المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقه
البرنامج المسائي



# الإِمْدَادُ بِشَرْحِ الإِرْشَادِ

**للعلَّامة أحمد بن محمد بن حَجَرٍ الهَيْتَمي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ)**

**من أول فصل (الرَّجْعَة) إلى نهاية فصل (الحَضَانة)**

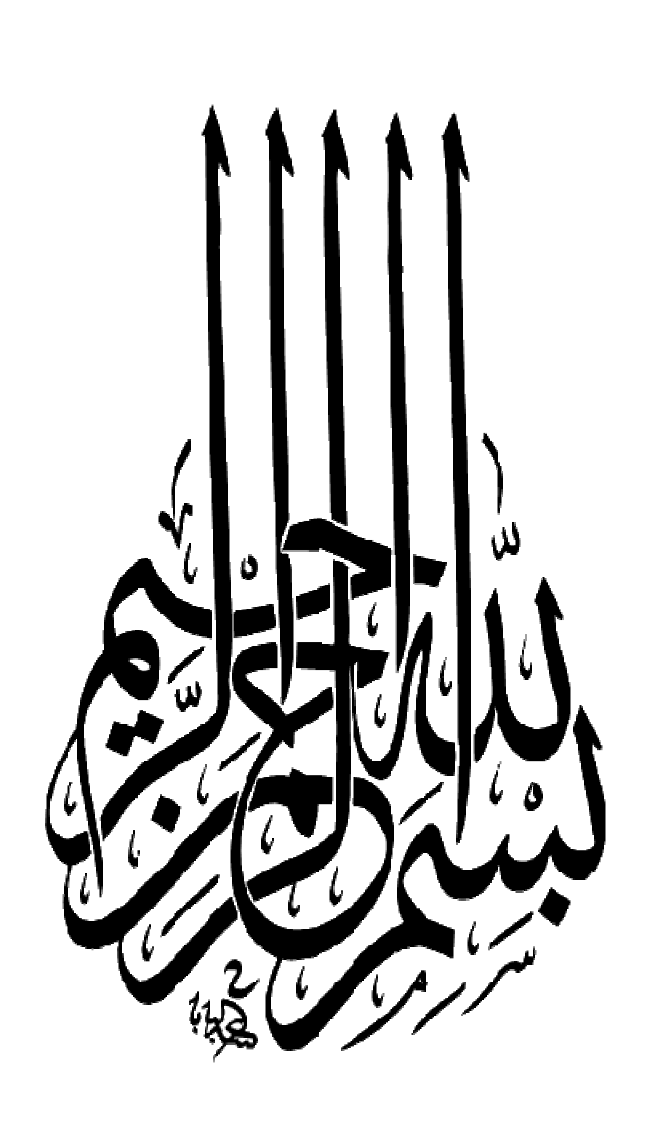
**دراسةً وتحقيقًا**

مشروع رسالة علمية مقدم لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب:
عادل بن أحمد بن ناصر بن منصور

إشراف:
د. عبد الله بن جابر المرواني

العام الجامعي ١٤٣٧ - ١٤٣٨هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

الإِمْدَادُ بِشَرْحِ الإِرْشَادِ

# المُـقَدّمَـــةُ

## بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴾﴿ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[٣][٤].

فإن من أفضل ما صُرفت فيه الأوقات، وطُويت به الساعات، بعد أداء الفرائض والواجبات طلب العلم الشرعي، والاشتغال به، فإن العبودية لله -عز وجل- لا تتحقق كمال التحقق إلا بالعلم، وكلما كان العبد بالله أعرف كان له أعبد.

ولقد ندب الله المؤمنين للتفقه في الدين لِمَا يترتب على ذلك من الخير العظيم في الدنيا والآخرة، فقال تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾[٥]، وفي الصحيحين من حديث معاوية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"[٦].

---

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، آية (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠، ٧١).

(٤) هذه الخطبة تسمى خطبة الحاجة في النّكاح وغيره، وقد رواها عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كلٌ من: أبي داود في سننه، كتاب النّكاح، باب: في خطبة النّكاح، (ص٣٢١) برقم ٢١١٨، والترمذي في سننه، كتاب النّكاح، باب: ما جاء في خطبة النّكاح، (ص٢٦١) برقم ١١٠٥، وقال الترمذي: صحيح، وابن ماجه في سننه، كتاب النّكاح، باب: خطبة النّكاح، (ص٣٢٩) برقم ١٨٩٢، وغيرهم.

(٥) سورة التوبة، آية (١٢٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه (ص٢٠) برقم ٧١، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة (ص٤٢١) برقم ٢٣٩٢، وكلاهما عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

إن علم الفقه لمن أفضل العلوم الشرعية، ومن أرفعها قدراً؛ فهو الذي تعرف به الأحكام، ويميز به الحلال عن الحرام، وبه يعبد الله على بصيرة، وتتحقق الغاية التي خلق الله الجن والإنس من أَجْلها وهي عبادته وحده دون سواه.

هذا وقد حظي علم الفقه باهتمام كبير من أهل العلم، فقد دونوا فيه المدونات، وتنوعت مصنفاتهم فيه تنوعاً كبيراً، فمنها المختصرات، ومنها الشروح المطولات، ومنها الحواشي، إلى غير ذلك من الصور المتنوعة، وإن هذا الكمَّ من المصنفات، وهذا التنوع في الخدمة إن دل على شيء فإنما يدل على قدر الجهد الذي بُذل خدمة للعلم وطلابه.

ولقد كان من فضل الله عليَّ أن يسّر لي القبول في الدراسات العليا (مرحلة الماجستير) في كلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، بقسم الفقه.

ولَـمَّا كان من متطلبات الحصول على هذه الدرجة العلمية كتابة رسالة علمية في فرع التخصص، يسّر الله بفضله وكرمه مخطوطاً في الفقه الشافعي وهو كتاب (**الإمداد بشرح الإرشاد**) للعلامة أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي -رحمه الله- المتوفى سنة (٩٧٤ هـ) فكان موضوعاً مناسباً لنيل هذه الدرجة -بإذن الله- وذلك بتحقيقِ جزءٍ من هذا السفر القيِّم.

ولا يخفى أن هذا الكتاب يتبوأ مكانةً عاليةً بين كتب الفقه عامّة والفقه الشافعي خاصّة بما أودعه مؤلفه من أقوال وآراء واجتهادات وترجيحات ذات قيمة علميّة عالية، وكل ذلك كان بعبارة سهلة، ومعنى واضح، وحسن استدلال، وجودة في الترتيب.

وكتابٌ بهذه الميزات جديرٌ بالتحقيق والخدمة والنّشر؛ ليأخذ مكانه الذي يستحقه بين الكتب الفقهية، وقد رغبت في أن يكون الجزء الذي أقوم بتحقيقه من أول (فصل الرجعة) إلى نهاية (فصل الحضانة)، ويقع في (١٦٧) لوحاً من نسخة مكتبة (الأحقاف).

## أسباب اختيار الموضوع

من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يلي:

١. ما للمخطوط وأصله من أهمية عظيمة بين كتب الشافعية خاصة.

٢. المكانة العلمية العالية لصاحبَيِ المتن والشرح؛ فهما من أعلام المذهب الشافعي.

٣. المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية بتحقيق الكتب المخطوطة، والمشاركة في أداء شيء من حقوق العلماء على الأمة بحفظ علمهم والإسهام في نشره بين الأمة.

٤. الاشتغال بتحقيق المخطوطات في كتب المذاهب الفقهية يمكّن الطالب من الاطلاع عن كَثَبٍ على المذهب الشافعي وعلمائه وكتبه المطبوع منها والمخطوط، ومعرفة المصطلحات والرموز المستخدمة فيه بشكل عام، ولا يخفى الإثراء العلمي الذي سيحصل عليه الباحث من جرّاء ذلك.

٥. الرغبة في رفع حصيلتي الفقهية، والاستفادة من فقه المؤلف؛ وذلك لوجود الأثر العلمي الكبير لمن يتصدى لتحقيق المخطوطات الفقهية.

٦. خدمة الكتاب خدمة علمية بتصحيح نصّه وعزو الآيات وتخريج الأحاديث والشواهد تخريجاً علمياً، ونسبة الأقوال إلى أصحابها، والترجمة للأعلام، والفهارس العلميّة المصاحبة للبحث وغير ذلك مِمَّا يحتاجه التحقيق.

## أهمية الكتاب

اكتسب المخطوط أهميته من نواحٍ عدةٍ، أُجْمِلُهَا فيما يلي:

**أ- القيمة العلمية لمتن الكتاب:**

١. المكانة الكبيرة لهذا المتن -واسمه كاملاً: (إرشاد الغاوِي في مسالك الحاوِي)؛ ومؤلِّفُهُ: شرف الدين إسماعيل بن أبي بكرٍ المشهورُ بشرفِ الدينِ ابنِ المُقْرِئِ (ت ٨٣٧هـ)-؛ حيث إنه اختصر فيه (الحاوِيَ الصغيرَ) للقزويني، وهذا الكتاب مختصرٌ -أيضاً- لِكتابِ (العزيز بشرح الوجيز) للرافعي المعروف بـ(الشرح الكبير)، وكتابُ (الوجيزِ) مختصرٌ -أيضاً- للإمام الغَزالي من كتابه (الوسيط في المذهب)، وكتابُ (الوسيطِ) -كما صرَّحَ مؤلِّفُه الغَزالي- مختصرٌ لكتابِه الآخَرِ الموسومِ بـ(البسيط)، والذي كان قد اختصره من كتاب شيخه إمام الحرمين الجُوَيْنِي الموسومِ بـ(نهاية المَطْلَب في دراية المَذْهَب)، وهذه السلسلة من الكتب هي التي عليها مدارُ كثيرٍ من الكتب المصنَّفة في المذهب الشافعي[1].

٢. أَنَّ المشتغِلِينَ بالفقه الشافعي كانت لهم عناية كبيرة بهذا المتن، وبأصوله المبني عليها، فكم من شارحٍ له وناظم، وكم من مُحَشٍّ ومدلِّلٍ ومعلِّلٍ.

٣. اهتمام العلماء بهذا المتن؛ وممَّا يدل على ذلك كثرة شروحاته، وقد وقفت على خمسةٍ منها؛ وهي على النحو التالي:

أ- إخلاص الناوي شرح إرشاد الغاوي؛ لمؤلف المتن شرف الدين بن المقرئ.

ب- شرح الإرشاد؛ لشمس الدين الجَوْجَرِي.

ت- الإسعاد شرح الإرشاد؛ لابن أبي شريف المقدسي.

ث- الكوكب الوقَّاد شرح الإرشاد؛ للكمال بن زيدٍ الرَّدَّادِ.

ج- الإمداد بشرح الإرشاد؛ للعلامة ابن حجر الهيتمي؛ -وهو الكتاب الذي بين يديك-.

---

(١) انظر: المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم (ص١٦٧،١٥٥)، مقدمة إتحاف ذوي المواهب على روض الطالب(١/٦-٧)، مقدمة تحقيق الحاوي الصغير/د. صالح اليابس (ص٤٩).

٤. ثناء العلماء على هذا المتن؛ فقد قال عنه مؤلفه شرف الدين بن المقرئ: "مختصرٌ، حوَى المذهبَ نطقاً وضمناً، خَمِيصٌ من اللفظ، بَطِينٌ من المعنى"[(١)].

وقال عنه الشوكاني: "وهو كتابٌ نفيسٌ في فروع الشافعية، رشيقُ العبارةِ، حلو الكلام، في غاية الإيجاز مع كثرة المعاني، وشَرَحَهُ [يعني: مؤلِّفه ابنَ المقرئِ] في مجلدين، وقد طار في الآفاق، واشتغل به علماء الشافعية في الأقطار، وشَرَحَهُ جماعةٌ منهم [يعني: من علماء الشافعية]"[(٢)].

### ب- المكانة العلمية العلِيَّة لمؤلِّف هذا المتن شرف الدين بن المقرئ:

فقد قال الموفق الخزرجي: "إنه كان فقيهاً محققاً، باحثاً مدققاً، مشاركاً في كثيرٍ من العلوم، والاشتغال بالمنثور والمنظوم، إن نظم أعجب وأعجز، وإن نثر أجاد وأوجز، فهو المبرِّز على أترابه، والمقدَّم على أقرانه وأصحابه"[(٣)].

وقال عنه الشوكاني: "والحاصل أنه إمام في الفقه والعربية والمنطق والأصول، وذو يدٍ طولى في الأدب نظماً ونثراً، ومتفرد بالذكاء وقوة الفهم وجودة الفكر، وله في هذا الشأن عجائبُ وغرائبُ لا يقدر عليها غيرُه، ولَمْ يبلغ رتبته في الذكاء واستخراج الدقائق أحدٌ من أبناء عصره"[(٤)].

### ت- القيمة العلمية للشَّرح (الإمداد بشرح الإرشاد):

١. تَمَيَّزَ الكتابُ بكونه شرحاً لكتاب إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي لابن المقرئ الذي بينت قيمته العلمية فيما سبق.
٢. يُعَدُّ الإمداد من أوسع شروح الإرشاد، ولا شك أن هذا التوسع يثري المتنَ استدلالاً وتفريعاً.
٣. تَمَيَّزَ بالبسط العلمي للمسائل والدلائل، وهذا ظاهر حيث بلغت لوحات الكتاب أكثر من ألفين ومائتي لوحاً.

---

(١) انظر: إرشاد الغاوي (ص ٧٥).
(٢) انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (١/١٣٣).
(٣) انظر: الضوء اللامع لشمس الدين السخاوي (١/١٣٢).
(٤) انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (١/١٣٤).

٤. ذِكْرُ المؤلِّفِ للخلافات بين علماء المذهب، وتحريرُ الراجحِ في المذهب، حيث إنه قال في المقدمة: "وأفرغتُ حينئذٍ جهدي في تنقيح هذين الشرحينِ[١]، وضمَمْتُ إليهما من مؤلَّفات شيخنا شيخ الإسلام زكريا -سقى الله عهده-، وغيرِها ما ينشرح له الصدرُ، وتقرُّ به الأعينُ، مع فوائدَ هي لبابُ آراءِ المتقدمين، وفرائدَ نتاجِ أفكارِ المتأخرينَ، وأبحاثٍ سَمَحَ بها الفِكْرُ الفاترُ، وتعقب ما وقع لهؤلاء الأئمة وغيرهم مِمَّا لا يدركه العقلُ القاصرُ، لاسيّما إن خالفَا ما عليه إمامَا المذهبِ"[٢].

٥. كتاب الإمداد مليء بالأدلة النقليّة والعقليّة على المسائل التي يتعرض لها؛ حيث إنه حين يورد المسألة يذكر النصوص الدالة عليها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

٦. ذِكْرُ الكتابُ عند كثيرٍ من علماء الشافعية المتأخرين وإشارتُهم إليه في مؤلَّفاتهم، ومن هذه المؤلَّفات التي ذُكِرَ فيها الإمدادُ: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، وحاشية إعانة الطالبين للدمياطي، وحاشية الجَمَل على شرح منهج الطلاب، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي، وحواشي الشرواني والعبَّادي على تحفة المحتاج.

---

(١) المراد بالشرحين: شرح شمس الدين الجَوْجَرِي، والإسعاد شرح الإرشاد؛ لكمال الدين ابن أبي شريف المقدسي.

(٢) انظر: مخطوط الإمداد [ل/ ٢].

## الدراسات السابقة

بعد مراجعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض كلية الشريعة، والمعهد العالي للقضاء، وجامعة أم القرى بمكة المكرمة =تبينَ أنه لَمْ يحقَّق؛ إلا أنه أُقيمت عدة دراسات عن مؤلفه ابن حجر الهيتمي، وهي على النحو الآتي:

١. الإمام ابن حجر الهيتمي، وأثره في الفقه الشافعي (رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية).
٢. آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية (رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).
٣. الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي، وأثره في الفقه (رسالة دكتوراة بجامعة الأزهر).

وعليه فقد قُسِّم هذا الكتابُ (الإمداد بشرح الإرشاد) على عددٍ من طلاب الدراسات العليا، وسُجِّلتْ رسائلُهم في الماجستير، وكنتُ مشارِكاً في جزءٍ منه، وذلك وَفْق ترتيب فصول الكتاب، كما يلي:

١. عبد الرحيم خويتم السلمي، من أول الكتاب إلى نهاية مقدمات الصلاة.
٢. محيسن حسين المالكي، من أول فصل في الأذان والإقامة إلى نهاية فصل في الجماعة وأحكامها.
٣. منصور بن سالم الحجوري، من أول باب في قصر المسافر وجمعه إلى نهاية باب في أحكام الجنائز.
٤. حسن بن مفرح المالكي، من أول باب في الزكاة إلى نهاية باب في الاعتكاف.
٥. إبراهيم بن محمد الغامدي، من أول باب في الحج إلى نهاية مقدمات البيع.
٦. سعد بن طالع السحيمي، من فصل في الخيار إلى نهاية باب في الوكالة.
٧. أحمد بن عبد الرحمن العجلان، من أول باب في الإقرار إلى نهاية فصل في اللقيط.
٨. عبد الرحمن بن عمر ضحا، من أول باب في النكاح إلى نهاية باب في الصداق.
٩. مراد يوسف الحربي، من أول باب في الوليمة إلى نهاية باب في الطلاق.
١٠. **عادل أحمد ناصر منصور، من أول فصل في الرجعة إلى نهاية فصل في الحضانة.**
١١. عبد الله السحيمي، من أول باب في الجنايات إلى نهاية باب في السير (الجهاد) .
١٢. إبراهيم باحاذق، من فصل أمان الكافر إلى باب في أحكام أمهات الأولاد .

وكان نصيبي من هذا الكتابِ هو الجزء العاشر -حسب توزيع مجلس القسم الموقَّر-، وقد جاء في (١٦٧) لوحاً من نسخة مكتبة الأحقاف.

## خطة البحث

يشتمل البحث على **مقدمة وقسمين وفهارس**، على النحو الآتي:

❖ **المقدمة**: وتشتمل على الافتتاحية، وأسباب اختيار الموضوع، وأهمية الكتاب، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج التحقيق، والشكر والتقدير.

❖ **القسم الأول**: **الدراسة**: وتشتمل على تمهيد وفصلين:

- **التمهيد**: التعريف بالإمام شرف الدين ابن المقرئ، وكتابه (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي)، وفيه مبحثان:
  - **المبحث الأول**: ترجمة موجزة للإمام شرف الدين بن المقرئ، وفيه ستة مطالب:
    - **المطلب الأول**: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.
    - **المطلب الثاني**: مولده ونشأته وطلبه للعلم ووفاته.
    - **المطلب الثالث**: شيوخه وتلاميذه، وفيه فرعان:
      - الفرع الأول: شيوخه.
      - الفرع الثاني: تلاميذه.
    - **المطلب الرابع**: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
    - **المطلب الخامس**: آثاره العلمية.
    - **المطلب السادس**: عقيدته ومذهبه الفقهي.
  - **المبحث الثاني**: نبذة عن كتاب (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي)، وفيه ستة مطالب:
    - **المطلب الأول**: أهمية الكتاب.
    - **المطلب الثاني**: مكانته في المذهب.
    - **المطلب الثالث**: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.
    - **المطلب الرابع**: التعريف بأهم شروحه.
    - **المطلب الخامس**: مصادر المؤلف في الكتاب.
    - **المطلب السادس**: نبذة عن الحاوي ومؤلفه وشروحه.
- **الفصل الأول**: ترجمة موجزة للعلامة ابن حجر الهيتمي، وتشتمل على ستة مباحث:
  - **المبحث الأول**: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.
  - **المبحث الثاني**: مولده ونشأته ورحلاته ووفاته.

- **المبحث الثالث**: شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول**: شيوخه.
  - **المطلب الثاني**: تلاميذه.
- **المبحث الرابع**: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- **المبحث الخامس**: آثاره العلمية.
- **المبحث السادس**: عقيدته ومذهبه الفقهي.

▪ **الفصل الثاني**: التعريف بكتاب (الإمداد بشرح الإرشاد)، وفيه خمسة مباحث:

- **المبحث الأول**: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.
- **المبحث الثاني**: وصف النسخ الخطية، مع نماذج منها.
- **المبحث الثالث**: منهج المؤلف في الكتاب.
- **المبحث الرابع**: أهمية الكتاب العلمية.
- **المبحث الخامس**: مَوَارد الكتاب ومصطلحاته.

❖ **القسم الثاني**: **النَّصُّ المحقَّقُ**؛ ويبدأ من أولِ (فصلٌ في الرَّجْعَةِ) إلى نهايةِ (فصلٌ في الحَضَانة).

❖ **الفهارس**:

- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف.
- فهرس الأحاديث مرتبة حسب الحروف الهجائية.
- فهرس الآثار مرتبة حسب الحروف الهجائية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

## منهج التحقيق

وسيكون منهج التحقيق وَفْق ما يلي:

١. نَسْخ النص المخطوط وكتابته حسب القواعد الإملائية بعد اختيار نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت كأصل، وقد رمزت لها برمز (أ).

٢. المقابَلة بين نسخة الأصل والنسخة الأخرى التي وقفت عليها، وقد رمزت لها برمز (ب)، وإثبات الفروق الواقعة بين النسختين، والتنبيه عليها في الحاشية.

٣. إذا وقع تصحيف أو سقط أو طمس في نسخة الأصل؛ فإني أثبت الصواب في المتن وأجعله بين معقوفين [....] مع الإشارة إليه في الحاشية.

٤. تمييز متن الإرشاد عن الشرح بوضع المتن بين قوسين (.......) وبخط أكبر من نص الشرح.

٥. أحدد بداية كل وجه من وجهي لوحة المخطوط من نسخة الأصل، ثم أسجل رقم اللوحة وأشير إلى الوجه الأول بحرف (أ)، وإلى الوجه الثاني بحرف (ب) بين معقوفين، هكذا: [..../أ] [.../ب]، وأما ما عدا نسخة الأصل فأقوم بوضع خط مائل عند نهاية كل وجه ثم أشير إلى ذلك في الحاشية.

٦. العناية بعلامات الترقيم، وذلك لتسهيل قراءة نص الكتاب وفهمه فهماً صحيحاً.

٧. عزو الآيات القرآنية في الحاشية إلى مواضعها من المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية، ووضعها بين قوسين مزهّرين ﴿ ..... ﴾؛ تمييزاً لها عن غيرها مع كتابتها بالرسم العثماني.

٨. تخريج الأحاديث النبوية من دووايِن السنة، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بهما، وإلا فأعزوه إلى ما وقفت عليه من مصادر.

٩. وضع الأحاديث بين قوسين "....."؛ تمييزاً لها عن سائر نصّ الكتاب.

١٠. عزو الآثار الوارد ذكرها في النص المحقق.

١١. ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق.

١٢. شرح الكلمات الغريبة، والتعريف بالمصطلحات العلمية الواردة في الكتاب، وتوثيقها من المصادر الأصيلة المعتبَرة.

١٣. توثيق أقوال العلماء والنّقول الواردة في الكتاب، وذلك بالرجوع إلى كتبهم، أو عن طريق الكتب الأخرى التي تهتم بالنقل عنهم.

١٤. التعريف بالأماكن والبلدان الوارد ذكرها في النص المحقق.

١٥. وضع الفهارس العلمية كما هو موضح في الخطة.

## شكر وتقدير

أوَّلَ ما أبدأ به من الشكر والثناء فهو لله سبحانه وتعالى، فله الشكر المطلق والحمد الخالص والثناء الكامل، أولاً وآخراً على ما يسَّر وأعان وأتَمَّ، وأجزل وأنعم.

ومِنْ شكر الله تعالى وتوفيقه: شكرُ أهل الفضل والعرفان، فأشكر وَالِدَيَّ الكريمين على فضلهما العظيم، وتحَمُّلهما غُرْبتي أثناء دراستي، فاللهَ أسألُ أن يجزيهما خيراً، ويرحَمَهما كما رَبَّيَاني صغيراً، ويحقِّقَ لهما ما كانا يصبوانِ إليه منِّي من خدمة دينه وشرعه.

وأشكر ثانياً الجامعة الإسلامية هذا الصرح العلمي المبارك الذي أتشرف بالانتساب إليه على ما تقدمه من خدمة لي ولزملائي ولكافة أبناء المسلمين في أنحاء العالم.

وأشكر كلية الشريعة التي احتضنتني أثناء دراستي، وأخص قسم الفقه منها لِما قدمه من خدمات لي ولإخواني الطلاب.

وأشكر أيضا مشايخي ومن درسني وزملائي ومن ساعدني وأعانني في حياتي وبالأخص في رسالتِي.

و أهدي كلماتِ شُكْرٍ بأريجِ الإيمان مُجَلَّلَة لشيخي وأستاذي الدكتور عبدالله بن جابر المرواني حفظه الله الذي تَفَضَّل بقبول الإشراف على رسالتِي، وما أفادني به من توجيهاتٍ ونصائحَ تهمني في البحث، وفي جوانبَ من حياتي، وأعتذر له عن إزعاجي له بالاتصال وطلب اللقاء به أكثر من مرة.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر العاطر لإدارة مكتبة المسجد النبوي الشريف التي فتحت أبوابها لطلاب العلم وللباحثين، ومهدت لهم كثيراً من السبل، فأسأل الله تعالى أن يجزي القائمين عليها الأجر العظيم والثواب الجزيل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## القسم الأول: الدراسة:

## وتشتمل على تمهيدٍ وفصلينِ:

- **التمهيد؛ وفيه مبحثان:**
  - **المبحث الأول:** ترجمة موجزة للإمام شرف الدين بن المقرئ.
  - **المبحث الثاني:** نبذة عن كتاب (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي).
- **الفصل الأول:** ترجمة موجزة للعلامة ابن حجر الهيتمي.
- **الفصل الثاني:** التعريف بكتاب (الإمداد بشرح الإرشاد).

## المبحث الأول:

## ترجمة موجزة للإمام شرف الدين بن المقرئ، وفيه ستة مطالب:

- **المطلب الأول:** اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.
- **المطلب الثاني:** مولده ونشأته وطلبه للعلم ووفاته.
- **المطلب الثالث:** شيوخه وتلاميذه، وفيه فرعان:
  - الفرع الأول: شيوخه.
  - الفرع الثاني: تلاميذه.
- **المطلب الرابع:** مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- **المطلب الخامس:** آثاره العلمية.
- **المطلب السادس:** عقيدته ومذهبه الفقهي.

## المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه(١)

**اسمه ونسبه:** هو الإمام شرف الدين إسماعيل بن محمد(٢) بن أبي بكر بن عبد الله المقرئ بن إبراهيم بن علي بن عطيَّة بن علي الشَّغْدري(٣)، الشَّاوري(٤)، الشَّرْجي(٥)، الحسيني(٦)، الزبيدي(٧)، اليماني الشافعي، الشَّهير بابن المقرئ.

(١) انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٨٥/٤)، إنباء الغمر بأبناء العمر (٣/ ٥٢١)، المجمع المؤسس (٨٦/٣)، درر العقود الفريدة (٤١٩/١)، بهجة الناظرين (ص١٦٢)، المنهل الصافي (٣٨٦/٢)، الدَّليل الشَّافي (١٢٢/١)، الضوء اللامع (٢٩٢/٢)، طبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٢)، بغية الوعاة (٤٤٤/١) شذرات الذهب (٣٢١/٩)، البدر الطالع (١٤٢/١)، الأعلام للزركلي (٣١٠/١-٣١١ )، معجم المؤلفين (٣٦٠/١) برقم ٢٦٨٠.

(٢) أثبت اسم أبيه "محمداً" كلٌ من أبي البركات العامري وابن قاضي شهبة. انظر: بهجة الناظرين للغزي (ص١٦٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٨٥/٤).

(٣) الشَّغْدري: بفتح المعجمة و المهملة بينهما معجمة ساكنة ثم راء قبل ياء النسب، وهو نسبة إلى الشَّغْدري لقبٌ لجده عليٍّ الأعلى، وقال الكندي: الشَّغْدري: هو لقب من ألقاب الصغار ثبت عليه، وقيل: بل نسبة لرجل كان شجاعا ذا همة لما نشأ عليٌّ جده ظهرت منه شهامة ورجولة؛ فلقّب به. انظر: الضوء اللامع (٢٩٢/٢)، السلوك في طبقات العلماء والملوك (٣٢٢/٢).

(٤) الشاوري: نسبة لبني شاور، قبيلة تسكن جبال اليمن شرقي المحالب، قال ياقوت في معجم البلدان (٥٩/٥): "المحالب بليدة وناحية دون زبيد من أرض اليمن". انظر: الضوء اللامع (٢٩٢/٢)، الأعلام للزركلي(٣١١/١).

(٥) الشرجي: نسبة إلى الشرجة بلدة من سواحل اليمن. انظر: معجم البلدان (٤٤٨/٥)، إنباء الغمر (٥٢١/٣)، الضوء اللامع (٢٩٢/٢).

(٦) الحسيني: نسبة لأبيات حسين من اليمن، وأبيات حسين: يطلق عليها أيضا بيت حسين، وهي قرية من نواحي بلدة سردد من اليمن. انظر: العقود اللؤلؤية (٢٤١/١)، درر العقود الفريدة (٤٢٠/١)، المجمع المؤسس (٨٦/٣)، الضوء اللامع (٢٩٢/٢)، طبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٢).

(٧) الزبيدي: نسبة إلى انتقاله إلى زبيد وبها توفي، وزبيد: بفتح أوّله، وكسر ثانيه ثمّ ياء مثناة من تحت: اسم واد به مدينة يقال لها: الحصيب، ثمّ غلب عليها اسم الوادي فلا تعرف إلّا به، وهي مدينة مشهورة باليمن. انظر: معجم البلدان (١٣١/٣)، المجمع المؤسس (٨٦/٣)، المنهل الصافي (٣٨٧/٢)، الضوء اللامع (٢٩٢/٢)، الأعلام للزركلي (٣١١/١)، معجم المؤلفين (٣٦٠/١).

**كنيته**: أبو محمد، وقيل: أبو الفداء[١].

**لقبه**: لُقِّب بشرف الدين[٢]، واشتُهر بابن المقرئ؛ وقيل: المقرئ، نسبةً إلى جده عبدالله؛ فقد كان يُلقَّب بالمقرئ[٣].

---

(١) قال العامري: أبو الفدا، وقال ابن تغري: أبو محمد، وأكثر من ترجم له كنَّوه أبا محمد. انظر: بهجة الناظرين (ص١٦٢)، المنهل الصافي (٢/٣٨٦). وانظر: مصادر ترجمته في الصفحة السابقة.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: بهجة الناظرين (ص١٦٢)، الدَّليل الشَّافي (١/١٢٢)، الضوء اللامع (٢/٢٩٢)،، البدر الطالع (١/١٤٢).

## المطلب الثاني: مولده ونشأته وطلبه للعلم، ووفاته

**مولده ونشأته وطلبه للعلم**: وُلِدَ ابن المقرئ في منتصف جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وسبع مائة[١]، وقيل: إن ذلك بخطه[٢]، وقيل: وُلِدَ سنة أربع وخمسين وسبع مائة[٣]، وقيل: سنة خمس وستين وسبع مائة[٤]، ولعل القول والأول هو الأقرب للصواب[٥].

وكان مولده بأبيات حسين من اليمن، وبها نشأ في كنف أبيه وكان من أهل العلم والفضل؛ فقرأ على والده طرفاً من العلم، وقد كان أبوه يحثه على طلب العلم؛ فقد كتب في ذلك قصيدة مطلعها[٦]:

**روض البداية بانتْ منك يا ولدي ... أريضة غضة مطلولة نظره**

وممن أخذ عنه العلم من أهل بلده الفقيه الكاهلي[٧]وغيره، ثم انتقل إلى مدينة زبيد وقد قرأ فيها على عدد من العلماء منهم الإمام جمال الدين الريمي[٨]، وعلى غيره من العلماء في الفقه والنحو واللغة

---

(١) انظر: درر العقود الفريدة (٤٢٠/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٨٥/٤)، المنهل الصافي (٣٨٦/٢)، و الدَّليل الشَّافي (١٢٢/١)، الضوء اللامع (٢٩٢/٢)، الأعلام للزركلي (٣١٠/١).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٢٩٢/٢).

(٣) انظر: المنهل الصافي (٣٨٦/٢)، الدَّليل الشَّافي (١٢٢/١)، الضوء اللامع (٢٩٢/٢)، البدر الطالع (١٤٢/١)، معجم المؤلفين (٣٦٠/١) برقم ٢٦٨٠.

(٤) انظر: إنباء الغمر (٥٢١/٣)، بهجة الناظرين (ص١٦٢)، بغية الوعاة (٤٤٤/١)، شذرات الذهب (٣٢١/٩).

(٥) مما يؤيد هذا عدة أمور:

أولاً: ما ذكره السخاوي في الضوء اللامع (٢٩٢/٢): أنه وجد ذلك بخطه، ولأن أكثر من ترجم له أرَّخ مولده بهذا.

ثانياً: ما ذكره البريهي في طبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٧)، فقال في ترجمته:"وعمَّر عمراً طويلاً حتى نيف على الثمانين من مولده". انتهى، ولا شك أن كلامه يوافق هذا القول.

(٦) انظر: طبقات صلحاء اليمن للبريهي (ص٣٠٢).

(٧) هو الفقيه عفيف الدين عبد الله بن محمد الكاهلي، كان عالما عارفاً، تفقه على الأئمة بمدينة زبيد، وكانت له معرفة جيدة في التنبيه والمهذب، اشتغل بالتدريس والفتوى والإقراء حتى توفي سنة ٨١٠هـ. انظر: طبقات صلحاء اليمن (ص٨٧-٨٨).

(٨) هو القاضي جمال الدين محمد بن عبد الله بن أبي بكر الزبيدي الريمي، أبو عبد الله، كان فقيهاً عارفاً محققاً مدققاً مدققاً نقالاً للنّصوص بارعاً في المذهب، وهو الذي صنَّف التفقيه في شرح التنبيه وهو أربعة وعشرون مجلداً، وكانت له حظوة عند الملوك، توفي سنة ٧٩٢هـ. انظر: العقود اللؤلؤية للخزرجي (١٨٣/٢)، درر العقود الفريدة للمقريزي (١٨٥/٣).

والحديث حتى برع بذلك وفاق أقرانه واعترفوا بفضله، وكانت له قريحة مطاوعة، وبديهة عجيبة؛ فبرز في المنظوم والمنثور، وقد أشتهر وعلا صيته وبرز؛ فأقبل عليه ملوك اليمن، وولّاه الأشرف(١)صاحب اليمن التدريس بزبيد، فأفاد الطلبة بما أوتي من رشاقة العبارة وحلو المنطق مع الإيجاز، وكذا التدريس بتعز(٢).

"وولي -رحمه الله- إمرة بعض البلاد، وعُيِّنَ للسفارة إلى الديار المصرية فلم يتفق له ذلك، ولما اشتهر بشعره علم بذلك والده فكتب إليه ينهاه عن الاشتغال بغير علم الشرع وعاتبه على هجره له وكتب إليه، فامتثل أمر والده، ثم إنه اجتهد بطلب العلم الشريف والتدريس و التصنيف، وسافر إلى مكة حاجاً، وقد قال كثيراً من شعره بمكة -رحمه الله تعالى- ثم عاد من الحج إلى مدينة زبيد مواصلاً درب التدريس والفتوى والتصنيف مرتقياً في جميع المعارف إلى رتبةٍ عالية، وكان غواصاً في المعاني الدقيقة؛ فصنَّف كتاب (عنوان الشرف) وهو الكتاب الذي لم يسبق له نظير، وكانت له ردود على المقالات المنكرة بالحجج الواضحة البيّنة حتى اشتهرت ووقف عليها العلماء وانتفعوا منها"(٣).

**وفاته:** توفي ابن المقرئ في مدينة زبيد في شهر رجب، وقيل: في يوم الأحد آخر شهر صفر سنة٨٣٧هـ، وقيل: سنة ٨٣٦هـ(٤).

---

(١) هو إسماعيل بن عباس بن علي بن داود بن رسول، الملك الأشرف صاحب اليمن، تسلطن بعد موت أبيه الملك الأفضل سنة ٧٧٨هـ، وكان ملكاً عالماً فاضلاً حليماً كثير السخاء والجود مقبلاً على أهل العلم محباً للأدب، صنّف كتاباً حسناً في التاريخ، بقي في ملكه حتى وفاته سنة ٨٠٣هـ. انظر: المنهل الصافي (٣٩٦/٢).

(٢) تَعِز: بالفتح ثم بالكسر والزاي المشددة، قلعة عظيمة من قلاع اليمن، تقع هذه المدينة في سفح جبل صبر وتمتاز بمناخها المعتدل، وكان أول من مدّنها ومصّرها الملك المظفّر الرسولي عام ٦٥٣هـ، وأصبحت عاصمة الدولة الرسولية. انظر: الموسوعة العربية العالمية (١١/٧).

(٣) انظر: درر العقود الفريدة (٤١٩/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي (٨٥/٤)، إنباء الغمر (٥٢١/٣)، المجمع المؤسس (٨٦/٣)، بهجة الناظرين (ص١٦٢)، المنهل الصافي (٣٨٦/٢)، الضوء اللامع (٢٩٢/٢)، طبقات صلحاء اليمن (٣٠٢)، بغية الوعاة (٤٤٤/١)، شذرات الذهب (٣٢١/٩)، البدر الطالع (١٤٢/١)، الأعلام للزركلي (٣١٠/١-٣١١).

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي (٨٥/٤)، بهجة الناظرين (ص١٦٢)، المنهل الصافي (٣٨٧/٢)، شذرات الذهب (٣٢٢/٩).

## المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

**وفيه فرعان:**

**الفرع الأول: شيوخه.**

تتلمذ الإمام ابن المقرئ -رحمه الله- على جماعة من علماء عصره، وتلقى عنهم فنونا عدة كلٌّ حسب اختصاصه وما شُهِرَ به، وقد ذكرت مصادر ترجمته مجموعة من شيوخه نذكرهم على النحو التالي:

١. أبو العباس أحمد بن أبي بكر النّاشري[(١)].

٢. جمال الدين محمد بن عبدالله بن أبي بكر الرَّيمي[(٢)].

٣. عبد اللطيف بن أبي بكر الشرجي[(٣)].

٤. عفيف الدين عبد الله بن محمد الكاهلي[(٤)].

٥. محمد بن أبي بكر بن عبدالله المقرئ[(٥)].

٦. محمد بن زكريا[(٦)].

---

(١) هو أحمد بن أبي بكر بن علي بن محمد الناشري الزبيدي الشافعي، أبو العباس، كان عالماً عاملاً فقيهاً تقياً غاية في الحفظ وجودة النّظر في الفقه ودقائقه، ولي قضاء زبيد، وقد ذكر السخاوي أن ابن المقرئ تفقه عليه، توفي سنة ٨١٥هـ. انظر ترجمته: إنباء الغمر (٥٢٥/٢)، الضوء اللامع ٢٥٧/١)، الضوء اللامع (٢٥٧/١).

(٢) تقدم ذكره (ص١٦)، وقد أثبت مشيخته لابن المقرئ جماعة. انظر: درر العقود الفريدة (٤٢٠/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٥/٤)، المنهل الصافي (٣٨٦/٢)، طبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٢)، شذرات الذهب (٣٢١/٩)، البدر الطالع (١٤٢/١).

(٣) هو سراج الدين عبد اللطيف بن أبي بكر بن أحمد الزبيدي اليماني، أبو عبدالله، كان أحد أئمة العربية، شرح ملحة الإعراب، وله مقدمة في علم النحو، وقد أخذ ابن المقرئ عنه علم العربية والنحو، توفي سنة ٨٠٢هـ. انظر: بغية الوعاة (١٠٧/٢)، شذرات الذهب (٣٢/٩)، الضوء اللامع (٢٩٢/٢)، البدر الطالع (١٤٢/١).

(٤) تقدَّم ذكره (ص١٦)، وقد تفقه ابن المقرئ عليه في أبيات حسين قبل انتقاله إلى مدينة زبيد. انظر: المنهل الصافي (٣٨٦/٢)، شذرات الذهب (٣٢١/٩).

(٥) هو والده وقد تقدم ذكره (ص١٤)، وقال البريهي: أن إسماعيل بن أبي المقرئ قرأ على والده طرفاً من العلم. انظر: طبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٢).

(٦) لم أقف على ترجمة له، وقد ذكر السخاوي وغيره أن ابن المقرئ أخذ عنه العربية. انظر: الضوء اللامع (٢٩٢/٢)، البدر الطالع (١٤٢/١).

٧.موفَّق الدين علي بن الحسن بن أبي بكر الخزرجي[(١)].

**الفرع الثاني: تلاميذه .**

لقد احتل الإمام إسماعيل بن أبي المقرئ -رحمه الله- مكانة عالية في العلم، فقد فاق أهل عصره، وطال صيته، واشتهر ذكره، وبهرت مصنّفاته العقول؛ لذا فقد تتلمذ على يديه جماعة ذكرت مصادر ترجمته مجموعة منهم نذكرهم على النحو التالي:

١.أبو المعالي محمد بن محمد الطبري المكي[(٢)].

٢.جمال الدين محمد بن إبراهيم الحسيني[(٣)].

٣.جمال الدين محمد بن عمر النَّهاري[(٤)].

٤.الحافظ ابن حجر العسقلاني[(٥)].

---

(١) هو موفق الدين علي بن الحسن بن أبي بكر الخزرجي الزبيدي، أبو الحسن، مؤرخ اليمن، اشتغل بالأدب ولهج بالتاريخ فمهر به، جمع لبلده تاريخا كبيراً، وكان ناظماً ناثراً، وقد ذكر السخاوي أن ابن المقرئ قرأ عليه ديوان المتنبي، توفي سنة ٨١٢هـ. انظر: إنباء الغمر (٤٤١/٢)، شذرات الذهب (١٤٥/٩)، الضوء اللامع (٢٩٣/٢).

(٢) هو الفقيه محب الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطبري المكي الشافعي، أبو المعالي، له رحلات كثيرة في طلب العلم، منها إلى زبيد ولقي فيها شرف الدين بن المقرئ وغيره من العلماء، استقر بعد رحلاته بمكة وولي قضاءها وإمامتها، توفي بمكة سنة ٨٩٤هـ. انظر: الضوء اللامع (١٩١/٩).

(٣) هو الفقيه جمال الدين محمد بن إبراهيم بن ناصر الحسيني الزبيدي الشافعي، قال السخاوي عنه: "لازم الشرف بن المقرئ وقرأ عليه كثيراً، وتفقه عليه حتى صار من أجلِّ تلامذته"، وقال البريهي عنه: "قرأ على الإمام شرف الدين ابن المقرئ وهو أكبر شيوخه في اليمن وعلى غيره من العلماء فجد واجتهد حتى صار عالماً عاملاً عابداً زاهداً صالحاً"، توفي سنة ٨٥٣هـ، وقيل: ٨٥٤هـ. انظر: الضوء اللامع (٢٨٢/٦)، طبقات صلحاء اليمن(٣١١_٣١٢).

(٤) هو الفقيه جمال الدين محمد بن عمر الفارقي الزبيدي الشهير بالنَّهاري، قرأ الفقه على الإمام شرف الدين إسماعيل ابن المقرئ وعلى غيره من العلماء حتى صار فقيه ناحيته، فتصدى للإقراء والإفتاء والقضاء وانتفع به خلق كثير، من مصنفاته: (مفتاح الإرتاج شرح المنهاج)، (الكفاية)، (زواهر الجواهر) وغيرها، توفي سنة ٨٩٢هـ. انظر: الضوء اللامع (٢٦٩/٨)، طبقات صلحاء اليمن (ص٣٩).

(٥) هو شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني، أبو الفضل، الإمام الحافظ المؤرخ المؤرخ الكبير صاحب فتح الباري بشرح صحيح البخاري وغيره، أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة، توفي سنة ٨٥٢هـ، وقد أثبت ابن حجر نفسه تتلمذه على ابن المقرئ فقال: " لقيته واستفدت منه كثيراً..". انظر: المجمع المؤسس (٨٦/٣_٨٧)، شذرات الذهب (٧٤/١)، الأعلام للزركلي (١٧٨/١).

٥.عفيف الدين عثمان بن علي الناشري[(١)].

٦.عمر بن محمد السراج الفَتي[(٢)].

٧.الفقيه بدر الدين حسن بن علي الملحاني[(٣)].

---

(١) هو عفيف الدين عثمان بن علي بن عثمان بن عبدالله الخزرجي الأنصاري النّاشري، قال البريهي: "قرأ عفيف الدين في الحديث والفقه والنحو على الفقهاء من بني الناشري"، وقال السخاوي: "وهو ممن أخذ عن ابن المقرئ"، توفي سنة ٨٣٨هـ. انظر: الضوء اللامع (٢/٢٩٥)، طبقات صلحاء اليمن (٣١٢_٣١٣).

(٢) هو الفقيه تقي الدين عمر بن محمد بن معيبد السراج الزبيدي الشافعي، أبو حفص، يُعرف بالفتي من الفُتوّة وهو لقب أبيه، قرأ الفقه على ابن المقرئ، ولازمه طويلاً حتى برع وفاق أقرانه وصار من أشهر علماء عصره، من مصنفاته: (مهمات المهمات) اختصر فيه مهمات الأسنوي، (الإبريز في تصحيح الوجيز) ، توفي سنة ٨٨٧هـ. انظر: الضوء اللامع (١٣٢/٦)، طبقات صلحاء اليمن (ص٣١٤)، البدر الطالع (٥١٣/١).

(٣) هو الفقيه بدر الدين حسن بن علي بن عبد الرحمن الملحاني، من أهل ملحان من تهامة، كان فقيهاً مدرساً عابداً، قيل: يختم كل ليلة ختمة، توفي بعد سنة ٨٢٠هـ، قال البريهي: "قرأ الفقيه بدر الدين على جماعة منهم شرف الدين إسماعيل بن المقرئ فقد قرأ عليه الفقه". انظر: طبقات صلحاء اليمن (٤٤).

## المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

عُرِف ابن المقرئ بمكانته الرفيعة في العلم والشأن؛ لما اتصف به من جميل الصفات والأخلاق والمهارة في شتَّى الفنون تدريساً وتأليفاً ونظماً ونثراً، وقد فاق بذلك أهل عصره وشَهِد له به جماعة من أهل العلم والفضل في عصره .

قال الموفق الخزرجي واصفاً لنا منْزِلتَه العلمية من بين أهل عصره: "كان فقيهاً محققاً بحّاثاً مدققاً مشاركاً في كثير من العلوم والاشتغال بالمنثور والمنظوم، إن نظم أعجب وأعجز، وإن نثر أجاد وأوجز، فهو المبرز على أترابه والمقدم على أقرانه وأصحابه وكان يقول الشعر الحسن.."،" فقد كان غاية في الذكاء والفهم، لا يوجد له نظير"[(١)].

ولَمَّا صنَّف الإمام ابن المقرئ كتابه الفريد (عنوان الشرف الوافي) كان برهاناً على مكانته العلمية الكبيرة، فقد أُعجب به بعضُ العلماء؛ فحذوا حذوه في التصنيف، ومن هؤلاء العلماء:

١. جلال الدين السيوطي[(٢)].

٢. شمس الدين الغزولي[(٣)].

٣. علاء الدين المقدسي[(٤)].

---

(١) انظر النقل عنه في: الضوء اللامع (٢/٢٩٣).

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، أبو الفضل، ويُعرف بابن الأسيوطي، نشأ في القاهرة يتيماً وقرأ على جماعة من العلماء، له مصنفات كثيرة منها: الدر المنثور في التفسير المأثور وغيره، وقد ذكر عن نفسه أنه عمل كتابا على نمط عنوان الشرف سماه (النَّفحة المسكيَّة والتُّحفة المكيَّة)، توفي سنة ٩١١هـ. انظر: الضوء اللامع (٤/٦٥)، بغية الوعاة (١/٤٤٤)، كشف الظنون (٢/١١٧٦).

(٣) هو الفقيه علي بن يوسف الغزولي، نسبة إلى غزل الكتان، درَّس وأفتى، وطاف البلدان مصر والشام واليمن، وبرع بالعلوم، وصنَّف كتباً كثيرة منها: (شرف العنوان) جعله على منوال (عنوان الشرف) لابن المقرئ، توفي في الهند سنة ٨٦٥هـ. انظر: طبقات صلحاء اليمن (٣٥٠-٣٥١).

(٤) هو محمد بن علي بن عبد الرحمن العمري المقدسي، مهر بالفقه والحديث، وكان ذكياً فصيحاً ينظم الشعر، ولما وقف على عنوان الشرف لابن المقرئ، أعجبه فسلك على طريقته نظماً، توفي سنة ٨٢٨هـ. انظر: الضوء اللامع (٨/١٨٧-١٨٨)، السحب الوابلة (٣/١٠١٤).

٤. القاضي بدر الدين ابن كميل[١].

**وأما ما قيل في مدحه فكثيرٌ جداً، فمن ذلك:**

- ما قاله النفيس العلوي[٢] عنه: "هو الفقيه الإمام العالم ذو الفهم الثَّاقب والرَّأي الصَّائب، بهاء الفقهاء ونور العلماء علماً وعملاً، صاحب الحال المرضي قولاً وفعلاً، المعتكف على التَّصنيف والتَّحرير، المقبل عليه ملوك اليمن في الرَّأي والتَّدبير، له الحظوظ التَّامة عند الخاصة والعامة، وهو بذلك جدير وحقيق"[٣].
- وقال العفيف النّاشري عنه: "كان غاية في التَّدقيق، إذا غاص في مسألة و بحث فيها اطَّلع فيها على ما لم يدركه غيره؛ لكون فهمه ثاقباً ورأيه وبحثه صائباً، حتَّى إنَّه حرَّر كثيراً ممَّا اختُلِفَ فيه أتمَّ تحرير"[٤].
- وقال الحافظ ابن حجر عنه: "مهر في الفقه والعربية والأدب، وجمع كتاباً في الفقه سماه (عنوان الشرف) يشتمل على أربعة علوم غير الفقه، يخرج من رموز في المتن عجيب الوضع"[٥]، وقال عنه أيضاً:"ما أعلمُ أعلمَ ولا أفصح في الشعر منه"[٦].
- وقال الإمام الشوكاني[٧] عنه: "ارتقى في جميع المعارف إلى رتبة لم يشتمل على مجموعها غيره، بل

---

(١) هو الفقيه القاضي بدر الدين محمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن كميل الشافعي، يُعرف بابن كميل ثم بابن أحمد، كان بديع الذكاء فاضلاً، صنَّف على نمط (عنوان الشرف)، توفي سنة ٨٧٨هـ. انظر: الضوء اللامع (٢٧/٩)، كشف الظنون (١١٧٦/٢).

(٢) هو نفيس الدين سليمان بن إبراهيم العلوي التعزي اليمني، أبو الربيع، أجازه جماعة من كبار علماء مصر والشام، انتهت إليه الرحلة من نواحي اليمن في فن الحديث، له كتاب الأربعين، توفي بتعز سنة ٨٢٥هـ. انظر: فهرس الفهارس والأثبات (٩٨٠/٢).

(٣) انظر النَّقل عنه في: الضوء اللامع (٢٩٣/٢).

(٤) انظر النَّقل عنه في: الضوء اللامع (٢٩٥/٢).

(٥) انظر: إنباء الغمر (٥٢١/٣).

(٦) انظر النَّقل عنه في: الضوء اللامع (٢٩٣/٢).

(٧) هو الإمام العلامة المجتهد محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، فقيه معروف من كبار علماء اليمن، ولد ولد بهجرة شوكان، له ١١٤ مؤلفاً، وهو مشهور بعلمه ومكانته، توفي سنة ١٢٥٠هـ. انظر: الأعلام (٢٩٨/٦).

قيل: إنَّ اليمن لم تنبت مثله، وشعره في الذِّروة العالية"[١].

- وقال عنه أيضاً: "الحاصل إنَّه إمام في الفقه والعربية والمنطق والأصول وذو يد طولى في الأدب نظماً ونثراً، ومتفرِّد بالذَّكاء وقوَّة الفهم وجودة الفكر، وله في هذا الشَّأن عجائب وغرائب .."[٢].

(١) انظر: البدر الطالع (١٤٣/١).
(٢) انظر: المصدر السابق.

## المطلب الخامس: آثاره العلمية

إن رسوخ قدم الإمام ابن المقرئ -رحمه الله- في العلم ومكانته فيه جعله محباً لنشره متفانياً في التعليم والتدريس والإفتاء والإقراء طول عمره، ولم يبخل على أبناء عصره أن يشربوا من معين علمه الوافر، ولم يقف كرمه إلى هذا الحد بل طال إلى الأجيال القادمة فكتب وألَّف وصنَّف وجمع واختصر؛ فانتفع بذلك خلق كثير في عصره ومن بعده مما لا ينكره أحد .

وفيما يلي سرد بعض آثاره العلمية المباركة التي أمكنني الوقوف عليها من خلال مصادر ترجمته:

١. إخلاص النَّاوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي[١].

٢. إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي[٢].

٣. بديعية[٣].

٤. تاريخ اليمن[٤].

٥. جزء يتعلَّق بمسائل الماء المشمَّس[٥].

٦. ديوان شعره[٦].

٧. الذَّريعة إلى نصرة الشَّريعة[٧].

٨. روض الطالب ونهاية مطلب الراغب[٨].

---

(١) وهو مطبوع، قام بطبعه لجنة إحياء التُّراث الإسلامي بوزارة الأوقاف بمصر، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) طبع بدار المنهاج /ط١، ١٤٣٤هـ.

(٣) نسب إليه، وقد طبع سنة (١٤٠٦هـ) بصنعاء، ذكر ذلك محقق طبقات صلحاء اليمن.

انظر: المنهل الصَّافي (٢/٣٨٦)، طبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٥)، كشف الظُّنون (١/٢٣٤)، شذرات الذَّهب (٧/٢٢١).

(٤) انظر: كشف الظنون (١/٣١٠).

(٥) انظر: طبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٤)، شذرات الذَّهب (٧/٢٢١)، البدر الطَّالع (١/١٤٣).

(٦) وهو مطبوع، تمَّ طبعه في الهند سنة ١٣٠٥هـ. انظر: تاريخ آداب اللغة العربية (٣/٣٤٩).

(٧) انظر: هدية العارفين (١/٢١٦).

(٨) هو مختصر روضة الطَّالبين للنَّووي، وهو مطبوع مفردا طبعة دار البشائر/ط١، ١٤٣٠هـ، ومطبوع مع شرحه أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري، طبعة دار الكتب العلمية/ط١، ١٤٢٢هـ.

٩. عنوان الشَّرف الوافي في علم الفقه والعروض والتَّاريخ والنَّحو والقوافي[(١)].

١٠. الفريدة الجامعة للمعاني الرَّائعة[(٢)].

١١. قصيدة استنبط فيها معاني كثيرة، تزيد على ألف ألف معنى[(٣)].

١٢. القصيدة التَّائية في التَّذكير[(٤)].

١٣. قصيدة في الصُّلح[(٥)].

١٤. قصيدة في مدح السُّلطان[(٦)].

١٥. كتاب في الرد على الطائفة العربية[(٧)].

١٦. مرتبة الوجود ومنْزِلة الشُّهود[(٨)].

١٧. مسائل وفضائل[(٩)].

١٨. منظومة في الدِّماء الواجبة على الحجاج والمعتمرين[(١٠)].

---

(١) وهو مطبوع، طبعة المطبعة العزيزيَّة بحلب سوريا، تمَّت طباعته في أوائل شهر شعبان سنة ١٣٠٩هـ، ثُمَّ قامت مكتبة أسامة بتعز اليمن بتجديد طباعتها سنة ١٤٠٧هـ.

(٢) هو شرح بديعيته السَّابقة. انظر: هدية العارفين (٢١٦/١).

(٣) ذكرها السَّخاوي من جملة مؤلَّفاته. انظر: الضَّوء اللاَّمع (٢٩٢/٢).

(٤) وهي مذكورة في الصَّفحة الأولى من نسخة مخطوط متن الإرشاد، الموجودة في قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية، تحت رقم ( ٨٨٤٤ ). وانظر: هدية العارفين (٢١٦/١).

(٥) وهي قصيدة في الصلح بين الشَّريف حسن بن عجلان صاحب مكَّة، والشَّريف موسى صاحب جازان، ذكرها يوسف الأتابكي والعيدروسي، لها نسخة في مكتبة الأسكوريال بمدريد إسبانيا، وعنها مصوَّرة بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية برقم:(٩/١٠٠). وانظر: فهرس كتب العروض والبلاغة والأدب (ص٥٨٣)، المنهل الصَّافي (٩٥/٥)، وطبقات صلحاء اليمن (٣٠٣/١).

(٦) وهي قصيدة مدح فيها الملك الأشرف إسماعيل بن العبَّاس ذكرها العيدروسي، لها نسخة خطِّية بمكتبة الإسكوريال الإسكوريال بمدريد إسبانيا، وعنها مصوَّرة بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية برقم:(١٥/١٠٠). وانظر: فهرس كتب العروض والبلاغة والأدب (٥٩٤). وانظر: طبقات صلحاء اليمن (٣٠٢/١).

(٧) انظر: الضوء اللامع (٢٩٥/٢)، طبقات صلحاء اليمن (ص٣٠٥).

(٨) انظر: طبقات صلحاء اليمن (٣٠٢/١).

(٩) انظر: أنباء الغمر بأبناء العمر (٥٢١/٣).

(١٠) ورد ذكرها في فهرس مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم ١٣٨٠٧/٦ مجاميع. انظر: الفهرس (٦٤٣/١).

## المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي

- **أولاً: عقيدته.**

إن المتتبِّع لمصادر ترجمة الإمام ابن المقرئ-رحمه الله- يتبين أنه كان على منهج وعقيدة أهل السنة والجماعة ويتَّضح ذلك لِمَا يلي:

٥. مناظرته لأَتْباع ابن عربي[١]، ودحضه شبههم، قال ابن قاضي شهبة[٢]: "ناظر أتباع ابن عربي، فعميت عليهم الأبصار، ودفعهم بأبلغ حجَّة في الأفكار، وله فيهم غرر القصائد، تشير إلى تَنْزِيه الصَّمد الواحد"[٣].

٦. إنكار الإمام ابن المقرئ -رحمه الله- على من قال بالسماع، وعلى ما يفعله المتصوِّفون مِمَّا لا ترتضيه الشَّريعة، وبالغ في الرد عليهم حتى ظهر الشقاق بينهم، وعمل في ذلك قصائد منها القصيدة الَّتي مطلعها[٤]:

**إن الشَّريعة ذلَّتْ بعد عزَّتِها وأصبح الرَّأس منها موضع الذَّنَبِ**

وأمَّا ما يتعلَّق بالأسماء والصِّفات، فلم يتيسَّر لي الوقوف على شيء يدلُّ على معتقَده فيها[٥]، إلاَّ ما قاله قاله صاحب ديوان الإسلام[٦]حيث نسبه إلى الأشعرية[٧][٨].

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد الطائي الأندلسي، أبو بكر، المعروف بابن عربي، من غلاة المتصوفة، أشهر كتبه (الفصوص)، توفي بدمشق سنة ٦٣٨هـ. انظر: السير للذهبي (٤٨/٢٣)، العقد الثمين (١٩٩/٢، ١٦٠).

(٢) هو أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الشافعي، برع في الفقه وصار فقيه الشام ومفتيها، من مصنفاته: التاريخ التاريخ الكبير، وطبقات الشافعية وغيره، توفي سنة ٨٥١هـ. انظر: درر العقود الفريدة (١٤٠/١)، البدر الطالع (١٦٤/١).

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٨٥/٤).

(٤) انظر: طبقات صلحاء اليمن (ص٣١٠).

(٥) الأصل في المسلم صحة المعتقد حتى يثبت خلافه.

(٦) هو شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن زين العابدين العامري الغزِّي، أبو المعالي، مؤرخ، كان مفتي الشافعية بدمشق، له (ديوان الإسلام) وغيره، توفي سنة ١١٦٧هـ. انظر: الأعلام للزركلي (١٩٧/٦).

(٧) الأشعرية: هم طائفة من طوائف أهل الكلام، ينتسبون إلى أبي الحسن الأشعري، وعامتهم يثبتون الصفات السبع السبع لله تعالى -تعالى الله عن قولهم- ويوافقون المرجئة في الإيمان، والجبرية في القدر. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص٩٤)، آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية للشايع (ص٢٢).

(٨) انظر: ديوان الإسلام (٢٥٦/٤).

ومما لا يخفى أنَّ مجرَّد نسبته إليهم من غير ذكر ما يثبت ذلك، غير كافٍ في إثبات كونه أشعريّاً.

- **ثانيا: مذهبه الفقهي**:

لا خفاء أنه كان -رحمه الله- كان شافعيَّ المذهبِ، فجلُّ من ترجم له وتطرَّق لذكر مذهبه فإنه ينسبه للمذهب الشافعي[١]، ويتجلى مذهبه واضحاً جليَّاً من خلال مصنَّفاته التي ظهر فيها نَفَسُه الشافعي واقتصر فيها على بيان المعتمد والأوجه في المذهب الشافعي فقط، ككتابه (إرشاد الغاوي)، قال ابن المقرئ عن مضمون كتابه (الإرشاد) الذي هو اختصار لكتاب (الحاوي الصغير): "فهذا مختصر حوى المذهب نطقاً وضمنا، خميص من اللفظ، بطين من المعنى"[٢]، وقال: "ولم يكن في المذهب مصنّف أوجز أوجز ولا أعجز من الحاوي... فعزمت على اختصاره"[٣]، وكتابه (روض الطالب) وغيرها.

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي (٨٥/٤)، الدليل الشافي (١٢٢/١)، ديوان الإسلام (٢٥٦/٤).

(٢) انظر: إرشاد الغاوي (ص٧٥).

(٣) انظر: إخلاص الناوي (١٢/١).

## المبحث الثاني:

## نبذة عن كتاب ابن المقرئ (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي)،

وفيه ستة مطالب:

- **المطلب الأول**: أهمية الكتاب.
- **المطلب الثاني**: مكانته في المذهب.
- **المطلب الثالث**: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.
- **المطلب الرابع**: التعريف بأهم شروحه.
- **المطلب الخامس**: مصادر المؤلف في الكتاب.
- **المطلب السادس**: نبذة عن الحاوي ومؤلفه وشروحه.

## المطلب الأول: أهمية الكتاب

إن أهمية كتاب (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي) تظهر واضحة جلية من خلال كلام مؤلفه ابن المقرئ -رحمه الله- حيث قال:"ولقد كنت حريصاً على أن أضرب في التَّأليف مع العلماء بسهم، وأدخل معهم في تلك الحدود برسم، ولم يكن في المذهب مصنَّف أوجز ولا أعجز من الحاوي، للإمام عبد الغفَّار القزويني[(١)]، فإنَّه كتاب لا ينكر فضله، ولا يختلف اثنان في أنَّه ما صُنِّف قبله مثلُه، ولقد أبدع الشَّيخ في تأليفه، وأغرب في تصنيفه وترصيعه.."، وقال أيضا:".. ولما وقع هذا الكتاب الجليل -أعني كتاب الحاوي- في ألفاظ قليلة تحتها معان كثيرة، حصل فيه عزَّة وإباءة وشدَّة واستقصاء تحوج الذَّكي إلى التَّذكُّر وتُوْقِعُ الفطين في التَّحيُّر، فوجدتُ في نفسي قوَّةً على تبيين عبارته وتسهيلها وتحرير ألفاظها وتقليلها، فعزمتُ على اختصاره وإن كان في الاختصار غايةً، وعلى الزِّيادة فيه وإن كان قد بلغ في الجمع النِّهاية، وشرعتُ في تنقيح مختصره، وتهذيبه وتسهيله وتقريبه، وسمَّيته: (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي) فجاء كما تراه عينه فراره وشاهده جواره، زادت على الحاوي مسائله ومعانيه، ونقصت عنه ألفاظه ومبانيه"[(٢)].

ومما يبيِّن أهميَّة الكتاب، هو أن الإرشاد يزيد على الحاوي بأمور منها:

١. ذكر المسائل الَّتي أهملها الحاوي.
٢. تصحيح ما خالف فيه الحاوي تصحيح الأصحاب؛ وذلك لأنَّ الحاوي صحَّح بعض الأوجه المرجوحة عندهم، أو أطلق ما قيَّدوه.
٣. توضيح ما أشكل أو أوهم من عبارات الحاوي.
٤. كونه أقلَّ لفظاً من الحاوي.
٥. سلامة الإرشاد من أكثر الإيرادات الواردة على الحاوي. وهذا ما أوضحه ابن المقرئ بقوله: "فهذا مختصر حوى المذهب نطقاً وضمناً، خميص من اللَّفظ، بطين من المعنى، اختصرت فيه الحاوي الَّذي فتح في الاختصار باباً مغلقاً، وارتقى فيه الرُّتبة الَّتي لا تُرْتَقَى، وقلَّلت لفظَه فتقلَّل،

---

(١) هو نجم الدِّين عبد الغفَّار بن عبد الكريم بن عبد الغفَّار القزويني الشَّافعي، كان أحد الأئمة الأعلام، له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار، من مصنفاته: الحاوي الصَّغير، والعُجَاب في شرح اللُّباب، وجامع المختصرات وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٦٦٥هـ. انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (٢٧٧/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٧/٢)، الأعلام للزركلي (٣١/٤).

(٢) انظر: إخلاص الناوي (١١/١-١٢).

وسهَّلتَ عويصَه فتسهَّل، وأوضحتُ من عباراته ما أشكل، وزدتُ فيه كثيراً ممَّا أهمل، وقطعتُ بخلاف ما قطع به من الوجوه الَّتي لا تُستَعمَل، فصار أقلَّ وأكثر وأصحَّ وأظهرَ"[١].

وقال الشوكاني عن الإرشاد: "هو كتاب نفيس في فروع الشافعية، رشيق العبارة حلو الكلام في غاية الإيجاز مع كثرة المعاني"[٢].

ويظهر جلياً أيضاً أهمية الكتاب بين المشتغلين بالفقه الشافعي، فقد كانت لهم عناية كبيرة بهذا المختصر وبأصوله المبني عليها، فكم من شارح له وناظم، وكم من محشٍّ له ومدللٍ ومعللٍ.

(١) انظر: إرشاد الغاوي (٧٥).

(٢) انظر: البدر الطالع (١٤٣/١).

## المطلب الثاني: مكانته في المذهب

إن كتاب (إرشاد الغاوي) يعد من أهم مراجع الفقه عند فقهاء الشافعية، ولعل من أهم الأسباب الدالة على هذه المكانة التي حظي بها ما يلي:

١. مكانة المؤلف، وعلو منزلته، حيث أصبح إماما في الفقه(١).

٢. كون كتاب (إرشاد الغاوي) اختصاراً لكتاب (الحاوي الصغير) أحدِ أهم كتب المذهب الشافعي(٢).

٣. الإرشاد مختصر حوى المذهب نطقاً وضمناً(٣)؛ مما جعله محل اهتمام الأصحاب في المذهب، حتى صار الرجل ليُمْدَح بكونه حفظ الإرشاد(٤).

قال الشَّوكاني عن الإرشاد: "كتاب نفيس في فروع الشَّافعية.."، وقال: "وقد طار في الآفاق، واشتغل به علماء الشَّافعية في الأقطار، وشرحه جماعة منهم"(٥) .

وقد مدح الإرشاد جماعة من العلماء، وأُلِّف حوله مؤلَّفات تدلُّ على وقوعه موقع الرِّضى عند أصحاب المذهب.

---

(١) انظر: المجمع المؤسس (٨٦/٣)، المنهل الصافي (٣٨٧/٢)، البدر الطالع (١٤٢/١).

(٢) انظر: إنباء الغمر (٥٢١/٣)، المنهل الصافي (٣٨٧/٢).

(٣) انظر: إرشاد الغاوي (ص٧٥).

(٤) انظر: النُّور السَّافر (ص٣٥٠،١٤٥).

(٥) انظر: البدر الطالع (١٤٣/١).

## المطلب الثالث: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه

لقد تحدث ابن المقرئ -رحمه الله- في كتابه (الإرشاد) عن الأحكام الفقهية على المذهب الشافعي مرتِّباً إياها وفقاً لترتيب وتبويب أصله (الحاوي الصغير) للقزويني، فبدأ بكتاب الطهارة ثم الصلاة حتى انتهى بكتاب أحكام أمهات الأولاد.

والتقسيم إجمالا في المذهب الشافعي يبدأ بالعبادات، ثم المعاملات، ثم فقه الأسرة، ثم فقه القضاء والجنايات والحدود[١]، وقد سار ابن المقرئ على هذا التقسيم والترتيب المعهود في المذهب.

قال ابن المقرئ عن مضمون كتابه الذي هو اختصار لكتاب الحاوي الصغير: "فهذا مختصر حوى المذهب نطقاً وضمنا، خميص من اللفظ، بطين من المعنى، اختصر فيه (الحاوي) الذي فتح في الاختصار بابا مغلقا، وارتقى فيه الرتبة التي لا ترتقى، وقللت لفظه فتقلل، وسهلت عويصه فتسهل، وأوضحت من عبارته ما أشكل، وزدت فيه كثيراً مما أهمل، وقطعت بخلاف ما قطع به من الوجوه التي لا تستعمل، فصار أقل وأكثر، وأصح وأظهر"[٢]، وقال: "ولم يكن في المذهب مصنف أوجز ولا أعجز من الحاوي...، فعزمت على اختصاره"[٣].

---

(١) انظر: مقدمة الحاوي الصغير (ص٧٥).

(٢) انظر: إرشاد الغاوي (ص٧٥).

(٣) انظر: إخلاص الناوي (١/١٢).

## المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه

اهتم فقهاء الشافعية بهذا الكتاب اهتماما كبيرا، فمنهم من شرحه، ومنهم من علّق عليه، ومنهم من نظمه، ومن هؤلاء الآتي:

١. تعليق على (الإرشاد) لكمال الدِّين أبو بكر بن محمد السُّيوطي، المتوفَّى سنة ٨٥٥هـ[١].

٢. تلخيص الإرشاد لأبي العبَّاس أحمد بن محمد بن الخطيب القسطلاني، المتوفَّى سنة ٩٢٣هـ، وقد بلغ فيه إلى أثناء الطَّهارة، وسمَّاه (الإسعاد)[٢].

٣. حاشية وجيه الدِّين عبد الرَّحمن بن عمر بن أحمد العمودي، المتوفَّى سنة ٩٦٧هـ، على الإرشاد[٣].

٤. شرح لعثمان بن عمر النَّاشري (ت بعد ٨٤٠هـ)، وقد وصل فيه إلى الصَّداق[٤].

٥. شرح لمحمد بن محمد ابن الصَّارم، المتوفَّى سنة ٨٨٠هـ، المسمَّى (البحر الوقَّاد في شرح الإرشاد)[٥].

٦. شرح لمحمَّد بن الصَّلاح بن جلال الأنصاري السعدي العبَّادي، المتوفَّى سنة ٩٦٧هـ[٦].

٧. شرح العلاَّمة الكمال بن أبي شريف، المتوفي سنة ٩٠٦هـ، المسمَّى (الإسعاد شرح الإرشاد)[٧].

٨. شرح المؤلِّف ابن المقرئ -رحمه الله- كتابه الإرشاد بشرح سماه (إخلاص النَّاوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي)[٨].

٩. شرح سراج الدِّين عمر بن أحمد بن محمد القاهري، (ت ٨٧٨هـ)، وقد شرح غالب الإرشاد[٩].

١٠. شرح شمس الدِّين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري المتوفَّى سنة ٨٨٩هـ[١٠].

١١. شرحان لشهاب الدِّين أبي العبَّاس أحمد بن محمد حجر الهيتمي المكِّي، المتوفَّى سنة ٩٧٣هـ، شرح

---

(١) انظر: شذرات الذهب (٩/٤١٦).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: النور السافر(ص٣٥٨)، شذرات الذهب (١٠/٥١٠).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٥/١٣٤).

(٥) انظر: البدر الطالع (٢/٢٤٠).

(٦) انظر: شذرات الذهب (١٠/٥١٠).

(٧) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٩٥). وقد تم تحقيقه في الجامعة الإسلامية ولم يطبع.

(٨) وهو مطبوع متداول بعدة طبعات منها: ط/دار الكتب العلمية/٣مجلدات.

(٩) انظر: الضوء اللامع (٦/٧٢).

(١٠) ما يزال مخطوطاً. وانظر: الضوء اللامع (٨/١٢٤).

كبير يسمَّى (الإمداد بشرح الإرشاد)[١]، وشرح صغير، وهو مختصر من الشَّرح الكبير، وسمَّاه (فتح (فتح الجواد بشرح الإرشاد)[٢].

١٢. شرحان للشَّيخ موسى بن زين العابدين بن أحمد الرداد البكري، المتوفَّى سنة ٩٢٣هـ، شرح كبير يسمَّى (الكوكب الوقَّاد شرح الإرشاد)، وشرح آخر صغير[٣].

١٣. شروح ثلاثة على فرائض (الإرشاد) لمحمد بن خليل المحب الدِّمشقي، المتوفَّى سنة ٩٤٦هـ[٤].

١٤. قطعة على الإرشاد لبدر الدِّين أبي الفتح عبد الرَّحيم بن أحمد القاهري، المتوفَّى سنة ٩٦٣هـ[٥].

١٥. نظم الإرشاد شمس الدِّين إبراهيم بن محمَّد بن خليل القباقبي، المتوفَّى في سنة ٨٤٩هـ[٦].

١٦. نظم الإرشاد لأحمد بن صدقة الصَّيرفي المصري، المتوفَّى سنة ٩٠٥هـ[٧].

١٧. نظم الإرشاد لصفي الدين أبي السرور أحمد بن عمر الزبيدي، المتوفَّى سنة ٩٣٠هـ، في خمسة آلاف وثماني مائة وأربعين بيتاً، وقد زاد على الإرشاد أشياءً كثيرة[٨].

١٨. نكت على (الإرشاد) لشهاب الدِّين أحمد بن عبد الله بالحاج، المتوفَّى سنة ٩٢٩هـ، وهو مجلدين لطيفين[٩].

---

(١) وهو الكتاب المعني بتحقيقه في هذه الرِّسالة.

(٢) انظر: النور السافر (ص٣٩٥)، شذرات الذهب (٥٤٣/١٠). وهو مطبوع، طبعته مطبعة مصطفى البابي الحلبي الحلبي وأولاده بمصر عام ١٣٤٧هـ، ويقع في مجلَّدين.

(٣) انظر: النور السافر (ص١٦٧)، شذرات الذهب (١٧٧/١٠)، البدر الطالع (٣١٣/٢).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٢٣٧/٧).

(٥) انظر: الكواكب السائرة (١٦٢/٢)، شذرات الذهب (٤٨٧/١٠).

(٦) انظر: الأنس الجليل (١٨٠/٢).

(٧) انظر: كشف الظنون (٦٩/١).

(٨) انظر: النور السافر (ص١٩٨).

(٩) انظر: النور السافر (ص١٩٤)، شذرات الذهب (٢٢٦/١٠).

## المطلب الخامس: مصادر المؤلف في الكتاب

لقد ألَّف ابن المقرئ -رحمه الله- كتابه (إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي) على الاختصار وبأوجز العبارات كما هو الشأن في المتون المختصرة، بعيداً عن الاستطراد والنقول، وبعيداً عن ذكر الأدلة؛ فلم تكن له ثمَّة مصادر في كتابه هذا إلا ما ذكره في مقدمته أنه اختصر الحاوي الصغير للإمام عبد الغفار القزويني، حيث قال: "فهذا مختصر حوى المذهب نطقاً وضمناً، خميص من اللفظ، بطين من المعنى، اختصر فيه (الحاوي) الذي فتح في الاختصار باباً مغلقاً، وارتقى فيه الرتبة التي لا ترتقى، وقللت لفظه فتقلل، وسهلت عويصه فتسهل، وأوضحت من عبارته ما أشكل، وزدت فيه كثيراً مما أهمل، وقطعت بخلاف ما قطع به من الوجوه التي لا تستعمل، فصار أقل وأكثر، وأصح وأظهر"[١]، وقال: "ولم يكن في في المذهب مصنّف أوجز ولا أعجز من الحاوي...، فعزمت على اختصاره"[٢].

(١) انظر: إرشاد الغاوي (ص٧٥).

(٢) انظر: إخلاص الناوي (١٢/١).

## المطلب السادس: نبذة عن الحاوي ومؤلفه وشروحه

- **أولاً: كتاب الحاوي الصغير.**

إن كتاب الحاوي الصغير من الكتب التي لها ثِقْلُها عند أصحاب المذهب الشافعي، وقد استمد مكانته وأهميته من أصوله المتولد منها والمتفرع عنها.

- **ثانياً: المؤلف.**

o **اسمه ونسبه:** هو نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار[١] القزويني[٢] الشافعي، وهذا الإمام -رحمه الله- ذو مكانة عالية من العلم والقدر، ورغم هذا فقد شحَّت كتب التراجم فلم تنقل الكثير عنه وعن نشأته وطلبه للعلم وغيره.

o **مولده:** ذكر الحافظ ابن حجر -رحمه الله- أن الإمام القزويني توفي وقد قارب الثمانين[٣]، فيؤخذ من تحديد العمر التقريبي له مع العلم بسنة وفاته التي كانت في سنة ٦٦٥هـ[٤]، أن مولده كان تقريباً سنة ٥٨٥هـ.

o **مكان ولادته ونشأته وطلبه للعلم:** لَمْ تتعرض له المصادر التي وقفتُ عليها في ترجمته، وكذلك أسرته، إلا أن بعضهم ذكر أن ابنه ووالده كانا فقيهين[٥].

o **شيوخه:** ذكرت المصادر أنه أخذ عن عفيفة بنت أحمد بن عبدالله بن محمد أم هانئ الفارقية الأصبهانية توفيت سنة ٦٠٦هـ[٦]. ولا شك أن له شيوخاً آخرين ولكن شحَّت مصادر ترجمته من ذكر اسماءهم، وقد كان والده فقيهاً إماماً فلعله قد أخذ عنه ودرس عليه[٧].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٧/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٧/٢)، شذرات الذهب (٥٧٠/٥).

(٢) نسبة إلى مدينة قزوين، وهي مدينة مشهورة بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخا.

انظر: معجم البلدان (٣٤٢/٤).

(٣) انظر: الدرر الكامنة (٢٦٧/٥).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٧/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٧/٢).

(٥) انظر: مرآه الجنان (١٢٧/٤)، الدرر الكامنة (٢٦٧/٥).

(٦) انظر: مرآه الجنان (٦/٤)، شذرات الذهب (٣٧/٧).

(٧) انظر: مرآه الجنان (١٢٧/٤).

- **تلاميذه:** من تلاميذه عز الدين الفاروثي(١)، ابنه محمد(٢)، ابن حمويه(٣)وغيرهم.
- **ثناء العلماء عليه:** قال عنه اليافعي(٤):"الإمام العلامة البارع المجيد الذي ألين له الفقه كما ألين لداود الحديد"(٥). وقال تاج الدين السبكي(٦):" كان أحد الأئمة الأعلام، له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار"(٧).
- **مصنّفاته:** له الحاوي الصغير، واللباب، وشرح اللباب المسمى بالعجاب(٨) وغيرها .

- **ثالثاً: شروح الحاوي.**

نظراً لقيمة كتاب (الحاوي الصغير) العلمية عظمت عناية فقهاء الشافعية به حتى بلغت الكتب التي أُلِّفت حوله ما يزيد على خمسين كتاباً مابين شرح ومختصر ونظم وغير ذلك، ومنها:

٦. شرح أحمد بن عمر النشائي، وسماه (كشف غطاء الحاوي)، توفي ٧٥٨هـ(٩).

٧. شرح القاضي يوسف بن محمد ابن منعة، كمال الدين، أبي المعالي، توفي ٧١٦هـ(١٠).

٨. شرح ركن الدين الحسن بن شرف الإستراباذي الشافعي، توفي سنة ٧١٥هـ(١١).

---

(١) هو عز الدين أحمد بن إبراهيم بن عمر بن الفرج الواسطي الفاروثي، أبو العباس، كان إماماً عالماً متفنناً متضلعاً من العلوم والآداب، توفي سنة ٦٩٤هـ. انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (٦/٨)، شذرات الذهب (٧٤٣/٧).

(٢) هو محمد بن عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني، جلال الدين، حفظ الحاوي وأقراه وبرع في الفقه، توفي سنة ٧٠٩هـ. انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (١٦٥/٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٩/٢).

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن المؤيد بن حمويه الجويني، صدر الدين، له رحلة واسعة، توفي سنة ٧٢٢هـ، انظر: الدرر الكامنة (٧٥/١-٧٦)، الدليل الشافي (٢٦/١).

(٤) هو عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي اليماني اليافعي،كان رجلا صالحا صاحب مصنّفات ونظم كثير، توفي بمكة سنة ٧٦٨هـ. انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (٣٣/١٠).

(٥) انظر: مرآة الجنان (١٢٦/٤).

(٦) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، أبو نصر، تاج الدين، الإمام العالم صاحب الطبقات الطبقات الكبرى والوسطى والصغرى وغيرها، توفي سنة ٧٧١هـ. انظر: الدرر الكامنة (٢٣٢/٣).

(٧) انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (٢٧٧/٨).

(٨) انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (٢٧٧/٨)، شذرات الذهب (٥٧٠/٧).

(٩) انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (١٩/٩).

(١٠) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٩/٢).

(١١) انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (٤٠٧/٩)، كشف الظنون (٦٢٦/١).

٩. شرح ضياء الدين عبد العزيز بن محمد بن علي الطوسي، توفي سنة ٧٠٦هـ[١].
١٠. شرح عثمان بن عبد الملك الكردي المصري، توفي ٧٦٨هـ[٢].
١١. شرح عماد الدين محمد بن إسحاق المرتضى البليسي، توفي ٧٤٩هـ[٣].
١٢. شرح قطب الدين محمد بن محمد التحتاني الرازي، ولم يكمله، توفي ٧٦٦هـ [٤].
١٣. شرح محمد بن علي بن مالك الإربلي الشافعي، توفي سنة ٦٨٦هـ[٥].
١٤. شرح هبة الله بن عبد الرحيم ابن البارزي، وسماه (مفتاح الحاوي)، توفي ٧٣٨هـ[٦].
١٥. مختصر الحاوي لشرف الدين إسماعيل ابن المقرئ، سماه (إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي)[٧].
١٦. نظم زيد الدين عمر بن مظفر الوردي، المسمى (البهجة الوردية)، توفي ٧٤٩هـ[٨].
١٧. نكت على الحاوي لجلال الدين عبد الرحمن بن عمر البلقيني، توفي ٨٢٤هـ[٩].

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (٨٥/١٠)، كشف الظنون (٦٢٥/١).
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (١٣٠/٩).
(٤) انظر: كشف الظنون (٦٢٦/١).
(٥) انظر: الدرر الكامنة (٣٩٠/٥)، كشف الظنون (٦٢٦/١).
(٦) انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (٣٨٧/١٠)، كشف الظنون (٦٢٦/١).
(٧) انظر: المصدر السابق. وهو مطبوع، طبعته دار المنهاج ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
(٨) انظر: كشف الظنون (٦٢٦/١).
(٩) انظر: المصدر السابق.

## الفصل الأول:

ترجمة موجزة للعلَّامة ابن حجر الهيتمي، وفيه ستة مباحث:

- **المبحث الأول**: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.
- **المبحث الثاني**: مولده ونشأته ورحلاته ووفاته.
- **المبحث الثالث**: شيوخه وتلاميذه، وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول**: شيوخه.
  - **المطلب الثاني**: تلاميذه.
- **المبحث الرابع**: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- **المبحث الخامس**: آثاره العلمية.
- **المبحث السادس**: عقيدته ومذهبه الفقهي.

## المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

- **اسمه ونسبه:** هو الإمام الحافظ أحمد بن محمد[(١)] بن محمد علي بن حجر[(٢)] الهيتمي[(٣)]، الأنصاري الوائلي[(٤)]، السعدي[(٥)]، المكي[(٦)]، الشافعي[(٧)].
- **كنيته:** أبو العباس[(٨)].

**لقبه:** شهاب الدين[(٩)]، واشتهر بابن حجر الهيتمي.

---

(١) ذكر الفاكهي لقب أبيه وجده وأبي جده فقال:"هو أحمد بن محمد بدر الدين بن محمد شمس الدين بن علي نور الدين بن حجر". انظر: مقدمة الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/١).

(٢) ابن حجر: نسبة إلى جد من أجداده كان ملازماً للصمت؛ فشبه بالحجر لذلك، واشتهر به. انظر: النور السافر (ص٣٩٦)، شذرات الذهب (٥٤٢/١٠)، خلاصة الأثر (١٦٦/٢).

(٣) الهيتمي: نسبة إلى محلة أبي الهيتم حيث وُلِد، وهي قرية بالصعيد المصري. انظر: النور السافر (ص٣٩٥)، الكواكب السائرة (١٠٢/٣)، شذرات الذهب (٥٤٢/١٠)، خلاصة الأثر (١٦٦/٢)، فهرس الفهارس (٣٣٧/١).

(٤) الأنصاري الوائلي: وهي نسبة لوائل، وهو بطن من بني سعد الأنصار. انظر: لب اللباب للسيوطي (٢٧٢/١)، جواهر الدرر في مناقب ابن حجر (ص١٩).

(٥) نسبة إلى بني سعد الذين كانوا في مصر بإقليم الشرقية. انظر: النور السافر (ص٣٩٥).

(٦) نسبة إلى جواره بمكة المكرمة، فقد كان مدة إقامته بمكة ثلاث وثلاثون سنة حتى توفي فيها. انظر: النور السافر(ص٣٩٣)، الكواكب السائرة (١٠٢/٣)، هدية العارفين (١٤٦/١).

(٧) انظر ترجمته في: جواهر الدرر في مناقب ابن حجر (ص١٩)، مقدمة الفاكهي على الفتاوى الكبرى (٣/١)، النور السافر (ص٣٩٠)، الكواكب السائرة (١٠١/٣)، ريحانة الألبّا (ص٤٣٥)، شذرات الذهب (٥٤١/١٠)، البدر الطالع (١٠٩/١)، جلاء العينين (ص٤٠)، فهرس الفهارس (٣٣٧/١)، الأعلام للزركلي (٢٣٤/١)، هدية العارفين (١٤٦/١)، معجم المؤلفين (٢٩٣/١).

(٨) انظر: النور السافر (ص٣٩١)، شذرات الذهب (٥٤١/١٠).

(٩) انظر: الكواكب السائرة (١٠٢/٣)، ريحانة الألبّا (ص٤٣٥)، شذرات الذهب (٥٤١/١٠)، جلاء العينين (ص٤٠)، هدية العارفين (١٤٦/١).

## المبحث الثاني: مولده، ونشأته ورحلاته، ووفاته

- **مولده:** وُلِد الإمام ابن حجر الهيتمي-رحمه الله-في رجب سنة تسع وتسعمائة[١]، وقيل: سنة إحدى عشر وتسعمائة[٢]، وقيل: سنة تسع وتسعين بعد الثمانمائة[٣]، والقول الأول هو الأقرب الأقرب للصواب[٤]، وكان مولده في محلة أبي الهيتم، من قرى مصر[٥].
- **نشأته ورحلاته:** نشأ في قريته محلة أبي الهيتم يتيم الأب، حيث توفي والده وهو صغير فكفله جده برعايته وتدريسه، فحفظ القرآن وكثيرا من المنهاج في الفقه الشافعي، ثم توفي جده فكفله شيخا أبيه شمس الدين بن أبي الحمائل[٦]، وشمس الدين الشناوي[٧]، وبقي ابن حجر-رحمه الله- الله- في عهدة شيخه الشناوي فأخذ مبادئ العلوم، ثم رحل به سنة أربع وعشرين وهو في سن نحو أربع عشرة سنة إلى الجامع الأزهر، وفيه تلقَّى تعليمه وتسنَّى له لقاء جمع من علماء مصر في صغر سنّه، وأخذ عنهم وقرأ على جماعة من أعلام الحديث وغيرهم، واشتغل ابن حجر بالعلم وطلبه حتى أجاز له شيوخه وأذنوا له بإقراء العلوم والفتوى والتدريس والتأليف، وكان هذا سنة تسع وعشرين وعمره دون العشرين عاماً من غير سؤال منه لذلك، ولم تثنه هذه المرتبة الرفيعة عن قراءة العلم على بعض علماء عصره مع ما يجده من قساوة العيش وبعض الأذى الذي ناله زمن بقاءه في الجامع الأزهر كما ذكرت ذلك بعض مصادر ترجمته رحمه الله وفي سنة اثنين وثلاثين

---

(١) انظر: جواهر الدرر (ص١٩)، مقدمة الفاكهي (٣/١)، النور السافر (ص٣٩١)، شذرات الذهب (٥٤٢/١٠)، البدر الطالع (١٠٩/١).

(٢) انظر: الكواكب السائرة (١٠٢/٣).

(٣) انظر: فهرس الفهارس (٣٣٨/١)، هدية العارفين (١٤٦/١).

(٤) مما يؤيد ذلك ما قاله تلميذه السيفي: "ولد -رضي الله عنه- كما شق هو بخطه أواخر ٩٠٩هـ"، وأكثر من ترجم له -رحمه الله- يوافق هذا. انظر: جواهر الدرر (ص١٩)، مقدمة الفاكهي (٣/١)، النور السافر (ص٣٩١)، شذرات الذهب (٥٤٢/١٠)، البدر الطالع (١٠٩/١).

(٥) انظر: جواهر الدرر (ص١٩)، مقدمة الفاكهي (٣/١)، شذرات الذهب (٥٤٢/١٠).

(٦) هو شمس الدين محمد السروي المشهور بابن أبي الحمايل، صوفي وفقيه شافعي، عمّر طويلا، توفي سنة ٩٣٢هـ. انظر شذرات الذهب (٢٥٩/١٠).

(٧) هو أحمد بن علي بن عبد القدوس الشنّاوي، أبو المواهب، أديب وفقيه شافعي، من تصانيفه: الإرشاد إلى سبيل سبيل الرشاد وغيره، توفي بالمدينة النبوية سنة ١٠٢٨هـ. انظر هدية العارفين (١٥٤/١).

أَلْزَمَهُ شيخه الشناوي بالزواج فتزوج، ثم حج سنة ثلاث وثلاثين وجاور مكة سنة أربع وثلاثين، ثم تردد سفره بين مكة ومصر حتى استقر به المطاف إلى الجوار الشريف سنة أربعين وتسعمائة، فأقام بمكة من ذلك الزمن يؤلِّف ويفتي ويدرِّس حتى توفي رحمه الله وغفر الله له[١].

**وفاته:** توفي ابن حجر -رحمه الله- بمكة ضحى يوم الاثنين في الثالث والعشرين من شهر رجب سنة أربع وسبعين وتسعمائة[٢]، وقيل: سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة[٣]، وقيل: غير ذلك[٤]، وقد حصل للناس من الأسف عليه ما لا يوصف، وازدحموا على جنازته حتى كاد يطأ بعضهم بعضاً[٥].

---

(١) انظر نشأته في: جواهر الدرر (ص١٩)، مقدمة الفاكهي (٣/١)، النور السافر (ص٣٩١)، شذرات الذهب (٥٤٢/١٠)، البدر الطالع (١٠٩/١).

(٢) وهو الأقرب للصواب؛ لما أورده تلميذه السيفي من ذكر وفاته مفصَّلاً، ولكثرة المصادر التي ذكرت هذه السنة. انظر: جواهر الدرر (ص٢٥)، فهرس الفهارس (٣٣٨/١)، الأعلام للزركلي (٢٣٤/١)، هدية العارفين (١٤٦/١).

(٣) انظر: الكواكب السائرة (١٠٢/٣)، شذرات الذهب (٥٤٣/١٠)، البدر الطالع (١٠٩/١).

(٤) انظر: فهرس الفهارس (٣٣٨/١).

(٥) انظر: جواهر الدرر (ص٢٥).

## المبحث الثالث: شيوخه وتلاميـــذه

### المطلب الأول: شيوخه.

أخذ العلامة الفقيه ابن حجر -رحمه الله- العلم عن جماعة كثيرة من أهل العلم والفضل وتلقى عنهم فنوناً عدةً كلٌ على حسب اختصاصه وما شُهِر به، هذا وقد ذكرت المصادر التي عُنيت بترجمة ابن حجر -رحمه الله- عدداً كثيرا قارب الأربعين ممن نال شرف أخذ العلم عنهم، وسأقتصر على ذكر أبرزهم وأجلهم بحسب ترتيب وفياتهم:

١. العلامة الفقيه زين الدين زكريا الأنصاري[١].

٢. الشيخ عبد الحق السنباطي القاهري[٢].

٣. شمس الدين محمد السروي أبي الحمائل.

٤. شمس الدين محمد بن محمد الدلجي[٣].

٥. أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد البكري[٤].

٦. الشمس محمد بن محمد الحطابي الرعيني[٥].

---

(١) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الأزهري، الشافعي، أشهر فقهاء مصر في عصره، له عدة مؤلفات منها: شرح الروض، حاشية على تفسير البيضاوي وغيرها، توفي سنة ٩٢٦هـ. انظر: الكواكب السائرة (١٩٨/١)، شذرات الذهب (١٨٦/١٠).

(٢) هو عبد الحق بن محمد بن عبد الحق السنباطي، القاهري، الشافعي، تصدّى للإقراء في الجامع الأزهر وغيره وكثر الآخذون عنه، توفي سنة ٩٣١هـ. انظر: جواهر الدرر (ص٢٠)، مقدمة الفاكهي (٤/١)، النور السافر (ص٢١٣،٣٩٢)، شذرات الذهب (٢٤٨/١٠).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد الدلجي العثماني، الشافعي، من مصنّفاته: شرح على الأربعين النووية وغيرها، توفي سنة ٩٤٧هـ. انظر: جواهر الدرر(ص٢١)، مقدمة الفاكهي(٤/١)، الكواكب السائرة(٦/٢) .

(٤) هو علي بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البكري، المصري، أبو الحسن، فقيه شافعي، من مصنّفاته: الكنز في شرح المنهاج للنووي، شرح الروض، شرح العباب وغيرها، توفي سنة ٩٥٢هـ. انظر: جواهر الدرر (ص٢٠)، مقدمة الفاكهي (٤/١)، الكواكب السائرة (١٩٢/٢)، شذرات الذهب (٤١٩/١٠)، هدية العارفين (٧٤٤/٢).

(٥) هو شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطّاب، فقيه مالكي، من مصنّفاته: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين وغيرها، توفي سنة ٩٥٤هـ. انظر: مقدمة الفاكهي (٤/١)، الأعلام للزركلي (٥٨/٧)، معجم المؤلفين (٦٥٠/٣).

٧.الشهاب أحمد بن حمزة الرملي[1].
٨.ناصر الدين محمد بن حسن اللقاني[2].
٩.الشهاب أحمد البرلسي[3].
١٠. شمس الدين محمد الشنشوري[4].
١١. شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي[5].
١٢. شمس الدين أحمد بن علي الشنّاوي.

(١) هو شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، المصري، الشافعي، من مصنّفاته: شرح صفوة الزبد في الفقه وغيره، توفي سنة ٩٥٧هـ. انظر: الكواكب السائرة (٣/١٠٢-١٠٣)، شذرات الذهب (١٠/٤٥٤)، النور السافر (٣٩٢).
(٢) هو ناصر الدين محمد بن حسن بن علي بن عبد الرحمن اللقاني، فقيه مالكي، من مصنّفاته: شرح مختصر المنتهى وغيره، توفي سنة ٩٥٧هـ. انظر: جواهر الدرر (ص٢٠)، مقدمة الفاكهي (١/٤)، معجم المؤلفين (٣/٢٢٦).
(٣) هو شهاب الدين أحمد البرلسي المصري، الملقب بعميرة، فقيه شافعي، درَّس وأفتى في المذهب، توفي سنة ٩٥٧هـ. انظر: مقدمة الفاكهي (١/٤)، الكواكب السائرة (٢/١٢٠)، شذرات الذهب (١٠/٤٥٤).
(٤) هو شمس الدين محمد بن عبد الله بن علي الشنشوري، المصري، فقيه شافعي، له عدة مؤلفات في الفرائض، توفي سنة ٩٨٣هـ. انظر: جواهر الدرر (ص٢٠)، الكواكب السائرة (٢/٣٧)، شذرات الذهب (١٠/٥٧٨).
(٥) هو شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي، القاهري، فقيه شافعي، برع بالفقه وعلوم العربية والبلاغة وغيره، من من مصنفاته: الشرح الكبير على الورقات وغيره، توفي سنة ٩٩٤هـ. انظر: جواهر الدرر (ص٢١)، مقدمة الفاكهي (١/٤)، الكواكب السائرة (٣/١١١)، شذرات الذهب (١٠/٦٣٦).

**المطلب الثاني: تلاميذه:**

بعد استقرار الإمام ابن حجر الهيتمي -رحمه الله- بمكة، شاع حديثه وانتشر ذكره في الآفاق فقصده طلاب العلم من كل فج، وتخرج به أكابر الفقهاء في القرن العاشر الهجري، فمن أعلام تلامذته وأبرزهم وأجلهم بحسب ترتيب وفياتهم:

١. وجيه الدين عبد الرحمن بن عمر العمودي[1].

٢. أبو بكر بن محمد السيفي[2].

٣. عبد القادر بن أحمد الفاكهي[3].

٤. عبد الرؤوف الواعظ[4].

٥. العلامة جمال الدين محمد بن طاهر الهندي[5].

٦. شيخ بن عبد الله العيدروس[6].

---

(١) هو عبد الرحمن بن عمر بن أحمد العمودي، الشافعي، من أجلِّ تلاميذ الإمام ابن حجر رحمه الله، من مصنّفاته: حاشية على الإرشاد وغيره، توفي سنة ٩٦٧هـ. انظر: النور السافر (ص٣٥٨)، شذرات الذهب (١٠/٥٠٩).

(٢) هو أبو بكر بن محمد بن عبد الله السيفي الشافعي، مؤرخ من تلامذة ابن حجر الهيتمي، من مصنفاته: نفائس الدرر في ترجمة ابن حجر ، كان حيًّاً قبل ٩٧٣هـ. انظر: هدية العارفين (١/٢٣٩)، معجم المؤلفين (١/٤٤٥).

(٣) هو عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، الشافعي، أخذ عن ابن حجر-رحمه الله- ولازمه طويلاً وصنَّف رسالة سمّاها: فضائل ابن حجر الهيتمي، وقد صنّف كثيراً حتى شُبِّه بالجلال السيوطي، من مصنفاته: شرحان على البداية للغزالي وغيرها، توفي سنة ٩٨٢هـ. انظر: النور السافر (ص٤٦٤)، الكواكب السائرة (٣/١٥٠)، شذرات الذهب (١٠/٥٨٢)، المختصر من نشر النور والزهر (ص٢٧٣)، معجم المؤلفين (٢/١٨٤).

(٤) هو عبد الرؤوف بن يحيى بن عبد الرؤوف المكي، الشافعي، عُرِفَ جده بالواعظ، أخذ من ابن حجر رحمه الله علوماً كثيرة منها: التفسير والحديث والأصول والعربية، وكان من أجلِّ تلامذته وأجازه بجميع مروياته، من مصنفاته: شرح مختصر الإيضاح لشيخه ابن حجر رحمه الله، توفي سنة ٩٨٤هـ. انظر: السناء الباهر (ص٥٥٢).

(٥) هو جمال الدين محمد بن طاهر الهندي الملقَّب بملك المحدثين، من آثاره: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل، لطائف الأخبار وغيرها، تتلمذ على الإمام ابن حجر -رحمه الله- في رحلة حجه إلى مكة المكرمة، توفي سنة ٩٨٦هـ. انظر: النور السافر (ص٤٧٥)، شذرات الذهب (١٠/٦١٠).

(٦) هو شيخ بن عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس، اليمني، الشافعي، له رحلة إلى الهند مكث فيها طويلاً، تتلمذ على جمع من العلماء منهم ابن حجر الهيتمي رحمه الله، من آثاره: العقد النبوي والسر المصطفوي وغيره، توفي سنة ٩٩٠هـ. انظر: النور السافر (ص٤٨٨)، شذرات الذهب (١٠/٦٢٠).

٧.أبو السعادات محمد بن أحمد الفاكهي[١].

٨.شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي[٢].

٩.عبد الكريم بن محب الدين قاضي خان[٣].

١٠.نور الدين علي بن سلطان القاري[٤].

١١.أبو بكر الشنواني[٥].

وهناك أعداد أخرى من أئمة العلم والفضل والعرفان ممن أخذوا عن العلامة ابن حجر رحمه الله، فنهلوا من علمه وفقهه ومروياته، فكان له الفضل عليهم -بعد الله عز وجل- في صقل وتوسيع مداركهم الفقهية، فتخرجوا على يديه وتخرج على أيديهم آخرون.

---

(١) هو محمد بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، الحنبلي، أبو السعادات، تتلمذ على جمع من العلماء منهم ابن حجر الهيتمي رحمه الله، من آثاره: شرح مختصر الأنوار المسمى نور الأبصار في الفقه وغيره، توفي سنة ٩٩٢هـ. انظر: النور السافر (٥٢٧)، شذرات الذهب (٦٢٧/١٠).

(٢) هو شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي، القاهري، الشافعي، تتلمذ على جمع من العلماء منهم ابن حجر الهيتمي رحمه الله، من آثاره: الآيات البينات على جمع الجوامع، حاشية على الإمداد ولم تجرّد وغيرها، توفي سنة ٩٩٤هـ. انظر: الكواكب السائرة (١١١/٣)، شذرات الذهب (٦٣٦/١٠)، السناء الباهر (ص٦١٠).

(٣) هو عبد الكريم بن محب الدين بن أبي عيسى علاء الدين أحمد بن محمد ابن قاضي خان النهروالي، المكي، الحنفي، الشهير بالقطبي، مفتي مكة المكرمة، تتلمذ على جمع من العلماء منهم ابن حجر الهيتمي رحمه الله، من مصنفاته: شرح على البخاري ولم يكمله سماه (التعبير الجاري على البخاري) وغيره، توفي سنة ١٠١٤هـ. انظر: المختصر من نشر النور والزهر (ص٢٨٠-٢٨٣).

(٤) هو نور الدين علي بن سلطان بن محمد الهروي، القاري، المكي، الحنفي، تتلمذ على جمع من العلماء منهم ابن ابن حجر الهيتمي رحمه الله، وبرع في علوم عديدة وأكثر من التصنيف، من مصنفاته: التفسير الشريف في أربعة مجلدات، شرح صحيح مسلم وغيرها، توفي سنة ١٠١٤هـ. انظر: خلاصة الأثر (١٨٥/٣)، المختصر من نشر النور والزهر (٣٦٥-٣٦٩).

(٥) هو أبو بكر بن إسماعيل بن شهاب الدين عمر بن علي الشنواني، التونسي، المصري، الشافعي، تتلمذ على جمع جمع من العلماء منهم ابن حجر الهيتمي رحمه الله، من مصنفاته: حاشية على المقدمة الأزهرية في علم العربية، حاشية على شرح قطر الندى، حاشية على شرح الآجرومية وغيرها، توفي سنة ١٠١٩هـ. انظر: خلاصة الأثر (٧٩/١)، الأعلام للزركلي (٦٢/٢).

## المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

للعلامة ابن حجر -رحمه الله- مكانة عالية عند أهل العلم من فقهاء الشافعية وغيرهم حيث يُعدُّ -رحمه الله- من أعمدة المذهب الشافعي ومن محققيه المتأخرين، فكثرت مصنفاته في المذهب وأصبحت عليها المدار عند الشافعية في الحجاز واليمن وغيرها، فتركَّز العناية بها عند فقهاء الشافعية وتنوعت أوجه خدمتها مابين شرح وحاشية واختصار ونظم واستدراك وغيرها وما ذلك إلا لمكانة مصنِّفها في العلم وثِقَلِ وزنها في المذهب .

قال السيفي[١] عنه: "اعترف بكماله وتقدمه المحققون الأعلام مع ما يشاهدونه من أخلاقه الحسنة وتواضعه الكُلِّي، لاسيما لآل النبي صلى الله عليه وسلم مع الدأب في التصنيف والإقراء والإفتاء ليلا ونهاراً" [٢].

وقال العيدروسي[٣] عنه: "شيخ الإسلام خاتمة أهل الفتيا والتدريس، كان بحراً في علم الفقه وتحقيقه لا تكدِّره الدلاء، وإمام الحرمين كما أجمع على ذلك العارفون، وانعقدت عليه خناصر الملاء، إمام اقتدت به الأئمة، وهمام صار في إقليم الحجاز أمة"[٤] .

قال الخفاجي[٥] عنه: "علامة الدهر خصوصاً الحجاز، فإذا نشرت حلل الفضل فهو طراز الطراز، فكم حجَّت وفود الفضلاء لكعبته، وتوجهت وجوه الطلب إلى قبلته"[٦] .

وقال ابن العماد[٧] عنه: "أُذِنَ له بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، وبرع في علوم كثيرة من التفسير التفسير والحديث والكلام والفقه أصولاً وفروعاً والفرائض والحساب والنحو والصرف والمعاني والبيان

---

(١) تقدمت ترجمة السيفي (ص٤٩).

(٢) انظر: جواهر الدرر (ص٢٥).

(٣) هو محيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ العيدروسي، أبو بكر، الحضرمي، اليمني، الهندي، من آثاره: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، توفي سنة ١٠٣٨هـ. انظر: هدية العارفين (١/٦٠٠).

(٤) انظر: النور السافر(ص٣٩٠-٣٩١).

(٥) هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر القاضي، المصري، المعروف بالخفاجي، الأديب الحنفي، من آثاره: خبايا الزوايا في الرجال، ريحانة الألبّا وغيرها، توفي سنة ١٠٦٩هـ. انظر: هدية العارفين (١/١٦٠).

(٦) انظر: ريحانة الألبّا (ص٤٣٥).

(٧) هو عبد الحي بن أحمد بن محمد، الصالحي، الدمشقي، الحنبلي، أبو الفلاح، المعروف بابن العماد العكري، من آثاره: شذرات الذهب في أخبار من قد ذهب وغيره، توفي سنة ١٠٨٩هـ. انظر: هدية العارفين (١/٥٠٨).

والمنطق والتصوف، وأخذ عنه مالا يحصى كثرة، وازدحم الناس على الأخذ عنه، وافتخروا بالانتساب إليه"[(١)].

وقال الشوكاني عنه: "برع في جميع العلوم خصوصاً فقه الشافعي، وصنَّف التصانيف الحسنة"[(٢)].

وقال الكتاني[(٣)] عنه: "الفقيه المحدث الصوفي، صاحب التآليف العديدة التي عليها المدار عند الشافعية في في الحجاز واليمن وغيرها"[(٤)].

---

(١) انظر: شذرات الذهب (١٠/٥٤١-٥٤٣).

(٢) انظر: البدر الطالع (١/١٠٩).

(٣) هو محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني، الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، عالم بالحديث ورجاله، من آثاره: فهرس الفهارس والأثبات، توفي سنة ١٣٨٣هـ. انظر: الأعلام للزركلي (٦/١٨٧).

(٤) انظر: فهرس الفهارس (١/٣٧٧).

## المبحث الخامس: آثاره العلمية

لقد كانت نشأة ابن حجر -رحمه الله- في أخذ العلم والتحصيل المبكر الأثر الكبير في ظهور المصنَّفات الكثيرة، إضافة أنه أذن له أكابر مشايخه بالإفتاء والتدريس والتَّصنيف في سن مبكرة، فصنَّف الكثير في فنون متعددة، قال تلميذه الفاكهي عن تأليفه: "وله في خلال ذلك تأليف نحو خمسين مؤلفاً"[(١)]، وقد ذكر بعض الباحثين أكثر من مائة مؤَّلف، فهو من جملة المكثرين في التَّصنيف[(٢)]، قال عنه العيدروس: "مصنفاته في العصر آية يعجز الإتيان بمثلها المعاصرون"[(٣)]، ومن هذه المصنفات:

١. الإمداد بشرح الإرشاد، وهو الكتاب المعني بالتحقيق، وسيأتي الكلام عنه[(٤)].

٢. فتح الجواد شرح الإرشاد، ويسمى بالشرح الصغير، وهو شرح مختصر من شرحه الكبير المعروف بالإمداد، وهو مطبوع[(٥)].

٣. الإيعاب شرح العباب، قال الفاكهي: "ولم يكمله، جمع فيه المذهب جمعاً لم يسبق إليه، مع غاية من التحرير والتدقيق والتنقيح، مستوعباً لما في كتب المذهب مع بيان الراجح والجواب فيه عن المشكل مما تقر به العيون"[(٦)]، وهو مخطوط[(٧)].

٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وقد وضعت عليه الحواشي العديدة، واعتنى به علماء الشافعية واختصره البعض، وهو مطبوع[(٨)].

٥. المنهاج القويم بشرح مسائل التعليم، وهو شرح للمقدمة الحضرمية، وهو مطبوع[(٩)].

٦. مختصر الروض وشرحه، ولم يتمه بل وصل فيه إلى صلاة المسافر، ألَّفه في مصر قبل انتقاله إلى مكة،

---

(١) انظر: مقدمة الفتاوى الفقهية (١/٤-٥).

(٢) انظر: آراء ابن حجر الاعتقادية (ص٤٢-٤٢).

(٣) انظر: النور السافر (ص٣٩١).

(٤) انظر: الفصل الثاني من قسم الدراسة.

(٥) طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن، في ثلاثة أجزاء.

(٦) انظر: مقدمة الفتاوى الفقهية (١/٤).

(٧) يوجد منه نسخة بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم: (٥٦٧٦/٧٥٤، ٧٨٧٢/٩١٤، ٤٨٢٩٤/٢٨١٥).

(٨) طبعة: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر ١٣٥٧هـ، مطبوعة مع حاشيتي العبادي والشرواني في عشرة أجزاء.

(٩) طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١/ ١٤٢٠هـ، مجلد واحد.

وشرحه شرحاً مستوعباً لما في شرح الروض والجواهر، وكثير من شروح المنهاج والأنوار، فأخذه بعض الحساد وأعدمه، فلم يظهر له خبر[١].

٧. شرح مختصر أبي الحسن البكري في الفقه[٢].

٨. حاشية الإيضاح في المناسك على كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للإمام النووي، وهو مطبوع[٣].

٩. الفتاوى الفقهية الكبرى على مذهب الإمام الشافعي، جمعها تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي، ويشتمل على نفائس من الفتاوى المحررة، وقد أفردت بعض هذه المسائل بكتب مستقلة، وهو مطبوع[٤].

١٠. حاشية على فتح الجواد بشرح الإرشاد، مطبوع مع فتح الجواد[٥].

١١. المناهل العذبة في إصلاح ما وَهَي من الكعبة، وهو مطبوع[٦].

١٢. إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، وهو مطبوع[٧].

١٣. أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، وهو مطبوع[٨].

١٤. الإعلام بقواطع الإسلام من قول أو فعل أو نية أو تعليق مكفر، وهو مطبوع[٩].

١٥. الإيضاح والبيان بما جاء في ليلة النصف من شعبان، وهو مخطوط[١٠].

١٦. تطهير الجنان واللسان عن التفوه بثلب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه[١١].

---

(١) انظر: مقدمة الفتاوى الفقهية (١/٤)، البدر الطالع (١/١٠٩).

(٢) ينظر: شذرات الذهب (١٠/٥٤٣).

(٣) طبعة: دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ط٣، مجلد واحد، توزيع: المكتبة السلفية.

(٤) طبعة: المكتبة الإسلامية، عدد الأجزاء: ٢.

(٥) تقدم ذكره برقم ٢.

(٦) طبعة: دار البشائر الإسلامية، تحقيق: د.عبد الرؤوف الكمالي، ط٢/١٤٢٦هـ، مجلد واحد.

(٧) طبعة: مؤسسة الكتب الثقافية، مكتبة طيبة، المحقق: مصطفى عطا، ط١/١٤١٠هـ، مجلد واحد.

(٨) طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، تحقيق: أحمد فريد، ط١/ ١٤٩١هـ، مجلد واحد.

(٩) طبعة: دار التقوى، سوريا، تحقيق: محمد العواد، ط١/١٤٢٨هـ، مجلد واحد.

(١٠) توجد نسخة في المكتبة الظاهرية(١٥٢)، وهي مصورة في موقع الألوكة.

(١١) طبعة: دار الصحابة للتراث، طنطا، تعليق: أبو عبد الرحمن المصري، ط١/١٤١٣هـ.

١٧. الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم، وهو مطبوع(١).
١٨. كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، وهو مطبوع(٢).
١٩. الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وهو مطبوع(٣).
٢٠. الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، وهو مطبوع(٤).
٢١. الزواجر عن اقتراف الكبائر، وهو مطبوع(٥).
٢٢. الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، وهو مطبوع(٦).
٢٣. الفتاوى الحديثية، وهو مطبوع(٧).
٢٤. فتح الإله بشرح المشكاة، وهو مطبوع(٨).
٢٥. الفتح المبين شرح الأربعين النووية، وهو مطبوع(٩).
٢٦. القول المختصر في علامات المهدي المنتظر، وهو مطبوع(١٠).
٢٧. معجم شيوخ ابن حجر الهيتمي، وهو مخطوط(١١).
٢٨. المنح المكية شرح الهمزيَّة، وهو مطبوع(١٢).
٢٩. إتمام النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولد آدم، وهو مطبوع(١٣).

---

(١) طبعة: مكتبة مدبولي، القاهرة، تحقيق: د.محمد عزب، ط١/٢٠٠٠م.
(٢) طبعة: مكتبة الفرقان للطبع والنشر، القاهرة، تحقيق: عادل عبد المنعم.
(٣) طبعة: مطبعة السعادة لصاحبها: محمد إسماعيل، سنة الطبع: ١٣٢٤هـ.
(٤) طبعة: دار المنهاج، جدة، اعتنى به: بوجمعة عبد القادر ومحمد عريش،ط١/١٤٢٦هـ، مجلد واحد.
(٥) طبعة: دار الفكر، ط١/١٤٠٧هـ، مجلدين.
(٦) طبعة: مؤسسة الرسالة، لبنان،تحقيق: عبد الرحمن التركي وكامل الخراط، ط١/١٤١٧هـ،جزءين.
(٧) طبعة: دار الفكر، جزء واحد.
(٨) طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، تحقيق: أحمد فريد، ط١/٢٠١٥م، ١٠ أجزاء.
(٩) طبعة: دار المنهاج- جدة، تحقيق: احمد جاسم، قصي الحلاق، أبو حمزة أنور، ط١/١٤٢٨هـ.
(١٠) طبعة: مكتبة القرآن-القاهرة، تحقيق: مصطفى عاشور، ط ١٩٨٧م، مجلد واحد.
(١١) يوجد منه نسخة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، برقم: (١١٤٤- ف )، ونسخة المكتبة الأزهرية (١٣١٩)(٩٠٨٧٣) وهي مصورة في موقع الألوكة.
(١٢) طبعة: دار المنهاج-جدة، تحقيق: أحمد جاسم، بوجمعة مكري ط٢/١٤٢٦هـ.
(١٣) طبعة: دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، تحقيق: عبد العزيز الغزولي، ط١/٢٠٠١م، جزء واحد.

٣٠. مبلغ الأرب في فضائل العرب، وهو مطبوع[١].

٣١. الإفصاح عن أحاديث النكاح، وهو مطبوع[٢].

٣٢. إتحاف ذوي المروءة والأناقة بما جاء في الصدقة والضيافة[٣].

---

(١) طبعة: أم القرى، الطبعة الأولى، وطبعة: دار الكتب العلمية-لبنان، تحقيق: يسري عبد الغني ط١/١٤١٠هـ.

(٢) طبعة: دار عمار-عمان/ الأردن، تحقيق: محمد شكور، ط١/١٤٠٦هـ، جزء واحد.

(٣) طبعة: مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، تحقيق: مجدي السيد، مجلد واحد.

## المبحث السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي

- **عقيدته.**

يعد ابن حجر -رحمه الله- من متأخري الأشاعرة الذين يجمعون بين الأشعرية والتصوف[(١)]، وقد نتج من انتحاله منهج الأشاعرة والصوفية عدة مخالفات للكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة، ومن هذه المخالفات ما يلي:

**أولاً**: قول ابن حجر بالتأويل والتفويض في الصفات، فقال في صدد كلامه في إثبات الصفات: "وهو أن تعيين التأويل بأن قرب من الظاهر وشهدت له قواعد اللغة العربية بالقبول كان أولى وإلا فالتفويض أولى"[(٢)].

**ثانياً**: قوله بجواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولا فرق بين ذكر التوسل والاستغاثة والتشفع والتوجه به صلى الله عليه وسلم أو بغيره من الأنبياء، وكذا الأولياء[(٣)].

**ثالثاً**: تشنيعه على علماء أهل السنة المخالفين له في آرائه، خصوصاً شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، فقد سئل ابن حجر بما لفظه:"لابن تيمية اعتراض على متأخري الصوفية؟" فأجاب بقوله: "ابن تيمية عبد خذله الله وأضله وأعماه وأصمه وأذله .." إلى أن قال: "والحاصل أن لا يقام لكلامه وزن، بل يرمى في كل وعر وحزن، ويعتقد فيه أنه مبتدع ضال ومضل، جاهل غال، عامله الله بعدله، وأجارنا من مثل طريقته وعقيدته وفعله"[(٤)].

**رابعاً**: قول ابن حجر: "المراد بأصحاب البدع: من كان على خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة، والمراد بهم: أتباع الشيخ أبي الحسن الأشعري، وأبي منصور الماتريدي إمامي أهل السنة"[(٥)].

وبهذا يتبين مخالفة ابن حجر -غفر الله له- لما في الوحيين الشريفين الكتاب والسنة، ولما عليه سلف الأمة، وقد رد على مخالفاته كثير من المصنّفات والبحوث والرسائل العلمية[(٦)].

---

(١) نص على ذلك ابن حجر نفسه في آخر معجم شيوخه فقال: "قال ذلك وكتبه فقير عفو ربه وكرمه.. أحمد ابن محمد.. الصوفي الجنيدي الأشعري". انظر: معجم شيوخه [ل٨٠/ب]. وانظر: آراء ابن حجر الاعتقادية (ص٥٤).

(٢) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٥٢/١).

(٣) انظر: حاشية الإيضاح (ص٥٠٠).

(٤) انظر: الفتاوي الحديثية (ص ٨٣-٨٤).

(٥) انظر: الفتاوي الحديثية (ص ٢٠٠).

(٦) مثل رسالة آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية/محمد الشايع.

- **مذهبه الفقهي**.

يعد شهاب الدين ابن حجر -رحمه الله- من كبار فقهاء الشافعية المتأخرين ومن محققي المذهب الذين يرجع إليهم في تحقيقه، ويعمل بترجيحهم في الفتوى[1]، ويدل على ذلك حفاوة الشافعية بعده بكتبه؛ حيث أولوا بها عناية فائقة، وتعددت أوجه خدمتها، وهذا دليل على مذهبه الشافعي، كما أن مصنفاته محصورة في مذهب الشافعي، وقد نص على مذهبه كثير ممن ترجم لسيرته[2].

(١) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٤١٢).

(٢) انظر: مقدمة الفاكهي على الفتاوى (٢/١)، النور السافر (ص٣٩١)، الكواكب السائرة (١٠٢/٣)، شذرات الذهب (٥٤٢/١٠)، البدر الطالع (١٠٩/١).

## الفصل الثاني:

## التعريف بكتاب (الإمداد بشرح الإرشاد)، وفيه خمسة مباحث:

- **المبحث الأول**: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.
- **المبحث الثاني**: وصف النسخ الخطية، مع نماذج منها.
- **المبحث الثالث**: منهج المؤلف في الكتاب.
- **المبحث الرابع**: أهمية الكتاب العلمية.
- **المبحث الخامس**: موارد الكتاب ومصطلحاته.

## المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه

تسمية كتاب (الإمداد بشرح الإرشاد) ونسبته إلى العلامة ابن حجر -رحمه الله- منصوص عليه ومصرح به من كثير ممن ترجم له رحمه الله، وأشار إليه ابن حجر نفسه -رحمه الله- في مواطن من مؤلفاته ومن ذلك:

قال العلامة ابن حجر رحمه الله: "فقد تفضل الكريم على عبده الضعيف بشرح صغير بعد الشرح الكبير على الإرشاد"(١)، وقال في شرحه على المنهاج:" وعليه جريت في شرح الإرشاد"، قال الشرواني في حاشيته:"قوله: (في شرح الإرشاد) أي في الإمداد"(٢).

وذكر ابن حجر في استفتاحية هذا الشرح بما يشعر بهذا الاسم حيث قال -رحمه الله-: "الحمد لله الذي اختص من لجأ إليه بمزايا إمداده، وحقق لمن خضع بين يديه غاية إرشاده"(٣).

وقال تلميذه الفاكهي: " .. وصرح به شارح الإرشاد في شرحه المسمى بالإمداد ..، وكذا صنع في كتابه المنهج القويم بشرح مسائل التعليم"(٤).

وقال العيدروسي: "ومن مؤلفاته: .. وشرحين على الإرشاد للمقرئ كبير وهو المسمى (الإمداد) والصغير وهو المسمى (فتح الجواد)"(٥).

وقد ورد في نسخ الكتاب الخطية اسم الكتاب في غلاف المخطوط من نسخة الأصل في الجزء الأول والثاني .

أما ما جاء في كشف الظنون(٦)؛ حيث نسبه إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-، فهو وَهَمٌ منه -رحمه الله-، ومما يؤكد نسبته إليه ما يلي:

١. ورد الكتاب منسوباً إليه في غلاف الكتاب من نسخة الأصل، حيث كتب عليه:"الجزء الأول من الإمداد بشرح الإرشاد للشيخ أحمد بن حجر" وكذا على الجزء الثاني.

---

(١) انظر: فتح الجواد (١/٧).

(٢) انظر: تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني والعبادي (١/٢٢٥).

(٣) انظر: مقدمة الإمداد [ل١/أ].

(٤) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١/٦٧).

(٥) انظر: النور السافر (ص٣٩٥).

(٦) انظر: كشف الظنون (١/٦٩).

٢. أن أكثر من ترجم له وذكروا مصنفاته ذكروا نسبة الكتاب إليه[١]، وقد ذكر ذلك عدد من المترجمين له منهم:

قال العيدروسي: "ومن مؤلفاته..، وشرحين على الإرشاد لابن المقرئ كبير، وهو المسمى بالإمداد، والصغير وهو المسمى فتح الجواد"[٢].

قال الشوكاني: "وانتقل إلى مكة وصنَّف بها الكتب المفيدة منها: (الإمداد) و(فتح الجواد) شرحاً على (الإرشاد) الأول بسيط والثاني مختصر"[٣].

(١) انظر: جواهر الدرر (ص٢١)، النور السافر (ص٣٩٥)، البدر الطالع (١/١٠٩)، الأعلام للزركلي (١/٢٣٤).

(٢) انظر: النور السافر (ص٣٩٥).

(٣) انظر: البدر الطالع (١/١٠٩).

## المبحث الثاني: وصف النسخ الخطية مع إرفاق نماذج لها

بعد البحث تبيَّن أن للكتاب عدة نسخ ولم يخص بحثي منها إلا نسختان، وهي التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا الجزء من الكتاب وهي كما يلي:

- **النّسخة الأولى:**

نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت، وتقع في ستة مجلدات، وعدد أوراقها (٢٠١٩) ورقة، وفي كل صفحة (١٧) سطراً، وفي كل سطر (١٠) كلمات، وناسخها: محمد بن أحمد باعبيد سنة (١٠٥٨هـ)، ويقع الجزء المراد تحقيقه في المجلد السادس، من أول الجزء لوح رقم (١)، ويقع في (١٦٩) لوحاً، وهي مكتوبة بخط نسخي جيد، والمتن مميز باللون بالأحمر، سهلة القراءة مع تركه نقط الحروف، واختصاره كلمة (إلى آخره) بقوله (إلخ)، وكذلك كلمة (حينئذ) بحرف الحاء فقط .

وقد اخترت هذه النَّسخة أصلاً؛ لأنها أكمل النّسخ، وأقلها سقطاً، إضافة إلى وضوح خطها، وقلة الطمس فيها وقد رمزت لها بالرمز (أ).

- **النّسخة الثانية :**

وهذه النسخة مصدرها مكتبة الأحقاف بحضرموت، وهي جزءان:

الجزء الأول: وهو مسجل باسم ( مجموعة آل يحيى)، رقم جزء المخطوط [١٧٨] فقه شافعي، عدد أوراقه: ١٦٨، عدد الأسطر: ٣٣، نوع الخط: نسخ، عدد الكلمات في كل سطر يتراوح ما بين (١٦-٢٠) كلمة، يوجد من هذا الجزء مجلد واحد فقط: يبدأ من باب النّكاح وآخره فصل في الحضانة، القسم المراد تحقيقه: يبدأ من أول فصل في( الرجعة ) إلى نهاية فصل في ( الحضانة) عدد لوحات القسم المراد تحقيقه: (٥٨) لوحاً من هذا المخطوط، وقد رمزت لها بالرمز (ب) .

الجزء الثاني: وهو مسجل باسم (مجموعة الرباط) علي محسن الحداد، رقم المخطوط [٤٦٣] فقه شافعي، عدد أوراقه: ١٠٠ ورقة، عدد الأسطر: ٣٣ سطرا، متوسط عدد الكلمات في السطر: يتراوح مابين (١٦ــ٢٠)كلمة، نوع الخط: نسخي جيد، يوجد من هذه النسخة جزء يبدأ من باب الجنايات، من قوله:"من قتل بنحو عمد ..." و آخره قوله:" و أما عقه عن الحسن والحسين رضي الله عنهما، فمعناه أنه أمر أباهما بذلك .."، وهذا الجزء مكمِّل للجزء الذي قبله وليس فيه ما يخصني من تحقيق كتاب (الإمداد بشرح الإرشاد ).

## نماذج النسخ الخطية

**أولاً:** صورة للورقة الأولى من نص التحقيق من نسخة الأصل، ورمزها (أ).

**ثانياً**: صورة للورقة الأخيرة من نص التحقيق من نسخة الأصل، ورمزها (أ).

**ثالثاً**: صورة للورقة الأولى من نص التحقيق من النسخة الثانية، ورمزها (ب).

**رابعاً**: صورة للورقة الأخيرة من نص التحقيق من النسخة الثانية، ورمزها (ب).

## المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

يتلخّص المنهج الذي سار عليه ابن حجر الهيتمي -رحمه الله- في كتابه الإمداد بشرح الإرشاد فيما يلي:

١. اتبع ترتيب متن كتاب الإرشاد، فبدأ بكتاب الطهارة، ثمّ الصلاة، ثم الزكاة...إلخ .

٢. بوّب لكل باب أو فصل بما يناسبه، حيث إن ابن المقري –رحمه الله- لم يبوّب للمتن، بل اقتصر قوله: باب، أو فصل في أكثر كتابه.

٣. شرح كلمات المتن بما يناسبها من غير استطراد في عامّة شرحه.

٤. لم يتعرّض لآراء الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء إلا في مواضع قليلة جدا .

٥. قارن بين متن الإرشاد لابن المقرئ وأصله الحاوي الصغير للقزويني، فأحياناً يقول: "وهذا من زيادته"، أي من زيادة الإرشاد على أصله، وأحياناً يقول: "خلافاً لما في الأصل"، وأحياناً يقول: وعبارة الأصل كذا وكذا، وأحياناً: "خلافاً لما يوهمه كلام الأصل" أو"خلافاً لما يوهمه كلامه دون كلام أصله" وغير ذلك، وحيث كانت عبارة أصله أشمل وأحسن ذكرها منبّهاً على كونها أمتن أو أبين، وإلا قرّر عبارة الإرشاد، وقد نصّ على ذلك في مقدّمة شرحه(١).

٦. بيّن المعنى اللغويّ والشرعيّ لبعض الألفاظ، وضبط بعض الكلمات الغريبة.

٧. إذا عبر بـ(لو) أو (إن) الغائية يشير إلى أنها لخلاف أو ردّ توهّم في تلك القضية، كما صرّح بذلك في مقدّمة الشرح(٢).

٨. إذا ذكر مسألة ما في موطن متقدّم، أو سيذكرها في موطن متأخّر فإنّه يحيل إلى ذلك الموطن، كقوله: "كما مرّ"،"كما سيأتي".

٩. يجعل فرعاً أو تتمة في نهاية الباب أو أثناء الشرح أحياناً، يشتمل على مسألة متممة للباب أو مناسبة له؛ حيث لم يذكر صاحب المتن ما يناسب الكلام عليها .

١٠. عند استدلاله بالأحاديث النبويّة فإنه يذكر أحياناً طرف الحديث، وأحياناً لا يذكره وإنما يعبّر بقوله: "لما صحّ" أو"للاتباع"، أو"لما رواه الشيخان" ونحو ذلك .

١١. يبين رواة بعض الأحاديث ويترك الأخرى، كما يبيّن درجة الحديث وما فيه إن كان ثَمّ مقال فيه، ويعبّر عن الحسن أو الصحيح بقوله: "لما صحّ" أو نحو ذلك، وقد نصّ على ذلك في مقدمة

---

(١) انظر: مقدمة الإمداد [ل٢/أ].

(٢) انظر: مقدمة الإمداد [ل٢/أ].

شرحه، وكذلك بالنسبة لعزو الأحاديث إلى مصادرها؛ حيث قال: "وأعبّر عن الحديث الحسن أو الصحيح بقولي: لما صحّ، أو نحو ذلك"[(١)].

١٢. يهتمّ كثيراً بذكر أقوال علماء الشافعية من المتقدِّمين والمتأخِّرين منسوبة إليهم أحياناً، وأحياناً منسوبة إلى مصنّفاتهم .

١٣. اهتمامه وعنايته بكتب شيخه القاضي زكريا الأنصاري مما جعله لا يخرج ما ينقله عن الأئمة كالأذرعي والسبكي والزركشي وغيرهم من كتب شيخه كأسنى المطالب والغرر البهية وغيرهما.

١٤. يختار أحياناً من بين الأقوال والأوجه ما يراه موافقاً لدليل.

(١) انظر: مقدمة الإمداد [ل٢/أ].

## المبحث الرابع: أهمية الكتاب العلمية

يعد كتاب (الإمداد بشرح الإرشاد) من أهمّ المراجع عند متأخري الشافعية، ولعل من أهم الأسباب الدالة على أهمية الكتاب ومكانته ما يلي:

١. أهمية كتابه الأصل (إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي)، وكذلك مكانة مؤلفه ابن المقرئ رحمه الله.

٢. أن كثيرا من كتب متأخري الشافعية اعتمدت عليه، وكثرت نقول العلماء عنه، فمن ذلك: حاشية الجمل، وحاشية البجيرمي، وإعانة الطالبين، وحاشية الشربيني على الغرر البهية وغير ذلك.

٣. ثناء العلماء على هذا الشرح، قال الشوكاني رحمه الله: "وانتقل –يعني ابن حجر– إلى مكّة وصنّف بها الكتب المفيدة، منها: الإمداد وفتح الجواد شرحا على الإرشاد"[١].

٤. مكانة مؤلفه العلمية، وعظيم منزلته خاصة في الفقه الشافعي.

٥. أن كتاب الإمداد يعدّ في مقدّمة كتب ابن حجر التي يعتمد عليها، قال الدمياطي:"فإن اختلفت كتب ابن حجر مع بعضها فالمقدّم أولاً: التحفة، ثم فتح الجواد، ثمّ الإمداد، ثم الفتاوى وشرح العباب"[٢].

٦. أنّ الإمداد يعدّ من أوسع شروح الإرشاد.

أنّ المؤلف ابن حجر –رحمه الله– أفرغ فيه جهده؛ حيث قام بتنقيح الإسعاد لابن أبي شريف، وشرح الإرشاد للجوجري، وضمّ إليهما ما ينشرح له الصدر، وتقرّ به العين من مؤلّفات القاضي زكريا الأنصاري وغيرهما[٣].

---

(١) انظر: البدر الطالع(١٠٩/١).

(٢) انظر: إعانة الطالبين(٢٧/١).

(٣) انظر: مقدمة الإمداد [ل١/ب].

## المبحث الخامس: موارد الكتاب، ومصطلحاته

- **موارد الكتاب**.

لقد أشار المؤلف -رحمه الله- إلى بعض المصادر المتعلقة بالجزء المراد تحقيقه من الكتاب، سأذكرها مرتبة على حروف المعجم مع بيان المطبوع منها وغير المطبوع إن تيسر ذلك:

١. أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي زكريا الأنصاري ت ٩٢٦هـ، مطبوع.
٢. الاستقصاء في شرح المهذّب، عثمان بن عيسى المصري الشافعي ت: ٦٠٢هـ.
٣. الإسعاد بشرح الإرشاد، لمحمد بن أبي شريف الشافعي ت: ٩٠٦هـ[1].
٤. السراج على نكت المنهاج لشهاب الدين أحمد ابن النقيب ت٧٦٩هـ، مطبوع.
٥. الأم، للإمام محمد بن إدريس بن العباس ي القرشي المكي ت: ٢٠٤هـ، مطبوع.
٦. الإملاء للإمام أبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعيّ ت:٢٠٤هـ.
٧. الأنوار لأعمال الأبرار، ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي ت: ٧٩٩هـ، مطبوع.
٨. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعيّ لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرّويانيّ ت:٥٠٢هـ، مطبوع.
٩. التدريب، لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني المصري الشافعيّ ت: ٨٠٥، مطبوع.
١٠. تصحيح التنبيه لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ، مطبوع.
١١. التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت: ٤٧٦هـ، مطبوع.
١٢. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود البغوي ت: ٥١٦هـ، مطبوع.
١٣. حاشية الرملي على أسنى المطالب لأبي العباس الرملي الكبير ت ٩٥٧هـ، مطبوع.
١٤. الحاوي الصغير، لعبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي ت:٦٦٥هـ، مطبوع.
١٥. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي الماوردي ت:٤٥٠هـ، مطبوع.
١٦. خادم الشرح والروضة، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت:٧٩٤هـ[2].
١٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النوويّ ت: ٦٧٦هـ، مطبوع.

---

(١) محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) توجد من الخادم أجزاء في مكتبة الحرم النبوي، وفي مكتبة الملك عبد العزيز، وفي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٨. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت: ٢٧٣هـ، مطبوع.
١٩. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي ت: ٢٧٥هـ، مطبوع.
٢٠. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت: ٤٥٨هـ، مطبوع.
٢١. سنن النّسائي لأحمد بن شعيب بن علي النَّسائيّ ت: ٣٠٣هـ، مطبوع.
٢٢. الشامل في فروع الشافعية، لأبي نصر عبد السيد ابن الصباغ ت: ٤٧٧هـ[١].
٢٣. شرح الإرشاد للجوجري، محمد بن عبد المنعم الجوجري ت: ٨٨٩هـ، مخطوط.
٢٤. الشرح الصغير، لعبد الكريم بن محمد الرافعي ت: ٦٢٣هـ، مخطوط[٢].
٢٥. صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ ت: ٢٥٦، مطبوع.
٢٦. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج ت: ٢٦١هـ، مطبوع.
٢٧. العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعيّ القزوينيّ ت: ٦٢٣هـ، مطبوع.
٢٨. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لأبي زكريا الأنصاري ت: ٩٢٦هـ، مطبوع.
٢٩. فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ت: ٦٤٣هـ، مطبوع.
٣٠. فتاوى القفال لأبي بكر القفال المروزي، ت: ٤١٧هـ، مطبوع.
٣١. فتاوى النووي لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، مطبوع.
٣٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ت: ٦٦٠هـ، مطبوع.
٣٣. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي ابن الرّفعة ت: ٧١٠هـ، مطبوع.
٣٤. المحرر في فقه الإمام الشافعي، لعبد الكريم بن محمد الرافعيّ ت: ٦٢٣هـ، مطبوع.
٣٥. المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لأبي العباس ابن الرفعة ت: ٧١٠هـ[٣].
٣٦. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النوويّ ت: ٦٧٦هـ، مطبوع.
٣٧. المهذّب في فقه الإمام الشافعيّ، إبراهيم بن علي الشّيرازيّ ت: ٤٧٦هـ، مطبوع.
٣٨. المهمّات في شرح الروضة والرّافعيّ، عبد الرحيم الإسنوي ت: ٧٧٢هـ، مطبوع.
٣٩. نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك الجويني ت: ٤٧٨هـ، مطبوع.

---

(١) محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) توجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٤٤، ٧١/١٦١)، ونسخة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة برقم (٢٠٢-٢٠٤)، كما يوجد منه جزء في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٣) محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤٠. النجم الوهاج في شرح المنهاج لمحمد بن موسى الدميري ت ٨٠٨هـ، مطبوع.

٤١. الوجيز في الفقه الشافعي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت: ٥٠٥هـ، مطبوع.

٤٢. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت: ٥٠٥هـ، مطبوع.

- **مصطلحاته.**

أورد العلامة ابن حجر -رحمه الله- بعض المصطلحات، وقد قسمتها إلى قسمين:

أ- **مصطلحات خاصة بكتابه هذا**؛ نصّ عليها في مقدمة شرحه، وهي:

١. **الشارح**؛ وهو: محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري الشافعي ت: ٨٨٩هـ[١].

٢. **الشارحان**؛ وهما: كمال الدين محمد بن أبي شريف المقدسي، وشرحه: الإسعاد، والشارح الثاني: محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري، وكتابه: شرح الإرشاد[٢].

٣. **شيخنا**؛ وهو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ت: ٩٢٦هـ[٣].

ب- **مصطلحات فقهية مستعملة عند فقهاء الشافعية**؛ تدل على معان ومصطلحات معيّنة متداولة بين الشافعية، ومن هذه المصطلحات ما يلي:

٤. **الأشهر** أَوْ **المشهور**: يدلّ على أنّ الخلاف في أقوال الشافعيّ -رحمه الله-، وأنّ هذا القول هو الرّاجح ومقابلَه غريبٌ، فيستعمل حينما يكون القول المقابل، ضعيفًا لضعف مدرَكِهِ[٤].

٥. **الأصحّ**: يدل على كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي يستخرجونه من قواعد الإمام ونصوصه، ويجتهدون في بعضها، وأنّ هذا هو الراجح، وأن مقابله مرجوح وإن كان صحيحاً؛ لقوة الخلاف بقوة دليل المقابل[٥].

---

(١) انظر: مقدمة الإمداد [ل٢/أ]، مصطلحات الفقهاء والأصوليين(ص١١٣).

(٢) انظر: مقدمة الإمداد [ل٢/أ].

(٣) انظر: مقدمة الإمداد [ل٢/أ].

(٤) انظر: مغني المحتاج (٣٦/١)، الخزائن السنيّة من مشاهير الكتب الفقهية الشافعية (ص١٧٩)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٥٠٧).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٣٦/١)، الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية الشافعية (ص١٨١)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٥٠٩).

٦. **الأصحاب**: هم المتقدّمون، وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوا بالزمن، وهم من الأربعمائة[١].

٧. **الأظهر**: يدل على أن الخلاف في أقوال الشافعي، وأن هذا القول هو الأرجح، ومقابله وإن كان ظاهرا لقوة مدركه فهو مرجوح، فالمعتمد في الفتوى الحكم على الأظهر، فالخلاف هنا قويّ لقوّة المدرك[٢].

٨. **الإمام**: المراد به عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين ت: ٤٧٨هـ[٣].

٩. **الجديد**: ما قاله الإمام الشافعيّ -رحمه الله- بمصر تصنيفًا أو إفتاءً أو إملاءً. ويمثّله كتابه (الأمّ)، وله رواةٌ كثر، منهم: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، وحرملة، ويونس ابن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكيّ، ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم، والثّلاثةُ الأُوَلُ هم الذين تصدّوا لذلك وقاموا به، والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم، ويُفهم من القول الجديد، بأنّ الخلاف بين قولَيْ الإمام الشافعيّ -رحمه الله- فالجديد هو الرّاجح الذي يعمل به إلاّ في مسائلَ يسيرةٍ عدّها الأصحاب في كتُبهم، والقديم هو المرجوح[٤].

١٠. **الخراسانيون**: جماعة من كبار علماء الشّافعية، سلكوا طريقة خاصّة[٥] في تدوين المذهب، ويقال لهم أيضًا: **المراوزة**؛ لأنّ شيخَهم ومعظم أتباعهم مراوزة، نسبةً إلى مرو، وهي مدينة كبيرة مشهورة بخراسان[٦].

---

(١) انظر: الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية الشافعية (ص١٨٤)، مصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص١٢٣)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٥٠٧).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/٣٥-٣٦)، الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية الشافعية (ص١٧٩)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٥٠٦).

(٣) انظر: مصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص١١٣)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص٢٣٦).

(٤) انظر: مغني المحتاج (١/٣٨)، الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية الشافعية (ص١٧٩-١٨٠)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٥٠٥-٥٠٦).

(٥) وهي طريقة عرض المسائل وأدلتها ثم التخريج عليها، فقد تميّز الخراسانيون في تصرفهم وتفريعهم وترتيبهم لما ينقل من نصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابه، وفاقوا في ذلك العراقيين. انظر: المذهب عند الشافعية (ص٩٤)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٣٤٤).

(٦) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعيّ (٣٤٦-٣٤٨).

١١. **الشيخان**: المراد بهما عبد الكريم بن محمد الرافعي، والشيخ يحيى بن شرف النووي[١].

١٢. **الصحيح**: يدل على كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي مستخرج من كلام الإمام، وأن الخلاف غير قويّ لعدم قوة دليل المقابل، ولم يعبر بذلك في الأقوال تأدباً مع الإمام الشافعي، فإن الصحيح منه مشعر بفساد مقابله[٢].

١٣. **العراقيون**: جماعة من أفذاذ الشافعيّة، اتخذوا طريقة معيّنة[٣] في تدوين المذهب، وسمّوا بذلك نسبة إلى البقعة الجغرافيّة التي انتشر أعلامها فيها، ومن هؤلاء الأفذاذ: أبو حامد الإسفراييني، وأبو الطيّب الطبريّ، والماورديّ [٤].

١٤. **فيه بحث**: لما فيه قوّة سواء تحقّق الجواب أم لا[٥].

١٥. **فيه نظر**: يستعمل في لزوم الفساد[٦].

١٦. **القاضي**: هو أبو علي القاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي، وإذا أَطلَق الجويني والغزالي ومتأخّرو الخراسانيّين القاضيَ فهو المقصود[٧].

١٧. **القديم**: ما قاله الإمام الشّافعيُّ -رحمه الله-بالعراق تصنيفًا أو إفتاءً، سواء كان رجع عنه، وهو الغالب، أو لم يرجع عنه وهو قليل، ويمثله كتابه (الحجّة)، ومن أشهر رواة هذا القول من أصحاب الشافعيّ: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفرانيّ، والكرابيسي، وأبو ثور، وقد رجع الشافعيّ عنه،

---

(١) انظر: إعانة الطالبين (١/٢٧)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٥١٤)، الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية الشافعية (ص١٦٧)، مصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص١١٣).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/٣٦)، الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية الشافعية (ص١٨١)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٥٠٩).

(٣) وهي طريقة عرض المسائل وأدلتها ثم التخريج عليها، فقد تميّز العراقيون في إتقانهم وتثبتهم لما ينقل من نصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابه، وفاقوا في ذلك الخراسانيين. انظر: المذهب عند الشافعية (ص٩٤)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٣٤٤).

(٤) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعيّ (٣٤٤-٣٤٦).

(٥) انظر: الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية الشافعية (ص١٨٣)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص٢٦٠).

(٦) انظر: الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية الشافعية (ص١٨٦)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص٢٦١).

(٧) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٥)، مصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص١١٣).

وقال:"لا أجعل في حلّ من رواه عنّي"[١].

١٨. **قضية كلامهم**: هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة[٢].

١٩. **قيل**: يدل على أن المسألة خلافية، وعلى ضعف هذا القول، وأنّ الخلاف بين الأصحاب، وأن الخلاف وجه من أوجه الأصحاب لا قولا من أقوال الشافعي، وأنّ مقابله الأصحّ والصحيح[٣].

٢٠. **لم نر فيه نقلاً**: يريدون نقلاً خاصاً[٤].

٢١. **المتأخِّرون**: من جاء بعد المائة الرابعة للهجرة[٥].

٢٢. **المتقدِّمون**: من كان من المائة الرابعة للهجرة فما دون[٦].

٢٣. **المختار**: هو الذي استنبطه بالاجتهاد من الأدلة الأصولية وهو خارج عن المذهب[٧].

٢٤. **المذهب**: يدل على الخلاف بين أصحاب الشافعي في حكاية المذهب، فبعضهم يحكي الخلاف في المذهب، كوجود قولين أو وجهين في المسألة، وبعضهم يحكي عدم الخلاف[٨].

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣٨/١)، الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية الشافعية (ص١٧٩)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٥٠٥).

(٢) انظر: الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية الشافعية (ص١٨٤).

(٣) انظر: الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية الشافعية (ص١٨١)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص٢٥٦)، مصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص١١٩).

(٤) انظر: الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية الشافعية (ص١٨٥)، مصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص١١٦).

(٥) انظر: الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية الشافعية (ص١٨٤)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص٢٣٨)، مصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص١٢٤).

(٦) انظر: الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية الشافعية (ص١٨٤)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص٢٣٨)، مصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص١٢٣).

(٧) انظر: الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية الشافعية ( ص١٨٣)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص٢٥٤).

(٨) انظر: مغني المحتاج (٣٦/١)، الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية الشافعية (ص١٨٢)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٥٠٩).

٢٥. **المعتمد**: أي الأظهر من القولين أو الأقوال للشافعي[١].

٢٦. **المنصوص**: يدل على أنه إما قول للشافعي، أو نص له، أو وجه للأصحاب، وأنه الراجح من الخلاف، وأن مقابله ضعيف لا يعمل به[٢].

٢٧. **النصّ**: ما نصّ عليه الإمام الشافعيّ -رحمه الله-، ويكون مقابل النّصّ وجه ضعيفٌ أو قولٌ مخرّج[٣].

---

(١) انظر: الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية الشافعية (ص١٨٢)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص٢٧٠).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣٦/١)، الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية الشافعية (ص١٨٢)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص٥١٠).

# القسم الثاني : النَّص المحقَّق

## بسم الله الرحمن الرحيم
## وصلَّى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلَّم[١]

**(فَصْلٌ)** في الرَّجْعَة؛ بفتح الراء -وهو الأفصح عند الجوهري[٢]-، وبكسرها، وهو الأكثر عند الأزهري[٣].

وهو لغةً: [المَرَّةُ مِنَ][٤] الرُّجُوعِ[٥]، وشرعاً: رَدُّ المرأةِ إلى النّكاح من طلاقٍ غيرِ بائنٍ في العِدَّة[٦]، كما يُعْلَمُ مِمَّا يأتِي.

وأَصْلُهَا -قَبْلَ الإجماعِ[٧]- قولُه تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾؛ أي: رَجْعَتِهِنَّ؛ ﴿ فِي ذَالِكَ ﴾؛ أي: في العِدَّة، ﴿ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾[٨]؛ أي: رَجْعَةً.

ومَا مَرَّ مِن قولِه صلى الله عليه وسلم لعُمَرَ[٩] رضي الله عنه: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا"[١٠]، ومَا صَحَّ من أنه

---

(١) من البسملة إلى هنا سقط من نسخة (ب).

(٢) هو إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، أبو نصر، لغوي من الأئمة، من أشهر كتبه (الصحاح)، توفي سنة ٣٩٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٨٠/١٧)، الأعلام للزركلي (٣١٣/١).

(٣) هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، أبو منصور الشافعي، كان رأساً في اللغة والفقه، من أشهر كتبه (تهذيب اللغة)، توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣١٥/١٦)، الأعلام للزركلي (٣١١/٥).

(٤) مابين المعقوفين مثبت من نسخة (ب).

(٥) انظر: تهذيب اللغة، باب: العين والجيم مع اللام (٢٣٧/١)، الصحاح، فصل: الراء (رجع) (١٢١٦/٣)، لسان العرب، مادة: رجع (١١٤/٨)، المصباح المنير، مادة: رجع (٢٢٠/١).

(٦) انظر:كفاية النبيه (١٨٤/١٤)، قوت المحتاج للأذرعي (٤٩٢/٦)، إخلاص الناوي (٥٨٥/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٦)، أسنى المطالب (٢٤٣/٧)، مغني المحتاج (٤٣٩/٣)، نهاية المحتاج (٥٧/٧).

(٧) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١١٢)، مراتب الإجماع (ص٧٥)، قوت المحتاج للأذرعي (٤٩٢/٦).

(٨) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٩) هو الخليفة الراشد أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، كان من المهاجرين الأولين، شهد جميع المشاهد، توفي سنة ٢٣هـ. انظر: الاستيعاب (١١٤٤/٣)، الإصابة (٤٨٤/٤).

(١٠) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: وقول الله تعالى: (يأيها النبي إذا طلقتم النساء..) الآية (ص١١٣٨) برقم ٥٢٥١، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض.. (ص٦٠٨) برقم ٣٦٦٧، كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

صلى الله عليه وسلم طلَّقَ حفصةَ[١] رضي الله عنها، ثُمَّ راجَعَها[٢]، وقال: "أتانِي/[٣] جبريلُ عليه السلامُ فقال لي: "راجِعْ حفصةَ؛ فهي صوّامة قوّامة، وهي زوجتك في الجَنَّةِ"[٤].

قال الزركشي[٥]: "وسكتوا عن كونِها سُنَّةً أَوْ لَا؛ لاختلافِ ذلك بحسب الحال"[٦].

قال الشيخان[٧]: "ولا يُطْلَقُ [القولُ][٨] بأنها ابتداءُ نكاحٍ أَوِ استدامتُه؛ لاضطراب الفروع، فإنَّ بعضَها

---

(١) هي حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، كانت من المهاجرات، ورد في فضلها أحاديث، توفيت سنة ٤٥هـ. انظر: الاستيعاب (١١٨١/٤)، الإصابة (٨٥/٨).

(٢) رواه أبو داود في سننه عن ابن عمر، كتاب الطلاق، باب: في المراجعة (ص٣٤٧) برقم (٢٢٨٣)، وابن ماجه في سننه عن عمر، كتاب الطلاق، باب: حدثنا سويد بن سعيد (ص٣٤٨) برقم (٢٠١٦)، والنسائي في سننه عن ابن عمر، كتاب الطلاق، باب: الرجعة (ص٥٥٤) برقم ٣٥٦٠، وغيرهم، دون قوله: "أتاني جبريل..". والحديث أخرج له الحاكم في مستدركه شاهداً عن أنس، وصححه الألباني. انظر: مستدرك الحاكم (١٧/٤)، التلخيص الحبير (٤٣٩/٣)، سنن أبي داود بتعليق الألباني (ص٣٤٧).

(٣) [ ل١١٢/أ/ب ].

(٤) رواه الحاكم في مستدركه (١٦/٤) برقم٦٧٥٣، والبوصيري في اتحاف الخيرة، كتاب المناقب، مناقب حفصة.. (٢٥١/٧) برقم ٦٧٨٨، وقال: رواه الحارث بن أبي أسامة مرسلا ورواته ثقات، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٨٠٢/٢).

(٥) هو محمد بن بهادر بن عبدالله التركي أصلا، المصري منزلاً، بدر الدين الزركشي، أبو عبدالله، كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً، من مصنفاته: تكملة شرح المنهاج للأسنوي، والبحر المحيط، وخادم الشرح والروضة، توفي سنة ٧٩٤هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي (١٦٧/٣)، الدرر الكامنة (١٣٣/٥).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٢٤٣/٧).

(٧) المقصود بالشيخين في اصطلاح فقهاء الشافعية ما يأتي:

-الإمام الرافعي: وهو إمام الدين أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الشافعي، كان إماماً في الفقه وغيره، من أشهر مصنفاته: فتح العزيز في شرح الوجيز، المحرر وغيرهما، توفي سنة ٦٢٤هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨)، طبقات ابن قاضي (٧٥/٢)، الأعلام للزركلي (٥٥/٤).

-الإمام النووي: وهو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الشافعي، شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، من مصنفاته: روضة الطالبين، منهاج الطالبين، المنهاج شرح مسلم وغيرهما، توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨)، طبقات ابن قاضي (١٥٣/٢)، الأعلام للزركلي (١٤٩/٨).

(٨) مثبتة من نسخة (ب).

بعضَها يقتضِي الأولَ وبعضَها يقتضِي الثاني"[١]، كما يُعْلَمُ مِمَّا يأتِي.

**وأركانُها ثلاثةٌ**[٢]:

**المُرتَجِعُ**؛ وشَرْطُهُ أَهْلِيَّةُ النِّكاحِ، فلا تصحُّ (**الرَّجْعَةُ**) إِلَّا (**لِمَنْ يَنْكِحُ**)؛ أي: يتأهَّلُ لِأَنْ يعقدَ النّكاحَ لنفسه بأَنْ يكون بالغاً [عاقلاً][٣] غيرَ [مرتدٍّ][٤]؛ لأنَّ الرَّجْعَةَ كإنشاءِ النِّكاحِ، فلا تصحُّ من مرتدٍّ؛ وصبيٍّ -أي: بأَنْ حَكَمَ حنبليٌّ بصحَّةِ طلاقِهِ[٥]-، ومجنونٍ.

ويصحُّ من سكرانٍ، ووَلِيِّ مجنونٍ طلَّق قبل جنونه؛ حيث له تزويجُه -كابتداءِ النّكاحِ في كلِّ ذلك-[٦].

ولا يَرِدُ على ذلك صِحَّتُها من المكلَّفِ (**وإِنْ أَحْرَمَ**) بحجٍّ أو عمرةٍ دون نكاحه في إحرامه؛ لأنَّ فيه الأهليّةَ، وإنَّما الإحرامَ مانعٌ[٧].

نَعَمْ للعبدِ والسَّفِيهِ الرَّجْعَةُ بلا إِذْنٍ؛ وإنِ احتاجَا في النِّكاحِ إليه؛ لأنَّه يُغتفَرُ في الدَّوَامِ ما لا يُغتَفَرُ في الابتداءِ[٨]، ومِنْ ثَمَّ كان لِحُرٍّ تحْتَه أَمَةٌ [٦/ل١/أ] مراجَعَةُ أمَةٍ طلَّقها، وإنْ لَمْ يَجُزْ له ابتداءُ نكاحِها[٩]، وهذا من زيادته[١٠].

---

(١) انظر: فتح العزيز (١٦٩/٩)، روضة الطالبين (١٩٠/٦)، المجموع (٢٨٤/١٨).

(٢) انظر: الوجيز (٧٤/٢)، فتح العزيز (١٦٧/٩)، روضة الطالبين (١٩٠/٦)، أسنى المطالب (٢٤٣/٧)، مغني المحتاج (٤٣٩/٣)، نهاية المحتاج (٥٧/٧)، زاد المحتاج (٤٢٥/٣).

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٤) ساقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٥) الصحيح في المذهب عند الحنابلة صحة طلاق الصبي المميِّز، وفي رواية لأحمد لا يصح حتى يبلغ. انظر: المغني (٣٨٠/٧)، الإنصاف (٤٣١/٨)، كشاف القناع (٢٠٦/٤).

(٦) انظر: فتح العزيز (١٦٩/٩)، روضة الطالبين (١٩٠/٦)، إخلاص النَّاوي (٥٨٥/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٧)، أسنى المطالب (٢٤٣/٧)، مغني المحتاج (٤٣٩/٣)، نهاية المحتاج (٥٧/٧).

(٧) انظر: التدريب للبلقيني (٣٢٢/٣)، النّجم الوهاج (٨/٨)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٧)، أسنى أسنى المطالب (٢٤٣/٧)، مغني المحتاج (٤٣٩/٣).

(٨) انظر: روضة الطالبين (١٩١/٦)، قوت المحتاج للأذرعي (٤٩٢/٦)، النّجم الوهاج (٨/٨)، إخلاص الناوي (٨٥٨/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٧)، أسنى المطالب (٧ /٢٤٣)، مغني المحتاج (٤٣٩/٣).

(٩) انظر: الأم (٦٢٠/٦)، مختصر المزني (ص٢٦٠)، فتح العزيز (١٦٩/٩)، روضة الطالبين (١٩٣/٦)، أسنى المطالب (٢٤٣/٩)، مغني المحتاج (٤٣٩/٣).

(١٠) أي: مِمَّا زاده ابن المقرئ في كتابه الإرشاد من المسائل على الحاوي للقزويني؛ الذي هو أصلُ الإرشادِ.

ويصحُّ وإنْ شرط أنْ لا رَجْعَةَ أو قال أسقطتُ حَقَّ الرجعةِ؛ لأنَّها لا تسقط بذلك، كما لا يسقط الولاء بشَرْطِهِ إسقاطَهُ[١].

**الرُّكن الثاني**: الزوجة، فلا تصحُّ [الرجعة][٢] إلا حال كونها **(في)** زوجة **(معيَّنة)**[٣]، فلو طلَّق إحدى زوجتيه وأبهم ثم راجع، أو طلقها ثم راجع أحدهما لم يصحّ، إذْ ليست الرجعة في احتمال الإبهام كالطلاق لشبهها بالنّكاح، وهو لا يصحُّ معه[٤].

ودخل في قوله: "معيَّنة" ما لو طلَّق أحدهما ثم نَسِيَها، فإذا قال: راجعتُ المطلَّقة منكما صحَّ، وهو أحد وجهين يتَّجه ترجيحه[٥]، ويفرَّق بين هذه والمبهمة، فإنَّ الطلاق ثَمَّ لم يقع على واحدة بعينها فلم يصح قوله: راجعتُ المطلَّقة منكما، وقوله: راجعتُ أحديكما لا يعينه[٦] لِما تقرر مِن أنها لا تحتمل الإبهام[٧]، الإبهام[٧]، بخلافه هنا، فإنَّه وقع على واحدة بعينها فصحَّ قوله ذلك، فتسوية بعضهم بين الصورتين غير صحيحة.

ولا حال كونها في زوجة **(طُلِّقت)** ولو من الحاكم في الإيلاء[٨] دون من فسخ نكاحها أو انفسخ؛ لأنَّ الداعي إلى الفسخ [دفع الضرر][٩] فلم يكن إلا بائناً، والبينونة تنافي ملك الرَّجعة[١٠].

---

(١) في نسخة (ب): بشرطِ إسقاطِهِ. انظر: فتح العزيز (١٦٩/٩)، روضة الطالبين (١٩٠/٦)، أسنى المطالب (٢٤٨/٧).

(٢) مثبتة من نسخة (ب).

(٣) انظر: السراج على نكت المنهاج (٤٣٤/٦)، كفاية الأخيار (ص٥٤١)، إخلاص الناوي (٥٨٥/٢)، الإسعاد/ الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٨)، مغني المحتاج (٤٤٢/٣).

(٤) انظر: فتح العزيز (١٧٥/٩)، روضة الطالبين (١٩٢/٦)، السراج على المنهاج (٤٣٤/٦)، التدريب (٣٢٥/٣)، (٣٢٥/٣)، إخلاص الناوي (٥٨٥/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٨)، أسنى المطالب (٢٤٦/٧).

(٥) وفي وجه: عدم صحّة رجعة من طلّق أحدهما ثم نسيها. انظر: مغني المحتاج (٤٤٢/٣)، نهاية المحتاج (٥٧/٧)، حاشية قليوبي على كنز الراغبين (٥/٤)، حاشية البيجوري (٢٨١/٢).

(٦) في نسخة (ب): لا يفيد.

(٧) انظر: فتح العزيز (١٧٥/٩)، أسنى المطالب (٢٤٦/٧).

(٨) سيأتي التعريف في الباب القادم.

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (١٩٠/٦)، إخلاص الناوي (٥٨٦/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٨-٣٩)، أسنى المطالب (٢٤٧/٧)، مغني المحتاج (٤٤٢/٣)، نهاية المحتاج (٦٠/٧).

ولا حال كونها في زوجة طلِّقت (**لا بينونة**) أي مع بينونة كبرى بأن استوفى الحرُّ ثلاث طلقات، وغيره طلقتين؛ للاحتياج حينئذ إلى محلل، أو صغرى بأن طلَّق واحدة بِعوض أو بدونه لكن انقضت عدَّتها ولو لمن وطئها فيها، فإنَّها وإن استأنفت عدَّةً مِن الوطء ودخل فيها بقيّة الأولى، لكنّها تَبِين بانقضاء البقيّة، فلا يراجعها بعدها؛ لانقضاء عدّة الطلاق والباقي إنَّما هو مِن عدَّة الوطء، أو قبل وطءٍ[١] ولو في الدُّبر واستدخال ماء الزوج؛ لحصول البينونة[٢].

وله أن يراجع فيما قبل عدَّته، كأن كانت [٦/ل١/ب] في عدّة غيرٍ، كما يأتي في العِدد، أو طلّقها حائضاً أو نفساء[٣]، كما مرَّ في الطلاق، وكذا من وطئها ولو في الدُّبر أو استدخلت ماءه المحترم على على المعتمد[٤] من تناقضٍ وقع للشيخين[٥].

ولو خالط الرجعيَّة مخالطة الأزواج وقلنا ببقاء العدَّة[٦]؛ فلا رجعة له بعد انقضاء الأقراء أو الأشْهُر، وهو ما في المنهاج[٧]كأصله[٨]، وإنْ خالف فيه جمعٌ متأخِّرون، وقد يرد على عبارة المصنّف (**و**) لا مع (**ردّةٍ**) (**ردّةٍ**) منه أو من الزَّوجة أو منهما في العدَّة، وهذا في حقِّ الزوج عُلم من قوله: "لمن ينكح"، فإذا طلَّقها في الردَّة وُقف، فإنْ جمعهما الإسلام في العدَّة بان نفوذه، وإلا فلا، وإنْ راجعها فيها لغا، وإنْ أسلم المرتدُّ قبل انقضاء العدَّة؛ لأنَّ مقصود الرَّجعة الاستدامة وما دام أحدهما مرتدّاً لا يجوز التمتُّع بها، وإنما

---

(١) انظر: فتح العزيز (١٦٩/٩)، روضة الطالبين (١٩٠/٦)، إخلاص الناوي (٥٨٦/٢).

(٢) انظر: إخلاص الناوي (٥٨٦/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٩)، أسنى المطالب (٢٤٦-٢٤٧) مغني المحتاج (٤٤١/٣).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢٤٧/٧).

(٤) انظر: السراج على نكت المنهاج (٤٣٥/٦)، مغني المحتاج (٤٤١/٣)، نهاية المحتاج (٦٠/٧).

(٥) وقد أشار ابن حجر هنا إلى الأصح، قال ابن المقرئ في إخلاص الناوي (٥٨٦/٢): "وتناقض تصحيح الرافعي فصحح المنع من المراجعة في أوائل النِّكاح وجزم بثبوت الرجعة بعده في أوائل الكلام على الفسخ بالعنة، و اقتضى أنه المعروف للشافعي، وبذلك يظهر ترجيح الفتوى بثبوت الرجعة". وانظر: العزيز (١٦٧/٨،٣٧)، وقال الشربيني في مغني المحتاج (٤٤١/٣): "الأصح أنه يوجب العدة وتثبت به الرجعة كما جزم به في الروضة، وإن صحح في باب موانع النكاح عدم ثبوتها ". وانظر: الروضة (٥٣١/٥،٤٥٣).

(٦) انظر: السراج على نكت المنهاج (٤٣٦/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٩)، الغرر البهية (٣٠٠/٤).

(٧) انظر: منهاج الطالبين (ص٤٢٩). وانظر: مغني المحتاج (٤٤٢/٣).

(٨) انظر: المحرر (ص٣٤٣).

وُقف الطلاق كما تقرَّر؛ لأنَّه محرَّمٌ كالردَّة [فيتباينان][١][٢]، وفارقت الحيض والنّفاس والإحرام بأنَّها أسبابٌ عارضة، ولا أثر لها في زوال النِّكاح[٣]، ولو أسلم ذمِّيٌ وزوجته وثنيّةٌ أو أسلمت لم تصحّ الرجعة أيضاً ؛ لِما تقرّر في مسألة الردّة[٤].

ويصحُّ [رجعة][٥] زوجة ذكرت (**لا**) حال كونها مؤقتة أو (**معلَّقة**) كالنِّكاح، فلو قال: راجعتكِ إنْ شئت - بكسر الهمزة - فقالت: شِئت [كالنِّكاح][٦]، لم يصح، بخلاف نظيره في البيع؛ لأنّ ذلك مقتضاه كما مرّ فيه بخلافه هنا، إذ الرجعة ليست إلى اختيار الزوجة، أمّا مع فتح الهمزة فيصحّ كراجعتك "أَنْ شِئت"؛ لأنّ ذلك تعليلٌ لا تعليق[٧].

وبحث الأذرعي[٨] التفرقة بين النحوي وغيره حتى يُستفسر الجاهل بالعربية[٩]، ولا يشترط الإشهاد في الرجعة، فتصحُّ (**وإنْ لم يشهد**)؛ لأنّها في حكم استدامة النّكاح، ولذا لم تحتجْ لوليّ ولا إلى رضاها[١٠]،

---

(١) في نسخة (ب): فيتناسبان.

(٢) انظر: البيان للعمراني (٢٥٠/١٠)، فتح العزيز (١٧٦/٩-١٧٧)، روضة الطالبين (١٩٣/٦)، أسنى المطالب (٢٤٧/٧)، مغني المحتاج (٤٤٢/٣).

(٣) انظر: فتح العزيز (١٧٦/٩-١٧٧)، كفاية النبيه (١٩٦/١٤)، أسنى المطالب (٢٤٧/٧).

(٤) انظر: فتح العزيز (١٧٧/٩)، أسنى المطالب (٢٤٧/٧).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٦) مثبتة من نسخة (ب).

(٧) انظر: الأم (٦٢٤/٦)، فتح العزيز (١٧٥/٩)، روضة الطالبين (١٩٢/٦)، السراج على نكت المنهاج (٤٣٤/٦) إخلاص الناوي (٥٨٦/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٠)، أسنى المطالب (٢٤٦/٧)، مغني المحتاج (٤٤١/٣).

(٨) هو شهاب الدين أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذرعي، أبو العباس، إمام وفقيه شافعيّ، ولي نيابة القضاء بحلب، وكان سريع الكتابة كثير الجود، له مصنَّفات مشهورة منها: التوسط والفتح بين الروضة والشرح، وشَرَحَ المنهاج بمؤلفين: أحدهما (غنية المحتاج) والآخر (قوت المحتاج) وغيرها، توفي بحلب سنة ٧٨٣هـ. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٤١/٣)، الأعلام للزركلي (١١٩/١).

(٩) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٥٠٠/٦). وانظر: أسنى المطالب (٢٤٦/٧).

(١٠) انظر: الوجيز (٧٤/٢)، فتح العزيز (١٧٤/٩)، روضة الطالبين (١٩٢/٦)، التدريب (٣٢٦/٣)، إخلاص الناوي (٥٨٦/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٠)، مغني المحتاج (٤٤٠/٣).

والأمر به في قوله [٦/ل٤/أ] تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾[(١)] الآية للنّدب[(٢)]،كما في ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[(٣)]، وإنما وجب الإشهاد على النّكاح؛ لإثبات الفراش، وهو ثابت هنا[(٤)].

ويسنُّ لمن ترك الإشهاد على الرجعة الإشهاد على إقراره بها[(٥)]؛ لأنهما قد يتنازعان فلا يُصدّق فيها[(٦)]، ويسنُّ أيضاً إعلامها[(٧)] بها كوكيلها أو سيِّدها.

ولو علّق الطلاق على شيء وشكّ في حصوله فراجع ثم علم أنه كان حاصلاً [صحّت][(٨)] على الأوجه[(٩)]، كما لو باع مال أبيه ظانّاً حياته، ووقع في ذلك تناقضٌ[(١٠)] في [نسخ][(١١)] البحر[(١٢)]، فنقل القمولي[(١٣)]/[(١٤)] عدم الصحة[(١٥)]، وغيره الصحة[(١٦)]، قال الأذرعي: "وهو الأثبت"[(١٧)].

---

(١) سورة الطلاق، آية (٢).

(٢) انظر: بحر المذهب (١٨٦/١٠)، فتح العزيز (١٧٥/٩)، أسنى المطالب (٢٤٥/٧)، العباب المحيط (٩٥/٣).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٤) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٥٠١/٦). وانظر: أسنى المطالب (٢٤٥/٧)، مغني المحتاج (٤٤١/٣).

(٥) انظر: التدريب للبلقيني (٣٢٦/٣)، حاشية الشربيني مع الغرر (٣٠١/٤)، مغني المحتاج (٤٤١/٣)، نهاية المحتاج (٥٩/٧).

(٦) انظر: بحر المذهب (١٨٦/١٠)، فتح العزيز (١٧٥/٩)، النّجم الوهاج (١٠/٨).

(٧) انظر: فتح العزيز (١٧٦/٩)، روضة الطالبين (١٩٣/٦)، مغني المحتاج (٤٤١/٣).

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من (ب)

(٩) انظر: أسنى المطالب (٢٤٧/٧)، العباب المحيط (٩٦/٣)، مغني المحتاج (٤٤٢/٣).

(١٠) وهو تناقض حصل في النّقل عن الرّوياني صاحب البحر، فنقل القمولي عنه عدم الصحّة، ونقل كمال الدين سلّار عنه الصحة. انظر: أسنى المطالب (٢٤٧/٧).

(١١) مثبتة من نسخة (ب).

(١٢) ينظر النقل عن نسخ البحر: قوت المحتاج (٥٠١/٦)، أسنى المطالب (٢٤٧/٧)، مغني المحتاج (٤٤٢/٣).

(١٣) هو أحمد بن محمد بن مكي المخزومي القَمولي، أبو العباس، اشتغل بالفقه حتى برع فيه، ودرَّس وأفتى وصنَّف، من مصنفاته: البحر المحيط، ت ٧٢٧هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠/٩)، طبقات ابن قاضي (٢٥٤/٢).

(١٤) [ل١١٢/ب/ب].

(١٥) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٥٠١/٦)، أسنى المطالب (٢٤٧/٧).

(١٦) انظر: أسنى المطالب (٢٤٧/٧)، مغني المحتاج (٤٤٢/٣)، حاشية البيجوري على ابن القاسم (٢٨١/٢).

(١٧) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٥٠١/٦)، والمصادر السابقة.

**الركن الثالث**: **الصيغة**[١]، وهي صرائح وكنايات[٢]، فلا تصحُّ الرجعة إلا (**برجعتـ**)ك أو (**راجعتـ**)ك، (**راجعتـ**)ك، أو (**ارتجعتـ**)ك[٣]، وإن لم يقل: "إليَّ" ولا: "إلى نكاحي"، لكنّه سنّة، وذلك لشهرتها في في ذلك، وورودها في الكتاب والسنّة[٤].

ويلحق بها سائر ما اشتُقّ من مصدرها كما صرّح به المتولّي[٥]، كأنتِ مسترجعة أو مراجعة أو مرتجعة، فلا تشترط النيّة في ذلك[٦]، نظير ما مرّ في مطلّقة ومسرّحة، خلافاً للأذرعي[٧].

ولا يضرُّ قوله: راجعتك للضرب، أو للإكرام، أو نحوهما إنْ قَصَدهما مع الرجعة أو أطلق، بخلاف ما إذا قصدهما فقط، فإنْ مات قبل السؤال حصلت الرجعة؛ لأنّ اللفظ صريح وإنما الذي اتّصل به هو المحتمل، فحمل عند الإطلاق على الرجعة نظراً لصلاحية اللفظ، وقبل الصرف عنه نظراً لاحتمال ما اتصل به[٨]، والحاصل أنّ الصريح قد يقترن به ما يصير[٩] قابلاً للصرف.

(**و**) من الصرائح أيضاً أن يأتي (**برددتـ**)ك لكن بشرط أن يزيد قوله: (**إليَّ أو إلى نكاحي**)، لأنّ المتبادر منه إلى الفهم ضد القبول، فقد يُفهم منه الردّ [إلى][١٠] الأبوين بسبب الفراق، فلزم تقييده

---

(١) انظر: فتح العزيز (٩/١٧٠)، روضة الطالبين (٦/١٩١)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤١)، أسنى أسنى المطالب (٧/٢٤٤)، مغني المحتاج (٣/٤٤٠).

(٢) انظر: بحر المذهب (١٠/١٨٠)، البيان (١٠/٢٤٨)، والمصادر السابقة.

(٣) انظر: فتح العزيز (٩/١٧٠)، الحاوي الصغير(ص٥١٥)، المنهاج (ص٤٢٩)، إخلاص الناوي (٢/٥٨٦).

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/١٧٠-١٧١)، روضة الطالبين (٦/١٩١)، قوت المحتاج (٦/٥١٠)، التدريب (٣/٣٢٧)، (٣/٣٢٧)، إخلاص الناوي (٢/٥٨٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤١)، أسنى المطالب (٧/٢٤٤).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٣/٤٤٠)، نهاية المحتاج (٧/٥٨). والمتولي هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري المتولي، أبو سعد، الشافعي، كان بارعاً بالفقه والأصول والخلاف، من مصنفاته: تتمة الإبانة، مختصر في الفرائض، وغير ذلك، توفي ببغداد سنة ٤٧٨هـ. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٤٧)، الأعلام (٣/٣٢٣).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٧/٢٤٤)، مغني المحتاج (٣/٤٤٠)، نهاية المحتاج (٧/٥٨)، حاشية البيجوري على ابن القاسم (٢/٢٨٣).

(٧) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٦/٤٩٤).

(٨) انظر: الأم (٦/٦٢٤)، البيان (١٠/٢٤٩)، فتح العزيز (٩/١٧٢)، روضة الطالبين (٦/١٩١)، أسنى المطالب (٧/٢٤٤)، العباب المحيط (٣/٩٥).

(٩) في نسخة (ب): يصيره.

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

بذلك، بخلاف البقيّة [٦/ل٤/ب]، [هذا][١] هو المعتمد[٢]، وإن قال ابن الرفعة[٣]: "إن المشهور عدم عدم الاشتراط فيه أيضاً"[٤].

ولا بدّ في الكلّ -كما صرّح به الماوردي[٥][٦]وغيره خلافاً لما يوهمه [كلام المصنِّف][٧] كأصله[٨] من الإضافة إلى مضمر أو مظهر، كراجعتك، أو راجعتها إن نوى زوجته، أو هذه أو زوجتي أو فلانة ويذكرها بما يميّزها، وإلا كان لغواً[٩].

نعم لو التمست منه الرجعة احتمل الصحة[١٠]، قاله الأذرعي[١١]، وأيّده البُلقيني[١٢] بمثله من[١٣]

---

(١) مثبتة من نسخة (ب).

(٢) انظر: فتح العزيز (١٧٢/٩)، روضة الطالبين (١٩١/٦)، إخلاص الناوي (٥٨٦/٢)، مغني المحتاج (٤٤٠/٣). (٤٤٠/٣).

(٣) هو نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم ابن الرفعة الأنصاري المصري، أبو العباس، الشيخ العالم العالم العلامة حامل لواء الشافعية في عصره، من مصنفاته: الكفاية في شرح التنبيه، المطلب في شرح الوسيط، وغير ذلك، توفي سنة ٧١٠هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٤/٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/٢).

(٤) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٩٣/١٤).

(٥) هو القاضي علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، أبو الحسن، كان ثقة من وجوه فقهاء الشافعية، له تصانيف كثيرة ونافعة منها: الحاوي، الإقناع في الفقه، الأحكام السلطانية وغير ذلك كثير، توفي بالبصرة سنة ٤٥٠هـ. انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (٢٦٧/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٠/١)، الأعلام (٣٢٧/٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣١٢/١٠)، الإقناع (ص١٥٣).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٨) انظر: الحاوي الصغير (ص٥١٥).

(٩) انظر: فتح العزيز (١٧٣/٩)، روضة الطالبين (١٩١/٦)، السراج على نكت المنهاج (٤٣٢/٦)، كفاية الأخيار الأخيار (ص٥٤١)، أسنى المطالب (٢٤٤/٧)، مغني المحتاج (٤٤٠/٣)، نهاية المحتاج (٥٨/٧).

(١٠) انظر: حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج (٥٨/٧)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٥٢١/٣)، حاشية البجيرمي المسماة بالتجريد (٤١/٤).

(١١) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٤٩٤/٦). وانظر: حاشية الشربيني مع الغرر (٣٠١/٤).

(١٢) هو جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصر الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البُلقيني المصري، أبو الفضل، من علماء الحديث بمصر، انتهت إليه رئاسة الفتوى بعد موت أبيه، له عدة مصنّفات منها: حواش على الروضة في فروع الشافعية، توفي بمصر سنة ٨٢٤هـ. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٨٧/٤)، الأعلام (٣٢٠/٣).

(١٣) في نسخة (ب): في.

الطلاق عن فتاوى القَفَّال[(١)][(٢)].

وعُلِمَ من كلامه أنّ صرائح الرجعة منحصرة[(٣)] فيما ذكره على ما يأتي، فلا يجزئ في غيره؛ لأنّ الطلاق الطلاق صرائحه محصورة مع أنه إزالة حلّ فالرجعة التي تحصّله أولى.

(و) تصُّح الرجعة أيضاً بلفظ (**كناية كأمسكت**)ك، أو [(**تزوّجت**)]ك[(٤)]، أو نكحتك، أو (**رفعت التحريم**)، أو تحريمك، أو اخترت رجعتك، أو أعدت حلّك أو ما شابه ذلك[(٥)] كعقد النِّكاح عليها بإيجاب وقبول[(٦)]، (**وكتابة**) لصريح[(٧)]، أو كناية مما ذكر؛ لاحتمال كل ذلك للرجعة وغيرها[(٨)]، ولأن نحو نحو تزوجتك صريح في ابتداء العقد، فلا يكون صريحاً في الرجعة؛ لأنّ ما كان صريحاً في شيء لا يكون صريحاً في غيره، كالطلاق والظهار[(٩)].

وقوله: "إنّ أمسكتك" كناية تبعاً للإسنوي[(١٠)]، والأذرعي الناقلين له عن النّص[(١١)] مخالف لما في أصله مِن أنّه صريح[(١٢)]، وهو المعتمد[(١٣)]، فقد نصّ عليه في الأم[(١٤)]، وصرّح بتصحيحه في المنهاج

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، أبو بكر القَفَّال الصغير، اشتغل بالفقه وبرع فيه من مصنفاته: شرح التلخيص، الفتاوى، وغير ذلك، توفي سنة ٤١٧هـ. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٨٢/١)، الأعلام (٦٦/٤).

(٢) انظر: فتاوى القفَّال (ص٢٥٦)، التدريب للبلقيني (٢٣٢/٣).

(٣) انظر: فتح العزيز (١٧٤/٩)، روضة الطالبين (١٩٢/٦)، أسنى المطالب (٢٤٥/٧).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٥) انظر: إخلاص الناوي (٢/ ٥٨٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٢)، أسنى المطالب (٢٤٤/٧). (٢٤٤/٧).

(٦) انظر: فتح العزيز (١٧٣/٩)، مغني المحتاج (٤٤٠/٣).

(٧) انظر: إخلاص الناوي (٥٨٧/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٣-٤٤).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٢٤٥/٧-٢٤٤).

(٩) انظر: فتح العزيز (١٧٣/٧)، أسنى المطالب (٢٤٤/٧-٢٤٥)، مغني المحتاج (٤٤٠/٣).

(١٠) انظر : المهمات (٤٥١/٧). والإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الشافعي، أبو محمد، له: المهمات على الروضة، ونهاية السول ، ت ٧٧٢هـ. انظر: طبقات ابن قاضي (٩٨/٣)، الدرر الكامنة (١٤٧/٣).

(١١) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٤٩٥/٦-٤٩٦)، أسنى المطالب (٢٤٥/٧).

(١٢) انظر: الحاوي الصغير (ص٥١٥).

(١٣) انظر: التهذيب (١١٥/٦)، المحرر (ص٣٤٣)، منهاج الطالبين (ص٤٢٩)، مغني المحتاج (٤٤٠/٣).

(١٤) انظر: التدريب (٣٢٧/٣)، أسنى المطالب وحاشية الرملي (٢٤٥/٧)، مغني المحتاج (٤٤٠/٣).

كأصله[١]، واقتضاه كلام الروضة وأصلها[٢]؛ لوروده في القرآن مراداً به الرجعة في سورتي البقرة[٣] والطلاق[٤]، وعليه قالا فيهما: "ويشبه أن يجيء في اشتراط الإضافة فيه الخلاف في اشتراطها في رددتها"، لكن قالا بعده: "والذي أورده في التهذيب استحبابها فيه مع حكايته الخلاف في الاشتراط [٦/ل٥/أ] في رددتها"[٥] انتهى، وهذا هو الأوجه؛ لانتفاء علة الاشتراط السابقة في "رددتها"، وكلام التهذيب المذكور قاضٍ بأنّ لفظ الإمساك أقوى في تحصيل الرجعة من لفظ الردّ، فيتأيّد به كونه صريحاً كالردّ بل أولى[٦].

(و) تصحّ الرجعة (**بالترجمة**) عن الصريح والكناية[٧]، خلافاً لما يوهمه كلام أصله بغير العربية[٨]، وإن أحسن العربية كما في عقد النّكاح[٩]، وأفهم تأخيره لهذا عن ألفاظ الصريح والكناية أن ترجمة الصريح لا لا تحتاج لنية بخلاف ترجمة الكناية[١٠]، ولا يقال: الترجمة كناية فلا بدّ من النيّة مطلقاً؛ لأنه يلزم عليه عدم انعقاد النّكاح بها، والمنقول خلافه[١١]، (**لا بإنكارٍ**) من الزوج للطلاق فلا تحصل الرجعة به لعدم دلالته عليها[١٢].

---

(١) انظر: المحرر (ص٣٤٣)، منهاج الطالبين (ص٤٢٩).

(٢) انظر: فتح العزيز (١٧٢/٩)، روضة الطالبين (١٩١/٦).

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمسِكُوهُنَّ بِمعرُوفٍ﴾ البقرة: آية (٢٣١).

(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمسِكُوهُنَّ بِمعرُوفٍ﴾ الطلاق: آية (٢).

(٥) انظر: التهذيب (١١٥/٦)، فتح العزيز (١٧٢/٩)، روضة الطالبين (١٩١/٦).

(٦) انظر: التهذيب (١١٤/٦-١١٥)، روضة الطالبين (١٩١/٦)، أسنى المطالب (٢٤٥/٧).

(٧) انظر: فتح العزيز (١٧٣/٩)، روضة الطالبين (١٩٢/٦)، إخلاص الناوي (٥٨٦/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٤)، أسنى المطالب (٢٤٤/٧).

(٨) انظر: الحاوي الصغير (٥١٥). وانظر: إخلاص الناوي (٥٨٧/٢).

(٩) على الصحيح، قال النووي: " تصح الرجعة بالعجمية، سواء أحسن العربية أم لا، وقيل: لا، وقيل بالفرق، والصحيح الأول ". انظر: روضة الطالبين (١٩٢/٦). وانظر: العزيز (١٧٣/٩)، كفاية النبيه (١٩٦/١٤)، إخلاص الناوي (٥٨٦/٢)، مغني المحتاج (٤٤٠/٣).

(١٠) انظر: الغرر البهية (٣٠١/٤)، العباب المحيط (٩٥/٣).

(١١) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٥٢٢/٣).

(١٢) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٤)، أسنى المطالب (٢٤٦/٧)، مغني المحتاج (٤٤١/٣).

**(ولا)** تحصل أيضاً **(بوطءٍ)** ومقدِّماته وإنْ نواها بها لعدم دلالتها عليه[١]، ولأنّ الوطْء يوجب العدّة فكيف يقطعها[٢]؟ نعم قد يحصل بالوطْء ومقدِّمته بأن صدر أحدهما من كافر وكان عندهم رجعة فإذا أسلموا أو ترافعوا إلينا قررناهم كما نقرّهم على الأنكحة الفاسدة بل أولى[٣].

**(وحرم)** وطءُ الرجعيّة وكذا مقدِّمته حتى النَّظر إلى وجهها ولو بغير شهوة؛ لأنها مفارقة كالبائن[٤]، **(ولا حدّ)** بالوطء عليه ولا عليها وإنْ علما بالتحريم لاختلاف العلماء في حصول الرجعة به[٥]، **(بل)** يجب به أو بمقدِّمته التعزير على من علم الحال واعتقد تحريمه، لإقدامه على معصية عنده[٦]، ويجب به أيضاً **(مهر)** لمثلها[٧] وإنْ راجع بعده[٨]؛ لأنها في تحريم الوطء كالبائن، فكذا في المهر[٩]، وفارقت المرتدَّة فإنه فإنه وإنْ حرم وطؤها لكن **(لا)** يجب مهر بوطئها **(في)** مدّة **(ردّة)** ولو **(بعَودٍ)**، أي مع عود منها أو منه [٦/ل٥/ب] أو منهما[١٠]، خلافاً لما يوهمه كلام أصله[١١] من التقييد بردّتها إلى الإسلام، بأنّ الإسلام يزيل أثر الردّة والرجعة لا تزيل أثر الطلاق بدليل نقص العدد فكان ما بعده مع ما قبله بمنزلة عقدين

---

(١) انظر: الأم (٦/٦٢١-٦٢٢)، بحر المذهب (١٠/١٨٢)، فتح العزيز (٩/١٧٦)، روضة الطالبين (٦/١٩٢)، التدريب (٣/٣٢٩)، إخلاص الناوي (٢/٥٨٧)، أسنى المطالب (٧/٢٤٥)، مغني المحتاج (٣/٤٤١).

(٢) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٦/٥٠١).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٧/٢٤٥)، مغني المحتاج (٣/٤٤١)، حاشية القليوبي (٤/٤).

(٤) انظر: البيان (١٠/٢٤٥)، فتح العزيز (٩/ ١٨٤)، روضة الطالبين (٦/ ١٩٦)، كفاية النبيه (١٤/ ١٨٨)، قوت المحتاج للأذرعي (٦/٥١٢)، كنز الراغبين (٤/٧)، أسنى المطالب (٧ / ٢٥١)، مغني المحتاج (٣/٤٤٥).

(٥) انظر: الأم (٦/ ٦٢١)، الحاوي الكبير (١٠/٣١٣)، فتح العزيز (٩ / ١٨٤)، روضة الطالبين (٦/١٩٦)، قوت المحتاج للأذرعي (٦/٥١٢)، إخلاص الناوي (٢/٥٨٧)، كنز الراغبين (٤/٧).

(٦) انظر: الأم (٦/ ٦٢١)، الحاوي الكبير (١٠/٣١٣)، بحر المذهب (١٠/١٨٢-١٨٣)، البيان (١٠/٢٤٥)، فتح العزيز (٩/١٨٤)، روضة الطالبين (٦/١٩٦)، قوت المحتاج للأذرعي (٦/٥١٢).

(٧) انظر: فتح العزيز (٩/١٨٤)، روضة الطالبين (٦/١٩٦)، قوت المحتاج للأذرعي (٦/٥١٢)، إخلاص الناوي (٢/٥٨٧)، كنز الراغبين (٤/٧)، أسنى المطالب (٧/٢٥١)، مغني المحتاج (٣/٤٤٥).

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) انظر: فتح العزيز (٩/١٨٤)، قوت المحتاج للأذرعي (٦/٥١٢)، أسنى المطالب (٧/٢٥١).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٩/١٨٤)، روضة الطالبين (٦/١٩٦)، أسنى المطالب (٧/٢٥١)، مغني المحتاج (٣/٤٤٥).

(١١) انظر: الحاوي الصغير (ص٥١٦).

مختلفين فالحِلّ بعد الرجعة كالمستفاد بعقد آخر(١)، بخلافه لعدم(٢) الإسلام.

وأفاد كلامه هنا وفي باب الطلاق وغيره أنّ الرجعية تارة تُعطى حكم الزوجة، وتارة تُعطى حكم الأجنبية، وترجيح أحدهما لدليل يخصّه، كما أنّ النذر تارة يُسلك به مسلك واجب الشرع وتارة جائزه والإبراء تارة يغلب فيه/(٣) التمليك وتارة الإسقاط(٤).

فممَّا يُعطى فيه حكم الزوجة صحّةُ الإيلاء منها والظهار والطلاق ولو بعوض واللعان والتوارث(٥)، وهذه وهذه هي مراد الشافعي(٦) رضي الله عنه بقوله: "إنها زوجة في خمس آيات مِن كتاب الله تعالى"(٧).

وتجب لها النّفقة(٨)، ولو قال: "زوجاتي طوالق" دخلت فيهنّ(٩)، ولو [اشتراها](١٠) في العدّة استبرأها بحيضة [كاملة](١١) وإن كان قد استبرأها قبل الشراء؛ لأنّها محرّمة عليه بالطلاق(١٢)، وإحداث ملك

---

(١) انظر: فتح العزيز (٩/١٨٤-١٨٥)، روضة الطالبين (٦/١٩٦-١٩٧)، إخلاص الناوي (٢/٥٨٧)، كنز الراغبين (٤/٧)، أسنى المطالب (٧/٢٥١)، مغني المحتاج (٣/٤٤٥).

(٢) في نسخة (ب): بعد.

(٣) [ل١١٣/أ/ب].

(٤) انظر: روضة الطالبين (٦/١٩٨)، النّجم الوهاج (٨/١٩)، مغني المحتاج (٣/٤٤٦).

(٥) انظر: الوسيط (٥/٤٦٥)، فتح العزيز (٩/١٨٥)، روضة الطالبين (٦/١٩٧)، السراج على المنهاج (٦/٤٤١)، (٦/٤٤١)، الديباج للزركشي (٢/٨٤٥)، التدريب (٣/٣٣٠)، أسنى المطالب (٧/٢٥١)، مغني المحتاج (٣/٤٤٥-٤٤٦).

(٦) هو الإمام المجدد محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطَّلبي الشافعي، إمام المذهب الشافعي، اتفقت الأمة على على ثقته وإمامته وعدالته وحسن سيرته، من مؤلفاته: كتاب الأم، الرسالة وغير ذلك، ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص٧١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٤٤)، وفيات الأعيان (٤/ ١٦٣).

(٧) أراد الآيات المشتملة على هذه الأحكام الخمسة. انظر: الأم (٨/٧٥). وانظر: الوسيط (٥/ ٤٦٥)، فتح العزيز العزيز (٩/١٨٦)، روضة الطالبين (٦/١٩٧)، كفاية النبيه (١٤/١٩٠)، التدريب (٣/٣٣٠).

(٨) انظر: الوسيط (٥/ ٤٦٥)، روضة الطالبين (٦/١٩٧)، أسنى المطالب (٧/ ٢٥١)، مغني المحتاج (٣/٤٤٦).

(٩) انظر: الوسيط (٥/٤٦٥)، فتح العزيز (٩/ ١٨٦)، روضة الطالبين (٦/١٩٧).

(١٠) في الأصل: استبرأها، والمثبت من (ب). وانظر: فتح الجواد (٣/١٨٠).

(١١) في الأصل: كالأمة، والمثبت من (ب). وانظر: فتح الجواد (٣/١٨٠).

(١٢) انظر: فتح العزيز (٩/ ١٨٦)، روضة الطالبين (٦/١٩٧)، أسنى المطالب (٧/٢٥١-٢٥٢).

الرقبة ليس كالرجعة؛ لأنه يقطع النّكاح ويضادّه، فلا [يصلح] [١] استدراكاً لما وقع من الخلل[٢].

**(ويقبل)** فيما لو[٣] ادّعى الرجعة وأَنكرت وصدقت، على ما يأتي بتفصيله في العِدد، **(رجوعُ منكِرةٍ رجعةً)**؛ لأنها جحدت حقّ الزوج ثم أقرّت به، فلا يجوز إبطاله كما في القصاص[٤]، **(لا)** رجوع غير مجبرة مجبرة أنكرت قبل وطئها أو بعدها[٥] بغير رضاها **(رضى بنكاح)** فإنه - أعني رجوعها واعترافها بأنّها كانت أذنت - لا يُقبل منها، فلا تحلّ له حتى يجدّد النّكاح بينهما[٦]، خلافاً لما في الحاوي[٧] تبعاً للغزالي[٨][٩]؛ لأنّ النفي إذا تعلّق [٦/ل٦٦/أ] بها كان كالإثبات، بدليل أن الإنسان يحلف على نفي فعله فعله على البتّ كالإثبات، وبهذا فارقت ما قبلها، وأيضاً فإذنها شرطٌ في النّكاح دون الرجعة[١٠].

وقضيّةُ ما تقرّر أنّ غير المجبرة إذا زُوّجت ثم ادّعت عدم الرضى[١١] قُبِل قولها، وقيّده البغوي[١٢] بما إذا

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/١٨٥)، أسنى المطالب (٧/٢٥٢).

(٣) في نسخة (ب): إذا.

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/١٩٢-١٩٣)، روضة الطالبين (٦/٢٠١)، إخلاص الناوي (٢/٥٨٧)، أسنى المطالب (٧/٢٥٧).

(٥) في نسخة (ب): بعده.

(٦) انظر: بحر المذهب (١٠/١٨٨)، روضة الطالبين (٦/٢٠١)، إخلاص الناوي (٢/٥٨٧)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٧)، أسنى المطالب (٧/٢٥٧).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص٥١٦).

(٨) هو محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، أبو حامد، أعجوبة أهل زمانه في العلم، صاحب التصانيف والذكاء المفرط، شيخ الشافعية، من مصنفاته: إحياء علوم الدين، المنخول، البسيط، الوسيط، الوجيز وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر: طبقات الفقهاء لابن الصلاح (١/٢٤٩)، طبقات ابن قاضي (١/٢٩٣)، الأعلام (٧/٢٢).

(٩) انظر: الوسيط (٥/٤٦٩).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٤/٣٥٨)، فتح العزيز (٩/١٩٣)، أسنى المطالب (٧/٢٥٧)، مغني المحتاج (٣/٤٤٨).

(١١) في نسخة (ب): الوطء.

(١٢) هو الإمام العلامة الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الفراء أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنة، جمع بين العلوم الكثيرة كالفقه والحديث والتفسير، من مصنفاته: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، شرح السنة في الحديث، لباب التأويل في التفسير وغير ذلك، توفي سنة ٥١٠هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢/١٣٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٨١)، الأعلام للزركلي (٢/٢٥٩).

كان قبل الوطء، أمّا بعده فلا يُقبل قولها[١]، قال الرافعي: "وكأنّه جعل الدخول بمنزلة الرضى" انتهى[٢]، انتهى[٢]، وهو ظاهر حيث كانت عند الدخول عالمةً به، فإنّ رضاها به إنّما يوجد حينئذ[٣].

ولو ادّعت أنه طلقها ثلاثاً فأنكر ثم أبانها ثم أراد عودها امتنع كما هو ظاهر؛ لتوقّفه على إذنها، وهو منافٍ لدعواها الثلاث، فإن كذبت نفسها وصدقته في أنّه لم يطلّقها ثلاثاً صحّ إذنها[٤]، كما لو ادّعت التحليل وأنكر لا يتزوّجها إلا إن عاد وصدّقها[٥].

ويؤيد ذلك ما أفتى به السبكي[٦] وأطال فيه مِن أنّه لو خالعها بطلقة فقالت: هي الثالثة، ثم رجعت وتزوّجت به من غير محلل ثم مات ورثته[٧]، أخذاً من النصّ على أنه لو طلقها واحدة وراجعها فقالت: ثلاثاً ولا رجعة ثم صدّقته، فلها الاجتماع به[٨]، ونقل هذا في الجواهر عن الماوردي[٩] ونَظَّرَ فيه، وليس كذلك، وفارق ما لو ادّعت أنّه طلّقها فأنكر ونكل فحلفت لم يُقبل رجوعها؛ بأن اليمين المردودة كالإقرار[١٠]، وبذلك يردّ ما في الأنوار مِن أنّها لو ادّعت الطلاق فأنكر وحلف ثم أكذبت نفسها لم تُقبل[١١]، ولو أخبرته المطلقة ثلاثاً أنّها تحللت ثم رجعت قبل أن يعقد عليها قُبلت، أو بعد أن عقد لم تقبل[١٢] كما مرّ.

---

(١) انظر النقل عنه من فتاويه: فتح العزيز (٢٢٤/٨)، المهمات (٤٦١/٧).

(٢) انظر: فتح العزيز (٢٢٤/٨).

(٣) انظر: فتح العزيز (٢٢٣/٨- ٢٢٤)، المهمات (٤٦١/٧)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٢٣/١٠)، بحر المذهب (١٨٩/١٠)، العباب المحيط (٩٩/٣).

(٥) انظر: المجموع (٢٩٩/١٨).

(٦) هو تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الأنصاري، أبو الحسن، شيخ الإسلام في عصره وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، من تصانيفه: الدر النظيم في التفسير، الابتهاج بشرح المنهاج، الفتاوى وغير ذلك، توفي سنة ٧٥٦هـ. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣٧/٣)، الأعلام (٣٠٢/٤).

(٧) نسبه ابن حجر في التحفة لقواعد السبكي. انظر: تحفة المحتاج (١٥٨/٨).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣٢٣/١٠)، بحر المذهب (١٨٩/١٠)، العباب المحيط (٩٩/٣).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٣٢٣/١٠).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٣٥٨/١٤)، بحر المذهب (١٨٨/١٠)، فتح العزيز (١٩٣/٩)، أسنى المطالب (٢٥٧/٧)، العباب المحيط (٩٩/٣).

(١١) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٦٠٠/٢).

(١٢) انظر: بحر المذهب (١٩٤/١٠)، المجموع (٢٩٩/١٨).

(**ولا**) يُقبل رجوع (**مقرّة بنسب ورضاع**) محرّم بينها وبين الرجل؛ لأنه رجوع عن الإثبات، والإثبات في مثل ذلك لا يكون إلا عن علم، ففي الرجوع عنه تناقض[(١)] [٦/ل٦/ب] بخلافه فيما مرّ في إنكار[(٢)] الرجعة فإنه رجوع عن النّفي والنّفي لا يلزم أن يكون عن علم[(٣)].

وبنى الإمام[(٤)] عليه ما لو ادّعت أنه طلقها فأنكر ونكل عن اليمين، وحلفت هي ثم كذبت نفسها لا يقبل؛ لاستناد قولها الأول إلى إثبات[(٥)]، وفيه نظر لِما مرّ مِن أنّ سبب عدم قبول قولها أنّ نكوله مع حلفها كإقراره بما ادّعته، فلم يقبل رجوعها عنه لذلك[(٦)]، وإنما لم يُقبل رجوع من قال: "ما أتلف فلان مالي" حتى لا تسمع دعواه أنه أتلفه؛ لأن قوله: ما أتلفه يتضمّن الإقرار على نفسه ببراءة المدّعَى عليه[(٧)]، ولو قال: أخبرتني مطلّقتي بانقضاء العدّة فراجعتُها، ولم أكن صدّقتها ولا كذّبتها، [ثم اعترفت][(٨)] بالكذب فالرجعة صحيحة؛ لأنّه لم يقرّ بانقضاء العدّة، وإنما أخبر عنها[(٩)].

ولو ادّعت [الوطء][(١٠)] فأنكر صدق بيمينه فلا رجعة ولا نفقة ولا سكنى، وعليها العدّة وإن كذبت نفسها؛ لأنّه رجوع عن إقرارها[(١١)]، أو ادّعاه هو لتثبت له الرجعة فأنكرت صدقت بيمينها، وجاز لها أن تتزوج بعد حلفها في الحال، أي فلا عدّة عليها[(١٢)].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٥٧/١٤)، الوسيط (٤٦٨/٥)، روضة الطالبين (٢٠١/٦)، قوت المحتاج (٥٢٣/٦)، النجم الوهاج (٢١/٨)، إخلاص الناوي (٥٨٧/٢).

(٢) في نسخة (ب): إمكان.

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢٥٧/٧)، مغني المحتاج (٤٤٧/٣).

(٤) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقّب بإمام الحرمين، متفق على إمامته، له: غياث الأمم، نهاية المطلب، وغيرها، ت٤٧٨هـ. انظر: وفيات الأعيان (١٦٧/٣)، الطبقات الكبرى للسبكي (١٦٥/٥).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣٥٨/١٤). وانظر: فتح العزيز (١٩٣/٩)، قوت المحتاج (٥٢٣/٦).

(٦) لما تقدم في الصفحة السابقة.

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣٥٨/١٤)، أسنى المطالب (٢٥٧/٧)، مغني المحتاج (٤٤٧/٣-٤٤٨).

(٨) في الأصل: وثم اعترف، والمثبت من (ب).

(٩) انظر: الأم (٦٢٦/٦-٦٢٧)، بحر المذهب (١٨٩/١٠)، أسنى المطالب (٢٥٧/٧)، مغني المحتاج (٤٤٨/٣).

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(١١) انظر: بحر المذهب (١٩٠/١٠)، التهذيب (١٢٢/٦)، فتح العزيز (١٩٤/٩)، المجموع (٢٩٠/١٨).

(١٢) انظر: بحر المذهب (١٨٩/١٠-١٩٠)، التهذيب (١٢١/٦)، فتح العزيز (١٩٤/٩)، الديباج للزركشي (٨٤٦/٢)، أسنى المطالب (٢٥٦/٧).

وإنما لم يُقبل قول منكرة وطءٍ ادّعاه عنّين أو مُولٍ؛ لأنّ النّكاح ثابت ثَمّ وهي تدّعي ما يزيله، والأصل عدمه[١]، ويمتنع لإقراره نكاح أختها وأربع سواها في العدّة[٢] ثم هو مقرّ لها بالمهر وهي لا تدّعي إلا نصفه، فإن كانت أخذته كلّه لم يطالبها بشيء منه عملاً بإقراره، وإن لم تأخذ شيئاً منه طالبته بنصفه فقط عملاً بإنكارها[٣]، [فإن][٤] أخذته ثم أقرّت بالوطء لم تستحقّ النّصف الثاني إلا بإقرار جديد منه[٥]، كما اعتمده الأسنوي ونقله عن ترجيح الرافعي في [٦/ل٧/أ] الإقرار[٦].

ولو تزوّجت رجعيةٌ بعد انقضاء عدّتها فادّعى مطلّقها عليها أنّه راجع قبل انقضاء العدّة سُمعت دعواه[٧]، دعواه[٧]، وكذا إن ادّعى على الزوج الثاني، كما نقله الشيخان عن قطعِ جماعة؛ لأنها في حباله وفراشه، لكن نَقَلا عن تصحيح الإمام خلافه؛ لأنها ليست في يده[٨]، وعلى الأول ففارق ذلك ما مرّ فيما إذا زوّجها [وليّان][٩] من اثنين، فادّعى أحد الزوجين على الآخر سبق نكاحه بأنهما هنا متّفقان بأنها كانت كانت زوجة للأوّل بخلافها[١٠] ثَمَّ[١١].

وإذا ادّعى وأقام بيّنة انتزعها من الثاني وإن وطئها[١٢]، وإن لم تقم بيّنة فإن بدأ بها فأقرّت برجعته لم

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣٦٠/١٤)، فتح العزيز (١٩٤/٩)، أسنى المطالب (٢٥٦/٧)، مغني المحتاج (٤٤٨/٣).

(٢) انظر: فتح العزيز (١٩٤/٩)، روضة الطالبين (٢٠٢/٦)، أسنى المطالب (٢٥٦/٧)، مغني المحتاج (٤٤٨/٣).

(٣) انظر فتح العزيز (١٩٤/٩)، روضة الطالبين (٢٠٢/٦)، المهمات (٤٦١/٧)، أسنى المطالب (٢٥٦/٧)، مغني مغني المحتاج (٤٤٨/٣).

(٤) في الأصل: فإنه، والمثبت من نسخة (ب).

(٥) انظر: المهمات (٤٦١/٧)، أسنى المطالب (٢٥٦/٧).

(٦) انظر: المهمات (٤٦١/٧).

(٧) انظر: التهذيب (١١٨/٦)، فتح العزيز (١٩١/٩)، روضة الطالبين (٢٠٠/٦)، المهمات (٤٥٩/٧)، أسنى المطالب (٢٥٥/٧).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٣٥٦/١٤)، فتح العزيز (١٩١/٩)، روضة الطالبين (٢٠٠/٦)، المهمات (٤٥٩/٧)، أسنى المطالب (٢٥٥/٧).

(٩) مثبتة من نسخة (ب).

(١٠) في نسخة (ب): بخلافهما.

(١١) انظر: أسنى المطالب (٢٥٥/٧)، مغني المحتاج (٤٤٧/٣).

(١٢) انظر: الأم (٦٢٨/٦)، نهاية المطلب (٣٥٥/١٤)، فتح العزيز (١٩١/٩)، أسنى المطالب (٢٥٥/٧)، مغني المحتاج (٤٤٧/٣).

يقبل/[١] على الثاني ما دامت في عصمته؛ لتعلّق حقّه بها[٢]، وعليها للأوّل مهر مثلها؛ لأنّها حالت بينه بينه وبين حقّه بالنّكاح الثاني[٣]، وقضيّته أنّها لو لم تكن أذنت فيه بأن استدخلت ماء الأول وبقي الإجبار منسحباً عليها إلى نكاح الثاني لم يلزمها مهر، وهو محتمل[٤]، فإن زال حقّه سُلِّمت للأول [وردّ [وردّ لها][٥] المهر[٦].

وفارق ذلك ما لو كانت متزوّجة فادّعى آخر أنها زوجته فأقرّت له، وقالت: كنتَ طلقتني، فإنه يقبل إقرارها له وتنزع له إن حلف أنه لم يطلق[٧]، لما يأتي في العدد بما فيه، [بأن الزوجين في الأولى اتفقا على الطلاق والأصل عدم الرجعة بخلاف الثانية[٨]، وقيده البلقيني[٩] كالبغوي[١٠] وغيره، بما إذا لم تكن أقرّت أقرّت بالنّكاح لمن هي تحت يده أو أذنت فيه ولا ثبت ذلك بالبينة وإلا لم تنزع منه، كما لو نكحت بإذنها ثم أقرّت برضاع محرم بينهما لا يقبل، وكما لو باع شيئا ثم أقر بأنه كان ملك فلان لا يقبل إقراره[١١]][١٢].

ولو [أنكرت رجعته][١٣] حلفت على نفي العلم؛ ليغرم المهر إن أقرّت، أو نكلت وحلف هو[١٤]، وإن

(١) [ل١١٣/ب/ب].

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: فتح العزيز (٩/١٩١)، أسنى المطالب (٧/٢٥٥)، مغني المحتاج (٣/٤٤٧).

(٤) انظر: حاشية أبي الضياء مع نهاية المحتاج (٧/٦٦).

(٥) في الأصل: وردّها، والمثبت من نسخة (ب).

(٦) انظر: التهذيب (٦/١٢٠)، فتح العزيز (٩/١٩٢)، أسنى المطالب (٧/٢٥٥)، مغني المحتاج (٣/٤٤٧).

(٧) انظر: التهذيب (٦/١١٩)، فتح العزيز (٩/١٩١)، روضة الطالبين (٦/٢٠٠)، كفاية النبيه (١٤/٢٠٢)، أسنى أسنى المطالب (٧/٢٥٥)، مغني المحتاج (٣/٤٤٧).

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) انظر : التدريب للبلقيني (٣/٣٣٦-٣٣٧).

(١٠) انظر : التهذيب للبغوي (٦/١١٨-١١٩).

(١١) انظر: أسنى المطالب (٧/٢٥٥-٢٥٦)، مغني المحتاج (٣/٤٤٧)، نهاية المحتاج (٧/٦٦).

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(١٣) في الأصل: أقرّت رجعيّة، والمثبت من نسخة (ب).

(١٤) فإن حلفت سقطت دعواه، وإن حلف هو غرمها مهر المثل. انظر: فتح العزيز (٩/١٩١)، روضة الطالبين (٦/٢٠٠)، أسنى المطالب (٧/٢٥٦).

بدأ بالزوج صدّق بيمينه؛ لأنّ العدّة قد انقضت والنِّكاح صحّ ظاهراً، والأصل عدم الرجعة(١)، فإن أقرّ له أو نكل فحلف الأول المردودة بطل [نكاح](٢) الثاني ولا يستحقها الأول حينئذ إلا بإقرارها له أو حلفه بعد نكولها، ولها على الثاني بالوطء المهر إن استحقها [٦/ل٧/ب] الأول، وإلا فالمسمّى(٣).

وفي البحر عن نصّ الإملاء أنه لو قال للرجعية: أقررتُ بانقضاء عدّتك وكذّبته جاز له أن يتزوّج بأختها، ويلزمه نفقتها حتى تقر بانقضاء عدّتها؛ لأنّه لما اعترف بذلك صارت في حكم البائنات، وعن بعض النظّار أنّه منع هذا(٤).

---

(١) انظر: فتح العزيز (٩/١٩٢)، روضة الطالبين (٦/٢٠٠)، أسنى المطالب (٧/٢٥٦)، مغني المحتاج (٣/٤٤٧).

(٢) في الأصل: النِّكاح، والمثبت من نسخة (ب).

(٣) انظر: فتح العزيز (٩/١٩٢)، روضة الطالبين (٦/٢٠٠)، أسنى المطالب (٧/٢٥٦)، مغني المحتاج (٣/٤٤٧).

(٤) انظر: الأم (٦/٦٢٧)، بحر المذهب (١٠/١٨٨).

## (بابٌ) في (الإِيلاءِ)

الإِيلاءُ لُغةً: الحَلفُ[(١)].

وكان طلاقاً في الجاهليَّة، فغيَّرَ الشَّرعُ حكمَهُ وخصَّصه بحقيقةٍ أخرى[(٢)]، وهي:

(**حلفُ زوجٍ**) أو ما هو بمنزلتِهِ، كأنتِ عليَّ كظهرِ أمّي؛ أي: خمسة أشهر [مثلاً][(٣)]، فيكون مولياً مظاهراً[(٤)].

(**ولو**) كان الحلفُ (**بتعليقٍ على ترك وطء**) للزوجةِ (**ممكن**) حسّاً وشرعاً مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر[(٥)].

وأصله قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ الآية[(٦)]، ولتضمنّه فيها معنى [البعد][(٧)] عُدّي بـِ "من"، وإن كان لا يُعدّى إلا بِـ "على"[(٨)].

وهو حرام للإيذاء[(٩)]. وليس منه إيلاؤه صلى الله عليه وسلم من نسائه في السنة التاسعة شهراً[(١٠)]، وتسميته في الرواية إيلاءً إنما هو بالمعنى اللغوي[(١١)].

---

(١) الإيلاء لغة: بالمد: الحلف، وهو مصدر، يقال: آلى يؤلي إيلاءً، والألوة، والأليَّة على فعيلة والأليَّا: اليمين، والجمع ألايا، مثل عطية وعطايا، قال الشاعر: قليلُ الألايا حافظٌ ليمينهِ ... فإنْ سَقَطتْ منه الأليَّةُ بَرَّتِ.

انظر: تهذيب اللغة، باب: اللام والميم (٣١٠/١٥)، لسان العرب، فصل: الألف (ألا) (٤٠/١٤)، المصباح المنير، مادة: أ ل ي (٢٠/١).

(٢) انظر: فتح العزيز (١٩٦/٩)، المغني في الإنباء (٥٢٩/١)، أسنى المطالب (٢٥٩/٧)، مغني المحتاج (٤٤٩/٣).

(٣) مثبتة من نسخة (ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٣٨٣/١٤)، بحر المذهب (١٩٧/١٠)، فتح العزيز (١٩٦/٩)، منهاج الطالبين (ص٤٣٢)، الديباج للزركشي (٨٤٩/٢)، التعريفات (ص٤١)، كنز الراغبين (١٢/٤).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٢١٥/١٤-٢١٦)، السراج على نكت المنهاج (٤٤٦/٦)، إخلاص الناوي (٤/٣).

(٦) سورة البقرة، آية (٢٢٦).

(٧) في الأصل: العد، والمثبت من نسخة (ب).

(٨) انظر: النجم الوهاج (٢٥/٨)، أسنى المطالب (٢٥٩/٧)، مغني المحتاج (٤٤٩/٣)، نهاية المحتاج (٦٩/٧).

(٩) انظر: النجم الوهاج (٢٦/٨)، أسنى المطالب (٢٥٩/٧)، مغني المحتاج (٤٤٩/٣).

(١٠) رواه البخاري في صحيحه عن أنس، كتاب الطلاق، باب: قوله تعالى: (للذين يؤلون..) (ص١١٤٧) برقم ٥٢٨٩، ومسلم في صحيحه عن عائشة، كتاب الطلاق، باب: في الإيلاء .. (ص٦١٧) برقم ٣٦٩٦.

(١١) انظر: النجم الوهاج (٢٦/٨)، فتح الباري (٥٢٨/٩)، أسنى المطالب (٢٥٩/٧)، مغني المحتاج (٤٤٩/٣).

**وأركانه[ستة]**[١]: **حالفٌ، وزوجةٌ، ومحلوفٌ به، ومحلوفٌ [عليه]**[٢]، **وصيغةٌ، ومدّة**[٣].

**الأول: الحالف** المشار إليه بقوله: "حلف زوج"، وشرطه أن يكون مكلّفاً مختاراً كما عُرف في بابي الحجر والطلاق، يُتصوّر منه الجماع، كما أفاده قوله: "ممكن"[٤].

ولو قِنّاً[٥][٦]، وغضباناً[٧]، وكافراً[٨] فلا ينحلّ[٩] بالإسلام[١٠]، وعنّيناً[١١][١٢] وخصيّاً[١٣].

---

(١) مثبتة من نسخة (ب).

(٢) في الأصل: عقبه، والمثبت من (ب).

(٣) أركانه كما قال الشيخان أربعة: حالف، ومحلوف به، ومدة، ومحلوف عليه، وزاد في الأنوار: وصيغة، وزوجة. انظر: فتح العزيز (٩/١٩٥)، روضة الطالبين (٦/٢٠٣)، أسنى المطالب (٧/٢٥٩)، مغني المحتاج (٣/٤٤٩).

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/١٩٦)، روضة الطالبين (٦/٢٠٥)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٥)، قوت المحتاج للأذرعي للأذرعي (٦/٥٣٠)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٩-٥٠)، أسنى المطالب (٧/٢٥٩).

(٥) القِنُّ: هو العبد الذي ولد عند سيّده ولا يستطيع أن يخرج عنه فلا يباع. انظر: لسان العرب، فصل: القاف (قنن) (١٣/ ٣٤٨)، التعريفات (ص ١٧٩)، القاموس المحيط، فصل: القاف (القن) (ص١٢٢٥).

(٦) انظر: فتح العزيز (٩/١٩٨)، روضة الطالبين (٦/٢٠٥)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٥)، الديباج للزركشي (٢/٨٤٩) الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٥١)، مغني المحتاج (٣/٤٤٩).

(٧) انظر: فتح العزيز (٩/٢٢٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/٢٦)، أسنى المطالب (٧/٢٦٠).

(٨) انظر: فتح العزيز (٩/١٩٨)، روضة الطالبين (٦/٢٠٥)، الأنوار (٣/٥)، مغني المحتاج (٣/٤٤٩).

(٩) المقصود: فلا ينحلّ إيلاؤه.

(١٠) انظر: فتح العزيز (٩/١٩٨)، روضة الطالبين (٦/٢٠٥)، أسنى المطالب (٧/٢٦٠).

(١١) العنين: هو من لا يقدر على إتيان النساء. أنظر: الصحاح، فصل: العين (عنن) (٦/٢١٦٦)، المصباح المنير، مادة: عنق (٢/٤٣٢)، التعريفات (ص١٥٨).

(١٢) حكم العنين في صحة الإيلاء حكم من عجز عن الوطء لمرض، وإيلاؤه يصح؛ لأنه مرجو. انظر: فتح العزيز (٩/١٩٨)، روضة الطالبين (٦/٢٠٥)، كفاية النبيه (١٤/٢١٦)، السراج على نكت المنهاج (٦/٤٤٨)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٥١)، أسنى المطالب (٧/٢٦٠)، العباب المحيط (٣/١٠١)، مغني المحتاج (٣/٤٥١).

(١٣) انظر: فتح العزيز (٩/١٩٨)، روضة الطالبين (٦/٢٠٥)، كفاية النبيه (١٤/٢١٦)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٥١)، أسنى المطالب (٧/٢٦٠)، العباب المحيط (٣/١٠١). والخصي: من سُلّت خصيتاه. انظر: الصحاح، فصل: الخاء (خصى) (٦/٢٣٢٨)، المصباح المنير، مادة: خصي(١/١٧١).

بخلاف الأجنبي والسيّد وغير المكلّف[١] إلا السكران[٢] والمكره[٣]، ومن لا يُتصوّر منه الجماع كأشلٍّ[٤] كأشلٍّ[٤] ومجبوب[٥]كلٌّ ذَكَره أو بعضه[٦]، ما لم يبق قدر الحشفة[٧]، ولا ينحلّ بالجبّ[٨].

**الثاني**: **الزوجة**،كما أفاده قوله: "زوج" حرة كانت أو قِنّة، وشرطها إمكان جماعها فيما قدر من المدّة،كما أفاده قوله: " ممكن "[٩]، ولو صغيرة ومريضة[١٠] ورجعية[١١] فلا تضرب المدّة حتى

---

(١) انظر: الوسيط (٦/٦)، البيان للعمراني (١٠/٢٧٢-٢٧٣)، فتح العزيز (٩/١٩٦-١٩٧)، روضة الطالبين (٦/٢٠٥)، كفاية النبيه (١٤/٢١٥ - ٢١٦)، السراج على نكت المنهاج (٦ / ٤٤٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣ /٥)، الديباج للزركشي (٢/٨٤٩)، النجم الوهاج (٨/٢٦)، أسنى المطالب (٧/٢٥٩)، مغني المحتاج (٣/٤٤٩).

(٢) انظر: السراج على نكت المنهاج (٦/٤٤٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٥)، النجم الوهاج (٨/٢٦)، بداية المحتاج (٣/٢٩٩)، أسنى المطالب (٧/٢٥٩)، مغني المحتاج (٣/٤٤٩).

(٣) انظر: كفاية النبيه (١٤/٢١٦)، السراج على نكت المنهاج (٦/٤٤٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٥)، أسنى المطالب (٧/٢٥٩)، مغني المحتاج (٣/٤٤٩).

(٤) الشَّلل: هو فساد في اليد، وشلل الذكر هنا: سقوط قوته. انظر: الصحاح، فصل: الشين (شلل) (٥/١٧٣٧)، (٥/١٧٣٧)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٦٨)، لسان العرب، فصل: الشين (شلل) (١١/٣٦٠)، كفاية النبيه (١٤/٢١٦).

(٥) الجب: القطع، والمجبوب الذي قُطع ذكره كلّه أو بعضه. انظر: الصحاح، فصل: الجيم (جبب) (١/٩٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥٦)، أسنى المطالب (٧/٢٦٠).

(٦) على الأصح. انظر: كفاية النبيه (١٤/٢١٦)، قوت المحتاج للأذرعي (٦/٥٣١).

(٧) الحشفة: بالتحريك، رأس الذكر بعد الختان. انظر: لسان العرب، فصل: الحاء (حشف)(٩/٤٧)، المصباح المنير، المنير، مادة: حشف (١/١٣٧)، معجم لغة الفقهاء (ص١٨٠).

(٨) انظر: فتح العزيز (٩/١٩٨)، روضة الطالبين (٦/٢٠٥)، كفاية النبيه (١٤/٢١٦-٢١٧)، العباب المحيط (٣/١٠١)، أسنى المطالب (٧/٢٦٠)، مغني المحتاج (٣/٤٥١).

(٩) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٥)، إخلاص الناوي (٣/٤)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٥١)، (ص٥١)، أسنى المطالب (٧/٢٦٠).

(١٠) الصغيرة التي يمكن جماعها، وحكي قول قديم: إنه لا يصح الإيلاء من الصغيرة والمريضة المضناة. انظر: فتح العزيز (٩/١٧٩)، روضة الطالبين (٦/٢٠٥)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٥)، أسنى المطالب (٧/٢٦٠).

(١١) يصح الإيلاء من الرجعية كما يصح طلاقها، ولا تحسب المدة عن الإيلاء، فإذا رجع ضربت المدة. انظر: فتح العزيز (٩/١٩٦)، روضة الطالبين (٦/٢٠٥)، إخلاص الناوي (٣/١١)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٥٢)، أسنى المطالب (٧/٢٦١).

[يطيق][(١)](٢) [٦/ل٨/أ] أو تُراجَع(٣)(٤).

قال الزركشي: "ومتحيّرة لاحتمال الشفاء، ومحرِمة لاحتمال التحلل بالحصر وغيره، ومظاهراً منها قبل التكفير لإمكان الكفّارة، ولا يضرب(٥) المدّة في الأولى إلا بعد الشفاء"، انتهى(٦).

وقياسه كما قاله شيخنا: إنها [لا تضرب](٧) في الأخيرتين إلا بعد التحلل والتكفير(٨)، والذي يتّجه في في الرتقاء(٩) والقرناء(١٠) أنه إن أمكن إزالة مانعهما من غير كثير(١١) ضرر في المدّة المقدّرة كان مولياً [منها](١٢)وإلا فلا(١٣)، وعلى هذا يُحمل إطلاق البلقيني والزركشي صحة الإيلاء منهما(١٤)، وإطلاق غيرهما عدم صحّته(١٥)، وحيث قلنا بصحّة الإيلاء منهما لم يضرب المدّة إلا بعد زوال

---

(١) في الأصل: تطلَّق، والمثبت من نسخة (ب).

(٢) انظر: فتح العزيز (١٩٧/٩)، روضة الطالبين (٢٠٥/٦)، الإسعاد / تحقيق: السماعيل (ص٥١-٥٢)، أسنى المطالب (٢٦٠/٧).

(٣) في نسخة (ب): يراجع.

(٤) انظر: فتح العزيز (١٩٦/٩)، روضة الطالبين(٢٠٥/٦)، الديباج للزركشي(٨٥٢/٢)، أسنى المطالب(٢٦١/٧).
المطالب(٢٦١/٧).

(٥) في نسخة (ب): تضرب.

(٦) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٥/٣-٦)، الديباج للزركشي (٨٥٢/٢)، إخلاص الناوي (١١/٣)، أسنى المطالب (٢٦٠/٧)، الغرر البهية (٣٠٢/٤).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٨) انظر: الوسيط (٢١/٦-٢٢)، البيان للعمراني (٣٠٣/١٠)، أسنى المطالب (٢٦٠/٧)، الغرر البهية (٣٠٢/٤).
(٣٠٢/٤).

(٩) المرأة الرتقاء: هي التي لا يمكن وطئها ؛ لانضمام فرجها فلا يكاد الذكر يجوزه لشدة انضمامه. انظر: الصحاح، الصحاح، فصل: الراء (رتق)(١٤٨٠/٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٥٥)، لسان العرب، فصل: الراء (رتق)(١١٤/١٠).

(١٠) المرأة القرناء: هي التي لا يمكن وطئها؛ لمانع من سلوك الذكر في الفرج، إما لوجود عظم، أو غدة أو نحوها. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥٥)، لسان العرب، فصل: القاف(قرن)(١٣ /٣٣٥)، معجم لغة الفقهاء(ص٣٦١).

(١١) في نسخة (ب): كبير.

(١٢) في الأصل: منهما، والمثبت من (ب).

(١٣) انظر: فتح العزيز (١٩٧/٩)، روضة الطالبين (٢٠٥/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٥٢).

(١٤) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٥٢).

(١٥) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٥/٣)،كنز الراغبين (٤/ ١٣)، إخلاص الناوي (٤/٣)، أسنى المطالب

مانعهما[١].

وخرج بالزوجة الأجنبيةُ، فإن آلى منها [ثم تزوجها][٢] كان حالفاً لا مولياً[٣]، ولو قال: إن تزوّجتك فواللهِ لا وطئتك، كان كتعليق الطلاق بالنكاح[٤].

**الثالث**: **المحلوف به**[٥]، وإليه أشار بقوله: "ولو بتعليق"، وما عطفه عليه مما يأتي.

ولا يختصّ كما أفاده كلامه بأسماء الله تعالى، بل يحصل ولو بالتزام نحو صوم مما لا ينحلّ اليمين [فيه][٦] إلا بعد أربعة أشهر[٧] كما يأتي[٨].

**الركن الرابع**: **المحلوف عليه**، وهو ترك الوطء كما أفاده قوله: "[ترك][٩] وطء"، فالحلف على الامتناع من استمتاع غيره ليس بإيلاء[١٠]، وشرطه إمكانه شرعاً [١١] كما أفاده قوله: "ممكن"، فلو قال: لا أجامعك في الحيض أو النفاس أو الدبر فقد أحسن ولا إيلاء[١٢] بل هو يمين[١٣] أو: إلا في الدبر فمُولٍ[١٤]، أو: إلا في الحيض أو النّفاس أو نهار رمضان أو المسجد فوجهان[١٥]، رجَّح منهما ابن الرفعة

---

(٢٦١/٧)، مغني المحتاج (٤٥١/٣).

(١) انظر: فتح العزيز (١٩٧/٩)، روضة الطالبين (٢٠٥/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٥٢).

(٢) في الأصل: بزوجها، والمثبت من نسخة (ب).

(٣) على الصحيح. انظر: فتح العزيز (١٩٦/٩)، روضة الطالبين (٢٠٥/٦)، إخلاص الناوي (٣/٣).

(٤) انظر: فتح العزيز (١٩٦/٩)، روضة الطالبين (٢٠٥/٦)، إخلاص الناوي (٣/٣).

(٥) هو الحلف بالله أو بصفة من صفاته، وهو الأصل. انظر: الوسيط (٨/٦)، الأنوار (٦/٣)، الإسعاد (ص٥٣).

(٦) في الأصل: فئه، والمثبت من نسخة (ب).

(٧) على القول الجديد، وهو الأظهر. انظر: الوسيط (٨/٦)، فتح العزيز (١٩٩/٩)، روضة الطالبين (٢٠٦/٦)، قوت المحتاج للأذرعي (٥٣٢/٦)، إخلاص الناوي (٧/٣)، أسنى المطالب (٢٦١/٧).

(٨) سيأتي في (ص١٠٨).

(٩) في الأصل: بترك، والمثبت من نسخة (ب).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٢٢٩/٩)، روضة الطالبين (٢٢٣/٦)، إخلاص الناوي (٤/٣)، أسنى المطالب (٢٧٤/٧).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٣٩٤/١٤)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٥٢).

(١٢) انظر: فتح العزيز (٢٣١/٩)، روضة الطالبين (٢٢٤/٦)، الأنوار(٣ /٨)، الإسعاد/تحقيق:السماعيل(ص٥٢).

(١٣) انظر: فتح العزيز (٢٣١/٩)، الأنوار (٨/٣)، الإسعاد/ تحقيق: السماعيل (ص٥٢).

(١٤) انظر: فتح العزيز (٢٣١/٩)، روضة الطالبين (٢٢٤/٦)، أسنى المطالب (٢٧٥/٧).

(١٥) انظر: المصادر السابقة.

والأسنوي والزركشي ما جزم به في الذخائر مِن أنّه يكون مولياً[١]؛ لأنّ الوطء [حرام][٢] في هذه الأحوال الأحوال [فهو ممنوع من وطئها وعليها الامتناع وتضرب المدّة ثم يُطالَب بعدها بالفيئة أو الطلاق، فإن فاء إليها في هذه الأحوال][٣] سقطت المطالبة في الحال لزوال المضارّة، ويضرب المدة ثانياً [لبقاء][٤] اليمين، كما لو طلّق المولي [بعد المدّة][٥] [٦/ل٨/ب] ثم راجع تضرب المدة ثانيا[٦]، أو: إلا جماع سوء، وأراد الجماع في الدبر/[٧] أو فيما دون الفرج أو بدون الحشفة فمولٍ، أو الجماع الضعيف فلا[٨]، فلا[٨]، وكذا لو لم يرد شيئاً كما بحثه الأسنوي[٩]، أو: لا أجامعك[١٠] جماع سوء، أو: لا جامعتك جماع جماع سوء، [أو][١١] في هذا البيت لم يكن مولياً[١٢]، أو: لا أجامع فرجك، أو نصفك الأسفل، أو نصفك[١٣] وأراد به الفرج، أو نصفك وأراد به الأسفل فإيلاء[١٤].

---

(١) انظر: المهمات (٤٦٩/٧)، أسنى المطالب (٢٧٥/٧)، مغني المحتاج (٤٤٩/٣).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) مابين المعقوفين سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٤) في الأصل: لبقى، والمثبت من (ب).

(٥) في الأصل: بعدد المولي، والمثبت من (ب).

(٦) انظر: فتح العزيز (٢٣١/٩)، أسنى المطالب (٢٧٥/٧)، مغني المحتاج (٤٤٩/٣-٤٥٠).

(٧) [ل١١٤/ب/أ].

(٨) انظر: البيان للعمراني (٢٨٣/١٠)، فتح العزيز (٢٣١/٩)، روضة الطالبين (٢٢٥/٦)، المهمات (٤٧٠/٧)، أسنى المطالب (٢٧٥/٧)، مغني المحتاج (٤٥٣/٣).

(٩) انظر: المهمات (٢٧٥/٧).

(١٠) في نسخة (ب): لأجامعنَّكِ، مصدرة بلام القسم، وقد وقع تغيير في النسخ واشتباه في هذه المسائل، وعدم الإيلاء فيما صُدِر بلام القسم واضح؛ لأنه ليس يخالف على ترك الوطء بالكلية، كما قاله الأسنوي.
انظر: البيان للعمراني (٢٨٣/١٠)، المهمات (٤٧٠/٧)، أسنى المطالب (٢٥٧/٧).

(١١) في الأصل: و، والمثبت من نسخة (ب).

(١٢) انظر: التهذيب (٦/ ١٣٢)، فتح العزيز (٢٣١/٩)، المهمات (٧ /٤٧٠)، أسنى المطالب (٢٧٥/٧).

(١٣) في نسخة (ب): بعضك.

(١٤) بخلاف باقي الأعضاء كـ "لا أجامع يدك أو رجلك أو نصفك الأعلى أو بعضك" ولم يقصد الفرج، لم يكن مولياً. انظر: الأم (٦٧٣/٦)، التهذيب (٦/ ١٣٢)، روضة الطالبين (٢٣٩/٦)، أسنى المطالب (٢٧٦/٧)، مغني المحتاج (٤٥٣/٣).

**الركن الخامس: الصيغة المحصّلة للإيلاء** منجزاً كان أو معلّقاً كما أفاده قوله أيضاً: "ولو بتعليق"، إذ هو يشمل التعليق في الحلف كما مرّ، وفي المحلوف عليه وهو ما هنا، كإن دخلتِ الدار فوالله لا وطئتك، فإذا دخلَت صار مولياً [١].

ثم تلك الصيغة تنقسم إما[٢] صريح كإيلاج حشفة بفرج وتغييبها بفرج، كأنْ قال: لا [ أدخل ][٣] أو أو لا أغيّب أو لا أولج حشفتي بفرجكِ، أو بفرج فلانة زوجتي، أو ذكري بفرجك أو فرجها، وأراد قدر الحشفة[٤]، فإن أراد تغييب جميعه لم يكن [مولياً][٥] كما لو قال: لا أستوفي الإيلاج[٦].

وهذا التفصيل هو مراد الشيخين وغيرهما[٧]، وبه يندفع استشكال جمعٍ لذلك[٨]، نعم يتردّد النظر في حال الإطلاق[٩]، وقضية قول الجيلي[١٠] إن الذَّكَر عند الإطلاق يُحمل على جميعه أنه لا يكون مولياً حينئذ؛ لأنه لا يحنث بإيلاج الحشفة، وبه يصل[١١] إلى حقها[١٢] وقول ابن الرفعة: إنه يعبّر به عن

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦/٢١٩)، السراج على نكت المنهاج (٦/٤٥٢)، إخلاص الناوي (٣/٤)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٥٣).

(٢) في نسخة (ب): تنقسم إلى.

(٣) في الأصل: دخل، والمثبت من نسخة (ب).

(٤) انظر: الأم (٦/٦٧٢- ٦٧٣)، فتح العزيز (٩/٢٢٩)، روضة الطالبين (٦/ ٢٢٣)، كفاية النبيه (١٤/٢٢٥)، (١٤/٢٢٥)، إخلاص الناوي (٣/٤)، أسنى المطالب (٧/٢٧٤)، مغني المحتاج (٣/٤٥٣).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) انظر: كفاية النبيه (١٤/٢٢٥،٢٢٢)، إخلاص الناوي (٣/٤)، أسنى المطالب (٧/٢٧٤)، مغني المحتاج (٣/٤٥٣).

(٧) انظر: الوسيط (٦/١٨)، التهذيب (٦/١٣٠)، فتح العزيز (٩/ ٢٢٩)، روضة الطالبين (٦/ ٢٢٣)، كفاية كفاية النبيه (١٤/٢٢٢)، إخلاص الناوي (٣/٤).

(٨) انظر: كفاية النبيه (١٤/٢٢٢)، إخلاص الناوي (٣/٤-٥)، تحفة المحتاج (٣/٤٢٩).

(٩) انظر: كفاية النبيه (١٤/٢٢٢)، النجم الوهاج (٨/٣٢).

(١٠) هو صائن الدين عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الجيلي، كان عالماً مدققاً في المذهب، من تصانيفه: شرح التنبيه، الإعجاز في الألغاز وغيره، توفي سنة ٦٣٢هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٢٥٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٧٤).

(١١) في نسخة (ب): تصل.

(١٢) انظر: كفاية النبيه (١٤/٢٢٢)، السراج (٦/٤٥٢)، النجم الوهاج (٨/٣٢)، إخلاص الناوي (٣/٤).

الحشفة؛ لأنها العمدة في ترتيب الأحكام[١] لا ينافي ذلك؛ لأنّ المدار في الأيمان على اللغة، وهو فيها إنما إنما يتناول الجميع، أمّا التعبير به عنها فهو مجاز، واليمين لا تتناوله إلا بالقصد، على أنّه قد يُعبّر به[٢] أيضاً فيما إذا فقدت عن قدرها من الباقي منه، فإطلاقه عليها غير [٦/ل٩/أ] مطّرد.

وكاللفظ المشتق من مادة (ن ي ك) فعلاً كان أو مصدراً أو اسم فاعل أو مفعول، كـ لا نكتكِ، أو لا أنيككِ، أو لا يقع منّي لك نيك، أو لست بنايك لكِ، وإن لم يقل في فرجك، خلافاً للمهذب[٣]، أو لا تكوني منيوكة منّي، أو بذكري أي بحشفته نظير ما مرّ[٤]، وأشار بكتابة هذه الأحرف مقطّعة إلى كونها كونها تفيد جميع الأمثلة المذكورة[٥]، وإلى أنه ينبغي قراءتها مفكّكة صوناً عن النطق بهذا اللفظ المستهجن، كذا ذكر هذا الثاني الشارحُ[٦]، وفيه نظر؛ فقد صرّحوا بأنه إنما ينبغي الكناية عن اللفظ المستهجن حيث لا حاجة إلى التصريح به، وإلا فقد قال صلى الله عليه وسلم لماعز[٧]: "أنكتها؟"[٨].

ولقوّة صراحة هذه الألفاظ عملت عملها (**بلا تديين**)[٩] في واحد منها إذ لا يحتمل غير الجماع[١٠]،

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٢٢٢/١٤)، النجم الوهاج (٣٢/٨).

(٢) في نسخة (ب): عنه.

(٣) انظر: المهذب (٣٨٨/٤)، كفاية النبيه (٢٢١/١٤)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٥٨ / ب / ٦٢٠].

(٤) انظر: المهذب (٣٨٨/٤)، بحر المذهب (٢٨٨/١٠)، الوسيط (١٨/٦)، البيان للعمراني (٢٨١/١٠)، فتح العزيز (٢٢٩/٩)، كفاية النبيه (٢٢١/١٤)، إخلاص الناوي (٤/٣)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٥٣)، أسنى المطالب (٢٧٤/٧)، تحفة الحبيب (٦/٤).

(٥) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٥٨/ب/٦٢٠]، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٥٣).

(٦) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٥٨/ب/٦٢٠].

(٧) هو الصحابي ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه، أبو عبد الله، معدود في المدنيين، وهو الذي رجم في عهد عهد النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: الاستيعاب (٣/ ١٣٤٥)، أسد الغابة (٤ /٢٣٢)، الإصابة (٥٢١/٥).

(٨) رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس، كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت غمزت (ص١٤٣١) برقم ٦٨٢٤، وأبو داود في سننه عن ابن عباس، كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك (ص٦٦١) برقم ٤٤٢٧.

(٩) بلا تديين: أي بلا استفسار عن النية. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص١٢٦).

(١٠) انظر: البيان للعمراني (٢٨١/١٠)، فتح العزيز (٢٢٩/٩)، روضة الطالبين (٢٢٣/٦-٢٢٤)، إخلاص الناوي (٤/٣)، أسنى المطالب (٢٧٤/٧).

لكن بحث الأذرعي أنه لو أراد بالفرج الدبر ديّن[١]؛ لاحتمال اللفظ له[٢]، وابن الرفعة وغيره[٣]، ونقل ونقل عن قضية نصّ الأم أنه لو أراد بالنيك الوطء في الدبر ديّن أيضاً[٤]، والمصنِّف أنه لو كان له حشفة حشفة ثمر فقال: لا أدخلت حشفتي في فرجك ونوى الثمرة ديّن أيضاً[٥]، ومنه يؤخذ أنه لو أراد بالحشفة جميع الذكر ديّن[٦].

(و) كاللفظ المشتق من لفظ (**وطئ**) فعلاً كان أو غيره مما مرّ، (و) من لفظ (**جماع**) كذلك[٧]، (و) من لفظ (**إصابة**) كذلك[٨]، (و) من لفظ (**افتضاض**[٩] **بكر**) بالفاء أو القاف كذلك[١٠]، فهذه صرائح صرائح وإن لم يقل بِذَكري أو حشفتي لشيوع استعمالها في الوقاع[١١]، لكنه يُديَّن فيها كما أفاده تقديم نفي التديين عليها إن ذكر محتملاً ولم يقل بِذَكري أو بحشفتي كأن يريد بالوطء الوطء بالقدم، وبالجماع الاجتماع في مكان[١٢]، وبالأخيرين الإصابة والافتضاض بغير الذكر فلا إثم عليه [٦/ل٩/ب] ولا كفارة

---

(١) دُيّن هنا: أي يسقط عنه الإثم والكفارة. انظر: إخلاص الناوي (٤/٣).

(٢) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٥٤٠/٦)، إخلاص الناوي (٤/٣)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٥٥)، أسنى المطالب (٢٧٤/٧)، نهاية المحتاج (٧٢/٧)، تحفة الحبيب (٦/٤).

(٣) انظر: إخلاص الناوي (٤/٣)، حاشية العبادي على الغرر (٣٠٣/٤).

(٤) انظر: الأم (٦٧٢/٦)، إخلاص الناوي (٤/٣)، الإسعاد / تحقيق: السماعيل (ص٥٥).

(٥) انظر: إخلاص الناوي (٥/٣)، الإسعاد / تحقيق: السماعيل (ص٥٦)، حاشية العبادي على الغرر (٣٠٣/٤). (٣٠٣/٤).

(٦) انظر: حاشية العبادي على الغرر (٣٠٣/٤).

(٧) انظر: فتح العزيز (٢٢٩/٩)، روضة الطالبين (٢٢٤/٦)، إخلاص الناوي (٥/٣).

(٨) على الأرجح. انظر: المصادر السابقة.

(٩) الافتضاض: بالقاف أو بالفاء، جماع البكر، وإزالة بكارتها بالذَّكَر ونحوه. انظر: النظم المستعذب (١٧٨/٢)، المصباح المنير، مادة (فضض، قضض) (٥٠٧/٢، ٤٧٥) لسان العرب، فصل: الفاء، القاف (فضض، قضض) (٢٢٠/٧، ٢٠٧)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٤٧).

(١٠) انظر: الوسيط (١٨/٦)، غنية الفقيه/ تحقيق: محمد مزياني (ص٩٩٨)، فتح العزيز (٢٢٩/٩)، العجاب / تحقيق: مجدي القعود (ص٨٣٠)، روضة الطالبين (٢٢٤/٦)، إخلاص الناوي (٥/٣).

(١١) انظر: فتح العزيز (٢٢٩/٩)، روضة الطالبين (٢٢٤/٦)، بداية المحتاج (٣٠١/٣)، أسنى المطالب (٢٧٤/٧).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٤٥/١٠)، فتح العزيز (٢٢٩/٩)، روضة الطالبين (٢٢٤/٦)، السراج على نكت المنهاج (٤٥٣/٦)، أسنى المطالب (٢٧٤/٧)، إخلاص الناوي (٥/٣).

حينئذٍ[١].

ولو طلق عليه القاضي لم ينفذ باطناً[٢]، وقيّد ابن الرفعة صراحة الافتضاض في البكر بما إذا لم تكن غوراء[٣] وإلا لم يكن مولياً منها إذا علم حالها قبل الحلف؛ لأنه يمكنه تغييب الحشفة بغير افتضاض، وحقها إنما هو في ذلك[٤]، قال: [إلا] [٥] أن يقال الفيئة في حقّ البكر يخالفها[٦] في حقّ الثيّب كما يفهمه إيراد القاضي[٧] والنّص[٨]، وكما يحصل الإيلاء بالصرائح يحصل أيضاً بلفظٍ بتفصيلها السابقة. **(و)** إلى **(كناية)** في الجماع **(كمباضعة[٩] ولمس وغشيان وإتيان واجتماع)** وقِربان ومباشرة وافتراش ودخول بها ومضيّ إليها؛ لأنّ لها معاني غير الوطء، ولم يشتهر[١٠] فيه كاشتهار الألفاظ السابقة فيه[١١]،

---

(١) انظر: بحر المذهب (١٠/٢٢٨)، فتح العزيز (٩/٢٢٩)، روضة الطالبين (٦/٢٢٤)، إخلاص الناوي (٣/٥)، أسنى المطالب (٧/٢٧٤)، مغني المحتاج (٣/٤٥٣).

(٢) انظر: التهذيب (٦/١٣٠).

(٣) انظر : قوت المحتاج للأذرعي (٦/٥٤١). والغوراء: هي بعيدة البكارة، فلا تفْتضّها الحشفة. انظر: الغرر البهية (٤/١١١)، مغني المحتاج (٣/٤٥٣)، تحفة الحبيب (٣/٤٣٣).

(٤) انظر : قوت المحتاج للأذرعي (٦/٥٤١).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) في نسخة (ب): تخالفها.

(٧) هو القاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروذي، أبو علي، إمام جليل أحد أئمة المذهب الشافعي كان جبلاً في الفقه، صاحب التعليقة المشهورة، وله الفتاوى، وأسرار الفقه وغيره، توفي سنة ٤٦٢هـ. انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (٤/٣٥٦)، طبقات ابن قاضي (١/٢٤٥)، الأعلام (٢/٢٥٤).

(٨) انظر: الأم (٦/٦٧٢)، أسنى المطالب (٧/٢٧٤)، مغني المحتاج (٣/٤٥٣)، نهاية المحتاج (٧/٧٢).

(٩) المباضعة: بضم الميم، وفتح الضاد، هو المجامعة، ومنه البضاع، وهو الجماع. انظر: الصحاح (٣/١١٨٧)، المصباح المنير (ص٥٢)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٩٩).

(١٠) في نسخة (ب): تشتهر.

(١١) ألفاظ كناية على القول الجديد، وفي القديم أنها صريحة، كالجماع، أما لفظ اجتماع فهو كناية بلا خلاف، وسيأتي لا يجتمع رأسانا على وسادة. انظر: فتح العزيز (٩/٢٣٠)، العجاب شرح اللباب/ تحقيق: مجدي القعود (ص٨٣٠)، روضة الطالبين (٦/٢٢٤)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٨)، إخلاص الناوي (٣/٥)، أسنى المطالب (٧/٢٧٤)، مغني المحتاج (٣/٤٥٣).

ولا يشكل ما ذكر في المسّ بتكرّره في القرآن في البقرة[١] والأحزاب[٢]، وفي الحديث: "فإنْ مسّها فلها المهر بما [استحلّ][٣] من فرجها"[٤]؛ لأنّ محلّ كون الصّـراحة يؤخذ من تكرّر اللفظ في القرآن إذا غلب غلب الاستعمال له في معناه المراد،كذا قاله شيخنا[٥]، والكاف المفيدة عدم انحصار الكناية فيما ذُكِر[٦] ذُكِر[٦] من زيادته[٧].

[(و)][٨] من الكنايات أيضاً قوله: والله (**لأبعدنّ عنك**)، أو لأغيبنَّ عنك، أو لأغيظنَّك، أو لأسوأنَّك، لكن هذه كنايات في المدّة أيضاً لاحتمالها للجماع والمدّة وغيرهما[٩][١٠]، ومنها قوله: لا يجتمع رأسانا على وسادة، أو تحت سقف[١١].

ولو قال: لا أغتسل عنك، وأراد ترك الغسل دون ترك الجماع، أو ذكر أمراً محتملاً،كأنْ لا ينزل، واعتقد

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: (لَّا جُناحَ عَلَيكُم إِن طلَّقتُمُ النِّساءَ مَا لم تَمسُّوهُنَّ) البقرة:٢٣٦، إلى قوله تعالى: (وإن طَلَقتُمُوهُنَّ من قبلِ أن تَمَسُّوهُنَّ) البقرة: ٢٣٧.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: (يأيُّها الَّذِينَ آمنُوا إِذا نَكَحتُمُ المؤمناتِ ثمَّ طلقتموهُنَّ من قبلِ أن تمسوهُنَّ) الأحزاب: ٤٩. ٤٩.

(٣) في الأصل: استحله، والمثبت من (ب)، وهو الموافق للفظ الحديث.

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب: من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة (١/٢٤٥) برقم٨٢١، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب: ما يرد به النكاح من العيوب (٧ /٣٥٠) برقم ١٤٢٢٩، كلاهما من طريق الشعبي عن علي به، وهو ضعيف وعلته الانقطاع بين الشعبي وعلي رضي الله عنه، كما قاله الدارقطني.
انظر: العلل (٤/٩٧)، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص٣٧٤).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٧/٢٧٤-٢٧٥).

(٦) في نسخة (ب): ذكره.

(٧) يفيده ما جاء في نص الأم: "و ما أشبه هذا ". انظر: الأم (٦/٦٧٢)، مختصر المزني (ص٢٦٢)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٨)، مغني المحتاج (٣/٤٥٣).

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٩) في نسخة (ب): وغيرها.

(١٠) انظر: فتح العزيز (٩/٢٣٠)، روضة الطالبين (٦/٢٢٤)، العجاب شرح اللباب/ تحقيق: مجدي القعود (ص٨٣١)، روض الطالب (٢/٦٦٩)، أسنى المطالب (٧/٢٧٥).

(١١) انظر: الوسيط (٦/١٨)، فتح العزيز (٩/٢٣٠)، روضة الطالبين (٦/٢٢٤)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٨)، أسنى المطالب (٧/٢٧٥).

أنّ الوطء بلا إنزال لا غسل فيه، أو أراد أني أجامعها بعد غيرها، قُبِل ولم يكن مولياً على نزاعٍ في الأولى[١].

**الركن السادس**: **المدّة**، فلا يحصل الإيلاء إلا إنْ حلف على ترك الوطء (**مطلقاً**) [٦/ل١٠/أ] بأن لا يقيده بزمن/[٢] مخصوص أو قيّده بأبداً كما فُهِم بالأولى[٣]، ولو قال عند الإطلاق: أردت الأربعة أو أقلّ منها ديّن[٤]، (**أو**) مقيّداً بزمن (**أكثر**) من (**أربعة أشهر**)[٥]، ولو بلحظة[٦] لا يتسع[٧] المطالبة[٨]، كما نقله الشيخان عن الإمام[٩]، وفي كلام الروياني ما يوافقه[١٠]، وفائدته مع هذه اللحظة الإثم لإيذائها وقطع طمعها من الوطء في المدّة المذكورة[١١]، لكن نازع البلقيني كابن الرفعة في ذلك بأنّ قضية النصّ أنّه لا بدّ من اتّساعه للمطالبة[١٢]، وصرّح به الماوردي[١٣]، ولا تنافي؛ لأنّ

---

(١) انظر: الأم (٦/٦٧٣)، فتح العزيز (٩/٢٣١)، روضة الطالبين (٦/٢٢٤)، أسنى المطالب (٧/٢٧٦).

(٢) [ل١١٤/ب/ب].

(٣) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٧)، إخلاص الناوي (٣/٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٥٧)، أسنى المطالب (٧/٢٧١).

(٤) انظر: المهذب (٤/٣٩٠)، بحر المذهب (١٠/٢٤٣)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٧)، إخلاص الناوي (٣/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٥٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٠/٣٣٩)، إخلاص الناوي (٣/٥)، أسنى المطالب (٧/٢٧١)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٥٧).

(٦) جاء التعبير عنه في نص الأم بقوله: "أكثر من أربعة أشهر.."، وبيّنَ ابن الرفعة الأكثر، بقوله: " ثم الأكثر هاهنا: زمانٌ ما وإن قل، فلا يعتبر إمكان المطالبة.. ". انظر: الأم (٦/٦٧٣)، كفاية النبيه (١٤/٢١٨).

(٧) في نسخة (ب): يسع.

(٨) انظر: كفاية النبيه (١٤/٢١٨)، روض الطالب (٢/٦٦٨)، إخلاص الناوي (٣/٦)، أسنى المطالب (٧/٢٧١)، مغني المحتاج (٣/٤٥٠)، حاشية الجمل (٤/٣٩٥).

(٩) انظر: الأم (٦/٦٧٣)، فتح العزيز (٩/٢٢٥)، روضة الطالبين (٦/٢٢٠)، أسنى المطالب (٧/٢٧١).

(١٠) انظر: بحر المذهب (١٠/٢٤٣)، أسنى المطالب (٧/٢٧١).

(١١) انظر: فتح العزيز (٩/٢٢٥)، روضة الطالبين (٦/٢٢٠)، كفاية النبيه (١٤/٢١٨)، إخلاص الناوي (٣/٦)، أسنى المطالب (٧/٢٧١)، حاشية الجمل (٤/٣٩٥).

(١٢) انظر: أسنى المطالب (٧/٢٧١)، مغني المحتاج (٣/٤٥٠).

(١٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠/٣٤٠)، أسنى المطالب (٧/٢٧١)، مغني المحتاج (٣/٤٥٠).

الأوّل في إيلاء لا مطالبة فيه، والثاني في إيلاء فيه مطالبة[١].

ولو حلف على ترك الوطء مدّة ونوى بها أكثر من أربعة أشهُر كان مولياً[٢]، والأربعة فيما ذكر هلالية فلو حلف لا يطأ مائة وعشرين يوماً لم[٣] يُحكم بإيلائه حالاً[٤]، بل إذا مضت أربعة هلالية ولم يتمّ ذلك ذلك العدد لنقص بعض الأهلّة، يتبين[٥] حينئذ كونه مولياً[٦]، نبّه عليه البلقيني، واعترض بمنع قوله: لم يحكم بإيلائه حالاً[٧]، بأنّ الوجه خلافه إذ الغالب على الظنّ بالعادة أنّ الأشهُر الأربعة المتوالية تنقص عن مائة وعشرين يوماً[٨]، وعلى تسليم عدم غلبة الظنّ بذلك فلا يتوقَّف الحكم بأنّه مولٍ على مضي الأربعة، بل أي شهر نقص حُكم عند فراغه بأنه مُولٍ[٩].

وشرط التقييد بما فوق الأربعة أن يكون **(في يمين)** واحدة [١٠]، فلو قال: والله لا وطئتك أربعة أشهُر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهُر وهكذا، لم يكن مولياً[١١]؛ لتعذّر المطالبة بعد مضي كل أربعة أشهر لانحلال الأولى وعدم مضيّ مدة المهلة من الثانية [٦/ل١٠/ب] لكنه يأثم إثم الإيذاء والإضرار[١٢]، فإن أسقط [الجلالة][١٣] الثانية كان مولياً، كما صرّح به ابن الرفعة؛ لأنّها يمين واحدة

---

(١) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٢٧١)، مغني المحتاج (٣/٤٥٠).

(٢) انظر: البيان للعمراني (١٠/٢٨٦)، إخلاص الناوي (٣/٥)، المجموع (١٩/١٦).

(٣) في نسخة (ب): لا.

(٤) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٢٧١)، تحفة الحبيب للبجيرمي (٤/٤).

(٥) في نسخة (ب): فيتبين.

(٦) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٢٧١)، تحفة الحبيب للبجيرمي (٤/٤).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٧/٢٧١)، والمصادر السابقة.

(٨) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٢٧١)، تحفة الحبيب (٤/٤).

(٩) انظر: المصادر السابقة.

(١٠) انظر: إخلاص الناوي (٣/٦)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٥٧)، أسنى المطالب (٧/٢٧٢)، مغني المحتاج (٣/٤٥٢).

(١١) لم يكن مولياً على الأصح. انظر: فتح العزيز (٩/٢٢٥)، روضة الطالبين (٦/٢٢٠)، كفاية النبيه (١٤/٢٢٦)، النجم الوهاج (٨/٢٩)، أسنى المطالب (٧/٢٧١-٢٧٢)، مغني المحتاج (٣/٤٥١).

(١٢) انظر: فتح العزيز (٩/٢٢٥)، روضة الطالبين (٦/٢٢٠)، كفاية النبيه (١٤/٢٢٦)، النجم الوهاج (٨/٢٩)، إخلاص الناوي (٣/٦)، أسنى المطالب (٧/٢٧١-٢٧٢)، مغني المحتاج (٣/٤٥١).

(١٣) في الأصل: الحالة، والمثبت من نسخة (ب).

اشتملت على أكثر من أربعة أشهر[(١)]، ولو قال: والله لا وطئتك خمسة أشهُر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك سنة، أو ستة أشهُر كانا إيلاءين، فلكلٍّ حكمه[(٢)]، فلها المطالبة بالأول بعد أربعة أشهر إلى انقضاء الخامس، و[تنحلّ][(٣)]، ثم تضرب المدّة للثاني، فإن طلّق قبل مضيّها ثمّ راجع وباقيها أكثر من أربعة أشهُر عاد الإيلاء وإلا فلا [(٤)]، ولو لم يقل فإن مضت، كأن قال: والله لا أجامعك خمسة أشهُر، ثم قال: والله لا أجامعك سنةً تداخلت مدتاهما وانحلّتا بوطء واحد[(٥)]، أمّا الحلف على أربعة أشهر فأقلّ فليس بإيلاء، [إذ][(٦)] لا يعظم الضرر فيها[(٧)].

ثم الحلف إمّا أن يكون على [ترك][(٨)] وطءٍ ممكن غير مستبعد الحصول في أربعة [أشهر][(٩)] بأن تعلّق بما بما لا يستبعد حصوله فيها، وقد مرّ حكمه[(١٠)]، **(و)** إما أن يكون على ترك وطءٍ ممكن **(مستبعد)** في الاعتقادات حصوله **(فيها)** أي الأربعة الأشهر بالنسبة لما علّق به **(كخروج الدجال)**، أو يأجوج ومأجوج، وكنزول عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم؛ لظنَّ تأخّر [حصول][(١١)] المعلّق به عن الأربعة

---

(١) انظر: النجم الوهاج (٨/٢٩-٣٠)، روض الطالب (٢/٦٦٨)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٥٨)، أسنى المطالب (٧/٢٧٢)، مغني المحتاج (٣/٤٥٢).

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/٢٢٥)، روضة الطالبين (٦/٢٢١)، كفاية النبيه (١٤/٢٢٧)، روض الطالب (٢/٦٦٨)، (٢/٦٦٨)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٥٨)، أسنى المطالب (٧/٢٧٢)، مغني المحتاج (٣/٤٥٢).

(٣) في الأصل: ينحل، والمثبت من (ب).

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/٢٢٥-٢٢٦)، روضة الطالبين (٦/٢٢١)، روض الطالب (٢/٦٦٨)، أسنى المطالب (٧/٢٧٢)، مغني المحتاج (٣/٤٥٢).

(٥) انظر: روض الطالب (٢/٦٦٨)، أسنى المطالب (٧/٢٧٢)، مغني المحتاج (٣/٤٥٢).

(٦) في الأصل: ثم، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: فتح العزيز (٩/٢٢٥)، روضة الطالبين (٦/٢٢٠)، كفاية النبيه (١٤/٢٢٥)، أسنى المطالب (٧/٢٧٢). (٧/٢٧٢).

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(١٠) قوله: "وقد مر حكمه": أي في قوله آنفا: " أمّا الحلف على أربعة أشهر فأقلّ فليس بإيلاء". وانظر: مختصر المزني (ص٢٦٣)، فتح العزيز (٩/٢٢٧)، روضة الطالبين (٦/٢٢٢)، روض الطالب (٢/٦٦٨)، الإسعاد / تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٦٠)، فتح الجواد (٣/١٨٣).

(١١) مثبتة من نسخة (ب).

الأشهر[١]، نعم إن علّق بنزول عيسى بعد خروج الدجال اشترط أن يبقى من اليوم الأول ما يبلغ به[٢] ومع بقية المدّة أكثر من أربعة أشهر[٣]، لِما مرّ أوّل الصلاة أنه يمكث أربعين يوماً أوّلها كسنة، وثانيها كشهر، وثالثها كجمعة، وباقيها كالأيام المعهودة[٤]، فإطلاق بعضهم أنه لا يكون مولياً محمول على هذا هذا التفصيل[٥] كما نبّه عليه أبو زرعة[٦][٧].

وفُهم من ذلك بالأولى أنّ [٦/ل١١/أ] التعليق بمستحيل[٨] كصعود السماء كذلك[٩]، **(و)** لو قال: لا لا أجامعك عمري، أو عمرك، أو حتى أموت أو تموتي، فمولٍ لحصول اليأس من الوطء مدّة العمر[١٠]، وكذا لو قال: لا أجامعك إلى (**[موت]** [١١]**زيد**)؛ لأنّ الموت كالمستبعد في الاعتقادات، فيلحق

---

(١) انظر: بحر المذهب (١٠/٢٤٤)، فتح العزيز (٩/٢٢٦)، روضة الطالبين (٦/٢٢٢)، روض الطالب (٢/٦٦٨)، (٢/٦٦٨)، الإسعاد /تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٥٨-٥٩)، أسنى المطالب (٧/٢٧٢-٢٧٣).

(٢) في نسخة (ب): معه.

(٣) انظر: بحر المذهب (١٠/٢٤٤)، الإسعاد /تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٥٩)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٢٧٢)، مغني المحتاج (٣/٤٥٢).

(٤) يشير إلى حديث أخرجه مسلم في صحيحه عن النواس بن سمعان، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه (ص١٢٠٤) برقم ٧٣٧٣، وأبو داود في سننه عن النواس بن سمعان، كتاب الملاحم، باب: خروج الدجال (ص٦٤٤) برقم ٤٣٢١.

(٥) انظر: فتح العزيز (٩/٢٢٧)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٥٩)، حاشية الرملي على أسنى المطالب المطالب (٧/٢٧٢)، مغني المحتاج (٣/٤٥٢).

(٦) هو ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ابن العراقي المصري، أبو زرعة، الشافعي، كان إماما قاضياً، اشتهر صيته وصنَّف التصانيف الكثيرة منها: تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، البيان والتوضيح وغيرها، توفي سنة ٨٢٦هـ. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٤/٨٠)، الأعلام (١/١٤٨).

(٧) انظر: تحرير الفتاوى لأبي زرعة (٢/٧٧٨)، الإسعاد/ تحقيق: السماعيل (ص٥٩)، نهاية المحتاج (٧/٧١).

(٨) قوله "التعليق بمستحيل": أي عادة أو عقلا أو شرعاً. انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٢٧٢).

(٩) انظر: فتح العزيز (٩/٢٢٧)، روضة الطالبين (٦/٢٢١)، كفاية النبيه (١٤/٢٢٩)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٦٠)، أسنى المطالب (٧/٢٧٢).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٩/٢٢٧)، روضة الطالبين (٦/٢٢٢)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٨)، روض الطالب (٢/٦٦٨)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٥٩)، أسنى المطالب (٧/٢٧٣).

(١١) في الأصل: قدوم، المثبت من (ب).

بالتعليق بما مرّ[١].

**(و)**كذا لو قال: لا أجامعك إلى **(قدومٍ)** من شخص مسافر عيّنه وقد **(استبعد)** قدومه في المدّة؛ بأن كانت مسافته بعيدة لا تقطع في أربعة أشهر[٢]، نعم إن ادّعى ظنّ قربها صدق بيمينه ولم يكن مولياً بل حالفاً[٣]، وتعبير الحاوي وغيره في ذلك بعلمِ التأخّر، أرادوا به غلبة الظنّ[٤].

وقول المصنّف: "استبعد" دون استبعدا الوقوع[٥] في بعض النّسخ؛ لأنّ الموت مما يُستبعد عادة[٦]، فلا يحتاج فيه للتقييد بذلك[٧].

أمّا لو علّق بما يظنّ وجوده قبل الأربعة كقدوم قافلة يغلب مجيئها قبل ذلك، ومجيء المطر في وقت غلبة مجيء الأمطار[٨]، أو بما يحتمل ذلك ويحتمل تأخّره كقدوم زيد من مكان قريب ومرضه[٩]، وكفطام ولدها وأراد فعل الفطام وأمكن قبل الأربعة، وإن منع الشرع منه[١٠]، وكحمل غير صغيرة وآيسةٍ فلا

---

(١) أي بالتعليق بنزول عيسى عليه السلام، وخروج الدجَّال. انظر: الصفحة السابقة. وانظر: فتح العزيز (٩/٢٢٧)، (٩/٢٢٧)، روضة الطالبين (٦/٢٢٢)، روض الطالب (٢/٦٦٨)، إخلاص الناوي (٣/٧)، أسنى المطالب (٧/٢٧٣).

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/٢٢٧)، روضة الطالبين (٦/٢٢٢)، روض الطالب (٢/٦٦٨)، إخلاص الناوي (٣/٧)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٥٩-٦٠)، أسنى المطالب (٧/٢٧٢).

(٣) انظر: فتح العزيز (٩/٢٢٧)، روضة الطالبين (٦/٢٢٢)، روض الطالب (٢/٦٦٨)، إخلاص الناوي (٣/٧)، أسنى المطالب (٧/٢٧٣)، نهاية المحتاج (٧/٧٢).

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص٥١٧)، إخلاص الناوي (٣/٧)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٦٠).

(٥) في نسخة (ب): الواقع.

(٦) انظر: إخلاص الناوي (٣/٧،٥)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٥٨-٥٩).

(٧) ولأن الظاهر بقاءه في الواقع؛ فلا حاجة لتقييده كذلك. انظر: المهذب (٤/٣٩٤).

(٨) فلا إيلاء. انظر: التهذيب (٦/١٣٧)، فتح العزيز (٩/٢٢٧)، روضة الطالبين (٦/٢٢٢)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٨)، إخلاص الناوي (٣/٧)، أسنى المطالب (٧/٢٧٣).

(٩) فلا يحكم بكونه مولياً في الحال، فإن مضت المدة ولم يوجد المعلَّق به، ففيه وجهان، أظهرهما: المنع من الإيلاء. انظر: التهذيب (٦/١٣٨)، فتح العزيز (٩/٢٢٧)، روضة الطالبين (٦/٢٢٢)، أسنى المطالب (٧/٢٧٣).

(١٠) انظر: التهذيب (٦/١٣٨)، فتح العزيز (٩/٢٢٨)، روضة الطالبين (٦/٢٢٣)، روض الطالب (٢/٦٦٨)، أسنى المطالب (٧/٢٧٣).

يكون مولياً[١]، وإن مضت المدّة ولم يوجد المعلّق عليه؛ لانتفاء تحقق قصد المضارّة أولاً، وأحكام الإيلاء منوطة به لا بمجرد الضرر بالامتناع من الوطء، ومِن ثَمَّ لو امتنع بلا يمين لم يكن مولياً[٢]، ومتى وُجد المعلق به قبل الوطء انحلّت اليمين[٣]، وحيث لم يحكم بالإيلاء عند التعليق بقدوم زيد أو فطامه، فمات فمات قبل ذلك صار مولياً، كما اقتضاه تشبيه ذلك بما لو قال [٦/ل١١/ب] حتى [يشاء][٤] فلان، فمات قبل المشيئة[٥].

**واعلم** أنّ الإيلاء لا يختصّ باليمين بالله تعالى وصفاته، بل هو كما مرّ[٦]: حلف زوج ولو بتعليق (**وبالتزام**) نحو (**صوم**) وطلاق، وغيرهما مما لا تنحلّ [اليمين][٧] فيه إلا بعد أربعة أشهر[٨]، كما أفاده بزيادة التصريح بقوله: (**لا ينقضي في المدّة**) المذكورة[٩]/[١٠] (**و**) نحو (**عتق كَ: إنْ**) أو إذا، أو متى (**وطئتـ**)ـك فعليَّ صوم يوم، أو صلاة، أو فأنتِ أو ضرّتكِ حرام، أو قِنِّي[١١] حرٌّ؛ لأنّ ما يلزمه في ذلك بالوطء يمنعه منه فيتحقق الإضرار، وهذه اليمين لجاج[١٢]، فيتخير بين الوفاء بما التزمه وكفّارة اليمين[١٣].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: التهذيب (٦/١٣٨)، فتح العزيز (٩/٢٢٨)، روضة الطالبين (٦/٢٢٢)، أسنى المطالب (٧/٢٧٣).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٥) انظر: التهذيب (٦/١٣٩)، فتح العزيز (٩/٢٢٨)، روضة الطالبين (٦/٢٢٣)، أسنى المطالب (٧/٢٧٣).

(٦) تقدم في (ص٩٢).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: التهذيب (٦/١٢٩)، فتح العزيز (٩/١٩٩)، روضة الطالبين (٦/٢٠٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٦)، (٣/٦)، إخلاص الناوي (٣/٧)، أسنى المطالب (٧/٢٦١)، مغني المحتاج (٣/٤٥٠).

(٩) انظر: فتح العزيز (٩/٢٠٠)، إخلاص الناوي (٣/٧)، أسنى المطالب (٧/٢٦١).

(١٠) [ل١٥٥/ب/أ].

(١١) في نسخة (ب): فقنِّي.

(١٢) اللجاج: هو تماحك الخصمين وتماديهما، ويمين اللجاج: أن يقول أحد الخصمين للآخر: إن فعلتُ كذا فعليَّ كذا، بقصد المنع، وهو يمين. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٧٢)، المصباح المنير، مادة: لجج (٢/٥٤٩)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٨٩).

(١٣) انظر: الوسيط (٦/٩)، التهذيب (٦/١٢٩)، فتح العزيز (٩/١٩٩)، روض الطالب (٢/٦٦٤)، أسنى المطالب (٧/٢٦١).

أمّا لو قال: إن وطئتك فعليَّ صوم هذا الشهر أو شهر كذا، وهو ينقضي قبل مجاوزة أربعة أشهر من حين الحلف فلا ينعقد الإيلاء لانحلال اليمين قبل مجاوزة مدّته[١]، بخلاف ما لو أطلق الشهر، أو عيّن شهراً يتأخّر عن المدة من اليمين[٢]،كأن التزم صوم هذه السنة وبقي منها أكثر من أربعة أشهر[٣]، أو صوم شهر الوطء[٤]، ويتخيّر بين صوم بقية ذلك الشهر والكفّارة، ويلزمه قضاء يوم الوطء إن اختار الصوم، كما لو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه زيد فقدم نهاراً[٥]، وخرج بالتزام ما لو قال: إن وطئتك فما سأملك حرٌّ، [أو][٦] فعليَّ أن أطلّقك، أو فأنا زانٍ، أو فأنت زانية فلا يكون إيلاء، إذ لا يلزمه بالوطء شيء، ويعزّر لها بقذفه المعلّق[٧]، ولو قال: إنْ وطئتك فأنت طالق إنْ دخلت الدار، أو فعبدي حرٌّ بعد سنة، أي من الوطء لم يلزمه شيء بالوطء في الحال.

وينحلّ الإيلاء بموت العبد وخروجه عن ملكه وإنْ عاد لا بنحو إيلادٍ وكتابة[٨]، أو (**فعبدي حرٌّ عن ظهاري**)، فإن كان قد [٦/ل١٢/أ] ظاهر وعاد، صار مولياً سواء أحلف ناسياً للظهار أم لا[٩]؛ لأنّه وإن لزمته كفارة الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه عن الظهار زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء، وهي صالحة للمنع منه[١٠]، وحينئذ [فتارة][١١] يطأ في مدة الإيلاء أو بعدها وتارة لا يطأ.

---

(١) انظر: الوسيط (٩/٦)، التهذيب (١٢٩/٦)، فتح العزيز (٢٠٠/٩)، روضة الطالبين (٢٠٦/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٦/٣)، روض الطالب (٦٦٤/٢)، أسنى المطالب (٢٦١/٧).

(٢) فهو مولٍ. انظر: فتح العزيز (٢٠٠/٩)، روضة الطالبين (٢٠٦/٦)، أسنى المطالب (٢٦١/٧).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: فتح العزيز (٢٠٠/٩)، روضة الطالبين (٢٠٦/٦)، أسنى المطالب (٢٦١/٧)، مغني المحتاج (٤٥١/٣).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: فتح العزيز (٢٠٠/٩)، روضة الطالبين (٢٠٦/٦)، روض الطالب (٦٦٤/٢)، أسنى المطالب (٢٦٢/٧).

(٨) انظر: فتح العزيز (٢٠٠/٩)، روضة الطالبين (٢٠٦/٦-٢٠٧)، أسنى المطالب (٢٦٢/٧).

(٩) انظر: فتح العزيز (٢٠٢/٩)، روضة الطالبين (٢٠٧/٦)، الديباج للزركشي (٨٥٠/٢)، روض الطالب (٦٦٤/٢-٦٦٥)، الإسعاد/تحقيق :السماعيل(ص٦١-٦٢)، أسنى المطالب (٢٦٣/٧)، العباب المحيط (١٠٢/٣).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٢٠٢/٩)، روضة الطالبين (٢٠٧/٦)، الديباج للزركشي (٨٥٠/٢)، أسنى المطالب (٢٦٣/٧)، الغرر البهية (٣٠٤/٤)، مغني المحتاج (٤٥٤/٣).

(١١) في الأصل: فإن، والمثبت من (ب).

**ففي الحالة الأولى**: **(يعتق)** العبد **(عنه)** أي عن الظهار[١]؛ لأن العتق المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط، فكأنه قال عند الوطء: أعتقتك عن ظهاري، ويأتي مثله في سائر التعليقات، كإنْ دخلت الدار فأنت حر عن ظهاري[٢].

**وفي الحالة الثانية**: لا يعتق وإن كان لم يظاهر، فقد أقرّ على نفسه بظهار، فيصير مولياً مظاهراً في الظاهر[٣] فقط[٤]، فلا يُقبل قوله إن[٥] لم يكن مظاهراً مؤاخذةً له بإقراره[٦]، فإنْ وطئ في المدة أو بعدها بعدها عتق ظاهرا عن الظهار[٧]، وهذا كله إن اقتصر على ذلك[٨]، **(و إن زاد)** بأن قال: إن وطئتك فعبدي حرٌّ عن ظهاري **(إن ظاهرت)** فلا إيلاء حتى يظاهر[٩]، إذ لا يلزم منه شيء بالوطء قبل الظهار؛ لتعلّق العتق به مع الوطء[١٠]، **(فبظهاره)** ولو بدون الوطء يصير مولياً[١١]، فإذا وطئ بعده في

---

(١) في أصح الوجهين. انظر: الوسيط (١٠/٦)، فتح العزيز (٢٠٢/٩)، روضة الطالبين (٢٠٧/٦)، الديباج للزركشي (٨٥٠/٢)، النجم الوهاج (٣٣/٨)، أسنى المطالب (٢٦٣/٧)، مغني المحتاج (٤٥٤/٣).

(٢) انظر: فتح العزيز (٢٠٢/٩)، روضة الطالبين (٢٠٧/٦)، الديباج للزركشي (٨٥٠/٢)، أسنى المطالب (٢٦٣/٧)، الغرر البهية (٣٠٤/٤).

(٣) في نسخة (ب): الظهار.

(٤) انظر: الوسيط (١٠/٦)، فتح العزيز (٢٠٢/٩)، روضة الطالبين (٢٠٧/٦-٢٠٨)، الديباج للزركشي (٨٥٠/٢)، روض الطالب (٦٦٥/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٦٢)، أسنى المطالب (٢٦٣/٧).

(٥) في نسخة (ب): إنه.

(٦) انظر: فتح العزيز (٢٠٢/٩)، روضة الطالبين (٢٠٨/٦)، الديباج للزركشي (٨٥٠/٢)، أسنى المطالب (٢٦٣/٧)، العباب المحيط (١٠٢/٣).

(٧) انظر: فتح العزيز (٢٠٢/٩)، روضة الطالبين (٢٠٨/٦)، روض الطالب (٦٦٥/٢)، بداية المحتاج (٣٠٢/٣)، أسنى المطالب (٢٦٣/٧)، العباب المحيط (١٠٢/٣).

(٨) انظر: إخلاص الناوي (٧/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٦٢).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٣٥٩/١٠)، الوسيط (١٠/٦)، فتح العزيز (٢٠٢/٩)، روضة الطالبين (٢٠٨/٦)، الديباج للزركشي (٨٥٠/٢)، إخلاص الناوي (٧/٣)، أسنى المطالب (٢٦٣/٧).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٢٠٢/٩)، روضة الطالبين (٢٠٨/٦)، الديباج للزركشي (٨٥٠/٢)، أسنى المطالب (٢٦٣/٧)، مغني المحتاج (٤٥٤/٣).

(١١) انظر: فتح العزيز (٢٠٢/٩)، روضة الطالبين (٢٠٨/٦)، بداية المحتاج (٣٠٢/٣)، مغني المحتاج (٤٥٤/٣).

مدّة الإيلاء أو بعدها عتق[١]، كما أفاده صريح عبارة أصله[٢]، فهي أحسن لوجود المعلّق عليه[٣]، **(و)** **(و)** لكن **(لا يعتق عنه)** أي الظهار لتقدّم تعليق العتق عليه[٤]، والعتق إنما يقع عن[٥] الظهار بلفظٍ يوجد بعده[٦].

وشمل كلامه كأصله، ما لو قدّم الشرطين على الجزاء، كإنْ وطئتك إنْ ظاهرت منك،[ فعبدي حرٌّ عن ظهاري، وما إذا أخّرهما عنه، كعبدي حرٌّ عن ظهاري إنْ وطئتكِ إنْ ظاهرت منك ][٧]، وما إذا وسطه بينهما، كإنْ وطئتك فعبدي حرٌّ عن ظهاري إن ظاهرت منك[٨].

لكن قال الرافعي في الطلاق: "إنه إذا علّق بشرطين بغير عطف فإنْ قدّم الجزاء عليهما [٦/ل١٢/ب] أو أخّره عنهما اعتبر في حصول المعلق وجود الشرط الثاني قبل الأول، وإن توسّط بينهما كما [صوَّروا][٩] هنا فينبغي أن يراجع كما مرّ، فإن أراد به أنه إذا حصل [الثاني تعلق بالأول فلا يعتق إذا تقدّم الوطء، أو أنه إذا حصل][١٠] [الأول][١١] تعلّق بالثاني عتق[١٢]"، انتهى.

وإن تعذّرت مراجعته، أو قال: ما أردتُ شيئاً، فلا إيلاء مطلقاً، كما بحثه السبكي وغيره أَخْذاً من كلام الرافعي[١٣].

---

(١) انظر: فتح العزيز (٢٠٣/٩)، روضة الطالبين (٢٠٨/٦)، إخلاص الناوي (٧/٣)، بداية المحتاج (٣٠٣/٣)، أسنى المطالب (٢٦٣/٧)، مغني المحتاج (٤٥٤/٣).

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص٥١٨).

(٣) انظر: فتح العزيز (٢٠٣/٩)، روضة الطالبين (٢٠٨/٦)، بداية المحتاج (٣٠٣/٣)، أسنى المطالب (٢٦٣/٧).

(٤) انظر: فتح العزيز (٢٠٣/٩)، روضة الطالبين (٢٠٨/٦)، إخلاص الناوي (٧/٣)، أسنى المطالب (٢٦٣/٧).

(٥) في نسخة (ب): على.

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢٠٨/٦)، إخلاص الناوي (٧/٣)، أسنى المطالب (٢٦٣/٧)، مغني المحتاج (٤٥٤/٣).
(٤٥٤/٣).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: فتح العزيز (٢٠٢/٩-٢٠٣)، الحاوي الصغير (ص٥١٨)، إخلاص الناوي (٧/٣-٨).

(٩) في الأصل: صورا، والمثبت من (ب).

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(١١) في الأصل: بالأول، والمثبت من (ب).

(١٢) انظر: فتح العزيز (٢٠٣/٩)، أسنى المطالب (٢٦٣/٧-٢٦٤)، مغني المحتاج (٤٥٤/٣).

(١٣) انظر: فتح العزيز (٢٠٣/٩)، أسنى المطالب (٢٦٤/٧)، مغني المحتاج (٤٥٤/٣)، نهاية المحتاج (٧٣/٧).

وخالف المصنِّفُ فيما لو وسط الجزاء وظاهَرَ في الحال فقال: "الذي يشبه كلام الأصحاب أنه يعتق بوجود الصفتين كيف اتفق وقوعهما[١] إلا أن يقول: أردتُ جعل الظهار شرطاً لتأثير العتق، فيقبل ذلك ذلك لاحتماله[٢]، ويشترط حينئذ تقدّم الظهار[٣].

ولو قال: إن وطئتك فعبديَّ حرّان ظاهرت ولم [يقل][٤] عن ظهاري صار مولياً في الحال كما في أصل الروضة عن المتولي[٥]، لكن اعترضه [البلقينيُّ][٦] -بقولهما: "لو قال إن وطئتك فعبدي حرٌّ بعد سنة لم يصر مولياً في الحال"[٧]- والمصنِّفُ: بأنه خلاف ما عليه الأكثرون من اشتراطهم للإيلاء الحنث بالوطء[٨].

(**أو**) فعبدي (**حرٌّ قبله**)، أي قبل وطئك (**بشهر**)[٩] مثلاً (**ومضى**) الشهر من حين تلفّظ ولم يطأ فيه (**انعقد**) الإيلاء عقب مضيّ الشهر لا من حين التلفّظ إذْ لو وطئ قبل مضيّ شهر مِن آخر تلفّظه انحلّت اليمين، ولا عتق لتعذّر تقدّمه على اللفظ واستشكل انحلالها بالوطء المذكور لأنها لم تتناوله.

وإذا انعقد الإيلاء بمضيّ الشهر مما ذكر من غير وطء ضُربت مدّته، وطولب في الشهر الخامس[١٠]، قال في المهمّات: "ولا بدّ أيضاً من زمن يسع العتق؛ كما ذكره الفوراني[١١] في نظيره من الطلاق"[١٢].

(١) انظر: فتح العزيز (٢٠٢/٩)، إخلاص الناوي (٨/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٦٤).

(٢) انظر: إخلاص الناوي (٨/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٦٤).

(٣) انظر الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٦٤).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٥) انظر: فتح العزيز (٢٠٣/٩)، روضة الطالبين (٢٠٨/٦)، إخلاص الناوي (٨/٣).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٧) على القول القديم، خلافاً للجديد. انظر: التهذيب (١٢٩/٦-١٣٠)، فتح العزيز (٢٠٠/٩)، روضة الطالبين (٢٠٧/٦-٢٠٨)،كفاية النبيه (٢٣٢/١٤)، إخلاص الناوي (٨/٣)، الإسعاد/ تحقيق: السماعيل (ص٦٢-٦٣).

(٨) انظر: إخلاص الناوي (٨/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٦٢).

(٩) في الأصل: شهر، والمثبت من (ب).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٢٠١/٩)، روضة الطالبين (٢٠٧/٦)، إخلاص الناوي (٨/٣)، أسنى المطالب (٢٦٢/٧).

(١١) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فُوران الفُوراني المروزي، أبو القاسم، فقيه من علماء الشافعية، قال عنه السبكي: كان إماماً حافظاً للمذهب، له عدة مصنفات منها: الإبانة، العمد، تتمة الإبانة وغير ذلك، توفي بمرو سنة ٤٦١هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٩/٥)، طبقات ابن قاضي (٢٤٨/١)، الأعلام (٣٢٦/٣).

(١٢) انظر: المهمات (٤٦٦/٧)، أسنى المطالب (٢٦٢/٧).

**(وببيعه)** يعني وبسبب [٦/ل١٣/أ] إزالة/[١] الملك عن العبد ببيعٍ أو غيره **(ولو بعد الطلب)** منها للفيئة للفيئة أو الطلاق **(ينحلّ)** الإيلاء **(بعد)** مضيّ **(شهر)** ولو بلا وطء خلافاً لما يوهمه كلام أصله[٢]، كما يُعلم مما يأتي، **(من)** وقت مزيل الملك [كالهبة][٣] أو **(البيع)** أو غيرهما؛ لأنّه لو وطئ بعد ذلك لم يحصل العتق قبله بشهر لتقدّم نحو البيع على شهر، وقياس ما مرّ عن الفوراني اعتبار زيادةٍ على الشهر هنا أيضاً[٤].

**(و بوطء فيه)** أي في الشهر حال كونه **(مولياً)** بأن مضى شهر من التعليق فصار مولياً ثم وطئ قبل مضيّ شهر من البيع أو نحوه **(تبين عتقه)** قبل نحو البيع لوجود الصفة، فيتبين بطلان البيع[٥].

**(و)** إذا انعقد الإيلاء ومضت المدّة -كما يُعلم مما سنذكره- **(طولب)** الزوج بالفيئة أو الطلاق بعد بيع العبد بقيد زاده بقوله: **(ما [لم]**[٦] **ينحل)** الإيلاء بأن لم يمض شهر[٧]، بخلاف ما إذا انحلّت بأن مضت أربعة أشهر فباع العبد فلم يطالبه حتى مضى شهر فيسقط[٨] مطالبتها[٩]، كما مرّ فيما إذا باعه باعه بعد مطالبتها[١٠]، وما أوهمته عبارة أصله[١١] مِن أنّ الانحلال إنما يحصل بالوطء إن وقع البيع قبله بشهر غير مراد، بل يحصل بالبيع عند مضيّ شهر منه بلا وطءٍ سواء أحصل وطءٌ بعد ذلك أم لا[١٢].

---

(١) [ل١١٥/ب/ب].

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص٥١٨).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/٢٠١-٢٠٢)، المحرر (ص٣٤٦)، روضة الطالبين (٦/٢٠٧)، إخلاص الناوي (٣/٨-٩)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٦٤)، أسنى المطالب (٧/٢٦٢-٢٦٣)، الغرر البهية (٤/٣٠٦)، حاشية العبادي على الغرر (٤/٣٠٦).

(٥) انظر: إخلاص الناوي (٣/٨-٩)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٦٤)، أسنى المطالب (٧/٢٦٢-٢٦٣)، الغرر البهية (٤/٣٠٦).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: إخلاص الناوي (٣/٩)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (٦٤-٦٥).

(٨) في نسخة (ب): فتسقط.

(٩) انظر: إخلاص الناوي (٣/٩)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (٦٤-٦٥).

(١٠) تقدم في الصفحة السابقة.

(١١) انظر: الحاوي الصغير (ص٥١٨).

(١٢) انظر: إخلاص الناوي (٣/٩)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٦٥).

**والحاصل** أنه متى وطئ بعد مضيّ شهر تبين عتقه قبل الوطء بشهر، وتبين انفساخ نحو البيع بعتقه إن كان باعه قبل الوطء بدون شهر، بخلاف ما لو باعه قبل الوطء بأكثر من شهر، فإنّ الإيلاء ينحلّ لما مرّ[(١)] ولو طلق، ولو قبل المطالبة ثم أعاد ضُربت المدّة ثانياً إلا إن كان الطلاق بائناً بناء على الأصح من من عدم عود الحنث، وإذا وطئها تبين عتق العبد قبله بشهر [٦/ل١٣/ب]، وإن وقع الوطء بصورة الزنا[(٢)]، **(أو فأنتِ)** أو فضرّتكِ **(طالق)**[(٣)]، لما مر مِن أنّ الإيلاء لا يختصّ بالحلف بالله تعالى وصفاته بل يحصل بالتزام أيّ شيء كان مما لا ينحلّ[(٤)] اليمين فيه إلا بعد أربعة أشهر، ومن ذلك التزام الطلاق؛ الطلاق؛ لأنّ وقوعه بالوطء يمنع منه[(٥)].

وبما قرّرته يعلم أن هذا عطفٌ على فعبدي حر، خلافاً لما في الإسعاد[(٦)]، ثم الأصحّ [أنه][(٧)] هنا أيضاً يطالب إما بالفيئة أو الطلاق[(٨)]، **(و)** لكن **(بغيبة حشفة)** منه في فرجها هنا، وفي سائر صور تعليق الطلاق بالوطء راجع في الرجعي[(٩)]، أو **(نزع)** فوراً وجوباً لوقوع الطلاق حينئذ، ولا يمتنع من الوطء بتعليق الطلاق؛ لأنه يقع في النكاح، والنزع بعد الطلاق تركٌ للوطء وهو غير محرّم لكونه واجباً[(١٠)]، فإن استدامه ولو عالماً بتحريمه فلا حدّ لإباحته ابتداء[(١١)]، ولا مهر لوقوعه في النكاح[(١٢)]، وإن نزع ثم أولج

---

(١) انظر: روض الطالب (٦٦٤/٢)، أسنى المطالب (٢٦٢/٧).

(٢) انظر: فتح العزيز (٢٠١/٩)، روضة الطالبين (٢٠٧/٦)، أسنى المطالب (٢٦٣/٧).

(٣) صار مولياً على القول الجديد. انظر: الوسيط (١١/٦)، فتح العزيز (٢٠٦/٩)، إخلاص الناوي (٩/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٦٥)، أسنى المطالب (٢٦٤/٧)، الغرر البهية (٣٠٦/٤).

(٤) في نسخة (ب): تنحل.

(٥) انظر: إخلاص الناوي (٩/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٦٥)، أسنى المطالب (٢٦٤/٧).

(٦) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٦٥).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: الوسيط (١١/٦)، فتح العزيز (٢٠٦/٩)، روضة الطالبين (٢٠٩/٦)، إخلاص الناوي (٩/٣).

(٩) انظر: الوسيط (١١/٦)، فتح العزيز (٢٠٦/٩)، روضة الطالبين (٢٠٩/٦)، إخلاص الناوي (٩/٣).

(١٠) انظر: الوسيط (١١/٦)، فتح العزيز (٢٠٦/٩)، روضة الطالبين (٢٠٩/٦)، إخلاص الناوي (٩/٣)، روض الطالب (٦٦٥/٢)، الإسعاد/ تحقيق: السماعيل (ص٦٥)، أسنى المطالب (٢٦٤/٧)، مغني المحتاج (٤٥٤/٣).

(١١) على أصح الوجهين. انظر: فتح العزيز (٢٠٦/٩-٢٠٧)، روضة الطالبين (٢٠٩/٦)، روض الطالب (٦٦٥/٢)، أسنى المطالب (٢٦٤/٧)، مغني المحتاج (٤٥٤/٣).

(١٢) انظر: المصادر السابقة.

والطلاق رجعي فوطء شبهة، وكذا لو كان بائناً وجهل، فإن علما كانا زانيين، وإن أكرهها أو علم فقط فلها المهر وعليه الحدّ، وإن علمت فقط وقدرت على الدفع حُدّت ولا مهر لها[١].

ولو قال لها قبل الدخول بها: إن وطئتك فأنتِ طالق كان مولياً، و(**كان**) الطلاق الواقع بالوطء طلاقاً (**رجعياً**) ؛ لأنّه وإن وقع مقارناً للصفة فالوطء الجاري يقتضي العدّة فيكون الطلاق مع العدّة وهو مثبت للرجعة فلا يمنعها، ونظيره ما لو قال قِنٌّ: إذا مات سيّدي فأنتِ طالق طلقتين، وقال سيّده: إذا متُّ فأنتَ حرٌّ، فمات سيّده، لم يحتجْ نكاحها إلى محلّل لمقارنة الطلقتين العتق[٢].

والإيلاء يحصل بإحدى الصيغ السابقة ونحوها [٦/ل١٤/أ] أو بقوله لنسائه: والله (**لا أطأ واحدة**) منكنّ، وأراد كلّ واحدة منهنّ، أو لم يرد شيئاً عملاً بإرادته في الأولى، وحملاً له على عموم السلب في الثانية، فإنّ النكرة في سياق النفي تعمّ، [(**أو**)][٣] والله لا أطأ (**كل واحدة**) منكن؛ لصراحة كل في عمومِ سلب وطئهنّ، أي الامتناع عن وطء كلّ منهنّ، فيكون وطء واحدة منهنّ منافياً له[٤]، وفارق هذا ما يأتي في: "لا أطؤكنّ "، بأنّ ذاك لسلب العموم، أي لا يعمّ وطئي لكُنَّ[٥]، (**و**) في الأولى بقسميها، والثانية تضرب المدة في الحال، فإذا مضت فلكل المطالبة بالفيئة أو الطلاق، فإن طلقهنّ سقطت المطالبة، فإن راجعهنّ ضربت المدة ثانياً، وإن طلّق بعضهنّ فالباقيات على مطالبتهنّ[٦]، في الصورتين أيضاً، كما أفادته عبارته دون عبارة أصله[٧]، ( **انحل الإيلاء**) فيهنّ واليمين في حقّ الباقيات

---

(١) انظر: فتح العزيز (٢٠٧/٩)، روضة الطالبين (٢٠٩/٦-٢١٠)، الأنوار لأعمال الأبرار (٦/٣)، روض الطالب الطالب (٦٦٥/٢)، أسنى المطالب (٢٦٤/٧-٢٦٥)، مغني المحتاج (٤٥٥/٣).

(٢) انظر: فتح العزيز(٢٠٧/٩)،روضة الطالبين(٢١٠/٦)،الإسعاد/ السماعيل(ص٦٦)، أسنى المطالب(٢٦٥/٧).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٤) انظر: فتح العزيز (٢١٣/٩-٢١٤)، روضة الطالبين (٢١٤/٦-٢١٥)، إخلاص الناوي (٩/٣-١٠)، روض الطالب (٦٦٦/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٦٦)، أسنى المطالب (٢٦٦/٧-٢٦٧).

(٥) على الأصح، وفي وجه يكون مولياً. انظر: نهاية المطلب (٤٣٥/١٤)، الوسيط (١٢/٦)، فتح العزيز (٢١١/٩)، روضة الطالبين (٢١٣/٦-٢١٤)، إخلاص الناوي (١٠/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٦٨)، أسنى المطالب (٢٦٧/٧)، مغني المحتاج (٤٥٥/٣)، حاشية الجمل (٤٠٠/٤).

(٦) انظر: فتح العزيز (٢١٣/٩-٢١٤)، العجاب شرح اللباب/ تحقيق: مجدي القعود (ص٨٤٠)، روضة الطالبين (٢١٤/٦-٢١٥)، إخلاص الناوي (٩/٣)، أسنى المطالب (٢٦٧/٧-٢٦٨)، حاشية الجمل (٤٠٠/٤).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص٥١٩)، إخلاص الناوي (٩/٣)

(**بوطء واحدة**) منهنّ لحنثه به؛ لأنه خلاف ما حلف عليه[١]، وما ذُكر[٢] في الثانية هو ما نقله الشيخان عن الأكثرين قياساً على الأولى[٣].

وقال الإمام: "لا يرتفع الإيلاء فيها؛ لأنّ هذه الصيغة تتضمّن تخصيص كلّ واحدة بالإيلاء على وجه لا يتعلّق بصواحبها حتى كأنّه أفرد كلاً منهنّ بالحلف"[٤].

وبحث الشيخان أنّه إن أراد المعنى الذي قاله الإمام بقي في حقّ الباقيات، وإلا لم يحنث إلا بوطء جميعهن، كما لو قال: لا أجامعكنّ[٥]، ومنعه البلقيني وتبعه المصنِّف[٦]، بأنّ الحلف الواحد على متعدّد متعدّد يوجب تعلّق الحنث بأيّ واحد وقع [و][٧]لا تعدّد الكفارة، فاليمين[٨] الواحدة لا يتبعّض فيها الحنث، ومتى حصل فيها حنثٌ[٩] حصل الانحلال[١٠]/[١١]، كما ذكره في البحر[١٢]، وقال: إنه ظاهر المذهب.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤٣٦/١٤)، فتح العزيز (٢١٤/٩)، روضة الطالبين (٢١٤/٦)، إخلاص الناوي (٩/٣-١٠)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٦٦)، أسنى المطالب (٢٦٨/٧)، مغني المحتاج (٤٥٥/٣).

(٢) في نسخة (ب): ذكره.

(٣) وهو أصح الوجهين. انظر: فتح العزيز (٢١٤/٩)، روضة الطالبين (٢١٤/٦)، إخلاص الناوي (٩/٣-١٠)، روض الطالب (٦٦٦/٢)، بداية المحتاج (٣٠٣/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٦٦)، أسنى المطالب (٢٦٨/٧)، مغني المحتاج (٤٥٥/٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤٣٧/١٤).

(٥) انظر: فتح العزيز (٢١٤/٩)، روضة الطالبين (٢١٥/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٦٦)، أسنى أسنى المطالب (٢٦٨/٧)، مغني المحتاج (٤٥٥/٣).

(٦) انظر: إخلاص الناوي (١٠/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٦٧)، أسنى المطالب (٢٦٨/٧)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٦٨/٧)، حاشية الجمل (٤٠٠/٤).

(٧) مثبتة من نسخة (ب).

(٨) في نسخة (ب): لأن اليمين.

(٩) في نسخة (ب): الحنث.

(١٠) انظر: إخلاص الناوي (١٠/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٦٧)، أسنى المطالب (٢٦٨/٧)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٦٨/٧)، مغني المحتاج (٤٥٥/٣)، حاشية الجمل (٤٠٠/٤).

(١١) [ل١١٦/ب/أ].

(١٢) انظر: بحر المذهب (٢٥٣/١٠). وانظر: أسنى المطالب (٢٦٨/٧).

وفرّع عليه أنه لو قال: لا أدخل كل واحدة [٦/ل١٤/ب] من هاتين الدارين، ثم دخل واحدة منهنّ[١] حنث وسقطت اليمين[٢]، لا يقال يؤيد بحثهما ما تقرّر عند المحققين من أنّ المسوَّر[٣] بكلّ إذا أُخِّر عن عن النفي يفيد سلب العموم لا عموم السلب؛ لأنّ ذلك أكثريٌّ لا كلّيّ، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[٤]، وبه يظهر وجه تسويتهم بين "لا أطأ كل واحدة" و"لا أطأ واحدة" حيث لا إرادة كما مرّ[٥].

(**وإن أراد**) بقوله لا أطأ واحدة منكنّ (**واحدة**) فقط قُبل؛ لاحتمال اللفظ له[٦]، ثم إن كان أراد معيّنة (**بيَّنـ**ـها وجوباً كما في الطلاق، وهذه من زيادته[٧]، فإن [بيّن][٨] فللباقيات إن كذّبنه تحليفه، فإن أقرّ لكلٍّ أنه نواها أو نكل وحلفهنّ أوخذ بموجب الأقارير[٩]، لكن لو وَطِئهنّ تعدّدت الكفّارة في صورة إقراره لا نكوله مع حلفهنّ؛ لأنّ اليمين المردودة وإن كانت كالإقرار لا تُعطى حكمه مِن كلّ وجه، ومن ثم لا يضرّ لزوم أنه يكون مولياً منها مع كونه لا يخاف محذوراً ولا كفارة[١٠]، ولو قال لثلاثٍ: لم أردْكنَّ تعيّنت الرابعة[١١]، (**أو**) أراد واحدة مبهمة (**عيَّنـ**ـها كما في الطلاق أيضاً[١٢].

---

(١) في نسخة (ب): منهما.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) في نسخة (ب): المصور.

(٤) سورة لقمان، آية (١٨).

(٥) انظر: الغرر البهية (٣٠٧/٤)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٦٨/٧).

(٦) وعن الشيخ أبي حامد: أنه لا يقبل، والصحيح: أنه يقبل. انظر: فتح العزيز (٢١٥/٩)، روضة الطالبين (٢١٥/٦)، إخلاص الناوي (١٠/٣)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٦٧)، أسنى المطالب (٢٦٧/٧).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص٥١٩)، الغرر البهية (٣٠٨/٤)، والمصادر السابقة.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٩) انظر: فتح العزيز (٢١٥/٩)، روضة الطالبين (٢١٥/٦)، أسنى المطالب (٢٦٧/٧).

(١٠) انظر: الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٦٧)، والمصادر السابقة.

(١١) انظر: فتح العزيز (٢١٥/٩)، روضة الطالبين (٢١٥/٦)، روض الطالب (٦٦٦/٢)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٦٧-٦٨)، أسنى المطالب (٢٦٧/٧).

(١٢) انظر: المصادر السابقة.

وإذا عيَّن لم يحلفنْه[١] الباقيات ولا ينازعنه، ويضرب[٢] لها المدّة من اللفظ لا التعيين، كما في وقوع الطلاق المبهم، ولو لم يعيّن طالبه الكلّ بعد المدّة بالفيئة أو الطلاق فإن امتنع طلّق القاضي إحداهنّ مبهمة ومُنِعَ منهنّ حتى يعيّن، فإن راجعها قبل التعيين لم تصحّ الرجعة كما مرّ، ثم إن فاء إلى بعضهن أو طلّق بعضهن قبل التعيين لم ينحلّ الإيلاء، ولو قال: طلقتُ من آليت منها، انحلّ الإيلاء ولزمه التعيين[٣].

**واعلم** أنّ القرب من الحنث [٦/ل١٥/أ] ليس بإيلاء؛ إذ لا يتعلّق به لزوم شيء ولا يلحق به ضرر[٤]، فلو قال لأربع أو ثلاث: والله لا أجامعكنّ (**أو لا أطؤكنّ**)، فلا حنث إلا بوطئهنّ كلهنّ، لا بوطءِ بعضهنّ وإن قرب من الحنث؛ لأنّ اليمين انعقدت على الكلّ، وفي وطئهنّ كفارة واحدة؛ لأنّ اليمين واحدة (**و**) لا إيلاء حتى يطأ ثلاثاً منهنّ إن كنّ أربعاً، أو ثنتين إنْ كنَّ ثلاثاً ولو في الدبر[٥].

فإذا (**وطئ**) الكلَّ (**إلا واحدة تعيَّنت**) تلك الواحدة للإيلاء فلا يكون مولياً من غيرها، إذْ بوطءِ تلك الواحدة بعد وطئهنّ يحصل الحنث وتجب الكفّارة، فإنّ مخالفة سلب العموم لا يتحقق إلا به بخلاف ما قبله من الوطء لصدق سلب العموم معه[٦]، ولو ماتت واحدة منهنّ ولم يطأها انحلّ الإيلاء واليمين؛ لتعذّر الحنث، واسم الوطء إنّما يُطلق على ما يقع في الحياة فلا نظر لإمكانه بعد الموت[٧].

---

(١) في نسخة (ب): يُحلِّفه.

(٢) في نسخة (ب): تضرب.

(٣) انظر: فتح العزيز (٢١٥/٩)، روضة الطالبين (٢١٥/٦-٢١٦)، روض الطالب (٦٦٦/٢)، إخلاص الناوي (١٠/٣)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٦٧)، أسنى المطالب (٢٦٧/٧).

(٤) على القول الجديد، وهو الصحيح. انظر: نهاية المطالب (٤٣٥/١٤)، الوسيط (١٢/٦)، فتح العزيز (٢١١/٩)، روضة الطالبين (٢١٣/٦)، روض الطالب (٦٦٦/٢)، إخلاص الناوي (١٠/٣)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٦٧)، أسنى المطالب (٢٦٦/٧).

(٥) انظر: فتح العزيز (٢١١/٩-٢١٢)، روضة الطالبين (٢١٣/٦)، روض الطالب (٦٦٦/٢)، الإسعاد / تحقيق: تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٦٨)، أسنى المطالب (٢٦٦/٧)، العباب المحيط (١٠٥/٣)، مغني المحتاج (٤٥٥/٣).

(٦) انظر: فتح العزيز (٢١٢/٩)، روضة الطالبين (٢١٤/٦)، روض الطالب (٦٦٦/٢)، إخلاص الناوي (١٠/٣)، (١٠/٣)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٦٨)، أسنى المطالب (٢٦٦/٧)، نهاية المحتاج (٧٥/٧).

(٧) انظر: بحر المذهب (٢٥١/١٠)، الوسيط (١٢/٦)، البيان للعمراني (٢٩٧/١٠)، فتح العزيز (٢١١/٩-٢١٣)، روضة الطالبين (٢١٣/٦-٢١٤)، أسنى المطالب (٢٦٦/٧)، مغني المحتاج (٤٥٥/٣).

ولو أبان واحدة أو ملكها أو أعتقها ثم وطئ الثلاث ونكحها انحلّ الإيلاء؛ لعدم عود الحنث لا اليمين، حتى لو وطئها بعد البينونة لزمه كفارة؛ لأنّ اليمين تتناول الحلال والحرام[(١)]، ولو قال لزوجته: والله لا [أطؤك][(٢)] (أو) لا أجامعك (**في السنة إلا مرة**) أو إلا مرتين أو إلا ثلاثاً - مثلاً - كما أفاده عبارة أصله[(٣)] فهي أحسن[(٤)].

(و) إنما يحصل الإيلاء (**بأن يطأ**) المخاطبة القدر الذي استثناه، (و) أن (**تبقى المدّة**) التي للإيلاء بأن يبقى من السنة بعد وطء ما ذكر فوق أربعة أشهر، إذ لا يلزمه بالوطء المستثنى شيء[(٥)]، فإذا وطئ بعده بعده في المدّة حنث ولزمته الكفّارة[(٦)]، أمّا إذا بقي بعد استيفائه المستثنى من السنة دون أربعة أشهر فلا يكون مولياً [٦/ل١٥/ب] بل حالفاً يلزمه بالحنث كفارة يمين[(٧)]، ولو مضت السنة ولم يجامع فلا كفارة[(٨)]؛ لأنّ المقصود من اليمين منع الزيادة على ما استثناه، نعم إن أراد الوطء فيها لزمه كفارة[(٩)].

---

(١) انظر: التهذيب (١٤٠/٦)، فتح العزيز (٢١٣/٩)، روضة الطالبين (٢١٤/٦)، كفاية النبيه (٢٣٨/١٤)، روض الطالب (٦٦٦/٢)، أسنى المطالب (٢٦٦/٧).

(٢) في الأصل: وطاك، والمثبت من (ب).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص٥١٩).

(٤) فلا يكون مولياً في الحال على الأصح من قولي المذهب. انظر: الوسيط (١٣/٦)، فتح العزيز (٢١٧/٩)، روضة روضة الطالبين (٢١٦/٦)، كفاية النبيه (٢٣١/١٤)، إخلاص الناوي (١٠/٣)، روض الطالب (٦٦٦/٢)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٦٨)، أسنى المطالب (٢٦٨/٧).

(٥) انظر: الوسيط (١٣/٦)، فتح العزيز (٢١٧/٩)، روضة الطالبين (٢١٦/٦)، إخلاص الناوي (١٠/٣)، الإسعاد الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٦٨)، أسنى المطالب (٢٦٨/٧)، مغني المحتاج (٤٥٥/٣).

(٦) انظر: فتح العزيز (٢١٧/٩)، الإسعاد /السماعيل(ص٦٨)، أسنى المطالب(٢٦٨/٧)، مغني المحتاج (٤٥٥/٣). (٤٥٥/٣).

(٧) انظر: فتح العزيز (٢١٧/٩)، روضة الطالبين (٢١٦/٦)، إخلاص الناوي (١٠/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٦٨)، أسنى المطالب (٢٦٨/٧)، مغني المحتاج (٤٥٥/٣).

(٨) على الأصح، وفي وجه آخر فيه كفارة. انظر: فتح العزيز (٢١٨/٩)، روضة الطالبين (٢١٧/٦)، روض الطالب الطالب (٦٦٦/٢)، أسنى المطالب (٢٦٨/٧)، مغني المحتاج (٤٥٥/٣).

(٩) انظر: المصادر السابقة.

**وإذا تقرّرت أركان الإيلاء فأحكامه أربعة**[١]:

**الأول: الإمهال**[٢]؛ (**ويُمهل**) المولي (**أربعة أشهر**)، بنصّ الكتاب العزيز[٣] سواء في ذلك الحرّ والعبد والحرّة والأمة؛ لأنّ المدّة شرعت لأمرٍ جبلّي، وهو قلة الصبر عن الزوج، وما يتعلّق بالجبلّة والطبع لا يختلف بالحرية والرقّ كما في [مدة][٤] العنّة[٥]، وهي حقٌّ للزوج كالأجل حقٌّ للمدين[٦]، ولا يحتاج ضربها إلى حاكم أو محكم، بخلاف مدة العنّة؛ لأنها مجتهَدٌ فيها لما مر[٧].

وابتداؤها (**من**) وقت (**إيلاءٍ**) إن كان من زوجة غير رجعية[٨]، (**و**) من وقت (**رجعةٍ**) إن كان من رجعية، هذا إن لم يكن مانع من الوطء، وإلا فمن وقت زوال المانع[٩] كما مرَّ أوائل الباب، ولا يُحسب من المدّة ما مضى قبل الرجعة لتنافيهما، إذ العدّة تقتضي فراغها البينونة، ومدَّة الإيلاء يقتضي فراغها المطالبة بالوطء[١٠]، ومِن ثم لو [آلى][١١] و طلّق رجعياً انقطعت المدّة واستؤنفت من الرجعة، ويمهل أربعة أشهر حال كونها (**ولاءً**)؛ لأنّ الإضرار إنما يحصل بالامتناع المتوالي في نكاحٍ سليم[١٢].

---

(١) انظر: فتح العزيز (٩/٢٣١)، روضة الطالبين (٦/٢٢٥)، أسنى المطالب (٧/٢٧٦).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نسآئِهِم تَرَبُّصُ أربعةِ أشهرٍ﴾ البقرة: ٢٢٦.

(٤) مثبتة من نسخة (ب).

(٥) انظر: الوسيط (٦/٢٠)، فتح العزيز (٩/٢٣٢)، روضة الطالبين (٦/٢٢٥)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٩)، أسنى المطالب (٧/٢٧٦)، مغني المحتاج (٣/٤٥٦).

(٦) انظر: فتح العزيز (٩/٢٣٢)، روضة الطالبين (٦/٢٢٥)، أسنى المطالب (٧/٢٧٦)، مغني المحتاج (٣/٤٥٦).

(٧) انظر: الوسيط (٦/٢٠)، فتح العزيز (٩/٢٣٢)، روضة الطالبين (٦/٢٢٥)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٩)، إخلاص الناوي (٣/١١)، أسنى المطالب (٧/٢٧٦).

(٨) انظر: فتح العزيز (٩/٢٣٢)، روضة الطالبين (٦/٢٢٥)، إخلاص الناوي (٣/١٠-١١)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٦٩)، أسنى المطالب (٧/٢٧٦).

(٩) انظر: المصادر السابقة. وانظر: مغني المحتاج (٣/٤٥٦).

(١٠) انظر: البيان للعمراني (١٠/٣٠٥)، فتح العزيز (٩/٢٣٣)، روضة الطالبين (٦/٢٢٥)، إخلاص الناوي (٣/١١)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٦٩).

(١١) في الأصل: آتى، والمثبت من (ب).

(١٢) انظر: الوسيط (٦/٢١)، فتح العزيز (٩/٢٣٣)، روضة الطالبين (٦/٢٢٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٦٩-٧٠)، أسنى المطالب (٧/٢٧٦-٢٧٧)، مغني المحتاج (٣/٤٥٦)، نهاية المحتاج (٧/٧٧-٧٨).

**(وقطعُه)** أي الولاء وفي نسخة: ويقطعه[(١)] **(مانع)** من الوطء قائم **(بها)** حسّاً كان كنشوزٍ[(٢)]، وحبسها وحبسها بحيث لا يصل إليها[(٣)]، وكمرضٍ ومنه تحيّر المستحاضة كما بحثه الأذرعي[(٤)]، وجنونٍ، وصغرٍ يمنع منه [(٥)]، أو شرعياً **(كصومٍ)**، أو اعتكاف، أو إحرام **(فرض)** وعدة شُبهةٍ فلا يحسب المدّة معها وتستأنف إذا زالت لما مرّ/[(٦)] في تعليل الولاء[(٧)] [٦/ل١٧/أ]، نعم إن طرأ شيء منها بعد المدّة، وقبل المطالبة، ثم زال فلها المطالبة بلا استئناف مدة لوجود المضارّة [في][(٨)] المدّة على التوالي[(٩)].

وخرج بالفرض الشامل بالنسبة للصوم: رمضان، والنذر والكفارة النّفل؛ لتمكّنه من وطئها فيه[(١٠)]، **(لا حيض)** فتحسب المدة معها؛ لأنها لا تخلو عن الحيض غالباً، فلو لم يحسب معه لتضرر[(١١)] بِطولها[(١٢)]،

(١) انظر: إخلاص الناوي (٣/١٠)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧٠).

(٢) النّشوز: مشتق من النّشز، وهو ما ارتفع من الأرض، يقال: نشز الرجل، ونشزت المرأة، إذا ارتفع على صاحبه، وخرج عن حسن المعاشرة، والمرأة استعصاؤها على زوجها. انظر: تهذيب اللغة، باب: الشين والزاي (نشز) (١١/٢٠٩)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥٩).

(٣) انظر: الوسيط (٦/٢١)، فتح العزيز (٩/٢٣٥)، روضة الطالبين (٦/٢٢٧)، الإسعاد/ تحقيق: السماعيل(٧٠). السماعيل(٧٠).

(٤) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٦/٥٥٨).

(٥) انظر: الوسيط (٦/٢١)، فتح العزيز (٩/٢٣٥)، روضة الطالبين (٦/٢٢٧)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٩)، إخلاص الناوي (٣/١١)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧٠)، أسنى المطالب (٧/٢٧٧)، مغني المحتاج (٣/٤٥٧).

(٦) [ل١١٦/ب/ب].

(٧) انظر: غنية الفقيه / تحقيق: محمد مزياني (ص١٠٠٦)، فتح العزيز (٩/٢٣٥-٢٣٦)، روضة الطالبين (٦/٢٢٧-٢٢٨)، أسنى المطالب (٧/٢٧٧)، نهاية المحتاج (٧/٧٨)، حاشية الجمل (٤/٤٠١).

(٨) في الأصل: و، والمثبت من نسخة (ب).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٦/٢٢٧-٢٢٨)، أسنى المطالب (٧/٢٧٧)، نهاية المحتاج (٧/٧٨).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٩/٢٣٧)، أسنى المطالب (٧/٢٧٧)، مغني المحتاج (٣/٤٥٧)، نهاية المحتاج (٧/٧٨).

(١١) في نسخة (ب): لتضررت.

(١٢) انظر: التهذيب (٦/١٤٤-١٤٥)، فتح العزيز (٩/٢٣٧)، روضة الطالبين (٦/٢٢٨)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧١)، أسنى المطالب (٧/٢٧٧)، مغني المحتاج (٣/٤٥٧).

وقضية كلامه كأصله[(١)] تبعاً للمحرر[(٢)] والمنهاج[(٣)] أنّ النفاس ليس مثله لندرته[(٤)]، وهو ما عليه الجمهور[(٥)]، واعتمده الأذرعي[(٦)]، والبلقيني في تصحيحه[(٧)(٨)]، وصوّبه الزركشي[(٩)]، [لكن][(١٠)] الذي مشى عليه الشيخان[(١١)]، كالبغوي[(١٢)]، والقاضي[(١٣)]، أنه مثله[(١٤)]، وجزم به البلقيني في تدريبه[(١٥)]؛ لمشاركته له في أكثر الأحكام[(١٦)]، وخرج بقوله: "بها" مانعه، فتحسب المدّة حال جنونه، ومرضه، وسائر أعذاره؛ لأنّها ممكّنة، والمانع منه، وهو المقصّر بإيلائه، ولهذا[(١٧)] استحقّت النفقة، وإنما لم يحسب[(١٨)] مع

---

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص٥١٩).

(٢) انظر: المحرر (ص٣٤٦).

(٣) انظر: منهاج الطالبين (ص٤٣٤).

(٤) فُهِم هذا من اقتصارهم على ذكر الحيض أن النفاس مانع، وهو ما رجحه الماوردي، والشيرازي، والروياني، وغيرهم. انظر: الحاوي الكبير (١٠/٣٩٤)، التنبيه (ص١٨٤)، بحر المذهب (١٠/٢٦٢)، مغني المحتاج (٣٤٥٧).

(٥) وهو المشهور، خلافاً للشيخين. انظر: الحاوي الكبير (١٠/٣٩٤)، التنبيه (ص١٨٤)، بحر المذهب (١٠/٢٦٢)،كفاية النبيه (١٤/٢٤٣)، قوت المحتاج للأذرعي (٦/٥٥٧،٥٦٧)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧١)، أسنى المطالب (٧/٢٧٧)، بداية المحتاج (٣/٣٠٥)، العباب (٣/١١٢).

(٦) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٦/٥٥٧)، إخلاص الناوي (٣/١١)، بداية المحتاج (٣/٣٠٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧١)، أسنى المطالب (٧/٢٧٧).

(٧) سقط من نسخة (ب).

(٨) انظر: بداية المحتاج (٣/٣٠٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧١).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٧/٢٧٧).

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(١١) انظر: فتح العزيز (٩/٢٣٧)، روضة الطالبين (٦/٢٢٨)، تصحيح التنبيه (٢/٧٩).

(١٢) انظر: التهذيب (٦/١٤٥).

(١٣) انظر: أسنى المطالب (٧/٢٧٧).

(١٤) انظر: المهمات (٧/٤٧١)، النجم الوهاج (٨/٣٩)، بداية المحتاج (٣/٣٠٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧١)، أسنى المطالب (٧/٢٧٧)، مغني المحتاج (٣/٤٥٧).

(١٥) انظر: التدريب (٣/٣٤٩). وانظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧١).

(١٦) انظر: فتح العزيز (٩/٢٣٧)، أسنى المطالب (٧/٢٧٧)، المجموع (١٩/٢٧).

(١٧) في نسخة (ب): بهذا.

(١٨) في نسخة (ب): تحسب.

طلاقه وردّته -كما يأتي- لإخلالهما بالنّكاح[١]، وقول المزني[٢] عن النص:"حبسه يمنع الاحتساب"[٣]، الاحتساب"[٣]، غلّطوه فيه[٤]، بأنّ الشافعي -رضي الله عنه- إنما ذكر ذلك في حبسها لا في حبسه[٥].
حبسه[٥].

(**فإن تمت**) الأشهر [الأربعة][٦] (**ولم ينحلّ**) الإيلاء (**بوطء أو غيره**)، كزوال الملك عن القِنّ المعلَّق عتقه بالوطء بنحو إعتاق أو بيع أو هبة مع قبض، أو عن الزوجة المعلَّق طلاقها بالوطء ببينونة قبل تمام المدّة، وقوله: "بوطء أو غيره" المقيد لما عدا زوال الملك، أيضاً المذكور بأصله[٧] من زيادته (**طالبته هي**) أي الزوجة التي آلى منها، إن شاءت، فلا يطالبه غيرها؛ لأنّ التمتع حقّها كالفسخ بالعنّة، ومن ثم كان الطلب [٦/ل١٧/ب] للأَمَة لا للسيد[٨].

ولا [يُطالبُ][٩] لمراهقةٍ أو[١٠] مجنونة[١١]، بل يندب تخويفه بنحو اتّق الله بالفيئة، أو الطلاق، فإذا

---

(١) انظر: التهذيب (١٤٥/٦)، فتح العزيز (٢٣٥/٩)، روضة الطالبين (٢٢٧/٦)، بداية المحتاج (٣٠٥/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧٠)، أسنى المطالب (٢٧٧/٧).

(٢) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري، أبو إبراهيم، صاحب الشافعي، كان زاهداً ورعاً وعالماً وعالماً مجتهداً من كبار أهل العلم، قال عنه الشافعي رحمه الله: "المزني ناصر مذهبي"، من مصنفاته: الجامع الكبير، الجامع الصغير، المختصر وغير ذلك، توفي سنة ٢٦٤هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩٣/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٥٨/١)، الأعلام للزركلي (٣٢٩/١).

(٣) انظر: الأم (٦٩٢/٦)، مختصر المزني (٢٦٦)، الحاوي الكبير (٣٩٥/١٠)، فتح العزيز (٢٣٥/٩)، روضة الطالبين (٢٢٧/٦)،كفاية النبيه (٢٤٥/١٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٩٥/١٠)، نهاية المطلب (٤٤٩/١٤)، فتح العزيز (٢٣٥/٩)، روضة الطالبين (٢٢٧/٦)،كفاية النبيه (٢٤٥/١٤)، الإسعاد/ تحقيق: عبد لله السماعيل (ص٧١).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) مثبتة من نسخة (ب).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص٥١٩).

(٨) انظر: إخلاص الناوي (١١/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد لله السماعيل (٧٢-٧٤)، أسنى المطالب (٢٧٧/٧-٢٧٨)، مغني المحتاج (٤٥٧/٣-٤٥٨).

(٩) في الأصل: بطالبه ولا مطالبه، والمثبت من نسخة (ب).

(١٠) في نسخة (ب): و.

(١١) انظر: الوسيط (٢٣/٦)، فتح العزيز (٢٣٨/٩)، روضة الطالبين (٢٢٨/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبد لله

بلغت، أو أفاقت ضُيِّق عليه حينئذ[١]، وإنما تطالبه (**بالقاضي**) بأن ترفع الأمر إليه، فقبل ذلك لا يأمر القاضي بشيء، ولا يبطل حقها بالتأخير ولو بغير عذر، بل لو أسقطت الطلب ثم ندمت، جاز لها مطالبته، ما لم تنقضِ مدة اليمين؛ لتجدّد الضرر، كما في نظيره من الرضى بالإعسار بالنفقة[٢]، وكما لو اشترى عبداً، فأبق قبل القبض، ورضي بترك الفسخ ثم بدا له، أو أسلم في شيء انقطع، فأجاز ثم بدا له فله الفسخ فيهما؛ لأنه يستحق التسليم في جميع الأوقات، فلم يؤثر الإسقاط إلا في الحال دون ما بعده[٣]، وفارق نظيره في العنّة، بأنها خصلة واحدة لا تنبسط على الأيام، بخلاف حق الوطء والنفقة، ولأنها عيب، والرضى يسقط به[٤] حق الفسخ[٥]، لا يقال: لو كان عيباً لما فسخت بها إذا نكحت[٦] عالمةً بها؛ لأنها [لا تعلم][٧] بالنسبة إليها إلا بعد نكاحها، فقد يعنّ في نكاح دون آخر، وعن امرأة دون أخرى[٨].

وكيفية طلبها: أنها تطالب (**بفيئة**) أي رجوع إلى الوطء الذي امتنع منه بالإيلاء بقيد زاده بقوله: (**حلَّت**)[٩]، بخلاف ما إذا حرمت لكونه مظاهراً منها قبل التكفير، أو محرماً، فلا تطالبه بها، بل بالطلاق فقط[١٠]، وإذا حلّت، فلا تطالبه بها عيناً، بل إنما تطالبه بأحد أمرين: فيئةٍ (**أو طلاق**)، إنْ لم

---

السماعيل (ص٧٤)، أسنى المطالب (٢٧٨/٧).

(١) انظر: فتح العزيز (٢٣٨/٩)، روضة الطالبين (٢٢٨/٦)، السراج على نكت المنهاج (٤٦١/٦)، أسنى المطالب (٢٧٨/٧).

(٢) انظر: الوسيط (٢٣/٦)، فتح العزيز (٢٣٨/٩)، روضة الطالبين (٢٢٨/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧٤)، أسنى المطالب (٢٧٧/٧-٢٧٨).

(٣) انظر: فتح العزيز (٢٣٨/٩)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧٥).

(٤) في نسخة (ب): به يسقط.

(٥) انظر: الوسيط (٢٣/٦)، فتح العزيز (٢٣٨/٩)، النجم الوهاج (٤٠/٨)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧٤)، أسنى المطالب (٢٧٨/٧).

(٦) في نسخة (ب): نكحته.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٨) انظر: فتح العزيز (٢٣٨/٩)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧٤).

(٩) انظر: إخلاص الناوي (١٢/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧٥)، أسنى المطالب (٢٧٧/٧).

(١٠) على الأصح. انظر: فتح العزيز (٢٤٠/٩)، روضة الطالبين (٢٢٩/٦)، إخلاص الناوي (١٣/٣)، الروض (٦٧٠/٢)، أسنى المطالب (٢٧٨/٧-٢٧٩)، الغرر البهية (٣٠٩/٤).

يفئ[١] للآية[٢]، ولدفع الضرر عن نفسها، وإنما طالبته بالفيئة أولاً؛ لأنّ حقها فيها[٣].

وما ذكره مِن أنها تطالبه بأحد الأمرين لا بالطلاق وحده؛ لأنّه ليس بحقٍّ لها، ولا بالوطء [٦/ل١٨/أ] وحده؛ لأنّ النفس قد لا تطاوع[٤] =هو ما جرى عليه في المحرر[٥]، والمنهاج[٦]، واقتصر عليه في أصل الروضة[٧]، واعتمده الأذرعي[٨]، وصوّبه الأسنوي في تصحيحه[٩].

لكن مشى الحاوي[١٠]، كالشرح الصغير[١١]، والوجيز[١٢]، والتنبيه[١٣]، على أنّ لها أن تطالب بالفيئة عيناً، فإن أبى طالبته بالطلاق[١٤]، واعتمده الأسنوي في مهماته[١٥]، وجزم به البلقيني في تدريبه[١٦]، ونقله عن نصّ الأمّ[١٧]، وصوّبه الزركشي[١٨].

---

(١) انظر: فتح العزيز (٩/٢٤١)، روضة الطالبين (٦/٢٢٩)، إخلاص الناوي (٣/١٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧٢)، أسنى المطالب (٧/٢٧٨-٢٧٩)، مغني المحتاج (٣/٤٥٧).

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِم تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فإن فَآءُو فإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وإن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٢٦ — ٢٢٧.

(٣) انظر: المهمات (٧/٤٧٢)، أسنى المطالب (٧/٢٧٨).

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/٢٤١،٢٣٢)، بداية المحتاج (٣/٣٠٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧٥).

(٥) انظر: المحرر في فقه الإمام الشافعي (ص٣٤٧).

(٦) انظر: منهاج الطالبين (ص٤٣٤)، مغني المحتاج (٣/٤٥٧).

(٧) انظر: فتح العزيز (٩/٢٤١)، روضة الطالبين (٦/٢٢٨).

(٨) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٦/٥٦٠،٥٥٩)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧٦).

(٩) انظر: الإسعاد/ السماعيل (ص٧٦)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٢٧٨)، نهاية المحتاج (٩/٧٩).

(١٠) انظر: الحاوي الصغير (ص٥١٩).

(١١) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧٦).

(١٢) انظر: الوجيز (٢/٨٠). وانظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧٦).

(١٣) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص١٨٥).

(١٤) انظر: الحاوي الصغير (ص٥١٩)، إخلاص الناوي (٣/١٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧٦).

(١٥) انظر: المهمات (٧/٤٧٢). وانظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧٦).

(١٦) انظر: التدريب (٣/٣٥٠). وانظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧٦).

(١٧) انظر: الأم (٦/٦٨٤). وانظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧٦).

(١٨) انظر: الديباج للزركشي (٢/٨٥٢). وانظر: مغني المحتاج (٣/٤٥٧).

وإنما تجوز لها المطالبة (**إن لم يكن بها مانع**) من الوطء حسّيٌّ، وكذا شرعيٌّ[(١)]، كما أفاده عموم قوله هنا:"مانع"، ومفهوم قوله السابق:"حلَّت"، وإلا كحيض[(٢)] ونفاس، وصوم فرض، لا نفل كما عُلِم من كلامه السابق[(٣)]، بخلاف تعبير أصله[(٤)] أولاً بالمانع مع استثناء النفل، وهنا به مع عدم استثناء ذلك[(٥)]، ذلك[(٥)]، وحبس [(٦)] يمنع التمكين، لم يطالبه[(٧)] لامتناع الوطء المطلوب[(٨)]، بخلاف نحو صوم النفل[(٩)]، النفل[(٩)]، ولكون المطلوب هنا الوطء، وهو محرم في الحيض ساوى غيره من الأعذار[(١٠)]، بخلاف فيما مرّ[(١١)].

(**و**) خرج بقوله: "بها" ما لو كان العذر به، فإنْ كان طبيعياً، كمخوفِ مرضٍ، أو زيادته أو بطءِ بُرئه لو وطئ[(١٢)]، وكعنّة، أو عجز عن افتضاض بكر ادّعى أحدهما قبل الدخول، وحلف على ذلك[(١٣)]، فالواجب أنه يفيء بلسانه إذا طولب بفيئة اللسان، أو الطلاق إن لم (**يفئ**)؛ لأنّه (**عـاجز**) عن الـوطء

---

(١) انظر: الوسيط (٦/٢٣)، فتح العزيز (٩/٢٣٥)، روضة الطالبين (٦/٢٢٨)، إخلاص الناوي (٣/١١)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧٦-٧٧).

(٢) في نسخة (ب): لحيض.

(٣) انظر: روضة الطالبين (٦/٢٢٨)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧٧)، أسنى المطالب (٧/٢٧٨).

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص٥١٩).

(٥) انظر: إخلاص الناوي (٣/١٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧٧).

(٦) في نسخة (ب): وحبس ممكن.

(٧) في نسخة (ب): تطالبه.

(٨) انظر: المهذب (٤/٤٠٥)، روضة الطالبين (٦/٢٢٨)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧٧)، أسنى المطالب (٧/٢٧٨).

(٩) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧٧)، أسنى المطالب (٧/٢٧٨).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٩/٢٣٩،٢٣٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧٧)، أسنى المطالب (٧/٢٧٨).

(١١) انظر: صفحة رقم (٤٠)

(١٢) انظر: الوسيط (٦/٢٣)، التهذيب (٦/١٤٥)، فتح العزيز (٩/٢٣٩)، روضة الطالبين (٦/٢٢٨)، مغني المحتاج (٣/٤٥٨)، الغرر البهية (٤/٣٠٩).

(١٣) قُبِل قوله على الأصح، وفي وجه: لا يقبل؛ لأنه متهم، ويتعيّن الطلاق. انظر: المهذّب (٤/٤٠٧)، البيان للعمراني (١٠/٣٢٦)، فتح العزيز (٩/٢٤٣)، إخلاص الناوي (٣/١٢)، أسنى المطالب (٧/٢٨١).

فلم يكلَّفه[(١)]، وإنّما طولب بذلك؛ لأنّ به يندفع الأذى الذي حصل باللسان[(٢)]، ولا يُمهل بها إن استمهل لأنّ الوعد هيّن متيسّر[(٣)].

وكيفية الفيئة به أن يقول: إذا قدرتُ فئتُ، ويتأكّد أن يزيد: وندمتُ على ما فعلت[(٤)]، وبعد قدرته على على الوطء يطالب به/[(٥)] أو بالطلاق من غير استئناف مدّة تحقيقاً لفيئة [٦/ل١٨/ب] اللسان[(٦)]، أمّا أمّا إذا ادّعى عنّة أو نحوها بعد الدخول فلا يُقبل [منه][(٧)] لظهور تهمته، فلا يقنع [منه][(٨)] بفيئة اللسان[(٩)]، وليس حبس الموسر بِدينٍ عذراً، فيؤمر بالوطء أو الطلاق، بخلاف المحبوس ظلماً[(١٠)]، وإن كان شرعياً كإحرامٍ، وصوم واجب، وظهار قبل التكفير، طولب بالطلاق فقط؛ لأنه الذي يمكنه[(١١)].

---

(١) انظر: المهذّب (٤/٤٠٥)، فتح العزيز (٩/٢٣٩)، روضة الطالبين (٦/٢٢٨)، إخلاص الناوي (٣/١٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد لله السماعيل (ص٧٧)، أسنى المطالب (٧/٢٨١،٢٧٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤/٤٥٣)، المهذب (٤/٤٠٥)، فتح العزيز (٩/٢٣٩)، إخلاص الناوي (٣/١٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد لله السماعيل (ص٧٧)، أسنى المطالب (٧/٢٧٨)، مغني المحتاج (٣/٤٥٨).

(٣) انظر: فتح العزيز (٩/٢٣٩)، روضة الطالبين (٦/٢٢٨)، أسنى المطالب (٧/٢٧٨).

(٤) انظر: التهذيب (٦/١٤٥)، البيان للعمراني (١٠/٣٢٢)، روضة الطالبين (٦/٢٢٨)، روض الطالب (٢/٦٧٠)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧٧)، أسنى المطالب (٧/٢٧٨).

(٥) [ل١١٧/ب/أ].

(٦) انظر: البيان للعمراني (١٠/٣٢٢)، فتح العزيز (٩/٢٣٩)، العجاب في شرح اللباب/ تحقيق: مجدي القعود (ص٨٤٩)، روضة الطالبين (٦/٢٢٨)، كفاية النبيه (١٤/٢٤٨)، روض الطالب (٢/٦٧٠)، أسنى المطالب (٧/٢٧٨).

(٧) مثبتة من نسخة (ب).

(٨) مثبتة من نسخة (ب).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١٠/٤٠١)، البيان للعمراني (١٠/٣٢٦)، فتح العزيز (٩/٢٤٣)، العجاب في شرح اللباب/ تحقيق: مجدي القعود (ص٨٤٩)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧٧).

(١٠) انظر: التهذيب (٦/١٤٥-١٤٦)، فتح العزيز (٩/٢٣٩)، العجاب في شرح اللباب/ تحقيق: مجدي القعود (ص٨٤٩)، روضة الطالبين (٦/٢٢٨)، كفاية النبيه (١٤/٢٤٦)، النجم الوهاج (٨/٤١)، أسنى المطالب (٧/٢٧٨).

(١١) انظر: البيان للعمراني (١٠/٣٢٤)، فتح العزيز (٩/٢٤٠)، روضة الطالبين (٦/٢٢٩)، إخلاص الناوي (٣/١٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧٨)، أسنى المطالب (٧/٢٧٩)، مغني المحتاج (٣/٤٥٩).

فحينئذ (**لا**) يطالب (**نحو محرم**) أن يفيء (**بلسانه**)[(١)]، بخلاف ذي العذر الطبيعي[(٢)] فيما مرّ؛ لأنّ الوطء فيه متعذّر، وهنا ممكن، وهو المضيِّق على نفسه[(٣)]، ويحرم عليها إعانته على الوطء[(٤)]، سواء أكان أكان المانع به أو بها أو بهما؛ لأنّه إعانة على الحرام، فإنْ مكَّنَته ففعل، انحلّ الإيلاء؛ لحصول المقصود به، وإنْ حَرُم[(٥)].

والمقصود من طلب الفيئة أو الطلاق، إنْ لم يفِئ (**فإنْ أبى**) أي امتنع من الفيئة بقيد زاده بقوله: (**ولم يطلق**) بعد أمر القاضي له بالطلاق، طلَّق عليه (**القاضي**)[(٦)]، طلقة واحدة نيابة عنه؛ لأنّه حقٌّ توجّه عليه، وتدخله النيابة[(٧)]، فإذا امتنع ناب عنه القاضي، كقضاء الدين، والعضل[(٨)]، ولو زاد على طلقة لم لم يقع الزائد[(٩)].

قال الدارمي[(١٠)]: "وكيفية تطليقه أن يقول: أوقعتُ على فلانة عن فلان طلقة، [أو][(١١)] حكمت عليه

---

(١) انظر: فتح العزيز (٢٤٠/٩)، روضة الطالبين (٢٢٩/٦)، أسنى المطالب (٢٧٩/٧)، مغني المحتاج (٤٥٩/٣).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٥٤/١٤)، فتح العزيز (٢٤٠/٩)، روضة الطالبين (٢٢٩/٦)، أسنى المطالب (٢٧٩/٧).

(٤) على الأصح. انظر: البيان للعمراني (٣٢٤/١٠)، فتح العزيز (٢٤٠/٩)، روضة الطالبين (٢٢٩/٦)، إخلاص الناوي (١٢/٣)، بداية المحتاج (٣٠٧/٣)، أسنى المطالب (٢٧٩/٧)، مغني المحتاج (٤٥٩/٣).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) وهو أصح الوجهين، وفي وجه: لا يطلِّق عليه، بل يحبسه ويعزِّره حتى يفيء، أو يطلِّق. انظر: فتح العزيز (٢٤١/٩)، روضة الطالبين (٢٢٩/٦)، أسنى المطالب (٢٧٩/٧)، مغني المحتاج (٤٥٩/٣).

(٧) انظر: فتح العزيز (٢٤١/٩)، روضة الطالبين (٢٢٩/٦)، أسنى المطالب (٢٧٩/٧).

(٨) انظر: فتح العزيز (٢٤١/٩)، الإسعاد/ تحقيق : عبد الله السماعيل (ص٧٨)، أسنى المطالب (٢٧٩/٧)، مغني مغني المحتاج (٤٥٩/٣). والعضل: المنع، عضَل المرأة يعضُل، إذا امتنع من تزويجها. انظر: الصحاح، فصل العين (عضل) (١٧٦٦/٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥١)، المصباح المنير، مادة: عضل (٤١٥/٢).

(٩) انظر: الأنوار (٩/٣)، أسنى المطالب (٢٧٩/٧)، العباب المحيط (١١٣/٣)، مغني المحتاج (٤٥٩/٣).

(١٠) هو محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الدارمي، أبو الفرج، كان إماماً بارعاً مدققاً موصوفا بالذكاء وحسن الفقه، له عدة مصنّفات منها: الاستذكار، جامع الجوامع وغيرها، توفي سنة ٤٤٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٨٢/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٤/١)، الأعلام (٢٥٤/٦).

(١١) في الأصل: و، والمثبت من نسخة (ب).

في زوجته بطلقة أو نحوها"[١]، ويشترط في تطليقه عليه حضوره عنده ليثبت امتناعه إذ لا [بد][٢] من الامتناع بحضوره كالعضل[٣]، نعم إن امتنع من حضوره بتمرّد، أو توارٍ، أو غيبة لم يشترط ذلك، فله أن يطلق عليه حينئذ في غيبته[٤].

ولا ينفذ طلاقه بعد وطء الزوج، أو طلاقه، وإن لم يعلم به[٥]، بخلاف ما لو طلّق ثم [طلّق][٦] الزوج أو أو طلّقا معاً فإنّ الطلاقين يقعان؛ لأنّ كلاً فَعَل ما له فِعلُه[٧]، وبحث شيخنا[٨] أن القاضي لو [٦/ل١٩/أ] طلَّق مع الفيئة لم ينفذ؛ لأنّها المقصود[٩].

(**ويبهم**) القاضي الطلاق (**إن أبهم**) الزوج المرأة المولَى منها، كما إذا حلف لا يطأ واحدة، وأراد معينة، أو مبهمة، فيقول: طلَّقت عنه المولى منها، (**و**) بعد ذلك (**عيّن هو**)، أي الزوج المبهمةَ (**أو بيّن**) المعيّنة، ويمتنع من الجميع إلى أن يعيّن أو يبيّن[١٠]، (**وتسقط**) مطالبة - المولى منها - الزوج (**بغيبة حشفة**) منه، أو قدرها من مقطوعها ولو محرّماً، (**بِقُبُلها**) مختاراً، عالماً، عامداً، ثيباً كانت أو بكراً، إن زالت به

---

(١) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٥٧٠/٦)، أسنى المطالب (٢٧٩/٧)، مغني المحتاج (٤٥٩/٣).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) انظر: التهذيب (١٤٥/٦)، روضة الطالبين (٢٣٤/٦)، النجم الوهاج (٤٢/٨)، روض الطالب (٦٧٠/٢)، أسنى المطالب (٢٨٠/٧)، مغني المحتاج (٤٥٩/٣).

(٤) انظر: فتح العزيز (٢٥٠/٩)، روضة الطالبين (٢٣٤/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (١٠/٣)، النّجم الوهاج (٤٢/٨-٤٣)، روض الطالب (٦٧٠/٢)، أسنى المطالب (٢٨٠/٧)، مغني المحتاج (٤٥٩/٣).

(٥) انظر: فتح العزيز (٢٤٢/٩)، روضة الطالبين (٢٣٠/٦)، روض الطالب (٦٧٠/٢)، أسنى المطالب (٢٨٠/٧)، (٢٨٠/٧)، مغني المحتاج (٤٥٩/٣)

(٦) مثبتة من نسخة (ب).

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المصري الشافعي، أبو يحيى، ولد في مصر وتعلّم فيها فبرع في الفقه والتفسير والحديث، له مصنَّفات كثيرة منها: أسنى المطالب شرح الروض، الغرر البهية، منهج الطلاب وغيرها، توفي سنة ٩٢٦هـ. انظر: الضوء اللامع (٢٣٤/٣)، البدر الطالع (٢٥٢/١)، الأعلام (٤٦/٣).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٢٨٠/٧)، مغني المحتاج (٤٥٩/٣).

(١٠) انظر: البيان للعمراني (٣١٩/١٠-٣٢٠)، إخلاص الناوي (١٣/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧٩)، الغرر البهية (٣٠٩/٤).

بكارتها، وإلا فلا بد من إزالتها[١]، ولو في الغوراء على الأوجه[٢]؛ لأنّ أحكام الوطء يتعلق[٣] بذلك، ومن ثم حنث به، وانحلّت به اليمين[٤].

وخرج بالحشفة: ما دونها كسائر الأحكام[٥]، وبالقُبُل: الدبر[٦]؛ لأنّ الوطء [فيه][٧] مع حرمته، لا يحصل [الغرض][٨][٩]، نعم إن لم يصرّح في إيلائه بالقُبُل، ولا نواه بأن أطلق انحلّ بالوطء في الدبر[١٠]، الدبر[١٠]، وبهذا يُعلم أن تعبير الحاوي[١١] بالفرج، أعمّ من تعبير المصنِّف[١٢]بالقبل؛ لإيهامه أن الدبر ليس مثله مطلقاً، وليس كذلك[١٣].

---

(١) انظر: التنبيه (ص١٨٥)، البيان للعمراني (٣١٢/١٠)، فتح العزيز (٢٤٤/٩)، روضة الطالبين (٢٣٠/٦)، كفاية النبيه (٢٥١/١٤)، السراج على نكت المنهاج (٤٦١/٦)، إخلاص الناوي (١٣/٣)، أسنى المطالب وحاشية الرملي الكبير (٢٨١/٧-٢٨٢)، مغني المحتاج (٤٥٨/٣)،.

(٢) انظر: كفاية النبيه (٢٥١/١٤)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٨١-٨٢)، مغني المحتاج (٤٥٨/٣)، (٤٥٨/٣)، حاشية الجمل (٤٠٢/٤).

(٣) في نسخة (ب): تتعلق.

(٤) انظر: كفاية النبيه (٢٥١/١٤)، إخلاص الناوي (١٣/٣)، روض الطالب (٦٧٠/٢)، بداية المحتاج (٣٠٦/٣)، أسنى المطالب (٢٨١/٧)، حاشية الجمل (٤٠٢/٤).

(٥) انظر: فتح العزيز (٢٤٤/٩)، كفاية النبيه (٢٥١/١٤)، أسنى المطالب (٢٨١/٧)، مغني المحتاج (٤٥٨/٣)، حاشية الجمل (٤٠٢/٤).

(٦) انظر: فتح العزيز (٢٤٤/٩)، روضة الطالبين (٢٣٠/٦)، السراج على نكت المنهاج (٤٦١/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٨٠)، أسنى المطالب (٢٨١/٧)، العباب المحيط (١١٤/٣)، مغني المحتاج (٤٥٨/٣).

(٧) مثبتة من نسخة (ب).

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٩) انظر: المصادر السابقة.

(١٠) انظر: المهمات (٤٧٣/٧)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٨٠)، أسنى المطالب (٢٨٢/٧)، مغني المحتاج (٤٥٨/٣)، حاشية الجمل (٤٠٢/٤).

(١١) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٠).

(١٢) انظر: إخلاص الناوي (١٣/٣).

(١٣) انظر: المهمات (٤٧٣/٧)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٨٠)، أسنى المطالب (٢٨٢/٧)، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٢٨١/٧).

**(فإن)** قال: لا يغيب ذكري، أو نحوه، فلا فرق بين أن تركبه أو لا، وإنْ قال: إن أدخلت، أو غيّبت مثلاً، فإنْ ركبته المرأة فاستدخلت ذكره دون فِعلٍ منه، وإن كان عالماً حصلت الفيئة [به][(١)] بلا انحلال[(٢)].

وإن وطئها ناسياً، أو جاهلاً **(أو أُكره)** على وطئها **(أو جُنَّ)** فوطئها مجنوناً **(فـ)**ـتحصل الفيئة في هذه الصور، ويسقط الإيلاء، ويرتفع حقها من المطالبة **(بلا انحلالٍ)** لليمين[(٣)]، ويلزم منه ما في أصله[(٤)] من من عدم الحنث[(٥)].

أمّا الأوّل: فلوصولها إلى حقّها، وأمّا الثاني: فلعدم فعله في الأولى، واختلاله فيما عداها[(٦)]، وإنما كان المجنون هنا كالعاقل؛ لأنّ وَطْأَه [٦/ل١٩/ب] كوطئه في سائر الأحكام[(٧)]، وفارق سقوط حقها عدم الحنث والكفارة، بأنّ رعاية القصد الصحيح في حقوق الله تعالى أشدّ منه في حقوق الآدمي، بدليل صحّة غسل الذمّية من الحيض للمسلم دون عبادتها، إذ ليس لها نية صحيحة، فلو وطئها بعد ذلك عالماً، عامداً، عاقلاً، مختاراً حنث وانحلّت اليمين[(٨)].

---

(١) مثبتة من نسخة (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤٦١/١٤)، التهذيب (١٤٧/٦)، فتح العزيز (٢٤٤/٩)، روضة الطالبين (٢٣١/٦)، السراج على نكت المنهاج (٤٦١/٦)، إخلاص الناوي (١٣/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧٩)، أسنى المطالب وحاشية الرملي (٢٨٢/٧)، مغني المحتاج (٤٥٨/٣).

(٣) على الأصح. انظر: نهاية المطلب (٤٥٩/١٤)، فتح العزيز (٢٤٥/٩-٢٤٤)، روضة الطالبين (٢٣١/٦)، السراج على نكت المنهاج (٤٦١/٦)، إخلاص الناوي (١٣/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧٩)، أسنى المطالب (٢٨٢/٧)، العباب المحيط (١١٤/٣)، مغني المحتاج (٤٥٨/٣).

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٠).

(٥) انظر: إخلاص الناوي (١٣/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧٩)، أسنى المطالب (٢٨٢/٧)، الغرر البهية (٣١٠/٤)، مغني المحتاج (٤٥٨/٣).

(٦) انظر: فتح العزيز (٢٤٤/٩)، إخلاص الناوي (١٣/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٧٩)، أسنى المطالب (٢٨٢/٧)، مغني المحتاج (٤٥٨/٣)، حاشية الجمل (٤٠٢/٤).

(٧) انظر: فتح العزيز (٢٤٦/٩)، روضة الطالبين (٢٣١/٦)، أسنى المطالب (٢٨٢/٧)، مغني المحتاج (٤٥٨/٣)، حاشية الجمل (٤٠٢/٤).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٤٠٣/١٠)، فتح العزيز (٢٤٦/٩)، أسنى المطالب (٢٨٢/٧)، مغني المحتاج (٤٥٨/٣).
(٤٥٨/٣).

واستشكل البلقيني: حصول الفيئة مع عدم انحلال اليمين ؛ لأنه يلزم من بقاء اليمين خوفه من الوطء، فيلزمه المحذور[١] من كفارة أو غيرها، وأجاب: بأن حكم الإيلاء يسقط بدخول الذكر ولا يتكرر حكمه، أي سواء في ذلك المسألة الأولى وما بعدها، خلافاً لما يوهمه كلام البلقيني[٢].

(و) لو طُولب بالفيئة فاستمهل ليتهيأ للوطء وجب أنه (**يمهل لحاجة**) دعته إلى ذلك حتى طلبه كنعاس وشبع وجوع وصيام[٣]، وإنما يمهل لذلك زمناً (**كيومٍ**) فما دونه بقدر ما يستعدّ به للوطء، فلا يمهل فوق ذلك[٤]، خلافاً لما يوهمه كلام الحاوي[٥]؛ لأنّ مدة الإيلاء مقدّرة بأربعة أشهر فلا يزاد عليها أكثر من قدر الحاجة[٦]، فإن استمرّ عذره أكثر من يوم طولب بفيئة اللسان[٧].

ويمهل أيضاً ليطأ يوماً تاماً[٨] فما دونه بقدر ما تيسر به المقصود إن استمهل [للتكفير][٩] عن الظهار بعتق أو إطعام لا صومٍ لطوله[١٠]، ولا ينفذ إطلاق القاضي عليه في مدة الإمهال[١١]، وإنما أُهدر مرتدٌّ قُتل في مدّة إمهاله؛ لأنّه لا عصمة له، ولا مدفع للقتل الواقع بخلاف الطلاق[١٢].

---

(١) في نسخة (ب): المحدود.

(٢) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٦٤/ب/٦٢٦]، حاشية العبادي على الغرر البهية (٣١٠/٤)، المجموع (٢٨/١٩-٢٩).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٣١٢/١٠)، فتح العزيز (٢٤٢/٩)، روضة الطالبين (٢٢٩/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٩/٣)، أسنى المطالب (٢٧٩/٧)، مغني المحتاج (٤٦٠/٣).

(٤) انظر: فتح العزيز (٢٤٢/٩)، روضة الطالبين (٢٢٩/٦-٢٣٠)، أسنى المطالب (٢٧٩/٧).

(٥) وهو قوله: " ولا يمهل ثلاثاً ".انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٠). وانظر: الإسعاد/ تحقيق: السماعيل (ص٨٢).

(٦) انظر: البيان للعمراني (٣١٢/١٠)، فتح العزيز (٢٤٢/٩)، بداية المحتاج (٣٠٧/٣)، أسنى المطالب (٢٧٩/٧).

(٧) انظر: المهذب (٤٠٥/٤-٤٠٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٨٣).

(٨) سقط من نسخة (ب) كلمة: تاماً.

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(١٠) انظر: التهذيب (١٤٦/٦)، البيان للعمراني (٣٢٤/١٠)، روضة الطالبين (٢٢٩/٦)، أسنى المطالب (٢٧٩/٧-٢٨٠)، العباب المحيط (١١٣/٣).

(١١) انظر: الوسيط (٢٥/٦)، روضة الطالبين (٢٣٠/٦)، النجم الوهاج (٤٣/٨)، أسنى المطالب (٢٨٠/٧)، العباب المحيط (١١٣/٣)، مغني المحتاج (٤٥٩/٣).

(١٢) انظر: الوسيط (٢٥/٦)، فتح العزيز (٢٤٢/٩)، النجم الوهاج (٤٣/٨)، أسنى المطالب (٢٨٠/٧).

(**وحيث طلّق**) المولي زوجته ابتداءً/[١] أو في أثناء المدّة أو بعدها بمطالبةٍ أو دونها طلاقاً رجعياً، (**أو ارتدّ**) عن الإسلام وقد دخل بها بعد المدّة أو في أثنائها (**ورجع**) بأن[٢] راجع المطلّق، وأسلم المرتدُّ في العدّة، لم يطالب [٦/ل٢٠/أ] بالفيئة في الحال، (**وضربت المدة**) ثانياً، أي استؤنفت[٣]، وإن ارتدّ بعد بعد المدّة، كما صرّح به الشيخان[٤]؛ لارتفاع حكم المدّة الأولى بانقطاع النكاح، والجريان إلى البينونة، ولما مرّ من أنّ الإضرار إنما يحصل بالامتناع المتوالي في نكاح سليم، ومحلّ ذلك إن بقي من مدّة اليمين بعد الرجعة والإسلام فوق أربعة أشهر؛ لأنّ المانع من الوطء باقٍ والمضارّة حاصلة وكأنّه راجعَ، أو أسلم ثم حلف ثانياً[٥]، وإنّما لم يعد[٦] المطالبة بالرجعة نظراً لاتحاد النكاح؛ لأنّه لمـّا طلّق أتى بأحد الأمرين المطلوب أحدهما فأسقط المطالبة، وكذا يقال في مسألة الردّة، أمّا إذا لم يبق ذلك فلا استئناف، وطروُّ عدّة الشبهة في أثناء المدة يوجب الاستئناف بخلافه بعدها فإنه لا يوجبه كما صوّبه الأذرعي[٧]، بل يطالب حالاً؛ لأنها لم تقطع النكاح[٨]، وخرج بقوله: "رجع" ما لو جدّد النكاح بعد البينونة فلا استئناف لعدم عود الإيلاء[٩].

(**و**) لو آلى وهو غائب، أو ثم غاب حُسبت المدّة[١٠]، فإذا انقضت وهو غائب جاز للزوجة أنها (**توكّل**)

---

(١) [ل١١٧/ب/ب].

(٢) في نسخة (ب): فإن.

(٣) انظر: فتح العزيز (٩/٢٣٣)، روضة الطالبين (٦/٢٢٥-٢٢٦)، إخلاص الناوي (٣/١٤)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٨٣)، الغرر البهية (٤/٣١٠).

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/٢٣٤)، روضة الطالبين (٦/٢٢٦).

(٥) انظر: فتح العزيز (٩/٢٣٣-٢٣٤)، روضة الطالبين (٦/٢٢٥-٢٢٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٨٣)، الغرر البهية (٤/٣١٠)

(٦) في نسخة (ب): تعد.

(٧) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٦/٥٥٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٨٣).

(٨) انظر: فتح العزيز (٩/٢٣٤-٢٣٥)، روضة الطالبين (٦/٢٢٥-٢٢٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٨٣).

(٩) انظر: إخلاص الناوي (٣/١٤).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٩/٢٤٣)، روضة الطالبين (٦/٢٣٠)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/١٠)، إخلاص الناوي (٣/١٤)، العباب المحيط (٣/١١٤).

وكيلاً بطلب غائب، بأن [يمضي][١] إلى البلد الذي هو فيها وترفعه لقاضيها [ويطالبه][٢] بطلاق يوقعه يوقعه عليها **(أو تلاقٍ)** أي اجتماع بينهما يحصله، بأن يرجع إليها، أو ينقلها إليه[٣]، كما أفادته عبارته، عبارته، دون عبارة أصله[٤]، وقبل أن يأمره القاضي بذلك يأمره بالفيئة باللسان في الحال لعجزه عنها بالوطء[٥]، و[يعذر][٦] في تأخيرٍ للتأهّب لسفره، ولخوف الطريق[٧]، قال الماوردي: "وللمرض"[٨]، ولم ولم ينظروا إلى أنه وإن تعذَّر سفره له مندوحة إلى حملها إليه تسهيلاً عليه[٩]، **(فإن)** لم يفئ باللسان، أو فاء به، ولم يخرج إليها، ولم يطلبها إليه **(ومضى)** [٦/ل٢٠/ب] **(الإمكان)** لذلك، أي زمنه، طلّق عليه القاضي بطلب وكيلها بلا مهلة[١٠] **(و)** من ثم لو **(قال: أرجعُ)** إليها الآن **(لم يمكّن)** من ذلك لتقصيره[١١].

قال البلقيني: "ولها أن تُرجِع[١٢] أمرها إلى قاضي بلدها، وتدَّعي على الغائب ليكتب إلى قاضي بلده بما

---

(١) في الأصل: تمضي، والمثبت من نسخة (ب).

(٢) في الأصل: أو تطالبه، والمثبت من نسخة (ب).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٩٦/١٠)، البيان للعمراني (٣٢٣/١٠)، فتح العزيز (٢٤٣/٩)، روضة الطالبين (٢٣٠/٦)، إخلاص الناوي (١٤/٣)، المجموع (٤٠/١٩).

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٠). وانظر: إخلاص الناوي (١٤/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٨٤).

(٥) انظر: البيان للعمراني (٣٢٣/١٠)، فتح العزيز (٢٤٣/٩)، روضة الطالبين (٢٣٠/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (١٠/٣)، إخلاص الناوي (١٤/٣).

(٦) في الأصل: تعذر، والمثبت من نسخة (ب).

(٧) انظر: التهذيب (١٤٦/٦)، فتح العزيز (٢٤٣/٩)، روضة الطالبين (٢٣٠/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (١٠/٣)، إخلاص الناوي (١٤/٣).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣٩٦/١٠). وانظر: أسنى المطالب (٢٨٠/٧).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٢٨٠/٧).

(١٠) على الأصح. انظر: الوسيط (٢٥/٦)، التهذيب (١٤٦/٦)، فتح العزيز (٢٤٣/٩)، روضة الطالبين (٢٣٠/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (١٠/٣)، إخلاص الناوي (١٤/٣)، أسنى المطالب (٢٨٠/٧-٢٨١).

(١١) انظر: فتح العزيز (٢٤٣/٩)، روضة الطالبين (٢٣٠/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (١٠/٣)، إخلاص الناوي (١٤/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٨٤).

(١٢) في نسخة (ب): ترفع.

جرى فيطلب منه ذلك"[١]، ولو غاب بعد مطالبته بالفيئة أو الطلاق وامتناعه منهما طلَّق عليه القاضي إن طلب[٢]، ولا يمهل وإن استمهل[٣].

ولو اختلفا في الإيلاء أو في مدّته صدّق بيمينه، أو في الوطء بعد المدّة فقد مرّ في خيار النكاح، فإن اعترفت به بعدها سقط حقها، وإن أنكر، ولا يقبل رجوعها عنه[٤]، ولو كرر يمين الإيلاء وأراد التأكيد صُدّق، وإن تعدّد المجلس وطال الفصل كنظيره في تعليق الطلاق، وفارقا تنجيزه أنه[٥] إنشاء وإيقاع، وهما وهما متعلّقان[٦] بأمر مستقبل، فالتأكيد بهما أليق، فإن أراد الاستئناف تعددت، وكذا إن أطلق وتعدد المجلس كما في تعليق الطلاق فيهما وكفاه وطؤه وكفارة واحدة وإن تعددت[٧].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٧/٢٨١).

(٢) في نسخة (ب): طلبت

(٣) انظر: فتح العزيز (٩/٢٤٣)، روضة الطالبين (٦/٢٣٠)، إخلاص الناوي (٣/١٤)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٨٤)، أسنى المطالب (٧/٢٨١).

(٤) انظر: البيان للعمراني (١٠/٣٢٧)، فتح العزيز (٩/٢٤٨)، روضة الطالبين (٦/٢٣٣)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/١٠)، روض الطالب (٢/٦٧١)، أسنى المطالب (٧/٢٨٢)

(٥) في نسخة (ب): بأنه.

(٦) في نسخة (ب): يتعلقان.

(٧) انظر: فتح العزيز (٩/٢٤٨-٢٤٩)، روضة الطالبين (٦/٢٣٣-٢٣٤)، روض الطالب (٢/٦٧١)، أسنى المطالب (٧/٢٨٢-٢٨٣).

## (بَابٌ) في الظِّهارِ

مأخوذٌ من الظهرِ؛ لأنَّ صورتَهُ الأصليَّةَ أن يقولَ من يأتي لزوجته: أنت عليّ كظهرِ أمِّي، ولكونها مركوبة خصُّوا الظهرَ؛ لأنَّهُ موضِعَ الركوب(١).

وكان طلاقاً في الجاهلية، [قيل](٢): وأوّل الإسلام كالإيلاء، فغيَّر الشَّرعُ حكمَهُ إلى تحريمها بعد العود، ولزومِ الكفارةِ كما يأتي(٣).

وحقيقتُهُ الشرعيةِ: تشبيهُ الزوجِ زوجتَهُ بمحرَّمةٍ(٤) على ما سيبيّنه.

وأصلُهُ قبلَ الإجماعِ(٥)، سورةُ المجادلة(٦).

صحَّ أنها نزلت في أوس بن الصامت(٧) لما ظاهر من زوجته خولة بنت ثعلبة(٨) على اختلاف في اسمها

(١) انظر: تهذيب اللغة، باب الهاء والظاء (ظهر) (١٣٥/٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٧٠)، لسان العرب، فصل الظاء (ظهر) (٥٢٨/٤)، المصباح المنير، مادة: ظهر (٣٨٧/٢)، الحاوي الكبير (٤١١/١٠)، البيان للعمراني (٣٣١/١٠)، فتح العزيز (٢٥٢/٩)، كفاية النبيه (٢٦٢/١٤)، أسنى المطالب (٢٨٥/٧).

(٢) في الأصل: قبل، والمثبت من (ب).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤١١/١٠)، الوسيط (٢٩/٦)، فتح العزيز (٢٥٢/٩)، أسنى المطالب (٢٨٥/٧)، مغني المحتاج (٤٦١/٣).

(٤) انظر: التنبيه (ص١٨٥)، فتح العزيز (٢٥٣/٩)، العجاب/تحقيق: مجدي القعود (ص٨٥٥)، تصحيح التنبيه (٨٢/٢)، التعريفات (ص١٤٤)، أسنى المطالب (٢٨٥/٧)، مغني المحتاج (٤٦١/٣).

(٥) انظر: مراتب الإجماع (ص٨٢)، بحر المذهب (٢٤٣/١٠)، كفاية الأخيار (ص٥٤٧)، أسنى المطالب (٢٨٥/٧)، مغني المحتاج (٤٦١/٣).

(٦) يشير إلى مفتتح سورة المجادلة. انظر: نهاية المطلب (٤٧١/١٤)، كفاية النبيه (٢٦٣/١٤)، بداية المحتاج (٣٠٩/٣)، الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٨٧)، أسنى المطالب (٢٨٥/٧)، مغني المحتاج (٤٦١/٣).

(٧) هو: الصحابي أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن الخزرج الأنصاري، أخو عبادة بن الصامت رضي الله عنهما، شهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد، وهو أول من ظاهر في الإسلام، توفي في زمن عثمان رضي الله عنه وله خمس وثمانون سنة، وقيل: غير ذلك. انظر: الاستيعاب (١١٨/١)، تهذيب الأسماء (١٢٩/١)، الإصابة (٣٠٢/١).

(٨) هي: الصحابية خولة بنت ثعلبة، ويقال: خويلة، وخولة أكثر، وقيل: خولة بنت حكيم، وقيل: خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر، كانت تحت أوس بن الصامت، فظاهر منها، وفيها أنزل الله تعالى صدر سورة المجادلة. انظر: الاستيعاب (١٨٣٠/٤)، تهذيب الأسماء (٣٤٢/٢)، الإصابة (١١٤/٨).

ونسبها[(١)]، فاشتكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها صلى الله عليه وسلم: "حرمتِ عليه" [٦/ل٢١/أ] فقالت له: انظر في أمري فإنّي لا أصبر عنه، فأجابها بذلك أيضاً، وهكذا مراراً، فلما أيست، اشتكت إلى الله، فأنزلَ اللهُ تعالى تلك الآيات[(٢)].

وهو حرامٌ بل كبيرةٌ[(٣)(٤)]، بخلاف: أنتِ عليَّ حرامٌ، فهو مكروهٌ؛ لتعلُّقِ الكفارةِ العظمى بالظِّهار، والمتعلق بأنتِ عليَّ حرامٌ كفارةُ اليمين، [ومحله في المعلّق إن وجد المعلّق عليه -كما يُعْلَم مما يأتي - في "إنْ لم أتزوّج عليك"][(٥)]، واليمينُ والحِنثُ ليسا بمحرمين، ولإمكان اجتماع مطلق التحريم مع الزوجية دون التحريم بقيد كونه كتحريم الأم[(٦)].

وقد يستشكل كراهة "أنتِ عليَّ حرام" بوقوعه منه صلى الله عليه وسلم[(٧)] في مارية[(٨)]، هو منزّه عن

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه عن خويلة بنت مالك، كتاب الطَّلاق، باب في الظِّهار (ص٣٣٦) برقم ٢٢١٤، وابن وابن ماجة في سننه عن عائشة، كتاب الطَّلاق، باب في الظِّهار (ص٣٥٦) برقم ٢٠٦٣، والنسائي في سننه عن عائشة، كتاب الطَّلاق، باب في الظِّهار (ص٥٣٦) برقم ٣٤٦٠ وغيرهم، قال ابن الملقن في البدر المنير (١٤٥/٨): "هذا الحديث صحيح" .

(٣) الكبيرة: في اللغة : الإثم، وجمعها كبائر، وتطلق على الذنب إذا عظم، وقيل: هي ما كان حراماً محضاً، شرعت عليه عقوبة محضة، بنص قاطع في الدنيا والآخرة، وشرعاً: ما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم مما فيه حدٌ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو لعن الشارع فاعله. انظر: الكبائر للذهبي (ص٧-٨)، المصباح المنير، مادة: كبر (٥٢٣/٢)، التعريفات (ص١٨٣)، معجم لغة الفقهاء (٣٧٦).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٣٣٣/١٠)، فتح العزيز (٢٥٢/٩)، روضة الطالبين (٢٣٥/٦)، كفاية النبيه (٢٦٢/١٤)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٦٧/أ/٦٢٩]، أسنى المطالب (٢٨٥/٧)، مغني المحتاج (٤٦١/٣).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) انظر: فتح العزيز (٢٥٢/٩-٢٥٣)، روضة الطالبين (٢٣٦/٦)، كفاية النبيه (٢٦٢/١٤-٢٦٣)، شرح الإرشاد الإرشاد للجوجري [ل/٢٦٧/أ/٦٢٩]، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٨٦)، أسنى المطالب (٢٨٥/٧).

(٧) أخرجه النسائي في سننه عن أنس، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة (ص٦١٢) برقم ٣٩٥٩، والحاكم في مستدركه عن أنس، كتاب التفسير، سورة التحريم (٥٣٥/٢) برقم ٣٨٢٤ وغيرهما، وصححه ابن حجر بمجموع طرقه. انظر: التلخيص الحبير (٤٢١/٣-٤٢٢).

(٨) مارية هي : بنت شمعون القبطيَّة المصريَّة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم ولده إبراهيم، توفيت في خلافة خلافة عمر رضي الله عنه سنة ١٦هـ. انظر : الاستيعاب (١٩١٢/٤)، أسد الغابة (٢٢٩/٤) .

المكروه[١]، ويجاب بأنه صلى الله عليه وسلم رأى عدم كراهته لأمرٍ يخصّه من دفع فتنة[٢]، أو خوف مفسدة، ثم رأيتُ الشارح[٣] [أشار إلى][٤] الإشكال المذكور[٥].

**وأركانه أربعةٌ**[٦]:

**الأول: الصيغة:**

وهي (**تشبيهُ**) الزوجِ زوجتَه – بمن يأتي – بلفظٍ صريحٍ، أو كناية كما يأتي بيانه[٧].

**الثاني: الزوج:**

وإنما يصحُّ من زوج (**مكلَّفٍ**) مختارٍ، ولو ممسوحاً[٨] وكافراً – وسيأتي حكم تكفيره– وقِنّاً، كالطَّلاق[٩].
كالطَّلاق[٩]. فلا يصحّ ظهارُ أجنبيٍّ، وصبيٍّ، ومجنونٍ، ومكرهٍ[١٠]، وزوجةٍ في قولها[١١] لزوجها: أنتَ عليَّ

---

(١) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل/٢٦٧/أ/٦٢٩].

(٢) في نسخة (ب): خوف دفع فتنة.

(٣) هو: محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري ثم القاهري، الشافعي، حفظ المختصرات في صغره، واشتغل بالعلم حتى قصده الناس، له عدة مصنّفات منها: شرح عمدة السالك لابن النقيب، شرح الإرشاد لابن المقرئ وغيرهما، توفي سنة ٨٨٩هـ. انظر: الضوء اللامع (١٢٣/٨)، البدر الطالع (٢٠٠/٢)، الأعلام (٢٥١/٦).

(٤) في الأصل: اختار، والمثبت من (ب).

(٥) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل/٢٦٧/أ/٦٢٩].

(٦) انظر: الوسيط (٢٩/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (١١/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٦٧/ب/٦٢٩]، الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٨٨)، أسنى المطالب (٢٨٥/٧)، مغني المحتاج (٤٦١/٣).

(٧) انظر: الوسيط (٣٠/٦)، فتح العزيز (٢٥٤/٩)، روضة الطالبين (٢٣٧/٦)، الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل السماعيل (ص٨٨)، أسنى المطالب (٢٨٦/٧)، مغني المحتاج (٤٦٢/٣).

(٨) الممسوح: هو الخصيُّ إذا سلتت مذاكيره. انظر: تهذيب اللغة، باب الحاء والسين (الأمسح) (٢٠٥/٤)، لسان لسان العرب، فصل الميم (مسح) (٥٩٤/٢).

(٩) انظر: الوسيط (٢٩/٦–٣٠)، فتح العزيز (٢٥٣/٩)، روضة الطالبين (٢٣٦/٦)، قوت المحتاج للأذرعي (٣/٧)، أسنى المطالب (٢٨٥/٧–٢٨٦)، مغني المحتاج (٤٦٢/٣).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٢٣٦/٦–٢٣٧)، قوت المحتاج للأذرعي (٣/٧)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٦٧/ب/٦٢٩]، الإسعاد/تحقيق: السماعيل (ص٨٨)، أسنى المطالب (٢٨٥/٧)، مغني المحتاج (٤٦٢/٣).

(١١) في نسخة (ب): في نحو قولها.

عليَّ كظهر أمي[١]، ويصحّ ظهار السكران كطلاقه/[٢][٣].

**الثالث: الزوجة:**

وإنما يصحّ في امرأة يصحّ طلاقها، بأن تكون (**غير بائنة**) زوجة كانت، أو رجعية، ولو صغيرة، ورتقاء، وكافرة، و[حائضاً][٤]، ومعتدَّة [عن شبهة][٥] كالطَّلاق[٦]، فلو قال لأجنبية: إذا نكحتكِ فأنتِ عليَّ عليَّ كظهر أمّي، [ أو قال لأَمته: أنتِ عليَّ كظهر أمّي ][٧] لم يصحّ[٨].

(**و**) لا يشترط أن يكون المشبَّه جملة الزوجة، ولا المشبَّه به جملة نحو الأمّ[٩]، بل لو شبّه (**جزءها كشعرٍ**)، **كشعرٍ**)، وصدرٍ وبطنٍ وفرجٍ ويدٍ ورِجلٍ ونصفٍ، وربعٍ -بمن يأتي- أو(**بجزئـ**)ها -كما ذكر- كان ظهاراً[١٠]، إلحاقاً لبقية الأجزاء بالظهر بجامعِ حرمة [٦/ل٢١/ب] التلذّذ بالجميع[١١]، ولأنّ كلّ تصرّف

(١) انظر: بحر المذهب (٢٤٥/١٠)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٦٧/ب/٦٢٩]، الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٨٨)، أسنى المطالب (٢٨٥/٧).

(٢) انظر: التهذيب (١٥١/٦ المطالب)، فتح العزيز (٢٥٣/٩-٢٥٤)، روضة الطالبين (٢٣٦/٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٦٧/ب/٦٢٩]، أسنى المطالب (٢٨٦/٧).

(٣) [ل١١٨/ب/أ].

(٤) في الأصل: حايضة، والمثبت من (ب).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت (ب).

(٦) انظر: فتح العزيز (٢٥٤/٩)، روضة الطالبين (٢٣٦/٦-٢٣٧)، الأنوار لأعمال الأبرار (١١/٣)، قوت المحتاج المحتاج للأذرعي (٤/٧)، إخلاص الناوي (١٧/٣)، أسنى المطالب (٢٨٦/٧)، مغني المحتاج (٤٦٢/٣).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت (ب).

(٨) انظر: فتح العزيز (٢٥٤/٩)، روضة الطالبين (٢٣٧/٦)، أسنى المطالب (٢٨٦/٧)، مغني المحتاج (٤٦٢/٣).

(٩) على الصحيح، وهو القول الجديد. انظر: التهذيب (١٥٣/٦)، فتح العزيز (٢٥٥/٩)، روضة الطالبين (٢٣٨/٦)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٩١)، مغني المحتاج (٤٦٢/٣-٤٦٣).

(١٠) على القول الصحيح، وفي قول آخر: لا يكون مظاهراً ؛ لأنه ليس على صورة الظِّهار المعهودة في الجاهلية. انظر: التهذيب (١٥٣/٦)، فتح العزيز (٢٥٥/٩-٢٥٦)، العجاب في شرح اللباب/تحقيق: مجدي القعود (ص٨٥٧-٨٥٨)، روضة الطالبين (٢٣٨/٦-٢٣٩)، الأنوار لأعمال الأبرار (١١/٣-١٢)، إخلاص الناوي (١٧/٣)، أسنى المطالب (٢٨٦/٧-٢٨٧)، مغني المحتاج (٤٦٣/٣).

(١١) انظر: المطلب العالي/تحقيق: ياسر الشابحي (ص١٣١)، بداية المحتاج (٣١٠/٣)، أسنى المطالب (٢٨٦/٧)، مغني المحتاج (٤٦٣/٣).

يقبل التعليق[١] تصحّ إضافته إلى بعض محلّه، وتكمل ببعضه[٢] كالطَّلاق و[العتق][٣][٤]، نعم يفصّل في في الإيلاء بين: لا أجامع فرجك أو نصفك الأسفل فيكون صريحاً، ولا أجامع [بعضك][٥] فيكون كناية كناية إنْ أراد به الفرج كان مُولياً، وإلا فلا كما مرّ، وما لا يقبله بعكسه كالبيع، والنِّكاح، والرّجعة[٦].

وفي معنى الجزء الجملة، والذات، والنفس، والجسم، والبدن[٧]، وشمل كلامهم الأجزاء الظاهرة والباطنة كالقلب، والكبد، والطحال[٨]، لكن في الرونق واللباب: إن ذكر الباطنة لا يكون ظهاراً [٩]، وهو غريب غريب نقلاً ومعنى، وقول الشارح: "إنه واضحٌ معنى ؛ لأنّ الأعضاء المذكورة ليست محلّ استمتاع"[١٠] فيه نظر؛ لأنّ المدار ليس على محلّ الاستمتاع [فقط][١١] بل على ما يَحرم التلذذ به[١٢]، وهذه كذلك لو فرض ظهورها كاللسان وباطن العين.

وسيُعلم من كلامه الآتي أنّ التشبيه بالأجزاء المذكورة صريح، وإنّ محلّه فيما لا يحتمل الكرامة من ذلك، أمّا ما يحتملها كالعين والرأس والروح فليس بصريح بل كناية في الظِّهار والطَّلاق فلا ينصرف لواحد

---

(١) سقط من نسخة (ب).

(٢) في نسخة (ب): ويكمل مبعضه.

(٣) في الأصل: القذف، والمثبت من نسخة (ب).

(٤) انظر: فتح العزيز (٢٥٧/٩)، روضة الطالبين (٢٣٩/٦)، روض الطالب (٦٧٢/٢)، إخلاص الناوي (١٧/٣)، (١٧/٣)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٩١)، أسنى المطالب (٢٨٧/٧).

(٥) في الأصل: بطنك، والمثبت من (ب).

(٦) انظر: الوسيط (٣١/٦)، فتح العزيز (٢٥٧/٩)، روضة الطالبين (٢٣٩/٦)، المطلب العالي/تحقيق: ياسر الشابجي (ص١٣٤-١٣٥)، أسنى المطالب (٢٨٧/٧).

(٧) انظر: فتح العزيز (٢٥٥/٩)، روضة الطالبين (٢٣٧/٦)، أسنى المطالب (٢٨٦/٧)، مغني المحتاج (٤٦٢/٣).

(٨) خلافاً للمعتمد في المذهب، والذي اختاره المصنِّف هو الأوجه عند بعض المتأخرين.
انظر: مغني المحتاج (٤٦٣/٣)، حاشية القليوبي على كنز الراغبين (١٦/٤).

(٩) انظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص٣٣٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٦٧/ب/٦٢٩]، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٨٦/٧)، مغني المحتاج (٤٦٣/٣).

(١٠) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٦٧/ب/٦٢٩].

(١١) مثبتة من نسخة (ب).

(١٢) انظر: المطلب العالي/تحقيق: ياسر الشابجي (ص١٣١)، بداية المحتاج (٣١٠/٣)، أسنى المطالب (٢٨٦/٧)، مغني المحتاج (٤٦٣/٣).

منهما إلا بنيّة[١].

**الركن الرابع: المشبَّه به:**

وهو جزءٌ (**محرمٌ**) بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ[٢](**أنثى لم تحلّ**) للمشبه بقيدٍ زاد التصريح به بقوله: (**قط**)؛ أي: في وقت من الأوقات[٣] بأن لم يطرأ تحريمها عليه كالأم[٤] والجدّة من الجهتين وإن بعدت، وأخته، وبنته من النسب، ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته، وبنت مرضعته المولودة بعد ارتضاعه من أمها، وربيبته[٥] التي حصلت بعد دخوله بأمّها كأن نكحها غيره بعد بينونتها منه فأتت فأتت [٦/ل٢٢/أ] ببنت[٦]، بخلاف من طرأ تحريمها عليه كزوجة ابنه، وملاعنته[٧]وزوجة أبيه بعد ولادته، ولادته، وأم زوجته إذ لا يشبهن المحارم في التحريم المؤبّد[٨].

---

(١) انظر: التهذيب (١٥٣/٦)، فتح العزيز (٢٥٥/٩-٢٥٦)، روضة الطالبين (٢٣٨/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (١٢/٣)، بداية المحتاج (٣١٠/٣)، إخلاص الناوي (١٨/٣)، أسنى المطالب (٢٨٦/٧)، العباب المحيط (١١٧/٣)، مغني المحتاج (٤٦٣/٣).

(٢) المصاهرة: الحُرمة التي سببها القرابة بالزواج. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٨٠/٣)، المعجم الوسيط، باب الصاد (صهر) (٥٢٧/١)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٣٢).

(٣) في نسخة (ب): في وقت من الأوقات كالأم.

(٤) سقط من نسخة (ب).

(٥) الربيبة: هي بنت امرأة الرجل من غيره. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١١٦/٣)، المصباح المنير، مادة: ربب (٢١٤/١)، معجم لغة الفقهاء (ص٢١٩).

(٦) التشبيه بظهر الأم هو الأصل المعهود الوارد بالنَّص، وأُلحِق بالأمِّ الجدة من الجهتين؛ لأنها من الأمهات، أما إلحاق إلحاق المحارم من النسب فعلى القول الجديد، وهو الصحيح، وأما محارم السبب فعلى الأظهر في المذهب. انظر: المهذب (٤١٠/٤-٤١١)، التهذيب (١٥٣/٦-١٥٤)، البيان للعمراني (٣٣٦/١٠-٣٣٧)، فتح العزيز (٢٥٧/٩-٢٥٩)، روضة الطالبين (٢٤٠/٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٦٧/ب/٦٢٩] [ل٢٦٨/أ/٦٣٠]، أسنى المطالب (٢٨٧/٧)، مغني المحتاج (٤٦٣/٣)، نهاية المحتاج (٨٣/٧).

(٧) المـُلاعَنَة: هي المرأة المقذوفة بالفجور من زوجها، مع تأكيد ذلك بأيمان مقرونة باللعن. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه التنبيه (ص٢٧٢)، المصباح المنير، مادة: لعن (٥٥٤/٢)، التعريفات (١٩٢).

(٨) انظر: المهذب (٤١٠/٤-٤١١)، التهذيب (١٥٤/٦)، البيان للعمراني (٣٣٧/١٠)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٩٢)، أسنى المطالب (٢٨٧/٧)، مغني المحتاج (٤٦٣/٣-٤٦٤).

فأفهم تعبيرهم[١] بالطُّرُوِّ أنّ المولودة مع ارتضاعه كالمولودة بعده[٢]، وبخلاف غير الأنثى من ذكر وخنثى[٣]؛ لأنه ليس محل التمتع[٤]، وليس التشبيه بأزواجه صلى الله عليه وسلم ظهاراً؛ لأنّ تحريمهنّ ليس بسبب المحرميَّة[٥]والوصلة[٦][٧].

وأفهم قوله: "بجزء"، أنه لو قال: أنتِ عليَّ كأمِّي، لم يكن ظهاراً أي صريحاً بل كناية فيه، وفي الطَّلاق نظير [ما مرّ][٨]، وإنما ألحقت جملتها[٩] ونحوها مما مرّ بالجزء؛ لأنّه لا يُذكر للكرامة[١٠]، بخلاف أنت مثلها؛ فإنه يُذكر لها[١١].

ويصحّ الظِّهار (**وإن علَّق**) على غير الظِّهار كالدخول [سواء أدخلت وهو مكلّفٌ أم لا، لكن لا عود حتى يكلّف ويعلم ثم يمسك أو عليه كما سيذكره][١٢] لتعلّق التحريم به كالطَّلاق والكفارة كاليمين، وكلّ

---

(١) في نسخة (ب): وأفهم تعبيره.

(٢) على الصحيح. انظر: أسنى المطالب وحاشية الرملي (٧/٢٨٧)، مغني المحتاج (٣/٤٦٣).

(٣) الخنثى: هو الذي خُلِقَ له آلتا الرجال والنِّساء، أو ليس له شيءٌ منهما أصلا. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٤٨)، المصباح المنير، مادة: خنث (١/١٨٣)، التعريفات (١٠١).

(٤) انظر: البيان للعمراني (١٠/٣٣٦)، فتح العزيز (٩/٢٥٩)، روضة الطالبين (٦/٢٤٠)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله عبدالله السماعيل (ص٩٢)، أسنى المطالب (٧/٢٨٧)، مغني المحتاج(٣/٤٦٣-٤٦٤).

(٥) المحرميَّة: هي ثبوت تحريم نكاح الرجل للمرأة بسبب النسب أو السبب. انظر: القاموس المحيط، فصل الحاء (الحرم) (ص١٠٩٢)، المعجم الوسيط، باب الحاء (المحرم) (١/١٦٩)، معجم لغة الفقهاء (ص٤١١).

(٦) الوصلة: الوصل في النسب، وصلة الرحم. انظر: تهذيب اللغة، باب الصاد واللام (١٢/١٦٥)، المصباح المنير (٢/٦٠٢)، معجم لغة الفقهاء (ص٩١،ص٥٠٤).

(٧) انظر: التهذيب (٦/١٥٤)، فتح العزيز (٩/٢٥٩)، روضة الطالبين (٦/٢٤٠)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/١٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٦٨/أ/٦٣٠]، أسنى المطالب (٧/٢٨٧)، نهاية المحتاج (٧/٨٣).

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٩) في نسخة (ب): جملها.

(١٠) في نسخة (ب): لكرامة.

(١١) انظر: المهذب (٤/٤١١-٤١٢)، التهذيب (٦/١٥٢-١٥٣)، البيان للعمراني (١٠/٣٣٥)، فتح العزيز (٩/٢٥٥-٢٥٦)، إخلاص الناوي (٣/١٨)، أسنى المطالب (٧/٢٨٦)، مغني المحتاج (٣/٤٦٥،٤٦٣).

(١٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

منهما يجوز تعليقه[١].

ويشمل[٢] كلامه ما لو قال لامرأته وعندها أجنبيّة: إن ظاهرتُ من هذه[٣]، وما لو قال: إن ظاهرتُ من من فلانة الأجنبية فأنتِ عليَّ كظهر أمي، فتزوجها وظاهر منها فإنه يصير مظاهراً منهما[٤].

وذِكرُ الأجنبيّة للتعريف لا للاشتراط، كـ: لَا أدخل دارَ زيدٍ هذه، فباعها ثم دخلها حَنَث[٥]، وإنما لم يحنث من حلف لا يكلِّم هذا الصبي فكلّمه بعدما صار شيخاً ونظائره؛ لأنّ حملَه على الاشتراط ثَمّ -الذي هو قضية اللفظ- لا يؤدّي إلى استحاله، بخلافه هنا فإنّ عدم حمله على التّعريف يؤدّي إلى التعليق بالمحال؛ إذ الظِّهار من الأجنبية لغوٌ[٦]، وإن[٧] ظاهر منها قبل أن ينكحها لم يكن مظاهراً من زوجته إلا إن أراد التّلفظ بالظِّهار، كما لو علّقه -مثلاً- ببيع نحو خمر فإنَّه لا يحصل إلا [٦/ل٢٢/ب] أن يريد التلفّظ ببيعها[٨]، ولو قال: مِن فلانة أجنبية، أو وهي أجنبية، كان للاشتراط فلا يكون مظاهراً من زوجته، وإن خاطبها بلفظ الظِّهار بعد أن نكحها لفقد الشرط، نعم إن أراد التلفُّظ بظهارها وهي أجنبية وظاهر منها قبل النِّكاح كان مظاهراً من زوجته[٩].

---

(١) انظر: المهذب (٤/٤١٥)، التهذيب (٦/١٥٥)، فتح العزيز (٩/٢٦٠-٢٦١)، روضة الطالبين (٦/٢٤١)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/١٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٦٨/أ/٦٣٠]، أسنى المطالب (٧/٢٨٨)، مغني المحتاج (٣/٤٦٤)، نهاية المحتاج (٧/٨٤).

(٢) في نسخة (ب): وشمل.

(٣) انظر: روض الطالب (٢/٦٧٢)، أسنى المطالب (٧/٢٨٨).

(٤) انظر: المهذب (٤/٤١٥)، فتح العزيز (٩/٢٦١)، روضة الطالبين (٦/٢٤١)، روض الطالب (٢/٦٧٢)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل(ص٩٥)، أسنى المطالب (٧/٢٨٨)، مغني المحتاج (٣/٤٦٤).

(٥) انظر: المهذب (٤/٤١٥)، فتح العزيز (٩/٢٦١)، روضة الطالبين (٦/٢٤١)، أسنى المطالب (٧/٢٨٨)، مغني مغني المحتاج (٣/٤٦٤).

(٦) انظر: فتح العزيز (٩/٢٦١)، أسنى المطالب (٧/٢٨٨)، نهاية المحتاج (٧/٨٤).

(٧) في نسخة (ب): فإن.

(٨) انظر: الوسيط (٦/٣٦)، التهذيب (٦/١٥٦)، فتح العزيز (٩/٢٦١)، روضة الطالبين (٦/٢٤١)، أسنى المطالب (٧/٢٨٨)، مغني المحتاج (٣/٤٦٤)، نهاية المحتاج (٧/٨٤).

(٩) انظر: فتح العزيز (٩/٢٦١)، روضة الطالبين (٦/٢٤١)، بداية المحتاج (٣/٣١١)، أسنى المطالب (٧/٢٨٨)، مغني المحتاج (٣/٤٦٤)، نهاية المحتاج (٧/٨٤).

(و) إنْ (أقَّتَ) الزَّوج الظِّهار، كـ: أنتِ عليَّ كظهر أمّي سنةً، فهو (ظهارٌ) صحيحٌ[١] كالطَّلاق، وإنْ تأبّد الطَّلاق وتأقَّت الظِّهار؛ -كما يأتي[٢]- لِما صحّ أن سلمة بن صخر[٣] جعل امرأته على نفسه كظهر أمِّه إنْ غَشِيَها[٤] حتى يمضيَ رمضان، ثم غَشِيَها في نصفِ رمضان، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اعتِق رقبة"[٥].

وأفهم عطفُهُ بالواو دون أو التي في أصله جواز جمع التَّعليق والتَّأقيت، وعليه يدلُّ الخبر المذكور، [فإنه][٦] علَّق بالغشيانِ وأقَّتَ برمضان[٧].

**واعلم** أنَّ صيغة الظِّهار تنقسم إلى صريحٍ وكناية -كما مرّت الإشارة إلى ذلك[٨]- :

فالصريح (**كأنتِ**) أو جسمكِ أو يدكِ ونحوهما مما مرّ (**كظهر**)/[٩] أو بطن (**أمي**) أو نحوهما[١٠]، وإن لم

---

(١) على الأصح. انظر: المهذب (٤/٤١٤)، البيان للعمراني (١٠/٣٤٢)، فتح العزيز (٩/٢٧٥)، روضة الطالبين (٦/٢٤٨)، أسنى المطالب (٧/٢٩٤)، مغني المحتاج (٣/٤٦٧).

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/٢٧٥)، أسنى المطالب (٧/٢٩٤)، مغني المحتاج (٣/٤٦٧).

(٣) هو الصحابي سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمّة الأنصاري الخزرجي، كان يقال له: البياضي؛ لأنَّه حالفهم، وهو الذي ظاهر من امرأته. انظر: الاستيعاب (٢/٦٤١)، أسد الغابة (٢/٢٧٨)، الإصابة (٣/١٢٦).

(٤) الغشيان: كُنِّي به عن الجماع وإتيان المرأة. انظر: الصحاح، فصل الغين (غشا) (٦/٢٤٤٧)، المصباح المنير، مادة : غشي (٢/٤٤٧)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٣٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطَّلاق، باب في الظِّهار (ص٣٣٦) برقم ٢٢١٣، والترمذي في سننه عن، كتاب الطَّلاق، باب ما جاء في كفارة الظِّهار (ص٢٨٥) برقم ١٢٠٠، وابن ماجه في سننه، كتاب الطَّلاق، باب الظِّهار (ص٣٥٦) برقم ٢٠٦٢، والحاكم في مستدركه (٢/٢٢١) برقم ٢٨١٥، كلُّهم رووه عن سلمة بن صخر، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وانظر: التلخيص الحبير (٣/٤٤٤) برقم ١٧٦٥.

(٦) في الأصل: فإن، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٦٨/أ- ب/٦٣٠]، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٩٣-٩٤).

(٨) كما تقدم (ص١٤٣). وانظر: فتح العزيز (٩/٢٥٤-٢٥٥)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/١١-١٢)، أسنى المطالب (٧/٢٨٦).

(٩) [ل١١٨/ب/ب].

(١٠) انظر: فتح العزيز (٩/٢٥٤-٢٥٥)، روضة الطالبين (٦/٢٣٧)، أسنى المطالب (٧/٢٨٦)، مغني المحتاج (٣/٤٦٢).

لـم يذكر[١] الصلة[٢] كعليَّ، ومِنّي، وعندي، ومعي، كما أنّ قوله: أنتِ طالق صريحٌ، وإن لم يقل منّي؛ لتبادر ذلك إلى المعنى المراد[٣].

وإذا أقَّت الظِّهار بمدّة كان ظهاراً، فقط إن كان[٤] دون مدّة الإيلاء[٥]، **(فإن)** كانت قَدَّرها، كأن **(قال)**: أنتِ عليَّ كظهر أمّي **(سنة)** أو خمسة أشهر -مثلاً- ( **فـ**)هو ظِهار مؤقَّت عملاً بلفظه وتغليباً لشبه اليمين على شبه الطَّلاق، بـ**(إيلاء)**؛ أي: معه لوجود معناه فيه وهو الامتناع من وطئها أكثر من أربعة أشهر خشية لزوم الكفارة، إذ الظِّهار المؤقت إنما يحصل العود فيه بالوطء[٦]، كما يأتي.

فلو وطئها في المدّة لزمه كفارة للإيلاء، وأخرى للظِّهار[٧]،كما جزم به صاحب التَّعليقة [٦/ل٢٣/أ]، والأنوار[٨] وغيرهما، تنزيلاً لذلك منزلة اليمين كما في أنتِ عليّ حرام سنة، وعليه فلا تتوقّف لزوم كفارة الإيلاء على الوطء[٩]، وقيل: ولا يلزمه إلا كفارة الظِّهار؛ إذ لا يمين[١٠].

**(و)** إذا قال لزوجته: **(إن لم أتزوّج عليك)** فأنتِ عليَّ كظهر أمّي، **(فـ)**إنما يتبيّن كونه مظاهراً **(قبيل موتٍ)** يحصل لأحد الزوجين **(ونحوه)** من جنون الزوج وفسخه وطلاقه البائن، وكذا إحرامه -فيما

---

(١) في نسخة (ب): تُذكر.

(٢) على الصحيح، وفي وجه: يكون كناية. انظر: فتح العزيز (٩/٢٥٤-٢٥٥)، روضة الطالبين (٦/٢٣٧)، الديباج الديباج للزركشي (٢/٨٥٥)، إخلاص الناوي (٣/١٧)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٩٤)، مغني المحتاج (٣/٤٦٢).

(٣) انظر: فتح العزيز (٩/٢٥٤-٢٥٥)، روضة الطالبين (٦/٢٣٧)، إخلاص الناوي (٣/١٧)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٦٨/ ب/٦٣٠]، أسنى المطالب (٧/٢٨٦)، مغني المحتاج (٣/٤٦٢).

(٤) في نسخة (ب): كانت.

(٥) على الصحيح. انظر: التهذيب (٦/١٦٣)، كفاية النبيه (١٤/٢٧٥)، الديباج للزركشي (٢/٨٥٩)، إخلاص الناوي (٣/١٧)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٩٤)، مغني المحتاج (٣/٤٦٧).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٦/٢٤٨)، إخلاص الناوي (٣/١٨)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٦٨/ ب/٦٣٠]، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٩٤)، أسنى المطالب (٧/٢٩٤)، مغني المحتاج (٣/٤٦٨).

(٧) انظر: فتح العزيز (٩/٢٧٦)، أسنى المطالب (٧/٢٩٤)، مغني المحتاج (٣/٤٦٨).

(٨) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٣/١٣)، أسنى المطالب (٧/٢٩٤)، مغني المحتاج (٣/٤٦٨).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٧/٢٩٤)، مغني المحتاج (٣/٤٦٨).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٩/٢٧٦)، روضة الطالبين (٦/٢٤٩)، أسنى المطالب (٧/٢٩٤)، مغني المحتاج (٣/٤٦٨).

يظهر- المتصلات بالموت[١]، ومن تحريمها عليه تحريماً مؤبداً برضاع أو غيره[٢]، والواو في قوله من زيادته ونحوه بمعنى أو[٣]، وفائدة تبيّن الظِّهار تبيّن موت المظاهر عاصياً، حتى تُرَد شهادته، ولو بعد الحكم بها كما في نظيره في الحجِّ، هذا كلُّه إن (**تمكّن**) من التزوّج عليها، وإلا بأن مات أحدهما عقب قوله ذلك فلا ظِهار ولا عَوْد كما لو تزوَّج[٤].

(**و**) حيث صار مظاهراً بالتبيّن المذكور (**لا عود**) لوقوع الظِّهار قبيل الموت، أو نحوه ولم[٥] يحصل إمساك، ولا ضرورة إلى تقدير حصوله عقب الظِّهار[٦].

ولو أبانها ثم جدّد نكاحها فإن تزوّجها[٧] حينئذٍ انحلّت اليمين، وإلا تبيّن كونه مظاهراً قبل البينونة، بناء على عدم عود الحنث، وقيل: قبيل الموت بناء على مقابلِهِ[٨].

وخرج بقوله: "إن لم"، "إذا لم"، فإنَّه يصير [مظاهراً][٩] بإمكان التزوّج عقب التَّعليق، فلا يتوقّف على الموت أو نحوه؛ لِما مرّ في الطَّلاق من الفرق بين إنْ وإذا، ويأتي هنا العود لإمكان الطَّلاق[١٠].

---

(١) انظر: الوجيز (٢/٨٥-٨٦)، العجاب في شرح اللباب/تحقيق: مجدي القعود (٨٦٢)، روضة الطالبين (٦/٢٥١)، إخلاص الناوي (٣/١٨)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٦٨/ ب/٦٣٠]، أسنى المطالب (٧/٢٩٦)، مغني المحتاج (٣/٤٦٨).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٧/٢٩٦)، العباب المحيط (٣/١٢١).

(٣) من قوله في الصفحة السابقة: "وإن لم أتزوج عليك".

انظر: الحاوي الصغير (٥٢١)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٩٥).

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/٢٨٢)، روضة الطالبين (٦/٢٥١)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/١٥)، إخلاص الناوي (٣/١٨)، أسنى المطالب (٧/٢٩٦)، مغني المحتاج (٣/٤٦٩).

(٥) في نسخة (ب): فلم.

(٦) انظر: فتح العزيز (٩/٢٨٢)، إخلاص الناوي (٣/١٨)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٩٦)، أسنى المطالب (٧/٢٩٦)، مغني المحتاج (٣/٤٦٩)

(٧) في نسخة (ب): تزوّج.

(٨) انظر: إخلاص الناوي (٣/١٨)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٦٨/ ب/٦٣٠]، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٩٦).

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٩/٢٨٢)، روضة الطالبين (٦/٢٥١)، أسنى المطالب (٧/٢٩٦)، مغني المحتاج (٣/٤٦٩).

(و) قوله لزوجته: أنت (**كأمّي**) أو مثلها (**و**)كرأسها، أو مثل (**رأسها**)، وكعينها أو مثل (**و عينها و**)،[كروحها، أو مثل (**روحها**][(١)] **كناية**)، فإن نوى أنّها [٦/ل٢٣/ب] كظهر أمّه أو غيره من أجزائها في التَّحريم بواحدٍ من هذه الألفاظ، إذ الواو هنا بمعنى: أو، حاصل لصلاحيتها له، وإن أطلق، أو نوى للكرامة فلا؛ لأنها تُذْكَر في مَعْرِضِ الإكرام مع ظهورها فيه، فُحمِلت عند الإطلاق عليه[(٢)].

ومثلها على الأوجه: أنتِ عليَّ حرام كأمّي، فإن نوى به أنها كظهرها في التحريم صار مظاهراً، وإلا فلا[(٣)]، ومرّ ما يُعْلم منه أنّ هذه الصِّيغ تصلح للطَّلاق أيضاً[(٤)]، بخلاف نحو كظهر أمّي لصراحته[(٥)].

(و) قوله[(٦)] لزوجته: (**أنتِ طالق كظهر**) أو يد (**أمّي**) مثلاً (**طلاق**) إن لم يقصد شيئاً، أو قصد بمجموع اللفظين الطَّلاق، أو الظِّهار، [أو كليهما][(٧)]، أو قصد الظِّهار بأنت طالق، أو الطَّلاق بكظهر[(٨)] أمّي، أو قصد أحدهما لا بعينه، أو قصد تحريم عينها بالمجموع، أو بلفظ الظِّهار، أو كان الطَّلاق بائناً ولا ظهار[(٩)].

---

(١) في الأصل: كزوجها، أو مثل زوجها، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: البيان للعمراني (١٠/٣٣٥-٣٣٦)، فتح العزيز (٩/٢٥٥-٢٥٦)، روضة الطالبين (٦/٢٣٨-٢٣٩)، إخلاص الناوي (٣/١٨)، بداية المحتاج (٣/٣١٠)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٦٨/ ب/٦٣٠]، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٩٧)، أسنى الطالب (٧/٢٨٦)، مغني المحتاج (٣/٤٦٣).

(٣) لأن لفظ الحرام ظهار مع النية. انظر: فتح العزيز (٩/٢٦٢-٢٦٣)، روضة الطالبين (٦/٢٤٢)، كفاية النبيه (١٤/٢٦٩)، أسنى المطالب (٧/٢٩٠)، مغني المحتاج (٣/٤٦٥)، حاشية الجمل (٤/٤٠٦).

(٤) انظر: المهذب (٤/٤١٣)، فتح العزيز (٩/٢٦٢)، روضة الطالبين (٦/٢٤٢)، أسنى المطالب (٧/٢٩٠)، مغني مغني المحتاج (٣/٤٦٥).

(٥) انظر: المهذب (٤/٤١٠)، فتح العزيز (٩/٢٥٤)، روضة الطالبين (٦/٢٣٧)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٦٩/ أ/٦٣١]، أسنى المطالب (٧/٢٨٦)، مغني المحتاج (٣/٤٦٢).

(٦) في نسخة (ب): كقوله.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٨) في نسخة (ب): والطَّلاق بظهر.

(٩) انظر: فتح العزيز (٩/٢٦٢)، روضة الطالبين (٦/٢٤٢)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/١٣)، إخلاص الناوي (٣/١٨-١٩)، بداية المحتاج (٣/٣١٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٦٩/ أ/٦٣١]، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٩٧-٩٨)، أسنى المطالب وحاشية الرملي (٧/٢٨٩)، مغني المحتاج (٣/٤٦٤-٤٦٥).

أمّا في الأوّلتين؛ فلعدم استقلال لفظه لانقطاعه عن أنت بالفاصل بينهما مع عدم قصده، وأمّا فيما عدا الأخيرة؛ فلأنه لم يقصده بلفظه، ولفظ الطَّلاق لا ينصرف إلى الظِّهار وعكسه كما مرّ في الطَّلاق[١].

وبحث الرافعي فيما إذا قصد بكل الآخر فقال: "ويمكن أن يقال: إذا خرج كظهر أمّي عن الصراحة وقد نوى به الطَّلاق يقع به طلقة أخرى إن كانت الأولى رجعية"، انتهى[٢].

وقد ينظر فيه بأنه لا يلزم من خروجه عن الصَّراحة في بعض الصور لمانع كونه كناية في تلك الصورة لبقاء صراحته في [حدّ][٣] ذاته إن قُدِّر أنتِ بعد طالق، أو لإلغائه إن لم يقَدَّر[٤] وأمّا في الأخيرة؛ فلأنه ظهارُ أجنبية[٥].

(**وإن قصد كلاً**) منهما [٦/ل٢٤/أ] (**بلفظه**) بأن قصد بـ: أنتِ [طالق][٦] الطَّلاق، وبكظهر أمّي من الظِّهار[٧]، وكان ذلك (**في**) طلاق (**رجعي وَقَعا**) أي الطَّلاق والظِّهار؛ لصحة ظهار الرجعية[٨] مع صلاحية قوله: كظهر أمي لأن يكون كناية فيه، فإنه إذا قصده قدّرت كلمة الخطاب معه ويصير كأنّه قال: أنتِ طالق، أنتِ كظهر أمّي[٩].

ولو قدّم وأخّر فقال: أنتِ كظهر أمي طالق، وأراد الظِّهار والطَّلاق؛ [أي:][١٠] كلاً بلفظه حصلا، ولا

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: فتح العزيز (٢٦٢/٩)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٦٩/ أ/٦٣١]، أسنى المطالب (٢٨٩/٧).

(٣) في الأصل: حل، والمثبت من (ب).

(٤) انظر: إخلاص الناوي (١٨/٣)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٩٨)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٨٩/٧).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢٤٢/٦)، إخلاص الناوي (١٨/٣)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٩٨)، أسنى أسنى المطالب (٢٨٩/٧)، مغني المحتاج (٤٦٤/٣-٤٦٥).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٧) في نسخة (ب): وبكظهر أمي الظِّهار.

(٨) انظر: فتح العزيز (٢٦٢/٩-٢٦٣)، روضة الطالبين (٢٤٢/٦)، إخلاص الناوي (١٨/٣)، أسنى المطالب (٢٨٩/٧)، مغني المحتاج (٤٦٥/٣).

(٩) انظر: فتح العزيز (٢٦٣/٩)، إخلاص الناوي (١٨/٣)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٩٨)، أسنى المطالب (٢٨٩/٧)، مغني المحتاج (٤٦٥/٣).

(١٠) مثبتة من نسخة (ب).

عود ما لم يراجع فوراً[١]، وإن أطلق حصل الظِّهار دون الطَّلاق على الأوجه؛ لأنه ليس في لفظه مخاطبة[٢]، وقياس ما مرّ أنّه لو أرادهما، أو أحدهما بالمجموع، أو الطَّلاق بالأول والظِّهار بالثاني، لم يقع إلا الظِّهار[٣].

وأما فرق المصنِّف بين هذه الصورة وعكسها المتقدِّم، بأن الظِّهار مما يؤكد به الطَّلاق ولا عكس، وبناؤه على ذلك أنه لو قصد بهما الطَّلاق وحده معاً وَقَعا، قال: "لصريح لفظ الظِّهار، ولأنّ الطَّلاق لا يكون مؤكداً للظِّهار؛ لقوته المقتضية لكونه المقصود فينصرف لفظ الخطاب إليه، ويقدم كظهر أمي عليه [لا يمنع كونه الخبر][٤] كقوله: أنتَ كحاتمٍ تجود بما تملك، لا سيّما وقد نواه"، انتهى[٥]. ففيه نظر؛ لأنّ القصد بالتَّأكيد تقوية الحكم، أو تحصيل تمام المقصود به، وذلك حاصل بالتَّأكيد بالأقوى وغيره، فحينئذٍ يصحّ كون الظِّهار مؤكداً للطلاق وعكسه/[٦]، ويتجه ما مرّ من أنه لو أراد أحدهما بالمجموع لم يقع إلا الظِّهار دون الطَّلاق لعدم الخطاب فيه.

وقول المصنّف: "إنّ كظهر أمّي ليس هو الخبر"، يردّه أنه وإنْ صحّ لكنّه خلاف الظَّاهر فلا حاجة إلى ارتكابه، على أنّه يلزم على كلامه أنّ كظهر أمّي لغو؛ لأنّه ليس خبراً [٦/ل٢٤/ب] لأنتِ، فكيف يزعم وقوع معناه ؟!.

(و) قوله لزوجته: أنت (**حرام كظهر أمي ظهارٌ**) فقط إن أطلق[٧]؛ لأنّ لفظ الحرام ظهار مع النية فمع اللفظ أولى، وإنما لم يقع الطَّلاق لعدم صريح لفظه ونيّته، وهذه من زيادته[٨]، (**فإن نوى**) بالمجموع، أو

---

(١) انظر: فتح العزيز (٢٦٣/٩)، روضة الطالبين (٢٤٢/٦)، روض الطالب (٦٧٣/٢)، إخلاص الناوي (١٩/٣)، (١٩/٣)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٩٩)، أسنى المطالب (٢٨٩/٧)، مغني المحتاج (٤٦٥/٣).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: أسنى المطالب وحاشية الرملي (٢٨٩/٧-٢٩٠)، مغني المحتاج (٤٦٥/٣).

(٤) في الأصل: لا يمنع كونه الخبر كونه الخبر، والمثبت من (ب).

(٥) انظر: إخلاص الناوي (١٩/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٦٩/ أ/٦٣١]، الإسعاد/ السماعيل (ص٩٩).

(٦) [ل١١٩/ب/أ].

(٧) على الأظهر، وفي وجه: طلاقٌ، وتجب الكفارة، ولا ظِهار. انظر: فتح العزيز (٢٦٥/٩)، روضة الطالبين (٢٤٣/٦).

(٨) انظر: المهذّب (٤١٣/٤)، فتح العزيز (٢٦٥/٩)، روضة الطالبين (٢٤٣/٦)، إخلاص الناوي (١٩/٣)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٩٩-١٠٠)، أسنى المطالب (٢٩٠/٧)، مغني المحتاج (٤٦٥/٣).

بأنتِ حرام (**طلاقاً**) فقط حصل ما نواه، وهو الطَّلاق[١]؛ لأنّ لفظ الحرام مع نيّة الطَّلاق كصريحه[٢]، (**أو**) نوى بمجموع ذلك، أو بأنتِ حرام، ولم ينو شيئاً بالباقي (**تحريم عين**) أي تحريم ذاتها، حصل ما نواه أيضاً[٣]، فيلزمه كفَّارة يمين لأنَّها مقتضاه، ويكون قوله: كظهر أمي تأكيداً للتحريم، فلا يكون ظهاراً؛ لعدم نيَّته، فلو نواه به حصل أيضاً، وهذه من زيادته[٤]، (**أو**) نوى (**بحرام طلاقاً وبالآخر**) وهو كظهر أمي (**ظهاراً**) والطَّلاق رجعي، كما عُلِمَ من نظيره السابق في كلامه (**فما نواه**)، وهو الطَّلاق [والظِّهار][٥] هو الذي [يحصل][٦][٧] لما مرّ في نظيره.

فإنْ كان الطَّلاق بائناً وقع وحده[٨]، (**وعكسه**) وهو أن ينوي [بالأول][٩] الظِّهار، وبالآخر الطَّلاق (**ظهارٌ**) فقط[١٠]، إذ الآخر لا يكون كناية عن الطَّلاق لصراحته في الظِّهار[١١]، كذا علَّل به

(١) على الأصح، وفي قول: أنه ظِهار. انظر: المهذّب (٤/٤١٣)، فتح العزيز (٩/٢٦٣)، روضة الطالبين (٦/٢٤٢).

(٢) انظر: المهذّب (٤/٤١٣)، فتح العزيز (٩/٢٦٣)، روضة الطالبين (٦/٢٤٢)، إخلاص الناوي (٣/١٩)، أسنى المطالب (٧/٢٩٠)، مغني المحتاج (٣/٤٦٥).

(٣) على الأظهر، وفي وجه: لا يقبل ما نواه، ويكون مظاهرا. انظر: فتح العزيز (٩/٢٦٥)، روضة الطالبين (٦/٢٤٣).

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/٢٦٥)، روضة الطالبين (٦/٢٤٣)، إخلاص الناوي (٣/٢٠)، روض الطالب (٢/٦٧٣)، أسنى المطالب (٧/٢٩٠)، مغني المحتاج (٣/٤٦٥).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: المهذّب (٤/٤١٣)، الوسيط (٦/٣٥)، فتح العزيز (٩/٢٦٤)، روضة الطالبين (٦/٢٤٣)، إخلاص الناوي (٣/١٩-٢٠)، أسنى المطالب (٧/٢٩٠)، مغني المحتاج (٣/٤٦٥).

(٨) انظر: المهذّب (٤/٤١٣)، فتح العزيز (٩/٢٦٤)، روضة الطالبين (٦/٢٤٣)، روض الطالب (٢/٦٧٣)، أسنى المطالب (٧/٢٩٠)، مغني المحتاج (٣/٤٦٥).

(٩) في الأصل: الأولى، والمثبت من (ب).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٤٩٢)، الوسيط (٦/٣٥)، فتح العزيز (٩/٢٦٤)، روضة الطالبين (٦/٢٤٣)، إخلاص الناوي (٣/٢٠)، أسنى المطالب (٧/٢٩٠)، مغني المحتاج (٣/٤٦٥).

(١١) انظر: فتح العزيز (٩/٢٦٤)، إخلاص الناوي (٣/٢٠)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٦٩/ ب/٦٣١]، أسنى المطالب (٧/٢٩٠)، مغني المحتاج (٣/٤٦٥).

الرافعي[١]، واعترض بأنَّه قضيةٌ باقيةٌ[٢] على صراحته، تَعَيُّنُ[٣] الظِّهار فيما إذا أرادهما، وليس كذلك، بل يُخيَّر بينهما[٤] -كما يأتي- مع أن بقاءه عليها ينافي ما يأتي من عدمها[٥].

ثم هذا الظِّهار ظِهار (**بِعَود**) أي معه؛ لاشتغاله عن الطَّلاق بلفظ لا يصلح للطَّلاق، وهذا من زيادته[٦]، وقيل: يقع الطَّلاق أيضاً بناء على خروج قوله: كظهر أمّي، عن صراحته في الظِّهار لعدم استقلاله[٧]، ويُردّ بنظير ما مرّ عقب بحث الرافعي، وفرّق القونوي[٨] بأنَّه هنا منضم إلى ما هو محمول على الظِّهار، فقوي بذلك [٦/ل٢٥/أ] دلالته على الظِّهار فبقي على صراحته[٩]، مردودٌ بما مرّ آنفاً من الاعتراض على علّة الرافعي[١٠].

(**وإن نواهما**) أي الظِّهار والطَّلاق بمجموع اللفظين، أو بأنتِ حرام معاً، أو مرتباً[١١] على ما مرّ بيانه في الطَّلاق (**خُيّر**) بينهما، فإذا اختار أحدهما ثبت ما اختاره منهما[١٢]، وإنما لم يقعا جميعاً لتعذّر جعله

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤٩٢/١٤)، فتح العزيز (٢٦٤/٩).

(٢) في نسخة (ب): بأن قضية بقائه.

(٣) في نسخة (ب): يُعيّن.

(٤) انظر: أسنى المطالب (٢٩٠/٧)، الغرر البهية (٣١٣/٤).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٢٩٠/٧).

(٦) انظر: إخلاص الناوي (٢٠/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٦٩/ ب/٦٣١]، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٩٩).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٤٩٢/١٤)، الوسيط (٣٥/٦)، فتح العزيز (٢٦٤/٩)، روضة الطالبين (٢٤٣/٦)، السراج على نكت المنهاج (٤٦٩/٦)، الغرر البهية (٣١٣/٤).

(٨) هو علاء الدين علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي التبريزي، أبو الحسن، قضى حياته في نشر العلم في الشام ومصر، وكان صاحب سمت حسن، وكثرة علم، وإفادة، من مصنّفاته: شرح الحاوي، الابتهاج وغيرها، توفي سنة ٧٢٩هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٢/١٠)، طبقات ابن قاضي (٢٧١/٢)، الأعلام (٢٦٤/٤).

(٩) انظر: الغرر البهية (٣١٣/٤).

(١٠) انظر: الصفحة السابقة. وانظر: أسنى المطالب (٢٩٠/٧)، الغرر البهية (٣١٣/٤).

(١١) انظر: الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٠٠).

(١٢) في المسألة ثلاثة أوجه: قيل: يتعين الطَّلاق؛ لأنه أقوى، وقيل: الظِّهار؛ لأن آخر الكلام يدل عليه، والذي اختاره الجمهور: أنه يخيَّر بينهما. انظر: الوجيز (٨٤/٢)، التهذيب (٤٩١/١٤)، فتح العزيز (٢٦٤/٩)، روضة الطالبين (٢٤٣/٦)، إخلاص الناوي (٢٠/٣)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٠٠).

لهما؛ لاختلاف [موجبهما][(١)(٢)]، فيلزم نفي الزوجية، وإثباتها بكلام واحد وهو محالٌ، وإنما ثبتا فيما مرّ؛ مرّ؛ لأنّه نواهما بكلامين مختلفين[(٣)].

ولو قَدّم وأخر [فقال][(٤)]: أنتِ كظهر أمي حرام حصل الظِّهار فقط، ويكون قوله: حرامٌ، تأكيداً، سواء سواء أَنَوى تحريم عينها -وحينئذ يدخل موجب ذلك من الكفارة الصغرى في موجب الظِّهار من الكفارة العظمى- أم أطلق، فإن نوى بحرامٍ الطَّلاقَ حصلا[(٥)(٦)].

**واعلم** أنَّ للظِّهار حكمين[(٧)]:

**الأول: تحريم الوطء حتى يكفِّر**[(٨)]، (**فإن لبث**) المظاهر من غير الرجعية ظهاراً منجزاً بقيد زاده بقوله: بقوله: (**عاقلاً**) مختاراً (**بعده**) أي الظِّهار (**أو بعد علمٍ**) حصل له (**بفعل غير**) قد (**علّق به**) الظِّهار (**لحظة**) يمكنه مفارقتها فيها (**بلا قطعٍ**) للنكاح بشيء مما يأتي، صار عائداً[(٩)] حتى يلزمه ما يأتي، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾[(١٠)] والعَود للقول وفيه [مخالفته][(١١)]، يقال:

---

(١) في الأصل: مرجعهما، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/٢٦٤)، إخلاص الناوي (٣/٢٠)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٦٩/ ب/٦٣١]، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٠٠)، أسنى المطالب (٧/٢٩٠)، مغني المحتاج (٣/٤٦٥).

(٣) انظر: إخلاص الناوي (٣/٢٠)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٠/أ /٦٣٢].

(٤) في الأصل: فقالت، والمثبت من (ب).

(٥) في نسخة (ب): حصل.

(٦) انظر: فتح العزيز (٩/٢٦٥)، روضة الطالبين (٦/٢٤٣)، النَّجم الوهاج (٨/٥٤)، أسنى المطالب (٧/٢٩٠)، مغني المحتاج (٣/٤٦٥).

(٧) انظر: الوسيط (٦/٣٦)، فتح العزيز (٩/٢٦٦)، روضة الطالبين (٦/٢٤٣)، كفاية الأخيار (ص٥٤٨)، أسنى المطالب (٧/٢٩٠).

(٨) انظر: المصادر السابقة. وانظر: روض الطالب (٢/٦٧٣)، مغني المحتاج (٣/٤٦٥).

(٩) انظر: المهذب (٤/٤١٦)، فتح العزيز (٩/٢٦٩)، روضة الطالبين (٦/٢٤٥)، إخلاص الناوي (٣/٢٠)، شرح شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٠/أ /٦٣٢]، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٠١)، أسنى المطالب (٧/٢٩١)، مغني المحتاج (٣/٤٦٦).

(١٠) سورة المجادلة، آية (٣).

(١١) في الأصل: مخالف، والمثبت من نسخة (ب).

قال فلان قولاً ثم عاد [له وعاد][(١)] فيه أي خالفه ونقضه، وهو قريبٌ من قولهم: عاد في هبته، وهذا بخلاف العَود إلى القول فإنَّه قولٌ مثلُهُ[(٢)].

ومقصود الظِّهار وصفُ المرأةِ بالتَّحريم، وإمساكها يخالفه، وتفسيره بالوطء، أو بالعزم عليه خلاف الظاهر فيحتاج إلى دليل[(٣)]، وخرج بـ "عاقلاً" ما لو جنَّ عقب [٦/ل٢٥/ب] الظِّهار، وبمختارٍ ما لو أُكْرِهِ على على عدم التلفُّظ بالطَّلاق فلا عود[(٤)].

وبقوله: "بلا قطع"، ما إذا انقطع النِّكاح عقب الظِّهار بطلاق منجز بائن وإن جدّد، أو رجعي ولم يراجع، أو بردّة أحدهما قبل الوطء، أو بعده وأصرّ إلى انقضاء العدّة، أو بموت أحدهما، أو فسخه أو بانفساخه، فلا عود أيضاً[(٥)]؛ إذ لا مخالفة حينئذ،كما لو لاعنها، أو اشتراها عقب الظِّهار بشرط تقدّم القذف [والمرافعة][(٦)] للحاكم على الظِّهار[(٧)].

ولا يضرّ طول اللعان لشروعه فيما يقطع النِّكاح، كما لو قال: يا فلانة بنت فلان أنتِ طالقٌ ثلاثاً، وإن أمكنه الاستغناء عن ذلك بطلّقتك الأخصر منه[(٨)]، وكما لو قال: طلّقتكِ بألفٍ، فلم تَقبل، تَقبل، فطلّق فوراً مجاناً[(٩)]، بخلاف ما لو اشتغل بمقدمات الشراء كالمساومة[(١٠)][(١)]، أو أخّر القذف، وإن

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: التهذيب (٦/١٥٧)، فتح العزيز (٢٦٩-٢٧٠)، النَّجم الوهاج (٨/٥٥)، بداية المحتاج (٣/٣١٣)، شرح شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٠/أ /٦٣٢]، أسنى المطالب (٧/٢٩١)، مغني المحتاج (٣/٤٦٦).

(٣) انظر: فتح العزيز (٩/٢٧٠)، روضة الطالبين (٦/٢٤٥)، أسنى المطالب (٧/٢٩١).

(٤) انظر: فتح العزيز(٩/٢٧٠)، روضة الطالبين(٦/٢٤٥)، السراج على المنهاج(٦/٤٧٠)،مغني المحتاج (٣/٤٦٦). (٣/٤٦٦).

(٥) انظر: المصادر السابقة. وانظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٣/١٤)، إخلاص الناوي (٣/٢١)، بداية المحتاج (٣/٣١٣)، أسنى المطالب (٧/٢٩٢)، العباب المحيط (٣/١١٩).

(٦) في الأصل: والموافقة، والمثبت من (ب).

(٧) على الصحيح. انظر: المهذب (٤/٤١٧-٤١٨)، فتح العزيز (٩/٢٧٠-٢٧١)، روضة الطالبين (٦/٢٤٥-٢٤٦) أسنى المطالب(٧/٢٩٢)، العباب المحيط(٣/١١٩)، مغني المحتاج (٣/٤٦٦).

(٨) انظر: فتح العزيز (٩/٢٧١)، روضة الطالبين (٦/٢٤٦)، أسنى المطالب (٧/٢٩٢)، مغني المحتاج (٣/٤٦٦).

(٩) انظر: فتح العزيز (٩/٢٧١)، روضة الطالبين (٦/٢٤٦)، أسنى المطالب (٧/٢٩٢).

(١٠) المساومة: هو الإفصاح عن رغبة كل من البائع في البيع والمشتري بالشراء، والمفاوضة على ذلك. انظر: المعجم الوسيط، باب السين (ساومه) (١/٤٦٥)، معجم لغة الفقهاء (٤٢٦).

وإن طلّق بعده، كما اقتضى كلام الشيخين[٢] ترجيحه كأن قال: أنت عليَّ كظهر أمّي يا زانية أنت طالق[٣]، وقيل: لا يكون عائداً كـ: يا زينب أنتِ طـالقٌ[٤]، ويفرّق بأنّ النِّداء بالعَلَمِ يحتاجُ [إليه][٥]، بخلافه بنحو يا زانية، أو المرافعة[٦]، أو علَّق الطَّلاقَ لتقصيره، نعم إن علّقه بصفة ثم ظاهر وأردفه بها لم يكن عائداً لتحقق الفرقة[٧].

وأفاد بقوله: "أو بعد علم" إلى آخره، أنه لو علَّق الظِّهار بفعل غيره ووجد المعلّق عليه حصل الظِّهار، وإن كان مجنوناً، وأنه لا يصير عائداً إلا إن أمسكها بعد علمه بوجود المعلَّق عليه، فلا بدّ من إفاقة المجنون، وتذكّر الناسي[٨]، ولم يفرقوا هنا بين الغير المبالي/[٩] وغيره، ولا في المبالي بين الذاكر وغيره[١٠]، وبذلك [خرّج][١١] المتولي وعلّله بوجود الشرط[١٢]، وفرّقوا في الطَّلاق [٦/ل٢٦/أ] والأيمان[١٣]، وكان الفرق أنَّ الطَّلاق فيه فكُّ عصمة، فاحتيط له أكثر، وأُلْحِقَ به اليمين؛ لأنَّ فيه إلزام ذمّة مع عدم عصيان

(١) صار عائداً، على الأصح من الوجهين. انظر: فتح العزيز (٩/٢٧٠-٢٧١)، روضة الطالبين (٦/٢٤٥).

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/٢٧٢)، روضة الطالبين (٦/٢٤٦)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٠٣).

(٣) صار عائداً على الأصح كما اقتضى كلام الشيخين ترجيحه. انظر: البيان للعمراني (١٠/٣٥٣)، فتح العزيز (٩/٢٧٢)، العجاب في شرح اللباب /تحقيق: مجدي القعود (ص٨٦٦)، روضة الطالبين (٦/٢٤٦)، كفاية النبيه (١٤/٢٨١)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٠٣).

(٤) انظر: المصادر السابقة. وانظر: أسنى المطالب (٧/٢٩٢-٢٩٣)، مغني المحتاج (٣/٤٦٦).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) انظر: فتح العزيز (٩/٢٧١-٢٧٢)، روضة الطالبين (٦/٢٤٥)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٠٣)، مغني المحتاج (٣/٤٦٦).

(٧) انظر: فتح العزيز (٩/٢٧٢)، روضة الطالبين (٦/٢٤٦)، روض الطالب (٢/٦٧٣).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٦/٢٤٧)، إخلاص الناوي (٣/٢٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٠/أ /٦٣٢]، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٠٣-١٠٤)، أسنى المطالب (٧/٢٨٨)، مغني المحتاج (٣/٤٦٤).

(٩) [ل١١٩/ب/ب].

(١٠) انظر: إخلاص الناوي (٣/٢٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٠/ب /٦٣٢]، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٠٤)، أسنى المطالب (٧/٢٩٣).

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(١٢) انظر: أسنى المطالب (٧/٢٩٣)، حاشية ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج (٨/١٨).

(١٣) انظر: الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٠٤).

الحالف بالحلف من حيث الحلف، وعدم تمكّنه من الخروج عن مقتضى حلفه قبل فعل الغير المعلّق به[١]، فناسبه الاحتياط أيضاً؛ إذ لا تقصير، بخلاف المظاهر فإنّ عصيانه بالسبب مع تمكّنه من الخروج عن موجب مقتضى ظهاره بالطَّلاق ونحوه اقتضى التغليظ عليه بإلزامه بموجبه حيث وجد المعلَّق عليه فعلم به وأمسكها، وقول شيخنا: قياس تشبيههم بالطَّلاق أن يُعطى حكمه فيما مرّ [فيه][٢][٣] يُردُّ بذلك، وإن سبقه إليه المصنِّفُ في دقائقه[٤]، وتبعه في الإسعاد[٥].

وأفاد كلام المصنِّف أنّ المتوقّف على العلم هو العود دون الظِّهار[٦]، وهو كذلك كما مرَّ، خلافاً لما يوهمه كلام أصله[٧].

وخرج بفعل غيره فعل نفسه، فإذا علّق به ثم فعله ناسياً للظهار لم يصِر مظاهراً كما لا يقع الطَّلاق بذلك[٨]، فإن كان فعله عالماً بالتعليق ثم نسي الظِّهار عقب ذلك فأمسكها ناسياً له صار عائداً؛ لأنّ نسيانه الظِّهار عقب فعله عالماً به بعيدٌ نادر[٩]، هذا ما مشى عليه المصنّف، وأوَّلَ قول الروضة: [وإن علق][١٠] على فعل نفسه ونسي، فالمعروف في المذهب أنه عائد بأن المراد ونسي الظِّهار بعدما فعل المعلّق عليه وهو ذاكر، ورد توهّم بعضهم أنّ المراد ثم نسي الظِّهار قبل فعل المعلق [عليه][١١][١٢]، وإن

---

(١) في نسخة (ب): عليه.

(٢) مثبتة من نسخة (ب).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢٩٣/٧).

(٤) انظر: الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٠٤).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: إخلاص الناوي (٢٢/٣)

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢١).

(٨) انظر: إخلاص الناوي (٢٢/٣)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٠٤).

(٩) انظر: روض الطالب (٦٧٤/٢)، إخلاص الناوي (٢٢/٣)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٠٤)، أسنى المطالب (٢٩٣/٧).

(١٠) في الأصل: واعلق، والمثبت من (ب).

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(١٢) انظر: روضة الطالبين (٢٤٧/٦)، إخلاص الناوي (٢٢/٣)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٠٤).

كان ذلك هو ظاهر عبارتها كأصلها[١] كما يشهد له قولهما بعد:"ورأي البغوي وغيره تخريج المسألة على على حنث الناسي والجاهل"[٢]، فإنّ محلّ النِّسيان هنا قبل الفعل، لكن الأوجه ما مشى [٦/ل٢٦/ب] [عليه][٣] المصنِّف، ولذا تبعه عليه شيخنا وغيره[٤]، نعم تأويله السابق فيه تعسّفٌ، فالأَولى إبقاء العبارة العبارة على ظاهرها وادّعاء ضعفها أخذاً من استحسانهما -وتبعهما البلقيني وغيره- التخريجَ على حنث النَّاسي، بعد قولهما: "المعروف في المذهب أنه عائد"[٥].

وعدل المصنِّف عن قول أصله: "فإن أمسكها بلا قطع" إلى "فإن لبث" إلى آخره لإيهام عبارته الاحتراز عن الإمساك مع القطع، وهو محالٌ؛ إذ الإمساك ضد القطع[٦].

ثم اشتراط اللبث المذكور محلّه في زوجة غير رجعية، أمّا الرجعية فإنما يحصل العود فيها بأن يراجعها كما قال: **(أو راجع)** من طلقت ولو قبل الظِّهار وإن لم يمسكها بعد الرجعة[٧]، بخلاف إسلام المرتدّ عقب الظِّهار فليس عوداً حتى يمسكها بعده فيكون الإمساك عوداً، والفرق أنّ الرجعة إمساك في ذلك النكاح، مع أنّ القصد بها استجلاب[٨] البضع، وهو مخالفٌ للوصف بالإسلام والتحريم بعد الردّة تبديل للدين الباطل بالحق، والحِلُّ تابعٌ له فلا يحصل به إمساك[٩].

---

(١) انظر: فتح العزيز (٢٧٤/٩)، روضة الطالبين (٢٤٧/٦)، المهمات (٤٧٧/٧)، إخلاص الناوي (٢٢/٣)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٠٤).

(٢) انظر: التهذيب (١٦٠/٦)، فتح العزيز (٢٧٤/٩)، روضة الطالبين (٢٤٧/٦).

(٣) مثبتة من نسخة (ب).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٢٧٥/١٤)، الأنوار لأعمال الأبرار (١٤/٣)، إخلاص الناوي (٢٢/٣)، أسنى المطالب (٢٩٣/٧)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٠٥).

(٥) انظر: فتح العزيز (٢٧٤/٩)، روضة الطالبين (٢٤٧/٦)،كفاية النبيه (٢٧٥/١٤)، الأنوار لأعمال الأبرار (١٤/٣)، أسنى المطالب (٢٩٣/٧).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢١)، إخلاص الناوي (٢٢/٣)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٠١).

(٧) انظر: فتح العزيز (٢٧٣/٩)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٠٥)، أسنى المطالب (٢٩٣/٧)، مغني المحتاج (٤٦٦/٣).

(٨) في نسخة (ب): استحلال.

(٩) انظر: فتح العزيز (٢٧٣/٩-٢٧٤)، إخلاص الناوي (٢١/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٠/ب/٦٣٢]، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٠٥)، أسنى المطالب (٢٩٣/٧)، مغني المحتاج (٤٦٧/٣).

هذا كلّه في الظِّهار الذي ليس بمؤقت، أمّا المؤقت فالعود فيه إنما يكون بالوطء في المدّة كما قال: **(أو وطئ)** المظاهر منها أي غيّب حشفته أو قدرها مِن فاقدها **(في)** ظهار **(مؤقت)**؛ لأنّ الحرمة مؤقتة بوقت معيّن، فيحتمل أن يكون الإمساك لِما بعد المدّة لا للوطء فيها فلا يقع مخالفاً للوصف بالتحريم فإذا وطئ بانَ أنّ الإمساك للوطء، فتحقق مخالفته للوصف بالتحريم[1].

وبحث البلقيني أنّ الظِّهار المقيّد بالمكان كالمؤقت، وبنى على ذلك أنه لا يكون عائداً فيه إلا بالوطء في ذلك المكان، فإذا وطئها فيه حَرُم [٦/ل٢٧/أ] وطؤها مطلقاً حتى يكفّر. واعتُرِض قوله: " فإذا.. " إلى آخره بأنّه على طريقته في المؤقت بالزمان، وأمّا على ما قاله الأئمة من أنه إذا انقضت المدّة لم يحرم فكذا في المكان لا يحرم إذا كان في غيره[2].

وحيث حصل العودُ باللبث، أو الرجعة، أو الوطء في الأحوال السابقة **(حرمت)** عليه زوجته التي ظاهر منها أي حرم عليه التمتع بها حتى يحرم عليه استدامة الوطء في الأخيرة، فيلزمه المبادرة بالنزع كما في: إن وطئتك فأنت طالق؛ لحرمة الوطء قبل التكفير [أو][3] انقضاء المدّة، واستمرارُ الوطءِ وطءٌ[4].

ثم الذي جزم به القاضي، ورجحه الرافعي في الصغير أنها في الحرمة عليه هنا **(كحائض)** فيما مرّ فيها، فيحرم عليه التمتع بما بين السرّة والركبة فقط؛ لأنّ الظِّهار معنى لا يحل بالملك كالحيض[5]، لكن الذي حكاه عن الأكثرين، ورجحه في المنهاج جواز ما عدا الجماع[6]، وعلى الأوّل بحث الأذرعي حرمةَ نحو

---

(١) انظر: المهذب (٤/٤١٨)، فتح العزيز (٩/٢٧٦)، إخلاص الناوي (٣/٢١)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٠/ب/٦٣٢][ل٢٧١/أ/٦٣٣]، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل(ص١٠٥-١٠٦)، أسنى المطالب (٧/٢٩٤)، مغني المحتاج (٣/٢٦٦-٢٦٨)، نهاية المحتاج (٧/٨٨-٨٩).

(٢) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧١/أ/٦٣٣]، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٢٩٤)، مغني المحتاج (٣/٤٦٨)، نهاية المحتاج (٧/٨٩)، حاشية القليوبي على كنز الراغبين (٤/٣٠).

(٣) في الأصل: و، والمثبت من (ب).

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/٢٧٧)، روضة الطالبين (٦/٢٤٨-٢٤٩)، كنز الراغبين مع حواشيه (٤/٣٠)، أسنى المطالب (٧/٢٩٤)، مغني المحتاج (٣/٤٦٨)، نهاية المحتاج (٧/٨٩).

(٥) انظر: فتح العزيز (٩/٢٦٧)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/١٤)، إخلاص الناوي (٣/٢١)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧١/أ/٦٣٣]، أسنى المطالب (٧/٢٩١)، مغني المحتاج (٣/٤٦٧).

(٦) انظر: فتح العزيز (٩/٢٦٧)، منهاج الطالبين (ص٤٣٦)، روضة الطالبين (٦/٢٤٤)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٠٦)، أسنى المطالب (٧/٢٩١)، مغني المحتاج (٣/٤٦٧).

القُبْلة على من حركت شهوته كما في الصوم[١]، ويلزمه جريان ذلك في الحائض، وكلامهم صريح في ردِّه، وفارق الصوم بأنه يحتاط له أكثر، وبأنّ من تلبّس بعبادة حرم عليه التسبُّب في قطعها، وهذا المعنى ليس موجوداً فيهما.

ثم هذا التحريم يمتدّ (**حتى**) تنقضي المدّة في المؤقت، خلافاً للبلقيني ومن تبعه في قوله: بامتداد الحرمة إلى التكفير فيه أيضاً، وظاهر المتن يوافقه، وذلك إذ لا معنى للتحريم بعد ارتفاع الظِّهار بانقضائها، وزعمه أنّ هذا يلزم عليه زيادة شرط ليس في القرآن، مردودٌ بأنه يجوز/[٢] أن يستنبط من النصِّ معنى يخصِّصه أو (**يكفِّر**)[٣] بخصلة مما يأتي[٤]؛ لأنّه تعالى أوجب التكفير [٦/ل٢٧/ب] في الآية قبل الوطء حيث قال في الإعتاق والصوم: ﴿ قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[٥]، ويقدّر مثله في الإطعام حملاً للمطلق على المقيّد[٦]، وصحّ وصحّ أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها: "لا تقربها حتى تكفِّر"[٧].

وإذا انقضت المدّة ولم يكفّر حلّ الوطء لارتفاع الظِّهار، وتبقى الكفارةُ في الذمّة[٨]، فعُلِم أنّ المؤقت يخالف المطلق في أنّ العود فيه بالوطء، وفي حلّ الوطء الأول، وفي أنّ التحريم بالوطء[٩] الأول يمتدّ إلى التكفير أو انقضاء المدّة[١٠].

---

(١) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٢١/٧).

(٢) [ل١٢٠/ب/أ].

(٣) في نسخة (ب): وحتى يكفِّر في المطلق.

(٤) انظر: فتح العزيز (٢٧٧/٩)، روضة الطالبين (٢٤٩/٦)، مغني المحتاج (٤٦٨/٣)، نهاية المحتاج (٨٨/٧).

(٥) سورة المجادلة، آية (٣).

(٦) انظر: فتح العزيز(٢٦٦/٩)،الإسعاد/ السماعيل(ص١٠٦)، أسنى المطالب(٢٩١/٧)،مغني المحتاج (٤٦٧/٣).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه عن عكرمة، كتاب الطَّلاق، باب في الظِّهار، بلفظ: "فاعتزلها حتى تكفِّر"، (ص٣٣٧) (ص٣٣٧) برقم ٢٢٢١، وابن ماجة في سننه عن ابن عباس، كتاب الطَّلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفِّر، (ص٣٥٧) برقم ٢٠٦٥، والترمذي في سننه عن ابن عباس، كتاب الطَّلاق واللعان، باب المظاهر يواقع قبل أن يكفِّر، وقال: حسن صحيح غريب (ص٢٨٥) برقم ١١٩٩. وحسّن إسناده الحافظ في الفتح (٥٣٦/٩).

(٨) انظر: فتح العزيز (٢٧٧/٩)، روضة الطالبين (٢٤٩/٦)، مغني المحتاج (٤٦٨/٣).

(٩) في نسخة (ب): بعد الوطء.

(١٠) انظر: فتح العزيز (٢٧٦/٩-٢٧٧)، روضة الطالبين (٢٤٨/٦-٢٤٩)، أسنى المطالب (٢٩٥/٧)، مغني المحتاج (٤٦٨/٣).

**الحكم الثاني:**

وجوب الكفّارة على المظاهر، وهي بالظِّهار مع العود، وقيل: العود شرط، وقيل: بالعود فقط، والأوّل هو الموافق لظاهر الآية(١)، واعتمده الزركشي وغيره؛ لموافقته لترجيحهم لزومَ كفارة اليمين بها مع الحنث، وعلى كلٍّ فإنما (**يجب**) عليه بالعود للآية كما مرّ(٢)، وهل وجبت على الفور أو التراخي؟ فيه خلاف يأتي.

والتَّصريح بالوجوب(٣) من زيادته(٤)، إذ قول أصله: "حرمت حتى يكفّر"(٥) إنما يفيد أنّ غاية التحريم التكفير، ولا يلزم منه وجوبه(٦) إلا بمراعاة ما بيَّنه(٧) في الحجّ من [أنّ](٨) الكفّارة التي سببها العدوان واجبة على الفور(٩)، وتستمر الحرمة حتى يكفّر(١٠).

وتجب الكفارة (**ولو**) مات أحدهما، أو (**أبان**)ها بعد ذلك بطلاق، أو فسخ (**وجدّد**) نكاحها بعد البينونة سواء أقلنا بعود الحنث أم لا؛ لاستقرار الوجوب بالعود، وإنما انبنى عود الظِّهار مع أحكامه على قولي عود الحنث، فيما لو طلّقها عقب الظِّهار ثم جدّد نكاحها [بالعود](١١)؛ لأنّ نكاحها(١٢) الأول لم

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: (والذينَ يُظاهِرونَ مِنْ نِسائِهم ثُمَّ يَعودُونَ لِمَا قالُوا ) الآية. المجادلة، آية (٣).

(٢) انظر: فتح العزيز (٢٦٨/٩-٢٦٩)، روضة الطالبين (٢٤٥/٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧١/ب/٦٣٣]، [ل٢٧١/ب/٦٣٣]، أسنى المطالب وحاشية الرملي (٢٩١/٧-٢٩٢)، مغني المحتاج (٤٦٥/٣).

(٣) في نسخة (ب): بالوجود.

(٤) انظر: إخلاص الناوي (٢٠/٣)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٠٧).

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٢)، إخلاص الناوي (٢٢/٣)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٠٧).

(٦) انظر: إخلاص الناوي (٢٢/٣)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٠٧).

(٧) في نسخة (ب): ما قدَّمه.

(٨) مثبتة من نسخة (ب).

(٩) انظر: الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٠٧)، الغرر البهية (٣١٥/٤).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٢٦٦/٩)، روضة الطالبين (٢٤٤/٦)، إخلاص الناوي (٢١/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٠/أ/٦٣٢]، الغرر البهية (٣١٤/٤).

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(١٢) في نسخة (ب): النكاح.

يحصل منه إمساك يترتب عليه التحريم، وهذا التحريم حاصل في النِّكاح الأول[١]، **(أو ملكها)** [٦/ل٢٨/أ] بنحو شراء، أو هبة، كما إذا طلّقها ثلاثاً ثم اشتراها؛ إذ لا يحلّ له قبل التحليل، وقيل: يحلّ بالملك[٢]، وتعبيره بملكها أعمّ من تعبير أصله باشتراها[٣].

**(وتتعدد)** الكفَّارة **(بتعدُّدِ محلّ)** وهو الزوجة، وإن لم يتعدد لفظ الظِّهار[٤]، فلو قال لزوجاته الأربع: أنتنَّ عليّ كظهر أمّي، وعاد فيهنّ جميعاً لزمه أربع كفارات لتعدُّد الظِّهار بتعدّدهنّ كما لو طلّقهنّ بكلمة واحدة فإنّه يقع عليهنّ جميعاً الطَّلاق، بخلاف ما لو حلف لا يكلّم جماعة، فكلّمهم لا تجب إلا كفارة واحدة؛ لأنّ الموجب لها ثَمّ الحنث، وهو متوقّفٌ على تكليم الجميع، وهنا الموجب العَودُ، وهو يحصل ولو بإمساك واحدة[٥].

ولو قال لهنّ: أنتنّ عليّ حرام، ونوى تحريم العين، أو أطلق وجبت كفارة واحدة، كما اعتمده الشيخان في الطَّلاق؛ لتنزُّل اللفظ منزلة اليمين[٦]، وقيل: تجب أربع كفّارات وهو ما نقلاه هنا عن الإمام وأقرّاه[٧]، واعتمده في الأنوار[٨]، ولو ظاهر منهنّ بأربع كلمات متوالية صار بظهار كلٍّ عائداً مما قبلها، ثم إن فارق

---

(١) انظر: فتح العزيز (٩/٢٧٥)، روضة الطالبين (٦/٢٤٨)، إخلاص الناوي (٣/٢١)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧١/ب/٦٣٣]، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٠٧-١٠٨)، أسنى المطالب (٧/٢٩٣-٢٩٤)، مغني المحتاج (٣/٤٦٧).

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/٢٧٥)، روضة الطالبين (٦/٢٤٨)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/١٤)، إخلاص الناوي (٣/٢١)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧١/ب/٦٣٣]، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٠٧-١٠٨)، أسنى المطالب (٧/٢٩٤)، العباب المحيط (٣/١١٩).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٢)، إخلاص الناوي (٣/٢٠).

(٤) على القول الجديد، وهو الأصح. انظر: الحاوي الكبير (١٠/٤٣٨)، المهذب (٤/٤١٩)، نهاية المطلب (١٤/٤٩٤)، فتح العزيز (٩/٢٧٨)، روضة الطالبين (٦/٢٤٩)، إخلاص الناوي (٣/٢١)، مغني المحتاج (٣/٤٦٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٠/٤٣٨)، نهاية المطلب (١٤/٤٩٤)، فتح العزيز (٩/٢٧٨-٢٧٩)، روضة الطالبين (٦/٢٤٩-٢٥٠)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/١٥)، إخلاص الناوي (٣/٢١)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧١/ب/٦٣٣]، الإسعاد/السماعيل (ص١٠٨-١٠٩)، أسنى المطالب (٧/٢٩٥)، مغني المحتاج (٣/٤٦٨).

(٦) انظر: فتح العزيز (٨/٥٢٣)، روضة الطالبين (٦/٣٠)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٠٩).

(٧) انظر: فتح العزيز (٩/٢٧٩)، روضة الطالبين (٦/٢٥٠).

(٨) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٣/١٥).

فارق الرابعة لزمه ثلاث كفارات، وإلا فأربع[١].

**(و)** يتعدّد أيضاً بتعدّد **(لفظ)** إن **(انفصل)** عمّا قبله بغير نحو سكتة تنفسٍ، أو عيّ، وإن لم يتعدّد المحلّ[٢].

ولو قال لزوجته: أنتِ كظهر أمّي، ثم أعاده بعد فصله، تعدّدت الكفارة بحسب تعدّده مع العود، وإن لم يقصد التعدّد، فيجب بالتكرار مرة في الأربع ثمان كفّارات، وفي الواحدة كفّارتان، ولا يُقبل منه هنا دعوى إرادة التأكيد للفصل[٣]، كما في تنجيز الطَّلاق لما مرّ فيه، **(أو)** إن **(قصد تعدداً)** باللفظ المتعدد، المتعدد، وإن اتّصل فحينئذ يتعدّد [٦/ل٢٨/ب] حكمه كما في الطَّلاق[٤]، وفي نسخةٍ بالبناء للفاعل[٥]، أمّا إذا لم يقصد تعدّداً؛ بأن كرّر اللفظ ووصل قاصداً التأكيد، ولم يختلف اللفظ كما مرّ نظيره في الطَّلاق، خلافاً لما يوهمه كلام الحاوي[٦]، أو لم يقصد شيئاً فلا تعدّد[٧]، خلافاً لما يوهمه كلام كلام الحاوي أيضاً في الثانية[٨]، وفارقت نظيرها في الطَّلاق بقوته بإزالة الملك[٩]، ولأنّ له عدداً محصوراً، والزوج مالكٌ له، فإذا كرّره فالظاهر انصرافه إلى ما يملكه[١٠]، وفي هاتين الحالتين لا يكون التكرار عوداً؛ لأنّ الكلمات المذكورة كالكلمة الواحدة بخلافه في الحالة الأولى، أعني ما إذا نوى

---

(١) انظر: الوسيط (٤٢/٦)، فتح العزيز (٢٧٩/٩)، روضة الطالبين (٢٥٠/٦)، روض الطالب (٦٧٤/٢)، أسنى المطالب (٢٩٥/٧)، مغني المحتاج (٤٦٨/٣-٤٦٩).

(٢) انظر: فتح العزيز (٢٨٠/٩)، روضة الطالبين (٢٥٠/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (١٥/٣)، إخلاص الناوي (٢٢/٣)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٠٨)، أسنى المطالب (٢٩٥/٧)، مغني المحتاج (٤٦٩/٣).

(٣) انظر: فتح العزيز (٢٨٠/٩)، روضة الطالبين (٢٥٠/٦)، الديباج للزركشي (٨٦٠/٢)، إخلاص الناوي (٢٢/٣)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٠٩).

(٤) انظر: فتح العزيز (٢٧٩/٩-٢٨٠)، روضة الطالبين (٢٥٠/٦)، إخلاص الناوي (٢١/٣-٢٢)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٠٩).

(٥) كما في نسخة (ب): قُصِدَ تعددٌ.

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٢)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١١٠).

(٧) انظر: فتح العزيز (٢٧٩/٩-٢٨٠)، روضة الطالبين (٢٥٠/٦)، إخلاص الناوي (٢٢/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٢/أ/٦٣٤]، أسنى المطالب (٢٩٥/٧)، مغني المحتاج (٤٦٩/٣)، نهاية المحتاج (٨٩/٧).

(٨) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٢)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٠٩).

(٩) انظر: فتح العزيز (٢٨٠/٩)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٢/أ/٦٣٤]، أسنى المطالب (٢٩٥/٧).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٢٨٠/٩)، أسنى المطالب (٢٩٥/٧)، مغني المحتاج (٤٦٩/٣).

الاستئناف[١].

ولو كرّر تعليق الظِّهار بدخول الدار مثلاً بنيّة التأكيد لم يتعدّد، وإن فرّقه، إلا بنيّة الاستئناف تعدد فرّقه أم لا، ووجبت [الكفّارات كلها][٢] بعود واحد بعد الدخول ما لم يطلقها عقبه[٣]، وإن أطلق لم يتعدّد،كما جزم به صاحب الأنوار[٤]، ونظّره البلقيني بالظِّهار المنجّز[٥]، ولِمَا أفتى به النووي مِن أنَّه كرر كرر تعليق الطَّلاق بالدخول وأطلق وقع عليه طلقة واحدة[٦]، ولو قصد بالبعض تأكيداً وبالبعض استئنافاً أُعطي كلٌّ منهما حكمه[٧].

(**وكفّارته**) أي الظِّهار من الكفر، وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب[٨].

وهل وجبت الكفارة جبراً للخلل أو زجراً عن العود للإثم ؟ رُجِّح الأول؛ بأنها عبادة تفتقر للنية[٩]، ومنه يؤخذ أنّ الكلام في المسلم، وأنها وجبت على الكافر زجراً[١٠]، على أنّ المراد بما مرّ، أن المغلّب فيها

---

(١) انظر: فتح العزيز (٩/٢٧٩-٢٨٠)، روضة الطالبين (٦/٢٥٠)، أسنى المطالب (٧/٢٩٥).

(٢) في الأصل: الكفارة كلها، والمثبت من (ب).

(٣) انظر: التهذيب (٦/١٦٢)، فتح العزيز (٩/٢٨١)، كفاية النبيه (١٤/٢٨٨)، روض الطالب (٢/٦٧٥)، أسنى أسنى المطالب (٧/٢٩٥-٢٩٦)، مغني المحتاج (٣/٤٦٩).

(٤) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٣/١٥)، أسنى المطالب (٧/٢٩٦). وصاحب الأنوار هو: جمال الدين يوسف بن بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي، قيل في الثناء عليه: شيخ المشرق في عصره، مصنّف الأنوار في الفقه، توفي سنة ٧٧٩هـ. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣/١٣٨)، الدرر الكامنة (٦/٢٥٨)، الأعلام للزركلي (٨/٢١٢).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٧/٢٩٦)، حاشية العبادي على الغرر البهية (٤/٣١٥).

(٦) انظر: فتاوى النووي (ص٢٠٢)، أسنى المطالب (٧/٢٩٦).

(٧) انظر: مغني المحتاج (٣/٤٦٩)، نهاية المحتاج (٧/٨٩).

(٨) انظر: النظم المستعذب (٢/١٨٣)، لسان العرب،باب الكاف (كفر) (٥/١٤٧)، المصباح المنير، مادة: كفر (٢/٥٣٥)، أسنى المطالب (٧/٢٩٩)، مغني المحتاج (٣/٤٧٠)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٨٢).

(٩) انظر: النجم الوهاج (٨/٦٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٣/أ/٦٣٥]، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٤٢)، مغني المحتاج (٣/٤٧٠)، نهاية المحتاج (٧/٩٠)، حاشية الجمل (٤/٤١٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/١٧)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٨/١٨٨).

(١٠) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٣/أ/٦٣٥]، حاشية الجمل (٤/٤١٣)، حاشيتي العبادي والشرواني على تحفة المحتاج (٨/١٨٨).

[ماذا][١]، وإلا فكلا المعنيين موجود فيها[٢]، ومِن ثم كان الأوجه أنَّها فيما فيه إثمٌ لا يرفع الإثم من أصله، بل يقطع دوامه، وهذا هو المراد بسترها له[٣].

ككفّارة (**قتلٍ و**)كفّارة (**وطءٍ**) مكلّف أوقعه [٦/ل٢٩/أ] في (**رمضان**) بشروطه السابقة مرتّبة/[٤] في الأولى والأخيرة بين خصالٍ ثلاث، وفي الثانية بين خصلتين[٥]؛ لآيتي الظِّهار والقتل[٦]، وخبرِ المجامع في في رمضان[٧]، وفاته مِن أصله ما دلّت عليه عبارته من حصر المرتبة في الثلاثة المذكورة[٨].

فالخصلة الأولى في الكلّ (**عتق رقبة**) كاملة[٩] للنصّ[١٠] والإجماع[١١]، (**مؤمنة**) بمباشرة أو تبعية أصل، أو دار، أو سابٍ[١٢] للنَّص في كفَّارة القتل، وقياساً عليه في غيرها،أو للمُطْلَق على المقيّد[١٣].

---

(١) غير واضحة في كلّ النسخ، ويبدو أنها: ماذا.

(٢) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٣/أ/٦٣٥]، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٨٨/٨).

(٣) انظر: حاشية أبي الضياء الشبراملسي على نهاية المحتاج (٩٠/٧)، حاشية الجمل (٤١٣/٤).

(٤) [ل١٢٠/ب/ب].

(٥) انظر: الوسيط (٤٧/٦)، أسنى المطالب (٢٩٩/٧)، مغني المحتاج (٤٧١/٣).

(٦) يشير إلى قوله تعالى: (والذينَ يُظاهِرونَ مِنْ نِسائِهِم ثُمَّ يَعودُونَ لِمَا قالُوا ) الآية. المجادلة، آية (٣).
وإلى قوله تعالى: (وَمَا كانَ لمؤمنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤمِناً إِلَّا خَطَأً) الآية. النساء، آية (٩٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء (ص٣٨٢) برقم ١٩٣٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (ص٤٥٢) برقم٢٥٩٥، كلاهما عن أبي هريرة.

(٨) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٢)، إخلاص الناوي (٢٣/٣).

(٩) انظر: الوسيط (٤٧/٦)، المهمات (٤٨٢/٧)، الأنوار لأعمال الأبرار (١٧/٣)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١١٣)، الغرر البهية (٣١٥/٤)، العباب المحيط (١٢٤/٣).

(١٠) انظر: سورة المجادلة، آية (٣).

(١١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١١٨)، مراتب الإجماع (ص٨١)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١١٣).

(١٢) السّاب: مأخوذ من السبي، وهو الأسر، والمراد به هنا: صغار العدو الكافر المحارب يؤخذون في الحرب. انظر: القاموس المحيط، فصل السين (ص١٢٩٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣١٥)، روض الطالب (٦٧٦/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص٢٤٠).

(١٣) انظر: الوسيط (٤٧/٦)، فتح العزيز (٢٩٥/٩-٢٩٦)، روضة الطالبين (٢٥٥/٦-٢٥٦)، إخلاص الناوي (٢٣/٣)، الغرر البهية (٣١٥/٤)، مغني المحتاج (٤٧١/٣)، نهاية المحتاج (٩٢/٧).

ويسنّ أن لا يكفِّر إلا بمكلَّفٍ خروجاً من الخلاف[١]، وإنّما أجزأ الصغير [هنا][٢] كالمجنون دون الغرّة؛ لأنّها حقّ آدمي، ولأنّ غرّة الشيء خياره[٣]، ومرَّ في الحجر أنّه لا يصحّ إسلام الصغير[٤]، وسيأتي في الردّة ما يُعلم منه أنه يصحّ الإسلام بالعجمية وبإشارة أخرس مفهمة، لا بلغةٍ لُقّنها وهو لا يفهمها، فإنما يجزيه عتق من أسلم بلغة يعرفها هو أو يترجمها له ثقة، ولا يُشترط تعدده؛ لأنه خبرٌ[٥].

**(تامّة رقٍّ)** كمدبَّر[٦]، ومعلّق عتقه بصفة؛ لنفوذ تصرّفه فيهما، ومحلّه أن نُجَّزَ عتق كل منهما عن الكفارة، الكفارة، أو علّقه بصفة أخرى وجدت قبل الأولى، ولو علّقه عنها بدخولٍ -مثلاً- ثم كاتبه فدخل أجزأ، إن وجدت الصفة بغير اختيار المعلّق، كما اقتضى كلام الرافعي ترجيحه؛ نظراً لوقت التعليق، كما لو علّق عتقه بصفة توجد في الصحة، وقد توجد في المرض فوجدت في المرض بغير اختيار المعلق، فإنه يعتق من رأس المال؛ نظراً لذلك، وكحامل وإن استثنى حملها لبطلان استثنائه فيتبعها[٧]، وخرج " بتامّة الرقّ "

---

(١) انظر: الأم (٧٠٦/٦)، بحر المذهب (٢٧٠/١٠)، أسنى المطالب (٣٠١/٧)، مغني المحتاج (٤٧١/٣)، نهاية المحتاج (٩٢/٧)، حاشية الجمل (٤١٦/٤).

(٢) مثبتة من نسخة (ب).

(٣) انظر: فتح العزيز (٢٩٦/٩)، روضة الطالبين (٢٥٦/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (١٧/٣)، أسنى المطالب (٣٠١/٧)، مغني المحتاج (٤٧١/٣)، نهاية المحتاج (٩٢/٧).

(٤) انظر: بحر المذهب (٢٧١/١٠)، روض الطالب (٦٧٦/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٣/أ/٦٣٥]، أسنى أسنى المطالب (٣٠١/٧).

(٥) انظر: فتح العزيز (٢٩٦/٩-٢٩٧)، العجاب في شرح اللباب /تحقيق: مجدي القعود (ص٨٧٤) روضة الطالبين الطالبين (٢٥٦/٦-٢٥٧)، الأنوار لأعمال الأبرار (١٧/٣)، روض الطالب (٦٧٦/٢)، إخلاص الناوي (٢٤/٣)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١١٤-١١٥)، أسنى المطالب (٣٠١/٧)، العباب المحيط (١٢٤/٣).

(٦) المدبَّر: مأخوذ من الدبر، وهو الرقيق الذي عُلِّق عتقهُ على موت سيّده، والموت دبر الحياة. انظر: الصحاح، فصل الدال (دبر) (٦٥٥/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٤٤)، معجم لغة الفقهاء (ص٤١٨).

(٧) انظر: فتح العزيز (٣٠٤/٩)، العجاب في شرح اللباب /تحقيق: مجدي القعود (ص٨٧٨-٨٧٩) روضة الطالبين الطالبين (٢٦٣/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (١٨/٣)، روض الطالب (٦٧٧/٢)، أسنى المطالب (٣٠٤/٧)، مغني المحتاج (٤٧٣/٣-٤٧٤)، نهاية المحتاج (٩٥/٧).

مستولدته[(١)]، ومكاتبه[(٢)][(٣)] كتابة صحيحة[(٤)]، وسيأتيان.

ولا يجزئ أيضاً من يعتق عليه [٦/ل٢٩/ب] بالملك كأصله أو فرعه، فلو قال لسيّدِ قريبه[(٥)]: اعتق[(٦)] عن كفارتي بكذا، فاعتقه عنه عتق، واستحقّ المال، ولم يجزه عنها[(٧)]، ولا [مشترى][(٨)] بشرط العتق كما قدّمه في البيع؛ لاستحقاقهما العتق بجهة أخرى[(٩)]، ولا موصى بمنفعته أبداً، أو مدة معيّنة، ولا مستأجر؛ مستأجر؛ لعجزهما عن الكسب لنفسهما، وللحيلولة بينهما وبين منافعهما[(١٠)]، وبهذا فارق المريض الذي يرجى برؤه والصغير[(١١)]، ولو بقي من مدّة الوصية، أو الإجارة [زمنٌ][(١٢)] لا يقابل بأجرة، أجزأ[(١٣)] عتقُه

---

(١) الاستيلاد: مأخوذ من الولد، وهو وطء الأمة المملوكة ابتغاء الولد منها. انظر: طلبة الطلبة، مادة: ولد (ص٦٤)، التعريفات (ص٢٢)، التعاريف للمناوي (ص٥٠)، معجم لغة الفقهاء (ص٦٧).

(٢) في نسخة (ب): ومكاتبته.

(٣) المكاتبة: مأخوذ من الكتابة، هو الرقيق يكاتب على نفسه يؤديه، فإذا أداه عتق. انظر: مجمل اللغة لابن فارس، فارس، مادة: كتب (ص٧٧٨)، طلبة الطلبة، مادة: كتب (ص٦٤)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٧٧).

(٤) انظر: فتح العزيز (٣٠٢/٩)، روضة الطالبين (٢٦١/٦)، الديباج في توضيح المنهاج (٨٦٢/٢)، إخلاص الناوي (٢٦/٣)، روض الطالب (٦٧٧/٢)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١١٥)، أسنى المطالب (٣٠٣/٧)، مغني المحتاج (٤٧٣/٣).

(٥) في نسخة (ب): قريب.

(٦) في نسخة (ب): اعتقه.

(٧) انظر: فتح العزيز (٣٠٣/٩)، منهاج الطالبين (ص٤٣٨)، روضة الطالبين (٢٦١/٦)، إخلاص الناوي (٢٦/٣)، كنز الراغبين (٢٣/٤)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١١٥)، أسنى المطالب (٣٠٥/٧)، مغني المحتاج (٤٧٣/٣).

(٨) في الأصل: يشتري، والمثبت من (ب).

(٩) انظر: فتح العزيز (٣٠٣/٩)، روضة الطالبين (٢٦٢/٦)، كفاية النبيه (٢٩٧/١٤)، الأنوار لأعمال الأبرار (١٨/٣)، إخلاص الناوي (٢٦/٣)، أسنى المطالب (٣٠٥/٧).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٣٠٤/٩)، روضة الطالبين (٢٦٢/٦)، إخلاص الناوي (٢٦/٣)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١١٥)، أسنى المطالب (٣٠٥/٧)، مغني المحتاج (٤٧٤/٣).

(١١) انظر: المهمات (٤٨٥/٧)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٥-١٦)، أسنى المطالب (٣٠٥/٧)، مغني المحتاج (٤٧٤/٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب(٢٠/٤).

(١٢) في الأصل: من، والمثبت من (ب).

(١٣) في نسخة (ب): أجزأه.

حينئذ على ما بحث[١] وإنما يجزئ عتق المؤمنة الكاملة الرقّ إن (**لم تُشب**) هي – يعني إعتاقها – (**بعوض**) يرجع للمعتق، فلو أعتق قِنّاً عن كفارته بعوض منه، أو من غيره كشرط أن يعمل له كذا، وقع عتقه تبرعاً؛ لأنه لم يجرِّد القصد لها، بل قصد معها العوض، ولا يقبل قوله: لم أرد العوض؛ لأنّ قرينة ذِكره تكذبه[٢][٣]، أما عوض يبذله المعتق لتحصيل العتق فلا يضر، فلو قال لغيره: أعتق قنّك عنّي على كذا، ناوياً به الكفّارة أجزأه[٤].

(**و**) يشترط — أيضاً – سلامتها من (**عيب مخلّ بعمل**)، بحيث يضرّ به إضراراً بيّناً، وإن لم يسلم عمّا يثبت الردّ في البيع ويمنع الإجزاء في[٥] الغرّة[٦]؛ لأن القصد هنا مِن عتق الرقيق تكميل حاله ؛ ليتفرغ [لوظائف][٧] الأحرار من العبادات وغيرها، وذلك إنما يحصل بقدرته على كفايته، وإلا صار كلّاً على الناس، والقصد ثَمّ المالية ؛ فاعتبروا[٨] في كلّ محلّ ما يناسبه كما اعتبروا في عيب الأضحية ما ينقص اللحم، وفي عيب النّكاح ما يخلّ بالتمتع[٩].

(١) انظر: الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١١٦)، حاشية الشربيني على الغرر البهية (٣١٨/٤)، حاشية الجمل (٤١٨/٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٠/٤).

(٢) في نسخة (ب): تكذيبه.

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٠٨/٩-٣٠٩)، روضة الطالبين (٢٦٦/٦)، إخلاص الناوي (٢٥/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٣/ب/٦٣٥]، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١١٦)، أسنى المطالب (٣٠٦/٧)، مغني المحتاج (٤٧٤/٣).

(٤) انظر: الوسيط (٥٣/٦)، فتح العزيز (٣١٠/٩)، روضة الطالبين (٢٦٦/٦-٢٦٧)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١١٦-١١٧)، مغني المحتاج (٤٧٤/٣).

(٥) سقط من نسخة (ب) قوله : "الإجزاء في".

(٦) الغرَّة: دية الجنين إذا سقط ميتاً، عبد أو أمة. انظر: مجمل اللغة لابن فارس، باب الغين (غر) (ص٦٨١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٥٠)، المصباح المنير، مادة: غرر (٤٤٤/٢)، التعريفات (ص١٦١)، معجم لغة الفقهاء (٣٢٩).

(٧) في الأصل: من وظائف، والمثبت من (ب).

(٨) في نسخة (ب): فاعتبروه.

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٤٩٢/١٠)، التهذيب (١٦٨/٦)، فتح العزيز (٢٩٩/٩-٣٠٠)، الديباج للزركشي (٨٦١/٢)، إخلاص الناوي (٢٥/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٣/ب/٦٣٥]، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١١٧)، أسنى المطالب (٣٠١/٧)، الغرر البهية (٣١٥/٤-٣١٦)، نهاية المحتاج (٩٢/٧).

والمخلّ بالعمل (**كهرمٍ**)[(١)] يمنع من العمل، فلا يجزئ شيخ، ونحيف يعجزان عنه[(٢)]، (**وعمى**) فلا يجزئ عتق الأعمى[(٣)]، وإن أبصر بعدُ؛ لتحقّق [٦/ل٣٠/أ] اليأس، وعروضُ البصر نعمة جديدة، بخلاف المرض[(٤)] فيما يأتي، واستشكله شيخنا بقولهم: لو ذهب بصره بجناية، فأخذ ديّته ثم عاد استُردّت؛ لأنّ العمى المحقّق لا يزول[(٥)]، ويمكن أن يُجاب عنه بأنّ الدية ثَمَّ إنما أُخذت في مقابلة فوات المنفعة، وبالعود بان أنْ لا [فوات][(٦)].

ومعنى قولهم: "لا يزول"؛ أي: عادة، فهي قاضية [بأنّ][(٧)] عوده دليل على بقائه، فنظروا ثَمَّ لذلك؛ لفقد لفقد المعنى الذي أُخذت الدية لأجله[(٨)] كما تقرر، وهنا القصد تحقُّق قدرتهِ على الكسب عند [العتق][(٩)] لما مرّ، فإذا أقدم على عتقه مع تحقّق عجزه وقع عتقه تطوعاً، ثم إذا أبصر احتمل أن بصره كان باقياً نظراً للعادة، واحتمل حدوثه نظراً للإمكان، فلم يمكن انقلاب عتقه عن الكفارة لعدم تحقق سببه[(١٠)]، [وواضح][(١١)] أن الكلام في عمى[(١٢)] أجمع الأطباء عليه، وأنه لا يمكن زواله بالعلاج؛

---

(١) الهرم: هَرِمَ هرَماً من باب تَعِبَ، فهو هَرِمٌ: كَبُرَ في السن وضعف. انظر: مجمل اللغة لابن فارس، مادة: هرم (ص٩٠٣)، المصباح المنير، مادة: هرم (٦٣٧/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٩٤).

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٠٠/٩)، روضة الطالبين (٢٥٩/٦)، أسنى المطالب (٣٠٣/٧)، مغني المحتاج (٤٧٢/٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢٦٠/٦)، الأنوار (١٧/٣)، أسنى المطالب (٣٠٢/٧)، مغني المحتاج (٤٧٢/٣).

(٤) انظر: النجم الوهاج (٦٦/٨)، أسنى المطالب (٣٠٢/٧)، العباب المحيط (١٢٤/٣)، مغني المحتاج (٤٧٢/٣)، نهاية المحتاج (٩٤/٧).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٣٠٢/٧)، الغرر البهية (٣١٧/٤)، مغني المحتاج (٤٧٢/٣)، نهاية المحتاج (٩٤/٧)، حاشية الجمل (٤١٧/٤).

(٦) في الأصل: فوت، والمثبت من (ب).

(٧) في الأصل: فإن، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣٠٢/٧)، حاشية الشربيني على الغرر (٣١٧/٤)، نهاية المحتاج (٩٤/٧)، حاشية الجمل (٤١٧/٤).

(٩) في الأصل: القذف، والمثبت من (ب).

(١٠) انظر: نهاية المحتاج (٩٤/٧).

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(١٢) في نسخة (ب): أعمى.

لأنّ هذا هو الذي يتحقّق فيه اليأس، فاندفع قول الإسعاد: [في دعوى تحقّق][١] اليأس في العمى، نظر.. إلى آخره[٢].

ويجزئ أعور لم يضعف بصر سليمته ضعفاً يخلُّ بالعمل، وإلا لم يجزِ كما في الأم[٣]، وإنما لم يجز في الأضحية؛ لأن العور ينقص قوة الرعي ويورث الهزال[٤]، ولو أبصر بعينيه إبصاراً ضعيفاً يخلّ بالعمل، فكالأعمى[٥].

**(وجنون غالب)** فلا يجزئ مجنون إفاقته أقلُّ من جنونه[٦]، ومثله مَن إفاقته أكثر، إذا كان يعقبها ضعف يمنعه العمل زمناً، إذا انضمّ إلى زمن الجنون كان أكثر من زمن الإفاقة، كما قاله المصنِّف[٧] كالأذرعي[٨] كالأذرعي[٨] أخذاً من طريقة استحسنها النَّووي[٩]، بخلاف مَن إفاقته أكثر ولم يعقبها ما ذكر واستوى الأمران[١٠]، وبخلاف المُغْمَى عليه/[١١]؛ لأنّ زوال الإغماء أرجى من [٦/ل٣٠/ب] زوال الجنون وإن اطّردت العادة بتكرّره في أكثر الأوقات[١٢].

---

(١) في الأصل: وفي تحقق، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٢٣).

(٣) انظر: الأم (٧١١/٦)، روضة الطالبين (٢٦٠/٦)، أسنى المطالب (٣٠٣/٧).

(٤) انظر: فتح العزيز (٣٠٠/٩)، إخلاص الناوي (٢٥/٣)، أسنى المطالب (٣٠٣/٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤٩٢/١٠)، روضة الطالبين (٢٦٠/٦)، السراج على نكت المنهاج (١٦/٧)، النجم الوهاج (٦٦/٨)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٣/ب/٦٣٥].

(٦) انظر: التهذيب (١٧٠/٦)، فتح العزيز (٢٩٩/٩)، روض الطالب (٦٧٦/٢)، أسنى المطالب (٣٠١/٧)، مغني مغني المحتاج (٤٧٢/٣).

(٧) انظر: روض الطالب (٦٧٦/٢)، إخلاص الناوي (٢٥/٣)، أسنى المطالب (٣٠٢/٧)، مغني المحتاج (٤٧٢/٣).

(٨) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٣٧/٧-٣٨)، أسنى المطالب (٣٠٢/٧).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٤٩٣/١٠)، روضة الطالبين (٢٥٩/٦)، أسنى المطالب (٣٠٢/٧).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٢٩٩/٩)، روضة الطالبين (٢٥٨/٦)، قوت المحتاج للأذرعي (٣٨/٧)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١١٨-١١٧)، أسنى المطالب (٣٠٢/٧)، مغني المحتاج (٤٧٢/٣)، نهاية المحتاج (٩٣/٧).

(١١) [ل١٢١/ب/أ].

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٩٣/١٠)، روضة الطالبين (٢٥٩/٦)، أسنى المطالب (٣٠٢/٧)، الغرر البهية (٣١٦/٤)، نهاية المحتاج (٩٤/٧).

ولا يشترط إعتاق الرقبة دفعةً بل يجزئ (**ولو**) وقع العتق في (**دفعتين**) أو دفعات، كأن أعتق معسر عنها نصف قِنٍّ في ملكه ثم ملك باقيه وأعتقه عنها، كما لو أطعم على دفعات[١]، فإن لم ينوها عند إعتاق الباقي، لم يجزه عنها، وقيل يجزئ مطلقاً[٢]، ولا تصح الإشارة إليه بـ(لو) هي للأولوية[٣].

(**و**) لا يشترط -أيضاً- وقوع كمال العتق في رقبة واحدة، بل يجزئ إعتاق يحصل بجملته التخليص من الرقّ، ولو كان العتق (**باقي**) جماعة يبلغ بمجموعه رقبة، لكن يشترط كونهم (**عتقاء**) - بالمدّ جمع عتيق[٤]- أي كون ذلك [الباقي][٥] منهم حراً فلو أعتق عنها نصف قِنّ ثم أعتق نصف آخر أو ثلثه وسدس آخر أجزأ على الأصحّ، إن كان باقيهما أو باقيهم حرّاً، بخلاف ما إذا كان كلّه أو بعضه قِنّاً فلا يجزئ على الأصحّ -أيضاً-؛ لأنَّ مقصود العتق من التخليص من الرقّ حصل في الأوّل دون الثاني[٦]، نعم إنْ ملك النِّصف الآخر ثم أعتقه عنها أجزأه[٧]، وتعبيره [بعتقاء][٨] فيه تجوّز كما أشرتُ إليه فإنَّهم فإنَّهم قبل عتق الباقي ليسوا إلا عتقاء [البعض][٩] لا مطلقاً، وبحث الزركشي: أنه لو كان باقي أحدهما فقط في الصورة الأولى حراً أجزأ[١٠] أيضاً؛ لحصول استقلال المبعّض بإعتاق نصفه مع إعتاق نصف رقيق

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٠٤/٩)، روضة الطالبين (٢٦٣/٦)، إخلاص الناوي (٢٧/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٣/ب/٦٣٥]، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١١٨)، أسنى المطالب (٣٠٥/٧).

(٢) والأصح عدم الإجزاء. انظر: فتح العزيز (٣٠٤/٩)، روضة الطالبين (٢٦٣/٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٣/ب/٦٣٥] الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١١٨)، الغرر البهية (٣١٦/٤).

(٣) انظر: الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١١٨).

(٤) العتق: عتق العبد عتقاً، وجمعه عتقاء، وعتاقة العبد: خرج من الرق. انظر: طلبة الطلبة، مادة: عتق (ص٦٣)، القاموس المحيط، فصل العين (العتق) (ص٩٠٦)، معجم لغة الفقهاء (ص٧٤).

(٥) في الأصل: التنافي، والمثبت من (ب).

(٦) انظر: فتح العزيز (٣٠٤/٩-٣٠٥)، روضة الطالبين (٢٦٣/٦)، إخلاص الناوي (٢٧/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٣/ب/٦٣٥][ل٢٧٤/أ/٦٣٦]، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١١٨-١١٩)، أسنى المطالب (٣٠٥/٧)، مغني المحتاج (٤٧٤/٣).

(٧) انظر: فتح العزيز (٣٠٤/٩)، روضة الطالبين (٢٦٣/٦)، أسنى المطالب (٣٠٥/٧).

(٨) في الأصل: بعتاقية، والمثبت من (ب).

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(١٠) انظر: الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١١٩)، أسنى المطالب وحاشية الرملي (٣٠٥/٧)، الغرر البهية (٣١٦/٤)، مغني المحتاج (٤٧٤/٣)، نهاية المحتاج (٩٦/٧).

زيادة[1]، لكن كلامهم ينازعه في ذلك، ووجهه عدم حصول استقلالهما، إذ إعتاق نصف الرقيق لم يحصل به استقلال فأُلغي؛ لأنَّ شرط نفوذ العتق عن الكفّارة حصول الاستقلال به[2]، ثم رأيته في الإسعاد رجَّح عدم الإجزاء[3] [٦/ل٣١/أ] أيضاً ووجهه بما يوافق ما ذكرته.

**(و)** لا يشترط إفراد كلّ كفّارة برقبة، فيجزئ إعتاق **(عبدين لكفّارتين)** مثلاً **(بإشاعة)** على الأصح[4]، فيجزئ عتق قِنَّينِ نصفهما عن ظهار[5] وباقيهما عن قتل مثلاً، أو ثلثاً[6] أحدهما وثلث الآخر عن الأولى[7] والباقي عن الثانية[8]، كما أفادته عبارته دون عبارة أصله[9]؛ لأنه لم يخرج عن الإشاعة[10]. ثم المنقول عن الأكثرين [ أن العتق يقع كما أفادته عبارته][11][12]، وعن نصّ الأم [أنه][13] يعتق عبد

---

(١) انظر: الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١١٩)، أسنى المطالب وحاشية الرملي (٣٠٥/٧)، مغني المحتاج (٤٧٤/٣)، نهاية المحتاج (٩٦/٧).

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٠٤/٩-٣٠٥)، روضة الطالبين (٢٦٣/٦)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١١٩)، أسنى المطالب (٣٠٥/٧).

(٣) انظر: الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١١٩).

(٤) انظر: إخلاص الناوي (٢٧/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٤/أ/٦٣٦]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٢٠).

(٥) في نسخة (ب): ظهاره.

(٦) في نسخة (ب): ثلاثاً.

(٧) في نسخة (ب): الأول.

(٨) انظر: إخلاص الناوي (٢٧/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٤/أ/٦٣٦]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٢٠).

(٩) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٢).

(١٠) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٤/أ/٦٣٦].

(١١) مابين المعقوفين في الأصل: كما أوقعه، والمثبت من (ب).

(١٢) وقد حُكِيَ هذا في العزيز والروضة أحد وجهين دون ترجيح. انظر: فتح العزيز (٣٠٥/٩)، روضة الطالبين (٢٦٤/٦)، المهمات (٤٧٨/٧)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٤/أ/٦٣٦]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٢٠)، أسنى المطالب وحاشية الرملي (٣٠٥/٧)، مغني المحتاج (٤٧٤/٣)، نهاية المحتاج (٩٦/٧).

(١٣) مثبتة من نسخة (ب).

كامل لكلّ كفارة ويلغو تعرّضه للتجزئة[١]، واعتمده الأسنوي[٢]، وتظهر فائدتهما فيما لو ظهر أحدهما معيباً أو مستحقاً، فعلى الأول لا يجزئ، وعلى الثاني يجزئ عن أحدهما[٣].

وقد يفهم من المثال وكلام المصنِّف، أنه لو قال: أعتقت نصفكما عن ظهار وباقيكما عن قتل لا يجزئ بالنِّسبة للظِّهار، وهو محتملٌ؛ لأنَّ العتق عنه كان مع بقاء رقٍّ باقيهما، بخلاف ما لو قال: أعتقتكما نصفكما عن ظهار وباقيكما عن قتل[٤].

ويجزئ العتق عن الكفّارة (و) لو كان المعتق عنها (**شركاً لموسر**)، إن (**نوى**) حينئذ (**كله**) أي المشترك (**لها**) أي للكفّارة[٥]؛ بأن يعتق نصيبه عنها وينوي حينئذ صرف عتق نصيب الشريك أيضاً إليها سواء أوجّه العتق إلى نصيبه أو إلى الجميع على الأصحّ، فإن لم ينو[٦] صرف ذلك، انصرف إليها نصيبه فقط، فتكمل[٧] عليه ما يوفّي رقبة[٨]، وقيل: لا يجزئ عتق المشترك؛ لأنه إذا أعتق نصيبه صار عتق الباقي مستحقاً فهو كأمّ الولد[٩]، وردّوه بأنّ سبب استحقاق العتق في الباقي إعتاق نصيبه، وقد اقترن به به الكفارة، فكان عتقه تبعاً لعتق الأول [٦/ل٣١/ب] وإذا تبعه في أصل العتق جاز أن يتبعه[١٠] في الوقوع عن الكفّارة، وعتق المستولدة لم تقترن النية بسبب العتق، وليس نفوذه فيها بالتبعيّة[١١].

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٠٦/٩)، روضة الطالبين (٢٦٤/٦)، المهمات (٤٨٧/٧)، أسنى المطالب (٣٠٦/٧).

(٢) انظر: المهمات (٤٧٨/٧)، أسنى المطالب (٣٠٦/٧).

(٣) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٤/أ/٦٣٦]، أسنى المطالب (٣٠٦/٧).

(٤) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٤/أ/٦٣٦]، حاشية ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج (١٩٤/٨)، حاشية قليوبي على كنز الراغبين (٢٤/٤).

(٥) في نسخة (ب): الكفارة.

(٦) سقط من نسخة (ب).

(٧) في نسخة (ب): فيكمل.

(٨) انظر: فتح العزيز (٣٠٦/٩)، إخلاص الناوي (٢٧/٣)، شرح الإرشاد للجوجري[ل٢٧٤ /أ/٦٣٦]، الإسعاد/ الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٢٠)، أسنى المطالب (٣٠٦/٧)، مغني المحتاج (٤٧٤/٣).

(٩) انظر: الوسيط (٥٢/٦)، فتح العزيز (٣٠٦/٩)، روضة الطالبين (٢٦٤/٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٤/أ/٦٣٦]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٢٠).

(١٠) في الأصل: يبيعه، والمثبت من (ب).

(١١) انظر: الوسيط (٥٢/٦)، فتح العزيز (٣٠٦/٩)، كفاية النبيه (٣٠١/١٤)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٤/أ-ب/٦٣٦].

ويجزئُ تامّ الرقِّ **(و)** لو كان **(مَنْ)**؛ أي: قناً **(غُصِبَ)**، [أو][١] أبق[٢]، وإن لم يقدر على انتزاعه، أو ردّه ردّه لقدرته على منافع نفسه، ويشترط -كما يعلم من كلامه الآتي- العلم بحياته ولو بعد الإعتاق[٣]، لا لا علمُه بعتق نفسه، وقيل: لا يجزئ المغصوب مطلقاً، وقيل: إن قدر على الهرب أجزأ، وإلا توقَّف[٤] الإجزاء على القدرة[٥].

ويجزئ تامّ الرقّ أيضاً **(و)** لو كان مَن أي قناً **(رُهِن[٦])** فنفذ عتقه، **(و)** من أي [قناً][٧] **(جنى فنفذ)** **فنفذ)** عتقه، بأن كان المعتق موسراً فيهما لنقله حقهما إلى البدل، بخلاف ما إذا كان معسراً، ومحلّ إجزائه بما إذا لم يعتقه بمال عن كفَّارة[٨] [غيره][٩]، وإلا لم يجزِ؛ لأنه بيع[١٠]، ومثله كما بحثه الأسنوي، الأسنوي، الإعتاق عن غيره بلا عوض، فيمتنع؛ لأنه هبة لنحو المرهون[١١].

---

(١) في الأصل: و، والمثبت من (ب).

(٢) أبق: مأخوذ من: أبق العبد أبقاً فهو آبق، وهو هروب العبد من سيده. انظر: تهذيب اللغة، باب القاف والباء (أبق) (٢٦٥/٩)، المصباح المنير، مادة: أ بق (٢/١)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٥).

(٣) في نسخة (ب): العتق.

(٤) في نسخة (ب): يوقف.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤٧٥/١٠)، فتح العزيز (٣٠٧/٩)، روضة الطالبين (٢٦٥/٦-٢٦٦)، الأنوار (١٨/٣)، (١٨/٣)، إخلاص الناوي (٢٧/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٢٠-١٢١)، أسنى المطالب (٣٠٦/٧)، الغرر البهية (٣١٧/٤)، مغني المحتاج (٤٧٣/٣).

(٦) الرهن: رهن الشيء يرهن رهوناً ثبت ودام، ورهنته المتاع بالدين رهناً حبسته به فهو مرهون، وهو حبس الدين بالعين. انظر: طلبة الطلبة، مادة: رهن (ص١٤٦)، المصباح المنير، مادة: رهن (٢٤٢/١)، التعريفات (ص١١٣).

(٧) في الأصل: عتقاً، والمثبت من (ب).

(٨) في نسخة (ب): كفارته.

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(١٠) انظر: المهمات (٤٨٥/٧)، الأنوار لأعمال الأبرار (١٨/٣)، أخلاص الناوي (٢٧/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٤/ب/٦٣٦]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٢٠-١٢٢)، أسنى المطالب (٣٠٥/٧)، الغرر البهية (٣١٧/٤)، مغني المحتاج (٤٧٣/٣)، حاشية الجمل (٤١٨/٤).

(١١) انظر: المهمات (٤٨٥/٧-٤٨٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٤/ب/٦٣٦]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٢٢).

وشمل كلامُه[١] متحتِّمَ القتل، بنحو محاربةٍ لم يُقدّم للقتل فيجزئ؛ لأنّه قد يتأخّر القتل عنه، وقد ترجع البيّنة، بخلاف من قُدّم [له][٢]؛ فإنه[٣] يُقتل غالباً، فإن لم يُقتل كان كمريض لا يُرجى برؤه أعتقه فبرئ[٤]، وإجزاء مَن ذكر (كـ)إجزاء قنٍّ (**شرف**) على الهلاك، فيجزئ عتقه إن عاش؛ لأنّ المنع كان بناء على ظنٍّ قد بان خلافه[٥]، ولا نظر لعدم الجزم بالنيّة هنا؛ لأنّ أمرها في هذا الباب أسهل منه في غيره؛ بدليل عدم وجوب التعيين، على أنهم اغتفروا التردّد للضرورة في الصوم والصلاة، فهذا أولى[٦].

(**و**) كإجزاء [قنٍّ][٧] (**مرجوٍّ**) برؤه، فيجزئ عتقه وإن (**مات**)؛ لقيام الرجاء عند الإعتاق، واتّصالُ الموت به قد يكون لعلّة أخرى[٨].

(**وكذا**) يجزئ (**من خرس**[٩]) [٦/ل٣٢/أ] حال كونه (**مفهماً**) إشارته لغيره، وفاهماً إشارة غيره، أخذاً من مجموع عبارة التنبيه الموافقة لعبارة المصنِّف/[١٠] وأصله، وعبارة الشيخين الموافقة لما زدته[١١]، وما في الإسعاد من فهم التنافي بين العبارتين و[أن] الأولى ما في التنبيه[١٢]، فيه نظر، وكذلك قول المصنِّف:

---

(١) في نسخة (ب): كلامهم.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) في نسخة (ب): لأنه.

(٤) انظر: فتح العزيز (٣٠٠/٩)، روضة الطالبين (٢٥٩/٦)، المهمات (٤٨٦/٧)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٤/ب/٦٣٦]، أسنى المطالب (٣٠٤/٧)، مغني المحتاج (٤٧٤/٣).

(٥) على الأصح من الوجهين. انظر: فتح العزيز (٣٠٠/٩)، روضة الطالبين (٢٥٩/٦)، إخلاص الناوي (٢٧/٣)، (٢٧/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٢٣)، الغرر البهية (٣١٧/٤)، مغني المحتاج (٤٧٢/٣-٤٧٣).

(٦) انظر: حاشية الشربيني على الغرر (٣١٧/٤).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٨) على الأصح من الوجهين. انظر: فتح العزيز (٣٠٠/٩)، روضة الطالبين (٢٥٩/٦)، إخلاص الناوي (٢٧/٣)، (٢٧/٣)، الغرر البهية (٣١٧/٤)، مغني المحتاج (٤٧٢/٣-٤٧٣).

(٩) الخرس: خَرِسَ الإنسانُ خرساً، مُنِعَ الكلام خلقةً، فهو أخرس. انظر: تهذيب اللغة، باب الكاف والباء مع الميم الميم (١٦٣/١٠)، المصباح المنير، مادة: خرس (١٦٦/١)، معجم لغة الفقهاء (ص٥٠).

(١٠) [ل١٢١/ب/ب].

(١١) انظر: التنبيه (ص١٨٧)، الحاوي الصغير (ص٥٢٢)، فتح العزيز (٣٠٠/٩)، روضة الطالبين (٢٦٠/٦)، إخلاص الناوي (٢٧/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٢٤)، أسنى المطالب (٣٠٣/٧).

(١٢) انظر: التنبيه (ص١٨٧)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٢٤).

الظَّاهر [تلازم][١] المعنيين، فمن فهم الإشارة [أفهم][٢] بها[٣]، نعم إن حُمل ذلك على التلازم في الغالب كان متجهاً[٤]، أمّا من أفهم[٥] ولا يَفْهم كذلك فلا يجزئ[٦].

[و][٧] كالأخرس المفهم الأصمّ[٨]، وإن لم يسمع؛ لقدرته على الاكتساب[٩]، ومقطوع الأذنين، والأنف[١٠]، وأقرع[١١]، وأبرص[١٢]، وخصيّ[١٣]، وأخشم[١٤][١٥]، وأعوج الكوع[١٦][١٧]،

---

(١) في الأصل: يلازم، والمثبت من (ب).

(٢) في الأصل: وأفهم، والمثبت من (ب).

(٣) انظر: إخلاص الناوي (٢٨/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٢٤)، أسنى المطالب (٣٠٣/٧).

(٤) انظر: الغرر البهية (٣١٧/٤).

(٥) في نسخة (ب): من لا يفهم.

(٦) انظر: فتح العزيز (٣٠٠/٩)، روضة الطالبين (٢٦٠/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٢٤).

(٧) مثبتة من نسخة (ب).

(٨) الأصم: مأخوذ من الصمم، يقال: صُمَّتِ الأُذُنُ صَمَمَاً، بطُل سمعُها، وقيل: انسداد الأذن، وثقل السمع. انظر: تهذيب اللغة، باب الصاد والميم (٨٨/١٢)، المصباح المنير، صمم (٣٤٧/١)، القاموس المحيط (ص١١٣٠).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٤٩٤/١٠)، فتح العزيز (٣٠٠/٩)، روضة الطالبين (٢٦٠/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (١٧/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٢٣)، أسنى المطالب (٣٠٣/٧)، مغني المحتاج (٤٧٢/٣).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٤٩٣/١٠)، التهذيب (١٦٨/٦)، فتح العزيز (٣٠١/٩)، روضة الطالبين (٢٦٠/٦).

(١١) انظر: التهذيب (١٦٨/٦)، فتح العزيز (٣٠٠/٩)، روضة الطالبين (٢٦٠/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (١٧/٣)، أسنى المطالب (٣٠٣/٧)، مغني المحتاج (٤٧٢/٣).

(١٢) أبرص: مأخوذ من البَرَص، وهو داءٌ يصيب الجسم، وهو أبيض. انظر: الصحاح، باب الصاد (برص) (١٠٢٩/٣)، القاموس المحيط، باب الصاد (برص) (ص٦١٣)، معجم لغة الفقهاء (ص١٠٦).

(١٣) انظر: التهذيب (١٦٨/٦)، فتح العزيز (٣٠١/٩)، روضة الطالبين (٢٦٠/٦)، مغني المحتاج (٤٧٢/٣).

(١٤) أخشم: مأخوذ من الخيشوم، أقصى الأنف، وهو داءٌ يصيب الأنف يُفقِد الشم. انظر: تهذيب اللغة، باب الخاء والشين (خشم) (٤٦/٧)، المصباح المنير، مادة: خشم (١٧٠/١) القاموس المحيط، فصل الخاء (١١٠٢).

(١٥) انظر: التهذيب (١٦٨/٦)، فتح العزيز (٣٠١/٩)، روضة الطالبين (٢٦٠/٦)، مغني المحتاج (٤٧٢/٣).

(١٦) الكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام، والأكوع: المعوج الكوع. انظر: الصحاح، فصل الكاف (كوع) (١٢٧٨/٣)، المصباح المنير، مادة: كوع (٥٤٤/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٨٦).

(١٧) انظر: المهمات (٤٨٥/٧)، الأنوار لأعمال الأبرار (١٨/٣)، روض الطالب (٦٧٧/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٢٥)، أسنى المطالب (٣٠٣/٧)، العباب المحيط (١٢٤/٣).

ولئيم[١]، وكاذب[٢]، وفاسق[٣]، وذو جرح مندمل[٤]، أو غير مخوف[٥]، ومن لا يحسن صنعة[٦]، وأحمق[٧][٨]، وضعيف الرأي[٩] وأجذم[١٠][١١]، ومجبوب[١٢]، ورتقاء، وقرناء[١٣]، ومفقود الأسنان، وولد زنا، وضعيف بطش[١٤]، ولو اجتمعت هذه الأوصاف كلها في واحدٍ أجزأ أيضاً[١٥]، كما اقتضاه

---

(١) انظر: المهمات (٧/٤٨٥)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/١٧)، أسنى المطالب (٧/٣٠٣). واللئيم: يطلق على الشحيح، والدنيء النّفْس، والمهين، ونحوهم؛ لأن اللؤم ضد الكرم. انظر: مجمل اللغة، باب اللام واللف (لام) (ص٨٠٠)، المصباح المنير، مادة: لوم (٢/٥٦٠).

(٢) انظر: المهمات (٧/٤٨٥)، أسنى المطالب (٧/٣٠٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٦/٢٦١)، روض الطالب (٢/٦٧٧)، أسنى المطالب (٧/٣٠٣)، مغني المحتاج (٣/٤٧٢). والفاسق: مأخوذ من الفسق، وأصله خروج الشيء عن الشيء على وجه الفساد، يقال: فسق الرجل، أي خرج عن طاعة الله، وطريق الحق. انظر: مجمل اللغة، باب الفاء مع السين (فسق) (ص٧٢١)، المصباح المنير، مادة: فسق (٢/٤٧٣)، القاموس المحيط، فصل الفاء (الفسق) (ص٩١٨).

(٤) اندمل الجرح: تراجع إلى البرء، وقارب الشفاء. انظر: المصباح المنير،دمل(١/١٩٩)، معجم لغة الفقهاء(ص٩٢). الفقهاء(ص٩٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٠/٤٩٣)، روض الطالب (٢/٦٧٧)، أسنى المطالب (٧/٣٠٣).

(٦) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٣/١٧)، روض الطالب (٢/٦٧٧)، أسنى المطالب (٧/٣٠٣)، مغني المحتاج (٣/٤٧٢).

(٧) الحمق: هو نقصان العقل، ويطلق على الذي يضع الشيء في غير موضعه، مع علمه بقبحه. انظر: مجمل اللغة، اللغة، باب الحاء والميم (حمق) (ص٢٥٢)، المهذَّب (٤/٤٢٥)، الحاوي الكبير (١٠/٤٩٣).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٠/٤٩٣)، فتح العزيز (٩/٢٩٩)، أسنى المطالب (٧/٣٠٣)، مغني المحتاج (٣/٤٧٢). (٣/٤٧٢).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٦/٢٦١)، المهمات (٧/٤٨٤)، الأنوار (٣/١٧)، أسنى المطالب (٧/٣٠٣).

(١٠) الجذام: هو داءٌ يصيب الجسم، فيقطع اللحم، ويسقطه. انظر: الصحاح، فصل الجيم (جذم) (٥/١٨٨٤)، المصباح المنير، مادة: جذم (١/٩٤)، معجم لغة الفقهاء (ص١٦١).

(١١) انظر: فتح العزيز (٩/٣٠١)، إخلاص الناوي (٣/٢٨)، أسنى المطالب (٧/٣٠٣)، مغني المحتاج (٣/٤٧٢).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (١٠/٤٩٣)، فتح العزيز (٩/٣٠١)، إخلاص الناوي (٣/٢٨).

(١٣) انظر: فتح العزيز (٩/٣٠١)، إخلاص الناوي (٣/٢٨)، أسنى المطالب (٧/٣٠٣).

(١٤) انظر: فتح العزيز (٩/٣٠١)، روضة الطالبين (٦/٢٦٠)، أسنى المطالب (٧/٣٠٣)، مغني المحتاج (٣/٤٧٢).

(١٥) وهو مقتضى نص الأم. انظر: الأم (٦/٧١٢)، حاشية الجمل (٤/٤١٦).

كلام الشيخين[١]، وزاد: كذا؛ لئلا يُتوهّم عطف ما بعدها على مدخول لو[٢]، فيقتضي أنه أولى بالحكم بالحكم مما قبله، أو أنّ فيه خلافاً.

(و)كذا يجزئ من (**قطع أصابع رجليه**) جميعها؛ لأنّ فقدها لا يخلّ بالعمل[٣]، بخلاف مفقود القدم[٤]، القدم[٤]، وأعرج لا يمكنه أن يتابع المشي؛ لإخلال ذلك بالعمل[٥].

(**و**)كذا يجزئ من قطع منه (**خنصر**[٦] **يد وبنصر**[٧]) يد (**أخرى**)؛ لأنّ فقدهما لا يخلّ بالعمل، بخلافه من يدٍ واحدة[٨]، وبخلاف من فقد مِن أصابع يده الإبهام[٩]، أو السبّابة[١٠]، أو الوسطى[١١]؛ لأنّ ذلك ذلك يخلّ بالعمل[١٢]، ولو عبّر بالفقد بدل القطع لكان أعمّ[١٣]، ويجزئ من قُطع منه (**أنملة**[١٤]) إصبع

---

(١) انظر: المحرر (ص٣٥١)، منهاج الطالبين (ص٤٣٨).

(٢) في نسخة (ب): أو.

(٣) انظر: المحرر (ص٣٥١)، منهاج الطالبين (ص٤٣٨)، روضة الطالبين (٢٥٩/٦)، مغني المحتاج (٤٧٢/٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٩٢/١٠)، منهاج الطالبين (ص٤٣٨)، مغني المحتاج (٤٧٢/٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير(٤٩٤/١٠)، فتح العزيز (٣٠٠/٩)، منهاج الطالبين (ص٤٣٨)، مغني المحتاج (٤٧٢/٣). (٤٧٢/٣).

(٦) الخِنصِر: بكسر الحاء والصاد، الإصبع الصغرى، وجمعها خناصِر. انظر: تهذيب اللغة، باب الخاء والصاد (خنصر) (٢٦٧/٧)، القاموس المحيط، فصل الخاء (خنصر) (ص٣٨٨)، معجم لغة الفقهاء(ص٢٠١).

(٧) البِنصِر: بكسر الباء والصاد، الإصبع التي تلي الخِنصِر، أو التي بين الوسطى والخِنصِر. انظر: تهذيب اللغة، باب باب الصاد والميم (بنصر) (١٩١/١٢)، المصباح المنير، مادة: بصر (٥٠/١)، معجم لغة الفقهاء (ص١١٠).

(٨) انظر: فتح العزيز (٣٠١/٩)، روضة الطالبين (٢٥٩/٦)، قوت المحتاج للأذرعي (٣٦/٧)، أسنى المطالب (٣٠٢/٧)، مغني المحتاج (٤٧٢/٣).

(٩) الإِبهام: بالكسر، أكبر أصابع اليد. انظر: طلبة الطلبة، مادة: بهم (ص١٦٤)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٠).

(١٠) السبَّابَة: هي الإصبع التي تلي الإبهام، سميت بذلك، قيل: لأنه يشار بها حال السب. انظر: تهذيب اللغة، باب السين والباء (السبابة)(٢٢٠/١٢)، المصباح المنير، مادة: سبب (٢٦٢/١)، معجم لغة الفقهاء (ص٢٣٩).

(١١) الوسطى: وهي بمعنى الأصبع المتوسطة بين الأصابع، أو هي التي تتوسط بين السبَّابة والبِنصِر. انظر: القاموس المحيط، فصل الواو (الوسطى) (ص٦٩٢)، معجم لغة الفقهاء (٥٠٢).

(١٢) انظر: فتح العزيز (٣٠١/٩)، روضة الطالبين (٢٥٩/٦)، إخلاص الناوي (٢٨/٣)، أسنى المطالب (٣٠٣/٧)، مغني المحتاج (٤٧٢/٣).

(١٣) وقد عُبِّر بالفقد في المنهاج. انظر: منهاج الطالبين (ص٤٣٨)، الإسعاد/ تحقيق: السماعيل (ص١٢٤).

(١٤) الأنملة: هي واحدة الأنامل، وهي رؤوس الأصابع، وقيل: العقدة من الأصبع. انظر: الصحاح، فصل النون

[٦/ل٣٢/ب]، أو أصابع (**غير إبهام**)، فيجزئ مفقود الأنامل العليا من غير الإبهام من يديه، أو يد واحدة؛ لأنّ الأصابع بعدها كأصابع قصيرة، فلا يخِلّ فقدها بالعمل، بخلاف مفقود أنملة من الإبهام؛ لأنها أنملتان فتختل منفعتها بذلك، أو أنملتين من غير الإبهام لذلك[١]، والأشلّ مما ذكر كالمقطوع[٢].

وعبارة الحاوي[٣] لا تفيد حكم ما لو تعددت الأنملة المفقودة من غير الإبهام[٤]،بخلاف قول المصنِّف: "غير إبهام"، فإنَّه يشمل الأصابع الأربعة الباقية، كما قرّرت به كلامه، وقول الإسعاد:"إنها ليست نصّاً في ذلك، إذ يحتمل أن يكون تقديرها وأنملة إصبع غير إبهام"[٥] يُرَدُّ بأنّه تخصيص للعامّ بلا دليل.

ويجزئ مولود انفصل (**لا جنين**) وإن تيقن وجوده بانفصاله لدون ستة أشهر من الإعتاق؛ لأنه لا يُعطى حكم الأحياء، ولذلك لا تجب فطرته[٦]، (**و**) لا (**أم ولد**[٧])، (**و**) لا (**مكاتب**)كتابة ملتبسة[٨] (**بصحّة**)، وإن لم يؤدّ شيئاً من النجوم[٩]؛ لنقص رقِّها[١٠]؛ باستحقاقها للعتق[١١]، وامتناع

---

(نمل) (١٨٣٦/٥)، المصباح المنير، مادة: نمل (٦٦٢/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص٩٤).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٩٣/١٠)، فتح العزيز (٣٠١/٩)، روضة الطالبين (٢٥٩/٦)، إخلاص الناوي (٢٨/٣)، أسنى المطالب (٣٠٢/٧-٣٠٣)، مغني المحتاج (٤٧٢/٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٩٣/١٠)، روضة الطالبين (٢٥٩/٦)، قوت المحتاج للأذرعي (٣٥/٧)، روض الطالب (٦٧٧/٢)، أسنى المطالب (٣٠٣/٧)، العباب المحيط (١٢٤/٣).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٢).

(٤) انظر: إخلاص الناوي (٢٨/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٢٥).

(٥) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٢٥).

(٦) انظر: فتح العزيز (٣٠١/٩)، روضة الطالبين (٢٦٠/٦)، إخلاص الناوي (٢٨/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٢٦)، أسنى المطالب (٣٠٣/٧).

(٧) أم ولد: هي الرقيق التي أصبحت أمّاً لولد سيِّدها. انظر: طلبة الطلبة، مادة: ولد (ص٦٤)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٠٣).

(٨) في نسخة (ب): متلبسة.

(٩) النجوم: هو القسط من الدين يؤديه المدين للدائن على دفعات في أوقات معيّنة. انظر: الصحاح، فصل النون (نجم) (٢٠٣٩/٥)، المصباح المنير، مادة: نجم (٥٩٤/٢)، القاموس المحيط فصل النون (النجم) (ص١١٦١)، معجم لغة الفقهاء (ص ١٤٧،ص٤٧٦).

(١٠) في نسخة (ب): رقهما.

(١١) في نسخة (ب): العتق.

بيعها[(١)]، بخلاف المكاتب كتابة فاسدة[(٢)]، ويقع عتقها[(٣)] تطوعاً، بناء على أنه إذا بطل الخصوص بقي العموم[(٤)]، ولو علّق عتق مكاتب عن الكفارة بعجزه لم يجز أيضاً؛ لأنه حين [علّق][(٥)] لم يكن بصفة الإجزاء، ومثله كافر، وجنين علق عتقهما بإسلام، أو ولادة[(٦)].

(و) لا يجزئ - أيضاً - قنٌّ (**مستمرٌّ فقدٍ**)، بأن غاب وانقطع خبره[(٧)]؛ لأنّ الوجوب متيقَّن، والمسقط مشكوك فيه[(٨)]، بخلاف الفطرة تجب للاحتياط[(٩)]، وقيّده ابن الرفعة كالإمام بما إذا انقطع خبره لا لخوف لخوف في الطريق، وإلا أجزأ قطعاً[(١٠)].

وخرج بمستمرّ الفقد، المصرّح به من زيادته، من [٦/ل٣٣/أ] علم بعد إعتاقه حياته عند الإعتاق، فإنه يتبين إجزائه عن الكفارة[(١١)].

---

(١) في نسخة (ب): بيعهما.

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٠٢/٩)، روضة الطالبين (٢٦١/٦)، إخلاص الناوي (٢٨/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٥/أ/٦٣٧]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٢٦-١٢٧)، أسنى المطالب (٣٠٣/٧-٣٠٤).

(٣) في نسخة (ب): عتقهما.

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣٠٤/٧).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) انظر: فتح العزيز (٣٠٢/٩-٣٠٣)، روضة الطالبين (٢٦١/٦)، إخلاص الناوي (٢٨/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٢٧)، أسنى المطالب (٣٠٤/٧).

(٧) انظر: الوسيط (٥٠/٦-٥١)، فتح العزيز (٣٠٧/٩)، روضة الطالبين (٢٦٥/٦)، إخلاص الناوي (٢٨/٣) الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٢٧)، الغرر البهية (٣١٧/٤)، مغني المحتاج (٤٧٣/٣).

(٨) انظر: الغرر البهية (٣١٧/٤)، أسنى المطالب (٣٠٦/٧)، مغني المحتاج (٤٧٣/٣)، نهاية المحتاج (٩٥/٧).

(٩) انظر: الوسيط (٥١/٦)، فتح العزيز (٣٠٧/٩)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٢٧)، الغرر البهية (٣١٧/٤)، أسنى المطالب (٣٠٦/٧)، مغني المحتاج (٤٧٣/٣-٤٧٤)، نهاية المحتاج (٩٥/٧).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٤١٤/٣)، كفاية النبيه (٢٩٦/١٤)، أسنى المطالب (٣٠٦/٧)، نهاية المحتاج (٩٥/٧).

(١١) انظر: فتح العزيز (٣٠٧/٩)، روضة الطالبين (٢٦٥/٦)، إخلاص الناوي (٢٨/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٢٧)، الغرر البهية (٣١٧/٤).

**الخصلة الثانية: الصوم.**

(**فإن تعسّرت**) الرقبة، أي تحصيلها؛ لفقدها، مع عدم توقّع وجودها، أو لفقد ثمنها فاضلاً عن كفايته، وكفاية مموّنه، أو لزيادته على ثمن المثل، ولم يتوقع وجود [شيء][(١)] بثمن المثل أخذاً مما قبله، صام[(٢)] ما يأتي؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ ﴾[(٣)].

قال الإمام: "قد اتّفقوا على ضرب توسّع في الباب"[(٤)]؛ [أي:][(٥)] حيث اعتبروا التعسّر دون التعذّر كما كما تقرّر[(٦)]، [وإن أشعر][(٧)] قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ ﴾[(٨)(٩)] بالتضييق[(١٠)].

والكلام في الرشيد[(١١)]، أمّا السفيه فلا يكفِّر بالمال[(١٢)]، على ما بحثه الأسنوي، أخذاً من قولهم: إنه كالمعسر[(١٣)]، حتى لو حلف وحنث كفّر بالصوم، لكن ردّ عليه البلقيني، بأنّ المعتمد أنّه يكفّر [هنا][(١٤)] بالمال كما في القتل والمُخرِج له وليُّه والنَّاوي هو، وأطال في بيان ذلك، وفرّق بأنّ الأيمان تتكرّر عادة، فلا يلزم من جعله كالمعسر فيها[(١٥)] جعله كذلك في الظِّهار؛ لأنه محرم، والمكلَّف يمتنع منه عادة، وبأنّ

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٩٦/١٠-٤٩٧)، الوسيط (٥٨/٦)، فتح العزيز (٣١٥/٩)، روضة الطالبين (٢٧٠/٦)، الأنوار (١٩/٣)، كفاية الأخيار (ص٥٥١)، إخلاص الناوي (٢٩/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٢٧).

(٣) سورة المجادلة، آية (٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥٥٨/١٤)، فتح العزيز (٣١٧/٩)، الغرر البهية (٣٢١/٤).

(٥) مثبتة من نسخة (ب).

(٦) انظر: الوسيط (٥٨/٦)، فتح العزيز (٣١٧/٩)، إخلاص الناوي (٢٩/٣)، أسنى المطالب (٣٠٨/٧).

(٧) في الأصل: وإن لم، والمثبت من (ب).

(٨) سورة المجادلة، آية (٤).

(٩) سقط من نسخة (ب).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٥٥٨/١٤)، فتح العزيز (٣١٧/٩)، الغرر البهية (٣٢١/٤).

(١١) انظر: روض الطالب (٦٧٨/٢)، أسنى المطالب (٣٠٨/٧).

(١٢) انظر: أسنى المطالب وحاشية الرملي (٣٠٨/٧-٣٠٩)، الغرر البهية (٣٢١/٤)، حاشية الجمل (٤٢١/٤).

(١٣) انظر: فتح العزيز (٧٩/٥)، المهمات (٤٩١/٧)، أسنى المطالب (٣٠٩/٧).

(١٤) مثبتة من نسخة (ب).

(١٥) في نسخة (ب): فيها كالمعسر.

زمن الصوم هنا يطول، فيتضرر بترك الوطء.

والمظاهر يتنقل بعجزه عن الصوم إلى الإطعام، فإذا لم يكفّر السفيه بالمال، وهو عاجز عن الصوم أدّى إلى إضراره بترك الوطء[(١)]، ولو تكلّف المعسر الإعتاق أجزأه[(٢)]، كما أفادته عبارة الحاوي[(٣)] فهي فهي أحسن.

والمعتبر في تعسّر الرقبة أن تكون (**حين شرع**)، فلا اعتبار في القدرة والعجز بحالة الوجوب، ولا بأغلظ الأحوال من الوجوب إلى الأداء، بل الاعتبار بحالة الأداء التي هي في الحقيقة حالة الشروع قياساً على سائر العبادات[(٤)]، وعليه فالواجب قبله أصل الكفارة، ولا يتعين[(٥)] [٦/ل٣٣/ب] خصلةٌ[(٦)]، وعليه أيضاً لو شرع معسر في الصوم فأيسر، أو عاجز عنه في الإطعام فقدر عليه، لم يلزمه الانتقال؛ لشروعه في البدل[(٧)]، فإن انتقل إليه كان أفضل، ووقع ما فعله تطوعاً[(٨)]، ولو عتق قِنٌّ لزمته الكفارة، وأيسر حال حال الأداء كان فرضه الإعتاق[(٩)].

ولا يكفِّر القِنُّ والمبعَّض[(١٠)] إلا بالصوم؛ لأنّ الأوّل/[(١١)] معسر، والثاني ليس أهلاً للولاء[(١٢)]، وللسيّد منع

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣٠٩/٧)، الغرر البهية (٣٢٠/٤)، حاشية الجمل (٤٢١/٤).

(٢) انظر: فتح العزيز (٣١٩/٩)، روضة الطالبين (٢٧٤/٦)، روض الطالب (٦٧٩/٢)، أسنى المطالب (٣١٢/٧). (٣١٢/٧).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٣).

(٤) على الأصح. انظر: فتح العزيز (٣١٨/٩)، روضة الطالبين (٢٧٣/٦)، إخلاص الناوي (٢٩/٣)، روض الطالب (٦٧٩/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٢٨)، أسنى المطالب (٣١٢/٧).

(٥) في نسخة (ب): تتعين.

(٦) انظر: فتح العزيز (٣١٨/٩)، روضة الطالبين (٢٧٣/٦)، أسنى المطالب (٣١٢/٧)

(٧) انظر: فتح العزيز (٣٢٠/٩)، روضة الطالبين (٢٧٤/٦)، الأنوار (٢٠/٣)، إخلاص الناوي (٢٩/٣)، روض الطالب (٦٧٩/٢))، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٢٩) أسنى المطالب (٣١٢/٧).

(٨) انظر: فتح العزيز (٣٢٠/٩)، روضة الطالبين (٢٧٤/٦)، أسنى المطالب (٣١٢/٧).

(٩) انظر: فتح العزيز (٣٢٠/٩-٣٢١)، روضة الطالبين (٢٧٤/٦)، إخلاص الناوي (٢٩/٣).

(١٠) المُبَعَّض: مأخوذ من بعض الشيء، أي جزأه، وهو العبد الذي عتق بعضه وبقي بعضه رقيقاً. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٣١،ص٤٠٠).

(١١) [ل١٢٢/ب/أ].

(١٢) انظر: فتح العزيز(٣٢٠/٩)، روضة الطالبين(٢٧٥/٦)، روض الطالب (٦٧٩/٢)، أسنى المطالب (٣١٢/٧).

الذكر منه؛ إن أضعفه عن خدمته، والأنثى الجانية؛ إن فوّت تمتّعه بها[(١)]، وتحليلهما، إن شرعا فيه بغير إذنه[(٢)]، نعم ليس له منعه [منه][(٣)] في كفّارة الظِّهار؛ لتضرّره بدوام التحريم[(٤)].

ويؤخذ من قوله: "حين شرع" أنّه لو نوى الصوم ثم طلب الرقبة فلم يجدها لم يجزئه إلا أن يجدّد النيّة في الليل بعد عدم الوجدان؛ لتقدّم تلك النيَّة على وقت جواز الصوم[(٥)].

وحذف قول أصله: "وللمعسر وقت الأداء"[(٦)]؛ لما أورد عليه من أنّ الموسر إذا فقد الرقبة حسّاً، أو شرعاً كذلك، ومن أنه إن أراد بالمعسر من لا يملك شيئاً، أو من لا يملك مالاً يخرجه عن المسكنة، ورد عليه من له غلّة تكفيه من غير أن يفضل شيء عن كفايته فإنه يكفِّر بالصوم[(٧)].

ويجاب عن الإيراد الأول: بأنّ الموسر المذكور معسرٌ حكماً، وعن الثاني: بأنّ مراده بالمعسر من له الانتقال إلى الصوم، فحينئذ لا يرد عليه شيء مما ذكر، ومع ذلك فعبارة المصنِّف أولى.

ولا يشترط فقد الرقبة حقيقة بل يكفي فقدها حقيقة كما مرّ، (**أو** شرعاً، بأنْ وجدها لكن (**احتاجها لمرض**)، أو زمانة[(٨)]، أو كِبَر، أو ضخامة تمنعه من خدمة نفسه، (**أو منصب**) يمنعه من ذلك، فلا يكلّف حينئذ إعتاقها لحاجته إليها، بخلاف ما إذا خلت [٦/ل٣٤/أ] عن ذلك، إذ لا يلحقه بعتقها ضرر شديد، وإنما يفوت نوع رفاهية[(٩)].

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٢٠/٩)، روضة الطالبين (٢٧٥/٦)، الأنوار (٢٠/٣)، إخلاص الناوي (٢٩/٣)، روض الطالب (٦٧٩/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٢٩)، أسنى المطالب (٣١٢/٧).

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٢٠/٩)، الأنوار (٢٠/٣)، أسنى المطالب (٣١٢/٧).

(٣) مثبتة من نسخة (ب).

(٤) انظر: فتح العزيز (٣٢١/٩)، روضة الطالبين (٢٧٥/٦)، إخلاص الناوي (٢٩/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٢٩)، أسنى المطالب (٣١٣/٧).

(٥) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٢١/٣)، أسنى المطالب (٣١٤/٧)، مغني المحتاج (٤٧٧/٣-٤٧٨).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٣)

(٧) انظر: إخلاص الناوي (٣٠/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٣٤-١٣٥).

(٨) الزمانة: مأخوذ من الزمن، ويطلق على المبتلى بمرض يدوم زماناً طويلاً. انظر: طلبة الطلبة، مادة: زمن (ص٥٠)، (ص٥٠)، المصباح المنير، مادة: زمن (٢٥٦/١)، معجم لغة الفقهاء (ص٢٣٣).

(٩) انظر: الوسيط (٥٨/٦)، فتح العزيز (٣١٤/٩-٣١٥)، روضة الطالبين (٢٧٠/٦)، إخلاص الناوي (٢٩/٣)، (٢٩/٣)، أسنى المطالب (٣٠٩/٧).

وإذا جاز له الانتقال للصوم (**صام شهرين**) هلاليين إن لم ينكسر الأول، وإلا أتمّه ثلاثين من الثالث؛ لتعذّر الرجوع فيه إلى الهلال كنظائره[١].

ويشترط كونهما (**بتتابع**[٢])؛ [أي: معه][٣] للآية[٤]، فإن فسد صوم يوم، ولو الأخير استأنفها[٥][٦]، وإن استأنفها[٥][٦]، وإن [كان][٧] الإفساد لعذر سفر، أو مرض، أو إكراه، أو رضاع، أو تخلل عيدِ نحرٍ، أو أو رمضان، ولو في صوم نحو أسير تحرّى فيه فغلط بظهور ما ذكر[٨]، بخلاف ما إذا كان بحيض، أو نفاس، أو جنون، أو مستغرق إغماء فإنه لا يؤثر؛ لأنّ كلاً من هذه الأربعة ينافي الصوم مع عدم الاختيار فيه من الصائم بخلاف غيرها[٩].

نعم من لها عادة في الطهر تمتد شهرين إذا شرعت في الصوم في وقت يتخلله الحيض انقطع التتابع كما في الروضة عن المتولي، وفي الشامل عن الأصحاب[١٠]، وحيث فسد انقلب صومه السابق نفلاً، إن كان الإفساد بعذر[١١]، وقول الأنوار:" ولا يكون ما مضى نفلاً"[١٢] محمول على الإفساد من غير عذر[١٣].

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٣٨٦/١٠-٣٨٧)، فتح العزيز (٣٢٣/٩)، روضة الطالبين (٢٧٦/٦)، إخلاص الناوي (٢٩/٣)، روض الطالب (٦٧٩/٢)، أسنى المطالب (٣١٤/٧)، مغني المحتاج (٤٧٨/٣).

(٢) في الأصل: متتابعين، والمثبت من (ب).

(٣) مثبتة من نسخة (ب).

(٤) يشير إلى قوله تعالى: (فَمَن لَّم يَجِد فَصِيَامُ شَهرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) المجادلة: آية (٤).

(٥) في نسخة (ب): استأنفهما.

(٦) انظر: البيان للعمراني (٣٨٧/١٠)، فتح العزيز (٣٢٣/٩)، روضة الطالبين (٢٧٦/٦)، إخلاص الناوي (٢٩/٣)، أسنى المطالب (٣١٤/٧)، مغني المحتاج (٤٧٨/٣).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٨) يقطع التتابع. انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٢١/٣)، روض الطالب (٦٧٩/٢-٦٨٠)،كفاية الأخيار (ص٥٥٣)، أسنى المطالب (٣١٤/٧-٣١٥)، العباب المحيط (١٢٧/٣)، مغني المحتاج (٤٧٨/٣).

(٩) انظر: فتح العزيز (٣٢٤/٩)، روضة الطالبين (٢٧٧/٦)، أسنى المطالب (٣١٤/٧)، مغني المحتاج (٤٧٨/٣).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٢٧٧/٦)، أسنى المطالب (٣١٥/٧)، مغني المحتاج (٤٧٨/٣).

(١١) انظر: إخلاص الناوي (٢٩/٣)، أسنى المطالب (٣١٤/٧)، مغني المحتاج (٤٧٨/٣).

(١٢) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٢١/٣).

(١٣) انظر: أسنى المطالب (٣١٤/٧)، مغني المحتاج (٤٧٨/٣).

ونسيان النيّة كتعمّد تركها، إذ النسيان ليس عذراً في ترك المأمور [به][(١)][(٢)]، بخلاف تركها ممن جنّ، أو أغمي عليه جميع الليل[(٣)]، ولا يضرّ وطؤه ليلاً، وإن عصى [بتقديمه][(٤)] على تمام التكفير[(٥)]، ولا بشكه بشكه في نية صوم يوم بعد فراغه منه، بخلاف نظيره في الصلاة؛ لأنها أضيق من الصوم[(٦)].

ولو صام رمضان بنية الكفارة وحدها، أو معه بطل صومه؛ لأنّ رمضان لا يصلح لغيره[(٧)]، ومتى شرع في في صوم الشهرين، حرم عليه القطع لغير عذر؛ إذ هما عبادة واحدة كصوم يوم[(٨)]، ولا تجب نيّة التتابع[(٩)] كما [٦/ل٣٤/ب] صرّح به أصله[(١٠)]، فعبارته أحسن؛ لأنه هيئة وشرط في العبادة وهما لا يجب التعرّض لهما في النية[(١١)]، وحذف المصنّف هذه من أصله، استغناء بما سنذكره من وجوب التعرض لنية الكفارة فقط.

وله الانتقال للصوم (**وإن ملك رأس مال**) يتّجر [فيه][(١٢)](**أو**) عقاراً أو حيواناً (**مشتغلاً**) أي يشتغل منه كفايته، لكن يشترط في كل منهما أن يكون بحيث (**لو يصرفه**) إلى تحصيل الرقبة (**تَمَسْكن**)؛ أي:

---

(١) مثبتة من نسخة (ب).

(٢) انظر: الوسيط (٦/٦٢)، فتح العزيز (٩/٣٢٣)، روضة الطالبين (٦/٢٧٧)، روض الطالب (٢/٦٧٩)، أسنى المطالب (٧/٣١٤)، مغني المحتاج (٣/٤٧٨).

(٣) انظر: بداية المحتاج (٣/٣٢٣)، أسنى المطالب (٧/٣١٤).

(٤) في الأصل: بتعاطيه، والمثبت من (ب).

(٥) انظر: الوسيط (٦/٦٢)، البيان للعمراني (١٠/٣٨٧)، العجاب في شرح اللباب/تحقيق: مجدي القعود (ص٨٨٨)، روض الطالب (٢/٦٧٩)، أسنى المطالب (٧/٣١٤)، العباب المحيط (٣/١٢٧).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٦/٢٧٧)، روض الطالب (٢/٦٧٩)، أسنى المطالب (٧/٣١٤-٣١٥)، مغني المحتاج (٣/٤٧٨).

(٧) انظر: البيان للعمراني (١٠/٣٨٩)، فتح العزيز (٩/٣٢٥)، روضة الطالبين (٦/٢٧٨)، روض الطالب (٢/٦٨٠)، أسنى المطالب (٧/٣١٥)، مغني المحتاج (٣/٤٧٨).

(٨) انظر: البيان للعمراني (١٠/٣٨٩)، روضة الطالبين (٦/٢٧٩)، الأنوار (٣/٢١)، روض الطالب (٢/٦٨٠)، أسنى المطالب (٧/٣١٥)، العباب المحيط (٣/١٢٧)، مغني المحتاج (٣/٤٧٨).

(٩) انظر: التهذيب (٦/١٧٩)، البيان للعمراني (١٠/٣٩١)، العباب المحيط (٣/١٢٧)، مغني المحتاج (٣/٤٧٧).

(١٠) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٣).

(١١) انظر: التهذيب (٦/١٧٩)، البيان للعمراني (١٠/٣٩١)، مغني المحتاج (٣/٤٧٧).

(١٢) مثبتة من نسخة (ب).

صار مسكيناً، فمتى كان ريع شيء مما ذُكر قدر كفايته لم يُكلَّف بيعه؛ لتحصيل رقبة يعتقها لحاجته إليه، ولأنّ الانتقال إلى حالة المسكنة أشدّ من مفارقة الدار والعبد المألوفين(١)، وفارق ذلك الحج(٢) لما مرّ مرّ فيه.

ولو كان له أجرة تزيد على قدر كفايته لم [يلزمه](٣) التأخير لجمع الزيادة؛ لتحصيل العتق، فله الصوم، وإن تيسّر جمعها في نحو ثلاثة أيام(٤)، ويفرق بين هذا وما يأتي من التأخير لحضور الغائب، ووجدان ووجدان الرقبة المتوقع، وإن طال زمنهما؛ بان هذا غير واجد لثمنها الآن، فلم يعد قادراً عليها، بخلاف دينك فإنهما واجدان لثمنها، فيعدّان قادرين عليها.

وله الصوم أيضاً (و) إن ملك (**نفيس عبد**) أو أمة (و) نفيس (**دار**) بإضافة الصفة للموصوف، ويشترط كونهما قد (**أُلِفا**)، فلا يلزمه بيع كلهما، ولا بعضهما، لعسر مفارقة المألوف(٥)، وإنما لزمه بيعهما بيعهما للحج؛ لأنه لا بدل له، وللإعتاق بدل(٦)( **إلا إن وَسُعت**) بضم السين، أي اتسعت الدار بحيث بحيث يفضل منها عن حاجته محل يكفي ثمنه الرقبة لو بيع فلا يبقى له حينئذ كلها بل يباع فاضلها ويصرف ثمنه للرقبة وإن كانت مألوفة؛ إذ لا ضرورة ولا [٦/ل٣٥/أ] عسر(٧)، أمّا غير المألوفين فيلزمه بيعهما إذا حصل به غرضا الخدمة والإعتاق في القنّ، وغرضا السكنى والإعتاق في الدار، كما يلزمه بيع ثوب نفيس لا يليق به، إذا حصل غرضا اللبس والإعتاق(٨)، وفارق ما هنا ما مرّ في الفلس، من أنه

---

(١) انظر: الوسيط (٦/٥٩)، التهذيب (٦/١٧٨)، فتح العزيز (٩/٣١٦)، روضة الطالبين (٦/٢٧١)، إخلاص الناوي (٣/٣٠)، روض الطالب (٢/٦٧٩)، أسنى المطالب (٧/٣١٠).

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/٣١٦)، مغني المحتاج (٣/٤٧٧)، نهاية المحتاج (٧/٩٨).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٦/٢٧٢)، روض الطالب (٢/٦٧٩)، أسنى المطالب (٧/٣١١)، العباب المحيط (٣/١٢٨)، مغني المحتاج (٣/٤٧٧)، نهاية المحتاج (٧/٩٨).

(٥) على الأصح. انظر: فتح العزيز (٩/٣١٥)، روضة الطالبين (٦/٢٧١)، إخلاص الناوي (٣/٣٠)، أسنى المطالب (٣/٣١٠)، مغني المحتاج (٣/٤٧٦).

(٦) انظر: فتح العزيز (٩/٣١٦)، أسنى المطالب (٣/٣١٠)، مغني المحتاج (٣/٤٧٧).

(٧) انظر: فتح العزيز (٩/٣١٥)، روضة الطالبين (٦/٢٧١)، إخلاص الناوي (٣/٣٠)، أسنى المطالب (٣/٣١٠)، (٣/٣١٠)، مغني المحتاج (٣/٤٧٧).

(٨) انظر: التهذيب (٦/١٧٧-١٧٨)، فتح العزيز (٩/٣١٥)، روضة الطالبين (٦/٢٧١)، روض الطالب (٢/٦٧٩)، أسنى المطالب (٧/٣١٠)، مغني المحتاج (٣/٤٧٧).

لا يبقى للمفلس خادم، و[لا][(١)] مسكن وإنْ أُلِفا؛ بأنّ للكفارة بدلاً، فإنَّ حقوق الله تعالى[(٢)] مبنيّة على المسامحة/[(٣)]، بخلاف حقوق الآدمي[(٤)]، **(أو)** إن **(بَعُدَ مالُهُ)** عنه، بأن كان غائباً بغير بلده، ومثله ومثله ما لو حضر لكن فقدت الرقبة حسّاً أو شرعاً، كأن لم يجدها بثمن المثل، فلا يعدل عنها إلى الصوم، بل يصبر حتى يجدها بثمن المثل إن توقّع وجودها كما مرّ، أو يحضر المال، ولا نظر إلى تضرّر المظاهر بفوات التمتّع مدّة الصبر؛ لأنّه الذي ورّط نفسه فيه، وإنّما لم يلزم من غاب ماله، أو فقد الماءَ الصبرُ، بل يتيمم؛ لأن الصلاة لا تقضى عن الميت، ومن لزمته الكفارة إذا مات قبل أدائها تؤخذ من تركته، وكذلك[(٥)] لا يلزم المحصر الواجد لثمن الهدي الصبر بل له الصوم للضرر بالإحصار[(٦)].

وعدل عن قول أصله: "غاب"[(٧)] إلى "بَعُدَ"؛ لأنه يُفهم منه حكم القريب بالأولى[(٨)]، وأفهم قوله[(٩)]: أنه أنه يجب [عليه][(١٠)] شراء الرقبة بما فضل عن كفاية مموّنه نفقةً وكسوة وسكنى وأثاثاً لا بدّ منه، لا بغير الفاضل؛ لأنّه فاقد شرعاً[(١١)].

ومر أنّ كتب الفقيه لا تباع في الحج، ولا تمنع أخذ الزكاة، وأنّ خيل الجندي المرتزق تبقى، فيأتي مثل ذلك هنا كما ذكره الأذرعي وغيره[(١٢)].

---

(١) سقط من نسخة (ب).

(٢) سقط من نسخة (ب).

(٣) [ل١٢٢/ب/ب].

(٤) انظر: فتح العزيز (٣١٥/٩)، أسنى المطالب (٣١٠/٧)، الغرر البهية (٣٢٠/٤)، مغني المحتاج (٤٧٧/٣).

(٥) في نسخة (ب): فكذلك.

(٦) انظر: فتح العزيز (٣١٦/٩)، روضة الطالبين (٢٧٢/٦)، إخلاص الناوي (٣٠/٣)، روض الطالب (٦٧٩/٢)، (٦٧٩/٢)، أسنى المطالب (٣١١/٣)، مغني المحتاج (٤٧٦/٣)، نهاية المحتاج (٩٩/٧).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٣).

(٨) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٣٣)، مغني المحتاج (٤٧٧/٣).

(٩) في نسخة (ب): كلامه.

(١٠) مثبتة من نسخة (ب).

(١١) انظر: الوسيط (٥٩/٦)، فتح العزيز (٣١٥/٩)، روضة الطالبين (٢٧٠/٦)، إخلاص الناوي (٢٩/٣)، روض الطالب (٦٧٨/٢)، أسنى المطالب (٣٠٩/٧)، مغني المحتاج (٤٧٦/٣).

(١٢) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٥٣/٧)، النجم الوهاج (٧٤/٨-٧٥)، مغني المحتاج (٤٧٦/٣).

وهل العبرة هنا بكفاية السنة، أو بكفاية العمر الغالب؟ تردّد فيه الرافعي[١]، وصوّب في الروضة [٦/ل٣٥/ب] [الأول[٢]، وقضيّة كلامهما أنه لا نقل في المسألة[٣]، مع أنّ منقول الجمهور الثاني[٤]، ومِن ثم اعتمده الزركشي وغيره[٥]، وهو الموافق لما صححه النووي في قسم الصدقات، من أنه يعطى كفاية العمر الغالب[٦]، أي وإن كان معه كفاية سنة، كما يُعلم مما مرّ ثَمّ، خلافاً لما وقع للشارح هنا[٧]،وإفتاء البغوي بالأول[٨] جارٍ على اختياره في الزكاة أن العبرة بسنة[٩]، وعلى ما صوّبه النووي[١٠]، النووي[١٠]، وكأنّ الفرق أن المكفِّر هنا متعدٍّ في غالب أحواله من الظهار، والقتل العمد، وجماع رمضان، فلم يناسبه التخفيف، بخلاف الزكاة، فإنه سالم من ذلك بجميع أنواعه، فوسّع له أكثر من غيره، وأيضاً فالمدار على الغنيّ، ومن معه كفاية سنة غير غنيٍّ عرفاً، وهنا على القدرة على الوجدان، ومن معه كفايتها يسمّى واجداً عرفاً، فاتّضح فرقه بين البابين.

واعترض الأسنوي والأذرعي تصحيحه المذكور بأنه لا يلائم قوله من له مال يتّجر فيه ولو بيع صار مسكيناً يجوز له الصوم[١١]، ورُدَّ بأنّ صورة ما هنا أن يكون في يده مال وليس مِن أهل الاتّجار، فهل يترك له منه كفاية سنة، أو العمر الغالب؟ وصورة ما هناك، أن يكون بيده مال يتّجر فيه فيترك له بشرطه.

---

(١) انظر: فتح العزيز (٩/٣١٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٦/٢٧١).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٧/٣٠٩)، مغني المحتاج (٣/٤٧٦)، الإقناع مع حاشية البجيرمي (٤/٢١).

(٤) انظر: منهاج الطالبين (ص٣٦٩)، قوت المحتاج للأذرعي (٧/٥٢)، أسنى المطالب (٧/٣٠٩)، مغني المحتاج (٣/٤٧٦)، الإقناع مع حاشية البجيرمي (٤/٢١).

(٥) انظر: البيان للعمراني (١٠/٣٨٦)، منهاج الطالبين (ص٣٦٩)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٣٣)، مغني المحتاج (٣/٤٧٦)، نهاية المحتاج (٧/٩٨).

(٦) انظر: منهاج الطالبين (ص٣٦٩).

(٧) انظر: إخلاص الناوي (٣/٢٩)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٣٢).

(٨) انظر: التهذيب (٦/١٧٧).

(٩) انظر: فتح العزيز (٧/٤٠٢)، روضة الطالبين (٢/١٨٧)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٦/أ/ ٦٣٨ ]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٣٢).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٦/٢٧٢).

(١١) انظر: المهمات (٧/٤٩٠-٤٩١)، قوت المحتاج للأذرعي (٧/٥٢-٥٣)، الإسعاد/ السماعيل (ص١٣٣).

ولا يجب قبول الإعتاق عنه، ولا هبة الرقبة، أو ثمنها؛ لعظم المنّة، بل يستحب، ولا شراؤها بزائد على ثمن المثل، بخلافه بنسيئة، إذا بيعت منه بزيادة تليق بالنسيئة وهو موسر، والأجل يمتدّ إلى أن يحضر ماله قياساً على مرّ في التيمّم(١).

**واعلم** أنّ الشيخين صرّحا هنا بأنّ الكفارة على التراخي، ما لم يطأ(٢)، وفي باب الصوم، بأنها على الفور(٣)، واستشكل كونها في الظهار على التراخي؛ بأنّ سببها معصية، وقياسه أن يكون على الفور، وأجيب بأنهم اكتفوا بتحريم الوطء عليه حتى يكفِّر عن إيجابها على الفور، وبأنّ العود لمَّا كان شرطاً في إيجابها وهو مباح كانت على التراخي(٤)، وهذا وإن كان له وجه في كفّارة الظهار قبل الوطء إلا أنه لا يتّجه في كفارة جماع رمضان، وقتل غير الخطأ، فالأوجه فيهما أنهما على الفور ككفارة الظهار بعد الوطء(٥).

(١) انظر: فتح العزيز (٣١٦/٩-٣١٧)، روضة الطالبين (٢٧٢/٦-٢٧٣)، روض الطالب (٦٧٩/٢)، أسنى المطالب (٣١١/٧-٣١٢).

(٢) انظر: فتح العزيز (٣١٦/٩)، روضة الطالبين (٢٧٢/٦)، أسنى المطالب (٣١١/٧)، مغني المحتاج (٤٦٦/٣)، حاشية الجمل (٤١٠/٤-٤١١).

(٣) انظر: فتح العزيز (٢٤٥/٣)، روضة الطالبين (٢٥٢/٢)، أسنى المطالب (٣١١/٧).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣١١/٧)، حاشية الجمل (٤١١/٤).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٤٦٦/٣).

**الخصلة الثالثة: الإطعام.**

وقد مرّ وجوب الترتيب بين الخصال الثلاث، فيجب الإعتاق، ثم الصيام كما تقرّر، **(ثم)** إن عجز عنهما وتكلّف أحدهما أجزأه، وإلا وجب عليه للآية[١] أنه **(يملّك لا في)** كفارة **(قتل، ستين مسكيناً)** من أهل الزكاة[٢]، فلا يجزئ الدفع لكافر ولا هاشمي ولا مطلبي ولا إلى مواليهما ولا إلى من تلزمه نفقته ولا إلى قنٍّ؛ لأنّ الكفارة حق لله تعالى فاعتُبر فيها صفات الزكاة[٣]، وشمل قوله: "مسكيناً" الفقير، وخصّ بالذكر تبرّكاً بالآية[٤]، ولأنّ شموله للفقير أظهر من شمول الفقير له[٥]، ونبّه بقوله: "ستّين" على أنه لا يجزئ الدفع إلى أقلّ منهم، ولو في ستين دفعة؛ لأنّ الآية تضمّنت وصفاً وعدداً، فلم يجز الإخلال بشيء منهما[٦]، فلو دفع لواحد مثلاً ستين مُدّاً[٧] في ستين يوماً، لم يجز[٨]، **(مداً مداً)** بأن يدفع لكلّ لكلّ واحد مداً، فتكون الأمداد ستين، بدلاً عن ستين يوماً[٩]، ومرّ في الزكاة بيان المدّ، وأن المعتبر هنا

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ سورة المجادلة: آية (٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥٧٣/١٤)، الوسيط (٦٤/٦)، منهاج الطالبين (ص٤٣٩)، الأنوار لأعمال الأبرار (٢١/٣)، روض الطالب (٦٨٠/٢)، أسنى المطالب (٣١٥/٧-٣١٦)، مغني المحتاج (٤٧٩/٣).

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٢٨/٩)، روضة الطالبين (٢٨٠/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٢١/٣)، قوت المحتاج للأذرعي (٦٦/٧)، أسنى المطالب (٣١٦/٧)، مغني المحتاج (٤٧٩/٣).

(٤) يشير إلى آية سورة المجادلة، آية (٤).

(٥) انظر: فتح العزيز (٣٢٨/٩)، روضة الطالبين (٢٨٠/٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٧/أ/ ٦٣٩ ]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٣٦)، الغرر البهية (٣٢١/٤).

(٦) انظر: الأم (٧١٧/٦)، الوسيط (٦٥/٦)، البيان للعمراني (٣٩١/١٠)، فتح العزيز (٣٢٨/٩)، روضة الطالبين الطالبين (٢٨٠/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٣٦)، الغرر البهية (٣٢١/٤)، مغني المحتاج (٤٧٩/٣).

(٧) المُد: بضم الميم، كيلٌ، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ويقدّر بـ (٥٤٣ غراما)، وهو رطلان عند أهل العراق، ويقدّر بـ (٣٩،٨١٥ غراما). انظر: المصباح المنير، مادة: مدد (٥٦٦/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص٤١٧).

(٨) انظر: الوسيط (٦٤/٦)، فتح العزيز (٣٢٨/٩)، روضة الطالبين (٢٨٠/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٢١/٣)، الديباج للزركشي (٨٦٤/٢)، نهاية المحتاج (١٠١/٧).

(٩) انظر: فتح العزيز (٣٢٦/٩)، روضة الطالبين (٢٧٩/٦)، إخلاص الناوي (٣٠/٣)، أسنى المطالب (٣١٦/٧). (٣١٦/٧).

وثَمّ الكيل لا الوزن[١].

ويجب كون الأمداد من جنس الفطرة[٢]، فلا يجزئ خبز ونحوه مما مرّ ثَمّ[٣]، ويجب كونها من غالب قوت البلد، فإن كان الغالب مما لا يجزئ كاللحم، اعتُبر غالب قوت أقرب البلاد إليه[٤]، وقضية ذلك إجزاء اللبن، لكن صحح ][٥] النووي في تصحيحه المنع فيه[٦].

ولو قال: ملكتكم هذا وأطلق، أو قال: بالسويّة، فقبلوه أجزأه[٧]، وإن حصل لهم ضرر مؤنة القسمة لخفّته، بخلاف ما لو دفع إليهم سنابل[٨]، وكذا يجزئه لو قال: خذوه، [ونوى الكفارة، فأخذوه][٩] بالسويّة، فلا يشترط لفظ التمليك بخصوصه[١٠].

وعُلِمَ من تكريره للمدّ الذي زاده[١١] على أصله[١٢]، أنهم لو تفاوتوا فيما أخذوه، لم يجزه، نعم يجزئه مدٌّ

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٢٧/٩)، روضة الطالبين (٢٧٩/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٣٦-١٣٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥٧٣/١٤)، المحرر (ص٣٥٤)، إخلاص الناوي (٣٠/٣)، أسنى المطالب (٣١٦/٧)، مغني المحتاج (٤٧٩/٣).

(٣) انظر: المحرر (ص٣٥٤)، روضة الطالبين (٢٨١/٦)، روض الطالب (٦٨٠/٢)، أسنى المطالب (٣١٦/٧).

(٤) انظر: التهذيب (١٨٥/٦)، البيان للعمراني (٣٩٣/١٠)، فتح العزيز (٣٢٩/٩)، روضة الطالبين (٢٨١/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٣٩).

(٥) ما بين المعقوفين مفقود من الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) انظر: فتح العزيز (٣٢٩/٩)، روضة الطالبين (٢٨١/٦)، تصحيح التنبيه (٨٨/٢)، أسنى المطالب (٣١٧/٧).

(٧) على الصحيح. انظر: فتح العزيز (٣٢٨/٩)، روضة الطالبين (٢٨٠/٦)، إخلاص الناوي (٣٠/٣)، روض الطالب (٦٨٠/٢)، أسنى المطالب (٣١٦/٧)، مغني المحتاج (٤٧٩/٣).

(٨) انظر: فتح العزيز (٣٢٨/٩)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٣٥-١٣٦)، أسنى المطالب (٣١٦/٧).

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٣٢٨/٩)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٣٥)، أسنى المطالب (٣١٦/٧)، العباب المحيط (١٢٩/٣)، مغني المحتاج (٤٧٩/٣).

(١١) في نسخة (ب): زاد.

(١٢) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٣).

لتيقّن أخذ أحدهم له، فإن تيقّن معه مِن أخذ مدّاً [آخر](١)، أجزأه مدٌّ آخر/(٢) وهكذا(٣)، ولو أخذوه أخذوه مشتركاً واقتسموه(٤) لم يضر(٥) التفاوت في المأخوذ بعد القسمة؛ لأنّهم ملكوه قبلها(٦)، واستشكل واستشكل الأسنوي ما ذُكر، بأنّ الكيل ركنٌ في قبض المكيل، ونيابتهم عن المظاهر تؤدّي(٧) إلى اتّحاد القابض والمقبض وهو ممتنع(٨)، وردّه شيخنا بأن الإجزاء متوقّف على التملّك وحده [لا](٩) على القبض القبض أيضاً، وهم ملكوه في الأولى بقبولهم، وفي الثانية بأخذهم له جملة، وأمّا القبض المتوقّف على الكيل فذاك لصحّة التصرّف وليس الكلام فيه(١٠).

وردّه الأذرعي فقال: "لا أظنّ أنّ أحداً من أصحابنا يشترط التقدير في إقباض المقدّرات من الكفارة والزكاة، بل يكفي أن يدفع بقدر ما عليه حتى لو أعطى في الزكاة حبّاً جزافاً [يقطع](١١) بأنه يزيد على الواجب أجزأ قطعاً، فالتقدير ليس بشرط إلا لصحّة القبض في المعاملات(١٢)، وقول الماوردي في كفارة اليمين: " لو أعطاهم ثوباً مشتركاً بينهم من غير قطع لم يجزِ "(١٣)، لا [ينافي](١٤) ما تقرّر؛ لأنه علل عدم الإجزاء في ذلك بأنّ المخرج ثوب واحد لا بفساد القبض(١٥).

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) [ل١٢٣/ب/أ].

(٣) انظر: فتح العزيز (٩/٣٢٨)، روضة الطالبين (٦/٢٨٠)، روض الطالب (٢/٦٨٠)، أسنى المطالب (٧/٣١٦)، (٧/٣١٦)، إخلاص الناوي (٣/٣٠)، مغني المحتاج (٣/٤٧٩).

(٤) في نسخة (ب): ثم اقتسموه.

(٥) سقط من نسخة (ب).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٧/٣١٦)، الغرر البهية (٤/٣٢١).

(٧) في نسخة (ب): يؤدي.

(٨) انظر: المهمات (٧/٤٩٩)، أسنى المطالب (٧/٣١٦)، الغرر البهية (٤/٣٢١).

(٩) سقط من نسخة (ب).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٧/٣١٧)، الغرر البهية (٤/٣٢١).

(١١) في الأصل: يقع، والمثبت من (ب).

(١٢) انظر: أسنى المطالب (٧/٣١٧)، الغرر البهية (٤/٣٢١).

(١٣) انظر: الحاوي الكبير (١٥/٣٢١)، أسنى المطالب (٧/٣١٧)، الغرر البهية (٤/٣٢١).

(١٤) في الأصل: تنافي، والمثبت من (ب).

(١٥) انظر: أسنى المطالب (٧/٣١٧)، الغرر البهية (٤/٣٢١).

ولو صرف ستين مداً لمائة وعشرين بالسويّة حسبت[١] له ثلاثون مداً، فيصرف ثلاثين أخرى إلى ستين منهم [٦/ل٣٦/أ] ويستردّ الباقي من الباقين، إن أعلمهم أنها كفارة، أو لثلاثين ولم ينقص كل عن مد لزمه صرف ثلاثين إلى ثلاثين غيرهم ويسترد[٢]، كما تقرّر، أو مدّين من كفارتين لمسكين جاز[٣]، أو مدّاً مدّاً لواحد ثم اشتراه منه ودفعه لآخر، وهكذا إلى ستين أجزأه، وكُره لشبهه بالعائد في صدقته[٤]، ولو دفع للإمام فتلف في يده قبل تفرقته لم يجزئه؛ إذ لا يَدَ له على الكفارة بخلافه في الزكاة[٥]، وفي الروضة عن الإمام: "لو لم يملك إلا مدّاً واحداً لزمه اتّفاقاً إذ لا بدل له، فإن وجد بعضه ففيه احتمال، وينبغي أن يجزم بوجوب بعض المُدّ للعلة المذكورة في المدّ ". انتهى[٦].

ونظَّر الأذرعي في الجزم بأنه لم يعهد إيجاب بعضه ابتداءً، وهو نظير القدرة على بعض الصاع في الفطرة، وفي وجوب إخراجه الخلاف المشهور[٧].

وإذا أخرج المدّ، أو بعضه بقي الباقي في ذمّته على المعتمد[٨]، كما لو عجز عن الخصال الثلاث[٩] ثبتت ثبتت الكفارة في ذمته[١٠]، وهل هي الخصلة الأخيرة أو غيرها؟ مرّ فيه خلافٌ في الصوم.

---

(١) في نسخة (ب): حسب.

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٢٨/٩)، روضة الطالبين (٢٨٠/٦)، قوت المحتاج للأذرعي (٦٨/٧)، روض الطالب (٦٨٠/٢)، أسنى المطالب (٣١٧/٧)، مغني المحتاج (٤٧٩/٣).

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٣١/٩)، والمصادر السابقة.

(٤) انظر: فتح العزيز (٣٣١/٩)، روضة الطالبين (٢٨٠/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٢٢/٣)، روض الطالب (٦٨٠/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٣٦)، أسنى المطالب (٣١٧/٧)، مغني المحتاج (٤٧٩/٣).

(٥) انظر: فتح العزيز (٣٣٢/٩)، روضة الطالبين (٢٨١/٦)، روض الطالب (٦٨٠/٢)، أسنى المطالب (٣١٧/٧)، (٣١٧/٧)، مغني المحتاج (٤٧٩/٣).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢٨٣/٦).

(٧) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٧١/٧).

(٨) وفيه وجهان آخران: أن يخرجه ويكفيه، أن لا يخرج شيئاً. انظر: فتح العزيز (٣٣١/٩)، روضة الطالبين (٢٨٣/٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٦٠)، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (١١٨/٢) أسنى المطالب (٣١٨/٧)، الإقناع للشربيني (٤٥٩/٢).

(٩) في نسخة (ب): الثلاثة.

(١٠) انظر: فتح العزيز (٣٣١/٩)، روضة الطالبين (٢٨٣/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٢٢/٣)، أسنى المطالب (٣١٧/٧)، مغني المحتاج (٢٧٩/٣).

ثم العجز عن الصوم، أو تتابعه المبيح للانتقال إلى الإطعام، إما أن يكون (**لهرم و**[١]) إما لنحو خوف زيادة مرض، أو( **زمانة**) أو مرض لا يُرجى زواله، أو يُرجى لكنه يدوم شهرين غالباً بالظنّ المستفاد من العادة في مثله، أو من قول الأطباء[٢]، وإنما لم ينتظر زواله للصوم كما ينتظر المال الغائب للعتق؛ لأنه لا يقال: لمن غاب ماله لم يجد رقبة، ويقال: للعاجز بالمرض لا يستطيع الصوم، ولأنّ حضور المال متعلق باختياره، بخلاف زوال المرض[٣]، وقضيته أنه لو عجز عنه في الصيف وأطاقه في الشتاء لم يكلف يكلف الصبر [٦/ل٣٦/ب] إليها بل له الإطعام، وهو متّجه وإن تردد فيه الأذرعي[٤]؛ لعجزه الآن كما كما لو عجز عن الإعتاق الآن، وعرف أنه لو صبر قدر عليه، له الصوم[٥]، كما علم مما مرّ في مسألة الأجرة وغيرها. وخرج به السَّفر، فلا يجوز العدول له إلى الإطعام[٦]، وتعبير الحاوي بمرض يدوم[٧]، أعمّ أعمّ من تعبير المصنِّف بالزمانة، لكن اشتراطه الدوام مطلقاً، بأن لا يرجى زواله ضعيف، لما تقرّر من أن ما يدوم شهرين غالباً كذلك كما صحّحه في الروضة[٨]، خلافاً لما في المنهاج[٩] كأصله[١٠]، عن الأكثرين من اشتراط عدم رجاء زواله، وعليه فلو اتفق زواله بعد الإطعام أجزأه على الأوجه، كما لو أعتق من لا يرجى زوال مرضه فزال[١١]، وفارق المعضوب[١٢] إذا استناب ثم برئ، بأنّ العبرة هنا بالعجز

---

(١) في الأصل: لهرم أو، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/٣٢٩)، روضة الطالبين (٦/٢٨٢)، ا الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٢٢)، روض الطالب (٢/٦٨٠)، أسنى المطالب (٧/٣١٥)، مغني المحتاج (٣/٤٧٨).

(٣) انظر: فتح العزيز (٩/٣٣٠)، روضة الطالبين (٦/٢٨٢)، أسنى المطالب (٧/٣١٥).

(٤) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٧/٦٣).

(٥) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٣١٥).

(٦) انظر: فتح العزيز (٩/٣٣٠)، روضة الطالبين (٦/٢٨٣)، الأنوار (٣/٢٢)، أسنى المطالب (٧/٣١٦).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٣).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٦/٢٨٢).

(٩) انظر: منهاج الطالبين (ص٤٣٩).

(١٠) انظر: المحرر (ص٣٥٤).

(١١) انظر: فتح العزيز (٩/٣٣٠)، روضة الطالبين (٦/٢٨٢)، أسنى المطالب (٧/٣١٦).

(١٢) المعضوب: الرجل الضعيف، الزَّمِن الذي لا يقوى على الحركة. انظر: المصباح المنير، مادة: عضب (٢٤١٤)، القاموس المحيط، فصل العين (العضب) (ص١١٦)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٤١).

حال الأداء، وثَمّ بالعجز المطلق؛ لأنّ الحج يحتاط له أكثر [(١)].

(و) إمّا لمشقة شديدة [تلحقه][(٢)] بالصوم، أو تتابعه مع القدرة عليه، ولو كانت لأجل **(شَبَقٍ)** بفتح المعجمة والموحدة **(مفرط)**، وهو شدة الغلمة، أي شهوة الوطء[(٣)]، وإنما لم يجز ترك صوم رمضان بعذر الشبق؛ لأنه لا بدل له، ولأنه يمكنه الوطء فيه ليلاً، بخلافه في كفارة الظهار؛ لاستمرار حرمته إلى الفراغ منها[(٤)].

ولا يجوز لمن يغلبه الجوع ترك الشروع في الصوم، بل يشرع فإذا عجز أفطر، بخلاف الشَّبَق؛ لأنّ الخروج من الصوم يباح بفرط الجوع دون فرط الشبق[(٥)]، ووصفُه كأصله[(٦)] للشَّبَق بالإفراط مستغنى عنه؛ لأنّ الغلمة أخصّ من الشدّة، وهي معتبرة في أصل مسمّاه.

ولا يجزئ شيء من العتق والصيام والتمليك إلا **(بنية كفارة)** أي معها[(٧)] لخبر: "إنما [٦/ل٣٧/أ] الأعمال بالنيات"[(٨)]، فيشترط مقارنتها للعتق، أو تعليقه، أو الإطعام، هذا ما في الروضة كأصلها[(٩)]، لكن في المجموع[(١٠)] عن الأصحاب، وهو نصّ الأم[(١١)]، والمختصر[(١٢)] جواز تقديمها على ذلك، كما في

---

(١) انظر: المهمات (٥٠٠/٧).

(٢) مثبتة من نسخة (ب).

(٣) انظر: تهذيب اللغة، باب القاف والشين شبق (٢٦٤/٨)، المصباح المنير، مادة: غلم (٤٥٢/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص٢٥٦).

(٤) انظر: فتح العزيز (٣٣١/٩)، روضة الطالبين (٢٨٣/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٣٨)، أسنى أسنى المطالب (٣١٥/٧)، مغني المحتاج (٤٧٨/٣).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢٨٣/٦)، الأنوار (٢٢/٣)، أسنى المطالب (٣١٦/٧).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٣).

(٧) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٣٩)، أسنى المطالب (٢٩٩/٧).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (ص١) برقم ١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنية..) (ص٨١٩) برقم ٤٩٢٧، كلاهما عن عمر.

(٩) انظر: فتح العزيز (٢٩٣/٩)، روضة الطالبين (٢٥٤/٦)، إخلاص الناوي (٣١/٣)، روض الطالب (٦٧٦/٢)، (٦٧٦/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٤٠)، أسنى المطالب (٢٩٩/٧)، مغني المحتاج (٤٧٠/٣).

(١٠) انظر: المجموع (١٠٢/٦)، روضة الطالبين (٢٥٤/٦).

(١١) انظر: الأم (٧٠٩/٦).

(١٢) انظر: مختصر المزني (ص٣٨٤).

الزكاة[١]، ثم نقل عن جمعٍ أن صورته في الزكاة أن [ينويها][٢] عند عزلها[٣]، فعليه يشترط هنا اقترانها بتعيين الرقيق والطعام.

أما الصوم فإنه ينوي بالليل[٤]، وأفهم كلامه أنه لا تكفي نية الواجب لصدقه بالنذر، نعم إن عيّن جهة الكفارة كأن نوى العتق الواجب بالظهار مثلاً أجزأ[٥]، وأنّه لا يشترط نية/[٦] الوجوب؛ لأنها عند تحقّق تحقّق سببها لا تكون إلا واجبة[٧].

ولا [تتعيّن][٨] جهة الكفارة، كما لا يجب تعيين المال المزكّى بجامع أنّ كلاً عبادة، وأيضاً فللعبادات المالية المالية شبهاً بالغرامات فاكتفي فيها بأصل النيّة، بخلاف العبادات البدنية فكان بابها أضيق، ولذا لم يجز فيها التوكيل[٩]،(**فإن عيّن وأخطأ**) في تعيينه، كأن نوى كفارة قتلٍ وعليه كفارة ظهار، (**أعاد**) [التكفير][١٠]؛ لأنه نوى غير ما عليه، فلا ينصرف إلى ما عليه [كنظيره][١١] في الصلاة والزكاة[١٢]، وإنما أجزأه نية حدث ليس عليه غلطاً؛ لأنه قصد رفع الحدث، وإنما أخطأ في تعيينه وهو لا يتجزأ، فارتفع كله

---

(١) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٤٠)، أسنى المطالب (٢٩٩/٧).

(٢) في الأصل: ثبوتها، والمثبت من (ب).

(٣) انظر: المجموع (١٠٣/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٤٠)، أسنى المطالب (٢٩٩/٧).

(٤) انظر: فتح العزيز (٢٩٣/٩)، روضة الطالبين (٢٥٤/٦)، إخلاص الناوي (٣١/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٤٠)، أسنى المطالب (٢٩٩/٧).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) [ل١٢٣/ب/ب].

(٧) انظر: فتح العزيز (٢٩٢/٩-٢٩٣)، روضة الطالبين (٢٥٣/٦)، روض الطالب (٦٧٦/٢)، إخلاص الناوي (٣١/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٤٠)، أسنى المطالب (٢٩٩/٧).

(٨) في الأصل: يعتبر، والمثبت من (ب).

(٩) انظر: فتح العزيز (٢٩٣/٩)، كفاية الأخيار (ص٥٥٠)، روض الطالب (٦٧٦/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٤٠-١٤١)، أسنى المطالب (٢٩٩/٧)، مغني المحتاج (٤٧٠/٣).

(١٠) في الأصل: التفكير، والمثبت من (ب).

(١١) في الأصل: كنظير، والمثبت من (ب).

(١٢) انظر: فتح العزيز (٢٩٤/٩)، روضة الطالبين (٢٥٥/٦)، كفاية الأخيار (ص٥٥٠)، إخلاص الناوي (٣١/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٤١)، أسنى المطالب (٢٩٩/٧)، مغني المحتاج (٤٧٠/٣).

ولغى تعيينه لعذره(١).

ولو أعتق من عليه كفارة(٢) ظهار وقتل مثلاً ، ومثله كما هو ظاهر مَن عليه صوما كفارة يمين وحلف مثلاً(٣) عن إحداهما مبهمة [جاز](٤) ثم تتعين لإحداهما بالصرف، فلا يتمكن من صرفه لأخرى، كما لو عيّن ابتداءً(٥)، أو عبدين بنية الكفارة أجزأه عنهما، أو مَن عليه كفاراتٌ عبداً بنية الكفارة أجزأ عن واحدة وإن اختلف جنسها، أو من عليه كفارة نسي سببها [٦/ل٣٧/ب] أجزأه، أو من عليه ثلاث كفارات عن واحدة، ثم أعسر فصام شهرين، ثم عجز فأطعم ولم يعين شيئاً أجزأه(٦).

ولو [صام](٧) معسر عليه كفارتان أربعة أشهر عنهما أجزأه(٨)، ما لم يجعل شهراً عن واحدة ثم آخر عن عن الأخرى ثم آخر عن الأولى ثم آخر عن الأخرى، وإلا لم يجزه عن واحدة منهما، بخلاف نظيره في العيدين؛ لاشتراط التتابع هنا ذكره في المطلب(٩).

وقضيّته أنّ المعسر لو أعتق نصف قنٍّ عن ظهار ثم نصف آخر عن قتل ثم نصف الأول عن ذلك الظهار ثم نصف الثاني عن ذلك القتل، أو نصف قن عن ظهار ثم نصفه عن قتل ثم نصف آخر عن الظهار ثم نصفه عن قتل(١٠) أجزأه ذلك في الصورتين، وهو واضح في الأولى بخلافه في الثانية؛ لأنّ عتق النصفين الأولين عن الظهار كان مع رقّ الباقي، ولا نظر لعتقهما؛ لأنه عن غيرهما(١١)، وقد مر في قوله:

(١) انظر: كفاية الأخيار (ص٥٥٠)، مغني المحتاج (٤٧٠/٣).

(٢) في نسخة (ب): كفارتا.

(٣) سقط من نسخة (ب).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٥) انظر: فتح العزيز (٢٩٤/٩)، روضة الطالبين (٢٥٥/٦)، كفاية الأخيار (ص٥٥٠)، روض الطالب (٦٧٦/٢)، إخلاص الناوي (٣١/٣) الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٤٠-١٤١)، أسنى المطالب (٢٩٩/٧).

(٦) انظر: فتح العزيز (٢٩٣/٩-٢٩٤)، روضة الطالبين (٢٥٤/٦-٢٥٥)، تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٤٠-(ص١٤٠-١٤١)، أسنى المطالب (٢٩٩/٧).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: الأم (٧١٦/٦)، المطلب العالي/ تحقيق: ياسر الشابجي (ص٤٢٧).

(٩) انظر: الأم (٧١٣/٦)، بحر المذهب (٢٨٤/١٠)، المطلب العالي/ تحقيق: ياسر الشابجي (ص٤٧٨).

(١٠) في نسخة (ب): القتل.

(١١) في نسخة (ب): غيرها.

" ولو دفعتين "، وقوله: " بإشاعة " ما يفهم أن ذلك لا يجزئ، وهو محتمل.

وشمل كلامه الذمّي إذا ظاهر فيكفّر بالعتق أو الطعام[(١)]، ومرّ في البيع الصورُ التي يملك فيها المسلم[(٢)]، فإن تعذّر تحصيله الإعتاق وهو موسرٌ امتنع عليه الوطء، فيتركه أو يسلم ويعتق ثم يطأ[(٣)]، ولا يصح منه صوم[(٤)]، ولا يطعم وهو قادر عليه؛ لأنه يمكنه أن يسلم ويصوم ويمتنع عليه الوطء[(٥)]، وليس فيما ذكر حمل له على الإسلام حتى ينافي ما اقتضاه عقد الذمّة من تقريره على دينه؛ لأنّا إنّما نقول له: لا نمكّنك من الوطء إلا هكذا، فإمّا أن يتركه، أو يسلك[(٦)] طريق الحلّ، وقضيّة نصّ الأمّ[(٧)] فرض المسألة فيما إذا ترافعا إلينا راضين[(٨)] بحكمنا، وإلا لم نتعرّض لهما كما في البحر، ويلزمه[(٩)] نية الكفارة، وهي منه للتمييز لا للقربة كقضاء الدَّين[(١٠)]، ومثله فيما ذكر مرتدٌّ بعد وجوبها[(١١)].

وتأخير المصنّف النيَّةَ عن جميع الخصال أولى مِن ذِكرها [٦/ل٣٨/أ] أثناءها الذي في أصله[(١٢)(١٣)].

---

(١) انظر: المهذب (٤٣٦/٤)، فتح العزيز (٢٩٤/٩)، روضة الطالبين (٢٥٥/٦)، روض الطالب (٦٧٦/٢)، أسنى المطالب (٢٩٩/٧-٣٠٠)، مغني المحتاج (٤٧١/٣).

(٢) انظر: روض الطالب (٦٧٦/٢)، أسنى المطالب (٣٠٠/٧)، مغني المحتاج (٤٧١/٣).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣٠٠/٧).

(٤) انظر: المهذب (٤٣٦/٤)، فتح العزيز (٢٩٤/٩)، روضة الطالبين (٢٥٥/٦)، أسنى المطالب (٣٠٠/٧)، مغني المحتاج (٤٧١/٣).

(٥) انظر: روض الطالب (٦٧٦/٢)، أسنى المطالب (٣٠٠/٧)، مغني المحتاج (٤٧١/٣).

(٦) في نسخة (ب): تتركه أو تسلك.

(٧) انظر: الأم (٦٩٥/٦).

(٨) في نسخة (ب): راضيين.

(٩) في نسخة (ب): تلزمه.

(١٠) انظر: بحر المذهب (٢٨٥/١٠-٢٨٦)، فتح العزيز (٢٩٥/٩)، روضة الطالبين (٢٥٥/٦)، روض الطالب (٦٧٦/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٤١)، أسنى المطالب (٣٠٠/٧).

(١١) انظر: فتح العزيز (٢٩٤/٩-٢٩٥)، روضة الطالبين (٢٥٥/٦)، روض الطالب (٦٧٦/٢)، أسنى المطالب (٣٠٠/٧).

(١٢) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٢).

(١٣) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص١٤٢).

## (بَابٌ) في القَذْفِ واللِّعَانِ

القَذفُ لغةً: الرَّميُ[(١)]، وشرعاً: الرَّميُ بالزنا في مَعرِضِ التعييرِ[(٢)].

واللعان لغةً: مصدر لاعَنَ، وقد يُستعملُ جمعاً للعن، وهو الطردُ والإبعادُ عن الخيرِ[(٣)].

وشرعاً: كلماتٌ معلومةٌ جُعلِت حجَّة للمضطر إلى قذف من لطَّخَ فراشَه وأَلحق العار به، أو إلى نفي ولدٍ[(٤)]، كما يأتي.

ولاشتمالها على كلمة اللعن، وإبعاد كل من المتلاعنين عن الآخر؛ لحرمتها عليه أبداً، سُمّيت لعاناً، واختير على لفظي الشهادة والغضب المذكورين معه؛ لأنّه كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات والأيمان[(٥)]، والشيء يشهر بأغرب ما فيه كما في غالب أسماء السور؛ ولأنَّه في جانب الرجل الأقوى، ولتقدّم لعانه على لعانها في الآية[(٦)]؛ ولأنّه قد ينفكّ لعانه عن لعانها ولا عكس[(٧)].

وأصلُهُ آيات النَّور[(٨)]، صحَّ أنَّها نزلت في هلال بن أمية[(٩)] لمـّا قذَّف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سَحْماء[(١٠)]، فقال له: "البيّنة أو حدٌّ في ظهرك"، فقال: يا نبي [الله][(١١)] إذا رأى

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٢٥)، المصباح المنير، مادة: قذف (٤٩٤/٢)، القاموس المحيط، فصل القاف (قذف) (ص٨٤٣).

(٢) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٢٥)، قوت المحتاج للأذرعي (١٠٠/٧)، أسنى المطالب (٣١٩/٧).

(٣) انظر: الصحاح، فصل اللام (لعن) (٢١٩٦/٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٧٢)، المصباح المنير، مادة: لعن (٥٥٤/٢)، القاموس المحيط، فصل اللام (لعنه) (ص١٢٣١).

(٤) انظر: الوسيط (٦٩/٦)، فتح العزيز (٣٣٣/٩)، كفاية النبيه (٣٢٧/١٤)، قوت المحتاج للأذرعي (٧٢/٧)، أسنى المطالب (٣١٩/٧)، مغني المحتاج (٤٨١/٣)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٩١-٣٩٢).

(٥) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٧٢/٧).

(٦) يشير إلى قوله: (والَّذِينَ يَرمُونَ أَزواجَهُم) الآيات. سورة النور، آية (٦)، وما بعدها.

(٧) انظر: فتح العزيز (٣٣٣/٩-٣٣٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٧٢)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٤٣)، أسنى المطالب (٣١٩/٧)، مغني المحتاج (٤٨١/٣).

(٨) يشير إلى قوله: (والَّذِينَ يَرمُونَ أَزواجَهُم) الآيات. سورة النور، آية رقم (٦)، وما بعدها.

(٩) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي، صحابيٌّ شهد بدراً وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تِيْبَ عليهم؛ لتخلفهم عن غزة تبوك. انظر: الاستيعاب (١٥٤٢/٤)، أسد الغابة (٦٣٠/٤)، الإصابة (٤٢٨/٦).

(١٠) هو شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد بن عجلان البلوي، أمه سحماء نسب إليها هنا، صحابيٌّ حليف الأنصار، وقيل: أنه شهد مع أبيه أحداً. انظر: الاستيعاب (٧٠٥/٢)، أسد الغابة (٧٣٠/٢)، الإصابة (٢٧٨/٣).

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيّنة؟! فجعل صلى الله عليه وسلم يكرّر ذلك، فقال هلال: والذي بعثك بالحقّ إنّي لصادق، ولينزلنَّ اللهُ ما يبرّئ ظهري من الحدِّ، فنزلت الآيات[١][٢]، وبهذه الرواية الرواية أخذ الجمهور[٣]، وقيل: نزلت في عويمر العجلاني[٤] لما [صح][٥] أيضاً أنه قال: يا نبي الله، أرأيتَ أرأيتَ إن وجد أحدنا مع امرأته رجلاً ماذا يصنع؟ إن قتله قتلتموه، فقال: صلى الله عليه وسلم: "[قد أنزل الله][٦] فيك وفي صاحبتك قرآناً، فاذهب فائت[٧]بها"، فتلاعنا عنده صلى الله عليه وسلم[٨].

وعلى الأول فهذه لا تنافي الأولى؛ لأنّ المراد أنّ حكم واقعتك تبيَّن بما أنزل الله تعالى في هلال، إذ الحكم على الواحد حكمٌ على الجماعة[٩]، وقد يجاب أيضاً بما [٦/ل٣٨/ب] هو ظاهر اللفظ مِن أنّ الآيات تكرر نزولها في القضيتين، ولذلك نظائر[١٠]، ولمـّا كان القذف معتبراً للعان ومتقدماً عليه بدأوا به[١١]، وهو من الكبائر[١٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس، كتاب التفسير، باب: (ويدرأ عنها العذاب)(ص١٠٠٣) برقم ٤٧٤٧، ٤٧٤٧، ومسلم في صحيحه عن أنس بن مالك، كتاب اللعان (ص٦٢٧) برقم ٣٧٥٧.

(٢) انظر: بحر المذهب (٣٠٧/١٠)، معالم التنزيل (٣٨٤/٣)، فتح العزيز (٣٣٤/٩)، أسنى المطالب (٣١٩/٧)، مغني مغني المحتاج (٤٨١/٣).

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٣٥٩/١٠)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (١٤٣).

(٤) هو عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، وقيل: ابن الحارث بن زيد العجلاني ، وأبيض قيل: لقب أحد أجداده، صاحب اللعان في القصَّة المشهورة عنه. انظر: الاستيعاب (١٢٢٦/٣)، أسد الغابة (١٧/٤)، الإصابة (٦٢٠/٤).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٧) في نسخة (ب): فات.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد، كتاب الطلاق، باب: اللعان ومن طلّق بعد اللعان (ص١١٥١) برقم ٥٣٠٨، ومسلم في صحيحه عن سهل أيضا، كتاب اللعان (ص٦٢٤) برقم ٣٧٤٣.

(٩) انظر: فتح العزيز (٣٣٤/٩)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٣٥٩/١٠)، كفاية النبيه(٣٢٨/١٤)، الإسعاد، تحقيق/ تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٤٣)، أسنى المطالب (٣٢٠/٧).

(١٠) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٧٢/٨).

(١١) انظر: النجم الوهاج (٨٦/٨)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٤٣).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٥٣/١٣)، فتح العزيز (١٦٧/١١)، إخلاص الناوي (٣٣/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٩/ب/٦٤١]، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٤٣).

**وأركانه ثلاثة**(١):

**الأول**: **القاذف**: وشرطه كما يُعلم من متفرقات كلام المصنّف في الحجر، وغيره التكليف، والعلم بالتحريم، والاختيار، والتزام الأحكام(٢)، فلا حدّ على غير المكلّف إلا السكران(٣)، نعم يُعزّر صبيٌّ ومجنون لهما نوع تمييز ما لم يكملا، كما نقله [الشيخان](٤) عن القفّال/(٥) وأقرّاه؛ لأنّ تعزيرهما كان للزجر عن إساءة الأدب، وقد حدث زاجرٌ أقوى منه وهو البلوغ، أو الإفاقة المقتضي لتكليفه(٦).

ولا على جاهل بالتحريم إن عذر في ذلك كما هو ظاهر(٧)، ولا على مُكْرَه [وإنما](٨) اقتُصّ منه؛ لأن المأخذ هنا التعيير ولم يوجد، وثَمَّ الجناية وقد وُجدت(٩)، ولا على حربي(١٠)، ولا حدّ على المكرِه بكسر الراء أيضاً، وإنما لزمه القود لأنّ أحداً لا يستعير لسان غيره في القذف بخلاف نظيره في القتل، وواضحٌ أنه يعزَّر بخلاف المكرَه بالفتح(١١).

**الثاني**: **المقذوف**: وشرطه حتى يُحدّ قاذفه [الإحصان](١٢)، فحينئذ (**حدّ قاذف**) المحصن ثمانين أو أربعين -كما يأتي- والمحصن كلّ (**مسلم مكلف**)، ويلحق به السكران، (**حرٍّ**) كلّه، (**[عف]**(١٣) **عن وطئ**) يجب (**به حدٌّ**) من جلد أو رجم، سواء الوطء في القبل، أو الدبر بالنسبة للفاعل أو المفعول،

---

(١) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٩/ب/٦٤١].

(٢) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٩/ب/٦٤١]، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (١٩٣/٢)، أسنى المطالب (٣٣٩/٨).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣٣٩/٨)، الغرر البهية (٣٢٤/٤)، مغني المحتاج (٤٨٦/٣).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٥) [ل١٢٤/ب/أ].

(٦) انظر: فتح العزيز (٣٦٧/٩)، روضة الطالبين (٣١٠/٦)، إخلاص الناوي (٣٩/٣)، أسنى المطالب (٣٤٢/٧).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٣٣٩/٨)، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (١٩٣/٢).

(٨) في الأصل: لأنه، والمثبت من (ب).

(٩) انظر: فتح العزيز (١٦٨/١١)، روضة الطالبين (٣٢٢/٧)، أسنى المطالب (٣٣٩/٨).

(١٠) انظر: كفاية النبيه (٢٣٣/١٧)، قوت المحتاج للأذرعي (١٠٠/٧)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٧٩/ب/٦٤١]، أسنى المطالب (٣٣٩/٨)، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (١٩٣/٢).

(١١) انظر: كفاية النبيه (٢٣٣/١٧)، قوت المحتاج للأذرعي (١٠٠/٧)، أسنى المطالب (٣٣٩/٨).

(١٢) في الأصل: للإحصان، والمثبت من (ب).

(١٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

ومنه وطءُ أمَة زوجته، أو[(١)] أحد أبويه، ووطء المرتهن المرهونة عالماً بالتحريم، (أو)[(٢)] عن (**وطء أمة**) في في ملكه (**محرم**) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة[(٣)]، كما يفهمه كلامه دون كلام أصله[(٤)] (**أو**) عن وطء في (**دبر مفترشة**) له من زوجة أو أمة تحلّ له، بأن لم يطأ أصلاً، أو وطئ [٦/ل٣٩/أ] وطئاً لا حدّ فيه[(٥)]، ولا يحرم مؤبداً كأن وطئ [أجنبية][(٦)] ولو غصباً، وهو قريب عهد بالإسلام، ولم يكن مخالطاً مخالطاً لنا[(٧)]، وذلك لآية:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾[(٨)]، فإذا[(٩)] اختلّ وصفٌ من هذه الأوصاف وجب وجب التعزير على القاذف دون الحدّ للإيذاء[(١٠)]. وإنما أُلحق وطء المحرم ودبر المفترشة بما يوجب الحدّ لدلالته على قلة المبالاة بالزنا وتأبّد حرمته، لكن [شرط إسقاطه][(١١)] للعفّة الاختيار، وعلم التحريم[(١٢)].

وقوله: "أو دبر مفترشة" من زيادته، وإلحاقه الأمة بالزوجة في ذلك من تفقّهه، وهو واضح فإن تعبيرهم بالزوجة مثال لا قيد، وأو فيه وفيما قبله بمعنى الواو، وإلا صار التقدير: [عفّ][(١٣)] عن[(١٤)] أحد الثلاثة، فلا تبطل العفّة بارتكاب اثنين منها، وليس مراداً بل المراد أنّ كل واحد منها يبطل العفّة، فلا بدّ أن

---

(١) في نسخة (ب): و.

(٢) في نسخة (ب): و.

(٣) انظر: فتح العزيز (٩/٣٤٧-٣٤٨)، روضة الطالبين (٦/٢٩٦)، إخلاص الناوي (٣/٣٤)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٤٤-١٤٥)، أسنى المطالب (٧/٣٢٩)(٨/٣٣٩).

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٤).

(٥) انظر: فتح العزيز (٩/٣٤٨)، روضة الطالبين (٦/٢٩٦)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٤٥)، مغني المحتاج (٣/٤٨٦).

(٦) في الأصل: أخته، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: فتح العزيز (٩/٣٥٠)، روضة الطالبين (٦/٢٩٨)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٤٦)، أسنى المطالب (٧/٣٢٩).

(٨) سورة النور، آية رقم: (٤).

(٩) في نسخة (ب): فإن.

(١٠) انظر: المحرر (ص٣٥٥)، العزيز (٩/٣٤٧-٣٤٨)، روض الطالب (٢/٦٨٣)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٤٤)، أسنى المطالب (٧/٣٢٩).

(١١) في الأصل: شرطه، والمثبت من (ب).

(١٢) انظر: الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٤٥)، أسنى المطالب (٧/٣٢٩)، مغني المحتاج (٣/٤٨٦).

(١٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(١٤) في نسخة (ب): على.

يعفّ عن الجميع، ولا يفيد ذلك إلا العطف بالواو، وكأنّ المصنّف رأى أنّ ذلك ظاهر فتبع أصله فيه، على أنّه إذا اشترطت عفّته عن أحد الثلاثة فعن اثنين منها بالأولى، فصحّ بقاء "أو" على حالها[1].
وخرج به ما لو وطئ أمته المرتدّة، أو المجوسية، أو المزوّجة، أو المكاتبة، أو المشتركة، أو قبل الاستبراء، أو أمة ابنه، أو زوجته الحائض، أو الرجعية، أو المظاهر منها قبل التكفير، أو المعتدّة عن شبهة، أو المنكوحة بها كأن نكحها متعةً[2]، أو شغاراً[3]، أو بلا ولي، أو شهود، أو في الإحرام[4]، فلا تبطل عفّته بهذا الوطء وإن حرم لقيام الملك في الأولى بأقسامها وثبوت النسب فيما بعدها حيث حصل علوق من ذلك الوطء[5].
ولا تبطل أيضاً بزِنا غير مكلّف، فمن قذفه بعد التكليف حُدّ[6]، ولا بزِنا جاهل بالتحريم لقرب عهد، أو أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ومكره عليه؛ [٦/ل٣٩/ب] لشبهة الجهل والإكراه[7]، ولا بوطء مجوسي مجوسي مَحرماً له بنكاح، أو ملك؛ لأنه يعتقد لا تحريمه[8]، ولا بدّ من بقاء الإحصان إلى الحدّ كما يأتي، ولو زَنا وهو قِنٌّ، أو كافر لم يحدّ قاذفه بعد الكمال، وإن قذفه بغير ذلك الزنا؛ لأنّ العِرض إذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ من العفّة[9]، وجعل الكافر محصناً في حدّ الزنا؛ لأنّ حدّه إهانة له، والحدّ بقذفه

---

(١) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٨٠/أ/٦٤٢]، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٤٥).

(٢) نكاح المتعة: هو النّكاح المؤقت في العقد، فيعطي الرجل المرأة شيئاً، فيستحل فرجها إلى أجل معلوم، فتقبل به أو ترده. انظر: المصباح المنير، مادة: متع (٥٦٢/٢)، التعريفات (ص٢٤٦)، القاموس المحيط، فصل الميم (المتعة) (ص٧٦٢).

(٣) نكاح الشِّغار: بكسر الشين، نكاح كان في الجاهلية، وهو أن يقول الرجل لآخر: زوجني وليّتك على أن أزوجك وليّتي، على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى. انظر: الصحاح، فصل الشين (شغر) (٧٠٠/٢)، المصباح المنير، مادة: شغر (٣١٦/١)، القاموس المحيط، فصل الشين (شغر) (ص٤١٧).

(٤) في نسخة (ب): إحرام.

(٥) انظر: التهذيب (٢٢٤/٦-٢٢٥)، فتح العزيز (٣٤٨/٩-٣٤٩)، روضة الطالبين (٢٩٦/٦-٢٩٧)، إخلاص الناوي (٣٤/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٨٠/أ/٦٤٢]، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٤٦)، أسنى المطالب (٣٢٩/٧)، مغني المحتاج (٤٨٦/٣).

(٦) انظر: فتح العزيز (٣٥٠/٩)، روضة الطالبين (٢٩٧/٦)، روض الطالب (٦٨٣/٢)، أسنى المطالب (٣٢٩/٧).

(٧) انظر: روض الطالب (٦٨٣/٢)، أسنى المطالب (٣٢٩/٧-٣٣٠)، مغني المحتاج (٤٨٦/٣).

(٨) انظر: روض الطالب (٦٨٣/٢)، أسنى المطالب (٣٣٠/٧)، مغني المحتاج (٤٨٦/٣).

(٩) انظر: فتح العزيز (٣٥٢/٩)، روض الطالب (٦٨٣/٢)، أسنى المطالب (٣٣٠/٧).

إكرامٌ له[١]، وسنذكر أن الأصل لا يحدّ لفرعه[٢].

**الثالث**: **الصيغة**: وهي صريح، وكناية، وتعريض؛ لأن اللفظ الذي يُقصد به القذف إن لم يحتمل غير القذف فصريح، وإلا إن فُهم منه القذف [بوضعه][٣] فكناية، وإلا فتعريض[٤] فالصريح منه أن يخاطب يخاطب رجلاً أو امرأة (**بزنيت**) أو يا زاني لتكرر ذلك وشهرته كسائر الصرائح[٥]، نعم زنيتَ ببهيمة فيه التعزير[٦].

وقضية إطلاقهم أن قوله لزوجته زنيتِ، أو يا زانية قذفٌ لها وإن ظنّها أجنبية أو لم يعلم الحال وهو ظاهر، وما في فروق الجويني مما يخالف ذلك لعله مقاله[٧]، أو بقوله لامرأة يا قحبة، أو لرجل يا مخنث، كما أفتى به ابن عبد السلام[٨] للعرف[٩]، لكن قال ابن القطان[١٠] في الأول: إنه كناية[١١]، أو لأحدهما: (**لطت**) أو لاط بك فلان أو يا لائط؛ لأنه لا يحتمل غير الفعل الموجب للحد، وكذا يا لوطي كما صوّبه في الروضة مع قوله: المعروف في المذهب إنه كناية[١٢]، وصوّبه في تصحيحه[١٣]؛ لاحتمال

---

(١) انظر: الغرر البهية (٣٢٤/٤)، حاشية الجمل (٤٢٧/٤).

(٢) انظر: فتح العزيز (١٦٨/١١)، روضة الطالبين (٣٢٢/٧)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٤٤).

(٣) في الأصل: بوصف، والمثبت من (ب).

(٤) انظر: فتح العزيز (٣٣٥/٩)، روضة الطالبين (٢٨٦/٦)، روض الطالب (٦٨١/٢)، أسنى المطالب (٣٢٠/٧).

(٥) انظر: المصادر السابقة، وانظر: قوت المحتاج للأذرعي (٧٣/٧)، إخلاص الناوي (٣٤/٣)، مغني المحتاج (٤٨١/٣).

(٤٨١/٣).

(٦) انظر: فتح العزيز (٣٣٥/٩)، روضة الطالبين (٢٨٧/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٢٦/٣)، قوت المحتاج للأذرعي (٧٢/٧)، الغرر البهية (٣٢٦/٤)، مغني المحتاج (٤٨٤/٣).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٣٢٤/٧)، مغني المحتاج (٤٨٢/٣)، حاشية العبادي على الغرر(٣٢٧/٤).

(٨) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، من مصنفاته: التفسير الكبير، الفتاوى، الإلمام، الغاية وغيرها، توفي سنة ٦٦٠هـ.
انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (٢٠٩/٨)، الأعلام (٢١/٤).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٣٢٣/٧)، مغني المحتاج (٤٨٣/٣)، حاشية الجمل (٤٢٥/٤).

(١٠) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان، أبو الحسن، فقيه شافعي من أهل بغداد، له عدة مصنفات في أصول الفقه وفروعه، توفي سنة ٣٥٩هـ. انظر: وفيات الأعيان (٧٠/١)، الأعلام (٢٠٩/١).

(١١) انظر: أسنى المطالب (٣٢٣/٧).

(١٢) انظر: روضة الطالبين (٢٨٦/٦-٢٨٧).

(١٣) انظر: تصحيح التنبيه (٢٣٢/٢).

إرادة أنه على دين قوم لوط، لكنّه ردّ ذلك بأنّه غلب على استعماله في العرف بإرادة الوطء في الدبر، قال: بل لا يُفهم منه إلا هذا، واحتمال ما مرّ لا يفهمه العوام[١]، وخالفه الأذرعي فصوّب الأول[٢]، وقياسه أنّ مأبون[٣] كناية، وهو ما في الأنوار[٤]، وقياس ما صوّبه النووي أنه صريح[٥]، وهو الذي يتّجه[٦]، و[عاهر][٧] قيل: صريح، وقيل: كناية[٨]، وهو الذي يتّجه، وفارق [٦/ل٤٠/أ] مأبون، بأنّ بأنّ ذاك في العرف لا يحتمل غير القذف بالوطء في الدبر، وهذا يحتمل غير القذف، وقوله: بزنيت متعلق بقوله: قاذف.

ومن الصرائح أيضاً: إضافة الزنا، أو اللواط إلى القبل أو الدبر، أو فرجَي الخنثى، كأن يقول: زنى أو لاط قُبلك أو دبرك/[٩] (**أو فرجك أو ذكرك**) أو حشفته أو قدرها من مقطوعها (**أو بدنك**)، لإضافة الفعل الفعل إلى محله وآلته، ولأنه في الأخير إضافة إلى جملته [فكان][١٠] كقوله: زنيت[١١]، وخرج به إضافته إلى نحو اليد، أو الرجل، أو العين، أو أحد فرجَي الخنثى، أو الجزء المشاع كالنصف، فهو كناية؛ لاحتماله غير الزنا الحقيقي[١٢]، [وعليه][١٣] ورد: " زِنا العين النظر"[١٤].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦/٢٨٦-٢٨٧)، أسنى المطالب (٧/٣٢١).

(٢) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٧/٧٤)، أسنى المطالب (٧/٣٢١)، حاشية الجمل (٤/٤٢٦).

(٣) المأبون: المخنّث، وهو الرجل الذي يوطأ كما توطأ النساء. انظر: القاموس المحيط، فصل الدال (الدقفانة) (ص١٠٨١)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٤١).

(٤) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٢٥).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٦/٢٨٦-٢٨٧).

(٦) خلافاً لما في فتاوى النووي أنه كناية. انظر: فتاوى النووي (ص٢٢٤).

(٧) في الأصل: ظاهر، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٣/٢٦٢)، حاشية الجمل (٤/٤٢٥).

(٩) [ل١٢٤/ب/ب].

(١٠) مثبتة من نسخة (ب).

(١١) انظر: فتح العزيز (٩/٣٤٢)، روضة الطالبين (٦/٢٩٢)، الأنوار (٣/٢٦)، إخلاص الناوي (٣/٣٤)، روض الطالب (٢/٦٨٢)، أسنى المطالب (٧/٣٢٦).

(١٢) انظر: فتح العزيز (٩/٣٤٢)، روضة الطالبين (٦/٢٩٢)، الأنوار (٣/٢٦)، روض الطالب (٢/٦٨٢)، أسنى المطالب (٧/٣٢٦).

(١٣) في الأصل: وعلته، والمثبت من (ب).

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: زنا الجوارح دون الفرج (ص١٣٢٢) برقم ٦٢٤٣، ومسلم

وقوله: زنيت في قُبلك صريح في المرأة فقط(١)، لا وطئك فيه، أو في الدبر، اثنان معاً؛ لاستحالته فيُعزّر(٢)، ولو حذف قوله: فيه، أو في الدبر حُدَّ؛ لإمكان ذلك بوطء واحد في القبل، والآخر في الدبر(٣). وسلمت عبارة أصله(٤) مما في عبارته من العطف على الضمير المستتر من غير تأكيد ولا فصل لكن ألجأته إلى ذلك الاختصار (٥).

(و) من الصرائح [أيضاً](٦) أن يخاطب أحدهما (**بصرائح إيلاء**) أي بواحد منها كالنيك، أو إيلاج الحشفة، أو قدرها، أو الذكر في الفرج، والوطء، والجماع، والإصابة(٧).

وقول الشَّارح الظاهر أنّ مراده من صرائح الإيلاء ما لا يدين فيه(٨)، لا وجه له مع مخالفته لصريح(٩) قول الشيخين وغيرهما: كل صريح في الإيلاء وُصف بحرام صريح هنا(١٠)، وقد تبعهما المصنّف في التقييد بذلك فقال: (**وُصفت بحرام**)(١١)، بخلاف ما إذا لم توصف به لوقوعها على الحلال والحرام بخلاف الزنا، نعم إن قذف بذلك في الدبر لم [يحتج](١٢) لوصفه بالتحريم؛ لأنه لا يكون إلا محرّماً(١٣)، وقد شمله كلامه بناء على [٦/ل٤٠/ب] أنّ المراد بالوصف الحرام ما يشمل الوصف به مطابقة أو لزوماً(١٤)،

---

في صحيحه، كتاب القدر، باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنا (ص١٠٩٨) برقم ٦٧٥٣، كلاهما عن ابن عباس.

(١) انظر: فتح العزيز (٣٤٢/٩)، روضة الطالبين (٢٩٢/٦)، أسنى المطالب (٣٢٠/٧).

(٢) سقط من نسخة (ب).

(٣) انظر: روض الطالب (٦٨٢/٢)، أسنى المطالب (٣٢٦/٧)، الغرر البهية (٣٢٥/٤)، مغني المحتاج (٤٨٢/٣).

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٤).

(٥) في نسخة (ب): لكن داعية الاختصار ألجأته إلى ذلك.

(٦) مثبتة من نسخة (ب).

(٧) انظر: فتح العزيز (٣٣٥/٩)، روضة الطالبين (٢٨٦/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٢٥/٣)، روض الطالب (٦٨١/٢)، أسنى المطالب (٣٢٠/٧).

(٨) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٨٠/أ/٦٤٢].

(٩) سقط من نسخة (ب).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٣٣٥/٩)، روضة الطالبين (٢٨٦/٦).

(١١) انظر: الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٤٧-١٤٨).

(١٢) في الأصل: يحد، والمثبت من (ب).

(١٣) انظر: فتح العزيز (٣٣٥/٩)، روضة الطالبين (٢٨٦/٦)، أسنى المطالب (٣٢٠/٧)، الغرر البهية (٣٢٤/٤).

(١٤) انظر: الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٤٨).

ونازع البلقيني وغيره كابن الرفعة في الاكتفاء بالوصف بالتحريم بأنّ الوطء قد يحرم ولا يكون زِنا كوطء حائض [ومحرِمة][(١)]، قالوا: فالوجه أن يضيف إلى وصفه بالتحريم ما يقتضي الزنا، كأن يقول: حراماً لا شبهة فيه، أو مسقطاً للعفة[(٢)]، وقد يُجاب بأنّ تحريم هذا أمر عرضي، واللفظ حيث أُطلق إنما ينصرف لمعناه الأصلي، فاكتفى الأصحاب بذلك عن قرينة أخرى[(٣)].

ثم رأيت شيخنا أجاب بنحو ذلك، وهو أنّ المتبادر عند الإطلاق الحرام لذاته فهو صريح قال: فإن ادّعى شيئاً مما ذُكر واحتمله الحال قُبل منه، كما في الطلاق في دعوى إرادة حلّ الوثاق[(٤)].

وكل واحد من الألفاظ السابقة صريح، **(وإن لحن)** فيه **(كتذكيرها)** أي الأنثى وتأنيث المذكر كأن فتح التاء [أو][(٥)] الكاف في خطابها وكسرهما في خطابه، أو قال لها: يا زاني، وله: يا زانية لأنّ اللحن في ذلك لا يمنع الفهم ولا يدفع العار، على أنّ الهاء قد يراد[(٦)] للمبالغة، كراوية وعلامة[(٧)].

**(و)** من الصرائح[(٨)] أيضاً أن يأتي بقوله له أو لها: **(أنتَ)**، أو أنتِ **(أزنى مِن زناة الناس)**، أو أزنى زناة الناس، أو في الناس زناة وأنت أزنى [منهم][(٩)]، أو فلان زان وأنت أزنى منه، أو أنت أزنى من زيد الزاني، الزاني، فهو صريح في قذفهما، فيحدّ لهما، وإن لم يعلم ثبوت زِنا فلان؛ [لأنه][(١٠)] أثبته في لفظه[(١١)].

---

(١) في الأصل: ومحرم، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٢٤٧/١٧)، أسنى المطالب (٣٢٠/٧)، الغرر البهية (٣٢٥/٤)، مغني المحتاج (٤٨٢/٣)، حاشية الجمل (٤٢٥/٤).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤٨٢/٣)، حاشية الجمل (٤٢٥/٤).

(٤) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣٢٠/٧)، مغني المحتاج (٤٨٢/٣).

(٥) في الأصل: و، والمثبت من (ب).

(٦) في نسخة (ب): تزاد.

(٧) انظر: فتح العزيز (٣٤٠/٩)، روض الطالب (٦٨١/٢)، إخلاص الناوي (٣٥/٣)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٤٨)، أسنى المطالب (٣٢٠/٧).

(٨) في نسخة (ب): ومن الصريح.

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(١٠) في الأصل: لأن، والمثبت من (ب).

(١١) انظر: فتح العزيز (٣٣٩/٩)، روضة الطالبين (٢٩٠/٦)، الأنوار (٢٧/٣)، روض الطالب (٦٨٢/٢)، أسنى المطالب (٣٢٥/٧).

وترك هذه من أصله لفهمها بالأولى من قولهما: أزنى من زناة الناس(١)، (**أو**) أنت أزنى من (**زيد، و**) الحال أن القاذف قد (**علم**)، أي حال قوله ذلك فيما يظهر (**ثبوت زناه**) أي [زِنا](٢) زيد بالبيّنة أو الإقرار، وهذا أيضاً صريح [٦/ل٤١/أ] في قذفهما، فيحدّ للمخاطب، ويعزّر للآخر؛ للإيذاء، لأنه مهتوك العرض بثبوت زناه، أما إذا لم يثبت، أو جهل ثبوته، فإنه كناية، ويصدق بيمينه في جهله، فإذا حلف عُزّر(٣)، ولو قال: أنت أزنى مني يأتي فيه ما ذكر.

وخرج بما ذكره بما لو قال: الناس زناة، أو أهل مصر مثلاً زناة وأنت أزنى منهم، أو أنت أزنى الناس، أو أزنى منهم، فليس قذفاً لتحقّق [كذبه](٤) تنسيبه(٥) الناس كلهم، أو نحو أهل مصر إلى الزنا، [وأنه](٦) [وأنه](٦) أكثر زِناً منهم(٧)، نعم إن نوى أنه أزنى ممن زَنا منهم كان قذفاً(٨)، وفي الحاوي، وتبعه شرّاحه، شرّاحه، أن قوله: أنت أزنى من الناس وفيهم زناة صريح أيضاً، وكأنّه قاسه على ما لو قال: في الناس زناة وأنت أزنى منهم(٩).

ويجاب بوضوح الفرق بين الصورتين؛ فإنّ الضمير في الأولى راجعٌ للناس قطعاً، وفي الثانية يحتمل رجوعه إليهم وإلى الزناة، وأكّد رجوعه إلى الزناة كونه أقرب مذكور فكان كقوله: أنت أزنى زناة الناس(١٠)، وكأنّ المصنِّف لحظ هذا الفرق فحذف هذه الصورة من أصله، ثم رأيته أشار إلى الفرق الذي ذكرته.

---

(١) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٨٠/ب/٦٤٢].

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٣٩/٩)، روضة الطالبين (٢٩٠/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٢٧/٣)، إخلاص الناوي (٣٥/٣)، روض الطالب (٦٨١/٢-٦٨٢)، أسنى المطالب (٣٢٥/٧).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٥) في نسخة (ب): بنسبة.

(٦) في الأصل: وأنت، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: فتح العزيز (٣٣٩/٩)، روضة الطالبين (٢٩٠/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٢٧/٣)، إخلاص الناوي (٣٥/٣)، روض الطالب (٦٨٢/٢)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٤٩)، أسنى المطالب (٣٢٥/٧).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٢٨٩/٦)، الأنوار (٢٧/٣)، إخلاص الناوي (٣٥/٣)، روض الطالب (٦٨٢/٢)، أسنى المطالب (٣٢٥/٧).

(٩) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٤)، إخلاص الناوي (٣٥/٣-٣٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٨٠/ب /٦٤٢]، /٦٤٢]، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٤٩).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٣٣٩/٩)، إخلاص الناوي (٣٦/٣).

ورُدّ ما في الحاوي بأنه مخالف لكلام الشيخين[(١)]؛ لأنه جعله أزنى من الناس الذي ليس بصريح؛ لأنّ ظاهره نسبة الناس كلهم إلى الزنا، وأنه أكثر زِنا منهم، وهذا كذب فلا يُعدّ صريحاً، وقوله بعدُ [(٢)]: "وفيهم زناة لا يفيد شيئاً؛ لأنه لا يصرف إلى الزناة ما نسبه إلى الناس، وكون الزنا[(٣)] في الناس معلوم وإن وإن سكت عنه، وعبارة الشيخين: في الناس زناة وأنت أزنى منهم، أو أزنى من زناة الناس، ولا يخفى الفرق بين العبارتين"[(٤)].انتهى.

وقد علمت [٦/ل٤١/ب] الفرق بينهما، وأنه واضح، وبه يندفع ما وقع للشارح هنا من استبعاد ما ذكره المصنِّف، ومحاولته الفرق بين أزنى الناس، وأزنى من الناس وفيهم زناة، وقوله: إن ما في المتن يدلّ على ما في أصله بالأولى؛ لأن ذلك[(٥)] إذا كان صريحاً مع عدم الدلالة بالمطابقة على أن في الناس زناة فمع الدلالة بالمطابقة في قوله[(٦)]/[(٧)]: وفيهم زناة من باب أولى. انتهى[(٨)].

ووجه اندفاع هذا الأخير؛ أن سبب صراحة ذاك ما فيه من تفضيله على زناة الناس المصرّح بمشاركته لزناتهم في الزنا، وزيادته عليهم [فيه][(٩)] بخلاف هذا فإن فيه تفضيله على الناس المعلوم [انتفاء الزنا][(١٠)] عنهم من حيث هم، وقوله: وفيهم زناة، لا يقتضي تفضيله على الزناة منهم حتى يفيد ما أفاده ذاك. وأمّا ما زعمه من دلالة هذا بالمطابقة على ما ذكره بخلاف ذاك فممنوع، وعلى تسليمه فلا يلاقي ما نحن فيه فتأمّله، نعم قال شيخنا: إنّ قوله: "وفيهم زناة، يَدفع بحسب العرف الكذبَ فيما قبله، ويقوم مقام إرادة القذف بذلك، وهو لو أراده في أنت أزنى الناس كان قذفاً". انتهى[(١١)]، وهذا لا يرِد على

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٣٩/٩)، روضة الطالبين (٢٨٩/٦-٢٩٠)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٤٩).

(٢) سقط من نسخة (ب).

(٣) في نسخة (ب): الزناة.

(٤) انظر: فتح العزيز (٣٣٩/٩)، روضة الطالبين (٢٨٩/٦-٢٩٠)، إخلاص الناوي (٣٦/٣) الإسعاد، تحقيق/ عبدالله عبدالله السماعيل (ص١٤٩)، الغرر البهية (٣٢٥/٤).

(٥) في نسخة (ب): ذاك.

(٦) في نسخة (ب): قولهم.

(٧) [ل١٢٥/ب/أ].

(٨) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٨٠/ب/٦٤٢].

(٩) مثبتة من نسخة (ب).

(١٠) في الأصل: ابتدا، والمثبت من (ب).

(١١) انظر: أسنى المطالب (٣٢٥/٧)، الغرر البهية (٣٢٥/٤).

المصنّف إن أراد الشيخ بما ذكره أن هذا كناية؛ لأنه لم ينازع إلا في صراحته فإن أراد أنه صريح بما ذكره فهو بعيد، ولا نسلِّم دفع الكذب بما ذكر لا عرفاً ولا وضعاً، وعلى التنزّل فاندفاع الكذب عنه لا يلزم منه صراحته لما قرّرته، وإنما الذي يلزمه منه أنه كناية حتى تصحّ[١] إرادة القذف به.

(و) من صرائح قذف المرأة، أن يقول لابنها مِن زيد مثلاً: **(لستَ ابنه)** أو لست منه فهو صريح في قذف أمّه[٢]، وإن أراد أنه ليس ابنه لكونه من وطء شبهة، كما شمله كلامهم[٣]؛ لندرته فاندفع استشكال الأذرعي لذلك[٤]، **(لا)** إذا قال [٦/ل٤٢/أ] رجل لابنه لست **(ابني)**، أو لست مني، أو لست ابن زيد واسمه زيد، فليس صريحاً في قذف أمه؛ لاحتياجه إلى تأديب ولده بمثل ذلك؛ زجراً له عمّا لا يليق بنسبه وقومه، بخلاف الأجنبي[٥]، قيل: وقضية التعليل أنّ ذلك جارٍ في كل مَن له تأديبه [كأخيه][٦] وعمّه. انتهى[٧].

والذي يتّجه الفرق؛ فإنّ مزيد شفقة الأب[٨] يصرف[٩] كلامه إلى التأديب والزجر فلا عار على الأم بذلك لهذه القرينة، بخلاف غير الأب[١٠]، وللأم سؤال الأب عن مراده، فإن قال: أردتُ أنه مِن زِنا فقاذف، أو التأديب، أو أنه من وطء شبهة حلّفته، فإن نكل [و][١١]حلفت حُدَّ ما لم يلاعن[١٢].

---

(١) في نسخة (ب): يصح.

(٢) على الأصح. انظر: فتح العزيز (٩/٣٤٣)، روضة الطالبين (٦/٢٩٢)، إخلاص الناوي (٣/٣٥)، روض الطالب (٢/٦٨٢)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٤٩)، أسنى المطالب (٧/٣٢٦-٣٢٧).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٧/٣٢٧)، حاشية العبادي على الغرر (٤/٣٢٦).

(٤) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٧/٩٦).

(٥) انظر: فتح العزيز (٩/٣٤٣)، روضة الطالبين (٦/٢٩٢)، إخلاص الناوي (٣/٣٥)، روض الطالب (٢/٦٨٢)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٤٩-١٥٠)، أسنى المطالب (٧/٣٢٧)، مغني المحتاج (٣/٤٨٥).

(٦) في الأصل: كأخته، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٧/٣٢٧).

(٨) في نسخة (ب): الشفقة.

(٩) في نسخة (ب): تصرف.

(١٠) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٨٠/ب/٦٤٢].

(١١) مثبت من (ب).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/٨٤)، فتح العزيز (٩/٣٤٤)، روضة الطالبين (٦/٢٩٢)، إخلاص الناوي (٣/٣٥)، أسنى المطالب (٧/٣٢٧).

قال الماوردي في الأولى: وليس له نفي الولد؛ لأنه لم ينكر نسبه، ولا ينتفي عنه في الثانية أيضاً، لكن لو عيّن واطئاً عُرض على القائف[١]، أو إنه مِن زوج قَبْلي، فلا قذف، عُرف لها زوج قبله أم لا، فإن لم يُعرف لم يقبل قوله بل يلحقه، وإن عُرف فكما يأتي في العدد مِن أنّ الولد بمن يلحق، فإن أُلحق به فله أن يلاعن لنفيه، ولا يلحق به حيث جهل ما بين نكاحه وفراق الأول إلا إن أقامت بيّنة ولو أربع نسوة بأنها ولدته في نكاحه لزمن الإمكان، فإن لم تكن بيّنة حلف أنه ليس منه، فإن نكل حلفت ولحقه، أو أنه لقيط[٢] أو مستعار، فلا قذف، بل يصدّق بيمينه، وعليها البيّنة أنّها ولدته، فإن لم تكن بيّنة عُرض معها على القائف فإن ألحقه بها لحقه ما لم يلاعن، وإن لم يلحقه بها لفقده، أو تحيّره حلف أنه لا يعلم أنها ولدته وانتفى عنه ولا يلحقها، فإن نكل حلفت ولحقه، وإن [نكلت][٣] لم توقف اليمين لتحليف[٤] الصبي بعد بلوغه، كما اقتضى كلام الرافعي ترجيحه؛ لأنّ يمين الردّ لا تُردّ، وحينئذ ينتفي عنه ولا [٦/ل٤٢/ب] يلحقها[٥].

ولو قال: لم أرِد شيئاً لم يلزمه حدٌّ أيضاً[٦]، **(ولا)** إذا قال **(لمنفيٍّ)** باللعان لم يستلحقه من نفاه: لستَ ابن فلان، يعني الملاعن **(وأراد)** أنه ليس ابنه **(شرعاً)**، فلا يكون صريح [قذف][٧] لأمّه، بل كناية؛ لأنه محتمل فقد يريد لست ابنه شرعاً، أو إن الملاعن نفاك، أو إنك لا تشبهه خَلقاً وخُلقاً، ولها تحليفه أنه لم يرد قذفها، فإن نكل وحلفت [حُدّ، وإن حلف][٨] عُزّر للإيذاء[٩].

---

(١) القائف: هو الذي يعرف النسب بفراسته، ونظره إلى أعضاء المولود. انظر: طلبة الطلبة، (قفو) (ص١٣٤)، المصباح المنير، مادة: لحق (٥٥٠/٢)، التعريفات (ص١٧١)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٥٣).

(٢) اللقيط: هو الآدمي الصغير الذي يوجد مرميا على الأرض، ولا يعرف أبواه. انظر: طلبة الطلبة، (لقط) (ص٩٢)، المصباح المنير، مادة: لقط (٥٥٧/٢)، التعريفات (ص١٩٣).

(٣) في الأصل: لم يحلف، والمثبت من (ب).

(٤) في نسخة (ب): ليحلف.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨٤/١١-٨٥)، فتح العزيز (٣٤٤/٩-٣٤٥)، روضة الطالبين (٢٩٣/٦)، إخلاص الناوي (٣٥/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٨١/أ/٦٤٣]، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٥٠-١٥١)، أسنى المطالب (٣٢٧/٧-٣٢٨).

(٦) انظر: المهمات (٥٠٥/٧)، أسنى المطالب (٣٢٨/٧).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٩) انظر: فتح العزيز (٣٤٥/٩-٣٤٦)، روضة الطالبين (٢٩٤/٦)، إخلاص الناوي (٣٥/٣)، أسنى المطالب

أمّا لو قال ذلك بعد الاستلحاق فصريح، نعم إن حلف أنه [أراد أنه][(١)] لم يكن ابنه حين نفاه عُزّر للإيذاء، ولا يُحدّ لاحتمال ما أراده، فعُلم أنه قذف عند الإطلاق فيُحدّه من غير أن يسأله ما أراد، فإن [ذكر][(٢)] محتملاً حلف ولا حدّ، وفارق توقّف الحدّ على سؤاله فيما قبل الاستلحاق؛ بأنّ لفظه ثَمّ كناية، وهي متوقّفة على البينة[(٣)]، وهنا صريح أخذاً بظاهر اللفظ فحُدّ بالظاهر إلا أن يذكر محتملاً[(٤)].

**(و)** كما يُحدّ القاذف بلفظ صريح كذلك يُحدّ بلفظ **(كناية)** في القذف **(كـ)** قوله لغيره: **(يا خبيث)**، يا فاجر، يا فاسق[(٥)]، وكذا يا بغّاء كما قاله ابن القطان[(٦)]، وللعربي يا نبطي[(٧)]، والنبط: قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين، أي أهل الزراعة[(٨)]، وفلانة تحبّ الخلوة، أو لا تردّ يد لامس[(٩)].

**(و)** كقوله لرجل أو امرأة: **(زنأتَ)** أو زنأتِ، أو يا زانئ بالهمز، وإن لم يقل: في الجبل ولم يعرف اللغة؛ لأنّ ظاهر اللفظ يقتضي الصعود، فإن قال: زنأت في البيت، بالهمز كان صريحاً؛ لاستحالة معنى الصعود هنا، نعم إن كان فيه درج فهو كناية على الأوجه[(١٠)]، وقوله: زنيتَ في الجبل بالياء صريح، فإن قال أردت الصعود حلف لاحتماله[(١١)]، وقوله: يا زانية في الجبل بالياء كناية[(١٢)]، ويفرّق بينهما؛ بأن زنيت

---

(٣٢٨/٧)، مغني المحتاج (٤٨٥/٣).

(١) مثبت من نسخة (ب).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) في نسخة (ب): النيّة.

(٤) انظر: فتح العزيز (٣٤٦/٩)، روضة الطالبين (٢٩٤/٦-٢٩٥)، إخلاص الناوي (٣٥/٣)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٥١)، أسنى المطالب (٣٢٨/٧)، مغني المحتاج (٤٨٥/٣).

(٥) انظر: فتح العزيز (٣٣٦/٩)، روضة الطالبين (٢٨٧/٦)، إخلاص الناوي (٣٦/٣)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٥٢)، أسنى المطالب (٣٢١/٧)، مغني المحتاج (٤٨٣/٣).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣٢٣/٧)، مغني المحتاج (٤٨٣/٣)، حاشية الجمل (٤٢٦/٤).

(٧) انظر: فتح العزيز (٣٣٦/٩)، روضة الطالبين (٢٨٧/٦)، أسنى المطالب (٣٢١/٧)، مغني المحتاج (٤٨٣/٣).

(٨) وقيل: سموا بذلك؛ لاستنباطهم الماء، أي إخراجه من الأرض. انظر: الصحاح، فصل النون (نبط) (١١٦٢/٣)، المصباح المنير، مادة: نبط (٥٩٠/٢)، مغني المحتاج (٤٨٣/٣)، الديباج لابن مطير (٥٢٤/٣).

(٩) انظر: فتح العزيز (٣٣٦/٩)، روضة الطالبين (٢٨٧/٦)، أسنى المطالب (٣٢١/٧)، مغني المحتاج (٤٨٣/٣).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٣٤١/٩)، روضة الطالبين (٢٩١/٦)، أسنى المطالب (٣٢٦/٧)، مغني المحتاج (٤٨٢/٣).

(١١) انظر: فتح العزيز (٣٤٢/٩)، المهمات (٥٠٤/٧)، روض الطالب (٦٨٢/٢)، أسنى المطالب (٣٢٦/٧).

(١٢) انظر: روضة الطالبين (٢٩١/٦)، روض الطالب (٦٨٢/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٨١/ب/٦٤٣]، أسنى المطالب (٣٢٦/٧)، مغني المحتاج (٤٨٢/٣).

[٦/ل٤٣/أ] حقيقة في المعنى(١)، وهو معنى يمكن(٢)، فالعار(٣) يلحق [به](٤)، بخلاف زانية فإنه حقيقة في الحال/(٥)، وهو مستحيل، ويحتمل المعنى(٦) الممكن وكان كناية.

ثم رأيت شيخنا فرّق؛ بأنه لما قرن قوله: "في الجبل" الذي [هو](٧) محلّ الصعود بالاسم المنادى الذي لم يوضع لإنشاء العقود خرج عن الصراحة بخلاف الفعل(٨)، وكقوله [لرجل: يا قوّاد، فهو كناية في قذف زوجته(٩)، أو قال](١٠) لزوجته أو أجنبية: وجدتُ معك رجلاً، أو لم أجدكِ أو يجدكِ زوجُك عذراء؛ لاحتمال كلٍّ منهما القذف وغيره(١١)، والقذف في يا نبطيّ لأمّ المخاطب؛ حيث نسبه إلى [غير من](١٢) يُنسب إليهم(١٣)، ويؤخذ منه [أنه](١٤) لو قال للكناني: يا هاشمي كان كذلك.

ونبّه الزركشي على أن قوله لأجنبية: [لم أجدكِ](١٥) عذراء؛ مصوَّرٌ بمن لم يعلم لها تقدّم افتضاض مباح، فإن علم فلا كناية أيضاً(١٦)، ومتى نوى بالكناية الزنا لزمه الإقرار به ليحدّ وتبرأ ذمّته، أو يُعفى عنه(١٧).

---

(١) في نسخة (ب): المضيّ.

(٢) في نسخة (ب): ممكن.

(٣) في نسخة (ب): والعار.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٥) [ل١٢٥/ب/ب].

(٦) في نسخة (ب): المضيّ.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣٢٦/٧)، مغني المحتاج (٤٨٢/٣)، نهاية المحتاج (١٠٦/٧).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٣٢٣/٧)، الأنوار (٢٨/٣)، الأشباه والنظائر (ص٣٠٥)، حاشية الجمل (٤٢٦/٤).

(١٠) سقط من نسخة (ب).

(١١) انظر: فتح العزيز (٣٣٦/٩)، روضة الطالبين (٢٨٧/٦)، روض الطالب (٦٨١/٢)، أسنى المطالب (٣٢١/٧)، مغني المحتاج (٤٨٣/٣).

(١٢) في الأصل: من غير، والمثبت من (ب).

(١٣) انظر: فتح العزيز (٣٣٦/٩)، أسنى المطالب (٣٢١/٧)، مغني المحتاج (٤٨٣/٣).

(١٤) مثبتة من نسخة (ب).

(١٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(١٦) انظر: السراج على نكت المنهاج (٢٧/٧)، أسنى المطالب (٣٢١/٧)، مغني المحتاج (٤٨٣/٣).

(١٧) على الأصح. انظر: فتح العزيز (٣٣٦/٩)، روضة الطالبين (٢٨٧/٦)، الديباج للزركشي (٨٦٥/٢)، روض الطالب (٦٨١/٢)، أسنى المطالب (٣٢١/٧).

ولو قال لعربي: يا هندي، أو عكس وأطلق، أو أراد أنه هندي الدار أو اللسان أو عربيّةُ، أو أنه لا يشبه من نسب إليه في الأخلاق، أو قذف إحدى جدّاته مثلاً ولم يعيّنها عزّر للإيذاء، كقوله: أحد أبويك زانٍ، أو في السكّة زانٍ ولم يعيّن، فللأمّ تحليفه أنه لم يرد بذلك قذفها، فإن نكل وحلفت حُدّ[١]، ولكلّ من الأبوين في المنظّر به أن يدّعي [عليه أنه][٢] أراده قياساً على ما لو قال لأحد هؤلاء الثلاثة: عليَّ ألف[٣].

وقوله لامرأة: زنيتِ مع فلان، صريحٌ في حقها فقط؛ لأنه نسب [الزنا][٤] إليها صريحاً دونه[٥]، ومنه يؤخذ أن زنيت بك[٦]كذلك، (و) إذا صدر من الزوجة (**في جواب زوج قال**) لها: زنيتِ، أو (**يا زانية) زانية**) جوابٌ يتضمّن القذف بأن قالت: (**زنيت بكَ**)، كان [٦/ل٤٣/ب] قاذفاً لها صريحاً وكانت كانِيَةً عن قذفه، فإن أرادت حقيقة الزنا حُدّت له وللقذف وعزّر للإيذاء وسقط عنه حدّ القذف؛ لاعترافها[٧]، أو أنها زنت به وبه نحو جنون حُدّت للزنا فقط وسقط عنه الحدّ دون التعزير على الأوجه، وتُصدّق بيمينها في إرادتها المذكورة، [فإن][٨] نكلت فحلف حدّت للقذف، أو أنها زنت به إن كان وطءُ النكاح زِنا، أو أنها لم تزنِ كما لم يزنِ هو، حلفت ولا حدّ عليها بل عليه للقذف[٩]، قال البغوي: "وزنيتُ بكَ من الأجنبية جواباً إقرارٌ بزناها وقذفٌ له"[١٠].

---

(١) انظر: التهذيب (٢٢٢/٦)، فتح العزيز (٣٤٦/٩)، روضة الطالبين (٢٩٥/٦)، روض الطالب (٦٨٣/٢)، أسنى المطالب (٣٢٨/٧).

(٢) في الأصل: أن، والمثبت من (ب).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣٢٨/٧)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣٢١/٧).

(٤) مثبتة من نسخة (ب).

(٥) انظر: فتح العزيز (٣٣٦/٩)، روضة الطالبين (٢٨٧/٦)، خلاصة الفتاوي (٤٤/٥)، روض الطالب (٦٨١/٢)، أسنى المطالب (٣٢١/٧).

(٦) في نسخة (ب): به.

(٧) انظر: التهذيب (٢١٩/٦)، فتح العزيز (٣٣٧/٩)، روضة الطالبين (٢٨٨/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٢٦/٣)، روض الطالب (٦٨١/٢)، أسنى المطالب (٣٢٤/٧)، مغني المحتاج (٤٨٤/٣).

(٨) في الأصل: ولو فإن، والمثبت من (ب).

(٩) انظر: فتح العزيز (٣٣٧/٩)، روضة الطالبين (٢٨٨/٦-٢٨٩)، الأنوار لأعمال الأبرار (٢٦/٣)، روض الطالب (٦٨١/٢)، أسنى المطالب (٣٢٤/٧)، الديباج لابن مطير (٥٢٦/٣).

(١٠) انظر: التهذيب (٢١٩/٦)، روض الطالب (٦٨١/٢)، أسنى المطالب (٣٢٤/٧).

وقياس ما ذكر من تصديق الزوجة في إرادتها نفي الزنا عنهما معاً أنها كالزوجة قاله الشيخان[١]، **(و)** كذا **(و)** كذا لو أجابته بقولها: **(أنتَ أزنى منّي)** فيكون مصرّحاً وهي كانيةٌ؛ لاحتمال أن تريد أنه أهدى إلى الزنا وأحرص عليه منها، أو إنه لم يطأني غيرك في النِّكاح فإن كنتُ زانية فأنتَ[٢] أزنى منّي، ولخروج أنت أنت أزنى منّي مخرج الذمّ والمشاتمة، ولكون معتاد المحاورات لا يتقيّد بالوضع لم يُحمل أفعل التفضيل على موضوعه من اقتضاء الاشتراك في الأصل وإثبات الزيادة كما في قول يوسف عليه السلام لإخوته: ﴿أَنتُمْ شَرٌّ مَّكَانًا﴾[٣] إذ ليس فيه اعترافٌ بالشرّ[٤].

ولو قالت ابتداء أو جواباً: أنا زانية وأنتَ أزنى منّي، فمقرّة بالزنا فيسقط الحدّ عنه وقاذفة له[٥]، وخرج بقوله في جواب زوج ما لو قال أحد الزوجين أو غيرهما للآخر: زنيت بك، فهو صريح في القذف على المعتمد، ولا نظر إلى احتمال كون المخاطب مكرهاً؛ لأن إطلاق هذا اللفظ يحصل به الإيذاء التامّ؛ لتبادر الفهم منه إلى صدوره [٦/ل٤٥/أ] عن طواعية وإن احتمل غيره، ولهذا يحدّ بالنسبة[٦] إلى الزنا باحتمال[٧] إرادة زِنا نحو العين، وفي إقراره بالزنا على نفسه[٨]، وقيّده الأذرعي وغيره أخذاً من كلام الدارمي بما إذا لم يعهد بينهما زوجية مستمرة من صغره إلى قوله وإلا فلا[٩].

وبحثوا أيضاً تفريع ذلك على أنه لا يشترط التفصيل في الإقرار بالزنا، أمّا لو شرطناه وهو الأصح فلا[١٠]،

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٣٧/٩)، روضة الطالبين (٢٨٩/٦)، روض الطالب (٦٨١/٢)، أسنى المطالب (٣٢١/٧).

(٢) في نسخة (ب): وأنت.

(٣) سورة يوسف، آية (٧٧).

(٤) انظر: فتح العزيز (٣٣٨/٩)، روضة الطالبين (٢٨٩/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٢٦/٣)، إخلاص الناوي (٣٨/٣)، روض الطالب (٦٨١/٢)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٥٣)، أسنى المطالب (٣٢٥/٧)، مغني المحتاج (٤٨٤/٣).

(٥) انظر: التهذيب (٢٢٠/٦)، فتح العزيز (٣٣٨/٩)، الأنوار لأعمال الأبرار (٢٦/٣-٢٧)، الديباج للزركشي (٨٦٦/٢)، روض الطالب (٦٨١/٢)، أسنى المطالب (٣٢٥/٧)، مغني المحتاج (٤٨٤/٣).

(٦) في نسخة (ب): بالنية.

(٧) في نسخة (ب): مع احتمال.

(٨) انظر: فتح العزيز (٣٣٧/٩)، روضة الطالبين (٢٨٨/٦)، خلاصة الفتاوي (٤٣/٥)، روض الطالب (٦٨١/٢)، أسنى المطالب (٣٢٣/٧)، مغني المحتاج (٤٨٤/٣).

(٩) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٨٦/٧)، أسنى المطالب (٣٢٣/٧)، الديباج لابن مطير (٥٢٦/٣).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٣٢٣/٧).

ولو قالت لزوجها: زنيتَ، أو يا زاني[(١)] فقال: زنيت بك ففي جوابه مثل التفصيل السابق[(٢)].

وإنما يحصل القذف بالصريح، أو الكناية مع النية (**لا**) بالتعريض كقوله (**يا حلال**)، أو يا بن الحلال، (**و**) كقوله: (**أمّا أنا فغير زانٍ**)، أو لست ابن زانية، أو خباز، أو إسكاف، فلا قذف وإن نواه؛ لأنّ شرط تأثير النيّة احتمال اللفظ المنْوي، ولا احتمال له هنا، وما يفهم ويتخيل منه فهو إثر قرائن الأحوال[(٣)].

ونظر فيه القونوي بأن احتمال اللفظ للمنْوي وإشعاره به مما لا ينكر أي فيكون كناية[(٤)]، واستدلّ لذلك لذلك بظاهر كلام الزمخشري[(٥)] فإنّه دالٌّ على أنّ التعريض مشعر وملوّح بالمقصود في الجملة[(٦)]، ثم أجاب بأنّ مراد من نفى الدلالة والاحتمال عنه أنه لولا القرينة والسياق لم يكن اللفظ بمجرده في التعريض مشعراً بالمقصود، وأمّا قوله عقب هذا الجواب: إنّ هذا القدر لا يبعد حصول مثله في بعض صور الكناية نحو: ذوقي، [فإنه][(٧)] بمجرده لا إشعار له بإضافة الذوق إلى كأس الفراق، فلا يضرّ؛ لأن المقصود في الكناية وإن لم يُشعِر به لفظُها هو مدلوله بخلافه في التعريض[(٨)].

---

(١) في نسخة (ب): يازانٍ.

(٢) انظر: التهذيب (٢٢٠/٦)، فتح العزيز (٣٣٧/٩)، روضة الطالبين (٢٨٩/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٢٦/٣)، أسنى المطالب (٣٢٤/٧)، مغني المحتاج (٤٨٤/٣).

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٣٦/٩)، روضة الطالبين (٢٨٧/٦-٢٨٨)، الأنوار لأعمال الأبرار (٢٧/٣-٢٨)، الديباج للزركشي (٨٦٥/٢)، خلاصة الفتاوي (٤٤/٥)، إخلاص الناوي (٣٨/٣)، روض الطالب (٦٨١/٢)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٥٣)، أسنى المطالب (٣٢٢/٧)، مغني المحتاج (٤٨٣/٣-٤٨٤)، الديباج لابن مطير (٥٢٥/٣).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣٢٢/٧)، الغرر البهية (٣٢٨/٤).

(٥) هو جار الله محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري الخوارزمي، أبو القاسم، من أئمة العلم بالتفسير، واللغة، والبلاغة، والنحو، والأدب، وكان معتزلي المذهب، له عدة مصنّفات منها: الكشاف، أساس البلاغة، المفصل وغيرها، توفي سنة ٥٣٨هـ. انظر: وفيات الأعيان (١٦٨/٥)، سير أعلام النبلاء (١٥١/٢٠)، الأعلام (١٧٨/٧).

(٦) انظر: الكشاف للزمخشري (٣١١/١)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٥٥)، أسنى المطالب (٣٢٢/٧)، (٣٢٢/٧)، الغرر البهية (٣٢٨/٤).

(٧) مثبتة من نسخة (ب).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٣٢٢/٧)، الغرر البهية (٣٢٨/٤).

فعلم أنّ الكناية ما يفيد المراد [بوضعه مع احتماله غير المراد، والتعريض ما يفيد المراد][١] بغير وضعه[٢]، ويفسّران أيضاً بأنها ما احتمل معنيين فأكثر وهو ما لا يفهم المعنى المراد منه إلا من قرائن الأحوال[٣]، وتفسير الرافعي [٦/ل٤٥/ب] لها بأنها ما احتمل معنيين فصاعداً وهي/[٤] في بعض المعاني أظهر[٥]، معترَضٌ بأن قضيّته أنه لو احتملهما على السواء لم يكن كناية، وبعض أمثلة الأصحاب يأبى ذلك[٦].

ويُجاب بأن ذلك تفسير لغالب ألفاظها، أو أنّ المراد أن موضوعها ذلك وأُلحق [به][٧] ما احتمل ذلك على السواء هذا معناهما عند الفقهاء، وأمّا هما عند البيانيين فهي أن يذكر معنى[٨] مقصوداً بلفظ لم يوضع له[٩]، لكن استُعمل في المقصود له لا على وجه القصد إليه بل لينتقل منه إلى المقصود كطويل النجاد؛ فإنه استعمل في معناه لكن ليس هو المقصود بالإثبات بل لينتقل منه إلى طويل القامة[١٠]، فخرج بقيد الاستعمال في معناه المجاز، وبقيد عدم القصد الصريح من الحقيقة وهو أن يذكر شيئاً مقصوداً في الجملة بلفظه الحقيقي أو المجازي أو الكنائي؛ ليدلّ به على ما لم يذكر، كذكر المجيء [للتسليم][١١] بلفظه ليدلّ على طلب العطاء [فالتسليم][١٢] مقصود [العطاء][١٣] وطلب العطاء عرض، أي أميل إليه الكلام من عرض، أي جانب، ويكون المعنى المذكور أولاً مقصوداً امتاز عن الكنايات التي

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣٢٢/٧)، الغرر البهية (٣٢٤/٤)، الديباج لابن مطير (٥٢٥/٣)، حاشية الجمل (٤٢٧/٤).

(٣) انظر: الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٥٤)، حاشية الشربيني على الغرر (٣٢٤/٤)، الديباج لابن مطير (٥٢٥/٣)، حاشية الجمل (٤٢٧/٤).

(٤) [ل١٢٦/ب/أ].

(٥) انظر: فتح العزيز (٥٧٣/٨)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٥٤).

(٦) انظر: الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٥٤).

(٧) مثبتة من نسخة (ب).

(٨) في نسخة (ب): معناه.

(٩) انظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية (٣٢٤/٤).

(١٠) انظر: الكشاف للزمخشري (٣١١/١).

(١١) في الأصل: للسليم، والمثبت من (ب).

(١٢) في الأصل: فالسليم، والمثبت من (ب).

(١٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

ليست كذلك فلم يلزم صدقه على جميع أقسام الكنايات، فمثلُ جئتك لأسلّم عليك كناية وتعريض، ومثل طويل النجاد كناية فقط، ومثل قولك في عرض من يؤذيك وليس المخاطب: آذيتني فستعرف[(١)]، تعريضٌ بتهديد المؤذي لا كناية.

**فرع** من الأنوار: لو قيل له: أليس فلان زانياً، أو هل فلان زانٍ؟ فقال: نعم لم يكن قذفاً وإن نواه، أو: أنت قذفت فلاناً أو هل قذفته؟ فقال: نعم كان إقراراً[(٢)]، وقد يستشكل بما قبله، إلا أن يفرق بأنّ [٦/ل٤٦/أ] الأوّل ليس بقذف عرفاً، ويؤيّده أنّ: زَنا بدنُك صريحُ قذف[(٣)]، و: زَنا بدني ليس إقراراً بالزنا[(٤)]، وتنظير القمولي فيه يجاب عنه بذلك، ولو قال: من ضربني فهو زانٍ، لم يكن قذفاً لمن ضربه؛ أي بعد قوله ذلك، أو قبله ولم يعرفه أخذاً من قول الأنوار بعد إطلاقه ما مرّ: [لو قذف][(٥)] امرأةَ رجلٍ لا يعرفها ويعرف أنّ له امرأة كان قذفاً، أو امرأة رجل ولا يدري أن له امرأة أو لا لم يكن قذفاً[(٦)]، وكذا لو قال: أُخبرتُ أن فلانة زنت.

ويَحدّ الإمام أو نائبه لا غيرهما القاذف الحرَّ (**ثمانين جلدة**)[(٧)] لآية: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ** ﴾[(٨)]، ولإجماع الصحابة -رضي الله عنهم- عليه[(٩)]، ودلَّ على كون الآية في الحرّ قوله: ﴿ **وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا** ﴾[(١٠)]، إذْ غيره لا تقبل شهادته وإن لم يقذف[(١١)].

---

(١) في نسخة (ب): فيتعرف.

(٢) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٢٨/٣).

(٣) قوله: (زنا بدنك) صريح على الأصح. انظر: التهذيب (٢٢١/٦)، روضة الطالبين (٢٩٢/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٢٥/٣)، الغرر البهية (٣٢٥/٤)، نهاية المحتاج (١٠٨/٧).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (١٠٨/٧).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٢٨/٣).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢٥٦/١٣)، روض الطالب (٨١٠/٢)، أسنى المطالب (٣٣٩/٨-٣٤٠).

(٨) سورة النور، آية (٤).

(٩) انظر: مراتب الإجماع (ص١٣٤)، فتح العزيز (١٦٧/١١)، روضة الطالبين (٣٢٢/٧)، أسنى المطالب (٣٣٩/٨). (٣٣٩/٨).

(١٠) سورة النور، آية (٤).

(١١) انظر: معالم التنزيل (٣٨٢/٣)، عجالة المحتاج (١٦٣١/٤)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٥٦)، أسنى المطالب (٣٩٩/٨-٣٤٠).

**(ونصفها)** أي أربعون، ويجوز نصبه لكن فيه تكلّف، **(على ذي رقٍّ)**، ولو مبعّضاً أو أمّ ولد[١]، كما شمله كلامه دون كلام أصله[٢]؛ لأنّه على النِّصف من الحرّ، ولإجماع الصحابة -رضي الله عنهم- عليه[٣].

والنّظر في الحريّة والرقّ إلى حالة القذف لتقرّر الواجب حقيقة فلا يتغيّر بالانتقال من أحدهما إلى الآخر[٤].

ولا يلزم الحاكم البحث عن حصانة المقذوف؛ لأن القاذف عاصٍ فغلظ عليه بإقامة الحدّ بظاهر الإحصان، وإنما لزمه البحث عن عدالة الشهود؛ لفقد موجب التغليظ من [المشهود][٥] عليه، ولأن البحث هنا يؤدّي إلى إظهار الزنا المأمور بستره، وثَمّ لا يؤدّي لذلك؛ لأنّ الحرج لا ينحصر فيه[٦].

ويجب الحدّ **(لكلٍّ)** من المقذوفين ولو بكلمة واحدة كأنتم زناة؛ فيحدّ لكل منهم ثمانين أو أربعين؛ لأنّ الحدّ من الحقوق المقصودة للآدميين فلا يتداخل[٧] كالديون، فإن كنّ زوجات أفردت كلٌّ [٦/ل٤٦/ب] [٦/ل٤٦/ب] بلعان[٨]، كما يأتي.

وفي: يا زانية بنت الزانية تقدّم [البنت][٩] لسبقها، نعم إن كانت زوجته قدّمت الأمّ؛ لأنّ حقّها أقوى فإنه لا يسقط باللعان.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٣/٢٥٦) فتح العزيز (١١/١٦٨)، روضة الطالبين (٧/٣٢٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٨٢/أ/٦٤٤]، إخلاص الناوي (٣/٣٨)، أسنى المطالب (٨/٣٤٠).

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٥)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٨٢/أ/٦٤٤]، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٥٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٣/٢٥٦)، مراتب الإجماع (ص١٣٤)، فتح العزيز (١١/١٦٨)، إخلاص الناوي (٣/٣٨)، (٣/٣٨)، أسنى المطالب (٨/٣٤٠).

(٤) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٨٢/أ/٦٤٤]، أسنى المطالب (٨/٣٤٠)، الغرر البهية (٤/٣٢٨).

(٥) في الأصل: الشهود، والمثبت من (ب).

(٦) على الأصح. انظر: فتح العزيز (٩/٣٥٣)، روضة الطالبين (٦/٣٠٠)، روض الطالب (٢/٦٨٣)، الغرر البهية (٤/٣٢٩)، أسنى المطالب (٧/٣٣١).

(٧) في نسخة (ب): تتداخل.

(٨) انظر: التهذيب (٦/٢٠٦-٢٠٧)، فتح العزيز (٩/٣٨٨)، روضة الطالبين (٦/٣٢٠)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٣٥)، خلاصة الفتاوي (٥/٤٥)، إخلاص الناوي (٣/٣٩)، الغرر البهية (٤/٣٢٨)، مغني المحتاج (٣/٤٩٧).

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

وقضيّته تقديم الأجنبية المقذوفة مع الزوجة، وفي يا زانية أم الزانية تقدّم الأولى وإن كانت زوجة لوجود المقتضي لتقديمها بكل حال[١]، ولو قذفها بمعيّنين حُدّ لكلٍّ ما لم يلاعن ويذكرهم كما يأتي.

ولا يجب للمقذوف الواحد إلا حدٌّ واحد **(وإن كرّر)** القاذف القذف ولو صرّح فيه بزِناً آخر، أو قصد الاستئناف، أو غاير بين الألفاظ؛ لاتّحاد المقذوف، والحدّ الواحد يظهر الكذب ويدفع العار فلا يقع في النفوس تصديقه، ولو كان القذف الثاني [مثلاً][٢] بعد الحدّ عزّر لظهور كذبه بالحدّ الأول[٣]، والزوجة في ذلك كغيرها إن وقع القذفان حال الزوجية، وإلا بأن قذف ثم تزوج ثم قذف بالزنا الأول فلا تعدّد ولا لعان، فإن قذف بغير الأول تعدّد لاختلاف الموجب؛ إذ الثاني يسقط باللعان بخلاف الأول، ولا تداخل مع الاختلاف، فإن أثبت أحد الزنائين، سقط الحدّان لعدم إحصانها، وإلا فإن [طالبت][٤] بالحدّين معاً أو بدأت بطلب حدّ الأوّل حُدّ له مطلقاً ثم للثاني إن لم يلاعن، وإن بدأت بالثاني فإن لاعن سقط فقط وإلا حُدّ له ثم للأول[٥].

**(وسقط)** حدّ القذف **(عن أصلٍ)** للمقذوف وإن علا من جهة الأب أو الأم، فلا يجب ابتداء ولا دواماً فيما إذا استحقّه الفرع بإرثٍ، كأن ورث من أمّه قذفاً على أبيه كما لا يقاد به، وهذا من زيادته تبعاً للشيخين وغيرهما[٦].

**(و)** سقط أيضاً عن **(أربعة أحرار مسلمين)** ذكور -كما أفاده صريح كلامه بخلاف [٦/ل٤٧/أ] كلام أصله[٧]- **(شهدوا)** بلفظ الشهادة عند الحاكم -كما يفيده التعبير بشهدوا، وبه استغنى عن

---

(١) انظر: التهذيب (٦/٢٠٦-٢٠٧)، فتح العزيز (٩/٣٨٩)، روضة الطالبين (٦/٣٢١)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٣٥)، مغني المحتاج (٣/٤٨٤).

(٢) مثبتة من نسخة (ب).

(٣) انظر: التهذيب (٦/٢٠٥)، فتح العزيز (٩/٣٧٦)، خلاصة الفتاوي (٥/٤٥)، إخلاص الناوي (٣/٣٩)، الغرر البهية (٤/٣٢٨)، مغني المحتاج (٣/٤٩٧).

(٤) في الأصل: طالب، والمثبت من (ب).

(٥) انظر: فتح العزيز (٩/٣٧٦-٣٧٧)، روضة الطالبين (٦/٣١٤-٣١٥)، مغني المحتاج (٣/٤٩٧).

(٦) انظر: فتح العزيز (١١/١٦٨)، روضة الطالبين (٧/٣٢٢)، إخلاص الناوي (٣/٣٩-٤٠)، أسنى المطالب (٨/٣٤٠).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٥).

التصريح بذلك الواقع في أصله[١]، ومع ذلك عبارة أصله أصرح فهي أحسن/[٢]- بزِنا إنسان **(ورُدّوا)** لنحو عداوة، أو فسق مختلف فيه كشرب النبيذ[٣]، أو مقطوع به[٤]، ولا يسقط عن القاذف حينئذ على على الأوجه[٥]، خلافاً لجمع من شرّاح الحاوي[٦] أخذاً بقضية عبارته وغيرهم، وفارقهم تعذرهم بإثباتهم بإثباتهم بالقذف على صورة الشهادة مع تمام العدد، وإنّما رُدّت شهادتهم لأمر ظنّي بخلاف بقية الصفات كالأنوثة والرقّ، وأمّا هو فغير معذور لبقاء عفّة المقذوف، والقول بأنّ شهادتهم ينبغي أن تكون شبهة دارئة للحدّ عنه يُردُّ بأنّها لا تكون شبهة إلا حيث قبلت.

وخرج بالأربعة ما لو شهد بالزنا دون أربعة فيحدّون[٧]، لما صحّ أن عمر رضي الله عنه[٨] جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة[٩] بالزنا لمـّا لم يصرّح الرابع وهو زياد[١٠] بالزنا[١١]، ولم يخالفه أحدٌ من

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) [ل١٢٦/ب/ب].

(٣) النبيذ: مأخوذ من النبذ، وهو الطرح والإلقاء، والنبيذ شراب يطرح فيه التمر أو الزبيب في وعاء أو سقاء مع ماءٍ ويترك حتى يفور فيصير مسكراً. انظر: لسان العرب، فصل النون (نبذ) (٥١١/٣)، المصباح المنير، مادة: نبذ (٥٩٠/٢).

(٤) انظر: فتح العزيز (١٧١/١١-١٧٢)، روضة الطالبين (٣٢٤/٧)، خلاصة الفتاوي (٤٦/٥).

(٥) انظر: الحاوي لكبير (١٣٦/١١-١٣٧)، إخلاص الناوي (٤٠/٣)، أسنى المطالب (٣٤١/٨).

(٦) انظر: خلاصة الفتاوي (٤٥/٥)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٨٢/ب/٦٤٤].

(٧) على الصحيح. انظر: الأم (٧٤٥/٦)، الحاوي الكبير (١٣٦/١١)، فتح العزيز (١٧١/١١)، روضة الطالبين (٣٢٤/٧)، عجالة المحتاج (١٦٣٢/٤)، إخلاص الناوي (٣٩/٣)، أسنى المطالب (٣٤١/٨).

(٨) هو أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين المهديين عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي رضي الله عنه، أبو حفص، صاحب الفتوحات الربانية، يضرب بعدله المثل، انتقل إلى جوار ربه شهيدا سنة ٢٣هـ، ودفن بجوار قبره صلى الله عليه وسلم. انظر: معجم الصحابة للبغوي (٣٠٨/٤)، أسد الغابة (٦٤٢/٣)، الإصابة (٤٨٤/٤).

(٩) هو الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عبدالله، وقيل: أبو عيسى رضي الله عنه، كان ممن شهد بيعة الرضوان، وهو أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم، توفي سنة ٥٠هـ. انظر: الاستيعاب (١٤٤٥/٤)، أسد الغابة (٤٧١/٤)، الإصابة (١٥٦/٦).

(١٠) هو: زياد بن أبي سفيان بن صخر، ويقال: زياد بن أبيه، ويقال: زياد بن سمية، أبو المغيرة، من أهل الطائف، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، وهو أحد الأمراء والدهاة والقادة الفاتحين، توفي رحمه الله سنة ٥٣هـ. انظر: الاستيعاب (٥٢٣/٢)، أسد الغابة (١١٩/٢)، الأعلام (٥٣/٣).

(١١) أخرجه الحاكم في مستدركه، في ذكر مناقب المغيرة (٥٠٧/٣) برقم ٥٨٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى، في باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة (٤٠٨/٨) برقم ١٧٠٤٣. وانظر: التلخيص الحبير (١١٧/٤)، والبدر المنير (٦٤٥/٨).

من الصحابة(١) رضي الله عنهم، ولئلا يتخذ صورة الشهادة ذريعة إلى الوقوع في أعراض الناس(٢)، والثلاثة والثلاثة المذكورون: نافع(٣)، وشبل بن معبد(٤)، وأبو بكرة نفيع(٥)، وإسقاطُ شبل وعَدُّ أبي بكرة ونفيع [اثنين](٦) وهمٌ وقع فيه الشيخان [وغيرهما](٧)، كالشارح(٨).

أمّا من شهد بالإقرار بالزنا ولو واحداً فلا يُحدّ؛ إذْ لا حدّ على من قال لغيره أقررت بأنك زنيت وإن ذكره في معرض القذف(٩)، وفارق نقص العدد الفسق المقطوع به؛ بأنّ الأول متيقَّن، والثاني إنما يُعرف بالظنّ والاجتهاد، والحدّ يُدرأ بالشبهة(١٠)، وبالأحرار المسلمين شهادة أربعة تبين فيهم امرأة، أو قنٌّ أو ذمّي فيحدّون [٦/ل٤٧/ب] بها كأربعة أدّوا بغير لفظ [الشهادة عند غير](١١) حاكم؛ لأنّ فيهم من ليس أهلاً للشهادة فلم يقصدوا إلا العار(١٢)، ولو شهد دون أربعة فحدّوا فأعادوها(١) مع رابع لم تُقبل،

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص١٣٠)، فتح العزيز (١٧١/١١)، أسنى المطالب (٣٤١/٨).

(٢) انظر: فتح العزيز (١٧١/١١)، عجالة المحتاج (١٦٣٢/٤)، أسنى المطالب (٣٤١/٨).

(٣) هو الصحابي الجليل نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي الطائفي، أبو عبدالله، شهد الغزوات مع النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أول من ابتنى داراً، واقتنى رباطاً للخيل في البصرة. انظر: أسد الغابة (٥٢٥/٤)، الإصابة (٣١٩/٦)، الأعلام (٣٥٢/٧).

(٤) هو شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث البجلي الأحمسي، يقال: له صحبه، وقيل: تابعي. انظر: أسد الغابة (٣٥١/٢)، الإصابة (٣٠٣/٣).

(٥) هو الصحابي الجليل نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي الطائفي، مشهور بأبي بكرة، وذلك لأنه تدلى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة من حصن بالطائف، وهو ممن اعتزل الفتنة يوم الجمل وصفين، توفي سنة ٥٢هـ. انظر: أسد الغابة (٥٧٨/٤)، الإصابة (٣٦٩/٦)، الأعلام (٤٤/٨).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٧) مثبتة من نسخة (ب).

(٨) انظر: فتح العزيز (١٧١/١١)، شرح الجوجري [ل٢٨٢/ب/٦٤٤]، التلخيص الحبير(١١٧/٤).

(٩) انظر: فتح العزيز (١٧٣/١١)، روضة الطالبين (٣٢٥/٧)، عجالة المحتاج (١٦٣٢/٤)، أسنى المطالب (٣٤٠/٨).

(١٠) انظر: فتح العزيز (١٧٢/١١)، روضة الطالبين (٣٢٤/٧)، خلاصة الفتاوي (٤٦/٥)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٥٩)، أسنى المطالب (٣٤١/٨).

(١١) في الأصل: أو عند، والمثبت من (ب).

(١٢) انظر: فتح العزيز (١٧٣/١١، ١٧١)، روضة الطالبين (٣٢٤/٧)، خلاصة الفتاوي (٤٦/٥)، إخلاص الناوي (٣٩/٣)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٥٩-١٦٠)، أسنى المطالب (٣٤٢/٨).

تُقبل، أو عبيد وأعادوها بعد العتق قُبِلتْ لعدم اتّهامهم، ولو رجع قبل الحكم أو بعده واحد من خمسة لم يحدّوا[٢]، أو اثنان حُدّا فقط؛ لأنهما اللذان ألحقا العار به، أو واحد من أربعة حُدّ وحده لذلك، أو الأربعة حُدّوا وإن أخطأوا؛ لأنهم فرّطوا وتركوا[٣] التثبّت[٤]، ثم محلّ سقوطه عنهم حيث لم يكن رابعهم زوج المقذوفة فحينئذ **(لا)** يسقط **(ورابعهم)**؛ أي: والحال أن رابعهم **(زوج)**؛ لأنه قاذف لا شاهد فيحدّ للقذف إن لم يلاعن؛ لأنّ شهادته بزناها غير مقبولة وإن [كان][٥] عدلاً للتهمة ويحدّ الثلاثة الذين معه؛ لأنهم قذفة، [و][٦] استثناؤه من زيادته[٧]، ولو جهل الثلاثة كون الرابع زوجاً، أو أن شهادته غير مقبولة احتمل أن يكون ذلك شبهة في حقّهم لعذرهم.

**(و)** سقط أيضاً **(بعفو)** من المقذوف أو وارثه الأهلِ للعفو كسائر الحقوق[٨]، وصوّب البلقيني أن محلّ ذلك حيث لم يعفُ بمال وإلا لم يسقط، وفرق بينه وبين نظيره في الشفعة والردّ بالعيب؛ بأنّ التأخير هنا لا يقتضي إبطاله بخلافه ثَمّ[٩]، ورُدَّ بأنّ الأوجه ما أفتى به الحنَّاطي[١٠] واعتمده ابن الملقن[١١]، وغيره أنه

---

(١) في نسخة (ب): وأعادوها.

(٢) في نسخة (ب): يحدّ.

(٣) في نسخة (ب): في ترك.

(٤) انظر: فتح العزيز (١١/١٧٢)، روضة الطالبين (٧/٣٢٤-٣٢٥)، روض الطالب (٢/٨١٠)، أسنى المطالب (٨/٣٤٢).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) في الأصل: لأن، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: الأم (٦/٧٤٥)، مختصر المزني (ص٢٨٤)، الحاوي الكبير (١١/١٣٥)، فتح العزيز (١١/١٧١)، روضة الطالبين (٧/٣٢٤)، خلاصة الفتاوي (٥/٤٦)، إخلاص الناوي (٣/٤٠)، أسنى المطالب (٨/٣٤٢).

(٨) انظر: الأم (٦/٧٥٠)، الحاوي الكبير (١٣/٢٥٩)، فتح العزيز (٩/٣٥٣)، روضة الطالبين (٦/٣٠١)، (٧/٣٢٣)، إخلاص الناوي (٣/٣٩)، أسنى المطالب (٨/٣٤٠).

(٩) انظر: أسنى المطالب وحاشية الرملي (٨/٣٤٠-٣٤١).

(١٠) هو الحسين بن أبي جعفر محمد بن عبدالله الحنَّاطي الطبري، أبو عبدالله، من أهل طبرستان، كان إماماً جليلاً، له المصنفات العديدة، والأوجه المنظورة، من مصنفاته: الفتاوى، وكتاب مطول وقف عليه الرافعي، توفي رحمه الله بعد سنة ٤٠٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٤/٣٦٧)، طبقات الشافعية، لابن قاضي (١/١٧٩).

(١١) هو سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي، أبو حفص، المعروف بابن الملقن، وهو من أكابر العلماء بالحديث والفقه والرجال، من مصنفاته: التذكرة في علوم الحديث، عجالة المحتاج، وخلاصة الفتاوي وغيرها، توفي سنة ٨٠٤هـ. انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي (٤/٤٣)، المجمع المؤسس (٢/٣١١)، الأعلام (٥/٥٧).

يسقط للعفو، لكنه[١] لا يستحق المال، كما صحّحه في الروضة[٢].

(و) سقط أيضاً يعني لم يجب أصلاً بسبب (**إذنٍ**) صدر من إنسانٍ لآخر في قذفه فلا حدّ على القاذف كما لو قطع يده بإذنه وإن لم يبح القذف[٣]، والقطع بالإذن كالقتل ومِن ثمَّ عبّر به بدل تعبير أصله بالإباحة[٤].

(و) سقط أيضاً بسبب (**طارئ زناً**) [٦/ل٤٨/أ] أي زنا طارئ بأن قذف عفيفاً بحسب الظاهر ثم زنا قبل حدِّ قاذفه فلا يُحدّ، (**لا**) بسبب طارئ نحو (**ردّة**) أو سرقة أو قتل من المقذوف [قبل حدّ][٥] قاذفه فلا يسقط الحدّ، والفرق أنّ الزنا يُكتم ما أمكن فظهوره مشعرٌ [بسبق][٦] مثله غالباً؛ لأنه تعالى كريم لا يهتك الستر أول مرة والردّة عقيدة وهي لا تكتم غالباً فإظهارها لا يشعر بسبق إخفائها[٧]، ويشهد لذلك قول عمر رضي الله عنه لمـّا قدم إليه سارق ليقطعه فادّعى أنه لم يسرق قبل: "كذبتَ إن الله لا يفضح عبده في أوّل مرة" رواه البيهقي[٨][٩].

---

(١) في نسخة (ب): للعفة لكن.

(٢) انظر: روضة لطالبين (٣٢٣/٧)، عجالة المحتاج (١٦٣٢/٤)، أسنى المطالب (٣٤١/٨)، نهاية المحتاج (١١٠/٧).

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٥٤/٩)(١٦٩/١١)، روضة الطالبين (٣٠١/٦)(٣٢٣/٧)، إخلاص الناوي (٣٩/٣)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٦٠)، أسنى المطالب (٣٣٠/٧)(٣٤٠/٨).

(٤) انظر: الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٦١).

(٥) في الأصل: دون، والمثبت من (ب).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: الأم (٧٤٣/٦)، الوسيط (٧٨/٦)، فتح العزيز(٣٥١/٩-٣٥٢)، روضة الطالبين (٢٩٩/٦)، عجالة المحتاج (١٤٢١/٣)، إخلاص الناوي (٣٩/٣)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٦١-١٦٢)، أسنى المطالب(٣٣٠/٧).

(٨) هو أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أبو بكر، إمام حافظ من أئمة الحديث، حسن التصنيف مع زهد وكثرة عبادة، من مصنفاته: السنن الكبرى والصغرى، دلائل النبوة، الترغيب والترهيب وغيرها، توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي (٢٢٠/١)، الأعلام (١١٦/١).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب: ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه (٤٧٩/٨) برقم ١٧٢٧٧، قال ابن ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٥٠/٣): إسناده قوي.

ووقع في كتب أصحابنا أن الواقعة في زانٍ[(١)]، ولعلّهما واقعتان[(٢)]، [ولأنّ][(٣)] حدّ القذف موضوع للحراسة من الزنا دون الردّة، فجاز أن يسقط بطروّ الزنا دون طروّها، وكطروّه طروّ الوطء المسقط للعفّة كما في الأمّ والمختصر[(٤)]، ولا أثر لسبق صورة الزنا قبل التكليف، ومرّ أن من زنا [مرة][(٥)] ثم تاب وصلح لم تعد حصانته[(٦)].

(**و**) لا يسقط أيضاً بسبب (**تقاضٍّ**)، أي استيفاء للحدّ من المقذوف أو وارثه الذي ليس سيّداً (**لنفسه**) بأن جلده ثمانين أو أربعين دون رفعٍ للحاكم وإذنٍ منه وإن أذن له القاذف؛ لأنّ مواقع الجلدات والإيلام بها يختلف فلا [يؤمن][(٧)] من التخفيف أو الزيادة فيها[(٨)]، وفارق ما لو استوفى قصاصه بنفسه، أو قتل قتل الزاني المحصن أحد الرعية؛ بأنّ القصد الأصلي ثَمّ ذهاب النفس وقد وُجد[(٩)]، أمّا السيد فيجزئه الاستيفاء، وكذا من قذفه آخر ببرّيّة بعيدة عن الإمام، [أي][(١٠)] بحيث يحتاج في [رفعه إليه][(١١)] منها إلى مزيد تعب وكلفة فيما يظهر، فإنه إذا استوفى منه بلا مجاوزة جاز كالدَّين الذي له أن يتوصّل إلى أخذه إذا مُنع منه، صرّح به الماوردي[(١٢)] [٦/ل٤٨/ب]، وأخذ الأذرعي من التشبيه المذكور أنّ له ذلك/[(١٣)]

(١) انظر: فتح العزيز (٣٥١/٩)، إخلاص الناوي (٣٩/٣)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٦٢).

(٢) قال ابن حجر: هذا لم أره في حق الزاني، إنما أخرجه البيهقي - بسنده- أن عمر أتي بسارق. التلخيص الحبير (٤٥٠/٣-٤٥١).

(٣) في الأصل: فلأن، والمثبت من (ب).

(٤) انظر: الأم (٧٤٣/٦)، مختصر المزني (ص٢٨٤)،(ص٣٤٣)، الوسيط (٧٩/٦)، فتح العزيز (٣٥٢/٩)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٦٢)، أسنى المطالب (٣٣٠/٧).

(٥) مثبته من نسخة (ب).

(٦) انظر: الوسيط (٧٩/٦)، فتح العزيز (٣٥٢/٩)، روضة الطالبين (٢٩٩/٦-٣٠٠)، عجالة المحتاج (١٤٢٢/٣)، روض الطالب (٦٨٣/٢)، الإسعاد، تحقيق/ السماعيل (ص١٦٢)، أسنى المطالب (٣٢٩/٧-٣٣٠).

(٧) في الأصل: يقِ، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: فتح العزيز (١٦٩/١١)، روضة الطالبين (٣٢٣/٧)، خلاصة الفتاوي (٤٦/٥)، إخلاص الناوي (٤٠/٣)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٦٢)، أسنى المطالب (٣٤٠/٨).

(٩) انظر: فتح العزيز (١٦٩/١١)، أسنى المطالب (٣٤٠/٨).

(١٠) مثبتة من نسخة (ب).

(١١) في الأصل: رفعه إليها، وفي نسخة (ب): رفع إليه.

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٥٤/١٣)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٦٣)، أسنى المطالب (٣٤٠/٨).

(١٣) [ل١٢٧/ب/أ].

بالبلد إذا لم يكن بيّنة بقذفه والقاذف يجحد ويحلف[١].

ولو تقاذفا فلا تقاصّ؛ [لأنّ][٢] محلّه إذا اتحدّ الجنس والقدر والصفة ومواقع السياط وألم الضربات مختلفة مختلفة لاختلاف اليدين[٣] والمحلّين ضعفاً وقوة غالباً[٤]، وعبّر بالتقاصّ بدل تعبير أصله[٥] بالاستيفاء ليتناول مع كونه أخصر ما إذا قذف المقذوف [القاذف][٦] بدلاً عمّا وجب له، فإن صدق التقاصي هنا هنا أظهر من صدق الاستيفاء[٧].

(**ولقاذف**) وإن لم يعجز عن بيّنة الزنا، أو بينة الإقرار به (**تحليفه**) أي المقذوف، أو وارثه أنه (**ما زنا**) قطُّ[٨] في الأولى، أو أنه لم يعلم زنا مورّثه في الثانية؛ لأنّه ربما يقرّ فيسقط الحدّ عن القاذف[٩]، قال الشيخان عن الأكثرين: ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف على نفيه إلا في هذه المسألة[١٠]، والنصّ على حلف الوارث دون المقذوف؛ لأنه مأمور بستر نفسه ولو أقرّ لزمه الحدّ ضعيف، فإنّ عدم تحليفه يوجب حد غيره مع إمكان سقوطه، احتمالاً ظاهراً بالنكول وهو ممتنع، فاندفع ما في الخادم، وأقرّه الشارحان من تقوية هذا النص[١١] والفرق بما ذكر.

وإذا حلف المقذوف أو وارثه حُدَّ القاذف (**فإن نكل**) أحدهما (**وحلف**) القاذف اليمين المردودة (**سقط حدٌّ**) عنه (**ولم يثبت**) بيمينه (**زِناً**) فلا يُحدّ المقذوف حدّ الزنا لأنّه حدّ لله، وهو لا يثبت باليمين

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٨/٣٤٠).

(٢) في الأصل: لأنه، والمثبت من (ب).

(٣) في نسخة (ب): البدنين.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١/١١٧)، فتح العزيز (٩/٣٤٠)،(١١/١٧٣)، روضة الطالبين (٦/٢٩١)،(٧/٣٢٥)، عجالة المحتاج (٤/١٦٣٢)، الإسعاد، تحقيق/ عبد الله السماعيل (ص١٦٣)، أسنى المطالب (٧/٣٢٥).

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٥).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [٢٨٣/ب/٦٤٥].

(٨) في نسخة (ب): فقط.

(٩) انظر: فتح العزيز (٩/٣٥٢)، روضة الطالبين (٦/٣٠٠)، خلاصة الفتاوي (٥/٤٨)، إخلاص الناوي (٣/٤٠-٤١)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٦٣-١٦٤)، أسنى المطالب (٧/٣٣١).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٩/٣٥٢)، روضة الطالبين (٦/٣٠٠)، أسنى المطالب (٧/٣٣١).

(١١) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [٢٨٣/ب/٦٤٥]، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٦٣-١٦٤).

المردودة[١].

(و) حد القذف وكذا تعزيره خلافاً لما يوهمه تأخيره له عن هذا (**يورث**) كسائر حقوق الآدميين وهو لجميع الورثة الخاصين[٢]، إلا أحد الزوجين فيما لو قذف ميتاً على الأوجه الذي استحسنه القفّال واعتمده غيره لانقطاع [٦/ل٤٩/أ] الوصلة حال القذف[٣]، ثم من بعدهم للسلطان (**كمالٍ**) وقصاص[٤]، فلو كان القاذف زوجاً لاعن لإسقاطه كما نقله الزركشي واعتمده[٥].

وقضية التشبيه بالقصاص أنه لو مات المقذوف مرتداً قبل استيفاء الحدّ استوفاه وارثه لولا الردة للتشفّي كما في نظيره من قصاص الطرف[٦]، وللسلطان العفو نيابة عن المسلمين قاله: ابن الصبَّاغ[٧].

(**ولا أثر لعفو بعض**) من الورثة عن الحدّ، ولا لإرث القاذف من الميت بعض الحدّ وللباقين[٨] استيفاء الجميع؛ لأنه حقٌّ ثبت لكل منهم، كولاية التزويج، وحق الشفعة؛ ولأنّ عارَ المقذوف يلزم الواحد كما يلزم الجميع، وفارق القصاص بأنه لا بدل له بخلاف القصاص[٩]، قال الماوردي: ولأحدهم طلب الحدّ مع غيبة [الباقين][١٠]، أو صغرهم بخلاف القصاص[١].

---

(١) انظر: خلاصة الفتاوي (٤٨/٥)، إخلاص الناوي (٤١/٣)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٦٤).

(٢) انظر: الوسيط (٧٩/٦)، فتح العزيز (٣٥٣/٩-٣٥٤)، روضة الطالبين (٣٠١/٦)، خلاصة الفتاوي (٤٨/٥)، إخلاص الناوي (٤١/٣)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٦٤)، أسنى المطالب (٣٣٠/٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٦٠/١٣)، فتح العزيز (٣٥٤/٩)، روضة الطالبين (٣٠١/٦)، عجالة المحتاج (١٤٢٢/٣)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٦٥)، أسنى المطالب (٣٣١/٧).

(٤) انظر: فتح العزيز (٣٥٤/٩-٣٥٥)، روضة الطالبين (٣٠١/٦)، روض الطالب (٦٨٣/٢)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٦٥)، أسنى المطالب (٣٣٠/٧).

(٥) انظر: الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٦٥).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣٣٠/٧-٣٣١).

(٧) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، أبو نصر، والمعروف بابن الصباغ، من أكابر فقهاء الشافعية في عصره، من مصنفاته: الشامل، الكامل، وغيرها، توفي سنة ٤٧٧هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٩/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢٢/٥)، الأعلام (١٠/٤).

(٨) في نسخة (ب): فللباقين.

(٩) على الأصح. انظر: الحاوي الكبير (٢٦٠/١٣)، فتح العزيز (٣٥٥/٩)، روضة الطالبين (٣٠١/٦)، عجالة المحتاج (١٤٢٢/٣)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٦٥)، أسنى المطالب (٣٣١/٧)، نهاية المحتاج (١١١/٧).

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

واستشكل الشارح عدم سقوطه بعفو البعض بتشبيهه بالمال، فإنه يقتضي أنّ الذي يثبت لزيد لا يثبت لغيره، فكيف يثبت للجميع ولكل منهم[٢].

ويُردّ بأن التشبيه من حيث ثبوته لجميع الورثة الخاصّين ثم السلطان[٣] وعدم سقوطه بعفو البعض لمعنى آخر وهو عدم قبوله التجزيء[٤]؛ لعدم قبول لازمه له، أعني إلحاق العار فساوى المال من وجه وفارقه من وجه[٥]، أمّا لو قذف مورّثه ولا وارث غيره فلا يُحدّ وإنما [قتل][٦]به فيما لو قطع يده فمات؛ لأن القتل يمنع الإرث، وكالحدّ فيما ذكر التعزير[٧].

**(و)** كما حد القاذف لأجل قذف المحصن السابق، كذلك (عزر لغير) أي لأجل قذف غير المحصن، أو إيذاء المحصن، وغيره [مما][٨] ليس بقذف كزنت يدك، وكنسبة امرأة إلى إتيان أخرى، وكأنتَ قاتل أو سارق، أو بكناية لم تقترن [٦/ل٤٩/ب] بنيّة قذف أو بتعريض أو بتصريح[٩] مع كون القاذف أصلاً للمقذوف كما مرّ[١٠].

والتعزير بكل مما ذكر واجب بالطلب[١١]، **(ولو)** كان القاذف **(سيداً)** للإيذاء، نعم لو مات القِنّ قبل الاستيفاء لم يستوف له الإمام على الأوجه، [و][١٢] بناء على الأصح أنّ حق التعزير بقذفه ينتقل بعد موته لسيده دون قريبه والسلطان كما قال: **(وبموت)** للقنّ **(استوفى سيّدٌ)** إن شاء لأنه أخص الناس [به][١٣] فما ثبت له في حياته؛ لكون العرض له لا لسيده يكون لسيده بعد موته بحقّ الملك كمال

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٦٠/١٣)، أسنى المطالب (٣٣١/٧).

(٢) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [٢٨٣/ب/٦٤٥].

(٣) في نسخة (ب): للسلطان.

(٤) في نسخة (ب): للتجزيء.

(٥) انظر: خلاصة الفتاوي (٤٨/٥).

(٦) في الأصل: قيل، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: فتح العزيز (٣٥٥/٩)، روضة الطالبين (٣٠٢/٦)، خلاصة الفتاوي (٤٨/٥).

(٨) في الأصل: بما، والمثبت من (ب).

(٩) في نسخة (ب): تصريح.

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٢٨٨/٦)، إخلاص الناوي (٤١/٣)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٦٦).

(١١) انظر: فتح العزيز (٣٥٣/٩)، روضة الطالبين (٣٢٣/٧).

(١٢) مثبت من نسخة (ب).

(١٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

المكاتب، (**و**) بموت لمجنون استوفى (**وارثُ مجنونٍ**) حدّه وتعزيره؛ لانتقال الحق إليه بالإرث وخرج [بموته][(١)] ما لو كان حياً فلا يستوفى له حد ولا تعزير، بل ينتظر إفاقته إذ ليس هو أهلٌ لاستيفائه، ولا وليّه لعدم حصول التشفّي، والصغير كالمجنون حيث يثبت له التعزير وبلوغه كإفاقته[(٢)].

**فرع**: قذف امرأته أو أجنبية عند الحاكم بزيدٍ، فعلى الحاكم إعلام زيد [بذلك][(٣)] ليطالب بحقّه إن شاء، وعليه [أيضاً][(٤)] إعلام من اغتيب عنده لذلك، وليس بنميمة؛ لأنه لمصلحة كما يلزم مَن علم مِن إنسان إيقاع مفسدة [بغيره][(٥)] إعلامه درءاً لها، وإنما لم يلزمه إعلام من أقرّ له آخر عنده [بمال][(٦)]؛ لأنّ استيفاء الحدّ متعلق[(٧)] به فيعلمه ليستوفى له إن شاء بخلاف المال[(٨)].

(**و**) ما مرّ من تحريم القذف هو باعتبار الأصل وقد يباح وقد يجب[(٩)]، فيباح (**لزوج قذفٌ**) لزوجته بالزنا (**ولو**) كان قذفه إياها (**بظنٍّ**)، أي بسبب ظنّه زناها ظنّاً مؤكداً؛ لقيام قرينة قوية عليه، كما يفهمه قوله الآتي، مع استفاضة أو مرّات؛ لا[(١٠)] مجرد المخيلة الآتية تورث الظنّ، ولم يكتف بها فاقتضى أنه لا بدّ مِن تأكّده، وذلك كأن تقرّ بالزنا ويقع في قلبه صدقها [٦/ل٥٠/أ] سواء أقرّت به مع معيّن أم لا فيما يظهر، و( **كرؤيتهما**)، أي هي وأجنبي/[(١١)] حال كون الرؤية (**في نكاحه تحت شعار**) واحد في هيئة منكرة، ولو مرّة، والشعار: ما يلي الجسد من الثياب[(١٢)]، ومن لازم الاجتماع تحته عادة كونهما على

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: الوسيط (٨١/٦)، فتح العزيز (٣٥٥/٩-٣٥٦)، روضة الطالبين (٣٠٢/٦)، خلاصة الفتاوي (٤٩/٥)، إخلاص الناوي (٤١/٣)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٦٦-١٦٧)، أسنى المطالب (٣٣١/٧-٣٣٢).

(٣) في الأصل: لك، والمثبت من (ب).

(٤) سقط من نسخة (ب).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) في الأصل: أجر بمال، والمثبت من (ب).

(٧) في نسخة (ب): يتعلق.

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٧٠/١١)، روضة الطالبين (٣١٩/٦)، روض الطالب (٦٨٦/٢)، أسنى المطالب (٣٣٩/٧).

(٩) انظر: الوسيط (٨٢/٦)، فتح العزيز (٣٥٧/٩)، إخلاص الناوي (٤٥/٣).

(١٠) في نسخة (ب): لأن.

(١١) [ل١٢٧/ب/ب].

(١٢) انظر: الصحاح، فصل الشين (شعر) (٦٩٩/٢)، المصباح المنير، شعر(٣١٤/١)، معجم لغة الفقهاء(ص٢٦٣).

هيئة منكرة، ولم يحتج كأصله[(١)] إلى التقييد بها الواقع في كلام غيرهما (**أو** رؤيتهما (**في خلوة**)، أو رؤيته خارجاً من عندها، أو عكسه بشرط أن يكون [أحد][(٢)] هذه الثلاثة مع (**استفاضة**)، أي شيوع بين الناس بأنه زَنا بها من غير إخبار أحدٍ له عن عيان، أو مع خبر ثقة عنده أنه رآه يزني [بها][(٣)] وإن لم يكن عدلاً؛ [أي][(٤)] لأنه من باب الرواية فلا يقبل المميز والفاسق وإن وقع في قلبه صدقهما، (**أو** مع تكرر رؤيته لهما كذلك (**مرّات**) ولو ثلاثاً فيما يظهر أخذاً من حذفه قول أصله: " كثيرة "[(٥)]، للإشارة إلى أنّ العبرة مع المرّات بإعلامها بالزنا لا بكثرتها، وذلك مشعرٌ بتأكّد الظنّ حينئذ، فجاز له القذف المرتَّب عليه اللعان الذي يتخلّص به؛ لاحتياجه إلى الانتقام منها؛ لتلطيخها فراشه، ولا يكاد تساعده على ذلك بيّنة أو إقرار[(٦)].

وبما تقرّر عُلم أنه لا يكفي مجرد الشيوع؛ لأنه قد يذكره غير ثقة فيستفيض، أو يشيعه عدوّ لها، أو له، أو من طمع فلم يظفر بشيء، ولا مجرد المخيلة؛ لأنه ربما اختلى بها، أو دخل [بيتها][(٧)] لنحو خوف، أو سرقة، أو طمع[(٨)]، وحيث لا ولد ينفيه فالأولى له الستر عليها، وأن يطلّقها إن كرهها، فإن أحبّها أمسكها[(٩)] لما صحّ أنّ رجلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي لا تردّ يد لامس، قال: " طلِّقها"، قال: إني أحبّها. قال: "أمسكها"[(١٠)].

---

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٦).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) مثبتة من نسخة (ب).

(٤) مثبتة من نسخة (ب).

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٦).

(٦) انظر: الوسيط (٨٢/٦)، فتح العزيز (٣٥٧/٩-٣٥٨)، روضة الطالبين (٣٠٣/٦-٣٠٤)، الغاية القصوى (٨٤٠/٢)، عجالة المحتاج (١٤٢٠/٣)، إخلاص الناوي (٤٣/٣-٤٤)، أسنى المطالب (٣٣٢/٧-٣٣٣).

(٧) في الأصل: بيتهما، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: فتح العزيز (٣٥٧/٩)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٦٨)، أسنى المطالب (٣٣٣/٧).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٧٧/١١)، فتح العزيز (٣٥٨/٩)، روضة الطالبين (٣٠٤/٦)، أسنى المطالب (٣٣٣/٧).

(١٠) أخرجه الشافعي في مسنده عن عبد الله بن عبيد، كتاب النكاح، باب: في الترغيب في التزويج.. (١٥/٢) رقم ٣٧، وأبو داود في سننه عن ابن عباس، كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج من يلد من النساء (ص٣١١) رقم ٢٠٤٩، قال ابن الملقن: جاء بأسانيد رجاله ثقات، وقال ابن حجر: أطلق النووي عليه الصحة. انظر: البدر المنير (١٧٧/٨)، التلخيص الحبير (٤٥٢/٣).

وشملت عبارته مما اقتضته [٦/ل٥٠/ب] عبارة أصله[١] من اشتراط الاستفاضة، أو المرّات الكثيرة مع الرؤية تحت الشعار وليس كذلك كما تقرّر[٢]، وخرج بالزوج غيره، فلا يباح له القذف إلا بصيغة الشهادة عند الحاكم وإلا حُدّ[٣]، إلا أن تقرّ هي أو يبيّن هو، نعم إن كان واطئاً بشبهة لاعن لنفي ولد وإن كان حملاً كما يأتي، وبنكاحه ما لو رآها تزني في غير نكاحه، أو ظنه، فليس له القذف، إلا إن كان ثَمّ ولد كما يأتي، ومن [ثم لم يبح قذف][٤] المطلّق، أو الواطئ بشبهة حيث لا ولد يلحقه شرعاً لو سكت[٥]. (**ولكلٍّ**) من الزوج، والمطلّق والواطئ بشبهة - خلافاً لما يوهمه كلام أصله[٦] من اختصاص ذلك بالزوج- (**نفي ولد**) لو لم ينفه لحقه شرعاً (**ووجب**) نفيه، والتصريح به من زيادته، (**إن تيقّن**) أنه ليس منه؛ لكونه لم يطأها ولم تستدخل ماءه المحترم، أو لخروجه لأقلّ من ستة أشهر من وقت الوطء، أو الاستدخال، أو الأكثر من أربع سنين؛ لأنّ ترك نفيه حينئذ يتضمّن استلحاقه، [واستلحاق][٧] من ليس ليس منه حرام، كما يحرم نفي من هو منه[٨]، وصحّ: " أيّما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست مِن الله في شيء ولم يدخلها جنته، وأيّما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق يوم القيامة"[٩].

---

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٦).

(٢) انظر: الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٧١).

(٣) انظر: إخلاص الناوي (٤٣/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [٢٨٤/ب/٦٤٦]، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٦٨).

(٤) في الأصل: يبح، والمثبت من (ب).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣٠٤/٦)، الغرر البهية (٣٣٩/٤)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٦٩)، مغني المحتاج (٤٨٨/٣).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٦).

(٧) في الأصل: واستلحاقه، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: فتح العزيز (٣٥٨/٩-٣٥٩)، روضة الطالبين (٣٤٠/٦)، الغاية القصوى (٨٤٠/٢)، روض الطالب (٦٨٤/٢)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٦٩)، أسنى المطالب (٣٣٣/٧).

(٩) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الطلاق، باب: اللعان (٤٩/٢) رقم ١٥٩، وأبو داود في سننه عن أبي هريرة، كتاب الطلاق، باب: في التغليظ في الانتفاء (ص٣٤٤) رقم ٢٢٦٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب: من أنكر ولده (ص٤٦٦) رقم ٢٧٤٣، وكلُّهم رووه عن أبي هريرة ، والحديث في سنده مقال. انظر: البدر المنير (١٨٤/٨)، التلخيص الحبير (٤٥٣/٣).

ولا يقذفها قبل النفي؛ لاحتمال كونه من وطء شبهة أو زوج قبله[١]، أمّا لو تيقّن زناها، أو ظنّه ظناً مؤكداً فيلزمه قذفها أيضاً[٢].

وخرج بقولنا: لحقّه، ما لو أتت به خفية بحيث لا يلحق به ظاهراً، وعلم أنه ليس منه؛ فلا يلزمه نفيه بل الأولى به[٣] الستر، ذكره ابن عبد السلام[٤]، لكن كلام الشيخين يقتضي لزومه[٥] ومن [٦/ل٥١/أ] ثَمّ ثَمّ قال الزركشي: إن صحّ كلام ابن عبد السلام فهو مستثنى من إطلاقهم[٦]، والمراد باليقين هنا ما يشمل الظنّ المؤكد، فيجب النفي إن تيقّن كما ذُكر[٧].

**(أو)** لم يتيقن ولكن رأى ما يبيح قذفها وأتت بعده -كما يفيده تعبيره من زيادته بثمَّ الآتية- بولدٍ لستة أشهر فأكثر من حين الزنا لا الاستبراء على المعتمد الذي مشى عليه المصنّف بقوله الآتي: "ثم فعلت" فإنه متعلّق بهذه الصورة أيضاً، وكان قد **(استبرأ)**ها **(بحيضة)** لحصول اليقين [أو][٨] الظنّ حينئذ، فإن لم ير ما يبيح قذفها، حرم النفي هذا ما صحّحه في أصل الروضة[٩]، لكنه صحح في المنهاج كأصله، والشرح الصغير إباحته بالاستبراء؛ لأنه أمارة ظاهرة على أنه ليس منه، لكن الأولى أنه لا ينفيه لأنّ الحامل قد ترى الدم[١٠].

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٥٩/٩)، روضة الطالبين (٣٠٤/٦)، روض الطالب (٦٨٤/٢)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٧١)، أسنى المطالب (٣٣٣/٧).

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٥٨/٩)، روضة الطالبين (٣٠٤/٦)، الديباج للزركشي (٨٦٩/٢)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٧١)، أسنى المطالب (٣٣٣/٧)، الديباج لابن مطير (٥٣٢/٣).

(٣) في نسخة (ب): له.

(٤) انظر: قواعد الأحكام (١١٦/١)، أسنى المطالب (٣٣٣/٧)، مغني المحتاج (٤٨٩/٣)، حاشية الشربيني على الغرر (٣٣١/٤).

(٥) انظر: فتح العزيز (٣٥٨/٩)، روضة الطالبين (٣٠٤/٦)، أسنى المطالب (٣٣٣/٧).

(٦) انظر: الغرر البهية (٣٣٢/٤).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٣٣٣/٧).

(٨) في الأصل: و، والمثبت من (ب).

(٩) انظر: فتح العزيز (٣٥٩/٩)، روضة الطالبين (٣٠٤/٦)، روض الطالب (٦٨٤/٢)، شرح الإرشاد للجوجري (٢٨٥/ب/٦٤٧)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٧٢)، أسنى المطالب (٣٣٣/٧-٣٣٤).

(١٠) انظر: المحرر (ص٣٥٦)، فتح العزيز (٣٥٩/٩)، منهاج الطالبين (ص٤٤٢)، روضة الطالبين (٣٠٤/٦)، الديباج للزركشي (٨٦٩/٢)، عجالة المحتاج (١٤٢٣/٣)،، أسنى المطالب (٣٣٤/٧).

وبما تقرّر علم أن الذي في أصل الروضة، حرمة النفي عند عدم المخيلة ووجوبه معها، ومقابله يراه عند عدمها جائزاً، فتقييد الحاوي بها مع قوله بإباحة النفي، لا يوافق شيئاً منهما، وأما عبارة المصنّف [فإنه][١] اعتبر فيها للجواز مع الوجوب ما ذكره، فأفهم أنَّ النفي عند عدمه حرام[٢].

وإنما اعتُبرت المدّة من حين الزنا؛ لأنه مستند اللعان، فإذا ولدته لدون ستة أشهر[٣] منه، و[٤] لأكثر منها من الاستبراء بَانَ [أنه][٥] ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه، فلا يجوز النفي رعاية للفراش[٦]، وعلى ما في المنهاج[٧] هل تعتبر الأشهر من ابتداء الدم أو من انقطاعه ؟ تردّد فيه ابن النقيب[٨]، ثم بحث ترجيح الأول [لأنّه][٩] الدالّ على البراءة[١٠]، ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه، أو شبهة تخيل فساداً[١١]، فإذا لم يغلب على ظنه أنه من الزاني، بأن ظنّ أنه منه[١٢]، أو احتمل كونه منه ومن الزنا على السواء؛ بأن لم يستبرئها حرم النفي [٦/ل٥١/ب] رعاية للفراش كما مرّ[١٣]، وكذا القذف

---

(١) في الأصل: فإن، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٥٩/٩)، روضة الطالبين (٣٠٤/٦)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٧٢).

(٣) سقط من نسخة (ب).

(٤) في نسخة (ب): أو.

(٥) في الأصل: ابنه، والمثبت من (ب).

(٦) انظر: فتح العزيز (٣٥٩/٩)، روضة الطالبين (٣٠٤/٦-٣٠٥)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٧٠)، أسنى المطالب (٣٣٤/٧).

(٧) انظر: منهاج الطالبين (ص٤٤٢).

(٨) هو شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله ابن النقيب المصري، أبو العباس، فقيه شافعي، حاز العلوم الكثيرة كالفقه كالفقه والتفسير وغيرها، من مصنّفاته: مختصر الكافي، السراج على المنهاج، عمدة السالك وغيرها، توفي سنة ٧٦٩هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي (٨٠/٣)، الدرر الكامنة (٢٨٢/١)، الأعلام للزركلي (٢٠٠/١).

(٩) في الأصل: لأن، والمثبت من (ب).

(١٠) انظر: السراج على نكت المنهاج (٣٥/٧)، شرح الإرشاد للجوجري [٢٨٦/أ/٦٤٨].

(١١) انظر: فتح العزيز (٣٥٩/٩)، روضة الطالبين (٣٠٤/٦)، عجالة المحتاج (١٤٢٢/٣)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٧٠)، أسنى المطالب (٣٣٤/٧).

(١٢) في نسخة (ب): منها.

(١٣) انظر: فتح العزيز (٣٦١/٩-٣٦٢)، روضة الطالبين (٣٠٦/٦)، الديباج للزركشي (٨٦٩/٢)، عجالة المحتاج (١٤٢٣/٣)، روض الطالب (٦٨٤/٢)، أسنى المطالب (٣٣٤/٧).

واللعان كما صحّحه الشيخان؛ لأنه حجة/[1] ضرورية إنما يُصار إليها لدفع النسب، أو قطع النِّكاح حيث لا ولد، خوفاً من حدوث ولد على الفراش الملطّخ، وقد حصل هنا فلم تبق فائدة[2]، وعبّر بأو بدل تعبير أصله[3] بكأن؛ لإيهامه أنّ الاستبراء مثال لليقين، وإن احتمل أن الكاف للتنظير[4].

ويجوز النّفي ولو مع وطءٍ في الدبر؛ لأنّ أمر النسب يتعلق بالوطء الشرعي فلا يثبت بغيره[5]، **(لا)** مع **(عزل)** عنها في وطئه **(ثمَّ فعلت)** الزنا بعد ذلك وظهر الحمل؛ لأنّ الماء قد يسبقه إلى الرحم من غير شعوره به[6].

وقوله: "لا عزل" عطف على بحيضة وما بعده متعلق بمسألتي الاستبراء والعزل كما مرّ[7]، ولا مع كون الولد أبيض وأبواه أسودان مثلاً، وإن أشبه مَن تُتّهم به أمّه، أو انضم لذلك قرينة الزنا[8] لما صحّ أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال له إنّ امرأتي ولدت غلاماً أسوداً: " هل لك من إبل؟" قال: نعم، قال: " فما ألوانها؟"، قال: حمر، قال: " هل فيها من أورق؟"، قال: نعم، قال: " فأنّى أتاها ذلك؟"، قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: " فلعل هذا نزعه عرق"[9]. وينتفي الولد بلا لعان عمّن لا يمكن وطؤه، أو كونه منه كما يأتي[10]، (وليس مِن هذا علمُه بأنه عقيم، أو إدراكُه أنها لم تحمل منه، وقول

---

(١) [ل١٢٨/ب/أ].

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٦).

(٤) انظر: إخلاص الناوي (٣/٤٥)، شرح الإرشاد للجوجري [٢٨٦/ب/٦٤٨]، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٧٣).

(٥) على الأصح. انظر: روضة الطالبين (٦/٣٠٥)، روض الطالب (٢/٦٨٤)، أسنى المطالب (٧/٣٣٤).

(٦) انظر: بحر المذهب (١٠/٣٥٢)، فتح العزيز (٩/٣٦٠)، روضة الطالبين (٦/٣٠٥)، الديباج للزركشي (٢/٨٦٩)، (٢/٨٦٩)، عجالة المحتاج (٣/١٤٢٣)، روض الطالب (٢/٦٨٤)، أسنى المطالب (٧/٣٣٤).

(٧) انظر: الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٧٣).

(٨) انظر: فتح العزيز (٩/٣٦٠)، روضة الطالبين (٦/٣٠٥)، روض الطالب (٢/٦٨٤)، أسنى المطالب (٧/٣٣٥)، الديباج لابن مطير (٣/٥٣٢).

(٩) أخرجه البخاري ، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في التعريض (ص١٤٣٧) رقم ٦٨٤٧، ومسلم، كتاب اللعان (ص٦٢٩) رقم ٣٧٦٦، كلاهما عن أبي هريرة.

(١٠) انظر: فتح العزيز (٩/٣٦١)، روضة الطالبين (٦/٣٠٦)، روض الطالب (٢/٦٨٤)، أسنى المطالب (٧/٣٣٥).

الروياني: يلزمه النفي في هذين[١] يردّه ما مرّ، ومِن ثَمّ قال بعضهم: في الجواز نظر فضلاً عن الوجوب)[٢]، (**ولاعن**) زوج مطلقاً و أجنبي وطئ بشبهة لنفي ولد ولو حملاً لا غيرهما، كالسيد مع أمته كما يأتي[٣].

ولو قذفها ثم بانت تلاعنا كالزوجين سواء لاعنها لنفي ولد أو إسقاط عقوبة[٤]، وكذا يلاعن وإن ماتت[٥]، (**مكلَّفٌ**)، مختارٌ، ذكراً أو أنثى ولو ذمّياً [٦/ل٥٢/أ] وقِنّاً ومحدوداً في القذف؛ لإطلاق الأدلة، لا صبي ومجنون ومكره؛ لأنّ اللعان يمين مؤكدة بلفظ الشهادة[٦]، ولا ينافي ذلك كون لفظ الشهادة كناية في اليمين، ولا مطلع للقاضي عليها؛ لأنّ المعوّل فيها على نيّته، فإذا أمره أن يحلف بها فحلف وأطلق انعقدت يمينه بنيّة القاضي الواقعة في مجلس الحكم[٧]، وسيأتي أن سبب اللعان إمّا درء الحدّ أو نفي النسب[٨].

وكيفيته من الزوج أن يقول: (**أربعاً**) أي أربع مرات (**ولاء**) أي متوالية بأن لا يطول فصل بينها أي عرفاً كما هو ظاهر، (**أشهد بالله إني لمن الصادقين فيه**) أي فيما رميتها به إن أقرّ برميها، أو فيما أثبتته عليَّ مِن رميي إياها بالزنا إن أنكر، أو سكت، هذا إن حضرت، وإلا سمّاها ورفع في نسبها حتى يتميز، (**و**) المرة (**الخامسة**) يقول فيها: (**أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين**) في ذلك[٩]، ويأتي ويأتي بدل ضمائر الغيبة بضمائر المتكلّم فيقول: عليَّ وكنتُ، وعدل عنها أدباً في الكلام واتّباعاً للفظ[١٠] للآية[١]، وكررت كلمات الشهادة تأكيداً للأمر، ولأنها أقيمت من الزوج مقام أربعة شهود من

---

(١) انظر: بحر المذهب (١٠/٣١٤-٣١٥).

(٢) سقط من نسخة (ب).

(٣) انظر: الوسيط (٦/٨٩)، روضة الطالبين (٦/٣١١)، أسنى المطالب (٧/٣٤٢).

(٤) انظر: الوسيط (٦/٨٩)، روضة الطالبين (٦/٣١١)، روض الطالب (٢/٦٨٧)، أسنى المطالب (٧/٣٤٢).

(٥) على الأصح. انظر: الأم (٦/٧١٩-٧٢٠)، بحر المذهب (١٠/٣٥٩)، أسنى المطالب (٧/٣٤٣).

(٦) انظر: بحر المذهب (١٠/٣١٢)، الوسيط (٦/٨٨)، فتح العزيز (٩/٣٦٦-٣٦٧)، روض الطالب (٢/٦٨٧)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٧٤)، أسنى المطالب (٧/٣٤٢).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٧/٣٤٢).

(٨) انظر: روض الطالب (٢/٦٨٥)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٧٤)، أسنى المطالب (٧/٣٣٥).

(٩) انظر: الأم (٦/٧٣١)، الوسيط (٦/١٠٠)، فتح العزيز (٩/٣٩٤-٣٩٥)، روضة الطالبين (٦/٣٢٤)، الديباج للزركشي (٢/٨٧٠)، روض الطالب (٢/٦٨٨)، أسنى المطالب (٧/٣٤٨)، مغني المحتاج (٣/٤٩٠-٤٩١).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٦/٣٢٤)، أسنى المطالب (٧/٣٤٨)، مغني المحتاج (٣/٤٩١).

غيره؛ ليقام [عليها][٢] الحدّ، وهي في الحقيقة أيمان، وأمّا الخامسة فمؤكدة؛ لمفاد الأربع[٣]، وتشترط الموالاة بين الخامسة والأربع أيضاً[٤]، خلافاً لما توهمه عبارته، لا بين لعاني الزوجين[٥].

(**وينفي الولد**) حيث كان ثَمَّ ولد ينفيه (**لكل**) أي في كل مرة من الخمس، بأن يقول في كلّ منها: وأنّ هذا [الولد][٦] إن حضر، أو الولد الذي ولدَته إن غاب مِن زنا، أو زوج، أو وطء شبهة وليس هو منّي؛ لينتفي عنه، ويكفي قوله: مِن زنا، حملاً للفظ الزنا على حقيقته، لا قوله: [٦/ل٥٢/ب] ليس منّي؛ لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خَلقاً وخُلقاً، [ولأنه][٧] لم يسنده لسبب معين، أمّا لو أهمل ذِكره في بعض الخمس فيعيد اللعان لنفيه إن أراد نفيه لا هي؛ لأنّ لعانها لا يؤثر فيه[٨].

وإذا امتنع القذف؛ لاحتمال كونه من زوج، أو وطء شبهة قال في نفيه: إني لمن الصادقين فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي، وإن هذا الولد من تلك الإصابة[٩] لا منّي، ولا تلاعن المرأة إذ لا حدّ عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها[١٠].

(**وترجمتها**) أي كلمات اللعان منه ومنها جائزة بأيّ لغة كانت، ولو مع إحسان العربية؛ لأنّ اللعان يمين أو شهادة وهما باللغات سواء، ثم إن لم يعرفها القاضي وجب أن تترجم[١١] له (**بترجمانين**) لا بأربعة،

---

(١) يشير إلى قوله: (والَّذِينَ يَرمُونَ أَزواجَهُم) الآيات، سورة النور: آية رقم (٦) وما بعدها.

(٢) في الأصل: عليه، والمثبت من (ب).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣٤٨/٧)، مغني المحتاج (٤٩٠/٣)، الديباج لابن مطير (٥٣٤/٣).

(٤) على الأصح. انظر: الوسيط (١٠٠/٦)، فتح العزيز (٣٩٦/٩)، روضة الطالبين (٣٢٥/٦)، روض الطالب (٦٨٩/٢)، أسنى المطالب (٣٤٩/٧).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٧) في الأصل: وأنه، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: فتح العزيز (٣٩٥/٩)، روضة الطالبين (٣٢٤/٦)، عجالة المحتاج (١٤٢٣/٣)، روض الطالب (٦٨٨/٢-٦٨٩)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٧٥)، أسنى المطالب (٣٤٨/٧-٣٤٩)، الديباج لابن مطير (٥٣٥/٣).

(٩) سقط من نسخة (ب).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٨٨/١١)، أسنى المطالب (٣٤٩/٧)، الغرر البهية (٣٣٤/٤)، مغني المحتاج (٤٩١/٣).

(١١) في نسخة (ب): يترجم.

بل حضورهم سنة، ولو في لعان الزوج المثبت للزنا؛ لأنّ ذلك نقل قول إلى[1] القاضي كسائر الأقوال[2]. الأقوال[2]. (**ثم**) لاعنت (**المرأة**) بعد لعانه، كما أفاده بثمَّ مِن زيادته؛ لأنّ لعانها لإسقاط الحدّ، وإنّما يجب بلعانه، فلا حاجة لها إلى أن [تلتعن][3] قبله، فلو حكم حاكم بتقديمه نقض حكمه كما لو حكم حكم بالفرقة قبل تمام الكلمات[4].

ولعانها أن تقول أربعاً ولاء: أشهد بالله (**إنه لمن الكاذبين**) فيما رماني به من الزنا، (**وتبدل**) في الخامسة (**باللعنة الغضب**) فتقول: عليَّ غضب الله إن كان من الصادقين، وتشير إليه أو تسمّيه نظير ما مرّ[5]، وعبارة أصله[6] أصرح في إفادة أنّ لعانها خمس كلمات كالرجل، وفي أنّ الذي يقوله في الخامسة ما ذكر، ذكر، بل عبارة المصنف لا تفيد هذا الثاني إلا بمزيد تكلّف، وخصّ اللعن بجانبه والغضب بجانبها؛ لأنّ جريمة الزنا أقبح من جريمة [٦/ل٥٣/أ] القذف، ولذلك تفاوت الحدّان، ولا ريب أنّ غضب الله أغلظ من لعنته، فخُصّت بالتزام أغلظ العقوبتين[7]، وعُلم من كلامه مع ما تقرّر أنه لا بدّ من إتمام كلماته، فإنه لو أبدل لفظ أشهد بنحو أحلف، أو لفظ اللعن بنحو الغضب أو عكسه، أو لفظ الله بنحو الرحمن، لم يصحّ اتباعاً للنص كما في الشهادة، وأنه يُشترط[8] الموالاة وتأخير لفظي اللعن والغضب عن

---

(١) سقط من نسخة (ب).

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٩٩/٩)، روضة الطالبين (٣٢٧/٦)، الديباج للزركشي (٨٧٠/٢-٨٧١)، عجالة المحتاج (١٤٢٤/٣)، روض الطالب (٦٨٩/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [٢٨٧/أ/٦٤٩]، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٧٥-١٧٦)، أسنى المطالب (٣٥١/٧)، الديباج لابن مطير (٥٣٨/٣).

(٣) في الأصل: يلتعن، والمثبت من (ب).

(٤) انظر: الأم (٧٢٧/٦)، فتح العزيز (٣٩٦/٩)، روضة الطالبين (٣٢٥/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣٦/٣)، إخلاص الناوي (٤٧/٣)، روض الطالب (٦٨٩/٢)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٧٧)، أسنى المطالب (٣٥٠/٧)، الديباج لابن مطير (٥٣٧/٣).

(٥) انظر: الأم (٧٣٢/٦)، الوسيط (١٠٠/٦)، فتح العزيز (٣٩٥/٩)، روضة الطالبين (٣٢٥/٦)، الديباج للزركشي (٨٧٠/٢)، عجالة المحتاج (١٤٢٤/٣)، روض الطالب (٦٨٨/٢-٦٨٩)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٧٦)، أسنى المطالب (٣٤٩/٧).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٦).

(٧) انظر: الديباج للزركشي (٨٧٠/٢)، أسنى المطالب (٣٤٩/٧)، مغني المحتاج (٤٩١/٣-٤٩٢)، الديباج لابن مطير مطير (٥٣٦/٣).

(٨) في نسخة (ب): تشترط.

الكلمات الأربع[(١)].

**(وإن خرس)** بعد القذف/[(٢)] فعجز عن اللعان **(ورجي)** شفاؤه **(أمهل)** باللعان أياماً **(ثلاثة)**، فإن لم يرج أو رجي إلى أكثر من ثلاثة أيام لاعن بالإشارة إلى كلمة اللعان إن كان [له][(٣)] إشارة مفهمة، أو بالكتابة إن أحسنها، ولا ينتظر نطقه لما فيه من الإضرار بالمقذوفة[(٤)]، وإنّما لم تصحّ شهادة الأخرس بالإشارة؛ لأنه لا ضرورة به إليها؛ لأنّ الناطقين يقومون بها، ولأنّ المغلّب في اللعان معنى اليمين دون الشهادة[(٥)]، واستشكل الإمام إشارته إلى كلمة اللعان؛ بأن الإشارات لا ترشد إلى تفصيل الصيغ لاختصاصه بصيغة مخصوصة، ويجاب بأنّهم عوّلوا هنا على القرينة المقتضية لصرف الإشارة إلى ذلك للضرورة[(٦)]، ولو انطلق لسانه بعد قذفه ولعانه وقال: لم أرد القذف بإشارتي، لم يقبل منه؛ لأن إشارته أثبتت حقاً لغيره، أو: لم أرد اللعان، قُبل فيما عليه لا له، فيلزمه الحدّ والنسب ما لم يلاعن لإسقاط الحد، ونفي الولد حيث لم يفت زمنه، ولا ترتفع الفرقة والتحريم المؤبد[(٧)].

**(وندب)** للحاكم **(تغليظ)**، أي أن يغلّظ في اللعان[(٨)] [٦/ل٥٣/ب] بقيدٍ زاده تبعاً للشيخين[(٩)] وخلافاً

---

(١) انظر: الوسيط (٦/١٠٠-١٠١)، فتح العزيز (٩/٣٩٦)، روضة الطالبين (٦/٣٢٥)، الديباج للزركشي (٢/٨٧٠)، روض الطالب (٢/٦٨٩)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٧٧)، أسنى المطالب (٧/٣٤٩)، الديباج لابن مطير (٣/٥٣٦-٥٣٧).

(٢) [ل١٢٨/ب/ب].

(٣) مثبتة من نسخة (ب).

(٤) انظر: الأم (٦/٧٢١-٧٢٢)، فتح العزيز (٩/٣٩٧-٣٩٨)، روضة الطالبين (٦/٣٢٥-٣٢٦)، خلاصة الفتاوي (٥/٥٥)، إخلاص الناوي (٣/٤٨)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٧٨)، أسنى المطالب (٧/٣٥٠).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٣)، بحر المذهب (١٠/٣٥٦)، فتح العزيز (٩/٣٩٧)، إخلاص الناوي (٣/٤٨)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٧٩)، أسنى المطالب (٧/٣٥٠).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٣)، فتح العزيز (٩/٣٩٧-٣٩٨).

(٧) انظر: فتح العزيز (٩/٣٩٨)، روضة الطالبين (٦/٣٢٦)، روض الطالب (٢/٦٨٩)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٧٩)، أسنى المطالب (٧/٣٥٠).

(٨) انظر: المهذب (٤/٤٦٤)، الوسيط (٦/١٠٣)، التهذيب (٦/٢٠٨)، فتح العزيز (٩/٤٠٢)، روضة الطالبين (٦/٣٢٧)، الأنوار (٣/٣٦)، إخلاص الناوي (٣/٤٨)، أسنى المطالب (٧/٣٥١).

(٩) انظر: فتح العزيز (٩/٤٠٢)، روضة الطالبين (٦/٣٢٨).

وخلافاً لما في أصله[١] بقوله: (**على غير زنديق**[٢]) ونحوه ممن لا ينتحل ديناً كدهريٍّ[٣]، أمّا نحو الزنديق الزنديق فيلاعن بمجلس الحكم من غير أن يغلظ عليه بشيء مما يأتي ؛ [لأنه][٤] لا يعظّم زماناً ولا مكاناً[٥]، ويحسن أن يحلف بالله الذي خلقه ورزقه ؛ لأنّ كلّ أحد يجد نفسه مذعنة لخالق مدبّر[٦]، وتعبيره بالندب مساوٍ لتعبير أصله[٧] بالأَولى إذ هما سواء [اصطلاحاً][٨]، فادّعاؤه أنّ عبارته تدلّ على تأكّد الندب دون عبارة أصله[٩]، لا يسلَّم له إلا بالنظر لمدلول الندب[١٠] لغة: إذ هو الطلب الحاثُّ[١١]، والفقهاء لا يعوّلون على ذلك.

ويكون التغليظ (**بجمع**) من أعيان البلد وصلحائه يحضرون؛ لأنّ ذلك أعظم للأمر وأردع عن الكذب، وأقلّهم أربعة ممن يعرف لغة الملاعن[١٢]، واعتبر [الماوردي][١٣] كونهم من أهل الشهادة[١٤]، وهذا من

---

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٦).

(٢) الزنديق: فارسي معرب، وهو: من لا يدين بدين، وقيل: الذي لا يتمسك بشريعة، وقيل: من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية. انظر: لسان العرب، فصل الزاي (زندق) (١٠/١٤٧)، المصباح المنير، مادة: زندق (١/٢٥٦)، القاموس المحيط، فصل الزاي (زنديق) (ص٨٩١)، معجم لغة الفقهاء (٢٣٤).

(٣) الدهري: منسوب إلى الدهر، وهو الذي ينكر اليوم الآخر وما فيه. انظر: الصحاح، فصل الدال (دهر) (٢/٦٦٢)، (٢/٦٦٢)، المصباح المنير، مادة: دهر (١/٢٠١)، معجم لغة الفقهاء (٢١١).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٥) على الأصح. انظر: التهذيب (٦/٢٠٩)، فتح العزيز (٩/٤٠٢-٤٠٣)، روضة الطالبين (٦/٣٢٨)، إخلاص الناوي (٣/٤٩)، روض الطالب (٢/٦٨٩)، أسنى المطالب (٧/٣٥٣).

(٦) انظر: فتح العزيز (٩/٤٠٣)، روضة الطالبين (٦/٣٢٨)، روض الطالب (٢/٦٨٩)، أسنى المطالب (٧/٣٥٣).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٦).

(٨) في الأصل: اصلاحاً، والمثبت من (ب).

(٩) انظر: إخلاص الناوي (٣/٤٩).

(١٠) انظر: الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٨٦).

(١١) انظر: الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٨٦)، تاج العروس، فصل النون مع الباء (ندب) (٤/٢٥٣)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٧٧).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/٤٥)، المهذب (٤/٤٦٤)، التهذيب (٦/٢٠٨)، فتح العزيز (٩/٤٠١)، روضة الطالبين (٦/٣٢٨)، إخلاص الناوي (٣/٤٩)، أسنى المطالب (٧/٣٥٢)، مغني المحتاج (٣/٤٩٥).

(١٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(١٤) انظر: الحاوي الكبير (١١/٤٦)، أسنى المطالب (٧/٣٥٣).

زيادته.

وبزمان: والأولى أن يكون (**عصر**) يوم (**جمعة**) أي [بعد][(١)] صلاته[(٢)]؛ لأنّ ساعة الإجابة حينئذ عند بعضهم[(٣)]؛ لحديث صحيح فيه[(٤)]، وهما يدعوان في الخامسة باللعن والغضب[(٥)]، هذا إن أمهل كما أفاده أفاده بزيادة قوله: (**أو عصراً**)، أي وقت عصر بعد صلاته من أي [يوم][(٦)] طلب فيه؛ لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة[(٧)] كما دلّ عليه حديث الصحيحين[(٨)]، وروى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته على المنبر بعد العصر[(٩)]، ورواه ابن وهب[(١٠)] مرسلاً[(١١)].

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: المهذب (٤/٤٦٥)، التهذيب (٦/٢٠٨)، فتح العزيز (٩/٤٠٠)، روضة الطالبين (٦/٣٢٧)، إخلاص الناوي (٣/٤٨)، أسنى المطالب (٧/٣٥١)، مغني المحتاج (٣/٤٩٣)، الديباج لابن مطير(٣/٥٣٨).

(٣) انظر: فتح العزيز (٩/٤٠٠)، أسنى المطالب (٧/٣٥١)، مغني المحتاج (٣/٤٩٣)، الديباج لابن مطير (٣/٥٣٨).

(٤) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: "فيهِ ساعةٌ لا يُوافِقُها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلي يسألُ اللهَ تعالى شيئاً إلا أعطاهُ اللهُ إياه". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة (ص١٨٤) رقم ٩٣٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة (ص٣٥٥) رقم ١٩٦٩.

(٥) انظر: أسنى المطالب (٧/٣٥١).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: المهذب (٤/٤٦٤)، الوسيط (٦/١٠٣)، فتح العزيز (٩/٤٠٠)، روضة الطالبين (٦/٣٢٧)، إخلاص الناوي الناوي (٣/٤٨)، أسنى المطالب (٧/٣٥١)، مغني المحتاج (٣/٤٩٣).

(٨) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثةٌ لا يكلِّمهم اللهُ يومَ القيامةِ ولا ينظرُ إليهم.."، وذكر منهم: "ورجلٌ حلفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعد العصرِ ليقْتطعَ بها مالَ رجلٍ مسلم.." الحديث. أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب المساقاة، باب: من رأى أن صاحب الحوض، أو القربة أحق بمائه (ص٤٦٨) رقم ٢٣٦٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالمعصية (ص١٠٨) رقم ٢٩٩.

(٩) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللعان، باب: أين يكون اللعان ؟ (٧/٦٥٢) رقم ١٥٣٠٥، وفي إسناده الواقدي، وهو ضعيف. انظر: التلخيص الحبير (٣/٤٦١)، البدر المنير (٨/٢٠٢).

(١٠) هو عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد، فقيه من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، له: الجامع، الموطأ، توفي سنة ١٩٧هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص١٥٠)، وفيات الأعيان (٣/٣٦).

(١١) رواه ابن وهب في موطئه منقطعاً عن يونس عن ابن شهاب أو غيره. انظر: التلخيص الحبير (٣/٤٦١)، البدر المنير (٨/٢٠٢).

واختاروا عصر يوم الجمعة ولم يجعلوه ساعة الإجابة منها على الصحيح وهي من حين جلوس الخطيب إلى فراغ [٦/ل٥٤/أ] الصلاة[١]؛ لأنّ ذلك فيه عسر لاشتغال الناس فيه بسماع الخطبة، وبعد العصر أفضل وقت من اليوم بعد ذلك فقدِّم لما تقرر[٢].

وبمكانٍ والأولى أن يكون في غير مكة[٣] وبيت المقدس[٤] كالمدينة[٥] **(عند منبر الجامع)** من جهة المحراب؛ لأنه أشرف بقاعه[٦]، **(و)** رقي كلٌّ منهما عند حلفه **(عليه)**[٧]، أي على المنبر **(بطيبة)** شرفها شرفها الله تعالى، وبغيرها أولى[٨]، وإن قلّ القوم[٩]؛ لخبر البيهقي السابق، وصحَّ: "من حلف على منبري منبري هذا بيمين آثمة تبوّأ مقعده من النار"[١٠].

---

(١) صوّبه النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم (٣٨٠/٦).

(٢) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [٢٨٨/أ/٦٥٠].

(٣) مَكَّة: هي البلد الأمين الذي شرفه الله وعظمه، وجعله قبلة للناس، وهي مدينة قديمة في الجزيرة العربية، تقع في واد بين شعاب الجبال، تبعد عن جدة نحواً من ثمانين كيلو تقريباً، وهي اليوم إحدى مدن المملكة العربية السعودية حرسها الله وأدام عزها. انظر: آثار البلاد (ص١١٢)، الروض المعطار (ص٩٠٠)، معجم المعالم (ص٣٠١).

(٤) بَيتُ المَقْدِس: هي المدينة المشهورة التي كانت محل الأنبياء، ومهبط الوحي، بناها داود وفرغ منها سليمان، فيها المسجد الأقصى المبارك الذي شرفه الله وعظمه، وهي إحدى مدن دولة فلسطين خلَّصها الله من اليهود الغاصبين. انظر: آثار البلاد (ص١٥٩)، الروض المعطار (ص٥٥٦)، معجم المعالم (ص٢٩٢).

(٥) المَدِيْنَة: هي مدينة الرسول الأعظم عليه أفضل الصلاة والسلام، كانت تسمى (يثرب) فسماها الرسول صلى الله عليه وسلم (المدينة)، وفيها مسجده وقبره الشريفين، وهي اليوم إحدى مدن المملكة العربية السعودية حرسها الله وأدام عزها. انظر: آثار البلاد (ص١٠٧)، الروض المعطار (ص٦١٧)، معجم المعالم (ص٢٨٤).

(٦) انظر: التهذيب (٢٠٨/٦)، فتح العزيز (٤٠١/٩)، روضة الطالبين (٣٢٧/٦)، إخلاص الناوي (٤٨/٣)، روض الطالب (٦٨٩/٢)، أسنى المطالب (٣٥١/٧)، مغني المحتاج (٤٩٤/٣).

(٧) على الأصح. انظر: الأم (٧٢٦/٦)، التهذيب (٢٠٨/٦)، فتح العزيز (٤٠٤/٩-٤٠٥)، روضة الطالبين (٣٣٠/٦)، عجالة المحتاج (١٤٢٥/٣)، أسنى المطالب (٣٥١/٧)، مغني المحتاج (٤٩٤/٣).

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) انظر: المصادر السابقة.

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ واللفظ له من حديث جابر رضي الله عنه، كتاب الأقضية، باب: ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم (٧٢٧/٢) رقم ١٠، وأبو داود في سننه عن جابر، كتاب الأيمان والنذور، باب: ما جاء في تعظيم اليمين (ص٤٩٧) رقم ٣٢٤٦، والحاكم في مستدركه عن جابر أيضا، كتاب الأيمان والنذور (٣٣٠/٤) رقم ٧٨١١، وللحديث طرق أخرى. انظر: التلخيص الحبير (٤٦٠/٣)، البدر المنير (١٩٧/٨).

وصح أيضاً: "من حلف عند منبري [على يمين][1] آثمة ولو بسواك رطب وجبت له النار"[2]، وقوله: "وعليه بطيبة" من زيادته، ولا منافاة بينه وبين قول أصله[3]: بين المنبر والمدفن؛ لما علمت أنّ قوله[4]: "عند المنبر" أفضل، وأنّ الرقيّ عليه أفضل من ذلك سواء في الأمرين طيبة وغيرها، وإن أوهمت عبارة المصنِّف كالأكثرين خلاف ذلك[5].

(و) الأولى كونه عند ( **بابه** ) أي الجامع بالنسبة ( **لحائض** )[6]، بقيد زاده تبعاً للشيخين هنا بقوله: (**مسلمة)**؛ لتحريم مكثها فيه، والباب أقرب إلى المحلّ الشريف[7]، ومثلها النُّفساء والجنب والمتحيّرة[8]، نعم إن لم يمهل ورأى الحاكم تأخير اللعان إلى زوال ذلك جاز قاله المتولي[9].

وخرج بالمسلمة الكافرة فتمكّن هي كزوجها الكافر من المكث للعان في غير المسجد الحرام ولو مع نحو الجنابة والحيض عند أمن التلويث؛ لأنهما لا يؤاخذان بتفاصيل الأحكام المتعلقة بحقوق الله تعالى إذ لا يعتقدون[10] حرمته[11]، ومرّ في ذلك كلام في الحدث.

---

(١) في الأصل: بيمين، والمثبت من (ب).

(٢) رواه أبو داود في سننه عن جابر، كتاب الأيمان والنذور، باب: ما جاء في تعظيم اليمين.. (ص٤٩٧) رقم ٣٢٤٦، ٣٢٤٦، وابن ماجة في سننه عن أبي هريرة، كتاب الأحكام، باب: اليمين عند مقاطع الحقوق (ص٣٩٨) رقم ٢٣٢٦، والحاكم في مستدركه عن أبي هريرة،كتاب الأيمان والنذور (٣٣٠/٤) رقم ٧٨١٢، وكلُّهم رووه بألفاظ فيها اختلاف، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وانظر: التلخيص الحبير (٤٦٠/٣)، البدر المنير (١٩٧/٨).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٦).

(٤) في نسخة (ب): كونه.

(٥) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [٢٨٨/أ/٦٥٠].

(٦) انظر: المهذب (٤٦٧/٤)، التهذيب (٢٠٨/٦)، فتح العزيز (٤٠٣/٩)، روضة الطالبين (٣٢٨/٦)، إخلاص الناوي (٤٩/٣)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٨٣-١٨٤)، أسنى المطالب (٣٥٢/٧)، مغني المحتاج (٤٩٤/٣).

(٧) انظر: فتح العزيز (٤٠٣/٩)، روضة الطالبين (٣٢٨/٦)، أسنى المطالب (٣٥٢/٧)، مغني المحتاج (٤٩٤/٣).

(٨) انظر: كفاية النبيه (٣٥٨/١٤)، أسنى المطالب (٣٥٢/٧)، مغني المحتاج (٤٩٤/٣)، الديباج لابن مطير (٥٣٩/٣).

(٩) انظر: كفاية النبيه (٣٥٩/١٤)، عجالة المحتاج (١٤٢٣/٣)، أسنى المطالب (٣٥٢/٧)، مغني المحتاج (٤٩٤/٣).

(١٠) في نسخة (ب): لا يعتقدان.

(١١) انظر: التهذيب (٢٠٩/٦)، فتح العزيز (٤٠٣/٩)، روضة الطالبين (٣٢٨/٦)، إخلاص الناوي (٤٩/٣)، أسنى المطالب (٣٥٣/٧)، مغني المحتاج (٤٩٤/٣).

(و) الأولى [بمكة][١] أن يكون اللعان (**بين الركن**) الذي فيه الحجر الأسود (**والمقام**)[٢] ويسمى الحطيم[٣]؛ لأنه أشرف بقاعها بعد البيت، ومنه بعض الحجر، وإنما لم [٦/ل٥٤/ب] يكن فيه صيانة له عن مثل ذلك؛ لئلا تُنتهك حرمته المطلوب منّا الاعتناء بها أكثر من غيره، ومن ثم لم نقل تنظير ذلك [في المسجد][٤][٥].

وتعبيرٌ بـ "بين" أولى من تعبير أصله بـ "عند"[٦] ولا ينافي كون ذلك الأشرف طلب ركعتي الطواف [في][٧] غيره[٨] لما قدّمته في الحجّ.

(و) ببيت المقدس أن يكون (**عند الصخرة**)[٩] ؛ لأنها أشرف بقاعه[١٠]، إذ هي قبلة الأنبياء؛ ولأنها من الجنة[١١]، كما رواه ابن ماجه[١٢][١٣].

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: المهذب (٤/٤٦٦)، الوسيط (٦/١٠٣)، فتح العزيز (٩/٤٠٠)، روضة الطالبين (٦/٣٢٧)، إخلاص الناوي (٣/٤٨)، أسنى المطالب (٧/٣٥١)، مغني المحتاج (٣/٤٩٤).

(٣) الحطيم: هو الموضع المشهور بالمسجد الحرام بقرب الكعبة الكريمة، قيل: هو مابين الركن الأسود والباب، وقيل: مابين الركن والمقام، وقيل: هو الحجر، وسمي حطيماً لأن الناس يزدحمون على الدعاء فيه ويحطم بعضهم بعضاً، وقيل: لحطم الذنوب فيه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/٨٥)، لسان العرب، (حطم) (١٢/١٣٩)، مغني المحتاج (٣/٤٩٤).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٧/٣٥١)، مغني المحتاج (٣/٤٩٤).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٦).

(٧) في الأصل: و، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [٢٨٨/ب/٦٥٠].

(٩) الصخرة: قيل: هي بيت المقدس نفسه، وقيل: موضع قبلته. انظر: الروض المعطار (ص٣٥٥).

(١٠) انظر: المهذب (٤/٤٦٧)، الوسيط (٦/١٠٣)، فتح العزيز (٩/٤٠١)، روضة الطالبين (٦/٣٢٧)، إخلاص الناوي (٣/٤٨)، أسنى المطالب (٧/٣٥١)، مغني المحتاج (٣/٤٩٤).

(١١) انظر: خلاصة الفتاوي (٥/٥٨)، أسنى المطالب (٧/٣٥١)، مغني المحتاج (٣/٤٩٤).

(١٢) هو محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني، أبو عبدالله، الحافظ المشهور، صاحب كتاب السنن؛ أحد الكتب الستة المعتمدة في الحديث، جمع بين الإمامة في العلم والقدر، ومن مصنّفاته: التفسير والتاريخ ، ت ٢٧٣هـ. انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٧٩)، تهذيب التهذيب (٩/٥٣٠)، الأعلام (٧/١٤٤).

(١٣) رواه ابن ماجه في سننه من حديث رافع بن عمرو المزني ، كتاب الطب، باب: الكمأة والعجوة، بلفظ: "العجوة والصخرة من الجنة"(ص٥٧٨) رقم ٣٤٥٦. وقد أعلّه الألباني بالاضطراب كما في الإرواء (٨/٣١١) رقم ٢٦٩٦.

(و) الأولى في اليهود أن يلاعنوا في (**كنيسة**)، (و) النّصارى/[١] أن يلاعنوا في (**بيعة**) بكسر الموحدة؛ لأنهم يعظمونهما كتعظيمنا المساجد[٢]، (و) في المجوس أن يلاعنوا عند (**بيت نار**)[٣].

وتعيين هذه المحالّ إنما هو بالنسبة (**لأهلها**) كما تقرّر لا مطلقاً؛ لأنّ كل فرقة تعظّم محلّها دون غيره، والقصد تعظيم الواقعة والزجر عن الكذب، واليمين في المحل الذي يعظّمه الحالف أعظم[٤]، ويجوز مراعاة مراعاة اعتقادهم لشبهة الكتاب كما روعي في قبول الحرية[٥].

ويحضر الحاكم اللعان في المواضع المذكورة[٦]، هذه عبارتهم، وهي صادقة بأن يلقنهما وهو بباب نحو الكنيسة وهما داخله، وبأن يدخل معهما، ويدلّ على هذا الثاني قولهم الآتي: يجوز دخولها دون بيت الصنم[٧]، [فما][٨] في الإسعاد مِن أنه لا يلزم من إتيانه إليها دخولها[٩]، فيه نظر؛ لأنّ ذلك إنما لم يلزم نظراً إلى التعبير بالإتيان الذي ادّعاه أمّا بالنظر لما ذكرته فهو لازم، وفي الكفاية: أن دخول الحاكم متعبداتهم ليس للتعظيم فلا يحرم[١٠]، (**لا صنم**)؛ أي: بيته للوثني، فلا يلاعن الحاكم بينهم فيه؛ لأنهم لا أصل لهم في الحرمة[١١]، ولأنّ دخوله معصية كما قاله: الماوردي[١٢]، وعموم كلام الكفاية السابق قد

---

(١) [ل١٢٩/ب/أ].

(٢) انظر: الأم (٧٢٧/٦)، المهذب (٤٦٧/٤)، التهذيب (٢٠٩/٦)، فتح العزيز (٤٠١/٩)، روضة الطالبين (٣٢٧/٦-٣٢٨)، إخلاص الناوي (٤٨/٣)، أسنى المطالب (٣٥٢/٧)، مغني المحتاج (٤٩٤/٣-٤٩٥).

(٣) على الأصح. انظر: المصادر السابقة.

(٤) في نسخة (ب): أغلظ.

(٥) انظر: فتح العزيز (٤٠١/٩) إخلاص الناوي (٤٨/٣)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٨٥)، أسنى المطالب (٣٥٢/٧)، مغني المحتاج (٤٩٥/٣).

(٦) انظر: فتح العزيز (٤٠١/٩) روضة الطالبين (٣٢٧/٦)، كفاية النبيه (٣٥٩/١٤)، إخلاص الناوي (٤٨/٣)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٨٥)، أسنى المطالب (٣٥٢/٧)، الديباج لابن مطير (٥٣٩/٣).

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) في الأصل: كما، والمثبت من (ب).

(٩) انظر: الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٨٥).

(١٠) انظر: كفاية النبيه (٣٥٩/١٤).

(١١) انظر: الأم (٧٢٦/٦)، الوسيط (١٠٣/٦)، فتح العزيز (٤٠١/٩) روضة الطالبين (٣٢٨/٦)، كفاية النبيه (٣٦٠/١٤)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣٦/٣)، إخلاص الناوي (٤٨/٣)، أسنى المطالب (٣٥٢/٧).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (١١٧/١٧). وانظر: كفاية النبيه (٣٦٠/١٤)، أسنى المطالب (٣٥٢/٧).

[٦/ل٥٥/أ] ينافيه إلا أن يحمل على غيره، بخلاف دخول البيع والكنائس بإذن أهلها وإن كان فيها صورة كما اقتضاه إطلاقهم، خلافاً لما في الإسعاد[١]، بل في مجلس حكمه[٢]، وصورته أن يدخلوا دارنا بأمان، أو هدنة ويترافعوا إلينا[٣]، والتغليظ في حق الكفار بالزمان معتبر بأشرف الأوقات عندهم كما ذكره الماوردي وغيره[٤].

ويلاعن المسلم في الجامع وزوجته الذمّيّة فيما تعظّمه ما لم يرضَ بلعانها في الجامع وإلا حلّ إنْ طلبته؛ لأنّ الحقّ في اللعان لها والتغليظ عليها حقه[٥]، ويغلَّظ عليها[٦] أيضاً باللفظ الآتي بيانه في الدعاوى، وإنما يصح اللعان بقيدٍ زاده بقوله: **(بقاضٍ)** يلقّن [كلاً منهما][٧] جميع كلماته فيقول له في كل منها: قل كذا وقولي كذا[٨]، ومثله السيِّد بناءً على الأصحّ أنه يتولى لعان رقيقه[٩]، والتحكم[١٠] حيث لا ولد[١١]، فلو لاعن بلا تلقين لم يعتدّ به كما في سائر الأيمان وإن غلب فيه معنى الشهادة فهي إنما تؤدّى عند القاضي[١٢]، أمّا حيث كان ولد فيتوقف صحة التحكيم على تكليفه ورضاه به لأنّ له حقاً في

---

(١) انظر: الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٨٥-١٨٦).

(٢) انظر: الأم (٧٢٦/٦)، التهذيب (٢٠٩/٦)، فتح العزيز (٤٠١/٩)، روضة الطالبين (٣٢٨/٦)، إخلاص الناوي (٤٨/٣)، أسنى المطالب (٣٥٢/٧).

(٣) انظر: التهذيب (٢٠٩/٦)، فتح العزيز (٤٠١/٩)، روضة الطالبين (٣٢٨/٦)، إخلاص الناوي (٤٨/٣)، أسنى المطالب (٣٥٢/٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١٦/١٧-١١٧)، أسنى المطالب (٣٥٢/٧)، مغني المحتاج (٤٩٥/٣).

(٥) انظر: الأم (٧٢٦/٦)، فتح العزيز (٤٠١/٩)، روضة الطالبين (٣٢٨/٦)، كفاية النبيه (٣٥٩/١٤)، إخلاص الناوي (٤٩/٣)، أسنى المطالب (٣٥٢/٧).

(٦) سقط من نسخة (ب).

(٧) في الأصل: كل منهما يلقن، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: المهذب (٤٦٢/٤)، فتح العزيز (٣٩٦/٩)، روضة الطالبين (٣٢٥/٦)، إخلاص الناوي (٤٩/٣)، أسنى المطالب (٣٥٠/٧)، مغني المحتاج (٤٩٢/٣).

(٩) انظر: المهذب (٤٦٢/٤)، كفاية النبيه (٣٥١/١٤)، أسنى المطالب (٣٥٠/٧)، مغني المحتاج (٤٩٢/٣).

(١٠) في نسخة (ب): المحكم.

(١١) انظر: روضة الطالبين (٣٢٩/٦)، روض الطالب (٦٨٩/٢)، أسنى المطالب (٣٥٠/٧)، مغني المحتاج (٤٩٢/٣).

(١٢) انظر: فتح العزيز (٣٩٦/٩)، عجالة المحتاج (١٤٢٢/٣)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٨٦)، أسنى المطالب (٣٥٠/٧).

النسب فلا يؤثر رضاهما في حقه[(١)].

و(**يخوفهما**) [القاضي][(٢)]، أو من يقوم مقامه ندباً، (**بالله**) بأن يعظهما، [و][(٣)] يقول: إنّ عذاب عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ويقرأ عليهما: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا** ﴾الآية[(٤)]، ويذكر لهما الحديث المتفق على معناه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين: "حسابكما على الله، أحدكما كاذب فهل منكما من تائب؟"[(٥)(٦)].

(**و**) إذا فرغ كلٌّ من الشهادات الأربع (**بالغ**) القاضي (**في**) وعظه عند [٦/ل٥٥/ب] (**الخامسة**) بنحو: اتّق الله، واخش سطوة انتقامه، وغير ذلك كما شملته عبارته دون عبارة أصله[(٧)]، (**وقال**) لكل منهما: (**إنها**) أي الخامسة (**موجبة**) للعن والغضب بتقدير الكذب؛ لعلّهما ينزجران[(٨)]، وروى أبو داود[(٩)] أنه صلى الله عليه وسلم قال لهما ذلك[(١٠)] عند الخامسة[(١١)].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣٢٩/٦)، أسنى المطالب (٣٥٠/٧)، مغني المحتاج (٣٩٢/٣)، الديباج لابن مطير (٥٣٧/٣).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) في الأصل: أو، والمثبت من (ب).

(٤) سورة آل عمران، آية (٧٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب .. (ص١١٥٣) رقم ٥٣١٢، ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان (ص٦٢٦) رقم ٣٧٤٨، ورقم ٣٧٤٩، وكلاهما من حديث ابن عمر.

(٦) انظر: الوسيط (١٠٥/٦)، فتح العزيز (٤٠٤/٩)، روضة الطالبين (٣٣٠/٦)، خلاصة الفتاوي (٥٩/٥)، إخلاص إخلاص الناوي (٤٩/٣)، أسنى المطالب (٣٥٣/٧)، مغني المحتاج (٤٩٥/٣).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٧).

(٨) انظر: المهذب (٤٦٨/٤)، التهذيب (٢٠٩/٦))، فتح العزيز (٤٠٥/٩)، روضة الطالبين (٣٣٠/٦)، خلاصة الفتاوي (٥٩/٥)، إخلاص الناوي (٤٩/٣-٥٠)، أسنى المطالب (٣٥٣/٧)، مغني المحتاج (٤٩٦/٣).

(٩) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، أبو داود، الإمام الحافظ المشهور صاحب كتاب السنن أحد الكتب الستة المعتمدة وغيره، برع في الحديث وعلومه، توفي سنة ٢٧٥هـ. انظر: وفيات الأعيان (٤٠٤/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٣/٢)، الأعلام (١٢٢/٣).

(١٠) في نسخة (ب): قال ذلك لهما.

(١١) رواه أبو داود في سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنه، كتاب الطلاق، باب: اللعان (ص٣٤٢) رقم ٢٢٥٤، وغيره، وسنده صحيح. انظر: الإرواء (١٨٢/٧).

**(وأمر)** ندباً القاضي أو من يقوم مقامه، وهذا من زيادته[( **بوضع يد على فم)**][١]بأن يأمر رجلاً بوضع بوضع يده على فيه، وامرأة بوضع يدها على فيها عند الخامسة لذلك، وللأمر به بالنسبة إلى الرجل[٢]، وهي بالقياس عليه لا بالنّص[٣] خلافاً لما يوهمه كلام الرافعي[٤]، [و][٥] في خبر أبي داود والنسائي[٦][٧]، والنسائي[٦][٧]، ويأتيان إليهما من ورائهما[٨]، فإن أبيا إلا المضيّ لقّنهما الخامسة[٩].

والتعبير بفم الشامل لهما أولى من تعبير أصله[١٠] بفيه الموهم اختصاصه بالرجل، ونُدب تلاعنهما قائمين؛ لأمره صلى الله عليه وسلم هلالاً به[١١]، وليراهما الناس ويشتهر أمرهما، ومجتمعين بحيث يرى كلٌّ الآخر ويسمع كلامه[١٢]، فإن تركا ذلك قال الزركشي- أو[١٣] غيره من السنن السابقة بلا عذر-:

---

(١) في الأصل: بوضع يد الفم، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: الوسيط (١٠٦/٦) فتح العزيز (٤٠٥/٩)، روضة الطالبين (٣٣٠/٦)، خلاصة الفتاوي (٦٠/٥)، إخلاص الناوي (٤٩/٣-٥٠)، أسنى المطالب (٣٥٣/٧-٣٥٤)، مغني المحتاج (٤٩٦/٣).

(٣) انظر: الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٨٧)، الديباج لابن مطير (٥٤٠/٣).

(٤) انظر: فتح العزيز (٤٠٥/٩-٤٠٦).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) هو أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، أبو عبد الرحمن، الإمام الحافظ المشهور، صاحب كتاب السنن أحد الكتب الستة المعتمدة وغيره، كان إماماً في الحديث ثقةً ثبتاً حافظاً، توفي سنة ٣٠٣هـ. انظر: وفيات الأعيان (٧٧/١)، تهذيب التهذيب (٣٦/١)، الأعلام (١٧١/١).

(٧) رواه أبو داود في سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنه، كتاب الطلاق، باب: اللعان (ص٣٤٢) رقم ٢٢٥٥، والنسائي في سننه عنه رضي الله عنه، كتاب الطلاق، باب: الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين.. (ص٥٣٩) رقم ٣٤٧٢، وغيرهما، سنده صحيح. انظر: الإرواء (١٨٦/٧).

(٨) انظر: الوسيط (١٠٦/٦)، أسنى المطالب (٣٥٤/٧)، مغني المحتاج (٤٩٦/٣)، الديباج لابن مطير (٥٤٠/٣).

(٩) انظر: التهذيب (٢١٠/٦)، فتح العزيز (٤٠٥/٩)، روضة الطالبين (٣٣٠/٦)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل السماعيل (ص١٨٧)، أسنى المطالب (٣٥٤/٧)، مغني المحتاج (٤٩٦/٣).

(١٠) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٧).

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس، كتاب التفسير، باب: ويدرأ عنها العذاب (ص١٠٠٣) رقم ٤٧٤٧، وأبو داود في سننه عن ابن عباس، كتاب الطلاق، باب: اللعان (ص٣٤٢) رقم ٢٢٥٤.

(١٢) انظر: الأم (٧٢٦/٦)، فتح العزيز (٤٠٥/٩)، روضة الطالبين (٣٣٠/٦)، كفاية النبيه (٣٥٣/١٤)، إخلاص الناوي (٥٠/٣)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٨٨)، أسنى المطالب (٣٥٤/٧)، مغني المحتاج (٤٩٦/٣).

(١٣) في نسخة (ب): و.

كُره[١].

ولعان المكلّف إمّا أن يكون **(لنفي نسب)** وإن لم تجب عقوبة بعفوها عنها، وإمّا لنفي عقوبة كما سنذكره[٢]، فحيث انتفيا إما [٣] لعفو، أو عدم طلب، أو ظهور صدقه في القذف، أو كذبه فيه انتفى اللعان[٤]، وإن أراد به قطع النّكاح، أو تأبّد الفرقة، أو دفع العار، أو الانتقام منها بإيجاب الحدّ عليها؛ لأن هذه وإن كانت من ثمراته ومقاصده إلا أنه حجة ضرورية لا يصار إليها إلا لغرض مهم وهذه أعراض ضعيفة، وقطع النكاح دفعاً [٦/ل٥٧/أ] للعار متيسّر بالطلاق[٥].

ومحلّ اللعان لنفي النسب فيما لو قذفها بزنا أن يكون[٦] في نكاحه ولو رجعيّة[٧]، وأن يضيفه إليه، فإن فإن أضافه إلى ما قبله لم يلاعن، وإن كان ثَمّ ولد[٨] كما صححه في المنهاج[٩] كأصله[١٠] وقوّاه في الروضة[١١]؛ لأنه إن لم يكن ولد فلا ضرورة [إليه][١٢]، وإلا فلتقصيره بذكر التاريخ وكان حقه أن يطلق القذف[١٣]، لكن نقل في الشرح الصغير ترجيح مقابله عن الأكثرين[١٤]، واعتمده الأسنوي[١٥]، وعليه

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣٥٤/٧).

(٢) في نسخة (ب): سيذكره.

(٣) سقط من نسخة (ب).

(٤) انظر: الوسيط (١٠٧،١٠٩/٦)، فتح العزيز (٣٦٢/٩-٣٦٥،٣٦٣)، روضة الطالبين (٣٠٧/٦-٣٠٨)، إخلاص إخلاص الناوي (٥٠/٣)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٨٨)، أسنى المطالب (٣٣٦/٧).

(٥) انظر: فتح العزيز (٣٦٥/٩،٣٦٢)، روضة الطالبين (٣٠٦/٦)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٨٨).

(٦) في نسخة (ب): تكون.

(٧) انظر: فتح العزيز (٣٦٩/٩)، إخلاص الناوي (٥٠/٣).

(٨) انظر: فتح العزيز (٣٧٣/٩)، روضة الطالبين (٣١٢/٦)، خلاصة الفتاوي (٦٢/٥)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٨٨-١٨٩).

(٩) انظر: منهاج الطالبين (ص٤٤٣).

(١٠) انظر: المحرر (ص٣٥٨).

(١١) انظر: روضة الطالبين (٣١٢/٦).

(١٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(١٣) انظر: فتح العزيز (٣٧٣/٩)، روضة الطالبين (٣١٢/٦).

(١٤) انظر: فتح العزيز (٣٧٣/٩)، خلاصة الفتاوي (٦٢/٥)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٨٨).

(١٥) انظر: المهمات (٥٢٤/٧).

يدلّ إطلاق المتن كأصله[١]؛ لأنه قد يظنّ الولد من ذلك الزنا فينفيه باللعان، وعلى الأول له إنشاء قذف مطلق ويلاعن لنفيه بل يلزمه ذلك إن تحققه، فإن لم يفعل حُدّ[٢]، وعلى الثاني لا يلزم [المرأة][٣] بلعانه حدّ الزنا على الأوجه؛ لأنها لم تلطّخ فراشه حتى ينتقم/[٤] منها باللعان ويسقط الحد عنه بلعانه، وليس لها أن تلاعن معارضة للعانه[٥].

وشمل كلامه ولد المجنونة إذا قذفها، والعافية عن الحدّ أو التعزير، والبائن إذا قذفها بزنا مطلق أو مضاف إلى نكاحه فيلاعن لنفيه[٦]، ولو اقتصر على قوله: ليس هذا الولد منّي، لم يلاعن حتى يبين في قذفه سبب نفي الولد مِن كونه [من][٧] زنا أو وطء شبهة أو نحوهما، بل يلحق الولد بالفراش لاحتمال أن يريد به عدم المشابهة خَلقاً أو خُلقاً، ولا يلزم من ذلك تعذّر النّفي عند جهل السبب؛ لأنه يمكنه أن يقول مثلاً: علقت به من غيري، أو حصل من وطء غيري، أو من وطءٍ غير حلال، فيشمل الزنا ووطء الشبهة إذ لا يوصف بحل، لا وطء زوج سابق[٨]، وسيأتي أنّ الملاعن لنفي النّسب قد يكون غير زوج، فمن وطئ امرأة بشبهة فأتت بولد يمكن كونه منه فقذفها لاعن [٦/ل٥٧/ب] لنفيه ولم يحدّ تبعاً لانتفاء النسب[٩].

وإنما يلاعن لنفي نسب (**ممكنٍ**) بتنوينه وحده أو مع ما قبله، أي نسب ولدٍ[١٠] أو حملٍ يمكن كونه منه[١١]، وإلا انتفى عنه النسب بلا لعان، فلو ولدت زوجته لستة أشهر ولحظة تسع الوطء بعد زمن الإمكان لحقه ما لم يلاعن لنفيه بشروطه، وإلا انتفى بلا لعان كما ينتفي كذلك عمّن لا يمكن وطؤه

---

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٦/٣١٢)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٨٩).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٤) [ل١٢٩/ب/ب].

(٥) انظر: روضة الطالبين (٦/٣١٢).

(٦) انظر: فتح العزيز (٩/٣٦٥)، روضة الطالبين (٦/٣٠٨-٣٠٩).

(٧) مثبتة من نسخة (ب).

(٨) انظر: فتح العزيز (٩/٣٧٠)، روضة الطالبين (٦/٣١٨)، روض الطالب (٢/٦٨٥)، أسنى المطالب (٧/٣٣٨).

(٩) انظر: فتح العزيز (٩/٣٧٠)، روضة الطالبين (٦/٣١١) الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٩٠).

(١٠) انظر: الوسيط (٦/١٠٩)، فتح العزيز (٩/٣٦١)، روضة الطالبين (٦/٣٠٦)، مغني المحتاج (٣/٤٩٩).

(١١) على الصحيح. انظر: الوسيط (٦/١١٠)، روضة الطالبين (٦/٣٣١-٣٣٢)، إخلاص الناوي (٣/٥٠)، أسنى المطالب (٧/٣٥٧)، مغني المحتاج (٣/٤٩٩).

كأن نكحها وهو بالمشرق وهي بالمغرب، وكأن ولدت لأربع سنين بعد غيبته مدّة يتعذّر فيها تلاقيهما، وكأن طلّق في مجلس العقد مع عدم إمكان وطئها، هذا في النّكاح الصحيح[(١)].

أمّا الفاسد فلا يلحقه بإمكان الوطء فيه بل لا بدّ من تحقّقه[(٢)]، ويمكن إحبال ابن تسع تامّة، كما علم مما مرّ في الحجر، فيلحقه ولد أتت به زوجته بعد ستة أشهر ولحظة من تمام التاسعة، لكن لا يلاعن حتى يثبت بلوغه؛ لأنّ النسب لمزية[(٣)] الاعتناء به يثبت بالاحتمال بخلاف البلوغ، ويصدّق في دعوى الاحتلام ولو عقب إنكاره له إذ لا يُعرف إلا منه فيمكّن من اللعان[(٤)].

ويمكن إحبال مقطوع الذكر فقط، أو إلا قدر الحشفة منه؛ لبقاء أوعية المني وقوتها [المحيلة][(٥)] للدم، [و][(٦)]وصول الماء إلى الرحم لا يتوقف على الذكر ومقطوع[(٧)] الأنثيين فقط وإن قال أهل الخبرة: لا يولد يولد له لبقاء آلة الجماع، وقد يبالغ [في الإيلاج][(٨)] فيلتذّ وينزل ماءً رقيقاً[(٩)].

وإدارة الولد على الوطء[(١٠)]؛ لكونه السبب الظاهر أولى من إدارته على الإنزال الخفي[(١١)] لا مقطوع الذكر والأنثيين؛ لأنه لا ينزل ولم تجر العادة بأن يُخلق له ولد[(١٢)]، ويلاعن لنفي نسب الولد الممكن **(وإن**

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٦١/٩)، روضة الطالبين (٣٠٦/٦)، إخلاص الناوي (٥٠/٣)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٩٠)، أسنى المطالب (٣٣٥/٧)، مغني المحتاج (٤٩٩/٣).

(٢) انظر: روض الطالب (٦٨٤/٢)، أسنى المطالب (٣٣٥/٧).

(٣) في نسخة (ب): لمزيد.

(٤) انظر: التهذيب (١٩٢/٦)، فتح العزيز (٤٠٨/٩-٤٠٩)، روضة الطالبين (٣٣١/٦)، إخلاص الناوي (٥٠/٣)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٩٠)، أسنى المطالب (٣٥٦/٧)، الديباج لابن مطير (٥٤٣/٣).

(٥) في الأصل: المحملة، والمثبت من (ب).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٧) في نسخة (ب): أو باقي

(٨) ما بين المعقوفين مثبت من نسخة (ب).

(٩) انظر: فتح العزيز (٤٠٩/٩)، روضة الطالبين (٣٣١/٦)، روض الطالب (٦٩٠/٢)، إخلاص الناوي (٥٠/٣)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٩١)، أسنى المطالب (٣٥٦/٧).

(١٠) في نسخة (ب): الولد.

(١١) انظر: أسنى المطالب (٣٥٦/٧).

(١٢) انظر: فتح العزيز (٤٠٩/٩)، روضة الطالبين (٣٣١/٦)، روض الطالب (٦٩٠/٢)، إخلاص الناوي (٥٠/٣)، أسنى المطالب (٣٥٦/٧).

**مات)** الولد ولو عن غير الولد[١]؛ لأن نسبه لا ينقطع بالموت بل يقال [٦/ل٥٨/أ]: هذا الميت ولد فلان، وهذا قبر ولد فلان، وفيه فائدة إسقاط مؤنة تجهيزه عنه[٢]، وله استلحاقه بعد نفيه حياً وميتاً كما يأتي[٣].

ولو امتنع من اللعان ثم طلبه وهناك ولد مُكِّن (و) إن كان قد (**حُدّ**) حدّ القذف، أو عُزِّر تعزيره لعذره، وقيل: لا يلاعن؛ لأنه ظهر كذبه بإقامة الحدّ عليه، فإن لم يكن ثَمّ ولد لم يُمكّن منه بعد الحدّ لظهور كذبه [به][٤]، بل قبله أو في أثنائه كما يأتي[٥].

وإنما يلاعن لنفي نسب لاحق بسبب زوجيّة أو وطء شبهة (**لا بملك**) أي بسببه، فلا ينتفي ولد الأمة باللعان وإنما ينتفي بدعوى الاستبراء؛ لأنّ اللعان من خواص النّكاح كالطلاق والظهار، ولأنّه حجة ضرورية ولا ضرورة إليه هنا لإمكان النفي بدعوى الاستبراء[٦]، (**و**) لا بسبب (**احتمالٍ**)؛ لأن يكون (**من ملك و**) لا[٧] يكون من [( **زوجيّة**)][٨]، بأن ملك زوجته المدخول بها ثم [وطئها][٩] ولم يستبرئها يستبرئها ثم أتت بولد لفوق ستة أشهر ودون أربع سنين من يوم الملك فلا ينفيه باللعان أيضاً؛ لإمكان نفيه بدعوى الاستبراء وتصير أم ولد للحوق الولد به بوطئه في الملك؛ لأنه أقرب مما قبله، فلا نظر لمجرّد احتمال كونه من الأول، كما لو طُلِّقت ثم تزوجت وأتت[١٠] بولد يحتمل كونه منهما، فإنه للثاني كما يأتي، أمّا لو لم يطأها فله نفيه باللعان، وأمّا لو استبرأها بعد وطئها فإن أتت به لدون ستة أشهر من الاستبراء لحقه بملك اليمين، ولا ينفيه باللعان، وتلغو دعوى الاستبراء لكون الولد حاصلاً حينئذ، أو

---

(١) في نسخة (ب): ولد.

(٢) انظر: فتح العزيز (٤١٤/٩)، روضة الطالبين (٣٣٣/٦)، روض الطالب (٦٩٠/٢)، إخلاص الناوي (٥١/٣)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٩٢)، أسنى المطالب (٣٥٧/٧)، الديباج لابن مطير (٥٤٣/٣).

(٣) انظر: فتح العزيز (٤١٤/٩)، روضة الطالبين (٣٣٣/٦)، إخلاص الناوي (٥٢/٣)، أسنى المطالب (٣٥٧/٧).

(٤) مثبتة من نسخة (ب).

(٥) انظر: إخلاص الناوي (٥١/٣)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٩١).

(٦) انظر: فتح العزيز (٣٧٩/٩)، روضة الطالبين (٣١٦/٦)، إخلاص الناوي (٥١/٣)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٩١)، أسنى المطالب (٣٤٧/٧)، مغني المحتاج (٥٠٣/٣).

(٧) في نسخة (ب): لأن.

(٨) في الأصل: زوجته، والمثبت من (ب).

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(١٠) في نسخة (ب): فأتت.

لستة فأكثر منه لم يلحقه بملك اليمين ولا بملك النّكاح؛ لأن فراش النّكاح قد انقطع بفراش الملك، وستأتي المسألة آخر الاستبراء، أمّا لو احتمل كونه من النكاح فقط بأن ولدته لدون ستة [٦/ل٥٨/ب] أشهر من يوم الملك أو لأكثر منه ولِدُون ستة أشهر من الوطء ولم يجاوز[١] المدّة أربع سنين من يوم الملك أي قبيله[٢]، فله نفيه باللعان كما له نفيه بعد البينونة[٣].

وتتأبّد الحرمة بلعانها بعد الملك[٤]، أو من الملك فقط بأن أتت به لستة أشهر فأكثر من الوطء فيه ولأكثر من أربع سنين من الوطء[٥] في النّكاح فلا ينفيه باللعان لما مرّ[٦].

(و) لا لعان أيضاً لنفي (**أحد توأمين**) وهما اللذان وُلدا معاً، أو كان بين وضعهما دون ستة أشهر؛ لجريان العادة الإلهية بأن لا يجتمع في الرحم ولدٌ مِن ماء رجل وولدٌ مِن ماء آخر؛ لأنّ الرحم إذا اشتمل على المنيّ انسدّ فمه فلا يتأتّى قبوله منيَّ آخر فهما مِن منيٍّ[٧] رجل واحد في حمل واحد، فلا يتبعّضان/[٨] لحوقاً ولا انتفاء، فإذا أتت بولد فلاعن لنفيه ثم أتت بآخر لدون ستة أشهر من ولادة الأول الأول فهما حمل واحد، فإن لم يبادر لنفيه ولو بغير لعان بأن استلحقه أو سكت لحقه الأول تبعاً له ولم يعكس تغليباً لجانب اللحوق؛ إذ ثبوت النسب أسرع من انتفائه ولهذا يثبت بالإمكان وبالإقرار وبالسكوت المشعر به بخلاف انتفائه، ويُحدّ بقذفها[٩] إن لحقه باستلحاق؛ لمناقضة قوله الأول لا بسكوت؛ لأنّ اللحوق حينئذ حكم الشرع[١٠]، أو لستة أشهر فأكثر لحقه وإن حدث بعد زوال الفراش

---

(١) في نسخة (ب): تجاوز.

(٢) في نسخة (ب): قبله.

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٨٠/٩)، خلاصة الفتاوي (٦٤/٥)، إخلاص الناوي (٥١/٣)، روض الطالب (٦٨٨/٢)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٩٢)، أسنى المطالب (٣٤٧/٧-٣٤٨).

(٤) انظر: روض الطالب (٦٨٨/٢)، أسنى المطالب (٣٤٨/٧).

(٥) سقط من نسخة (ب).

(٦) انظر: روض الطالب (٦٨٨/٢)، أسنى المطالب (٣٤٧/٧-٣٤٨).

(٧) في نسخة (ب): ماء.

(٨) [ل١٣٠/ب/أ].

(٩) في نسخة (ب): لقذفها.

(١٠) انظر: الوسيط (١١٠/٦)، فتح العزيز (٤١١/٩-٤١٢)، روضة الطالبين (٣٣٢/٦)، روض الطالب (٦٩٠/٢-٦٩١)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٩٢)، أسنى المطالب (٣٥٦/٧-٣٥٧)، مغني المحتاج (٥٠٢/٣).

باللعان لاحتمال أنه لاعن وقد حملت به بعد وضع الأول[(١)].

[وينتفي باللعان لنفي حمل كل منسوب لذلك الحمل بأن لم يكن بين ولادة الأول][(٢)] وما عداه ستة أشهر، لأن الحمل [اسمٌ][(٣)] لجميع ما في البطن، وما لا ينسب إليه بأن كان بينهما ستة أشهر فأكثر ينتفي [به][(٤)] بلا لعان؛ لأن النكاح ارتفع باللعان وانقضت العدّة بوضع الأول وتحقّقت[(٥)] براءة الرحم قطعاً[(٦)]، وإنما توقف النّفي على اللعان فيما لو أبانها واعتدّت بالأقراء ثم [٦/ل٥٩/أ] أتت بولد يمكن كونه منه؛ لعدم تحقّق براءة الرحم؛ لاحتمال أنها حاضت على الحمل و[كانت][(٧)] حاملاً يوم الإبانة، كمن بانت حاملاً فوضعت ولداً ثم آخر لستة أشهر فأكثر من وضع الأول فإنه ينتفي عن الزوج لتحقّق براءة الرحم، واحتمالُ حدوثه من وطئه بشبهة لا يكفي؛ لأنه بعد البينونة أجنبي فلا بدّ من اعترافه بوطء الشبهة[(٨)].

(**وشرط**) لصحّة نفي ولد لحقه ظاهراً ولم يعترف به (**فور**) أي مبادرة به حال علمه به كالردّ بالعيب وخيار الشفعة؛ بجامع الضرر بالإمساك، فإن أخّر بلا عذر أو اعترف به تعذّر نفيه؛ لأنّ له حقاً في النّسب وقد ثبت بما ذكر[(٩)]، ويعذر في التأخير لعذر، كأن تعذّر الوصول للقاضي، أو بلغه الخبر ليلاً ولم ولم يتيسر الذهاب إليه فيه أخذاً مما مرّ ثَمّ، أو دخل نحو وقت صلاة أو أكلٍ أو دخول حمّام[(١٠)].

---

(١) انظر: فتح العزيز (٩/٤١٢)، روضة الطالبين (٦/٣٣٢)، روض الطالب (٢/٦٩١)، أسنى المطالب (٧/٣٥٧).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٤) مثبتة من نسخة (ب).

(٥) في نسخة (ب): وتحققنا.

(٦) انظر: فتح العزيز (٩/٤١٢)، روضة الطالبين (٦/٣٣٢-٣٣٣)، روض الطالب (٢/٦٩١)، أسنى المطالب (٧/٣٥٧).

(٧) في الأصل: كان، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: فتح العزيز (٩/٤١٣)، روضة الطالبين (٦/٣٣٣)، أسنى المطالب (٧/٣٥٧).

(٩) على الصحيح وهو الجديد. انظر: المهذب (٤/٤٥٢)، الوسيط (٦/١١٢)، فتح العزيز (٩/٤١٥)، روضة الطالبين الطالبين (٦/٣٣٣)، إخلاص الناوي (٣/٥١)، أسنى المطالب (٧/٣٥٨)، نهاية المحتاج (٧/١٢٢).

(١٠) انظر: انظر: المهذب (٤/٤٥٣)، فتح العزيز (٩/٤١٥)، روضة الطالبين (٦/٣٣٣-٣٣٤)، عجالة المحتاج (٣/١٤٢٨)، إخلاص الناوي (٣/٥١)، أسنى المطالب (٧/٣٥٨).

ويرسل نحو المريض والممرض والمحبوس [والخائف][(١)] على ماله إلى القاضي ليبعث إليه نائباً يلاعن عنده، أو يعلمه أنه مقيم على النفي، أو ليكون عالماً بالحال إنْ أخّر بعث النائب، فإن لم يفعل بطل حقُّه إن أمكن الإرسال، وإلا أشهد أنه على النفي إن أمكن وإلا بطل حقه[(٢)]، والأصحّ كما في الشرح الصغير أنّ للغائب التأخير إلى الرجوع بشرط أن يبادر إليه بحسب الإمكان مع الإشهاد بأنه على النفي كما لو لم يجد ثَمّ قاضياً لظهور عذره بإشهار أمرها في قومها وبلدها زيادة في الانتقام[(٣)].

واشتراط الفورية إنما هو لنفي ولد منفصل **(لا)** لنفي **(حمل)** فله تأخير اللعان في نفيه إلى الولادة؛ ليتحقق كونه ولداً، ومِن ثَمّ كان محلّ ذلك ما إذا **(لم يقل: عرفته)** [٦/ل٥٩/ب]، فإن قال: عرفته ولكن رجوت موته؛ فأُكْفَى اللعان، سقط حقُّه ولَحِقه لتفريطه[(٤)].

ولو قال: لم أعلم بالولادة، حلف إن احتمل ما قاله وإلا لم يصدق[(٥)]، أو لم أصدّق المخبر، وهو عدل رواية أو شهادة لم يُقبل؛ لإفادة خبره العلم أو الظنّ القوي مع أنّ النسب يُحتاط لثبوته[(٦)]، أو لم [أعلم][(٧)] بجواز اللعان وهو عامّي صُدّق، وإن نشأ مسلماً بين أظهرنا؛ لأنّ مثل ذلك يخفى[(٨)] عليه[(٩)].

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: المهذب (٤/٤٥٣)، فتح العزيز (٩/٤١٥-٤١٦)، روضة الطالبين (٦/٣٣٤)، إخلاص الناوي (٣/٥١)، أسنى المطالب (٧/٣٥٨).

(٣) انظر: فتح العزيز (٩/٤١٦)، روضة الطالبين (٦/٣٣٤)، روض الطالب (٢/٦٩١)، أسنى المطالب (٧/٣٥٨-٣٥٩).

(٤) انظر: الوسيط (٦/١١٢)، فتح العزيز (٩/٤١٦)، روضة الطالبين (٦/٣٣٤)، عجالة المحتاج (٣/١٤٢٨)، إخلاص الناوي (٣/٥١-٥٢)، روض الطالب (٢/٦٩١)، أسنى المطالب (٧/٣٥٩).

(٥) انظر: المهذب (٤/٤٥٣)، فتح العزيز (٩/٤١٦)، روضة الطالبين (٦/٣٣٤)، روض الطالب (٢/٦٩١)، إخلاص الناوي (٣/٥١)، أسنى المطالب (٧/٣٥٩).

(٦) انظر: فتح العزيز (٩/٤١٧)، روضة الطالبين (٦/٣٣٥)، روض الطالب (٢/٦٩١)، إخلاص الناوي (٣/٥١)، أسنى المطالب (٧/٣٥٩).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٨) في نسخة (ب): لا يخفى.

(٩) وهو أحد الوجهين، وقد جزم النووي به في تصحيح التنبيه. انظر: المهذب (٤/٤٥٤)، الوسيط (٦/١١٢)، فتح العزيز (٩/٤١٧)، روضة الطالبين (٦/٣٣٥)، تصحيح التنبيه (٣/٣٤٨)، أسنى المطالب (٧/٣٥٩).

وأفهمت عبارته صحّة نفي الحمل المصرّح به في أصله[١]، لكن فاته إشارته بِـ لو إلى خلاف فيه[٢].
(**ولحق**) ولد (**منفي**) بلعان من نفاه (**باستلحاق**) صدر منه لذلك الولد بعد ذلك، ولو بعد موت الولد سواء أخلف [الولد][٣] ولداً أم لا؛ احتياطاً للنسب، والظاهر أنه لا يلزم نفيه الحد، ولا يلحق به غير ولده طمعاً في المال فيرثه وتنقض له القسمة[٤]، ولا يُقتل به وإن استلحقه بعد أن قتله[٥].
ثم الاستلحاق إمّا صريح كهذا ولدي[٦] وهو ظاهر، أو ضمني[٧] (**كـ**) قول الملاعن (**آمين**)، أو استجاب الله لك، أو نعم، جواب من قال له: (**مُتِّعتَ**)، أو متّعك الله (**بولدك**)، أو بارك لك فيه، أو جعله ولداً صالحاً، فليس له حينئذ نفيه لرضاه به[٨]، نعم إن عرف له ولد آخر وادّعى حمل التهنئة والتأمين أو نحوه عليه، فله نفيه إلا إن كان أشار إليه فقال: متّعك الله بهذا الولد فقال آمين أو نحوه، فليس له نفيه لتضمّن ذلك الإقرار به[٩]، (**لا**) إنْ أجابه (**بجُزيت**)، أو جزاك الله (**خيراً، أو سمعت ما يسرك**)، أو رزقك الله مثله، أو بارك [عليك][١٠]، أو نحوها مما لا يتضمّن الإقرار، سواء أظهر عليه أمارة فرح هنا وفيما مرّ أم لا؛ لاحتمال أنه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء[١١]، وصورة ذلك أن يُهنّأ به في وقت

---

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٧).
(٢) انظر: الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٩٣).
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).
(٤) انظر: فتح العزيز (٤١٤/٩)، روضة الطالبين (٣٣٣/٦)، إخلاص الناوي (٥٢/٣)، روض الطالب (٦٩١/٢)، أسنى المطالب (٣٥٧/٧-٣٥٨)، مغني المحتاج (٥٠٣/٣).
(٥) انظر: الوسيط (١١١/٦)، مغني المحتاج (٥٠٣/٣).
(٦) في نسخة (ب): وكذا.
(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٥٣/١١)، إخلاص الناوي (٥٢/٣)، الغرر البهية (٣٣٧/٤)، مغني المحتاج (٥٠٠/٣).
(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٥٣/١١)، المهذب (٤٥٤/٤)، الوسيط (١١٢/٦)، فتح العزيز (٤١٧/٩)، روضة الطالبين الطالبين (٣٣٥/٦)، إخلاص الناوي (٥٢/٣)، أسنى المطالب (٣٥٩/٧)، مغني المحتاج (٥٠٠/٣).
(٩) انظر: الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٩٦)، الغرر البهية (٣٣٧/٤)، مغني المحتاج (٥٠٠/٣).
(١٠) في الأصل: عليه، والمثبت من (ب).
(١١) انظر: الحاوي الكبير (١٥٣/١١)، المهذب (٤٥٤/٤)، الوسيط (١١٢/٦)، فتح العزيز (٤١٧/٩)، روضة الطالبين (٣٣٥/٦)، إخلاص الناوي (٥٢/٣)، الغرر البهية (٣٣٧/٤)، مغني المحتاج (٥٠٠/٣).

العذر، أو يهنّئه من لا يسقط حقه [٦/ل٦٠/أ]بإخباره[١]، وعدل عن قول أصله[٢]: لا جزاك الله خيراً خيراً لاستهجان الخطاب به من القارئ[٣].

(**ولاعن**) المكلّف إمّا لنفي نسب كما مرّ، وإمّا (**لعقوبة قذف**) مِن حدٍّ أو تعزير؛ أي: لنفيها فيلاعن لدفع حدّ القذف[٤]، وإن لم يكن نكاحٌ ولا ولد[٥]، [ولدفع][٦] تعزير وجب لتكذيبه ظاهراً، كأن قذف قذف زوجته التي ليست محصنة ولم يُعلم كذبه ولا ظهر صدقه، أو الصغيرة التي توطأ، أو المجنونة لكن لا يلاعن[٧] لدفع تعزير[٨] لهما حتى يكملا ويطالبانه[٩]، وكأن قذف أمَةً، أو ذمّيّة؛ وذلك لأنه إذا لاعن لاعن لدفع [الأعلى][١٠] وهو الحدّ فَلِمَا دونه وهو التعزير [أولى][١١]، وسيأتي أنه لا يلاعن لدفع تعزير التأديب[١٢].

وأفهم كلامه أنه لو قذف زوجته فَعَفَتْ عنه، أو سكتت، أوثبت زناها فلا لعان لكن يشترط أن لا يكون/[١٣] ثَمّ ولد؛ لعدم ضرورته إلى اللعان حينئذ، ولأنّ العقوبة إنما تُستوفى بطلبها بخلاف اللعان لنفي الولد لا يتوقف على طلبها[١٤].

---

(١) انظر: الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٩٦)، الغرر البهية (٣٣٧/٤).

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٧).

(٣) انظر: الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٩٦)، الغرر البهية (٣٣٧/٤).

(٤) انظر: خلاصة الفتاوي (٦٤/٥)، إخلاص الناوي (٥٢/٣)، روض الطالب (٦٨٥/٢)، أسنى المطالب (٣٣٥/٧)، (٣٣٥/٧)، الديباج لابن مطير (٥٤٥/٣).

(٥) انظر: روض الطالب (٦٨٥/٢)، أسنى المطالب (٣٣٥/٧).

(٦) في الأصل: ولنفي، والمثبت من (ب).

(٧) في نسخة (ب): لاعن.

(٨) في نسخة (ب): تعزيره.

(٩) في نسخة (ب): يكملا ويطالبان.

(١٠) في الأصل: الأعلام، والمثبت من (ب).

(١١) في الأصل: أولا، والمثبت من (ب).

(١٢) انظر: فتح العزيز (٣٦٥/٩)، روضة الطالبين (٣٠٨/٦)، روض الطالب (٦٨٥/٢)، أسنى المطالب (٣٣٥/٧).

(١٣) [ل١٣٠/ب/ب].

(١٤) انظر: فتح العزيز (٣٦٥/٩)، خلاصة الفتاوي (٦٦/٥)، الغرر البهية (٣٤٠/٤)، الديباج لابن مطير (٥٤٥/٣).

وإنما يلاعن لنفي ما ذكر إن صدر قذفه (**قبل بينونة**) بأن تكون [زوجة][(١)] أو رجعية وكان ذلك القذف (**بزِنا**) مطلق، خلافاً لما قد توهمه عبارته، أو مضاف إلى وقوعه (**في نكاحه**) أي القاذف، فلو قذفها ثم بانت بموتٍ أو غيره لاعن للنفي ولإسقاط العقوبة[(٢)]، بخلاف ما لو قذف البائن بالزنا المذكور، أو من وطئها ظانّاً أنها حليلته، فإنه لا يلاعن كالأجنبي، ولأنه لا ضرورة إلى القذف هنا إذ الصورة أنْ لا[(٣)] ولد ولا حمل، فإنْ وجد أحدهما لاعن لنفيه؛ لأنه نسبٌ لاحق لا يملك اليمين فكان له نفيه كما في النِّكاح الصحيح، ويسقط عنه حدّ القذف تبعاً؛ لأنّ اللعان حجّة يثبت بها الزنا فكيف يقبلها في نفي [٦/ل٦٠/ب] النّسب ويوجب الحد ولا حدّ عليها بلعانه حيث لم يضف الزنا إلى نكاحه؛ لأنه لنفي النسب، وذلك لا يتعلق بها، وتتأبّد به الحرمة، أمّا لو أضافه إليه كزنيت في نكاحي فيجب الحدّ عليها بلعانه ما لم تلاعن لقوة شبهه حينئذ بلعانه في النّكاح لإضافته الزنا إليه[(٤)]، ولا يشترط لجواز اللعان فيما إذا[(٥)] لو نسبها إلى زِنا أن يقول: رأيتها تزني، ولا: استبرأتُها، بل له اللعان وإن أقرّ بوطئها في طهر قذفها فيه[(٦)].

وشمل قوله: "قبل بينونة" الرجعيّة كما مرّ، فهي كالزوجة وإن كان قذفها بعد طلاقها وتترتب[(٧)] على لعانه لعانه منها أحكامه وإن لم يراجعها، بخلاف ما لو آلى أو ظاهر منها؛ لانتفاء المضارّة بحرمتها عليه، والكفارة في الظهار متوقّفة على العود المتوقّف على الرجعة[(٨)]، فمدار[(٩)] اللعان على الفراش ولحوق النّسب، وهي فيهما كالمنكوحة وفي التأخير خطر الفوات بالموت فلم يتوقّف أمره على الرجعة[(١٠)].

وخرج بقوله: "في نكاحه" ما لو قذف زوجته بزِنا إضافة لما قبل النّكاح، فلا يلاعن لدفع العقوبة ولو

---

(١) في الأصل: زوجته، والمثبت من (ب).

(٢) سقط من نسخة (ب).

(٣) سقط من نسخة (ب).

(٤) انظر: خلاصة الفتاوي (٦٤/٥)، روض الطالب (٦٨٧/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [٢٩١/ب/ ٦٥٣]، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٩٦-١٩٧)، أسنى المطالب (٣٤٣/٧-٣٤٤)، الغرر البهية (٣٣٩/٤).

(٥) سقط من نسخة (ب).

(٦) انظر: فتح العزيز (٣٨٣/٩)، روضة الطالبين (٣١٨/٦)، روض الطالب (٦٨٥/٢)، أسنى المطالب (٣٣٨/٧).

(٧) في نسخة (ب): ويترتب.

(٨) انظر: فتح العزيز (٣٦٩/٩)، أسنى المطالب (٣٤٢/٧-٣٤٣).

(٩) في نسخة (ب): ومدار.

(١٠) انظر: فتح العزيز (٣٦٩/٩)، أسنى المطالب (٣٤٣/٧).

كان ثَمّ ولد كما مرّ بما فيه[(١)].

وأفهم كلامه أنه لو قذف أجنبية ثم تزوجها قبل أن يحدّ أو بعده ثم قذفها بالزنا الأول فالحدّ واحد ولا لعان لإسقاطه؛ لأنه قذفها بالأول وهي أجنبية، أو بغيره تعدّد كما مرّ مبسوطاً أيضاً[(٢)]، ولو قال: زنيتِ زنيتِ وأنت صغيرة سُئل: فإن ذَكر [سنّاً][(٣)] يحتمل الوطء لاعن لإسقاط التعزير، وإن ذَكر [سنّاً][(٤)] لا لا يحتمله أو لم يذكر شيئاً[(٥)] لم يلاعن، أو: وأنتِ مجنونة أو كافرة أو أمة، فإن عرف لها ذلك أو ثبت عُزّر ما لم يلاعن، وإن علم لها خلافه حُدّ، وإن جهل حالها حلفت: ما كنتُ كذلك ويُحدّ، وكذا [تحلف][(٦)] لو قال لها: أنت[٦/ل٦١/أ] الآن أمة فأنكرت، لا كافرة بل تصير مسلمة بلا يمين إذ قولها أنا مسلمة إخبارٌ لا إنشاء[(٧)]، ولو قال لها: زنيتِ، ثم قال[(٨)]: أردتُ وأنتِ صغيرة - مثلاً - لم يُقبل منه منه وإن عهد بها تلك الحالة[(٩)]، وإن قال: زَنا [بكِ][(١٠)] ممسوح أو رضيع، أو قال لنحو رتقاء: زنيتِ عُزّر ولا لعان، كما لو قال لممسوح: زنيتَ[(١١)].

(**وكذا**)؛ أي: وكالقذف بالزنا في نكاحه القذف (**بشبهة**)؛ أي: بوطء شبهة منهما أو منها وحدها،

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٧٣/٩)، روضة الطالبين (٣١٢/٦)، روض الطالب (٦٨٧/٢)، أسنى المطالب (٣٤٤/٧)، نهاية المحتاج (١٢٤/٧)، حاشية الجمل (٤٤٠/٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١٤/١١)، روض الطالب (٦٨٨/٢)، أسنى المطالب (٣٤٥/٧)، مغني المحتاج (٤٩٧/٣)، (٤٩٧/٣)، نهاية المحتاج (١٢٠/٧).

(٣) في الأصل: شيئاً، والمثبت من (ب).

(٤) في الأصل: شيئاً، والمثبت من (ب).

(٥) في نسخة (ب): سناً.

(٦) في الأصل: يحلف، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١١٠/١١-١١١)، روضة الطالبين (٣٢٣/٦)، روض الطالب (٦٨٦/٢)، أسنى المطالب (٣٤١/٧).

(٨) في نسخة (ب): قالت.

(٩) انظر: روضة الطالبين (٣٢٣/٦)، خلاصة الفتاوي (٦٦/٥)، روض الطالب (٦٨٧/٢)، أسنى المطالب (٣٤١/٧).

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(١١) انظر: فتح العزيز (٣٦٥/٩)، روضة الطالبين (٣٠٩/٦)، روض الطالب (٦٨٥/٢)، إخلاص الناوي (٥٣/٣)، أسنى المطالب (٣٣٦/٧).

خلافاً لما يوهمه كلام أصله[١] واقع في نكاحه في لزوم التعزير وجواز اللعان إن لم يعيّن الواطئ بالشبهة سواء أكان ولد أم لا، أو عيّنه ولا ولد، أو وثَمَّ ولد ولم يصدّقه، [فيلاعن][٢] حينئذ لنفيه؛ لأنّه لاحقٌ به به فهو مضطر إلى نفيه[٣]، **(لا)** إن قذفها **(بمعيّن)** والحال أنه قد وجد **(ثَمَّ)** أي [و][٤] هناك **(ولدٌ ادّعاه بوطء)** بشبهة أي بسببه وقد **(ثبت)** ذلك الوطء **(ببيّنة)** على ما يأتي في باب إلحاق القائف، **(ثم ألحق به)** أي بواطئ الشبهة بأن ألحقه به القائف، أو ألحق الولد نفسه بالانتساب إليه بعد البلوغ؛ فلا لعان حينئذ لثبوت صدق الزوج[٥].

أمّا لو ألحقه القائف بالزوج فإنه يلحقه وليس له نفيه باللعان؛ لأنّه كان له طريق آخر لنفيه وهو أن يلحقه القائف بالمعين، ولهذا لا يلاعن لنفي ولد الأمَة لإمكان نفيه بدعوى الاستبراء كما مرّ، وإنْ تحيّر القائف، أو ألحقه بهما، أو نفاه عنهما، أو لم يوجد انتظر بلوغه، ثم إن انتسب للمعيّن انقطع نسبه عن الزوج بلا لعان، أو للزوج فله نفيه باللعان؛ لتعيّنه الآن طريقاً هذا ما في الروضة وأصلها عن البغوي وغيره[٦]، واستشكله الرافعي بما قبله[٧]، ومن ثَمَّ جزم جمعٌ متّقدّمون وغيرهم، بأنّ له أن يلاعن [٦/ل٦١/ب] وإن ألحقه [به][٨] القائف، وصوّبه البلقيني؛ لأنّ قوله: إنما جعل حجة لأحد المتداعيين، لا أنه يثبت نسباً لازماً على منكر[٩]، وأجاب شيخنا: بأنّ إلحاقه أقوى من الانتساب[١٠].

---

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٧).

(٢) في الأصل: فتلاعن، والمثبت من (ب).

(٣) انظر: التهذيب (١٩٦/٦)، فتح العزيز (٣٨٢/٩)، روضة الطالبين (٢٩٣،٣١٧/٦)، إخلاص الناوي (٥٣/٣)، روض الطالب (٦٨٥/٢)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٩٦-١٩٧)، أسنى المطالب (٣٣٧/٧).

(٤) مثبتة من نسخة (ب).

(٥) انظر: التهذيب (١٩٦/٦)، فتح العزيز (٣٨٢/٩-٣٨٣)، روضة الطالبين (٣١٧/٦-٣١٨)، إخلاص الناوي (٥٣/٣)، روض الطالب (٦٨٥/٢)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٩٧-١٩٨)، أسنى المطالب (٣٣٧/٧).

(٦) انظر: التهذيب (١٩٦/٦-١٩٧)، فتح العزيز (٣٨٢/٩-٣٨٣)، روضة الطالبين (٣١٧/٦-٣١٨)، إخلاص الناوي (٥٤/٣)، أسنى المطالب (٣٣٧/٧).

(٧) انظر: فتح العزيز (٣٨٣/٩)، المهمات (٥١٦/٧)، إخلاص الناوي (٥٤/٣)، أسنى المطالب (٣٣٧/٧).

(٨) مثبتة من نسخة (ب).

(٩) انظر: إخلاص الناوي (٥٤/٣)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٩٨-١٩٩)، أسنى المطالب (٣٣٧/٧).
(٣٣٧/٧).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٣٣٧/٧).

وقضيّة كلام الحاوي أنّ اتّفاق الزوجين والواطئ على الوطئ بالشبهة [كافٍ في][(١)] العرض على القائف والإلحاق وهو موافق لما في الروضة وأصلها هنا[(٢)]، لكنهما خالفا ذلك قبيل العتق فقالا: لا بدّ من بيّنة بالوطء؛ لأنّ للمولود حقاً في النسب، [ومِن ثَمَّ لو اعترف المولود بوطء الشبهة كفى عن البيّنة، واتفاق مَن ذُكر ليس بحجة عليه][(٣)(٤)].

واعتماد المصنّف لهذا [يعارضه][(٥)] قول الزركشي: إنه بحث للإمام، وأنّ الذي ذكره الأصحاب الاكتفاء بتصديق الزوج، ولم يتعرّضوا لاشتراط البيّنة، على أنه جمع بين الموضعين بأنّ المذكور ثَمّ ما إذا صدقه الزوج على الوطء مِن غير أن ينفي الولد عن نفسه، والمذكور هنا ما إذا نفاه ونسبه إلى واطئ الشبهة، والفرق/[(٦)] قيام الفراش عند عدم النفي، ولا يلزم من تصديقه انتفاء النسب عنه، وقيام الفراش يقتضي الإلحاق به فاحتيج إلى إثبات الوطء بالبيّنة حتى يعارض قوة الفراش ويقتضي العرض على القائف، وأمّا هنا فالزوج ينفي الولد، ونفيه لقوته معارض لقيام الفراش فاقتضى العرض على القائف [من][(٧)] غير بيّنة كما اكتُفي فيه باللعان من غير بيّنة بالوطئ[(٨)].

وفيما إذا نسب الشبهة إليها فقط كزَنا بك فلان وأنت مكرهة - مثلاً - يُحدّ له ويعزّر لها ما لم يلاعن، ومثله: زنيتِ مكرهة، أو نائمة، أو جاهلة، فيُحدّ ويُعزّر ما لم يلاعن أيضاً[(٩)]، ويفارق ما لو قذفها وأجنبيةً بكلمة كزنيتما؛ فإنه لا يسقط حدّ الأجنبية باللعان بأنّ فِعْلَها ينفكّ عن فعل الأجنبية ولا ينفكّ

---

(١) في الأصل: كافي، والمثبت من (ب).

(٢) الحاوي الكبير (٨٨/١١)، فتح العزيز (٣٨٢/٩-٣٨٣)، روضة الطالبين (٣١٧/٦-٣١٨)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٩٩)، أسنى المطالب (٣٣٧/٧).

(٣) ما بين المعقوفين كذا في الأصل، وفي نسخة (ب): واتفاق مَن ذُكر ليس بحجة عليه، ومِن ثَمَّ لو اعترف المولود بوطء بوطء الشبهة كفى عن البيّنة.

(٤) انظر: فتح العزيز (٣٠٠/١٣)، روضة الطالبين (٣٧٦/٨)، المهمات (٥١٦/٧)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص١٩٩).

(٥) في الأصل: تعارضه، والمثبت من (ب).

(٦) [ل١٣١/ب/أ].

(٧) في الأصل: عن، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: فتح العزيز (٢٩٨/١٣)، روضة الطالبين (٣٧٥/٨)، الإسعاد، تحقيق/ السماعيل (ص١٩٩-٢٠٠).

(٩) انظر: التهذيب (١٩٦/٦)، فتح العزيز (٣٨٢/٩)، روضة الطالبين (٣١٧/٦)، روض الطالب (٦٨٥/٢)، أسنى المطالب (٣٣٦/٧-٣٣٧).

عن فعل الزاني بها[١].

ولو قال: [٦/ل٦٢/أ] زنيتِ بفلان وهو ظانٌّ أنّك زوجته حُدَّ لها كما شمله قوله: بِزنا ما لم يلاعن، فإن كان ثَمّ ولدٌ ونسبه لوطءِ فلان المذكور فكالنسبة لوطء الشبهة فيما مرّ من لزوم التعزير وجواز اللعان لنفيه إن لم يصدّقه المذكور وإلا عرض على القائف كما مرّ[٢].

وإنّما يلاعن الزوج لدفع العقوبة (**إن طالبت**) الزوجة بها، وإلا بأن عَفَت أو سكتت لم يلاعن، بخلاف ما إذا كان اللعان لنفي الولد فإنه لا يتوقّف على طلبها[٣].

وله اللعان لدفع العقوبة (**ولو**) كان (**بعد جحد قذف**) [ادّعته][٤] عليه فأنكره، وقال: ما [رميتكِ][٥]، [رميتكِ][٥]، أو قال: ما[٦] يلزمني الحدّ، أو سكت فأقامت به بيّنة؛ لاحتمال التأويل بأنّ الصدق ليس ليس برمي، أو بأنّ ما رميتكِ به ليس بقذف باطل فلم يكن ذلك إنكاراً للقذف ولا تكذيباً للبيّنة في الحقيقة، ويقول في لعانه: إنّي لمن الصادقين فيما أتيت به[٧] من القذف أو نحوه كما مرّ[٨]، وقيل: لا يلاعن؛ لأنّ جحده إقرارٌ منه بعفّتها، ويردّه ما مرّ من احتمال التأويل، فلا يلزم [من][٩] الجحد الإقرار[١٠].

وخرج بالجحد ما لو قال لها في جواب [دعوى][١١] القذف: ما زنيت، فيُحدّ ولا يلاعن؛ لأنّه شهد

---

(١) انظر: فتح العزيز (٩/٣٨٢)، روضة الطالبين (٦/٣١٧)، أسنى المطالب (٧/٣٣٦-٣٣٧).

(٢) انظر: التهذيب (٦/١٩٧)، فتح العزيز (٩/٣٨٣)، روضة الطالبين (٦/٣١٨)، روض الطالب (٢/٦٨٥)، أسنى المطالب (٧/٣٣٨).

(٣) انظر: فتح العزيز (٩/٣٦٥)، روضة الطالبين (٦/٣٠٨)، إخلاص الناوي (٣/٥٣)، روض الطالب (٢/٦٨٥)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص٢٠٠)، أسنى المطالب (٧/٣٣٦).

(٤) في الأصل: ادعيه، والمثبت من (ب).

(٥) في الأصل: ما رميتهِ، والمثبت من (ب).

(٦) في نسخة (ب): لا.

(٧) في نسخة (ب): عليَّ.

(٨) انظر: فتح العزيز (٩/٣٩٠-٣٩١)، روضة الطالبين (٦/٣٢١-٣٢٢)، إخلاص الناوي (٣/٥٣)، روض الطالب (٢/٦٨٦)، أسنى المطالب (٧/٣٤٠).

(٩) مثبتة من نسخة (ب).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٧/٣٤٠).

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

بعفّتها فكيف يحقّق زناها بلعانه ؟! ولا تسمع ببينته؛ لأنه مكذّب لها بقوله: ما زنيت، لكن [متى][(١)] أنشأ قذفاً بعد ذلك [بزمنٍ][(٢)] يمكن فيه الزنا فله اللعان، ويسقط به الحدّ الأول أيضاً[(٣)].

ولأحدهما اللعان لدفع العقوبة أيضاً **(ولو)** بعد **(امتناع)** منه سواء أطلبته[(٤)] قبل الحدّ أو في أثنائه فتسقط فتسقط به العقوبة أو ما بقي منها كما في البيّنة؛ لمشابهته لها، وإن كان يميناً من حيث أنّ الزوج يأتي[(٥)] به من غير أن تطلب منه ويؤثر في وجوب حدّها كالبيّنة، وإنّما امتنع العود لليمين بعد النّكول [٦/ل٦٢/ب]؛ لأنّها به تنتقل للمدعي، ففي تمكين خصمه بعد الانتقال إبطال حقّه، واللعان بالامتناع عنه لا ينتقل للغير[(٦)].

ولاعن لدفع العقوبة **(بعددهنّ)** أي النِّسوة اللاتي قذفهنّ ولو بكلمة، وإن رضين بلعان واحد إن طالبن بها لما مرّ مِن أنّه مِن الحقوق المقصودة للآدميين فلا يتداخل كالدّيون، وإنما لم يعتبر رضاهنّ بلعان واحد قياساً على ما لو رضي المدَّعون بيمين واحدة، ثم إن ذكرهنّ في اللعان معاً لم يجز عن واحدة منهنّ؛ إذ لا أولوية، أو مرتباً وقع للأولى، فإنْ تنازعنَ البداءةَ وهو بكلمات بدأ الحاكم بمن قُذِفتْ أولاً، أو بكلمةٍ أقرع، وله تقديم من شاء إن لم يقصد إيثاراً[(٧)]، ولاعن لدفع عقوبة مطلقاً، **(لا إنْ ظهر صدقه)** بأن قذفها بزنا ثبت ببيّنة أو إقرار أو لعان منه مع امتناعها منه؛ لسقوط حصانتها، ولأنّ اللعان لظهور صدقه وهو صادق، **(أو)** ظهر **(كذبه)** كأنْ قذف من لا يمكن وطؤها أو لا [تحتمله][(٨)] كرتقاء أو[(٩)] بنت

---

(١) في الأصل: من، والمثبت من (ب).

(٢) في الأصل: بعد زمن، والمثبت من (ب).

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٩١/٩)، روضة الطالبين (٣٢٢/٦)، خلاصة الفتاوي (٦٦/٥)، روض الطالب (٦٨٦/٢)، أسنى المطالب (٣٤٠/٧)، الغرر البهية (٣٤٠/٤).

(٤) في نسخة (ب): أطَلَبَه.

(٥) في نسخة (ب): لا يأتي.

(٦) انظر: المهذب (٤٧٤/٤)، فتح العزيز (٣٩٢/٩)، روضة الطالبين (٣٢٢/٦)، خلاصة الفتاوي (٦٦/٥)، إخلاص إخلاص الناوي (٥٣/٣)، روض الطالب (٦٨٦/٢)، أسنى المطالب (٣٤٠/٧)، الغرر البهية (٣٤٠/٤).

(٧) انظر: فتح العزيز (٣٨٧/٩-٣٨٨)، روضة الطالبين (٣٢٠/٦)، خلاصة الفتاوي (٦٦/٥)، إخلاص الناوي (٥٣/٣)، روض الطالب (٦٨٦/٢)، أسنى المطالب (٣٣٩/٧).

(٨) في الأصل: يحتمله، والمثبت من (ب).

(٩) في نسخة (ب): و.

شهر، أو بمن لا يمكن [وطؤه][(١)] كممسوح؛ لأنه مع ظهور كذبه كيف يمكّن من الحلف على أنّه صادق؟! ويعزّر فيهما تعزير تأديب للإيذاء لا تعزير قذف وتكذيب له؛ لظهور كذبه أو صدقه[(٢)].

والحاصل أنّ التعزير اللازم له: إمّا تعزير تكذيب: وهو ما شرع في حقّ القاذف الكاذب ظاهراً كأنه يكذب بما تجرّأ عليه فيلاعن لدفعه كما مرّ، وإمّا تعزير تأديب: وهو أن يُعلم كذبه أو يظهر صدقه فلا لعان فيهما بل يعزّر[(٣)]، وأبدل تعبير أصله[(٤)] بالقطع فيهما بالظهور؛ لأنّ القطع العقلي لا يمكن في الأول إذ البيّنة والإقرار لا يفيدانه، ولأنّه وإن تُصوّر في الثاني لكنه في بعض صوره كما تقرّر[(٥)].

---

(١) مثبتة من نسخة (ب).

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٦٥/٩،٣٦٣)، روضة الطالبين (٣٠٩/٦،٣٠٧)، إخلاص الناوي (٥٣/٣-٥٤)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص٢٠٢)، أسنى المطالب (٣٣٦/٧)، الغرر البهية (٣٤١/٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣١٧/٦)، أسنى المطالب (٣٣٦/٧)، الغرر البهية (٣٤١/٤).

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٨).

(٥) انظر: الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص٢٠٢-٢٠٣).

(و) **أحكام اللعان أربعة**(١):

**الأول: تأبّد الحرمة** [٦/ل٦٤/أ] **بين المتلاعنين:**

فينفسخ بلعان الرجل النّكاح وتتأبّد به الحرمة ظاهراً وباطناً، وإنْ كان الزوج كاذباً فيحرم عليه نكاحها ووطؤها بالملك لو كانت أمَة فملكها(٢).

وإنّما (**تأبّدت**) به سواء أكان لنفي نسب أو عقوبةٍ (**حرمةٌ**) [بينهما](٣) في ذلك؛ لخبر: "المتلاعنان لا يجتمعان أبداً" رواه البيهقي وغيره(٤)، وأصله عند أبي داود بلفظ: "مضت السنّة بعدُ في المتلاعنين أن يفرّق بينهما ثم لا يجتمعان"(٥)، لكن ظاهره يقتضي توقّف ذلك على تلاعنهما معاً وليس مراداً كما تحصل فرقة الرضاع مثلاً بوجوده من أحد الجانبين، ولا مدخل للطلاق هنا، وتطليق عويمر امرأته إنما كان لأنّه ظنَّ أنّ اللعان لا يحرِّمها(٦)، ومِن ثَمّ قال له صلى الله عليه وسلم: "لا سبيل لك عليها"(٧)/(٨) أي لا أي لا ملك لك، فلا يقع طلاقك(٩).

---

(١) انظر: الوسيط (٦/١٠٧)، فتح العزيز (٩/٤٠٦)، روضة الطالبين (٦/٣٣٠)، الديباج للزركشي (٢/٨٧٢).

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/٤٠٦)، روضة الطالبين (٦/٣٣٠)، روض الطالب (٢/٦٩٠)، إخلاص الناوي (٣/٥٥)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص٢٠٤)، أسنى المطالب (٧/٣٥٤)، مغني المحتاج (٣/٤٩٨).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٤) رواه الدارقطني في سننه، كتاب النّكاح، باب: المهر (٤/٤١٦) برقم ٣٧٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللعان، باب: ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة.. (٧/٦٧٢) برقم ١٥٣٥٤، كلاهما من حديث ابن عمر، ولفظه "المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا" وغيرهما. قال ابن الملقن: حديث صحيح. انظر: البدر المنير (٨/١٨٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: في اللعان، من حديث سهل بن سعد (ص٣٤١) برقم ٢٢٥٠، وأخرجه الشيخان بمعناه عن سهل بن سعد. انظر: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب: اللعان في المسجد، وفيه: (كان ذلك تفريقا بين كل متلاعنين) (ص١١٥٢) برقم ٥٣٠٩، وصحيح مسلم، كتاب اللعان، وفيه: (و كان فراقه إياها سنةً في المتلاعنين) (ص٦٢٥) برقم ٣٧٤٤. وانظر: البدر المنير (٨/١٨٩).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٧/٣٥٤)، الغرر البهية (٤/٣٤١).

(٧) تقدم تخريجه: (ص٦٥).

(٨) [ل١٣١/ب/ب].

(٩) انظر: أسنى المطالب (٧/٣٥٤)، الغرر البهية (٤/٣٤١).

وأخذ منه [ابن المنذر](١)(٢) أنّ على الحاكم أن يعلمهما بالفرقة إن جهلاها كما أعلمهما صلى الله عليه عليه وسلم بقوله: "لا سبيل لك عليها"(٣)(٤)، والفرقة هنا فرقة فسخ، فلو علق بطلاقها طلاق أخرى ثم ثم لاعنها لم [تطلق](٥) الأخرى(٦).

**الثاني: سقوط الحدّ:**

(**وسقط**) عنه بلعانه (**حدٌّ**) أو تعزير وجب (**لها**) عليه بقذفه إياها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾الآية(٧)، إذ ظاهره أنّ لعانه كشهادة الشهود في سقوط الحدّ به(٨).

(**و**) سقط به أيضاً حدٌّ وجب (**لمعيَّنٍ**) واحد أو جماعة قذفها به أو بهم، وإنما يسقط إن (**ذكره**) في لعانه؛ لأنّ الواقعة واحدة وقد قامت فيها حجّة مصدّقة فانتهضت شبهةٌ دارئةٌ للحدّ، فإن لم يذكره حُدَّ له كما لو ترك ذِكر الزوجة، لكن له أن يعيد اللعان ويذكره لإسقاط الحدّ عنه(٩)،ولو لم تلاعن [هي](١٠)

---

(١) في الأصل ونسخة (ب): المنذري، والمثبت هو المنقول عن ابن المنذر. انظر: الإشراف (٣١٦/٥)، أسنى المطالب (٣٥٤/٧)، الغرر البهية (٣٤١/٤).

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، أحد أئمة الإسلام المجمع على إمامته، صاحب الكتب التي لم لم يصنّف مثلها، منها: المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن، والإشراف على مذاهب العلماء، والإجماع، وغيرها، توفي سنة ٣١٩هـ، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٩٦/٢)، وفيات الأعيان (٢٠٧/٤)، الأعلام للزركلي (٢٩٤/٥).

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣١٦/٥). وانظر: أسنى المطالب (٣٥٤/٧)، الغرر البهية (٣٤١/٤).

(٥) في الأصل: يطلق، والمثبت من (ب).

(٦) انظر: فتح العزيز (٤٠٦/٩)، روضة الطالبين (٣٣٠/٦)، إخلاص الناوي (٥٥/٣)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص٢٠٤)، أسنى المطالب (٣٥٤/٧).

(٧) سورة النور، آية (٦).

(٨) انظر: المهذب (٤٧٠/٤)، فتح العزيز (٤٠٧/٩)، روضة الطالبين (٣٣٠/٦)، الديباج للزركشي (٨٧٢/٢)، إخلاص الناوي (٥٥/٣)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص٢٠٤)، أسنى المطالب (٣٥٥/٧).

(٩) انظر: المهذب (٤٧١/٤)، فتح العزيز (٣٨٤/٩)، روضة الطالبين (٣١٨/٦)، إخلاص الناوي (٥٥/٣)، روض الطالب (٦٨٥/٢)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص٢٠٥)، أسنى المطالب (٣٣٨/٧).

[هي][(١)] وحُدّ لها فطالبه بالحدّ حُدّ له، ما لم يلاعن لإسقاط حدّ قذفه[(٢)].

وتتأبّد الحرمة بهذا اللعان وإن كان لأجله فقط على [٦/ل٦٤/ب] المنقول أخذاً من ظاهر عبارة الشيخين[(٣)]، ولو طالبه دونها فله اللعان على الأوجه، إذ ظاهر كلامهم أنّ حقَّه ثبت[(٤)] أصلاً لا تبعاً لحقّها[(٥)].

**الثالث: سقوط حصانتها:**

**(و)** إنما سقط **(حصانتها)** بلعان الزوج **(في حقّه)** فقط إن نكلت عن اللعان[(٦)] ثم قذفها بذلك الزنا أو أو غيره أو أطلق أو لاعنت ثم قذفها بذلك الزنا أو أطلق فلا حدّ عليه لأنّا قد صدّقناه فيه بل يعزّر للإيذاء[(٧)].

**(لا)** إنْ قذفها **(بزناً آخر)** فلا تسقط به حصانتها في حقه **(إن لاعنت)** بل يُحَدّ سواء أقذفها بذلك بعد اللعان أم قبله في النكاح أم قبله كما [يحدّ للأجنبية][(٨)(٩)].

واللعان إنما يسقط الحصانة إذا لم يعارضه لعانها، فإذا عارضه بقيت بحالها، على أنه حجة ضعيفة فيختصّ أثرها بذلك الزنا[(١٠)].

---

(١) مثبتة من نسخة (ب).

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٨٥/٩)، روضة الطالبين (٣١٨/٦)، روض الطالب (٦٨٥/٢)، أسنى المطالب (٣٣٨/٧).

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٨٥/٩)، روضة الطالبين (٣١٩/٦)، روض الطالب (٦٨٥/٢)، أسنى المطالب (٣٣٨/٧-٣٣٩).

(٤) في نسخة (ب): يثبت.

(٥) انظر: فتح العزيز (٣٨٤/٩-٣٨٥)، روضة الطالبين (٣١٨/٦-٣١٩)، روض الطالب (٦٨٥/٢)، أسنى المطالب (٣٣٩/٧).

(٦) انظر: عجالة المحتاج (١٤٢٥/٣)، خلاصة الفتاوي (٦٨/٥)، إخلاص الناوي (٥٥/٣)، روض الطالب (٦٩٠/٢)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص٢٠٥)، أسنى المطالب (٣٥٥/٧).

(٧) انظر: التهذيب (٢٠١/٦)، فتح العزيز (٣٧٣/٩)، روضة الطالبين (٣١٣/٦)، إخلاص الناوي (٥٥/٣)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص٢٠٥)، أسنى المطالب (٣٤٤/٧).

(٨) في الأصل: تحد الأجنبية، والمثبت من (ب).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٣١٣/٦)، إخلاص الناوي (٥٥/٣)، روض الطالب (٦٨٧/٢)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص٢٠٥)، أسنى المطالب (٣٤٤/٧).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٣٧٤/٩)، أسنى المطالب (٣٤٤/٧).

وليس له اللعان لإسقاط الحدّ أو التعزير لأنها بانت بلعان القذف الأوّل ولا ولد، ولو حُدَّ بالقذف الأول ولم يلاعن ثم أعاد القذف بذلك الزنا عُزّر تأديباً للإيذاء ولا يُحدّ لظهور كذبه بالحدّ الأوّل، ولا يلاعن لإسقاط التعزير أو بغيره فلا لعان لظهور كذبه بالحدّ، ولا يحدّ بل يعزر على الأوجه الذي اقتضاه عموم قولهم من قذف شخصاً فحُدّ ثم قذفه ثانياً عُزّر لظهور كذبه بالحدّ الأوّل[١].

وخرج بقوله: "في حقّه" الأجنبي، فيُحدّ بقذفها ولو بما حدث بسببه، لأنّ الزوج إنْ لاعن اقتصر [أثر][٢] [أثر][٢] اللعان عليه وإلا فزناها لم يثبت بحال، فهو كما لو قذفها أجنبي فحُدَّ ثم قذفها آخر، وسواء في الزوج والأجنبي أكان[٣] ثَمَّ ولد [فنفاه باللعان][٤] وبقي أو مات أو لم يكن[٥].

وقوله: "لا بِزنا" إلى آخره، من زيادته [٦/ل٦٥/أ].

**الرابع: وجوب حدّ الزنا[٦] عليها بلعانه إن لم تلاعن:**

(و) إنّما (**حُدَّت من لم [تلاعن]**[٧])[٨] لقوله تعالى: ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ ﴾ الآية[٩].

ويحدّ من لم تلاعن (**ولو**) كانت (**ذمّيّة**) تحت مسلم أو ذمّي، وإن لم ترض بحكمنا خلافاً لما في الحاوي[١٠]، وقيل: لا تُحدّ حتى ترضى، فعلى الأول لو قذف ذمّيٌّ زوجته الذّمّيّة وترافعا إلينا ولاعن دونها حُدَّت وإن لم ترض هي بحكمنا، فإن لم يلاعنها عُزّر لها، وإن لم يرض هو بحكمنا بناء على وجوب

---

(١) انظر: فتح العزيز (٩/٣٧٥)، روضة الطالبين (٦/٣١٣)، روض الطالب (٢/٦٨٧)، أسنى المطالب (٧/٣٤٤-٣٤٥).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) في نسخة (ب): كان.

(٤) في الأصل: فتقاصا للعان، والمثبت من نسخة (ب).

(٥) انظر: فتح العزيز (٩/٣٧٥)، روضة الطالبين (٦/٣١٣)، روض الطالب (٢/٦٨٧)، إخلاص الناوي (٣/٥٥)، أسنى المطالب (٧/٣٤٥).

(٦) في نسخة (ب): وجوب الحد.

(٧) في الأصل: يلاعن، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: المهذب (٤/٤٧١-٤٧٢)، فتح العزيز (٩/٤٠٧)، روضة الطالبين (٦/٣٣٠-٣٣١)، الديباج للزركشي (٢/٨٧٢)، خلاصة الفتاوي (٥/٦٩-٧٠)، إخلاص الناوي (٣/٥٥)، أسنى المطالب (٧/٣٥٥)، مغني المحتاج (٣/٤٩٨).

(٩) سورة النور: آية (٨).

(١٠) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٨)، إخلاص الناوي (٣/٥٥)

الحكم بينهما عند رضى أحدهما وهو الأصحّ[(١)].

وخصّ كأصله[(٢)] هذه الأحكام الأربعة بالذِّكر؛ لأن ترتُّبها عليه مِن جهة خصوص كونه لعاناً وما زاده غيرهما من جهة تشطير الصداق قبل الوطء، وحِلِّ أختها وأربع سواها في عدّتها، وعدم لحوق نحو الطلاق لها فيها، وعدم التوارث بينهما إنما هو من جهة عموم الفرقة البائن[(٣)].

(**وإن قذفها زوج**) حال كونها (**بكراً**) قبل أن يطأها (**ثم**) قذفها (**زوج**) آخر حال كونها (**ثيّباً**) بوطء منه أو من الأول كما أفاده كلامه دون كلام أصله[(٤)] (**ثم**) طالبتهما [بالحدّين][(٥)]، فإن (**لاعنا**) لإسقاط العقوبة (**لا هي**)؛ أي: ولم تلاعن هي (**جُلدت**) حدّ[(٦)] الزنا لِلِّعانِ الأول ولا تغرّب، (**ثم رُجمت**) لِلِّعانِ لِلِّعانِ الثاني؛ لحصانتها عند قذفه، فلا تداخل؛ لأنه إنما يكون عند اتّحاد الجنس[(٧)].

أمّا لو اتّحد جنس الحدّين جلداً بأن لم يطأها واحد منهما، أو رجماً بأن وطئها الأول قبل قذفه فإنهما يتداخلان، [فتُحدّ][(٨)] حدّاً واحداً كما لو ثبت زِناءانِ أحدهما ببيّنة والآخر بالإقرار[(٩)(١٠)]، وقيل: يكفي يكفي الرجم[(١١)]، وجرى عليه الحاوي في الزنا[(١٢)].

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٦٧/٩-٣٦٨)، روضة الطالبين (٣١٠/٦)، خلاصة الفتاوي (٦٩/٥)، إخلاص الناوي (٥٥/٣)، روض الطالب (٦٨٧/٢)، أسنى المطالب (٣٤٢/٧) الغرر البهية (٣٤٢/٤).

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٨).

(٣) انظر: شرح الإرشاد للجوجري (٢٩٣/أ/ ٦٥٥)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص٢٠٧)، الغرر البهية (٣٤٢/٤)، مغني المحتاج (٤٩٨/٣).

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٨).

(٥) في الأصل: بالحد، والمثبت من (ب).

(٦) في نسخة (ب): جلد.

(٧) على الأصح. انظر: فتح العزيز (٣٧٨/٩-٣٧٩)، روضة الطالبين (٣١٥/٦)، الأنوار (٣٧/٣)، خلاصة الفتاوي (٧٠/٥)، إخلاص الناوي (٥٦/٣)، روض الطالب (٦٨٨/٢)، الإسعاد، تحقيق/ عبدالله السماعيل (ص٢٠٧)، أسنى المطالب (٣٤٦/٧-٣٤٧).

(٨) في الأصل: فيحد، والمثبت من (ب).

(٩) في نسخة (ب): بإقرار.

(١٠) انظر: المصادر السابقة.

(١١) انظر: فتح العزيز (٣٧٨/٩)، روضة الطالبين (٣١٥/٦)، خلاصة الفتاوي (٧٠/٥).

(١٢) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٨٥).

والجمع بأن كلامه هنا في الزوجين فلا تداخل؛ لأنه حقُّ آدمي، وكلامه ثَمَّ في غيرهما فيتداخلان؛ لأنّه شأن حقوق الله مردود بأنّ كلام الأئمة لا يساعده [٦/ل٦٥/ب].

فعلى الأول لو زَنا قِنٌّ ثم عتق فزنا قبل إحصانه لم يجلده الإمام كما رجّحه الشيخان، خلافاً لأبي علي[1] علي[1] لاتحاد الجنس وإن اختلف القدر[2]، ومِن ثم لو زَنا الحرُّ البكر فجلد خمسين وتُرك لعذر، فزنا ثانياً جلد مائة، ودخل فيها الخمسون الباقية[3].

---

(١) هو الإمام الجليل الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، أبو علي، فقيه أهل مرو في عصره، ومن أجلِّ تلاميذ القفّال، وهو أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، من مصنفاته: شرح المختصر، شرح التلخيص، المجموع، وغيرها، قيل: توفي سنة ٤٢٧هـ وقيل: ٤٣٠هـ. انظر: وفيات الأعيان (١٣٥/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٤٤/٤)، الأعلام (٢٣٩/٢).

(٢) يجلد مائة على الأصح، وقيل: عليه خمسون لزناه في الرق، ومائة لزناه في الحرية. انظر: فتح العزيز (٣٧٨/٩)، روضة روضة الطالبين (٣١٥/٦-٣١٦)، خلاصة الفتاوي (٧٠/٥)، روض الطالب (٦٨٨/٢)، أسنى المطالب (٣٤٧/٧).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

## (بَابٌ) فِي الْعِدَدِ وَالِاسْتِبْرَاءِ

جمع عدة من العَدَدِ؛ لاشتمالها عليه غالباً[(١)]، وهي لغة: تستعمل اسماً كأرسلت إليك عدّة كذا، ومصدراً كعددت [كذا عدة][(٢)] وعدّاً[(٣)].

وشرعاً: مدّةٌ تتربّصُ فيها المرأةُ؛ لمعرفةِ براءةِ رحمها[(٤)]، من وطء نكاح، [أو استدخال مني الزوج الذي أنزله بعد النِّكاح][(٥)]، أو شبهة[(٦)] بأقراء، أو أشهر، أو وضع حمل[(٧)]، أو للتعبّد، أو لتفجُّعها على زوج، ولا مدخل للأقراء في هذه[(٨)] كما يأتي/[(٩)].

وأصلُها قبل الإجماع[(١٠)] الآياتُ والأخبارُ الآتية وغيرها.

وشرعت صيانةً للأنساب وتحصيناً لها من [الاختلاط][(١١)]؛ رعاية لحقّ الزوجين والولد[(١٢)]، وسيأتي الكلام على الاستبراء.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، باب: العين والدال (١/٦٩)، المصباح المنير، مادة: عدد (٢/٣٩٥)، القاموس المحيط، فصل فصل العين (العد) (ص٢٩٧)، أسنى المطالب (٧/٣٦٣)، مغني المحتاج (٣/٥٠٤).

(٢) في الأصل صُحِفت: كد عدت، والمثبت من (ب).

(٣) انظر: تهذيب اللغة، باب: العين والدال (١/٦٩)، لسان العرب، فصل العين (عدد) (٣/٢٨١). وانظر: فتح العزيز (٩/٤٢٣)، كفاية النبيه (١٥/٢٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١/١٦٣)، فتح العزيز (٩/٤٢٣)، كفاية النبيه (١٥/٢٥)، عجالة المحتاج (٣/١٤٣٠)، إخلاص الناوي (٣/٥٧)، أسنى المطالب (٧/٣٦٣)، مغني المحتاج (٣/٥٠٤).

(٥) ما بين المعقوفين مثبت من نسخة (ب).

(٦) انظر: فتح العزيز (٩/٤٢٣)، روضة الطالبين (٦/٣٤٠)، الديباج للزركشي (٢/٨٧٥)، روض الطالب (٢/٦٩٣)، أسنى المطالب (٧/٣٦٣-٣٦٤)، مغني المحتاج (٣/٥٠٤).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١١/١٦٣)، فتح العزيز (٩/٤٢٤-٤٢٥)، روضة الطالبين (٦/٣٤٠)، كفاية النبيه (١٥/٢٥)، روض الطالب (٢/٦٩٣)، أسنى المطالب (٧/٣٦٥).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١١/١٦٣)، نهاية المطلب (١٥/١٤٣)، التهذيب (٦/٢٣٣)، مغني المحتاج (٣/٥٠٤).

(٩) [ل١٣٢/ب/أ].

(١٠) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٢١)، مراتب الإجماع (ص٧٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٤٤)، كفاية النبيه (١٥/٢٥)، أسنى المطالب (٧/٣٦٣)، مغني المحتاج (٣/٥٠٤).

(١١) في الأصل: الاحتياط، والمثبت من (ب).

(١٢) انظر: النجم الوهاج (٨/١٢٣)، أسنى المطالب (٧/٣٦٣)، مغني المحتاج (٣/٥٠٤)، نهاية المحتاج (٧/١٢٦).

(**تعتد**) بسبب الفرقة في الحياة -التي سنذكرها- (**حرّةٌ**) ذات أقراء، وغير حامل أصليَّة كانت أو معتقة في غير العدّة الآتية، (**ولو**) كانت حريَّتها (**بظنّه**) أي في ظنِّ من له العدّة لا في نفس الأمر، وإضافة الظنِّ إليه المرادة بقول أصله[١]: "ولو ظنًّا" من زيادته، فالعبرة بظنِّه لا بظنِّها، وإعادة الضمير عليه مع تأخّره؛ لأنّه في نيّة التقديم، أو معلوم من قوة الكلام، (و) مثلهما في ذلك (**معتقة بعدَّة**) أي في عدّة طلاق (**رجعي**) فتعتدّ كلٌّ منهنّ (**ثلاثة**) أقراء؛ أي: (**أطهار**)[٢]، ولو جلبت الحيض فيها بدواء[٣]، وذلك لقوله لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[٤] وهي كالأقراء.

والأقراء: جمع قرء بفتح أوّله أكثر من ضمّه[٥]، قال ابن الأنباري[٦]: وجمعه بمعنى الطهر قروء، كما في في الآية، وبمعنى الحيض أقراء، كما في خبر: "دعي الصلاة أيام أقرائك"[٧][٨] [٦/ل٦٦/أ]، وكلام الجوهري مصرّح باستواء الجموع الثلاثة[٩]، وجرى كثير من الفقهاء كصاحب الحاوي وغيره عليه فعبّروا

---

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٩).

(٢) انظر: خلاصة الفتاوي (٥/٧١-٧٢)، إخلاص الناوي (٣/٥٧)، شرح الإرشاد للجوجري[ل٢٩٣/ب/٦٥٥]، للجوجري[ل٢٩٣/ب/٦٥٥]، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٠٩)، الغرر البهية (٤/٣٤٣)

(٣) انظر: النجم الوهاج (٨/١٢٥)، أسنى المطالب (٧/٣٦٥).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٨٨).

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/٨٥)، المصباح المنير، مادة: قرا (٢/٥٠٠)، القاموس المحيط (ص٤٩)، أسنى أسنى المطالب (٧/٣٦٥).

(٦) هو محمد بن القاسم بن بشار الأنباري، أبو بكر، الحافظ، المقرئ، اللغوي، النحوي، من أكثر الناس حفظاً للشعر والأخبار، له عدة مصنفات منها: الزاهر، شرح القصائد السبع، والأضداد وغيرها، توفي ببغداد سنة ٣٢٨هـ. انظر: وفيات الأعيان (٤/٣٤١)، سير أعلام النبلاء (١٥/٢٧٤)، لأعلام للزركلي (٦/٣٣٤).

(٧) رواه أحمد في مسنده عن عائشة (٤٢/٤٥٤) برقم ٢٥٦٨١ بلفظ: "اجلسي أيام أقرائك ثم اغتسلي.."، وأبو داود في سننه عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، كتاب الطهارة، باب: من قال تغتسل من طهر إلى طهر (ص٥٢) برقم ٢٩٧ بلفظ: (تدع الصلاة أيام أقرائها..)، والدارقطني في سننه عن عائشة، كتاب الحيض (١/٣٩٤) برقم ٨٢٢ وللفظ له. والحديث أصله في صحيح البخاري عن عائشة، كتاب الحيض، باب: الاستحاضة (ص٦٦) برقم ٣٠٦ بلفظ: "فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة.."، وفي صحيح مسلم عن عائشة أيضا، كتاب الحيض، باب: المستحاضة غسلها وصلاتها (١٨٥) برقم ٧٥٣.

(٨) انظر: الأضداد لابن الأنباري (ص٢٧)، إخلاص الناوي (٣/٥٩)، أسنى المطالب (٧/٣٦٦).

(٩) انظر: الصحاح للجوهري، فصل القاف (قرأ) (١/٦٤).

بالأقراء هنا ولم يُعبَّر بالقرء كالآية؛ نظراً لجمع القلة المراد هنا[١].

والقروء لغةً: مشترك بين الحيض والطهر[٢] لكن المراد به[٣] هنا الطهر؛ لقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٤] أي في زمنها، وهو زمن الطهر إذ الطلاق في الحيض محرّم[٥] كما مرّ، وقد قرئ: (فَطلِّقُوهُنَّ لِقَبلِ عَدَّتِهِنّ)[٦] وقبل الشيء أوله[٧].

والطُّهر: ما احتوشه دَمَان، فلا بدَّ في الأطهار الثلاثة هنا أن [تكون][٨] **(تُحتوَش)** بفتح الواو؛ أي: يُكتنف كلٌّ منها **(بدم)** أي بدمي[٩] حيضين أو حيض ونفاس، فلو طلق من لم تحض ثم حاضت، أو قال لمن تحيض: أنتِ طالقٌ آخر طهرك، أو آخر جزء من أجزاء طهرك، لم يحسب الزمن الذي طلق فيه قرءاً إذا لم يحتوش بدمين، بل لا بدّ من ثلاثة أطهار بعد الحيضة المتصلة بالطلاق[١٠].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١/١٦٥)، الحاوي الصغير (ص١٢٩)، الغرر البهية (٤/٣٤٥).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري فصل القاف (قرأ) (١/٦٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٤/٨٥)، المصباح المنير، مادة: مادة: قرا (٢/٥٠٠). وانظر: التهذيب (٦/٢٣٣)، أسنى المطالب (٧/٣٦٥)، مغني المحتاج (٣/٥٠٥).

(٣) مثبت من نسخة (ب).

(٤) سورة الطلاق، آية (١).

(٥) انظر: الأم (٦/٥٢٩)، الوسيط (٦/١١٧)، التهذيب (٦/٢٣٤)، معالم التنزيل (١/٢٩٩)، روضة الطالبين (٦/٣٤١)، أسنى المطالب (٧/٣٦٥)، مغني المحتاج (٣/٥٠٥).

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده عن أبي الزبير، كتاب الطلاق، باب: فيما جاء في أحكام الطلاق (٢/٣٣) برقم ١٠٦، ومسلم في صحيحه عن أبي الزبير، كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.. (ص٦٠٩) برقم ٣٦٧٠ بلفظ: (فطلقوهن في قبل عدتهن)، والبيهقي في السنن الكبرى عن أبي الزبير، كتاب الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة (٧/٥٢٨) برقم ١٤٩٠٢، ونقل ابن حجر أنها قراءة شاذة ثابتة بسند صحيح فجعلت مفسرة لآية الطلاق. انظر: التلخيص الحبير (٣/٤١٨).

(٧) انظر: فتح العزيز (٩/٤٢٦)، أسنى المطالب (٧/٣٦٥)، مغني المحتاج (٣/٥٠٥).

(٨) في الأصل: يكون، والمثبت من (ب).

(٩) في نسخة (ب): بدم.

(١٠) انظر: التهذيب (٦/٢٣٥)، المحرر (ص٣٦٠)، فتح العزيز (٩/٤٢٧)، روضة الطالبين (٦/٣٤١)، روض الطالب (٢/٦٩٣)، أسنى المطالب (٧/٣٦٥-٣٦٦)، مغني المحتاج (٣/٥٠٦).

وقيل: الطهر الانتقال إلى الحيض[١]، ولا ينافي تضعيفهم له هنا قولهم: لو قال لمن لم تحض أنت طالق في في كل قرء طلقة طلقت في الحال[٢]؛ لأنّ القرء اسم للطهر مطلقاً، والاحتواش شرط لانقضاء العدّة لتكرّر الدلالة على براءة الرحم لا للتسمية، فاعتبر لوقوع الطلاق صدقُ اسم القرء وإن لم يوجد الاحتواش عملاً بالاحتياط في الموضعين للبضع[٣].

قال الشيخان: "وليس مرادهم بالأول الطهر بتمامه إذ لا خلاف أنّ بقية الطهر يُحسب قرءاً، وإنما مرادهم هل يُعتبر من الطهر المحتوش شيء[٤] أم يكفي الانتقال"[٥]. انتهى، فلو طلّقها في الطهر انقضت انقضت عدّتها بالطعن في الحيضة الثالثة، أو في الحيض انقضت بالطعن في الرابعة[٦] كما يأتي.

وأفاد قوله: "ولو بظنّه" أنّ من وطئ أمَة غيره وهو يظنّها زوجته الحرّة [٦/ل٦٦/ب]، أو قد غرّ بحريّتها، اعتدّت بثلاثة أقراء على الأصح اعتباراً باعتقاده[٧]، [أو أمَته فبقرء، أو زوجته الأمَة فبقرئين][٨][٩]، [ومنه [ومنه يؤخذ أنّ أمته كأمة الغير، وأنّ مَن بحث أنّها تعتدّ بقرء واحد اعتباراً بحالها لا باعتقاده فقد وهم][١٠]، بخلاف ما لو وطئ حرّة وهو يظنّها أمَته فإنها تعتدّ بثلاثة أقراء أيضاً على المنقول المرجّح في الشرح الصغير؛ لأنّ الظنّ إنّما يؤثّر في الاحتياط لا في التحقيق، لكن المرجّح في الروضة وأصلها من جهة

---

(١) انظر: التهذيب (٦/٢٣٥)، فتح العزيز (٩/٤٢٧)، روضة الطالبين (٦/٣٤١)، أسنى المطالب (٧/٣٦٥)، مغني المحتاج (٣/٤٠٦).

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/٤٢٧)، روضة الطالبين (٦/٣٤١)، نهاية المحتاج (٧/١٣٠).

(٣) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٩٤/أ/٦٥٦]، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢١٣)، نهاية المحتاج (٧/١٣٠).

(٤) في نسخة (ب): بشيء.

(٥) فتح العزيز (٩/٤٢٩)، روضة الطالبين (٦/٣٤٣)، أسنى المطالب (٧/٣٦٥)، مغني المحتاج (٣/٤٠٦).

(٦) انظر: المحرر (ص٣٦٠)، منهاج الطالبين (ص٤٤٥)، الديباج للزركشي (٢/٨٧٥-٨٧٦)، روض الطالب (٢/٦٩٣)، أسنى المطالب (٧/٣٦٥-٣٦٦)، مغني المحتاج (٣/٥٠٥-٥٠٦)، الديباج لابن مطير (٣/٥٥١).

(٧) انظر: فتح العزيز (٩/٤٣١)، روضة الطالبين (٦/٣٤٣)، المهمات (٨/٨)، خلاصة الفتاوي (٥/٧١-٧٢)، إخلاص الناوي (٣/٥٧)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢١٠-٢١١)، أسنى المطالب (٧/٣٦٧).

(٨) ما بين المعقوفين تأخر عن ما بعده في الأصل، والمثبت من (ب).

(٩) انظر: فتح العزيز (٧/٤٣١)، روضة الطالبين (٦/٣٤٣)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢١١)، أسنى أسنى المطالب (٧/٣٦٧).

(١٠) ما بين المعقوفين تقدم عن ما قبله في الأصل، والمثبت من (ب).

القياس اعتبار ظنّه؛ لأنّ العدّة لِحقّه فتعتد بقرء واحد، ورجّحا أيضاً أنه لو ظنّها زوجته الأمة اعتُبر ظنّه فيجب قرءان، وقضية المنقول وجوب ثلاثة[١].

وإنما اعتدّت المعتقة في عدّة الرجعي بالثلاثة؛ لأنّها كالمنكوحة في أكثر الأحكام بخلاف البائن، كما أنّ الرجعية إذا مات عنها زوجها [تنتقل][٢] إلى عدّة الوفاة بخلاف البائن، هذا ما رجحه[٣] الشيخان[٤].

الشيخان[٤].

وقال جمعٌ متقدّمون: إنّ البائن كذلك، واختاره الزركشي وغيره؛ لأنّ الاحتياط للعدّة أولى منه للعقد[٥]، وفي عكس ذلك بأن تصير الحرّة أمة في العدّة؛ لالتحاقها بدار الحرب تكمل عدّة حرّة على الأوجه للاحتياط[٦]، وقال ابن الحدّاد[٧]: يرجع إلى عدّة الأمة وتعتد بالأقراء[٨].

(**ولو**) وقعت الفرقة (**في**) زمن (**حمل زنا**) بأن فورقت وهي حامل منه أو زنت فحملت أثناء العدّة فتنقضي العدّة بالأطهار التي في زمنه إذ الحامل تحيض وهو لا حرمة له فهو كالمعدوم شرعاً[٩]، نعم يكره يكره الوطء ما دام موجوداً[١٠]، وكذا تنقضي بالأشهر عليه في حقّ ذات الأشهر، ولا تنقطع فيما لو

---

(١) انظر: الوسيط (١١٦/٦)، فتح العزيز (٤٣١/٧)، روضة الطالبين (٣٤٣/٦)، المهمات (٨/٨)، خلاصة الفتاوي (٧٢/٥)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢١١)، أسنى المطالب (٣٦٨/٧).

(٢) في الأصل: ينتقل، والمثبت من (ب).

(٣) في نسخة (ب): صححه.

(٤) انظر: التهذيب (٢٤٩/٦)، فتح العزيز (٤٣٠/٧)، روضة الطالبين (٣٤٣/٦)، خلاصة الفتاوي (٧٢/٥)، إخلاص الناوي (٥٧/٣)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢١١)، أسنى المطالب (٣٦٧/٧).

(٥) انظر: مختصر المزني (ص٢٩١)، المهذب (٥٤١/٤)، فتح العزيز (٤٣٠/٩)، أسنى المطالب (٣٦٧/٧).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣٦٧/٧)، الغرر البهية (٣٤٤/٤)، حاشية الجمل (٤٤٤/٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٥١/٤).

(٧) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري الشافعي، المشهور بابن الحداد،، عُرِف بغزارة فقهه واجتهاده بالعبادة، تولى القضاء بمصر واشتغل بالتدريس وتحقيق العلم، من آثاره: كتاب الفروع، والباهر وغيره، توفي سنة ٣٤٥هـ. انظر: وفيات الأعيان (١٩٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٤٥/١٥)، الأعلام للزركلي (٣١٠/٥).

(٨) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٩٤/أ/٦٥٦]، أسنى المطالب (٣٦٧/٧)، الغرر البهية (٣٤٤/٤).

(٩) انظر: فتح العزيز (٤٤٥/٩)، روضة الطالبين (٣٥١/٦)، خلاصة الفتاوي (٧٥/٥)، إخلاص الناوي (٥٨/٣)، (٥٨/٣)، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢١٤)، أسنى المطالب (٣٧٢/٧).

(١٠) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٤٢/٣)، الديباج لابن مطير (٥٥١/٣).

زنت فيها [فحملت](١)(٢)، والحمل الذي جهل حاله يحمل على أنه من الزنا [٦/ل٦٨/أ] كما نقله الشيخان عن الروياني وأقرّاه، وبه أفتى القفّال، وجزم به في الأنوار؛ لأنّ سفح الماء يقين، والشبهة مشكوك [فيها](٣)(٤)، وقول الإمام: "يُحمل على أنه مِن وطء شبهة تحسيناً للظنّ"(٥)، محمولٌ بقرينة [علّته](٦)، على أنّ ذلك بالنّسبة لعدم الحدّ وللتجنب عن تحمّل الإثم(٧)، ويجري ذلك في حمل الأمة المجهول فهو مملوك، ويحصل الاستبراء بحيضة عليه لا بوضعه(٨).

(و) تعتد في الحال (**بثلاثة أشهر**) هلاليّة -ما لم تطلَّق أثناء شهر، وإلا تمّم ثلاثين من الرابع كنظائره(٩)، كنظائره(٩)، وتقديمه الثلاثة لتعود إلى الصور الآتية كلّها أولى من تأخير/(١٠) أصله(١١) [لها](١٢)- حرة (**آيسة**) لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ﴾ الآية(١٣)(١٤)، وهي من انقطع حيضها للكبر(١٥)،

---

(١) في الأصل: فجهل، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/٤٤٥)، روضة الطالبين (٦/٣٥١)، روض الطالب (٢/٦٩٤)،أسنى المطالب (٧/٣٧٢). (٧/٣٧٢).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/٤٤٦)، روضة الطالبين (٦/٣٥١)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٤١)، خلاصة الفتاوي (٥/٧٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢١٤)، أسنى المطالب (٧/٣٧٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٨٨).

(٦) في الأصل: عليه، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٧/٣٧٢)، مغني المحتاج (٣/٥١٠)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/٤٤)، حاشية ابن ابن القاسم على تحفة المحتاج (٨/٢٣٢).

(٨) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢١٤)، حاشية عميرة على كنز الراغبين (٤/٤٧).

(٩) انظر: المهذب (٤/٥٣٨)، فتح العزيز (٩/٤٣٦)، روضة الطالبين (٦/٣٤٦)، خلاصة الفتاوي (٥/٧٧).

(١٠) [ل١٣٢/ب/ب].

(١١) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٠).

(١٢) مثبتة من نسخة (ب).

(١٣) سورة الطلاق، آية (٤).

(١٤) انظر: المهذب (٤/٥٣٨)، فتح العزيز (٩/٤٣٥)، روضة الطالبين (٦/٣٤٦)، خلاصة الفتاوي (٥/٧٦)، إخلاص الناوي (٣/٥٨)، أسنى المطالب (٧/٣٦٩).

(١٥) انظر: فتح العزيز(٩/٤٤١) روضة الطالبين(٦/٣٤٨)،إخلاص الناوي(٣/٥٨)،الديباج لابن مطير (٣/٥٥٤).

وليس العبرة في سن اليأس بنساء عشيرتها فقط -خلافاً للحاوي كالمحرر[١]- بل بكل النّساء أي نساء زمنها كما اقتضاه كلام جمع، أو النّساء مطلقاً كما اقتضاه كلام كثيرين أو الأكثرين[٢]، والمراد بحسب ما ما بلغنا لا طوف نساء العالم لاستحالته[٣]، ويحصل قيل: خمسين سنة، وقيل: لستين[٤]، وقيل: لتسعين[٥]، والمعتمد ما أفاده من زيادته مِن أنه يحصل **(لاثنتين وستين سنة)**[٦].

ثم إنْ رأت الدم بعد سنّ اليأس صار أعلى اليأس ما رأته فيه، وتعتبر بعد ذلك بها غيرها[٧]، ومن انقطع دمها لعارض أو غيره، لا تعتدّ قبل اليأس إلا بالأقراء، فتصير إلى سنِّه المذكور ثم تعتدّ بالأشهر، وإن طالت مدة الانتظار احتياطاً وطلباً لليقين[٨].

**(و)** تعتدّ بالثلاثة أيضاً **(من لم تحض)** أصلاً صغيرة كانت أو كبيرة بالغة، وإن ولدت ورأت نفاساً؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[٩] أي فعدّتهنّ كذلك[١٠].

---

(١) انظر: المحرر (ص٣٦١). وانظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٠).

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/٤٤١)، روضة الطالبين (٦/٣٤٨)، المهمات (٨/١١-١٢)، خلاصة الفتاوي (٥/٧٦)، (٥/٧٦)، إخلاص الناوي (٣/٥٨-٥٩)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢١٤)، أسنى المطالب (٧/٣٧٠)، مغني المحتاج (٣/٥٠٩).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٥/١٦٥)، فتح العزيز (٩/٤٤١)، روضة الطالبين (٦/٣٤٨)، خلاصة الفتاوي (٥/٧٦)، أسنى المطالب (٧/٣٧٠)، الديباج لابن مطير (٣/٥٥٧).

(٤) سقط من نسخة (ب).

(٥) في نسخة (ب): لسبعين.

(٦) انظر: فتح العزيز (٩/٤٤١)، روضة الطالبين (٦/٣٤٨)، خلاصة الفتاوي (٥/٧٦)، إخلاص الناوي (٣/٥٨)، (٣/٥٨)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢١٥)، أسنى المطالب (٧/٣٧٠)، مغني المحتاج (٣/٥٠٩).

(٧) انظر: فتح العزيز (٩/٤٤٢)، روضة الطالبين (٦/٣٤٨-٣٤٩) أسنى المطالب (٧/٣٧٠)، مغني المحتاج (٣/٥٠٩).

(٨) انظر: المهذب (٤/٥٣٦)، فتح العزيز (٩/٤٣٧-٤٣٨)، روضة الطالبين (٦/٣٤٧)، منهاج الطالبين (ص٤٤٦)، إخلاص الناوي (٣/٥٨)، أسنى المطالب (٧/٣٧٠).

(٩) سورة الطلاق، آية (٤).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٩/٥٢٢،٤٣٥)، روضة الطالبين (٦/٣٤٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢١٥)، أسنى المطالب (٧/٣٦٩)، مغني المحتاج (٣/٥٠٧)، حاشية الجمل (٤/٤٤٤).

[و][(١)] تعتد بالثلاثة أيضاً حرّة (**متحيّرة**)[(٢)] مبتدأة أو غيرها ولو منقطعة [٦/ل٦٨/ب] الدم، لأنّ كل شهر يشتمل غالباً على حيض وطهر، ولعظم مشقة الانتظار إلى سنّ اليأس، وإنّما كلّفناها بالاحتياط في العبادات؛ لأنّ المشقّة فيها أسهل من مشقّة الانتظار هنا[(٣)].

ومحلّ ما ذكر ما إذا لم [تحفظ][(٤)] أدوارها وإلا اعتدّت بثلاثة منها وإن كانت أقل من ثلاثة أشهر لاشتمالها على ثلاثة أطهار[(٥)]، ومثلها كما في المجموع عن الدارمي: من شكّت في قدر أدوارها ولكن قالت: أعلم أنها لا تجاوز سنة مثلاً [فتأخذ][(٦)] بالأكثر [وتجعل][(٧)] السنة دورها[(٨)]، وتعبيره بالمتحيّرة - هنا وفيما يأتي- أولى من تعبير أصله[(٩)] بالناسية؛ لشموله ناسية القدر فقط، أو الوقت فقط، مع أنّهما قد يعرفان قدر دورهما فيعتدّان بالأقراء[(١٠)].

(**وباقي طهر**) كائن ذلك الباقي أولاً كما سنذكره، أي في أوّل العدّة بالنسبة لمن ليست متحيّرة مستحاضة كانت أو غيرها [قرء][(١١)(١٢)] كما سنذكره أيضاً، فالمستحاضة غير المتحيّرة تعتدّ بالأقراء

---

(١) مثبتة من نسخة (ب).

(٢) المتحيرة: هي المرأة التي لا عادة لها لأيام حيضها، ولا تمييز لها لدم الحيض عن غيره، أو التي نسيت أيام حيضها حيضها أو وقته. انظر: خلاصة الفتاوي (٧٦/٥)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٩٤/ب/٦٥٦]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢١٦)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٠٢).

(٣) انظر: فتح العزيز (٤٣٢/٩-٤٣٣)، روضة الطالبين (٣٤٤/٦)، المهمات (٨/٨)، الديباج للزركشي (٨٧٦/٢)، خلاصة الفتاوي (٧٦/٥)، إخلاص الناوي (٥٨/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢١٦)، أسنى المطالب (٣٦٨/٧).

(٤) في الأصل: يحفظ، والمثبت من (ب).

(٥) انظر: فتح العزيز (٤٣٤/٩)، روضة الطالبين (٣٤٤/٦)، أسنى المطالب (٣٦٨/٧)، مغني المحتاج (٥٠٦/٣).

(٦) في الأصل: فيأخذ، والمثبت من (ب).

(٧) في الأصل: ويجعل، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٣٦٨/٧)، مغني المحتاج (٥٠٦/٣-٥٠٧)، نهاية المحتاج (١٣٠/٧).

(٩) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٠).

(١٠) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٩٦/ب/٦٥٨].

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(١٢) انظر: فتح العزيز (٤٢٧/٩)، روضة الطالبين (٣٤٢/٦)، أسنى المطالب (٣٦٥/٧).

المردودة إليها من العادة والتمييز واليوم والليلة[١]، وهي وغيرها لو طلّقها في الطهر وإن بقي منه لحظة، أو أو جامعها فيه، انقضت عدّتها بالطعن في الحيضة الثالثة، ولا يبعد تسمية قرئين وبعض الثالث ثلاثة أقراء كما في قوله تعالى : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[٢] مع أنّ المراد شوال والقعدة وبعض الحجة[٣]، ولأنّ الباقي لو ألغي لكان أبلغ في تطويل العدّة عليها من الطلاق في الحيض، أو في الحيض انقضت بالطعن في الرابعة[٤]، ولا يشترط مضيّ يوم وليلة من الثالثة ثَمّ، أو الرابعة هنا وإنْ رأت الدم على خلاف عادتها لأنّ الظاهر أنّه دم حيض [لكن يتبيّن][٥] بقاؤها بانقطاعه دونهما إذا لم تعد قبل مضيّ خمسة عشر يوماً يوماً [٦/ل٦٩/أ]، وزمن الطعن ليس من العدّة بل يتبين به انقضاؤها[٦].

وخرج بالباقي ما لو انطبق طلاقها على آخر طهرها كمن قال لها زوجها: أنتِ طالق آخر طهرك، فلا بدّ من ثلاثة أطهار كاملة بعد الحيضة المتصلة بالطلاق[٧] كما مرّ، وفي: أنت طالق مع حيضك لا بد من ثلاثة أطهار كاملة بعد الطلاق[٨]، [وعن ابن سريج[٩]: لو وقع "أنتِ" زمن الطهر و"طالق" زمن الحيض، كان سبباً وحُسب قرءاً، وفيه نظر أي نظر؛ لأنّ الكلام لا يتمّ إلا بآخره، فينبغي أن تكون العبرة به، ولو قال: صادف آخر حروف الطلاق الحيض، وقالت: بل وُجد وقد بقي مِن الطهر بقية

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤٣٢/٩)، روضة الطالبين (٣٤٤/٦)، الديباج للزركشي (٨٧٦/٢)، روض الطالب (٦٩٣/٢)، إخلاص الناوي (٥٨/٣)، مغني المحتاج (٥٠٦/٣).

(٢) سورة البقرة، آية (١٩٧).

(٣) انظر: المهذب (٥٣٤/٤)، فتح العزيز (٤٢٧/٩)، خلاصة الفتاوي (٧٧/٥)، إخلاص الناوي (٥٩/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢١٧)، أسنى المطالب (٣٦٥/٧-٣٦٦)، مغني المحتاج (٥٠٥/٣).

(٤) انظر: المهذب (٥٣٤/٤)، فتح العزيز (٤٢٧/٩)، أسنى المطالب (٣٦٦/٧).

(٥) في الأصل: لظن تبين، والمثبت من (ب).

(٦) انظر: المهذّب (٥٣٥/٤)، التهذيب (٢٣٤/٦)، فتح العزيز (٤٢٨/٩)، روضة الطالبين (٣٤٢/٦)، روض الطالب (٦٩٣/٢)، أسنى المطالب (٣٦٦/٧)، مغني المحتاج (٥٠٦/٣).

(٧) انظر: المهذّب (٥٣٥/٤)، الديباج للزركشي (٨٧٦/٢)، خلاصة الفتاوي (٧٧/٥)، روض الطالب (٦٩٣/٢)، (٦٩٣/٢)، أسنى المطالب (٣٦٦/٧)، مغني المحتاج (٥٠٦/٣).

(٨) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢١٧).

(٩) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، الفقيه الشافعي ناشر المذهب في عصره، وكان يلقب بالباز الأشهب، أكثر من التصنيف حتى بلغت نحو أربعمائة مصنف، منها: الأقسام والخصال، الودائع لمنصوص الشرائع وغيرها، ت ٣٠٦هـ. انظر: وفيات الأعيان (٦٦/١)، طبقات ابن قاضي (٨٩/١)، الأعلام للزركلي (١٨٥/١).

صُدّقت](١).

(**و**) الزمن إذا كان كائناً (**فوق خمسة عشر**) يوماً [من الشهر](٢) الذي طلقت فيه بالنسبة (**لمتحيّرة**) وكان كائناً (**أولاً**) أي في أوّل العدّة بالنسبة إليها أيضاً (**قرءٌ**)؛ لاشتماله حينئذ على طهر لا محالة، فتعتدّ بعده بهلالين، (**ودونه**) أي الزائد على خمسة عشر من خمسة عشر فأقل (**يلغو**) فلا يعتبر من العدّة وإنما [يعتبر](٣) أولها من أول الهلال الذي يليه؛ لاحتمال أنها حيض فتبتدئ العدّة من الهلال، فعلم أن الأشهر ليست متأصّلة في حقّها ولكن بحسب كلّ شهر في حقّها قرء لما مرّ، بخلاف من لم تحض والآيسة حيث يكملان المنكسر؛ لأنّ الأشهر متأصّلة في حقّهما فدخلا(٤) في العدّة من وقت الطلاق(٥)، ومحلّ ذلك في الحرّة كما أفاده كلامه، أمّا غيرها فالذي رجّحه البلقيني فيها: أنها إن طلقت أول الشهر اعتدّت بشهرين، أو قد بقي أكثره فبباقيه والثاني، أو دون أكثره فبشهرين بعد تلك البقية(٦)، البقية(٦)، وقول البارزي(٧): "تعتدّ بشهر ونصف"(٨)، بناه [البلقيني](٩) على أن الأشهر أصل في

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٣) في الأصل: تعتبر، والمثبت من (ب).

(٤) في نسخة (ب): فدخلتا.

(٥) انظر: فتح العزيز (٤٣٣/٩)، روضة الطالبين (٣٤٥/٦)، خلاصة الفتاوي (٧٧/٥)، إخلاص الناوي (٥٩/٣)، (٥٩/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢١٦-٢١٧)، أسنى المطالب (٣٦٨/٧-٣٦٩)، مغني المحتاج (٥٠٦/٣)، نهاية المحتاج (١٣٠/٧).

(٦) انظر: الديباج للزركشي (٨٧٦/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢١٨)، أسنى المطالب (٣٦٩/٧)، (٣٦٩/٧)، الغرر البهية (٣٥٠/٤)، مغني المحتاج (٥٠٧/٣)، نهاية المحتاج (١٣٠/٧)، الديباج لابن مطير(٥٥٣/٣).

(٧) هو القاضي هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم الجهني الحموي، شرف الدين أبو القاسم، المعروف بابن البارزي، البارزي، حافظ الحديث ومن أكابر الفقهاء الشافعية، صنف الكثير من المؤلفات منها: التجريد، الفريدة البارزية، وغيرها، ت ٧٣٨هـ. انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (٣٨٧/١٠)، طبقات ابن قاضي (٢٩٨/٢)، الأعلام للزركلي (٧٣/٨).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٣٦٩/٧)، الغرر البهية (٣٥٠/٤)، نهاية المحتاج (١٣٠/٧).

(٩) سقط من نسخة (ب).

حقّها[١].

وبما قرّرت به كلامه عُلم أن قرءاً خبرٌ [٦/ل٦٩/ب] عمّا يليه وخبرُ ما قبله محذوف لدلالته عليه، وأنّه يصحّ العكس، ويصحّ أن يكون خبراً عن ثالث دلّ عليه المذكور أي كل منهما قرءٌ، وأنّ قوله: "أولاً" قيد في كلٍّ من الصورتين، وبه صرّح الإسعاد[٢] كالمصنّف، لكن في الحقيقة لا حاجة إلى جعله راجعاً للأول كما أفاده الشارح[٣]؛ لأنّ باقي الطهر لا يُتصوّر [أن][٤] يكون [أولاً][٥] بخلاف أكثر من خمسة خمسة عشر فإنها تكون أولاً وآخراً، فكان الأول بالنسبة إليها محترزاً به عن الآخر، فلو فورقت أول[٦] الهلال لم يكتف من الشهر الثالث بأكثر من خمسة عشر بل لا بدّ من مضيّ جميعه[٧]، وتعبيره بفوق خمسة عشر أَولى من تعبير أصله[٨] بأكثر الشهر؛ فإن الخمسة عشر تكون أكثره إذا كان ناقصاً[٩].

(**وتستأنف**) العدّة (**لحيض**) أي لأجله (**مبتدأة**) كانت قد شرعت في العدة بالأشهر لكونها لم تحض قط لصغرٍ أو غيره، وإن وصلت لسنّ اليأس فإذا طرأ لها[١٠] الحيض (**قبل فراغ**) للعدّة استأنفتها بالأقراء لقدرتها/[١١] على الأصل قبل فراغها من البدل كالماء في أثناء التيمم، ولا يحسب الماضي قرءاً؛ لأنه لم يحتوش بدمين، [و][١٢]كما أنّ ذات الأقراء إذا أيست قبل تمامها تعتدّ بثلاثة أشهر، ولا يحسب ما مضى شهراً هذا، ما في الإسعاد كالغرر تبعاً للمصنِّف[١٣]، لكن ينافيه قول الشيخين وغيرهما: "لو

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢١٦-٢١٧).

(٣) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٩٥/أ/٦٥٧].

(٤) في الأصل: لا، والمثبت من (ب).

(٥) في الأصل: إلا، والمثبت من (ب).

(٦) في نسخة (ب): أو.

(٧) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٩٥/أ/٦٥٧].

(٨) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٠).

(٩) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٩٦/ب/٦٥٨].

(١٠) في نسخة (ب): بها.

(١١) [ل١٣٣/ب/أ].

(١٢) مثبتة من نسخة (ب).

(١٣) انظر: التهذيب (٦/٢٤١-٢٤٢)، فتح العزيز (٩/٤٣٦-٤٣٧)، خلاصة الفتاوي (٥/٧٨)، إخلاص الناوي (٣/٥٩)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢١٨)، الغرر البهية (٤/٣٤٦)، أسنى المطالب (٧/٣٦٩).

نكحت فاسداً بعد مضي قرئين ووطئت ولم يفرّق بينهما إلى مضيّ سن اليأس أتمّت العدّة الأولى بشهر بدلاً عن القرء الباقي ثم اعتدّت للفاسد بثلاثة أشهر"(١).

أمّا طروّ الحيض بعد الفراغ فلا يؤثر؛ لأنه لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضن وبه فارقت الآيسة الآتية، [٦/ل٧٠/أ] (و) تستأنف العدّة لحيض أيضاً (**آيسة**) شرعت في العدّة بالأشهر؛ لانقطاع حيضها لليأس ثم طرأ لها الدم (**قبل نكاح**) بأن طرأ أثناء العدّة أو بعد تمامها، لما مرّ في التي قبلها، ولتبين أنها ليست من الآيسات، ويحسب هنا ما مضى قرءاً؛ لأنه طهرٌ احتوشه دمان فيضم إليه قرئين(٢).

ولو حاضت المنتقلة إلى الحيض قرءاً أو قرئين ثم انقطع الدم استأنفت ثلاثة [أشهر](٣)(٤)، ويفرّق بينهما بينهما وبين ما قدّمناه في [صورة](٥) الإسعاد السابقة بأنّ الدم هنا لما وقع بعد(٦) سن اليأس كان ضعيفاً، فإذا لم تكمل به العدّة لم يحسب شيء منه بخلافه ثَمّ فإنه وقع في وقت قوّته فلم يبطل ما مضى بطروّ اليأس عليه، أمّا لو طرأ بعد النِّكاح فيكتفى بما مضى والنِّكاح صحيح؛ لتعلّق حقّ الزوج بها، وللشروع في المقصود كما إذا قدر المتيمّم على الماء بعد الشروع في الصلاة(٧).

وإنما تعتد الحرّة بما ذكر (**بفراق زوج**) أي بسببه سواء أكان بطلاق أم بفسخ(٨) أم انفساخ (**حيٍّ دخل ماؤه**) المحترم -خلافاً لما يوهمه كلامه كأصله(٩) تبعاً لاحتمالٍ للبغوي(١٠)- رحمها بإدخالها أو إدخال

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤٦٣/٩)، روضة الطالبين (٣٦٣/٦)، مغني المحتاج (٥١٦/٣).

(٢) انظر: التهذيب (٢٤٢/٦)، خلاصة الفتاوي (٧٨/٥)، إخلاص الناوي (٥٩/٣)، روض الطالب (٦٩٤/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢١٨-٢١٩)، أسنى المطالب (٣٦٩/٧-٣٧٠)، الغرر البهية (٣٤٦/٤).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٤) انظر: فتح العزيز (٤٣٩/٩)، روضة الطالبين (٣٤٧/٦)، روض الطالب (٦٩٤/٢)، أسنى المطالب (٣٧٠/٧)، (٣٧٠/٧)، مغني المحتاج (٥٠٩/٣)، نهاية المحتاج (١٣٣/٧)، الديباج لابن مطير (٥٥٧/٣).

(٥) مثبتة من نسخة (ب).

(٦) في نسخة (ب): به.

(٧) انظر: روضة الطالبين (٣٤٩/٦)، خلاصة الفتاوي (٧٨/٥)، إخلاص الناوي (٦٠/٣)، أسنى المطالب (٣٧٠/٧).

(٨) في نسخة (ب): فسخ.

(٩) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٩).

(١٠) انظر: التهذيب (٢٥٣/٦،٢٣٣).

غيرها ولو مكرهة، كما أفاده كلامه دون كلام أصله[١] ( **أو وطئـ**ـها ولو مجنوناً أو مكرهاً أو في الدبر لعموم الأدلة مع مفهوم الآية الآتية[٢]، ولأنّ الإنزال خفيٌّ يختلف بالأشخاص والأحوال ويعسر تتبّعه فأعرض[٣] الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء، كما اكتفي في الترخّص بالسفر وأعرض عن المشقّة، وفي الإسلام بالكلمة الظاهرة وأعرض عن الاعتقاد الصحيح لخفائه[٤].

وألحق دخول المنيّ بالوطء في وجوب العدّة كثبوت النّسب؛ لأنه أقرب إلى العلوق من مجرّد الإيلاج، ودعوى [٦/ل٧٠/ب] الأطباء أنه إذا ضربه الهوى لا ينعقد منه الولد، غايته أنه ظنٌّ وهو لا ينافي الإمكان فلا يلتفت إليه وإنْ سُلّم أنّ مستندهم فيه استقراء تامّ[٥].

ومر بيان المحترم في محرّمات النكاح، واشترط الماوردي نقلاً عن الأصحاب وقوع الإنزال والإدخال في العصمة وإلا لم يؤثر[٦]، وضبط المتولي الوطء الموجب للعدّة بكل وطء لا يُحدّ به الواطئ وإن حُدّت به الموطوءة كمراهق زَنا ببالغة[٧]، وأفتى البغوي بأنّ استدخال الذكر الأشلّ لا عدّة به كالذكر المبان، ورُدّ بأنّ المعتمد وجوبها[٨].

---

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٩).

(٢) يشير إلى قوله تعالى: (يأَيُّهَا الَّذِينَ آمنُواْ إِذَا نَكَحتُمُ المؤمِنَاتِ) الآية. الأحزاب، آية (٤٩). وانظر: فتح العزيز (٤٢٣/٩-٤٢٤)، روضة الطالبين (٣٤٠/٦-٣٤١)، إخلاص الناوي (٦٠/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢١٩-٢٢٠)، أسنى المطالب (٣٦٣/٧-٣٦٤)، مغني المحتاج (٥٠٤/٣).

(٣) في نسخة (ب): وأعرض.

(٤) انظر: فتح العزيز (٤٢٤/٩)، إخلاص الناوي (٦٠/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٢٠)، أسنى المطالب (٣٦٣/٧)، مغني المحتاج (٥٠٥/٣).

(٥) انظر: فتح العزيز (٤٢٣/٩-٤٢٤)، روضة الطالبين (٣٤٠/٦-٣٤١)، الديباج للزركشي (٨٧٥/٢)، خلاصة الفتاوي (٧٢/٥)، إخلاص الناوي (٦٠/٣)، أسنى المطالب (٣٦٤/٧)، مغني المحتاج (٥٠٤/٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٧/٩)، عجالة المحتاج (١٤٣٠/٣).

(٧) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٣٨/٣)، النجم الوهاج (١٢٣/٨)، أسنى المطالب (٣٦٤/٧)، الغرر البهية (٣٤٤/٤)، مغني المحتاج (٥٠٤/٣)، الديباج لابن مطير (٥٤٩/٣).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٣٦٤/٧-٣٦٥)، الغرر البهية (٣٤٤/٤)، مغني المحتاج (٥٠٤/٣)، الديباج لابن مطير (٥٥٠/٣).

وخرج "بحيٍّ" الميّتُ[1] وسيأتي، وبما بعده الخلوة فلا تجب بها عدّة كما لا تجب بدونها؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِ﴾الآية[2] الخطاب للأزواج[3]، وقيس بهم الواطئ بشبهة وبمسّهم، أي وطئهم استدخال المنيّ المحترم، كأن استدخلت منيَّ مَن تظنّه زوجها، بخلاف غير المحترم بأن يكون مِن زِنا[4].

وتعتدّ بفرقة الزوج المذكور **(ولو)** كان حين وطئها خصيّاً لما مرّ أنه قد يلتذّ به فينزل[5]، بخلاف المجبوب إذا لم يبق له قدر الحشفة، ولا استدخلت ماءه[6]، وإن جرى سبب دخوله كسِحاق، كما اقتضاه كلامهم لندرة إنزال المنيّ به ودخوله إلى الفرج فلا[7] تنافي بينه وبين قول الماوردي: بإمكانه[8]، وحينئذ اندفع قول الزركشي: ما قاله الشيخان: مِن عدم تصوّر الدخول[9]، ممنوع بِقول الماوردي: يمكن أن يساحقها وينزل في فرجها كاستدخال منيّ الفحل[10].

وإنما لم تجب العدّة على زوجته بفرقة الحياة لعدم الدخول فإن بانت حاملاً أُلحق به الولد واعتدّت بوضعه؛ لإمكانه وإن نفاه[11].

فالحاصل أنّ عدّة الوفاة تجب على زوجته إمّا بالأشهر أو الوضع إذ لا [٦/ل٧١/أ] يتوقف على

---

(١) انظر: إخلاص الناوي (٣/ ٦٠)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢١٩).

(٢) سورة الأحزاب، آية (٤٩).

(٣) انظر: المحرر (ص٣٦٠)، منهاج الطالبين (ص٤٤٥)، الديباج للزركشي (٢/ ٨٧٥)، روض الطالب (٢/ ٦٩٣)، (٢/ ٦٩٣)، أسنى المطالب (٧/ ٣٦٣)، الديباج لابن مطير (٣/ ٥٥٠).

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/ ٤٢٣-٤٢٤)، روضة الطالبين (٦/ ٣٤٠)، روض الطالب (٢/ ٦٩٣)، أسنى المطالب (٧/ ٣٦٣)، الغرر البهية (٤/ ٣٤٤)، مغني المحتاج (٣/ ٥٠٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٩١)، فتح العزيز (٩/ ٤٢٤)، روضة الطالبين (٦/ ٣٤١)، الديباج للزركشي (٢/ ٨٧٥)، خلاصة الفتاوي (٥/ ٧٣)، أسنى المطالب (٧/ ٣٦٤)، مغني المحتاج (٣/ ٥٠٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٩١)، إخلاص الناوي (٣/ ٦٠)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٢٠).

(٧) في نسخة (ب): ولا.

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٩١،٢١).

(٩) انظر: فتح العزيز (٩/ ٤٢٤)، روضة الطالبين (٦/ ٣٤١).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ١٩١).

(١١) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٩١-٢٩٢)، فتح العزيز (٩/ ٤٢٤)، روضة الطالبين (٦/ ٣٤١) روض الطالب (٢/ ٦٩٣)، إخلاص الناوي (٣/ ٦٠)، أسنى المطالب (٧/ ٣٦٣-٣٦٤).

الدخول، وأنّ عدّة الفرقة في الحياة قد لا تجب إن لم يظهر سببٌ يقتضيها، فإن ظهر سببٌ مِن حملٍ اعتدّت بوضعه، أو استدخال اعتدّت بالأقراء أو الأشهر[١]، ويُفهم حكم الخصيّ مِن ذكر الصبي بالأولى[٢]، [ولذا][٣] حذفه من أصله[٤].

ومرّ أن الممسوح لا يلحقه الولد فلا عدّة على زوجته[٥]، أو (**صبياً**) لا يولد لمثله لما مرّ من التعليلين الأولين واكتفاء بوجود شاغل في الجملة[٦]، لكن أفتى الغزالي باشتراط تهيّئهُ للوطء، واعتمده الزركشي وغيره، ويؤيده تصريح المتولي بأن الصغيرة يشترط فيها ذلك[٧].

(**أو**) كان قد (**علّق**) الزوجُ أو الواطئ طلاقَها (**ببراءة رحم**) يقيناً، كقوله لمدخول بها: متى تيقّنتِ براءة رحمك عن منيّي فأنت طالق، ووُجدت الصفة، فتجب العدّة هنا أيضاً[٨] لما مر، ولا يرِد عليه كأصله[٩] كأصله[٩] الموطوءة بشبهة كنكاح فاسد[١٠] لأنهما سيذكرانها/[١١]، نعم [يرد على][١٢] [إطلاقه][١٣] الفراق زوجة حربي سُبيت فإنّ نكاحها ينفسخ بالسبي[١٤]، ولا عدّة حيث لم يكن زوجها مسلماً

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٩١/١١-١٩٢).

(٢) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٢١).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٩٢/١١)، فتح العزيز (٤٢٤/٩)، روضة الطالبين (٣٤١/٦)، خلاصة الفتاوي (٧٣/٥)، أسنى المطالب (٣٦٤/٧).

(٦) انظر: التهذيب (٢٤٠/٦)، فتح العزيز (٤٢٤/٩)، روضة الطالبين (٣٤١/٦)، خلاصة الفتاوي (٧٣/٥)، إخلاص الناوي (٦٠/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٢٠-٢٢١)، الغرر البهية (٣٤٤/٤).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٣٦٣/٧)، الغرر البهية (٣٤٤/٤)، مغني المحتاج (٥٠٤/٣)، نهاية المحتاج (١٢٧/٧).

(٨) انظر: الوسيط (١١٥/٦)، فتح العزيز (٤٢٤/٩)، روضة الطالبين (٣٤١/٦)، خلاصة الفتاوي (٧٣/٥)، روض الطالب (٦٩٣/٢)، الغرر البهية (٣٤٤/٤)، مغني المحتاج (٥٠٥/٣).

(٩) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٢٩).

(١٠) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٢١)، الديباج لابن مطير (٥٤٩/٣).

(١١) [ل١٣٣/ب/ب].

(١٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(١٣) في الأصل: إطلاقهما، والمثبت من (ب).

(١٤) انظر: فتح العزيز (٤١٦/١١)، روضة الطالبين (٤٥٣/٧)، الديباج لابن مطير (٥٤٩/٣).

وإن وجب استبراؤها على من ملكها، فإن كان زوجها مسلماً وجبت العدّة كما اقتضاه كلامهم في السير؛ لحرمة مائه وإن خالف فيه البلقيني[(١)].

(و) كما تعتدّ الحرّة بما مر بفراق الزوج المذكور كذلك تعتدّ حيث كانت حائلاً أو حاملاً من غير الزوج (**بموت زوج**) نكحها نكاحاً صحيحاً (**أربعة أشهر وعشراً**) من الأيام بلياليها ولو كانت غير موطوءة، أو زوجة صغير، أو ممسوح، أو ممن تعتد بالأقراء لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجًا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾[(٢)(٣)]، وهو محمول على الغالب من الحرائر لما[(٤)] يأتي، وعلى الحائلات بقرينة الآية[(٥)] السابقة، وهو [٦/ل٧١/ب] ناسخ لما بعده قراءة لا نزولاً، وهو: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ ﴾[(٦)(٧)].

وتعتبر الأشهر بالأهلّة ما أمكن، فإن انكسر شهر والباقي منه أكثر من عشرة أيام تمم ثلاثين من الخامس، أو أقلّ منها تمّم من السادس، أو عشراً اعتدّت بها وبأربع بعدها، فإن حُبست ولم تعرف الاستهلال اعتدّت بمائة وثلاثين يوماً ولم يعتبر هنا الوطء؛ لأنه لا إساءة من الزوج فأُمرت بالتفجّع عليه وإظهار الحزن بفراقه؛ ولهذا وجب الإحداد كما يأتي، ولأن مقصودها الأعظم حفظ حقّ الزوج دون معرفة البراءة[(٨)]؛ ولهذا اعتبرت بالأشهر[(٩)].

وشمل كلامه الرجعية فتنتقل إلى عدّة الوفاة حتى تسقط نفقتها وبقية عدة الطلاق، ويلزمها الإحداد،

---

(١) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٢١-٢٢٢)، الديباج لابن مطير (٣/٥٤٩).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٤).

(٣) انظر: المهذب (٤/٥٤٢-٥٤٣)، التهذيب (٦/٢٥٠،٢٤٠)، فتح العزيز (٩/٤٨٠)، روضة الطالبين (٦/٣٧٦)، الديباج للزركشي (٢/٨٨٣)، خلاصة الفتاوي (٥/٧٩)، إخلاص الناوي (٣/٦٠)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٩٦/ب/٦٥٨]، أسنى المطالب (٧/٣٨٦)، مغني المحتاج (٣/٥١٨).

(٤) في نسخة (ب): كما.

(٥) انظر: أسنى المطالب (٧/٣٨٧)، الغرر البهية (٤/٣٤٧)، مغني المحتاج (٣/٥١٨).

(٦) سورة البقرة، آية (٢٤٠).

(٧) انظر: معالم التنزيل (١/٣١٤)، فتح العزيز (٩/٣٨٠)، أسنى المطالب (٧/٣٨٧)، مغني المحتاج (٣/٥١٨).

(٨) في نسخة (ب): براءة الرحم.

(٩) انظر: التهذيب (٦/٢٥٠)، فتح العزيز (٩/٤٨١)، روضة الطالبين (٦/٣٧٦)، أسنى المطالب (٧/٣٨٧)، مغني المحتاج (٣/٥١٨)، الديباج لابن مطير (٣/٥٦٩).

وقدّمت عدة الوفاة؛ لأنها [آكد][١] لوجوبها قبل الدخول، أمّا البائن فلا تنتقل إلى ذلك، بل تبقى على حكمها قبل الموت[٢]، وعدّة الوفاة والإحداد من خصائص النِّكاح الصحيح فلا يلزمان موطوءة بشبهة ولا بائناً ولا أمّ ولد[٣].

**(و)** تعتد المتوفى عنها **(بِلَبْسِ طلاق)** أي بسببه، بأن طلق إحدى امرأتيه معيّنة أو مبهمة -كما أفاده كلامه دون كلام أصله[٤]- طلاقاً بائناً -كما صرّح به أصله[٥] فعبارته أحسن- ومات قبل البيان أو التعيين وكانتا مدخولاً بهما [وهما][٦] من ذوات الأقراء **(أكثرهما)** أي أكثر الأجلين من عدّة الوفاة وبقيّة وبقيّة الأقراء الثلاثة؛ لأنّ كلاً منهما كما يحتمل أن تكون مفارقة بالطلاق يحتمل أن تكون مفارقة بالموت، فألزم كلاً منهما بالأكثر[٧] احتياطاً[٨].

وتعتبر الأقراء بالطلاق[٩] ولو في المبهمة[١٠] كما قاله: الشيخان[١١]، وإن نازع فيه البلقيني[١٢]، وليس مبنيّاً على المرجوح، وهو أن عدّتها من الطلاق بل على المعتمد وهو أنها من التعيين؛ لأنه لما أيس منه هنا اعتبر السبب [٦/ل٧٢/أ] وهو الطلاق وعدّة الوفاة من الموت، فلو مضى قرءان مثلاً قبله اعتدّت

---

(١) في الأصل: حق، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: التهذيب (٢٥١/٦)، فتح العزيز (٤٨١/٩)، روضة الطالبين (٣٧٦/٦)، الديباج للزركشي (٨٨٣/٢)، خلاصة الفتاوي (٧٩/٣)، روض الطالب (٦٩٩/٢)، أسنى المطالب (٣٨٨/٧)، الديباج لابن مطير (٥٦٩/٣).

(٣) انظر: فتح العزيز (٤٨٣/٩)، روضة الطالبين (٣٧٧/٦)، خلاصة الفتاوي (٧٩/٥)، روض الطالب (٦٩٩/٢)، أسنى المطالب (٣٨٨/٧)، مغني المحتاج (٥١٩/٣).

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٠).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) مثبت من نسخة (ب).

(٧) في نسخة (ب): بالأشهر.

(٨) انظر: الوسيط (١٤٧/٦)، التهذيب (٢٥١/٦)، فتح العزيز (٤٨٣/٩)، روضة الطالبين (٣٧٧/٦)، الديباج للزركشي (٨٨٣/٢)، خلاصة الفتاوي (٧٩/٥)، إخلاص الناوي (٦١/٣)، روض الطالب (٦٩٩/٢)، أسنى المطالب (٣٨٨/٧)، مغني المحتاج (٥٢٠/٣)، الديباج لابن مطير (٥٧٠/٣).

(٩) في نسخة (ب): في الطلاق.

(١٠) في نسخة (ب): المبهم.

(١١) انظر: فتح العزيز (٤٨٣/٩)، روضة الطالبين (٣٧٧/٦).

(١٢) انظر: أسنى المطالب (٣٨٩/٧).

بالأكثر من عدّة الوفاة[١] ومن قرء[٢][٣]، أما الحامل منهما فتقتصر على الوضع إذ لا تختلف عدّتها بالتقديرين[٤].

وأمّا ذات الأشهر وإن طلقت بائناً والرجعية ذات الأقراء وغير [الموطوءة][٥] فيقتصرنَ على عدّة الوفاة أخذاً بالاحتياط[٦][٧]، ولو كانت إحداهما حاملاً أو ممسوسة أو ذات أقراء، والأخرى بخلافها عمل [كلٌّ][٨] بمقتضى الاحتياط[٩]، ولو أحبل امرأة بشبهة ثم نكحها ومات قبل الوطء، فقيل: تعتدّ بالأقصى من الوضع وعدّة الوفاة، وقيل: يكفي الوضع، ويجريان فيما لو طلقها بعد الوطء[١٠]، ورجح الثاني[١١].

وأبدل قول أصله[١٢]: "أقصاهما" بأكثرهما؛ لأنه أظهر في المعنى، ولأن الأقصى الأبعد، ووصفُ الزمان[١٣]

(١) في نسخة (ب): وفاة.

(٢) في نسخة (ب): قرئين.

(٣) انظر: فتح العزيز (٩/٤٨٣-٤٨٤)، روضة الطالبين (٦/٣٧٧)، الديباج للزركشي (٢/٨٨٤)، خلاصة الفتاوي الفتاوي (٥/٧٩)، أسنى المطالب (٧/٣٨٨-٣٨٩)، مغني المحتاج (٣/٥٢٠)، الديباج لابن مطير (٣/٥٧١).

(٤) انظر: المهذب (٤/٥٤٤)، الوسيط (٦/١٤٧)، فتح العزيز (٩/٤٨٣)، روضة الطالبين (٦/٣٧٧)، الديباج للزركشي (٢/٨٨٤)، خلاصة الفتاوي (٥/٨٠)، روض الطالب (٢/٦٩٩)، أسنى المطالب (٧/٣٨٩)، مغني المحتاج (٣/٥٢٠).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) في نسخة (ب): من الاحتياط.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٩) انظر: المهذب (٤/٥٤٤)، فتح العزيز (٩/٤٨٣)، روضة الطالبين (٦/٣٧٧)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٩٧/ب/٦٥٩]، الديباج لابن مطير (٣/٥٧٠-٥٧١).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٩/٤٨٠)، روضة الطالبين (٦/٣٧٦)، روض الطالب (٢/٦٩٨)، أسنى المطالب (٧/٣٨٦)، الغرر البهية (٤/٣٤٧)، مغني المحتاج (٣/٥١٨).

(١١) انظر: أسنى المطالب (٧/٣٨٦)، الغرر البهية (٤/٣٤٧)، مغني المحتاج (٣/٥١٨)، نهاية المحتاج (٧/١٤٩).

(١٢) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٠).

(١٣) في نسخة (ب): الزمن.

بالبعد مما يستبعد[١].

ويجب الإحداد[٢]، وهو لغة: مطلق المنع[٣]، واصطلاحاً: المنع مما يأتي[٤]، ويروى[٥] بالجيم مِن جددت جددت الشيء قطعته؛ لأنها انقطعت عن الزينة على المتوفى عنها[٦]، ويستحب لغيرها[٧]،كما يأتي.

ويحرم على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام[٨]، ورجّح الأذرعي أخذاً من كلام القاضي أن المراد بغير الزوج القريب، أي والسيد [قال][٩]: "فلا يجوز لأجنبية إحدادٌ على أجنبي ولو بعض يوم"[١٠]، وفي النهاية: أنّ أنّ الرجل كالمرأة في التحزّن ثلاثة أيام[١١]، ونظر فيه بأنّ ذلك إنما [حلّ للنساء][١٢]؛ لضعفهنّ عن تحمّل الحزن بخلاف الرجال[١٣]، وواضح أن محلّ ما فيها إن سُلّم حيث لم يظهر شعار الحزن من تغيير هيئة

---

(١) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٩٧/ب/٦٥٩].

(٢) انظر: الأم (٥٨٣/٦)، نهاية المطلب (٢٤٥/١٥)، الوسيط (١٤٩/٦)، فتح العزيز (٤٩٢/٩)، روضة الطالبين الطالبين (٣٨٢/٦)، روض الطالب (٧٠٠/٢)، أسنى المطالب (٣٩١/٧)، مغني المحتاج (٥٢٢/٣).

(٣) انظر: تهذيب اللغة، باب الحاء والدال (٢٧١/٣)، نهاية المطلب (٢٤٥/١٥)، الوسيط (١٥٠/٦)، فتح العزيز العزيز (٤٩١/٩-٤٩٢)، أسنى المطالب (٣٩٢/٧)، مغني المحتاج (٥٢٣/٣).

(٤) المحتدّة: هي الممتنعة من أسباب الزينة. انظر: الأم (٥٨٦/٦)، نهاية المطلب (٢٤٥/١٥)، الوسيط (١٥٠/٦)، (١٥٠/٦)، البيان (٧٦/١١)، فتح العزيز (٤٩٢/٩)، روضة الطالبين (٣٨٢/٦)، روض الطالب (٧٠٠/٢)، أسنى المطالب (٣٩٢/٧)، الغرر البهية (٣٤٧/٤).

(٥) في نسخة (ب): وروي.

(٦) انظر: الغرر البهية (٣٤٨/٤)، مغني المحتاج (٥٢٣/٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٥٦/٤).

(٧) انظر: فتح العزيز (٤٩٢/٩-٤٩٣)، روضة الطالبين (٣٨٢/٦)، روض الطالب (٧٠٠/٢)، أسنى المطالب (٣٩٦/٧)، مغني المحتاج (٥٢٣/٣)، نهاية المحتاج (١٤٩/٧).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٢٤٥/١٥)، الوسيط (١٤٩/٦)، منهاج الطالبين (ص٤٥٠)، الديباج للزركشي (٨٨٦/٢)، روض الطالب (٧٠٠/٢)، أسنى المطالب (٣٩٦/٧)، مغني المحتاج (٥٢٦/٣).

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(١٠) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٢٨٤/٧)، أسنى المطالب (٣٩٦/٧)، مغني المحتاج (٥٢٧/٣)، نهاية المحتاج (١٥٣/٧)، حاشية الجمل (٤٦٠/٤).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٢٤٧/١٥).

(١٢) في الأصل: هو على، والمثبت من (ب).

(١٣) انظر: عجالة المحتاج (١٤٤٥/٣)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣٩٦/٧).

ونحوها وإلا حرم، كما يعلم مما مرّ أواخر الجنائز؛ وذلك لخبر الصحيحين[١]: "لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث[٢] إلا [على][٣] زوج أربعة أشهر وعشراً"[٤]؛ [أي:][٥] فإنه فإنه يحلّ لها الإحداد عليه هذه المدة؛ أي: يجب للإجماع على إرادته[٦] [٦/ل٧٢/ب]، ولأنّ ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب[٧]، والتقييد بإيمان المرأة جريٌ على الغالب، إذ الذمّيّة وألحق [بها][٨] المعاهدة والمستأمنة والمسلمة[٩]، ويُلزم الوليُّ الصبيّةَ والمجنونة به[١٠].

وإنما يحصل (**بترك طيب و**) ترك (**دهن**) بفتح أوله وضمه (**كالمحرم**) فيهما فيحرم عليها لغير[١١] ضرورة، أي أو حاجة أخذاً من قول النهاية: "لا يحرم عليها التطيب[١٢] عند الحاجة[١٣] ما[١٤] يحرم عليه

---

(١) في نسخة (ب): ولخبر الصحيحين.

(٢) في نسخة (ب): ثلاثة أيام.

(٣) سقط من نسخة (ب).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: إحداد المرأة على غير زوجها (ص٢٥١) برقم ١٢٨٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة.. (ص٦٢٢) برقم ٣٧٢٥، وكلاهما عن زينب بنت أبي سلمة.

(٥) مثبتة من نسخة (ب).

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٢٤)، نهاية المطلب (٢٤٥/١٥)، فتح العزيز (٤٩٢/٩)، أسنى المطالب (٣٩١/٧)، مغني المحتاج (٥٢٢/٣)، نهاية المحتاج (١٤٩/٧).

(٧) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٩٧/ب/٦٥٩]، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣٩١/٧)، نهاية المحتاج (١٤٩/٧).

(٨) مثبتة من (ب).

(٩) في نسخة (ب): كالمسلمة.

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٢٤٦/١٥)، البيان (٧٩/١١)، فتح العزيز (٤٩٣/٩)، روضة الطالبين (٣٨٢/٦)، روض الطالب (٧٠٠/٢)، أسنى المطالب (٣٩١/٧-٣٩٢).

(١١) في نسخة (ب): عليه.

(١٢) في نسخة (ب): الطيب.

(١٣) انظر: نهاية المطلب (٢٥١/١٥).

(١٤) في نسخة (ب): كما.

من الطيب في البدن والثوب والطعام والكحل، ومن دهن شعر الرأس ونحو اللحية إن كان [لها][(١)] لحية دون بقية البدن"[(٢)]، لكن يلزمها إزالة طيب عليها حال الشروع في العدّة ولا فدية عليها في استعماله بخلافه في ذلك[(٣)]، وتأخيرُه "كالمحرم" عن الدهن والطيب أولى من توسيط أصله[(٤)] له[(٥)]/[(٦)] بينهما؛ لإيهامه أنّ الدهن ليس كدهن المحرم، ومرّ في الغسل من نحو الحيض[(٧)] أنه يرخص [لها][(٨)] عقبه في استعمال قليل قسطٍ أو أظفار[عقبه][(٩)]؛ لقطع الريح الكريهة لا للتطيّب[(١٠)] وذلك لخبر الصحيحين عن أمّ عطية[(١١)]: " كنّا ننهى أن نحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، وأن نكتحل، وأن نتطيب، وأن نلبس ثوباً مصبوغاً"[(١٢)].

(و) تترك (**حلي**) من خلخال وسوار وغيرهما، ولو خاتم فضة، أو حلي عقيق ولؤلؤ، وكذا نحاس ورصاص

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٥١-٢٥٢)، الوسيط (٦/١٥١)، فتح العزيز (٩/٤٩٥)، روضة الطالبين (٦/٣٨٣-٣٨٤)، خلاصة الفتاوي (٥/٨٢)، روض الطالب (٢/٧٠٠)، إخلاص الناوي (٣/٦١)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٢٣)، أسنى المطالب (٧/٣٩٤)، مغني المحتاج (٣/٥٢٤-٥٢٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٥٣)، الوسيط (٦/١٥٢)، فتح العزيز (٩/٤٩٦)، روضة الطالبين (٦/٣٨٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٢٤)، مغني المحتاج (٣/٥٢٤)، نهاية المحتاج (٧/١٥١).

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٠).

(٥) في نسخة (ب): لها.

(٦) [ل١٣٤/ب/أ].

(٧) في نسخة (ب): حيض.

(٨) مثبتة من نسخة (ب).

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٩/٤٩٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٣٥٧)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٢٣)، مغني المحتاج (٣/٥٢٤-٥٢٥)، نهاية المحتاج (٧/١٥١).

(١١) هي نسيبة بنت الحارث أم عطية الأنصارية، من كبار الصحابيات الفقيهات، وهي التي شرفت بغسل زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهدت سبع غزوات مع النبي صلى الله عليه وسلم، عاشت إلى حدود سنة سبعين. انظر: الاستيعاب (٤/١٩١٩)، أسد الغابة (٦/٢٨٠)، سير أعلام النبلاء (٢/٣١٨)، الإصابة (٨/٤٣٧).

(١٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (ص٦٧) برقم ٣١٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق: باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة.. (ص٦٢٤) برقم ٣٧٤٢، وكلاهما عن أم عطية.

تعوّد قومُها التحلّي بهما، أو أشبها النقدين بحيث لا يُعرفان إلا بتأمّل، أو مُوّها بهما وإن لم يحصل منهما شيء بالعرض على النّار كما اقتضاه كلامهم(١).

قال الأذرعي: "أو بغيرهما مما يحرم تزيّنها به(٢)، وألحق [بهما](٣) الخرز والودع في ناحيةٍ يعدّان فيها زينة، قال: والضابط العرف"(٤).انتهى، وذلك لما صحّ من النهي عن الحليّ، ولظهور الزينة فيه، وصرّح الصيمري(٥) بحرمة لبس الدمالج(٦)، مع أنها تحت الثياب؛ أي: لأنه يعدّ تزيناً، بخلاف لبس الحليّ ليلاً(٧)، فاندفع قول الشارح: "إن لبسه [٦/ل٧٣/أ] تحت الثياب يصيره كالملبوس ليلاً"(٨)، نعم إن لبسته تحت الثياب في محلّ لم يعتد لبسه فيه للزينة، لم يبعد حلّه ولو نهاراً لغير إحرازٍ له(٩)، ولها لبسه ليلاً ولو بلا حاجة لكنه بدونها مكروه، ولضرورة كأن تتعين [طريق](١٠) لإحرازه ولو نهاراً(١١)،كما ذكره

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣٩٤/٩)، روضة الطالبين (٣٨٣/٦)، كفاية النبيه (٦٣/١٥-٦٤)، إخلاص الناوي (٦١/٣)، أسنى المطالب (٣٩٣/٧-٣٩٤)، مغني المحتاج (٥٢٤/٣).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣٩٤/٧)، مغني المحتاج (٥٢٤/٣).

(٣) في الأصل: بها، والمثبت من (ب).

(٤) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٢٧٧/٧).

(٥) هو القاضي عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري البصري الشافعي، أبو القاسم، مشهور بالعلم وحفظ المذهب، من مصنفاته: الإيضاح في المذهب، الكفاية، والإرشاد شرح الكفاية وغيرها، توفي سنة ٣٨٦هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٥/٢)، الطبقات الكبرى للسبكي (٣٣٩/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٨٤/١).

(٦) انظر: البيان (٨٥/١١)، قوت المحتاج للأذرعي (٢٧٧/٧)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٩٨/ أ/٦٦٠]، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣٩٤/٧). والدمالج: جمع دملج وهو سوار العضد. انظر: تهذيب اللغة، باب الجيم والدال (١٧١/١١)، لسان العرب، فصل العين (العضد) (٢٩٢/٣)، المصباح المنير، مادة: عضد (٤١٥/٢).

(٧) انظر: البيان في المذهب (٨٥/١١)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣٩٤/٧)، نهاية المحتاج (١٥٠/٧).

(٨) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٩٨/أ/٦٦٠].

(٩) فإن حكمه حينئذ كحكم لبس الصفر والرصاص عند قوم لا يتخذونهما زينة. انظر: الحاوي الكبير(٢٨٢/١١)، الكبير(٢٨٢/١١)، فتح العزيز (٤٩٤/٩)، روضة الطالبين (٣٨٣/٦)، كفاية النبيه (٦٤/١٥).

(١٠) سقط من لأصل، والمثبت من (ب).

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٢٨٢/١١)، فتح العزيز (٤٩٤/٩)، روضة الطالبين (٣٨٣/٦)، كفاية النبيه (٦٤/١٥)، الديباج للزركشي (٨٨٥/٢)، أسنى المطالب (٣٩٣/٧)، مغني المحتاج (٥٢٤/٣).

الأذرعي[١]، وإنما حرم التطيّب ولبس المصبوغ ليلاً؛ لأنّه يحرّك الشهوة بخلاف التحلّي[٢]، وتنظير المحبّ الطبري[٣][٤] فيه يُجاب عنه بأنّ التحريك فيهما أشد منه فيه كما هو ظاهر، وهذا من زيادته.

(و) بترك لبس (**مصبوغ لزينة**) ولو قبل النسج [٥]، وإن خشن الثوب [٦] للخبر السابق، ولما صحّ من قوله صلى الله عليه وسلم [للمتوفى][٧] عنها [زوجها][٨]: "لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحليّ ولا تختضب ولا تكتحل"[٩]، والممشقة: المصبوغة بالمشق بكسر الميم، وهو المغرة بفتحها[١٠]،

(١) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٢٧٦/٧)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٢٦)، أسنى المطالب (٣٩٣/٧)، مغني المحتاج (٥٢٤/٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٩/١١)، أسنى المطالب (٣٩٣/٧)، الغرر البهية (٣٤٨/٤)، مغني المحتاج (٥٢٤/٣)، نهاية المحتاج (١٥١/٧).

(٣) هو محب الدين أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، أبو العباس، فقيه شافعي حافظ متفنن، شيخ الحرم المكي، صنف التصانيف المفيدة منها: الأحكام، الرياض النضرة في مناقب العشرة، القرى لقاصد أم القرى وغيرها، توفي سنة ٦٩٤هـ. انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (١٨/٨)، طبقات ابن قاضي(١٦٢/٢)، الأعلام (١٥٩/١).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣٩٣/٧)، الغرر البهية (٣٤٨/٤).

(٥) على الأصح. انظر: الحاوي الكبير (٢٨١/١١)، فتح العزيز (٤٩٣/٩-٤٩٤)، روضة الطالبين (٣٨٣/٦)، كفاية النبيه (٦٧/١٥)، عجالة المحتاج (١٤٤١/٣)، روض الطالب (٧٠٠/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٢٤-٢٢٥)، أسنى المطالب (٣٩٣/٧).

(٦) على المشهور في المذهب، وحكي قول آخر: إذا تفاحشت الخشونة لم يعد لابسه متزيّناً. انظر: فتح العزيز (٤٩٣/٩)، روضة الطالبين (٣٨٣/٦)، كفاية النبيه (٦٧/١٥) عجالة المحتاج (١٤٤١/٣).

(٧) في الأصل: المتوفي، والمثبت من (ب).

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده عن أم سلمة (٢٠٥/٤٤) برقم (٢٦٥٨١)، وأبو داود في سننه عن أم سلمة، كتاب الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (ص٣٥١) برقم (٢٣٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى عن أم سلمة، كتاب العدد، باب: كيف الإحداد (٧٢٣/٧) برقم (١٥٥٣٣) وغيرهم. قال ابن الملقن: حديث حسن. انظر: البدر المنير (٢٣٧/٨).

(١٠) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٢٧/١)، تهذيب اللغة، باب القاف والشين (٢٦٥/٨)، فتح العزيز (٤٩٢/٩)، النظم المستعذب (٢١٦/٢)، كفاية النبيه (٦٣/١٥)، مغني المحتاج (٥٢٣/٣).

ويقال: طين أحمر يشبهها[١].

واستثناء ثوب العصب، [وهو بمهملتين مفتوحة فساكنة - في بعض الأحاديث[٢]][٣] ضرب من برود اليمن يعصب غزله أي يجمع ثم يُشدّ ثم يصبغ معصوباً ثم يُنسج[٤]، معارضٌ بالنهي[٥] عنه في حديث آخر[٦]، أو [يؤوّل][٧] بصبغ لا يحرم كالأسود[٨].

وخرج باللبس التزيّن بالفرش والستور، وأثاث البيت، فيحلّ ولو بمصبوغ لزينة؛ إذ الإحداد إنما يجب في البدن[٩]، ودخل[١٠] في الملبوس ما يتغطّى[١١] به من لحاف أو غيره، كما بحثه ابن الرفعة[١٢]، وبحث الزركشي حلّه ليلاً كالحليّ[١٣]، يُردّ بأنّ اللباس[١٤] لا فرق فيه بين الليل والنّهار؛ لأنه زينة فيهما بخلاف

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤٩٢/٩)، النظم المستعذب (٢١٦/٢)، المجموع (٢٥/٢٠)، أسنى المطالب (٣٩٢/٧)، الغرر البهية (٣٤٨/٤)، مغني المحتاج (٥٢٣/٣).

(٢) يشير إلى حديث أم عطية رضي الله عنها المتقدم، وفيه: "ولا نلبس ثوبا مصبوغ إلا ثوب عصب" الحديث.

(٣) في نسخة (ب): في بعض الأحاديث، وهو بمهملتين مفتوحة فساكنة.

(٤) انظر: طلبة الطلبة (ص٥٦)، النهاية في غريب الحديث (٢٤٥/٣)، فتح العزيز (٤٩٢/٩)، النظم المستعذب (٢١٧/٢)، أسنى المطالب (٣٩٢/٧)، مغني المحتاج (٥٢٣/٣)، نهاية المحتاج (١٤٩/٧).

(٥) في نسخة (ب): للنهي.

(٦) يشير إلى حديث أم عطية رضي الله عنها، وفيه: " لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا، ولا ثوب عصب..." الحديث. أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب: ما تجتنب الحادة من الثياب المصبّغة (ص٥٥٠) برقم ٣٥٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب: كيف الإحداد (٧٢٢/٧) برقم ١٥٥٣٠ وغيرهما. وصححه الألباني في تحقيقه لسنن النسائي (ص٥٥٠).

(٧) في الأصل: مور، والمثبت من (ب).

(٨) انظر: فتح العزيز (٤٩٤/٩)، أسنى المطالب (٣٩٢/٧)، الغرر البهية (٣٤٨/٤)، مغني المحتاج (٥٢٣/٣).

(٩) انظر: الوسيط (١٥١/٦)، فتح العزيز (٤٩٦/٩)، روضة الطالبين (٣٨٥/٦)، مغني المحتاج (٥٢٦/٣).

(١٠) في نسخة (ب): ويدخل.

(١١) في نسخة (ب): ما يُغطّى.

(١٢) انظر: عجالة المحتاج (١٤٤٣/٣)، أسنى المطالب (٣٩٥/٧)، مغني المحتاج (٥٢٦/٣)، نهاية المحتاج (١٥٢/٧).

(١٣) انظر: أسنى المطالب (٣٩٦/٧)، مغني المحتاج (٥٢٦/٣)، نهاية المحتاج (١٥٢/٧).

(١٤) في نسخة (ب): القياس.

الحليّ[١]، وبالمصبوغ غيرُه ولو ناعماً حريراً كان أو غيره؛ لأنّه ما دام على لونه الخلقي لا يُقصد منه زينة، زينة، وبقيد الزينة المصبوغ بسواد وكذا بزرقة أو خضرة إن كان كدراً، أو مشبعاً، أو أكهب بأن يضرب إلى الغبرة[٢]؛ لأنه لا [يقصد][٣] لها بل لنحو حمل وسخ أو مصيبة، أمّا الأسود فواضح [٦/ل٧٣/ب]، [٦/ل٧٣/ب]، وأمّا المشبع من الأخضر فإنه يقارب الأسود، ومن الأزرق يقارب الكحلي، ومن الأكهب يقاربهما[٤]، نعم ذكر الماوردي: أنه إن كان في نحو الأسود نقوش زيّن بها، أو تموّج وتخطيط حرم كالمصبوغ، بخلاف المصبوغ بزرقة أو خضرة إذا كان برّاقاً صافي اللون؛ لأنه مستحسن تتزين به[٥].

[وقضية اعتباره الصبغ والزينة حلّ ما حدثت فيه بعض زينة بالصنعة كالتمويج المعمول في ثياب الحرير والصوف الغير مصبوغة][٦][٧]،لكن قضيّةُ قول القاضي والمروزي[٨]: "كلما فيه زينة تشوق الرجال إلى إلى نفسها تُمنع منه وما لا فلا"، الحرمةُ هنا[٩]، وطراز[١٠] الثوب حرام إن كبر، وكذا إن صغر ولم ينسج

---

(١) انظر: عجالة المحتاج (١٤٤٣/٣)، أسنى المطالب (٣٩٦/٧)، مغني المحتاج (٥٢٦/٣)، نهاية المحتاج (١٥٢/٧). (١٥٢/٧).

(٢) انظر: تهذيب اللغة، باب الهاء والكاف مع الراء (٢١/٦)، القاموس المحيط، فصل الكاف (الكهب) (ص١٣٣). وانظر: فتح العزيز (٤٩٤/٩)، روضة الطالبين (٣٨٣/٦).

(٣) في الأصل: بقصد، والمثبت (ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢٤٩/١٥)، فتح العزيز (٤٩٤/٩)، المجموع (٣٠/٢٠)، روضة الطالبين (٣٨٣/٦)، كفاية كفاية النبيه (٦٧/١٥)، روض الطالب (٧٠٠/٢)، أسنى المطالب (٣٩٣/٧)، مغني المحتاج (٥٢٣/٣-٥٢٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٨١/١١).

(٦) مابين المعقوفين في نسخة (ب): (كالتمويج المعمول في بعض ثياب الحرير والصوف الغير المصبوغة، وقضية اعتبارهم الصبغ والزينة حل ما زينته بصنعته).

(٧) انظر: فتح العزيز (٤٩٣/٩)، روضة الطالبين (٣٨٢/٦)، خلاصة الفتاوي (٨١/٥)، روض الطالب (٧٠٠/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٢٥)، أسنى المطالب (٣٩٢/٧)، مغني المحتاج (٥٢٣/٣).

(٨) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي، أبو إسحاق، فقيه شافعي إمام عصره، له: شرح مختصر المزني، التوسط، التوسط، وغيرها، ت ٣٤٠هـ. انظر: وفيات الأعيان(٢٦/١)، سير أعلام النبلاء(٤٢٩/١٥)، طبقات ابن قاضي(١٠٥/١).

(٩) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٩٩/ب/٦٦١]، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣٩٣/٧)، حاشية الشربيني على الغرر (٣٤٨/٤).

(١٠) الطراز: مأخوذ من الطرز، وهو علم الثوب ونسجه للزخرفة. انظر: المصباح المنير، مادة: طرز (٣٧١/٢)،

معه بل ركب عليه، كما جزم به في الأنوار[١].

**(و)** بترك **(اكتحالٍ بإثمد)** بكسر الهمزة والميم وهو الكحل الأصبهاني[٢]، **(وصبر)** بفتح أوله وكسره مع إسكان الباء وبفتحه مع كسرها، وذكره من زيادته، وهو كحل أصفر[٣] فيحرم عليها ولو سوداء في الأول وبيضاء في الثاني الاكتحال بكل منهما؛ للخبرين السابقين[٤][٥]، ولأنّ فيه زينة وجمالاً للعين، بخلافه بنحو التوتياء وهي كحل أبيض[٦]، إذ لا زينة فيها، وكذا يحرم عليها تسويد حاجبها بالأسود كالإثمد؛ لأنه يتزين به فيه[٧].

وإنما يحرم الاكتحال بما ذكر لغير حاجة **(لا)** لحاجة كأن تفعله **(لرمد[٨])** أو نحوه، فيحل لها بشرط أن تفعله **(ليلاً وتمسحه نهاراً)**، ولو اضطرت لاستعماله نهاراً جاز[٩]؛ لخبر أبي داود أنه صلى الله عليه

---

القاموس المحيط، فصل الطاء (الطرز) (ص٥١٥)، معجم لغة الفقهاء (ص١٩).

(١) على الأصح. انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٤٩-٥٠). وانظر: فتح العزيز (٩/٤٩٤)، روضة الطالبين (٦/٣٨٣)، أسنى المطالب مع حاشية الرملي (٧/٣٩٣)، مغني المحتاج (٣/٥٢٤).

(٢) انظر: الصحاح، فصل الثاء (ثمد) (٢/٤٥١)، المصباح المنير، مادة: ثمد (١/٨٤)، تاج العروس، فصل الثاء مع الدال (ثمد) (٧/٤٦٨).

(٣) الصَبِر: هو عصارة شجر مر، أصفر اللون، واحده صبرة، وهو دواء. انظر: الصحاح، فصل الصاد (صبر) (٢/٧٠٧)، المصباح المنير، مادة: صبر (١/٣٣١)، تاج العروس، فصل الصاد مع الراء (صبر) (١٢/٢٨٠). وانظر: فتح العزيز (٩/٤٩٥).

(٤) تقدم ذكره في الصفحتين السابقتين.

(٥) في الروضة وأصلها: الإثمد حرام على البيضاء قطعاً، وعلى السوداء على المشهور والصحيح، أما الصبر فحرام على السوداء، وكذا على البيضاء على الأصح. انظر: فتح العزيز (٩/٤٩٥)، روضة الطالبين (٦/٣٨٤).

(٦) انظر: الصحاح، فصل التاء (توت) (١/٢٤٥)، النظم المستعذب (٢/٢١٦). وانظر: فتح العزيز (٩/٤٩٦)، روضة الطالبين (٦/٣٨٤).

(٧) انظر: فتح العزيز (٩/٤٩٥-٤٩٦)، روضة الطالبين (٦/٣٨٤)، روض الطالب (٢/٧٠٠)، أسنى المطالب (٧/٣٩٤)، مغني المحتاج (٣/٥٢٥).

(٨) الرّمد: داء يصيب العين. انظر: تهذيب اللغة، أبواب الدال والراء (١٤/٨٥)، القاموس المحيط، فصل الراء (الرمد) (ص٢٨٣)، معجم لغة الفقهاء (ص٢٢٧).

(٩) انظر: فتح العزيز (٩/٤٩٥)، روضة الطالبين (٦/٣٨٤)،كفاية النبيه (١٥/٦٦)، مغني المحتاج (٣/٥٢٥).

وسلم دخل على أم سلمة[١] رضي الله عنها وهي حادّة على أبي سلمة[٢]، وقد جعلت على عينها صبراً، صبراً، فقال: " ما هذا يا أم سلمة؟"، فقالت: هو صبر لا طيب فيه، فقال: " إنّه يُشِبّ الوجه" – أي بمعجمة فموحدة: يوقده ويحسّنه[٣] – " فلا تجعليه إلا بالليل وامسحيه بالنهار"[٤]، وهو محمول على أنها كانت محتاجة [٦/ل٧٤/أ] إليه ليلاً، فأذن لها فيه ليلاً بياناً لجوازه عند الحاجة، مع أن الأولى تركه[٥].

وأمّا ما في خبر مسلم[٦] من النّهي عنه[٧] مع تصريح السائلة[٨] بالحاجة، بل في رواية زادها عبد

---

(١) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية القرشية، من أوائل المهاجرين إلى الحبشة ثم إلى المدينة، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجها أبي سلمة رضي الله عنه، توفيت سنة ٥٩هـ، وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب (١٩٢٠/٤)، أسد الغابة (٢٨٩/٦)، الإصابة (٣٤٢/٨).

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله المخزومي القرشي، أبو سلمة، ابن عمة رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة، من أوائل المهاجرين إلى الحبشة ثم إلى المدينة، شهد بدراً وغيرها، توفي بالمدينة لما رجع من بدر. انظر: الاستيعاب (٩٣٩/٣)، أسد الغابة (١٩٠/٣)، الإصابة (١٣١/٤).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٤٨/٢)، النظم المستعذب (٢١٦/٢)، المجموع (٢٥/٢٠)، كفاية النبيه (٦٦/١٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٣٠)، مغني المحتاج (٥٢٥/٣)، نهاية المحتاج (١٥١/٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (ص٣٥١) برقم (٢٣٠٥)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب: الرخصة للحادّة أن تمتشط بالسدر (ص٥٥٠) برقم (٣٥٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب: المعتدة تضطر إلى الكحل (٧٢٤/٧) برقم (١٥٥٣٨)، وكلهم رووه عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها، وقد ضُعِّف الحديث للجهالة. انظر: البدر المنير(٢٤٠/٨)، التلخيص الحبير(٤٧٧/٣).

(٥) انظر: فتح الباري (٦٠٤/٩)، أسنى المطالب (٣٩٥/٧)، مغني المحتاج (٥٢٥/٣)، نهاية المحتاج (١٥١/٧).

(٦) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، إمام حافظ من أئمة الحديث المشهورين، أجمعوا على إمامته، له : كتابه الصحيح أحد الصحيحين المعوّل عليهما عند أهل السنة، وله المسند الكبير، الجامع وغيرها، توفي سنة ٢٦١هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات(٨٩/٢)، وفيات الأعيان(١٩٤/٥)، الأعلام(٢٢١/٧).

(٧) يشير إلى حديث أم سلمة قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا" مرتين أو ثلاثاً... الحديث. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا (١١٥٧) برقم (٥٣٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة (ص٦٢٢) برقم (٣٧٢٧).

(٨) اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله العدوية القرشية، أخت عبد الله بن نعيم العدوي. انظر: الاستيعاب (١٨٨٠/٤)، أسد الغابة (١٨٧/٦)، التلخيص الحبير (٤٧٨/٣).

الحق[(١)][(٢)] أنها قالت: إني أخشى أن تنفقئ عينها أي بنتها، قال: "لا وإن انفقأت"[(٣)]، فمحمول على أنه نهي تنزيه، أو أنه/[(٤)] صلى الله عليه وسلم لم يتحقق الخوف على عينها، أو أنه يحصل [لها][(٥)] البرء بدونه، [أو][(٦)] على أن المراد وإن انفقأت عينها في زعمك؛ لأنّي أعلم أنها لا تنفقئ[(٧)].

ويحرم عليها طلي الوجه بالصبر أيضاً؛ لأنه يصفره، فهو كالخضاب، وكذا كل ما يحمِّره أو يصفِّره أو يبيّضه[(٨)]، وتصفيف الطرَّة[(٩)]، وتجعيد شعر الأصداغ[(١٠)][(١١)]، والاختضاب بنحو الحنّاء فيما يظهر من البدن كالوجه واليد والرجل دون ما تحت الثياب، نقله الشيخان وأقرّاه[(١٢)].

---

(١) هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأشبيلي، أبو محمد، من علماء الأندلس، كان فقيها حافظاً عالماً بالحديث وعلله ورجاله، من مصنفاته: الأحكام، الجامع الكبير، المعتل من الحديث، توفي سنة ٥٨١هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٢/١)، تذكرة الحفاظ (٩٧/٤)، الأعلام (٢٨١/٣).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٦٦/١٥)، أسنى المطالب (٣٩٥/٧)، مغني المحتاج (٥٢٥/٣)، نهاية المحتاج (١٥٢/٧).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٥/٣) برقم (١١٤٢)، وابن حزم في المحلى، كتاب الطلاق، مسألة مسألة المعتدة من وفاة تجتنب الكحل (٦٤/١٠)، قال الحافظ في الفتح: أخرجها ابن حزم من رواية القاسم بن أصبغ، وسنده صحيح. انظر: فتح الباري (٦٠٤/٩-٦٠٥).

(٤) [ل١٣٤/ب/ب].

(٥) مثبت من نسخة (ب).

(٦) في الأصل: و، والمثبت من (ب).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٣٩٥/٧)، مغني المحتاج (٥٢٥/٣)، نهاية المحتاج (١٥١/٧-١٥٢).

(٨) انظر: المهذب (٥٥٩/٤)، فتح العزيز (٤٩٥/٩-٤٩٦)، روضة الطالبين (٣٨٤/٦)، كفاية النبيه (٦٤/١٥)، خلاصة الفتاوي (٨٢/٥)، روض الطالب (٧٠٠/٢)، أسنى المطالب (٣٩٥/٧)، مغني المحتاج (٥٢٥/٣).

(٩) الطرّة: جمعها طرر، وهو اسم الشيء المقطوع، وطرف كل شيء،، وتطلق على النّاصية، وما تقطعه المرأة من الشعر وترسله على جبهتها للزينة. انظر: تهذيب اللغة، باب الطاء والراء (٢٠١/١٣)، النهاية في غريب الحديث (١١٨/٣)، المصباح المنير، مادة: قصص (٥٠٥/٢)، المعجم الوسيط (٥٥٤/٢).

(١٠) الأصداغ: جمع صدغ، وهو ما بين العين والأذن، والمراد: تجعيد الشعر الذي يتدلى على هذا الموضع. انظر: تهذيب اللغة، أبواب الغين والصاد (٥٩/٨)، المصباح المنير، صدغ (٣٣٥/١)، القاموس المحيط (الصدغ) (ص٧٨٥).

(١١) انظر: فتح العزيز (٤٩٦/٩)، روضة الطالبين (٣٨٥/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٥٠/٣)، روض الطالب (٧٠٠/٢)، أسنى المطالب (٣٩٥/٧)، مغني المحتاج (٥٢٦/٣)، نهاية المحتاج (١٥٢/٧).

(١٢) انظر: فتح العزيز (٤٩٦/٩)، روضة الطالبين (٣٨٤/٦)، أسنى المطالب (٣٩٥/٧)، مغني المحتاج(٥٢٦/٣).

ونظّر فيه البلقيني بما حاصله أنّ في خبر أم سلمة رضي الله عنها: "ولا[تمتشطي بالطيب ولا بالحناء][(١)] فإنه خضاب"، قالت: [فقلت: بأيّ][(٢)] شيء أمتشط يا رسول الله ؟ قال: " بالسدر[(٣)] تغلفين به رأسك"، ففيه دلالة على تحريم الخضاب ولو تحت الثياب؛ لأنّ شعر الرأس مستتر، وتعليل المنع بأنه خضاب مع الإرشاد إلى تغليف الرأس بالسدر، ينفي اختصاص المنع بما يبدو منه[(٤)].

ويجاب بمنع ما ذكره، فإنّ معنى التعليل بأنه خضاب أنه زينة، وهي لا تكون إلا فيما يظهر، وليس في الإرشاد المذكور ما ينافي ذلك؛ لأنه يحصل به الامتناع من الحرام، وهو خضاب الشعر الذي يظهر[(٥)]، فاندفع اعتماد الإسعاد للتنظير المذكور، بل جزم به من غير عزوه[(٦)] لأحد[(٧)].

ثم رأيتُ شيخنا[(٨)] ردّه بأنّ المراد بـ "ما يظهر" ما يظهر عند المهنة وشعر الرأس منه، وإن [كان][(٩)] كثيراً كثيراً ما يكون تحت الثياب كالرجلين[(١٠)]، وفي إطلاقه أن جميعه مما يظهر نظرٌ ظاهر[(١١)]، فالوجه ما

---

(١) في الأصل: "تمشطي ولا بالحناء"، وفي نسخة (ب): "تمشطها ولا تتطيب بالحناء"، والمثبت من نص الحديث عند أبي داود.

(٢) في الأصل: "قلت: فبأي"، والمثبت من (ب)، وهو نص الحديث عند أبي داود.

(٣) سِدْر: بكسر أوله وسكون ثانيه، واحده سِدرة، وهو شجر النبق، يطحن ورقه ويخلط مع الماء ليستعمل في التنظيف وغيره. انظر: الصحاح، فصل السين (سدر) (٦٨٠/٢)، المصباح المنير، مادة: سدر (٢٧١/١).

(٤) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٩٨/ب/٦٦٠]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٣٠)، الغرر البهية وحاشية العبادي (٣٤٨/٤)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣٩٥/٧).

(٥) انظر: حاشية العبادي على الغرر (٣٤٨/٤).

(٦) في نسخة (ب): عزوٍ.

(٧) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٣٠)، حاشية العبادي على الغرر البهية (٣٤٨/٤).

(٨) هو الرملي الكبير شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي المصري، أبو العباس، فقيه شافعي من أعلام عصره، اشتغل بالتدريس والتصنيف، فمن مصنفاته: فتح الجواد، الفتاوى، حاشية على أسنى المطالب وغيرها، ت٩٥٧هـ. انظر: الكواكب السائرة (١٠١/٣)، شذرات الذهب (٥٢٥/١٠)، الأعلام للزركلي (١٢٠/١).

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(١٠) انظر: حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٣٩٥/٧)، حاشية العبادي والشربيني على الغرر البهية (٣٤٨/٤)، نهاية المحتاج (١٥٢/٧).

(١١) انظر: حاشية العبادي على الغرر البهية (٣٤٨/٤)

ذكرتُه. قال الشيخان: والغالية[١] وإن ذهب [٦/ل٧٤/ب] ريحها كالخضاب[٢].

ولها التنظّف بإزالة الأوساخ، والاستحداد[٣] ولو في الحمّام إن لم يكن فيه خروج محرّم؛ لأنها ليست من من الزينة الداعية للجماع[٤]، فلا ينافي إطلاق اسمها على ذلك في صلاة الجمعة، إذ هي تطلق ويراد بها ما يدعو إلى الجماع دعاية قوية بأن كان من شأنه أن[٥] لا يقصد به إلا ذلك، وهذه الأشياء ليست كذلك، وهذا المعنى هو المراد هنا، وتُطلق ويراد بها التجمّل بالنّظافة ونحوها، وذلك يحصل بهذه الأشياء، فهذا المعنى هو المراد ثَمّ[٦]، وأجاب الشارح بأنّ المنفي هنا أنها تسمّى زينة، والذي في الجمعة التزيّن بها لا لا إطلاق أنها زينة؛ لأنها ليست في ذاتها بزينة[٧].

(**وانقضت**) عدّتها أي المتوفى عنها، بمضيّ المدّة (**دونه**) أي دون إحداد؛ إذ العبرة في انقضائها بمضيّ المدّة حتى لو بلغها وفاة الزوج بعد مضيّ أربعة أشهر وعشراً انقضت عدّتها، وكذا لو تركت السكنى، وتعصي بترك ذلك إن علمت حرمته ولو إجمالاً فقط؛ لأنّ من علم وجوب شيء، أو حرمته وتلبّس به وجب عليه [السعي][٨] في معرفة تفصيله، هذا إن كانت مكلّفة وإلا فالعصيان على وليّها[٩].

(**واستحب**) الإحداد السابق في العدّة (**لبائن**)بطلاق أو فسخ؛ لأنها إن فورقت بطلاق فهي مجفوّة، أو

---

(١) غالِية: جمعها غوال، نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن. انظر: تحرير الفاظ التنبيه (ص١٨٩)، (ص١٨٩)، المصباح المنير، مادة: غلو (٤٥٢/٢)، القاموس المحيط، فصل الغين (الغالية) (ص١٣١٩)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٢٨).

(٢) انظر: فتح العزيز (٤٩٦/٩)، روضة الطالبين (٣٨٤/٦)، أسنى المطالب (٣٩٥/٧)، مغني المحتاج (٥٢٦/٣).

(٣) الاستحداد: مأخوذ من الحديدة، وهو إزالة شعر العانة بحديدة موسى أو شفرة ونحوه. انظر: تهذيب اللغة، باب باب الحاء والدال (٢٧١/٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٥٣)، القاموس المحيط، فصل الحاء (الاستحداد) (ص٢٧٦).

(٤) انظر: الوسيط (١٥٠/٦)، فتح العزيز (٤٩٦/٩)، روضة الطالبين (٣٨٥/٦)، روض الطالب (٧٠٠/٢)، شرح شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٩٨/ب/٦٦٠]، أسنى المطالب (٣٩٦/٧)، مغني المحتاج (٥٢٦/٣).

(٥) في نسخة (ب): أنه.

(٦) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٩٨/ب/٦٦٠]، أسنى المطالب (٣٩٦/٧)، مغني المحتاج (٥٢٦/٣).

(٧) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٩٨/ب/٦٦٠]-[ل٢٩٩/أ/٦٦١].

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٩) انظر: فتح العزيز (٤٩٦/٩)، روضة الطالبين (٣٨٥/٦)، روض الطالب (٧٠٠/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٩٩/أ/٦٦١]، أسنى المطالب (٣٩٦/٧)، مغني المحتاج (٥٢٦/٣).

بفسخ فهو إمّا منها أو لمعنى فيها، فلا يليق فيهما إيجاب إحداد[١][٢]، وخرج بالبائن - وذِكْرُ ندبِ ذلك ذلك لها من زيادته[٣] — الرجعية، فلا يندب لها، بل الأولى لها أن تتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها، هذا هذا ما نقله الشيخان عن بعض الأصحاب بعد أن نقلا عن أبي ثور[٤] عن النصّ أنها كالبائن[٥].

(**و**)كما تعتد حرة بما ذُكر [كذلك][٦] تعتدّ (**غير حرّة**) ولو مبعّضة (**النصفَ**) من عدّة الحرّة؛ لأنها على النّصف منها في كثير من الأحكام[٧] [٦/ل٧٥/أ]، وقضية كلامه كغيره أن المتحيّرة تعتدّ بشهر ونصف وبه صرح[٨] البارزي[٩]، لكن مرّ أنه مبنيٌّ على ضعيف[١٠]،( **و**) محلّ كونها تعتدّ النصف إن أمكن، وإلا بأن [كانت][١١] حائلاً ذات أقراء (**كمل القرء**) الثاني؛ لتعذّر تبعيضه كالطلاق إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله، فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم[١٢].

---

(١) في نسخة (ب): الإحداد.

(٢) على القول الجديد وهو الأظهر. انظر: الوسيط (٦/١٤٩)، فتح العزيز (٩/٤٩٢-٤٩٣)، روضة الطالبين (٦/٣٨٢)، إخلاص الناوي (٣/٦٢)، أسنى المطالب (٧/٣٩١)، مغني المحتاج (٣/٥٢٣).

(٣) انظر: إخلاص الناوي (٣/٦٢).

(٤) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، صاحب الإمام الشافعي، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنّف الكثير في الأحكام، وله كتاب فيه اختلاف مالك والشافعي، توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٠٠)، وفيات الأعيان (١/٢٦)، الطبقات الكبرى للسبكي (٢/٧٤).

(٥) انظر: فتح العزيز (٩/٤٩٦)، روضة الطالبين (٦/٣٨٥)، مغني المحتاج (٣/٥٢٢-٥٢٣).

(٦) مثبتة من نسخة (ب).

(٧) انظر: المهذّب (٤/٥٤٠)، فتح العزيز (٩/٤٣٠)، روضة الطالبين (٦/٣٤٧)، خلاصة الفتاوي (٥/٨٣)، إخلاص الناوي (٣/٦٢)، روض الطالب (٢/٦٩٣)، أسنى المطالب (٧/٣٦٧)، مغني المحتاج (٣/٥٠٧).

(٨) في نسخة (ب): جزم.

(٩) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٩٩/ب/٦٦١]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٣٢)، أسنى المطالب (٧/٣٦٩) الغرر البهية (٤/٣٥٠)، نهاية المحتاج (٧/١٣٠).

(١٠) انظر: المصادر السابقة.

(١١) في الأصل: كان، والمثبت من (ب).

(١٢) انظر: المهذب (٤/٥٤٠)، الوسيط (٦/١١٥)، فتح العزيز (٩/٤٣٠)، خلاصة الفتاوي (٥/٨٣)، إخلاص الناوي (٣/٦٢)، أسنى المطالب (٧/٣٦٧)، مغني المحتاج (٣/٥٠٧).

وعدل عن قول أصله[(١)]: "قرئين" إلى قوله: و"كمل القرء" مع استواء العبارتين في الاختصار لشموله[(٢)] تكميل القرء المحقق وغيره كما في المتحيّرة، وتكميله يختلف؛ لأنه إن بقي من الشهر فوق خمسة عشر اعتدّت بعده بشهر لكماله[(٣)]، أو دونه كمّل بإيجاب شهرين غير تلك البقية[(٤)].

**(و)** تعتدّ **(كلٌّ)** من الحرّة وغيرها للوفاة وللفراق سواء أكانت[(٥)] ممن تحيض أو[(٦)] لا **(بتمام وضع حمل)**؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[(٧)]، وهو مخصِّصٌ لعموم: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[(٨)]، ولآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾[(٩)]، ولأنّ القصد من العدّة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع يقيناً، وغيره من الأقراء أو الأشهر إنما يدلّ عليها ظنّاً، فكأنه بدل وهو أصل، والأصل لا يعتبر مع البدل[(١٠)].

وأفاد اشتراط "تمام الوضع" لأنه لا أثر هنا لخروج بعض الولد متصلاً أو منفصلاً ولو بعد خروج أحد التوأمين كغالب أحكام الجنين لظاهر الآية[(١١)]، ولأنه لا تحصل [به][(١٢)] براءة الرحم[(١٣)]، وإنما وجبت الغرّة بظهور شيء منه؛ لأنّ المقصود ثَمّ تحقّق وجوده، وقتل به من حزَّ رقبته بعد أن أخرجها وصاح؛

---

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣١).

(٢) في نسخة (ب): لشمول.

(٣) في نسخة (ب): بكماله.

(٤) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٩٩/ب/٦٦١]، مغني المحتاج (٣/٥٠٧)، نهاية المحتاج (٧/١٣٠).

(٥) في نسخة (ب): كانت.

(٦) في نسخة (ب): أم.

(٧) سورة الطلاق، آية (٤).

(٨) سورة البقرة، آية (٢٨٨).

(٩) سورة البقرة، آية (٢٣٤).

(١٠) انظر: المهذب (٤/٥٤٠،٥٣٢)، فتح العزيز (٩/٤٤٩)، المجموع (١٩/٢٨٢)، خلاصة الفتاوي (٥/٨٣)، إخلاص الناوي (٣/٦٢)، الإسعاد/ تحقيق:السماعيل(ص٢٣٣)، أسنى المطالب(٧/٣٧١)، مغني المحتاج (٣/٥٠٩).

(١١) يشير إلى آية الطلاق السابقة.

(١٢) مثبتة من نسخة (ب).

(١٣) انظر: المهذب (٤/٥٣٢)، فتح العزيز (٩/٤٤٦-٤٤٧)، روضة الطالبين (٦/٣٥٢)، خلاصة الفتاوي (٥/٨٣)، إخلاص الناوي (٣/٦٢-٦٣)، مغني المحتاج (٣/٥١٠)، نهاية المحتاج (٧/١٣٥).

لتيقّن حياته مع مباشرته [بالجناية][(١)] حقيقة[(٢)]، بخلاف ما لو جنى على أمه بعد خروج بعضه، فانفصل فانفصل ميتاً بالجناية عليها، لا تجب إلا الغرّة إذا[(٣)] لم تباشر بجناية[(٤)]، وأنّ انقضاءها يتوقّف على وضع وضع الأخير من [التوأمين][(٥)] بينهما/[(٦)]دون [٦/ل٧٥/ب] ستة أشهر، فإن كان بينهما أكثر من ستة ستة أشهر فالثاني حمل آخر[(٧)]، وكذا ستة فقط[(٨)]كما يأتي.

وإنما تعتد كل بوضع حمل (**ممكن**) كونه (**منه**) أي من صاحب العدّة (**ولو**) كان قد (**نفاه**) باللعان؛ لأنه لا ينافي إمكان كونه منه، ولهذا لو استلحقه لحقه، أمّا إذا لم يمكن ذلك كما يأتي فيما لو مات صبي لم ينزل أو ممسوح عن حامل وكان ولدته لدون[(٩)] ستة أشهر من العقد، أو لأكثر ودون أربع سنين، وكان بين [الزوجين][(١٠)] مسافة لا تُقطع في تلك المدّة أو لفوق أربع سنين من وقت إمكان الاجتماع قبل[(١١)] الفرقة فلا تعتدّ بوضعه[(١٢)].

نعم إن ادّعت في الأخيرة تجديد فراش برجعة، أو تجديد [نكاح][(١٣)] أو وطء شبهة، وأمكن فهو وإن انتفى عنه لكونه حلف على النفي ولم يثبت ما ادّعت تنقضي به عدّته، لزعمها أنه منه فكان كالمنفي

---

(١) في الأصل: بالحياة، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: فتح العزيز (١٠/٥٠٥)، إخلاص الناوي (٣/٦٢)، أسنى المطالب (٧/٣٧١).

(٣) في نسخة (ب): إذ.

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/٤٤٧)، روضة الطالبين (٦/٣٥٢)، خلاصة الفتاوي (٥/٨٤)، إخلاص الناوي (٣/٦٢)، (٣/٦٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٩٩/ب/٦٦١].

(٥) في الأصل: توأمين، والمثبت من (ب).

(٦) [ل١٣٥/ب/أ].

(٧) انظر: فتح العزيز (٩/٤٤٦-٤٤٧)، روضة الطالبين (٦/٣٥٢)، إخلاص الناوي (٣/٦٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٣٤)، أسنى المطالب (٧/٣٧١).

(٨) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٣٤).

(٩) في نسخة (ب): دون.

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(١١) سقط من نسخة (ب).

(١٢) انظر: الوسيط (٦/١٢٨-١٢٩)، فتح العزيز (٩/٤٤٤-٤٤٥)، روضة الطالبين (٦/٣٤٩-٣٥٠)، خلاصة الفتاوي (٥/٨٤-٨٥)، إخلاص الناوي (٣/٦٣)، أسنى المطالب (٧/٣٧٠-٣٧١).

(١٣) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

باللعان[(١)] تنقضي به لزعمها ذلك[(٢)]، ويفارق ما لو ادّعت وطء شبهة منه قبل النِّكاح، بأنّ عدّة النِّكاح النِّكاح أقوى من عدّة غيره، والأقوى لا يستتبعه[(٣)] الأضعف بخلاف العكس، ودعوى التجديد على وارثه كهي عليه، ولو لحق المولود بغيره كواطئ بشبهة انقضت عدّة الشبهة بوضعه ثم تعتدّ للزوج[(٤)].

[(و)][(٥)]كذلك تنقضي العدّة بتمام وضع الحمل الممكن ولو كان (**لحماً**) لا صورة فيه، ولكن أخبر أهل الخبرة من الرجال أو[(٦)] النِّساء بأنَّه أصل آدمي لكونه (**يتصور**) لو بقي؛ لحصول براءة الرحم به حينئذ[(٧)]، ويشترط أن لا يداخل المخبر شكٌّ و[(٨)] أنّه أصل آدمي، وإلا لم تنقض به العدّة[(٩)].

والتقييد بقوله: "يتصوّر" من زيادته[(١٠)]، وقيل: لا تنقضي به مطلقاً كما لا غرّة فيه، ولا يثبت به إيلاد[(١١)]، ورُدَّ بوضوح الفرق فإنّ [٦/ل٧٦/أ] المدار هنا على البراءة، وهي تحصل بوضع مثله، وثَمَّ على ما[(١٢)] يسمّى ولداً إذ الأصل براءة الذمة من الغرّة فلا تجب إلا عند تيقّن كونه ولداً، وأمومة الولد إنما تثبت تبعاً له وهذا لا يسمّى ولداً، بخلاف ما فيه صورة ولو خفيّة لا يعرفها إلا أهل الخبرة كما يُفهم من كلامه بالأَولى، ومِن ثَمّ وجبت فيه الغرّة، ويثبت به الإيلاد، وتصدَّق بيمينها في أنها أسقطت ما تنقضي

---

(١) في نسخة (ب): بلعان.

(٢) انظر: الوسيط (١٢٩/٦)، فتح العزيز (٤٤٥/٩)، روضة الطالبين (٣٥١/٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠٠/أ/٦٦٢]، أسنى المطالب (٣٧٢،٣٧٤/٧)، مغني المحتاج (٥١٠/٣).

(٣) في نسخة (ب): يستتبع.

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣٧٤/٧-٣٧٥).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٦) في نسخة (ب): و.

(٧) انظر: فتح العزيز (٤٤٧/٩-٤٤٨)، روضة الطالبين (٣٥٢/٦-٣٥٣)، إخلاص الناوي (٦٣/٣)، روض الطالب (٦٩٤/٢)، أسنى المطالب (٣٧٢/٧).

(٨) في نسخة (ب): في.

(٩) انظر: المصادر السابقة.

(١٠) انظر: إخلاص الناوي (٦٣/٣).

(١١) انظر: فتح العزيز (٤٤٨/٩)، روضة الطالبين (٣٥٢/٦-٣٥٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٣٥).

(١٢) في نسخة (ب): من.

به [العدة][١][٢]، وإن أنكر وضاع السِّقط؛ لأنّها مؤتمنة في العدّة، ولأنّها مصدّقة في أصل السِّقط فكذا في صفته[٣].

وتنقضي بما ذكر (**لا**) بلحمٍ ألقته حال كونه (**علقة**)؛ لأنه لا يسمى حملاً، ولا يعلم أنها أصل له، (**ولا**) إن كان الحمل لا يمكن كونه من الزوج كأن كانت العدة (**لصبي**) لا ينزل مات عن حامل، (**وممسوح**) مات كذلك فلا تعتد بوضع الحمل لعدم إمكان كونه من أحدهما[٤]، ومرّ أن زوجة الممسوح لا تعتدّ لفرقة الحياة أيضاً[٥]، وأن مقطوع الذكر مثله بشرطه السابق، إذ لا يمكن وطؤه بخلاف الصغير[٦].

فإن[٧] كان الحمل من شبهة اعتدّت بعد وضعه[٨]؛ لوفاة الصبيّ بالأشهر، ولفراقه بفسخ أو طلاق بعد بعد أن بلغ ولم يمكن وطء إلا في صباه بثلاثة أطهار، وإن كان من زناً، أو جهل حاله فقد مرّ انقضاؤها معه بالأقراء أو الأشهر[٩].

ولو ظهر بالمعتدّة بالأقراء أو الأشهر حمل بأمارة من الزوج اعتدّت بوضعه؛ هذا هو الأصل لما مرّ، وإن لم يظهر [ولكن][١٠] ارتابت به لنحو ثقل وحركة، فإن كانت الريبة قبل تمام الأقراء أو الأشهر لم يحلّ نكاحها لآخر حتى تزول الريبة؛ لأنّ العدّة قد لزمتها بيقين فلا يخرج عنها إلا بيقين، فإن نكحت

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من (ب).

(٢) انظر: فتح العزيز (٤٤٨/٩-٤٤٩)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠٠/أ/٦٦٢]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٣٥-٢٣٦).

(٣) انظر: فتح العزيز (٤٤٩/٩)، روضة الطالبين (٣٥٣/٦)، أسنى المطالب (٣٧٢/٧)

(٤) انظر: فتح العزيز (٤٤٧/٩،٤٤٤)، روضة الطالبين (٣٥٢/٦،٣٥٠)، إخلاص الناوي (٦٣/٣)، روض الطالب (٦٩٤/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠٠/أ/٦٦٢]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٣٦)، أسنى المطالب (٣٧١/٧-٣٧٢).

(٥) في نسخة (ب): أن حكم زوجة الممسوح الحي.

(٦) انظر: فتح العزيز (٤٢٤/٩)، روضة الطالبين (٣٤١/٦)، إخلاص الناوي (٦٣/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٣٧).

(٧) في نسخة (ب): وإن.

(٨) في نسخة (ب): بوضعه.

(٩) انظر: فتح العزيز (٤٤٥/٩-٤٤٦)، روضة الطالبين (٣٥١/٦)، إخلاص الناوي (٦٣/٣)، روض الطالب (٦٩٤/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٣٧)، أسنى المطالب (٣٧٢/٧).

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

فالنِّكاح باطل للتردد في انقضائها [٦/ل٧٦/ب]، والمراد باطل ظاهراً، فلو بان عدم الحمل [صح][١] كما بحثه الأسنوي قياساً على ما لو باع مال أبيه ظانّاً حياته وإن كانت بعدها[٢]، فالأولى كما قاله الشيخان: أن لا تنكح، فإن نكحت صحّ؛ لأنّا حكمنا بانقضاء العدّة ظاهراً فلا تبطل[٣] بالشكّ، **(و)** **(و)** لكن لو أتت **(بعدها)** أي العدّة عن طلاق أو فسخ بولد لدون ستة أشهر من وقت النِّكاح بان بطلانه و( **لحقه)** أي ذا العدّة **(ولد)**؛ لإمكانه منه دون الثاني، بخلاف ما إذا أتت به لستة فأكثر فيلحق الثاني[٤].

وأكثر مدّة الحمل أربع سنين بالاستقراء، فإن طلقها بائناً، أو رجعياً، أو انفسخ نكاحها ولم [ينف][٥] الحمل، فولدت لستة أشهر فأكثر **(إلى أربع سنين من)** وقت إمكان العلوق قبيل **(طلاقه)** الرجعي، أو البائن، أو فسخه لَحِقَه، وبان أنّ العدّة لم تنقضِ[٦]، إن لم تنكح [المرأة][٧] آخر، أو نكحت ولم يمكن كون الولد من الثاني[٨].

وإن أقرّت بانقضاء عدّتها قبل ولادتها؛ لأنّ النَّسب حقّ الولد فلا ينقطع بإقرارها، وإن أتت به لستة أشهر من الإقرار، وفارق ما لو وطئ أمَته فاستبرأها[٩]، ثم ولدت لستة أشهر فأكثر حيث لا يلحقه بأنّ فراش النِّكاح أقوى، وأسرع ثبوتاً؛ لأنّ النسب يثبت فيه [بمجرّد][١٠] الإمكان بخلافه في الأمة لا يثبت

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٢) انظر: المهمات (١٢/٨-١٣).

(٣) في نسخة (ب): نبطله.

(٤) انظر: فتح العزيز (٤٤٩/٩)، روضة الطالبين (٣٥٣/٦-٣٥٤)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٣٨)، روض الطالب (٦٩٥/٢)، أسنى المطالب (٣٧٣/٧)، مغني المحتاج (٥١١/٣).

(٥) في الأصل: تنف، والمثبت من نسخة (ب).

(٦) انظر: فتح العزيز (٤٥١/٩)، روضة الطالبين (٣٥٤/٦)، روض الطالب (٦٩٥/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٣٨)، أسنى المطالب (٣٧٣/٧)، مغني المحتاج (٥١٢/٣)، نهاية المحتاج (١٣٨/٧).

(٧) مثبتة من نسخة (ب).

(٨) انظر: إخلاص الناوي (٦٣/٣-٦٤)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٤٠)، أسنى المطالب (٣٧٤/٧)، مغني المحتاج (٥١٢/٣)، نهاية المحتاج (١٣٨/٧).

(٩) في نسخة (ب): ثم استبرأها.

(١٠) في الأصل: مجرد، والمثبت من نسخة (ب).

إلا بالإقرار بالوطء[١]، وإلحاقه الأربع بما دونها هو المعتمد[٢]، خلافاً لما في أصله[٣]، لكن كان ينبغي أن أن يخالفه أيضاً في اعتبار الأربع بما ذكرته، إذ هو الذي اعتمده الشيخان، وقالا: "إن في إطلاق الجمهور الحسبان من الطلاق تساهلاً"[٤]. انتهى، لكن حمل ابن الرفعة إطلاقهم على ما إذا علّق الطلاق بالوطء بالوطء أو [نجزه][٥] حال الوطء[٦].

أمّا لو ولدته لأكثر من أربع سنين فينتفي عنه بلا لعان؛ لعدم إمكان [٦/ل٧٧/أ] كونه منه[٧]، فإن ادّعت تجديد فراش ولو بوطء شبهة فأنكره، أو الولادة صُدّق بيمينه؛ لأنّ الأصل عدمهما/[٨]، فإن أثبته، أو نكل فحلفت ثبت النّسب، وله نفيه باللعان، وإن نكلت حلف الولد إذا بلغ، وفيما إذا نكحت ثانياً شرط[٩] لحوقه بالأول إذ[١٠] لا يمكن كونه من الثاني فحينئذ يلحقه كما مرّ[١١]، (**لا**) إن أتت به (**بعد نكاح**) لغير ذي العدّة (**وإمكان**) لأن يكون الولد منه، بأن أتت به لستة أشهر فأكثر من نكاحه، فإنه لا يلحق بالأول، وإن أمكن كونه منه بل بالثاني؛ لأنّ فراشه تأخّر فهو أقوى، ولأنّ نكاحه قد صحّ ظاهراً، فلو ألحقنا الولد بالأول لبطل النِّكاح لوقوعه في العدّة، ولا سبيل إلى إبطال ما صحّ

---

(١) انظر: فتح العزيز (٩/٤٥١-٤٥٢)، روضة الطالبين (٦/٣٥٤)، خلاصة الفتاوي (٥/٨٥)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠١/أ/٦٦٣]، أسنى المطالب (٧/٣٧٤).

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/٤٥١)، روضة الطالبين (٦/٣٥٤)، كفاية النبيه (١٥/٢٩)، روض الطالب (٢/٦٩٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٢٣٩)، مغني المحتاج (٣/٥١٢)، نهاية المحتاج (٧/١٣٨).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣١).

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/٤٥١)، روضة الطالبين (٦/٣٥٤)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٣٩)، مغني مغني المحتاج (٣/٥١٢).

(٥) في الأصل: نحوه، والمثبت من نسخة (ب).

(٦) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠٠/ب/٦٦٢]، مغني المحتاج (٣/٥١٢)، نهاية المحتاج (٧/١٣٨).

(٧) انظر: الأم (٦/٥٦١)، فتح العزيز (٩/٤٥٢)، روضة الطالبين (٦/٣٥٤)، روض الطالب (٢/٦٩٥)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠١/أ/٦٦٣]، أسنى المطالب (٧/٣٧٤)، مغني المحتاج (٣/٥١٢).

(٨) [ل١٣٥/ب/ب].

(٩) في نسخة (ب): بشرط.

(١٠) في نسخة (ب): أن.

(١١) انظر: فتح العزيز (٩/٤٥٣)، روضة الطالبين (٦/٣٥٥)، أسنى المطالب (٧/٣٧٤).

بالاحتمال[(١)].

أمّا إذا لم يمكن كونه من الثاني بأن أتت به لدون ستة أشهر من نكاحه فيلحق الأول إن أمكن، وإلا بأن أتت به لأكثر من أربع سنين من طلاقه فلا يلحقه، ويكون منفياً عنهما، وقد بان لنا أنّ الثاني نكحها حاملاً[(٢)]، ومع ذلك يستمرّ نكاحه كما في المطلب، ورجّحه الأذرعي، وجزم به الزركشي وغيره، وغيره، حملاً على أنّه مِن زناً، أو أنه مِن وطء شبهة منه، ويلحق بالثاني أيضاً[(٣)].

(**ولو**) كان واطئاً بشبهة بعد العدّة، كأن نكح بعدها نكاحاً (**فاسداً**) وأتت بولد يمكن كونه منه؛ لانقطاع النِّكاح والعدّة عنه ظاهراً، هذا (**إن وطئ**) فيه جاهلاً بالتحريم[(٤)]، لما مرّ أنّ النكاح الفاسد لا يكتفي في الإلحاق فيه بالإمكان، بل لا بدّ من تحقّق الوطء، فعُلم من كلامه أنه لا عرض على القائف في هذه الحالة، وهو كذلك، خلافاً لما يقتضيه كلام أصله[(٥)].

(**و**) لو نكح (**فيها**) أي في العدّة ووطئ عالماً بالتحريم [٦/ل٧٧/ب] فهي باقية على عدّتها لأنّه زانٍ، أو جاهلاً به لظنّه انقضاء العدّة، أو حلّ النِّكاح فيها وعذر بأن قرب عهده بالإسلام، أو جنّ من الصغر إلى النِّكاح، أو نشأ بعيداً عن العلماء انقطعت العدّة بوطئه لمصيرها فراشاً له[(٦)]، فإن ولدت ولداً ولداً وأمكن كونه من كلّ منهما (**ألحق**[(٧)] **القائف**) بأحدهما، فمن ألحقه به لحقه، وانقضت عدّته بوضعه، وإن انفرد صاحبه بالدعوى، أو كان الطلاق رجعيّاً، فإن فُقِد، أو كان على مسافة القصر، أو

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤٥٥/٩)، المحرر (ص٣٦٢)، روضة الطالبين (٣٥٧/٦-٣٥٨)، إخلاص الناوي (٦٤/٣)، (٦٤/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠١/أ/٦٦٣]، مغني المحتاج (٥١٣/٣)، نهاية المحتاج (١٣٩/٧).

(٢) في نسخة (ب): حائلاً.

(٣) انظر: فتح العزيز (٤٥٥/٩-٤٥٦)، روضة الطالبين (٣٥٧/٦-٣٥٨)، قوت المحتاج للأذرعي (٢٢٧/٧)، الديباج للزركشي (٨٧٨/٢-٨٧٩)، إخلاص الناوي (٦٤/٣)، أسنى المطالب (٣٧٥/٧-٣٧٦)، مغني المحتاج (٥١٣/٣)، نهاية المحتاج (١٣٩/٧).

(٤) انظر: فتح العزيز (٤٥٥/٩)، روضة الطالبين (٣٥٨/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٤٠)، أسنى أسنى المطالب (٣٧٦/٧).

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣١).

(٦) انظر: فتح العزيز (٤٥٥/٩)، روضة الطالبين (٣٥٨/٦)، إخلاص الناوي (٦٤/٣)، روض الطالب (٦٩٥/٢)، (٦٩٥/٢)، أسنى المطالب (٣٧٦/٧)، مغني المحتاج (٥١٣/٣).

(٧) في نسخة (ب): ألحقه.

تحيّر، أو ألحقه بهما، أو نفاه عنهما، أو مات الولد وتعذّر عرضه عليه انقضت[(١)] عدّة أحدهما بوضعه، ثم تعتدّ للآخر بثلاثة أقراء؛ لأنّ الولد إن كان من الثاني فعليها بعد وضعه بقيّة عدّة الأول، أو من الأول فعليها بعده عدّة كاملة، فتجب الثلاثة وإن[(٢)] كان قد سبق الوطءَ قرءان؛ لاحتمال كون الولد من الزوج، وتصحّ رجعتها مع وجود هذا الحمل[(٣)] كما يأتي.

وخرج بقوله من زيادته فيها ما لو وطئ[(٤)] بعدها، فيكون كالنِّكاح الصحيح في قطعه فراش الأول؛ لانقطاع النِّكاح الأول، والعدّة عنه في الظاهر، وعليه لو أتت بولد يمكن كونه منهما لحق الواطئ كما يلحق الزوج الثاني[(٥)]، وإن أمكن كونه من أحدهما فقط لحقه، وانقضت به عدّته[(٦)]، وإن لم يمكن كونه من أحد[(٧)] منهما، بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من طلاق الأول، ولِدون ستة أشهر من وطء الثاني، لم تنقض بوضعه عدّة أحدهما، [لم يلحق بواحد منهما][(٨)(٩)]، وما اقتضاه كلام ابن الصبّاغ من أنه تنقضي به عدّة أحدهما لا بعينه[(١٠)]، محمول على ما [إذا][(١١)] ادّعت أنّ أحدهما وطئها بشبهة، أو أنّ الزوج راجعها [٦/ل٧٨/أ]، أو جدّد نكاحها، وتعتدّ معه بالأقراء؛ لأنها إذا لم تعتدّ بالحمل كانت كالحائل، وله الرجعة قبل وضعه وبعده[(١٢)].

---

(١) في نسخة (ب): انقطعت.

(٢) في نسخة (ب): ولو.

(٣) انظر: البيان للعمراني (١١/٩٣-٩٤)، فتح العزيز (٩/٤٥٥-٤٥٦)، روضة الطالبين (٦/٣٥٨)، روض الطالب (٢/٦٩٧)، أسنى المطالب (٧/٣٨١)، مغني المحتاج (٣/٥١٣-٥١٤).

(٤) في نسخة (ب): وطئ فيها.

(٥) انظر: الوسيط (٦/١٣٤)، الديباج للزركشي (٢/٨٧٨-٨٧٩)، أسنى المطالب (٧/٣٧٦).

(٦) انظر: إخلاص الناوي (٣/٦٤)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٤١).

(٧) في نسخة (ب): واحد.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٩) انظر: البيان للعمراني (١١/٩٢)، فتح العزيز (٩/٤٥٦)، روضة الطالبين (٦/٣٥٨)، إخلاص الناوي (٣/٦٤)، (٣/٦٤)، روض الطالب (٢/٦٩٧)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٤١)، أسنى المطالب (٧/٣٨٠)، مغني المحتاج (٣/٥١٤)، الديباج لابن مطير (٣/٥٦٢).

(١٠) انظر: كفاية النبيه (١٥/٩٢)، روض الطالب (٢/٦٩٧)، أسنى المطالب (٧/٣٨٠-٣٨١).

(١١) مثبتة من نسخة (ب).

(١٢) انظر: أسنى المطالب (٧/٣٨١).

(**ولا عدة قبل تفريق**) بينها وبين الثاني الذي وطئها جاهلاً، فلا يحسب زمن اجتماعهما من العدّة؛ لمصيرها فراشاً له بالوطء المستلزم لاستيلائه عليها، بخلاف ما إذا زال ذلك الاستيلاء بأن فرق القاضي بينهما، أو اتفقا على الفراق، أو مات الزوج عنها، أو طلقها بظنّ الصحة فإنها حينئذ تتمّها ثم تعتدّ للثاني، وليست غيبته عنها تفريقاً فلا تحسب من العدّة إلا إن نوى أن لا يعود إليها[١].

(**وإمكان**) خلق (**ولدٍ كامل**) صالح للحياة لا يكون إلا لستة أشهر عددية -كما مرّ في الطلاق- ولحظتين، لحظة للوطء ولحظة للولادة من حين إمكان اجتماع الزوجين بعد النِّكاح[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٣]، مع قوله: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[٤]، وروى البيهقي[٥] أن عبد عبد الملك بن مروان[٦] ولد لستة أشهر، وهذا (**كامتناع أتآم**) مصدر أتأمت المرأة فهي متئم[٧]، فإنه لا

(١) انظر: التهذيب (٦/٢٥٢)، فتح العزيز (٩/٤٥٦)، روضة الطالبين (٦/٣٥٩)، روض الطالب (٢/٦٩٥-٦٩٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٤٢)، أسنى المطالب (٧/٣٧٦)، العباب المحيط (٣/١٥٧).

(٢) انظر: المهذب (٤/٥٣٢)، البيان للعمراني (١١/١١)، فتح العزيز (٩/١٧٨)، روضة الطالبين (٦/١٩٣)، خلاصة الفتاوي (٥/٨٩)، إخلاص الناوي (٣/٦٤)، مغني المحتاج (٣/٤٤٣).

(٣) سورة الأحقاف، آية (١٥).

(٤) سورة لقمان، آية (١٤).

(٥) لم أجد عند البيهقي ذِكرَ أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر، وحاصل ما نقله عن ابن عباس رضي الله عنه عنه أن أقلَّ الحمل ستة أشهر، علماً بأن هذه الرواية عزاها الشيرازي، والعمراني، والرافعي، وابن الرفعة، وابن حجر، وغيرهم إلى القتيبي في المعارف، وهو كما قالوا، وممن رواها العجلي، والقرطبي وقال: "أجمع العلماء على أن أقل الحمل ستة أشهر، وأن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر"، وغيرهم. انظر: معرفة الثقات للعجلي (٢/١٠٦)، المعارف لابن قتيبة (ص٥٩٥)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب العدد، باب: ما جاء في أقل الحمل (٧/٧٢٧)، معرفة السنن والآثار، كتاب العدد، باب: أقل الحمل وأكثره (١١/٢٢٨)، المهذب (٤/٥٣٣)، البيان (١١/١١)، الجامع لأحكام القرآن (٩/٢٨٦)، فتح العزيز (٩/١٧٨)،كفاية النبيه (١٥/٣٠)، التلخيص الحبير (٣/٤٤٠).

(٦) هو الخليفة عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو الوليد، أحد دهاة العرب، استعمله معاوية رضي رضي الله عنه على المدينة ، ثم إنه آلت إليه الخلافة بعد أبيه سنة ٦٥هـ، توفي سنة ٨٦هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص٦٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٠٩)، تاريخ الخلفاء (ص١٦٢)، شذرات الذهب (١/٣٥٢).

(٧) أتأمت المرأة: أي حملت مولودا وغيره معاً في بطن واحدة. انظر: الصحاح، فصل التاء (تأم) (٥/١٨٧٦)، المصباح المنير، مادة: توم (١/٧٨)، مغني المحتاج (٣/٥١٠)، معجم لغة الفقهاء (ص١٥٠).

لا يُتصوّر [إلا][(١)] **لستة أشهر**)، فإذا أتت بولد ثم بآخر فإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر امتنع أن يكونا توأمين بل الثاني حملٌ آخر؛ لأنّ مدّته [مدّة][(٢)] حمل مستقل، وإن كان بينهما دون ستة أشهر فهما توأمان من حمل واحد، فيتلازمان[(٣)] ثبوتاً وانتفاء[(٤)]، كما مرّ أواخر[(٥)] اللعان.

وقضيّة التعليل المذكور أنّه لابدّ في الحالة الأولى من لحظتين مع الستة[(٦)]، وهو ما جرى عليه الحاوي[(٧)]، الحاوي[(٧)]، والمصنِّف بقوله الآتي: "ولحظتان لكل" أخذاً من إشكال ابن الرفعة الآتي، لكنه لا يظهر وجهه إلا فيما إذا تحقق كون الثاني من وطء، أمّا إذا كان من استدخال منيٍّ حالة وضع الأول، أو[(٨)] لم يدر حاله فلا يحتاج لشيء من [٦/ل٧٨/ب] اللحظتين؛ لوجود الإمكان بدونهما، بل قد يُتصوّر الوطء حالة[(٩)] الوضع، فعليه لا يحتاج لهما مطلقاً، فعُلم أن تقييدهم بالوطء في قولهم: "تعتبر لحظة للوطء" جرى[(١٠)]/[(١١)] على الغالب، إذ المراد هو، أو استدخال المنيّ الأولى[(١٢)] بالحكم[(١٣)]، وعُلم أيضاً اندفاع استشكال ابن الرفعة إلحاق الستّة فقط بما فوقها بأنّ كونه حملاً آخر يتوقف على وطء بعد وضع الأول[(١٤)]، فإذا وضعت الثاني لستة أشهر من وضع الأول يسقط منها ما يسع الوطء فيكون الباقي دون

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٢) مثبتة من نسخة (ب).

(٣) في نسخة (ب): متلازمان.

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/٤٤٦-٤٤٧)، روضة الطالبين (٦/٣٥٧)، إخلاص الناوي (٣/٦٤-٦٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٤٤،٢٤٢)، أسنى المطالب (٧/٣٧٥،٣٧١)، مغني المحتاج (٣/٥١٠).

(٥) في نسخة (ب): آخر.

(٦) انظر: فتح العزيز (٩/١٧٨)، روضة الطالبين (٦/١٩٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٤٤)، مغني مغني المحتاج (٣/٤٤٣).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣١).

(٨) في نسخة (ب): و.

(٩) في نسخة (ب): بحالة.

(١٠) في نسخة (ب): جرياً .

(١١) [ل١٣٦/ب/أ].

(١٢) في نسخة (ب): الأول.

(١٣) انظر: أسنى المطالب (٧/٣٧١)، الغرر البهية (٤/٣٥٢).

(١٤) انظر: كفاية النبيه (١٤/٣٨٦)، أسنى المطالب (٧/٣٧١)، الغرر البهية (٤/٣٥٢).

ستة أشهر أي فكيف [يلحق][(١)] حينئذ بما فوقها، ووجه اندفاعه ما قدّمته مِن أنّ هذا إنّما يرِد عند تحقّق تحقّق كون الثاني مِن وطء، وتسليم أنّ الوطء لا يمكن حالة الوضع[(٢)].

(و) إمكان (**صورة لأربعة**) أي أقل مدّة يمكن فيها التصوير أربعة أشهر، أي مائة وعشرون يوماً -ولو عبّر بها لكان أولى[(٣)]- ولحظتان من حين إمكان الاجتماع[(٤)(٥)].

(و) إمكان (**لحم**) تنقضي به العدّة بأن يكون [أصل][(٦)] آدمي (**لثمانين يوماً**) ولحظتين[(٧)]، وذلك لخبر لخبر الصحيحين: "إنّ أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة[(٨)] مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح" الحديث[(٩)].

وأمّا خبر مسلم: "إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصوّرها" الحديث[(١٠)]، فأجيب عنه بأنّ الخبر الأول أصحّ، ويحمل التصوير في الثاني على غير التامّ، وفي الأوّل على التامّ، أو على التصوير بعد المدّة المفادة من الأول، ولا يمنع منه فاءُ "فصوّرها" إذ التقدير فمضت مدة [فصوّرها][(١١)]

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣٧١/٧)، الغرر البهية (٣٥٢/٤).

(٣) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٤٨/٧)، الإسعاد/ تحقيق: السماعيل (ص٢٤٥).

(٤) في نسخة (ب): الجماع.

(٥) انظر: فتح العزيز (١٧٨/٩)، روضة الطالبين (١٩٣/٦-١٩٤)، خلاصة الفتاوي (٨٩/٥)، إخلاص الناوي (٦٥/٣)، الإسعاد/ تحقيق: السماعيل (ص٢٤٤-٢٤٥)، الغرر البهية (٣٥٢/٤)، أسنى المطالب (٢٤٨/٧).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٧) انظر: المهذب (٥٣٣/٤)، البيان للعمراني (١٤/١١)، وانظر: المصادر السابقة.

(٨) المُضغَة: القطعة من اللحم، قدر ما يمضغ، وجمعها: مُضَغ، وهو الحمل عندما يكون قطعة من اللحم غير مخلقة مخلقة تشبه اللقمة الممضوغة. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٧٩/٣)(٣٣٩/٤)، المصباح المنير، مادة: علق (٤٢٥/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٣٥).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (ص٦٥٧) برقم ٣٢٠٨، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه..(ص١٠٩٢) برقم ٦٧٢٣، وكلاهما عن ابن مسعود.

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه..(ص١٠٩٣) برقم ٦٧٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب: المرأة تضع سقطاً(٦٩٢/٧)برقم ١٥٤٢٤، وكلاهما عن ابن مسعود.

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

كما [في][(١)] قوله تعالى: ﴿ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً ﴾[(٢)(٣)].

وجمع ابن الأستاذ[(٤)] بأنّ البعث في الأربعين الثانية للتصوير[(٥)] وخلق السمع والبصر والجلد واللحم [٦/ل٧٩/أ] والعظم والتمييز بين الذكر والأنثى، وفي الأربعين الثالثة لنفخ للروح[(٦)(٧)]، وأخذ من ذلك جماعة من العراقيين أنه يمكن التصوير في ثمانين يوماً، وحمل على الصورة الخفية لا الظاهرة فلا خلاف بينه وبين ما في المتن[(٨)].

(و) إمكان انقضاء (**عدّة قروء**) ثلاثة لحرّة معتادة فورقت وهي طاهرة (**لاثنين وثلاثين يوماً**) ولحظتين لحظة للقرء الأول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة، وذلك بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقلّ الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة، وإن خالف ذلك عادتها[(٩)]، (**ونصفها**) وهو ستة عشر (**لأمة**) يعني لمن فيها رقّ إذا فورقت في طهر، وهي معتادة، فتنقضي به مع اللحظتين أيضاً عدّتها بأن يفارقها وقد بقي من الطهر لحظة [ثم تحيض أقلّ

(١) في الأصل: هي، والمثبت من نسخة (ب).

(٢) سورة الأعلى، آية (٥).

(٣) انظر: فتاوى ابن الصلاح (ص١٦٤)، أسنى المطالب (٢٤٩/٧)، مغني المحتاج (٤٤٣/٣)، نهاية المحتاج (٦٢/٧)، حاشية الجمل (٣٩٠/٤).

(٤) هو أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن علوان الأسدي الحلبي، أبو العباس، المعروف بابن الأستاذ، فقيه ومحدث، أفتى ودرّس وصنّف، فمن مصنفاته: شرح الوسيط، وغيره، توفي سنة ٦٦٢هـ. انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (١٧/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٨/٢)، شذرات الذهب (٥٣٤/٧).

(٥) في نسخة (ب): التصوير.

(٦) في نسخة (ب): بالنفخ الروح.

(٧) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٤٩/٧)، نهاية المحتاج (٦٢/٧)، حاشية الجمل (٣٩٠/٤).

(٨) انظر: فتح العزيز (١٧٩/٩)، روضة الطالبين (١٩٤/٦)، إخلاص الناوي (٦٥/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٤٥).

(٩) انظر: المهذب (٥٣٥/٤-٥٣٦)، البيان (١٩/١١)، فتح العزيز (١٧٩/٩)، روضة الطالبين (١٩٤/٦)، خلاصة الفتاوي (٩٠/٥)، أسنى المطالب (٢٤٩/٧)، مغني المحتاج (٤٤٤/٣).

الحيض][(١)] ثم تطهر [أقلَّ الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة][(٢)(٣)].

**(و)** إنما اعتبر **(لحظتان لكلّ)** من الصور المذكورة لما تقرّر، لكن اللحظة الأخيرة في صورتي الأقراء السابقة والآتية ليست من العدّة، بل مبيّنة للقرء الثالث فلا يصحّ فيها شيء من آثار النِّكاح كالرجعة والإرث، وقد مرّ أنّ ما ذكره في ذات الأقراء بقسميها إنما هو في المعتادة[(٤)].

**(وتزيد مبتدأة)** ذات أقراء، حرة كانت أو أمة **(ستة عشر يوماً)**، فوق ما مر، فيصير أقلّ الإمكان في حق الأولى ثمانية وأربعين يوماً ولحظة للطعن في الدم؛ لأنّ الطهر الذي طلقت به ليس بقرء؛ لكونه غير محتوش بدمين، ولا تعتبر لحظة أخرى[(٥)]؛ لاحتمال طلاقها في آخر جزء من ذلك الطهر، وفي حق الثانية الثانية اثنين وثلاثين يوماً ولحظة كما تقرر[(٦)].

**(و)** تزيد **(حائض)** فورقت في حيضها[(٧)] بأن عُلِّق طلاقها بآخره، خمسة عشر يوماً على أقل الإمكان السابق فيمن طُلِّقت [٦/ل٧٩/ب] طاهراً، فيصير أقلّ الإمكان في الحرّة سبعة وأربعين يوماً ولحظة؛ لأنها تطهر بعد أقلّ الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر ثم تحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة، وفي غير الحرة [أحد][(٨)] وثلاثين يوماً ولحظة نظير ما مرّ[(٩)].

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٣) انظر: فتح العزيز (٩/١٨٠)، روضة الطالبين (٦/١٩٥)، خلاصة الفتاوي (٥/٩٠)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٤٥-٢٤٦)، أسنى المطالب (٧/٢٥٠)، مغني المحتاج (٣/٤٤٤).

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/١٨٠)، روضة الطالبين (٦/١٩٤)، إخلاص الناوي (٣/٦٥)، روض الطالب (٢/٦٦٢)، (٢/٦٦٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٤٧)، أسنى المطالب (٧/٢٥٠).

(٥) سقط من نسخة (ب).

(٦) انظر: فتح العزيز (٩/١٨٠-١٨١)، روضة الطالبين (٦/١٩٤-١٩٥)، خلاصة الفتاوي (٥/٩٠)، روض الطالب (٢/٦٦٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٤٦)، أسنى المطالب (٧/٢٤٩-٢٥٠)، مغني المحتاج (٣/٤٤٤).

(٧) في نسخة (ب): حيضتها.

(٨) في الأصل: إحدى، والمثبت من نسخة (ب).

(٩) انظر: فتح العزيز (٩/١٨٠-١٨١)، روضة الطالبين (٦/١٩٤-١٩٥)، إخلاص الناوي (٣/٦٦)، روض الطالب (٢/٦٦٢)، أسنى المطالب (٧/٢٤٩-٢٥٠)، مغني المحتاج (٣/٤٤٤).

(و) تزيد (**معلّقة طلاق بوضع**)، أو بولادة لحمل[(١)] (**خمسة عشر**) يوماً ولحظة على أقلّ الإمكان السابق، فتصير كالحائض في قسميها المذكورين، أعني سبعة وأربعين ولحظة في الحرّة، بأن لم ترَ نفاساً وهي معتادة، فإن رأته، أو كانت مبتدأة زادت المدّة[(٢)].

وقول الشيخين بعدما ذكر: "وتعتبر[(٣)] ثلاث حيض والطعن في [الحيضة][(٤)] الرابعة" مردودٌ بأنه سهو، وصوابه حيضتان والطعن في الثالثة وإحدى[(٥)] وثلاثين [و][(٦)] لحظة في غيرها[(٧)].

(و) بما تقرّر عُلم أنه (**تسقط لحظة**) في كلٍّ من المبتدأة والحائض، ومن عُلّق طلاقها بالوضع، و[لو][(٨)] لم يذكر هل طُلّقت في طهر أو حيض أخذت بالأكثر، كما صوّبه الأذرعي والزركشي؛ [لأنها][(٩)] لا تخرج من عدّتها إلا بيقين[(١٠)].

(و) إذا تنازع الزوجان فادّعت انقضاء العدّة بوضع ولد، أو صورة، أو الأقراء لزمن الإمكان، وكذّبها الزوج، صُدِّقت إن (**حلفت**)، وإن خالف ذلك عادتها إذ يعسر عليها إقامة البيّنة على ذلك، والعادة قد تتغيّر، ولأنّها مؤتمنة على ما في رحمها لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ** ﴾[(١١)]، إذ لو لم يقبل قولهنّ لم يأتمنَ بالكتمان؛ لأنّه لا اعتبار به حينئذ فهو كقوله تعالى:

---

(١) في نسخة (ب): لحمله.

(٢) انظر: فتح العزيز (١٨٢/٩)، روضة الطالبين (١٩٥/٦)، خلاصة الفتاوي (٩١/٥)، روض الطالب (٦٦٢/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٤٦-٢٤٧)، أسنى المطالب (٧/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٣) في نسخة (ب): ويعتبر.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٥) في نسخة (ب): وأحد.

(٦) مثبتة من نسخة (ب).

(٧) انظر: فتح العزيز (١٨٢/٩)، روضة الطالبين (١٩٥/٦)، أسنى المطالب (٢٥٠/٧).

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٩) في الأصل: أنها، والمثبت من نسخة (ب).

(١٠) انظر: إخلاص الناوي (٦٦/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٤٧)، أسنى المطالب (٢٥٠/٧)، الغرر البهية (٣٥٣/٤)، مغني المحتاج (٤٤٤/٣).

(١١) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾[(١)]، فإن نكلت عن اليمين صُدِّق الزوج إن أراد الرجعة، هذا كلّه بالنسبة **(لغير أشهر)** من الأقراء، أو الوضع كما تقرّر[(٢)].

أمّا لو ادّعت/[(٣)] انقضاءها بالأشهر، فالمصدَّق هو الزوج بيمينه [٦/ل٨٠/أ] لرجوع النزاع إلى وقت الطلاق، وهو المصدَّق في أصله فكذا في وقته، نعم لو قال: طلّقتك في رجب، فقالت: بل في شعبان، فقد غلّظت[(٤)] على نفسها بتطويل العدّة[(٥)]، وتستحقّ النفقة في المدّة الزائدة؛ لأنّه يزعم[(٦)] إسقاطها، والأصل دوامها وعدم الطلاق في الزمن الماضي[(٧)]، أو بغيرها في غير زمن الإمكان؛ لصغرٍ أو يأس، فهو المصدَّق أيضاً، لكن بلا يمين كما هو ظاهر فله أن يراجعها، فإن ادّعته أيضاً بعد ذلك للإمكان صُدّقت، وإن أصرّت على دعواها الأولى؛ لأنّ إصرارها يتضمّن دعوى الانقضاء الآن[(٨)]، ولا تُقبل دعواها الولادة بالنسبة للنسب والاستيلاد إلا ببينة[(٩)].

**(و)** حلفت أيضاً [بالنسبة][(١٠)] **(لوقت ولادة)** تنازعا في تعيينه **(إن علم وقت طلاق)** بأن عَلِماه واتّفقا عليه كأن قالا: إنه يوم الجمعة، وقال: ولدت [يوم][(١١)] الخميس فأنت الآن معتدّة ولي الرجعة، وقالت: بل يوم السبت وانقضت عدّتي بالولادة، تصدق بيمينها؛ لأن القول قولها في أصل الولادة فكذا

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٣).

(٢) انظر: الوسيط (١٣٥/٦)، فتح العزيز (١٨١/٩)، روضة الطالبين (١٩٥/٦)، خلاصة الفتاوي (٩٢/٥)، إخلاص الناوي (٦٦/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٤٨)، الغرر البهية (٣٥٣/٤).

(٣) [ل١٣٦/ب/ب].

(٤) في نسخة (ب): غلطت.

(٥) انظر: خلاصة الفتاوي (٩٢/٥)، إخلاص الناوي (٦٦/٣-٦٧)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٤٩)، الغرر البهية (٣٥٣/٤).

(٦) في نسخة (ب): زعم.

(٧) انظر: المهمات (٤٥٢/٧)، أسنى المطالب (٢٤٨/٧).

(٨) انظر: فتح العزيز (١٨١/٩)، روضة الطالبين (١٩٥/٦)، روض الطالب (٦٦٢/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٤٩)، أسنى المطالب (٢٥٠/٧).

(٩) انظر: المهمات (٤٥٤/٧)، خلاصة الفتاوي (٩٢/٥)، إخلاص الناوي (٦٦/٣) الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٤٨)، أسنى المطالب (٢٤٨/٧).

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(١١) ما بين المعقوفتين مثبت من نسخة (ب) دون الأصل.

في وقتها[(١)]، (وإلا) يُعلم [وقته][(٢)] بأن اتّفقا على وقت الولادة، واختلفا في وقته، أو لم يعيّنا وقتاً لواحدٍ لواحدٍ منهما بل قالت: طلّقتني قبل الولادة، فقال: بل بعدها، (**فهو**) المصدَّق بيمينه؛ لما مرّ أن القول قوله في أصل الطلاق فكذا في وقته، ولأنّ الأصل عدم الطلاق قبل الولادة[(٣)]، وفارق تصديقه هنا فيما إذا لم يعيّنا وقتاً بما[(٤)] يأتي في نظيره في مسألة الرجعة بما[(٥)] تقرّر من أنه يصدّق في الطلاق فكذا في وقته، وقته، ومن[(٦)] أنّ الأصل بقاء النِّكاح، ولم يوجد ما يسعفه ويعرضه للزوال، وثم[(٧)] سبق طلاق [ضعف][(٨)] [ضعف][(٨)] به النِّكاح، وصار زواله موقوفاً على انقضاء العدّة، وهو مرجوع فيه إليها فكذا صُدّقت[(٩)] على التفصيل الآتي ثَمَّ، ولم يقل بنظيره هنا بل يُصدّق هو لسلامة العصمة عمّا يورث [خللاً فيها][(١٠)][(١١)].

وهذا التفصيل [٦/ل٨٠/ب] المذكور في مسألة الولادة والآتي في مسألة الرجعة هو ما ذكره الشيخان[(١٢)]، خلافاً لما زعمه الأسنوي، ومن تبعه[(١٣)] أنهما تناقضا فيهما مع اتّحاد مدركهما، وذلك لأنهما لم يخالفا بينهما إلا فيما إذا لم يعيّنا وقتاً بما[(١٤)] عرفت من وضوح الفرق بينهما حينئذ[(١٥)].

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤٥٧/٩)، روضة الطالبين (٣٦٠/٦)، خلاصة الفتاوي (٩٢/٥)، إخلاص الناوي (٦٧/٣)، (٦٧/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٤٩)، أسنى المطالب (٣٧٦/٧)، الغرر البهية (٣٥٣/٤).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) في نسخة (ب): ما.

(٥) في نسخة (ب): لما.

(٦) في نسخة (ب): ومرَّ.

(٧) في نسخة (ب): ثم.

(٨) في الأصل: ضعيف، والمثبت من نسخة (ب).

(٩) سقط من نسخة (ب).

(١٠) في الأصل: خلافها، والمثبت من نسخة (ب).

(١١) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٥٤/٧).

(١٢) انظر: فتح العزيز (٤٥٧/٩)، روضة الطالبين (٣٦٠/٦).

(١٣) انظر: المهمات (٤٥٩/٧)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٥٤/٧)، مغني المحتاج (٤٤٦/٣-٤٤٧).

(١٤) في نسخة (ب): لما.

(١٥) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠٤/أ/٦٦٦]، مغني المحتاج (٤٤٦/٣-٤٤٧).

(و) حلفت أيضاً بالنسبة (**لوقت رجعة**) تنازعا فيه (**إن علم وقت انقضاء**) للعدّة، بأن اتفقا عليه كيوم الجمعة، ثم قال: راجعتك يوم الخميس، وقالت: بل يوم السبت، فتصدق بيمينها أنها لا تعلمه راجع يوم الخميس؛ لأنّ الأصل عدم الرجعة قبل انقضاء العدّة، وحلفت على نفي العلم؛ لأنه حلف على نفي فعل الغير[١]، (**وبعكس**) وهو أن يتّفقا على وقت الرجعة، كيوم الجمعة، ويتنازعا في وقت الانقضاء، فتقول هي: انقضت يوم الخميس، ويقول هو: بل يوم السبت، حلف (**هو**)؛ لأنّ الأصل بقاء العدّة إلى وقت الرجعة فصدق[٢]، (**كـ**)ما يصدق أيضاً إذا تنازعا (**قبل انقضاء**) العدّة فقال: راجعتك، وأنكرت؛ وأنكرت؛ لقدرته على الإنشاء[٣]، وصوّب الأسنوي أنّ دعواه لها يجعل إنشاء لها[٤]، ونقله عن الأم[٥]، الأم[٥]، لكن ردّه الأذرعي، وقال: بل النّصّ ظاهر في أنه إقرار مقبول لا إنشاء، وهو قضية كلام المتولي، المتولي، والشرح الصغير، وأحسبه إجماع العراقيين[٦]، وقال الإمام: "لا وجه لكونه إنشاء". انتهى[٧].

والحقّ أنّ نصّ الأم في باب ما يكون رجعة[٨] ظاهر فيما قاله الأسنوي، وإن كان جعله إقراراً هو الأوجه الأوجه في المعنى[٩]، ولفظه: "إذا قال لها في العدّة قد راجعتك أمس أو يوم كذا ليومٍ ماض بعد الطلاق كان رجعة، وهكذا لو قال: قد راجعتك بعد الطلاق". انتهى[١٠]، وظاهر قوله: "كان رجعة" إلى آخره

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤/٣٥٩-٣٦٠)، فتح العزيز (٩/١٨٧)، روضة الطالبين (٦/١٩٨)، خلاصة الفتاوي (٥/٩٣)، إخلاص الناوي (٣/٦٧).

(٢) على الصحيح. انظر: الوسيط (٥/٤٦٧-٤٦٨)، فتح العزيز (٩/١٨٨)، روضة الطالبين (٦/١٩٩)، خلاصة الفتاوي (٥/٩٣-٩٤)، إخلاص الناوي (٣/٦٧)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٥٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٤/٣٦٥)، فتح العزيز (٩/١٨٩-١٩٠)، روضة الطالبين (٦/١٩٩)، خلاصة الفتاوي (٥/٩٣)، إخلاص الناوي (٣/٦٧)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٥٠)، أسنى المطالب (٧/٢٥٢).

(٤) انظر: المهمات (٧/٤٥٩).

(٥) انظر: الأم (٦/٦٢٤).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٧/٢٥٢)، مغني المحتاج (٣/٤٤٧).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٤/٣٦٦)، فتح العزيز (٩/١٩٠)، روضة الطالبين (٦/١٩٩)، أسنى المطالب (٧/٢٥٢)، مغني المحتاج (٣/٤٤٧).

(٨) انظر: الأم (٦/٦٢٤).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٧/٢٥٢).

(١٠) انظر: الأم (٦/٦٢٤).

أنه إنشاء سواء أعيّن زمناً ماضياً أم لا[١].

**(وإلا)** يُعلم وقت الانقضاء، ولا وقت الرجعة، بأن لم يتفقا على واحد منهما، بل اختلفا بعد [٦/ل٨١/أ] الانقضاء في تقدّم الرجعة عليه فقال: تقدمت، وقالت: تأخرت **(فهي)** المصدّقة بيمينها، سواء ادّعيا معاً، أم سبقته بالدعوى، أم سبق هو بدعوى الرجعة قبل الانقضاء وأجابته فوراً بأنها بعده، أمّا الأول[٢] فلأن الانقضاء لا يُعلم غالباً إلا منها، وهو يمكنه الإشهاد على الرجعة، ولم يتحقق سبق حتى يقدم به، ولأنّ الانقضاء محقق فهو أصلٌ، والرجعة ردٌّ [للنّكاح][٣] في الماضي، والأصل عدمها، وأمّا وأمّا الثانية وصورتها أن تدّعي الانقضاء قبل الرجعة، ثم يأتي هو ويدّعيه بعدها، فلأنهما اتفقا عليه واختلفا فيها والأصل عدمها[٤]، وأمّا الثالثة فلما يأتي.

**(لا إن سبق)** هو بدعوى أنها قبله، **(ولم تجبه فوراً)** بدعوى أنها بعده، بأن تراخى جوابها عن دعواه، فحينئذ هو المصدَّق، ويجعل كأن عدّتها انقضت قبيل كلامها[٥].

وهذا التفصيل في حالة سبق الزوج، هو ما في الرافعي عن جمعٍ، لأنّ المراجعة قوليّة، فقوله: راجعتك، كإنشائها حالاً، والانقضاء ليس بقولي، فدعواها له إخبارٌ عمّا تقدّم، فكأن قوله: راجعتك، صادف انقضاء العدّة فلا يصحّ[٦].

وأطلق في الحاوي، كالشرح الصغير، والمنهاج كأصله، والروضة تصديقه حيث سبق[٧]، وهذا الإطلاق

---

(١) سقط من نسخة (ب).

(٢) في نسخة (ب): الأولى.

(٣) في الأصل: النّكاح، والمثبت من نسخة (ب).

(٤) انظر: فتح العزيز (١٨٨/٩-١٨٩)، روضة الطالبين (١٩٩/٦)، الديباج للزركشي (٨٤٦/٢)، خلاصة الفتاوي الفتاوي (٩٤/٥)، إخلاص الناوي (٦٧/٣-٦٨)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٥٠)، أسنى المطالب (٢٥٣/٧-٢٥٤)، الديباج لابن مطير (٤٨٧/٣).

(٥) انظر: فتح العزيز (١٨٩/٩)، الديباج للزركشي (٨٤٦/٢)، إخلاص الناوي (٦٧/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله عبدالله السماعيل (ص٢٥١)، أسنى المطالب (٢٥٣/٧)، الديباج لابن مطير (٤٨٧/٣).

(٦) انظر: فتح العزيز (١٨٩/٩)، الديباج للزركشي (٨٤٦/٢)، إخلاص الناوي (٦٧/٣-٦٨)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٥١)، أسنى المطالب (٢٥٣/٧).

(٧) انظر: المحرر (ص٣٤٤)، الحاوي الصغير (ص٥١٦)، المنهاج (ص٤٣٠)، روضة الطالبين (١٩٩/٦)، الديباج للزركشي (٨٤٦/٢)، أسنى المطالب (٢٥٣/٧)، مغني المحتاج (٤٤٦/٣).

كإطلاق النَّص الذي اعتمده البلقيني تصديقها وإن سبقها، وهو محمول على هذا التفصيل[١]، على أنه إنما أسقطه من الروضة[٢]؛ [لعلمه][٣] مما ذكره في منشئ الرجعة/[٤] مما يأتي، وكان هذا مستند صاحب صاحب الإسعاد[٥]، حيث نقله عن الروضة، لكن في عبارته إيهام، وحاول الشارح[٦] أنه يمكن جعل هذا التفصيل بياناً وشرحاً للسبق المذكور، لا تقييداً؛ لأنه إذا سبق وأجابته فوراً كان بمنزلة ما لو ادّعيا معاً فهي المصدّقة، وظاهر كلامهم كما قاله [٦/ل٨١/ب] الحضرمي[٧]، واعتمده الزركشي وغيره، أن السبق بالدعوى [عند][٨] غير الحاكم كهو عنده، وقال ابن عجيل[٩]: المراد سبق الدعوى عند حاكم[١٠]، ولو ولو قال منشئاً: راجعتك، فقالت فوراً: قد انقضت عدّتي قبل رجعتك، صُدّقت؛ لأنّ ما ذكره إنشاء وما ذكرَته إخبار، فيكون الانقضاء سابقاً على قولها، فإن انتفت الفوريّة صدّق هو[١١]، وقياس ما مرّ عن الرافعي من التفصيل[١٢]، أنه لو قال: راجعتك أمس، والعدّة باقية إلى الآن فقالت: قد انقضت قبل،

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢٥٤/٧)، الغرر البهية (٣٥٥/٤)، مغني المحتاج (٤٤٦/٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٩٩/٦).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٤) [ل١٣٧/ب/أ].

(٥) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٥١).

(٦) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠٤/أ/٦٦٦].

(٧) هو إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن علي قطب الدين الحضرمي اليمني، أبو الفداء، فقيه شافعي، عُرف بالزهد بالزهد والورع وكثرة العبادة، له شرح المهذب ومصنّفات أخرى، توفي سنة ٦٧٧هـ. انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (١٣٠/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٣١/٢)، معجم المؤلفين(٣٧٦/١).

(٨) مثبتة من نسخة (ب).

(٩) هو أحمد بن موسى بن علي بن عمر بن عجيل اليمني، أبو العباس، فقيه شافعي، تفقه على يده خلق كثير، عُرف بالزهد، والورع، وكثرة العبادة، له كتاب جمع فيه مشايخه وأسانيده في كل فن، ت ٦٨٤هـ، وقيل: ٦٩٠هـ. انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (٤٠/٨)، طبقات ابن قاضي (١٦٩/٢)، فهرس الفهارس (٨٥٢/٢).

(١٠) انظر: خلاصة الفتاوي (٩٤/٥)، أسنى المطالب (٢٥٣/٧-٢٥٤)، الغرر البهية (٣٥٥/٤)، مغني المحتاج (٤٤٧/٣)، نهاية المحتاج (٦٥/٧).

(١١) انظر: روضة الطالبين (١٩٩/٦)، روض الطالب (٦٦٢/٢)، أسنى المطالب (٢٥٤/٧).

(١٢) انظر: الصفحتين السابقتين.

صُدّقت[١].

(**وقول لا أدري**) حال كونه صادراً (**منه**) أي الزوج، جواباً لدعواها تقدّم الطلاق على الولادة، أو الانقضاء على الرجعة (**إنكار**)، فلا يقنع منه به بل يجعل منكراً، فيحلف جزماً أنّ الطلاق متأخّر عن الولادة، أو أنّ الرجعة متقدّمة على الانقضاء، (**فإن لم يحلف جزماً**)، بأن امتنع من أصل اليمين، أو قال: لا أحلف إلا على نفي العلم (**نكل**)؛ أي: جعل ناكلاً، فتحلف هي ولا عدّة عليها ولا رجعة [له][٢]، فإن نكلت لزمتها العدّة [لا للقضاء][٣] بالنكول، بل لأنّ الأصل بقاء النكاح وآثاره، ما لم يظهر معارض له[٤].

(**و**) قول: لا أدري، حال كونه صادراً (**منها**)، جواباً لجزمه بتقدم[٥] الولادة على الطلاق، (**لغوٌ**)، فيحلف هو جزماً، وله أن يراجع، وإن كان الورع خلافه، أي ما لم يجزم بتحقّق السبب المجوّز للرجعة فيما يظهر[٦]، وكذا يقال في جميع مسائل الاختلاف[٧]، هذا كلّه في الحرّة، أمّا الأمة فحيث صدّقنا الزوج ثَمّ فكذا هنا، وحيث صدّقنا الحرّة ثَمّ فالقول هنا قول السيّد، على ما قاله المتولّي، واختاره الشاشي[٨]، وقوّاه في الروضة؛ لأنّ نكاح الأمة [حقّه ][٩][١٠]، وقال البغوي: "القول قولها"[١١]،

(١) انظر: أسنى المطالب (٢٥٤/٧-٢٥٥)، حاشية العبادي على الغرر (٣٥٥/٤).

(٢) مثبتة من نسخة (ب).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٤) انظر: فتح العزيز (٤٥٧/٩)، روضة الطالبين (٣٦٠/٦)، خلاصة الفتاوي (٩٦/٥)، إخلاص الناوي (٦٨/٣)، (٦٨/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٥١-٢٥٢)، أسنى المطالب (٣٧٦/٧-٣٧٧).

(٥) في نسخة (ب): بتقديم.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) في نسخة (ب): الاختلافات.

(٨) هو محمد بن علي بن إسماعيل القفّال الشاشي، أبو بكر، المعروف بالقفال الشاشي الكبير، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب، من مصنّفاته: شرح رسالة الشافعي، دلائل النبوة وغيرها، ت ٣٦٥هـ. انظر: تهذيب الأسماء (٢٨١/٢)، وفيات الأعيان (٢٠٠/٤)، الطبقات الكبرى للسبكي (٢٠٠/٣)، الأعلام (٢٧٤/٦).

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(١٠) انظر: فتح العزيز (١٩٤/٩)، روضة الطالبين (٢٠٢/٦)، المهمات (٤٦٣/٧)، روض الطالب (٦٦٣/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٥٣)، أسنى المطالب (٢٥٨/٧).

(١١) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٢١/٦).

وتبعه صاحب الكافي[١]، وبه [٦/ل٨٢/أ] أفتى القفّال، واعتمده الأسنوي وغيره، ونقلوه عن نصّ الأمّ، والبويطي[٢]، وغيرهما، قالوا: والأول مردود، زاد الأذرعي تبعاً لغيره: بل غلط[٣].

(**فإن**) انقضت عدّة الرجعية، ثم (**نكحت**) آخر (**فادّعى**) مطلّقها عليها، أو على الزوج الثاني، أو عليهما معاً (**رجعة**)، أي أنه كان راجعها قبل انقضاء العدّة (**وأثبت**) ذلك بالبيّنة، (**أو**) لم يثبته لكنه لما ادّعاه عليهما، أو على أحدهما (**أقرّا**) له به، (**أو**) أنكرا و( **نكلا**) عن اليمين (**فحلف**) الأول اليمين المردودة (**أخذها**)؛ لأنه قد ثبت بالبيّنة، أو الإقرار، أو اليمين المردودة ما يستلزم فساد نكاح الثاني، ولها عليه بالوطء مهر المثل[٤]، وأفاد قوله: و"نكلا" أنّ الثاني يصدّق بيمينه في إنكاره؛ لأنّ العدة قد انقضت، والنِّكاح وقع صحيحاً في الظاهر، والأصل عدم الرجعة[٥]، (**أو**) أقرت، أو أنكرت ونكلت (**هي**) دون الثاني، وحلف الأول لنكولها (**فلا**) يأخذها؛ لتعلّق حق الثاني بها، [لكن][٦] بقيدٍ زاده بقوله: (**حتى تَبين**) من الثاني، إذ لا يقبل إقرارها عليه بالرجعة ما دامت في العصمة[٧]؛ لتعلق حقه بها[٨].

---

(١) هو مظهر الدين محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان العباسي الخوارزمي، أو محمد، فقيه شافعي مؤرخ، من تلاميذ الإمام البغوي، صنّف الكافي في النظم الشافي، تاريخ خوارزم وغيرها، توفي سنة ٥٦٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨٩/٧)، طبقات ابن قاضي (١٩/٢)، الأعلام للزركلي (١٨١/٧).

(٢) هو يوسف بن يحيى البويطي القرشي، أبو يعقوب، صاحب الإمام الشافعي، قال عنه الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب، له المختصر في الفقه اقتبسه من كلام الشافعي وغيره، ت ٢٣١هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص٩٨)، وفيات الأعيان (٦١/٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٢/٢)، الأعلام للزركلي (٢٥٧/٨).

(٣) انظر: الأم (٦٢٧/٦)، التهذيب (١٢١/٦)، فتح العزيز (١٩٤/٩)، المهمات (٤٦٢/٧-٤٦٣)، أسنى المطالب (٢٥٨/٧)، مغني المحتاج (٤٤٨/٣).

(٤) انظر: فتح العزيز (١٩١/٩-١٩٢)، روضة الطالبين (٢٠٠/٦)، خلاصة الفتاوي (٩٤/٥-٩٥)، إخلاص الناوي (٦٨/٣)، الإسعاد/ تحقيق: السماعيل (ص٢٥٣)، أسنى المطالب (٢٥٥/٧)، مغني المحتاج (٤٤٧/٣).

(٥) انظر: فتح العزيز (١٩٢/٩)، إخلاص الناوي (٦٨/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٥٣)، أسنى المطالب (٢٥٥/٧)، مغني المحتاج (٤٤٧/٣).

(٦) مثبتة من نسخة (ب).

(٧) في نسخة (ب): عصمته.

(٨) انظر: إخلاص الناوي (٦٨/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٥٣)، أسنى المطالب (٢٥٥/٧)، مغني المحتاج (٤٤٧/٣).

أمّا إذا بانت منه بنحو طلاق، أو فسخ، أو موت فتسلّم للأول بلا عقد، خلافاً لما في الحاوي[(١)]، كما لو أقرّ بحرّية قنٍّ ثم اشتراه يحكم بحرّيته، (**وأعطت**) وجوباً الأول قبل بينونتها (**مهر مثل**)، بقيدٍ زاده بقوله: (**للحيلولة**) الصادرة منها بينه وبين حقه بالنكاح الثاني، حتى لو زال حق الثاني ردّ لها المهر لارتفاع الحيلولة[(٢)]، (**أو** أقرّ [به][(٣)]، أو أنكر ونكل (**هو**) أي الثاني دونها، وحلف الأول في الثانية اليمين المردودة، (**رفع النكاح**) الواقع من الثاني، لكن (**في حقه فقط**)، فيلزمه لها المسمّى إن وطئ [٦/ل٨٢/ب]، وإلا فنصفه، ولا يرتفع[(٤)] في حقها، فلا يستحقها الأول قبل إقرارها، أو حلفه بعد نكولها؛ لأنها منكرة[(٥)]، وما أفاده كلامه من صحّة الدعوى على الثاني [هو][(٦)] المنقول و المنصوص؛ لأنها في حباله وفراشه[(٧)]، وخالف فيه الإمام[(٨)]، وتبعه الحاوي[(٩)]، وفارق ما مرّ فيما لو زوّجها وليّان من من اثنين، فادّعى أحدهما على الآخر سبق نكاحه، فإنهما[(١٠)] هنا متّفقان على أنها كانت زوجة للأول، بخلافها ثَمّ[(١١)].

(**وإن تزوّجت**) امرأة كانت في حبالة زوج، بأن ثبت ذلك بإقرارها [به][(١٢)] قبل نكاح الثاني، أو

---

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٢). وانظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٥٤).

(٢) انظر: فتح العزيز (١٩٢/٩)، روضة الطالبين (٢٠٠/٦-٢٠١)، إخلاص الناوي (٦٨/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٥٣-٢٥٤)، أسنى المطالب (٢٥٥/٧)، مغني المحتاج (٤٤٧/٣).

(٣) مثبتة من نسخة (ب).

(٤) في نسخة (ب): رفع.

(٥) انظر: فتح العزيز (١٩٢/٩)، روضة الطالبين (٢٠٠/٦-٢٠١)، إخلاص الناوي (٦٨/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٥٣-٢٥٤)، أسنى المطالب (٢٥٦/٧)، مغني المحتاج (٤٤٧/٣).

(٦) مثبتة من نسخة (ب).

(٧) انظر: فتح العزيز (١٩١/٩)، روضة الطالبين (٢٠٠/٦)، إخلاص الناوي (٦٨/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٥٤)، أسنى المطالب (٢٥٥/٧).

(٨) انظر: فتح العزيز (١٩١/٩)، روضة الطالبين (٢٠٠/٦)، إخلاص الناوي (٦٨/٣).

(٩) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٢).

(١٠) في نسخة (ب): بأنهما.

(١١) انظر: أسنى المطالب (٢٥٥/٧)، مغني المحتاج (٤٤٧/٣).

(١٢) مثبتة من نسخة (ب).

[كان][١] نكاحه إياها [معلوماً، أو ببيّنة][٢]، فادّعى [عليها][٣] ذلك الزوج الأول بقاء نكاحه، وأنه لم لم يطلّقها، فسُئلت الجواب فإذا هي (**مدّعيةٌ**)، ويجوز النّصب على الحاليّة، (**أنه طلّقها**)، وانقضت عدتها منه قبل أن تنكح الثاني، [ولا بيّنة بالطلاق][٤] (**فحلف**) أنه لم يطلقها ( **أخذها**) من الثاني؛ لأنها أقرّت له بالزوجية، وإقرارها له بها هنا مقبول[٥]، بخلافه فيما مرّ في قول المتن: "أو هي فلا" إلى آخره؛ لأنّ الزوجين ثَمّ اتّفقا على الطلاق، والأصل عدم الرجعة بخلافه هنا[٦]، وألحق الحاوي[٧] كالشيخين[٨] بذلك ما لو كانت مستبهمة، بأن لم يُعلم نكاح الأول لها ولا نكاح الثاني، وإنما هي تحت تحت حبالة [رجل][٩]، فادّعى آخر أنها زوجته فقالت: طلَّقتني، وأنكر[١٠]، فيحلف ويأخذها أيضاً[١١]، أيضاً[١١]، وإطلاق أخذها حينئذ مشكلٌ؛ لتعلّق حقّ الثاني بها، فكيف يبطل بمجرّد إقرارها اللازم لدعواها الطلاق مع تكذيب حالها بتمكينها الثاني لذلك[١٢]، ومِن ثَمّ قال البغوي أخذاً من كلام شيخه القاضي: "لو أقرّت أولاً/[١٣] بنكاح الثاني، أو أذنت فيه، لم تنزع منه، كما لو نكحت رجلاً بإذنها ثم

---

(١) مثبتة من نسخة (ب).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٣) مثبتة من نسخة (ب).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٥) انظر: فتح العزيز (٩/١٩١)، روضة الطالبين (٦/٢٠٠)، إخلاص الناوي (٣/٦٩)، روض الطالب (٢/٦٦٥)، (٢/٦٦٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٥٥)، أسنى المطالب (٧/٢٥٥).

(٦) انظر: فتح العزيز (٩/١٩١)، روضة الطالبين (٦/٢٠٠)، إخلاص الناوي (٣/٦٩)، روض الطالب (٢/٦٦٥)، (٢/٦٦٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٥٥)، أسنى المطالب (٧/٢٥٥)، مغني المحتاج (٣/٤٤٧).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٢).

(٨) انظر: فتح العزيز (٩/١٩١)، روضة الطالبين (٦/٢٠٠).

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(١٠) في نسخة (ب): فأنكر.

(١١) انظر: فتح العزيز (٩/١٩١)، روضة الطالبين (٦/٢٠٠)، إخلاص الناوي (٣/٦٩)، روض الطالب (٢/٦٦٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٥٥)، أسنى المطالب (٧/٢٥٥)، الغرر البهية (٤/٣٥٦)، مغني المحتاج (٣/٤٤٧).

(١٢) انظر: المهمات (٧/٤٦٠)، إخلاص الناوي (٣/٦٩)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٥٥).

(١٣) [ل١٣٧/ب/ب].

أقرّت برضاع محرّم بينهما لا يُقبل إقرارها، وكما لو باع شيئاً ثم أقرّ [٦/ل٨٣/أ] بأنّه كان ملك فلان لا يقبل إقراره". انتهى[١]، واعتمده الأذرعي وغيره[٢]، وأشار إليه البلقيني أيضاً فقال: "يجب تقييده بما إذا لم تكن أقرت [٣] بالنِّكاح لمن هي تحت يده، ولا يثبت ذلك بالبيّنة، فإن وجد أحدهما لم تنزع منه جزماً". انتهى[٤].

وقوله: "ولا يثبت ذلك بالبيّنة" في كلام القاضي ما يشهد له[٥]، ويؤخذ من التشبيه بمن ادّعت رضاعاً محرماً، أنّ تمكينها الثاني برضاها، كإقرارها له بالزوجية.

وقول الأسنوي في صورة الشيخين: "لعلها مصورة بما إذا ثبت نكاح الأول"[٦]، مردود بأنها حينئذ لا تكون مستبهمة، وقد فرضوها كذلك، والذي يظهر أن نكاح كلٍّ من الأول [والثاني][٧] لو ثبت بالبيّنة وادّعى [الأول][٨]، كما مرّ، حلف أيضاً وأخذها من الثاني؛ لأنّ زوجيّته ثبتت في وقت لم يعارضها فيه بينة الثاني، ورافعها وهو الطلاق مشكوك فيه، وزوجيّة الثاني ليست كذلك.

وإذا اجتمع على المرأة عدّتان، فإمّا أن تكونا لشخص وهما من جنس [واحد][٩]، أو من جنسين، أو لشخصين وإحداهما وضع حمل، أو وليست إحداهما ذلك[١٠]، فالحالات أربع: الأولى: أن تكونا[١١]

---

(١) انظر: التهذيب (١٩١/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٥٥-٢٥٦)، أسنى المطالب (٢٥٥/٧-٢٥٥/٧-٢٥٦)، الغرر البهية (٣٥٦/٤)، مغني المحتاج (٤٤٧/٣)، نهاية المحتاج (٦٦/٧).

(٢) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠٥/أ/٦٦٧]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٥٥)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٥٦/٧).

(٣) في نسخة (ب): يمكن إقرار.

(٤) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠٤/ب/٦٦٦]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٥٦)، أسنى المطالب (٢٥٦/٧)، الغرر البهية (٣٥٦/٤)، نهاية المحتاج (٦٦/٧).

(٥) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٥٦).

(٦) انظر: المهمات (٤٦٠/٧)، إخلاص الناوي (٦٩/٣).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٩) مثبتة من نسخة (ب).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٢٥٨/١٥)، التهذيب (٢٦٥/٦)، فتح العزيز (٤٥٨/٩)، روضة الطالبين (٣٦٠/٦)، إخلاص الناوي (٦٩/٣)، أسنى المطالب (٣٧٧/٧)، مغني المحتاج (٤٤٧/٣)، نهاية المحتاج (١٤٠/٧).

(١١) في نسخة (ب): يكونا.

لشخص من جنس، (و) حينئذ (**كفى في عدّتي شخص**)، كأن طلّق زوجته فشرعت في العدة بالأقراء أو الأشهر ثم وطئها في العدّة بشبهة في البائن ومطلقاً في الرجعية ولم يحبلها عدة (**أخيرة**) منهما؛ لأنها لما (**وافقت**) الأولى في كونها من جنسها اقتضى ذلك تداخلهما، إذ لا معنى للتعدد حينئذ، فتعتدّ بثلاثة أقراء أو أشهر من حين [الوطئ][(١)]، ويندرج فيها بقيّة عدّة الطلاق، وقدر تلك البقية مشترك واقع عن الجهتين، فله في الرجعي الرجعة فيه فقط، فإن وطئ ثانياً في أثناء المدّة استأنفت أيضاً وهكذا، لكن من الواضح أن لا رجعة حيث لم يبق من الأولى بقية[(٢)].

الثانية: أن تكونا[(٣)] لشخص، وتختلفا[(٤)] [٦/ل٨٣/ب] [جنساً، كأن يكون أحدهما حملاً والآخر أقراء، أقراء، كأن طلّقها حائلاً ثم وطئها بشبهة فأحبلها، أو حاملاً ثم وطئها بشبهة، فحينئذ تكفي عدة الحمل فيهما، وأفاده قوله: (**أو حمل**)؛ لأنهما لشخص واحد فكانت كالمتجانستين وتدخل فيها العدّة الأخرى[(٥)]، وإن رأت الدم على الحمل ولو لم تتم الأقراء قبل الوضع، فلأن محل الاعتداد إذا كانت مظنّة مظنّة الدلالة على براءة الرحم، وقد انتفى ذلك هنا للعلم باشتغال الرحم[(٦)]، وقول البارزي، والقونوي، كصاحب التعليقة، محلّه ما لم ترَ الحامل الدم، أو رأته وتمّت الأقراء قبل الوضع وإلا أتمّتها بعده[(٧)]، واعتمده الأسنوي في تصحيحه وتنقيحه، وابن الملقن[(٨)]، واقتضاه كلام الشيخين وابن الرفعة[(٩)] مفرَّعٌ،

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) في نسخة (ب): يكونا.

(٤) في نسخة (ب): يختلفا.

(٥) انظر: فتح العزيز (٤٥٩/٩)، روضة الطالبين (٣٦١/٦). وانظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: التهذيب (٢٦٥/٦)، إخلاص الناوي (٦٩/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٥٧)، أسنى المطالب (٣٧٧/٧)، مغني المحتاج (٥١٤/٣)، نهاية المحتاج (١٤٠/٧).

(٧) انظر: خلاصة الفتاوي (٩٧/٥)، إخلاص الناوي (٦٩/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠٦/أ /٦٦٨]، أسنى أسنى المطالب مع حاشية الرملي (٣٧٧/٧)، الغرر البهية (٣٥٦/٤)، مغني المحتاج (٥١٤/٣)، نهاية المحتاج (١٤٠/٧).

(٨) انظر: عجالة المحتاج (١٤٣٦/٣)، خلاصة الفتاوي (٩٧/٥-٩٨)،)، شرح الإرشاد للجوجري (ل٣٠٦/أ /٦٦٨)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٥٨).

(٩) انظر: فتح العزيز (٣٦٠/٩)، روضة الطالبين (٣٦٢/٦)، كفاية النبيه (٩٥/١٥)، إخلاص الناوي (٦٩/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠٦/أ/٦٦٨]، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل(ص٢٥٨).

كما بيّنه النشائي[١]، وابن النقيب، وتبعهما الزركشي، والبلقيني، والدميري[٢]، والمصنّف وغيرهم، على التضعيف وهو عدم التداخل[٣]، ومِن ثَمّ قال البلقيني: الظاهر خلاف ما اقتضاه كلام الشيخين[٤]، ثم أفاد أنّ الماوردي صرّح بذلك، وأنّ كلام القاضي يشير إليه[٥]، وقال المصنّف: إنّ الأول وهم[٦]، وبيّن كالنشائي أنّ كلام الرافعي في الشرح الصغير، وتعليله في الكبير، انقضاء العدّة مع الحمل، بأن الحكم بعدم التداخل ليس إلا لرعاية صورة العدّتين تعبّداً وقد حصلت، يرشد إلى مراده مِن أنّ ذلك مفرَّعٌ على الضعيف، وإن أوهم كلامه مع عدم ملاحظة تعليله خلاف ذلك[٧]، وتعجّب من الأولين كيف ذهلوا عن هذا، وعن تفريع جمع من الأصحاب له على ذلك، وتبعهم على ذلك الغزالي في بسيطه وغيره[٨]، وله الرجعة إن لم تضع، وإن كان الحمل من الوطء في العدّة؛ لأنها في عدّة الطلاق، وإن لزمها عدّة أخرى[٩].

والحالة الثالثة: أن تجتمعا (**لاثنين**) وأحدهما حمل، فمثال اجتماعهما: أن يكون في عدّة زوج، أو شبهة فيطؤها غير ذي العدّة بشبهة أو نكاح فاسد، أو تكون زوجة معتدّة عن وطء شبهة، فتطلق ولا تداخل

---

(١) هو كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي المدلجي النشائي المصري، أبو العباس، فقيه شافعي، حافظ للمذهب، سلك في تصانيفه قوة العبارة واختصار الكلام جداً، له: نكت التنبيه، المنتقى في الفقه، الإبريز وغيرها، توفي سنة ٧٥٧هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي (١٣/٣)، شذرات الذهب (٣١٢/٨)، الأعلام (١٨٦/١).

(٢) هو كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري المصري، أبو البقاء، فقيه شافعي، كان له حظ في العبادة والتلاوة ، من مصنفاته: النجم الوهاج شرح المنهاج، الديباجة شرح سنن ابن ماجه وغيرها، توفي سنة ٨٠٨هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي (٦١/٤)، شذرات الذهب (١١٨/٩)، الأعلام (١١٨/٧).

(٣) انظر: السراج على نكت المنهاج (٥٩/٧-٦٠)، النجم الوهاج (١٤٣/٨-١٤٤)، خلاصة الفتاوي (٩٨/٥)، إخلاص الناوي (٦٩/٣-٧٠)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠٦/أ/٦٦٨]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٥٨)، أسنى المطالب (٣٧٧/٧-٣٧٨)، نهاية المحتاج (١٤٠/٧).

(٤) انظر: شرح الإرشاد للجوجري[ل٣٠٦/أ/٦٦٨]، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل(ص٢٥٨).

(٥) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠٦/أ /٦٦٨]، أسنى المطالب (٣٧٨/٧)، الغرر البهية (٣٥٦/٤).

(٦) انظر: خلاصة الفتاوي (٩٨/٥)، إخلاص الناوي (٦٩/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٥٨).

(٧) انظر: خلاصة الفتاوي (٩٨/٥)، إخلاص الناوي (٧٠/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٥٨-٢٥٩)، أسنى المطالب (٣٧٨/٧)، الغرر البهية (٣٥٦/٤)، مغني المحتاج (٥١٤/٣)، نهاية المحتاج (١٤٠/٧).

(٨) انظر: إخلاص الناوي (٧٠/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٥٩).

(٩) انظر: إخلاص الناوي (٧٠/٣)، أسنى المطالب (٣٧٨/٧)، نهاية المحتاج (١٤٠/٧).

هنا؛ لتعدّد المستحقّ كما في التديين، فإذا كانت أحدهما حملاً (**قدّم حمل**) أي عدّة صاحبه تقدّم الحمل أو تأخّر؛ لأنّ عدّته لا تقبل التأخير[(١)].

(**ثم**) الحالة الرابعة: أن تجتمعا لاثنين، وليست إحداهما حملاً، فتقدّم العدّة التي (**لطلاق**) على عدّة الشبهة، وإن تأخّر عن وطئها لقوة عدّتها؛ لتعلّقها بالنّكاح، ثم بعد انقضائها تتمّ عدّة الشبهة، أو تستأنفها[(٢)]، فإن كانتا من شبهة قدّمت الأولى لسبقها، فلو نكح شخصٌ امرأة نكاحاً فاسداً، ووطئها غيره بشبهة قبل وطئه أو بعده، ثم حصل تفريق بينهما بالقاضي أو نحوه، نظير ما مرّ، قدّمت عدّة الوطء؛ لتوقّف عدّة النّكاح على التفريق أو انجلاء الحال[(٣)]، بخلاف عدّة الشبهة، فإنها من وقت الوطء المتقدّم على التفريق الذي منه ابتداء عدّة الفاسد، وليس للفاسد قوة الصحيح حتى ترجّح بها، فهما كواطئين وطئاها بشبهة[(٤)].

ولو نكحت فاسداً بعد قرئين ووطئت ولم يفرق بينهما/[(٥)] إلى اليأس أتمّت العدّة الأولى بشهر ثم اعتدّت للفاسدة بثلاثة أشهر[(٦)]، وقضية قوله: "ولاثنين" إلى آخره، أنه لو تزوّج حربيٌّ حربية معتدّة من حربي آخر، ووطئها أو وطئها بشبهة، ثم أسلمت وترافعا إلينا بعد دخولهما بأمان، لم يكفها عدّة واحدة كما في المسلمين، وهو كما قطع به جمعٌ، ورجّحه آخرون[(٧)]، لكنه يرجح في غير هذا الكتاب ما نصّ عليه في الأم، والمختصر، وقطع به جمعٌ ورجحه آخرون، أنه يكفيها ذلك؛ لضعف حقوقهم، وعدم احترام

---

(١) انظر: فتح العزيز(٩/٤٦٤،٤٦١)، روضة الطالبين(٦/٣٦٢-٣٦٣)، خلاصة الفتاوي (٥/٩٨)، إخلاص الناوي (٣/٧٠)، أسنى المطالب (٧/٣٧٨-٣٧٩)، مغني المحتاج (٣/٥١٤-٥١٥).

(٢) انظر: التهذيب (٦/٢٦٧)، فتح العزيز (٩/٤٦١-٤٦٢)، روضة الطالبين (٦/٣٦٢)، إخلاص الناوي (٣/٧٠)، روض الطالب (٢/٦٩٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٥٩)، أسنى المطالب (٧/٣٧٨).

(٣) انظر: التهذيب (٦/٢٦٨)، فتح العزيز (٩/٤٦٣)، روضة الطالبين (٦/٣٦٣)، إخلاص الناوي (٣/٧٠)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٦٠)، أسنى المطالب (٧/٣٧٨)، مغني المحتاج (٣/٥١٥-٥١٦).

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/٤٦٣)، روضة الطالبين (٦/٣٦٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٦٠)، أسنى أسنى المطالب (٧/٣٧٨)، مغني المحتاج (٣/٥١٦).

(٥) [ل١٣٨/ب/أ].

(٦) انظر: روض الطالب (٢/٦٩٦)، أسنى المطالب (٧/٣٧٨-٣٧٩)، مغني المحتاج (٣/٥١٦).

(٧) انظر: التهذيب (٦/٢٧١)، فتح العزيز (٩/٤٧١)، روضة الطالبين (٦/٣٦٩)، خلاصة الفتاوي (٥/٩٨)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٦٠)، أسنى المطالب (٧/٣٨٣)، مغني المحتاج (٣/٥١٦).

مائهم، فيُراعى أصل العدّة، ويُجعل جميعهم كشخص واحد[١]، وعليه تسقط بقية عدّة الأول، كما رجّحه النووي، فلا رجعة للأول إن أسلم ذلك في البقية، وللثاني][٢] أن ينكحها فيها؛ لأنها في عدّته فقط[٣]، وقيل: [تدخل][٤] في الثانية[٥]، ورجّحه البلقيني، وأطال في الانتصار له، فللأول الرجعة، وليس للثاني أن أن ينكحها فيها[٦]، وأجرى [الخلاف][٧] أيضاً فيما لو كان أحدهما مسلماً أو ذمّياً والآخر حربياً[٨]، قال شيخنا: وهو ظاهر إن تأخّرت عدّة المسلم أو الذمّي دون ما إذا تقدّمت[٩].

(**و**) إذا أبانها ولم تستوف العدد (**جدّد**) نكاحها إن شاء في عدّته، كما سنذكره[١٠]، لا في عدّة غيره، سواء أكان ثم حملٌ أم لم يكن على ما يأتي[١١]، (**و**) إذا جدد أو راجع، (**وطئ**) إن شاء، لكن (**في عدّته**) فقط، وإن كان عليها عدّة شبهة؛ لأنها منكوحة، وليست الآن في عدّة الغير[١٢]، فإذا أبان حاملاً

---

(١) انظر: الأم (١٣٤/٦)، التهذيب (٢٧١/٦)، فتح العزيز (٤٧١/٩)، روضة الطالبين (٣٦٩/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٦٠)، أسنى المطالب (٣٨٣/٧)، الغرر البهية (٣٥٧/٤)، مغني المحتاج (٥١٦/٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٣) انظر: فتح العزيز (٤٧٢/٩)، روضة الطالبين (٣٧٠/٦)، روض الطالب (٦٩٨/٢)، أسنى المطالب (٣٨٣/٧)، (٣٨٣/٧)، الغرر البهية (٣٥٧/٤)، مغني المحتاج (٥١٦/٣).

(٤) في الأصل: يدخل، والمثبت من نسخة (ب).

(٥) انظر: الأم (١٣٤/٦)، فتح العزيز (٤٧٢/٩)، روضة الطالبين (٣٧٠/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٦٠)، الغرر البهية (٣٥٧/٤).

(٦) في نسخة (ب): فيه.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٨) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٦٠)، أسنى المطالب (٣٨٣/٧-٣٨٤)، الغرر البهية (٣٥٧/٤-٣٥٨).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٣٨٤/٧).

(١٠) في نسخة (ب): سيذكره.

(١١) انظر: نهاية المطلب (٢٦٤/١٥)، روضة الطالبين (٣٦٣/٦)، خلاصة الفتاوي (١٠٠/٥)، إخلاص الناوي (٧١/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٦١)، الغرر البهية (٣٥٨/٤).

(١٢) انظر: خلاصة الفتاوي (١٠٠/٥)، إخلاص الناوي (٧١/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٦١)، الغرر البهية (٣٥٨/٤).

حاملاً فوطئت بشبهة كان له أن يجدّد نكاحها، ويطأ قبل الوضع(١)، كما له أن يراجعها في الرجعي؛ لأنها في عدّته، لا بعد الوضع؛ لانقضاء عدّته به(٢)، أو حائلاً فوطئت كذلك جدد في عدة البينونة لا الشبهة، وبتجديده تنتهي عدّة البينونة وتستفتح عدّة الشبهة، فليس له أن يطأها ما دامت فيها؛ لأنها في عدّة الغير(٣).

ولو وطئت بشبهة ثم طلقت ولا حمل انتقلت لعدّة الطلاق(٤)؛ لقوّتها فيجدد نكاحها، وكذا لو طلقت ثم وطئت بشبهة لتقدّم عدّة الطلاق(٥)، وإذا جدّد [لم يطأ](٦)؛ لانتقالها بالتجديد إلى عدّة الشبهة(٧)، الشبهة(٧)، وما مرّ من تجديد نكاح الحامل(٨) إنما [هو من](٩) حيث علم أي الحمل(١٠).

(**وفي**) حمل (**مشتبه**)؛ لاحتمال كونه من الزوج، وكونه من الواطئ بالشبهة، (**جدد**) الزوجُ النكاحَ إن شاء، لكن لا يكفيه التجديد مرّة واحدة لا قبل الوضع ولا بعده؛ لاحتمال كونها في عدّة غيره، بل لا بد من مرتين، مرة (**قبل وضعٍ**) للحمل، (**و**) مرة (**بعده**) لما زاده بقوله: (**احتياطاً**)(١١)، نعم لو اقتصر على

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢٦٦/١٥)، فتح العزيز (٤٦٤/٩)، روضة الطالبين (٣٦٣/٦-٣٦٤)، خلاصة الفتاوي (١٠٠/٥)، إخلاص الناوي (٧١/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٦١)، الغرر البهية (٣٥٨/٤).

(٢) انظر: فتح العزيز (٤٦٣/٩)، روضة الطالبين (٣٦٣/٦)، خلاصة الفتاوي (١٠٠/٥)، إخلاص الناوي (٧١/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٦١)، أسنى المطالب (٣٨١/٧)، الغرر البهية (٣٥٨/٤).

(٣) انظر: فتح العزيز (٤٦٢/٩-٤٦٣)، روضة الطالبين (٣٦٢/٦-٣٦٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠٧/أ /٦٦٩]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٦١)، الغرر البهية (٣٥٨/٤).

(٤) في نسخة (ب): العدة للطلاق.

(٥) سقط من نسخة (ب).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٧) انظر: فتح العزيز (٤٦٢/٩)، روضة الطالبين (٣٦٣/٦)، إخلاص الناوي (٧١/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٦١).

(٨) في نسخة (ب): النكاح للحامل.

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(١٠) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٦١).

(١١) انظر: فتح العزيز (٤٦٧/٩-٤٦٨)، روضة الطالبين (٣٦٦/٦-٣٦٧)، خلاصة الفتاوي (١٠١/٥)، إخلاص الناوي (٧١/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠٧/أ /٦٦٩]، الغرر البهية (٣٥٨/٤).

مرة فبان بعد[١] بإلحاق القائف أنها في عدّته [٦/ل٨٤/أ] صحّ اعتباراً بما في نفس الأمر، وليس هو[٢] من وقف العقود، وإنما هو وقف على ظهور أمر كان عند العقد[٣].

**(وأنفق)** الزوج وجوباً على الحامل التي اشتبه حملها، لكن لا يجب عليه الإنفاق حالاً؛ لأنها لا تلزم بالشك في السبب، بل لا تلزمه إلا بعد الوضع، **(إن لحقه)** الولد بإلحاق القائف، فيطالب بها حينئذ لمدة الحمل الماضية[٤]، نعم تسقط عنه مدّة اجتماعها هي وذو الشبهة في النكاح الفاسد لنشوزها به[٥]، به[٥]، وكذا في حالة الوطء بالشبهة، ولو بغير نكاح فاسد، بناء على أنه لا رجعة له في تلك الحالة؛ لخروجها عن عدّته، وأوّل مدّة اجتماعهما القاطعة لعدّة الأول من وقت الوطء، وإن عاشرها قبله[٦].

وأفهم كلامه أنه يلزم الزوج فيما إذا أُلحِق الولد بالواطئ نفقة القدر الذي تكمل به عدّة الطلاق بعد[٧] الوضع في الطلاق الرجعي، وكذا نفقة مدّة النِّفاس، كما أنّ له الرجعة فيها، ولا يمنع من ذلك عدم حسبانها من العدّة كمدّة الحيض[٨].

وخرج بالزوج الواطئ بالشبهة، فلا نفقة عليه، وإن لحقه الولد، إذ هي إنما تجب للحامل لا للحمل[٩]،

---

(١) في نسخة (ب): بعده.

(٢) سقط من نسخة (ب).

(٣) انظر: فتح العزيز (٤٦٧/٩-٤٦٨)، العجاب في شرح اللباب/تحقيق: مجدي القعود (ص٩٥٤)، روضة الطالبين الطالبين (٣٦٧/٦)، خلاصة الفتاوي (١٠١/٥)، إخلاص الناوي (٧٢/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠٧/أ /٦٦٩]، الغرر البهية (٣٥٨/٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢٧٦/١٥)، فتح العزيز (٤٦٨/٩-٤٦٩)، روضة الطالبين (٣٦٧/٦)، خلاصة الفتاوي (١٠١/٥)، إخلاص الناوي (٧٢/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠٧/أ /٦٦٩]، أسنى المطالب (٣٨٢/٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢٧٧/١٥)، فتح العزيز (٤٦٩/٩)، روضة الطالبين (٣٦٧/٦)، روض الطالب (٦٩٧/٢)، أسنى المطالب (٣٨٢/٧)، الغرر البهية (٣٥٨/٤).

(٦) انظر: فتح العزيز (٤٦٩/٩)، أسنى المطالب (٣٨٢/٧).

(٧) في نسخة (ب): لا بعد.

(٨) انظر: فتح العزيز (٤٦٩/٩)، العجاب في شرح اللباب/تحقيق: مجدي القعود (ص٩٥٥)، روضة الطالبين (٣٦٨/٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠٧/ب /٦٦٩]، أسنى المطالب (٣٨٢/٧).

(٩) انظر: فتح العزيز (٤٦٨/٩-٤٦٩)، روضة الطالبين (٣٦٨/٦)، خلاصة الفتاوي (١٠١/٥)، روض الطالب (٦٩٧/٢)، أسنى المطالب (٣٨٢/٧).

ولو تعذّر الإلحاق بأحدهما لفقد القائف أو تحيّره فلا نفقة لها على واحد منهما للشكّ في سببهما[١]، نعم للرجعية على الزوج الأقل من نفقتها من يوم التفريق إلى الوضع، ونفقتها فيما تكمل به عدّة الطلاق بعد الوضع؛ لتيقّن وجوب الأقل عليه، إذ الحمل إن كان منه فنفقة زمنه عليه، وإلا فنفقة زمن عدّته عليه[٢].

ويطالبان بنفقة المولود مناصفة إلى أن يلتحق بأحدهما بقائف، أو انتساب إليه بعد البلوغ[٣]، وإنما لم يطالبا بنفقة المرأة مدّة الحمل؛ لأنّ وجوبها على أحدهما غير متيقّن؛ [٦/ل٨٤/ب] لجواز كون الحمل من وطء الشبهة، ونفقة الولد يتيقّن وجوبها على أحدهما، وليس أحدهما بأولى من الآخر[٤]، ولا يرجع من لحقه على الآخر إلا إن أنفق بإذن الحاكم، ولم يدَّعِ الولد؛ لأنه حينئذٍ [غير][٥] متبرع[٦]، فإن مات جهّزاه، ولأمّه ثلث تركته ما لم يكن لهما أو لأحدهما ولدان، وإلا فلها السدس؛ لأنه اليقين، ويقبلان له الوصية[٧].

(**وراجع**) الزوج إن شاء زوجته التي اجتمع عليها عدّتان له، أو له ولغيره (**في عدّة طلاق**) رجعي، ففيما إذا كانتا له وكانت عدّة الطلاق بالأقراء أو الأشهر ثم حدث الحمل بوطئه فيها له الرجعة إلى الوضع؛ لأنها في[٨] عدّة [طلاقه][٩]؛ لتداخلهما وانقضائهما بوضعه كما مرّ[١٠]، وفيما إذا كانتا له ولغيره

---

(١) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠٧/ب /٦٦٩]، وانظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: فتح العزيز (٤٦٩/٩)، روضة الطالبين (٣٦٨/٦)، خلاصة الفتاوي (١٠١/٥)، روض الطالب (٦٩٧/٢)، إخلاص الناوي (٧١/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠٧/ب /٦٦٩]، أسنى المطالب (٣٨٢/٧).

(٣) انظر: فتح العزيز (٤٦٩/٩-٤٧٠)، العجاب في شرح اللباب/تحقيق: مجدي القعود (ص٩٥٥)، روضة الطالبين الطالبين (٣٦٨/٦)، روض الطالب (٦٩٧/٢)، أسنى المطالب (٣٨٣/٧).

(٤) انظر: فتح العزيز (٤٦٩/٩-٤٧٠)، روضة الطالبين (٣٦٧/٦-٣٦٨)، أسنى المطالب (٣٨٣/٧).

(٥) مثبتة من نسخة (ب).

(٦) انظر: فتح العزيز (٤٧٠/٩)، العجاب في شرح اللباب/تحقيق: مجدي القعود (ص٩٥٥)، روضة الطالبين (٣٦٨/٦-٣٦٩)، روض الطالب (٦٩٧/٢)، أسنى المطالب (٣٨٣/٧).

(٧) انظر: فتح العزيز (٤٧٠/٩-٤٧١)، روضة الطالبين (٣٦٩/٦)، أسنى المطالب (٣٨٣/٧).

(٨) في نسخة (ب): لا بباقي.

(٩) في الأصل: طلاقها، والمثبت من نسخة (ب).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٤٥٩/٩)، روضة الطالبين (٣٦١/٦)، خلاصة الفتاوي (١٠٢/٥)، إخلاص الناوي (٧١/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٦٣-٢٦٤).

وتقدّمت عدّة الطلاق، بأن لم يكن حمل، أو كان منه راجع فيها[(١)] بعد التفريق بينها وبين ذي الشبهة، كما نقله الشيخان عن الروياني، وأقرّاه/[(٢)]؛ لأنها في مدّة اجتماع الواطئ بها خارجة عن عدّته؛ لكونها فراشاً للواطئ[(٣)]، وتعقب البلقيني له بأنه كيف يتصور الخروج عن عدّة الحمل[(٤)]؟ ولو سلّم لم يزد على ما ما إذا كانت العدّة بالحمل لوطء الشبهة، وذلك لا يمنع الرجعة عند الشيخ أبي حامد ومَن تبعه[(٥)]، مردودٌ بأنّ من تصوّر خروجها بحالة الاجتماع عن عدّة غير الحمل تصوّر خروجها به عن عدّة الحمل، إذ ليس المراد بالخروج منها انفصالها عن الحمل أو الأقراء أو الأشهر، بل عدم اعتبار ذلك [الزمن][(٦)] من العدّة حتى لا يترتب عليه آثارها، وعدم قبول عدّة الحمل للتأخير، بخلاف عدّة غيره لا أثر له فيما نحن فيه، وإنما لم تمتنع الرجعة مع حمل الشبهة؛ لأنه لا مانع منها حينئذ، وحالة الاجتماع المانعُ فيها قائمٌ، إذ الوطء مقتضٍ[(٧)] [٦/ل٨٥/أ] للعدّة، ومعلوم أنّ للمقتضي من القوّة ما ليس لمقتضاه، فاندفع قوله: "ولو "ولو سلم" إلى آخره[(٨)]، وإن تقدّمت عدّة الشبهة لكون الحمل من الواطئ بها يراجع بعده[(٩)] في بقيّة عدّة الطلاق ولو في زمن النفاس[(١٠)]كما مرّ آنفاً.

(**و**) لا تتعيّن الرجعة في[(١١)] الطلاق فقط، بل له أن يراجع (**قبلها**) كما قبل الوضع في الصورة الأخيرة،

---

(١) انظر: خلاصة الفتاوي (١٠٢/٥)، إخلاص الناوي (٧١/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٦٤)، (ص٢٦٤)، أسنى المطالب (٣٧٨/٧).

(٢) [ل١٣٨/ب/ب].

(٣) انظر: فتح العزيز (٤٦٤/٩)، روضة الطالبين (٣٦٤/٦)، أسنى المطالب (٣٧٩/٧)، حاشية الجمل (٤٥١/٤). (٤٥١/٤).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣٧٩/٧)، الغرر البهية (٣٥٧/٤)، حاشية الجمل (٤٥١/٤).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) سقط من نسخة (ب).

(٧) في نسخة (ب): مقتضي.

(٨) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣٧٩/٧).

(٩) في نسخة (ب): بعدته.

(١٠) انظر: فتح العزيز (٤٦٤/٩)، روضة الطالبين (٣٦٤/٦)، خلاصة الفتاوي (١٠٢/٥)، إخلاص الناوي (٧١/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٦٤)، الغرر البهية (٣٥٧/٤).

(١١) في نسخة (ب): عند عدة.

وإن كانت في عدّة غيره، لكن بقيدٍ زاده تبعاً للشيخين كما تقرر بقوله: **(بعد تفريق)** بينها وبين الواطئ بشبهة النّكاح الفاسد، فلا تصحّ رجعتها ما دامت الخلطة والشبهة به قائمة لما مرّ(١)، بخلاف ما إذا زالت؛ لأنها وإن لم تكن الآن في عدّة الرجعة هي [رجعية](٢) حكماً(٣)، ولهذا يثبت(٤) التوارث قطعاً(٥)، وإذا راجع في عدّة غيره لا يطأ، كما عُلم مما مرّ(٦).

وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدّة غيره(٧)، كما يصرّح [به](٨) كلامه، كأصله(٩)، وجرى عليه جمعٌ مِن شرّاحه وغيرهم، تبعاً لجزم جمع متقدّمين به(١٠)، واعتمده الأذرعي فقال: "الوجه القطع به، والفرق بينهما أنها في حكم الدوام، وعدّة غيره لا [تنافي](١١) دوام نكاحه، بخلاف الابتداء"(١٢)، لكن قضية كلام الشيخين التسوية بينهما(١٣)، قال البلقيني: وهو الأصح؛ لأنه لم تنقض(١٤) عدّته(١٥)، وعليه لا بدّ

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦/٣٦٣-٣٦٤)، إخلاص الناوي (٣/٧١-٧٢)، وانظر: المصادر السابقة.

(٢) في الأصل: رجعته، والمثبت من نسخة (ب).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٧/٣٨٠)، الغرر البهية (٤/٣٥٩)، مغني المحتاج (٣/٥١٥).

(٤) في نسخة (ب): ثبت.

(٥) انظر: فتح العزيز (٩/٤٦٤)، روضة الطالبين (٦/٣٦٤)، أسنى المطالب (٧/٣٨٠)، الغرر البهية (٤/٣٥٩)، مغني المحتاج (٣/٥١٥).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٦٦)، فتح العزيز (٩/٤٦٥)، روضة الطالبين (٦/٣٦٤)، أسنى المطالب (٧/٣٨٠)، مغني المحتاج (٣/٥١٥).

(٧) انظر: التهذيب (٦/٢٦٨-٢٦٩)، فتح العزيز (٦/٤٦٤)، أسنى المطالب (٧/٣٨٠)، الغرر البهية (٤/٣٥٩)، مغني المحتاج (٣/٥١٥).

(٨) مثبتة من نسخة (ب).

(٩) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٣).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٦/٤٦٤)، إخلاص الناوي (٣/٧١)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠٧/أ/٦٦٩]، أسنى المطالب مع حاشية الرملي (٧/٣٨٠)، الغرر البهية (٤/٣٥٩)، مغني المحتاج (٣/٥١٥).

(١١) في الأصل: ينافي، والمثبت من نسخة (ب).

(١٢) انظر: الغرر البهية (٤/٣٥٩)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٣٨٠).

(١٣) انظر: فتح العزيز (٩/٤٦٤)، روضة الطالبين (٦/٣٦٤)، أسنى المطالب (٧/٣٨٠)، الغرر البهية (٤/٣٥٩).

(١٤) في نسخة (ب): تنتقض.

(١٥) انظر: الغرر البهية (٤/٣٥٩)، مغني المحتاج (٣/٥١٥).

هنا من التفريق بينهما قبله أيضاً.

**(و)** له أن يراجع **(قبل وضع)** حمل **(مشتبه)**؛ لأنّ زمنه إمّا زمن عدّته أو زمن عدّة غيره الذي تصحّ فيه رجعته -كما مرّ- لا بعد وضعه؛ لاحتمال كونه منه، وأن عدّته انقضت بوضعه، فإن راجع بعده في القدر المتيقّن أنّه من الأقراء لا فيما وجب[1] احتياطاً كالقرئين في التصوير السابق في شرح قوله: ألحق[2] ألحق[2] القائف، وبان أنها في عدّته بأن ألحقه القائف بالثاني، أو راجع مرّتين قبل [٦/ل٨٥/ب] الوضع وبعده في باقي العدّة صحّ لوجود رجعته في عدّته يقيناً[3]، ووقع للقونوي ومن تبعه ما يقتضي تبيّن الصحة أيضاً إذا ألحقه بالمراجع، وليس كذلك؛ لأنّ عدّته حينئذ تنقضي بوضعه، فكيف تصحّ رجعته بعد الوضع[4]، **(وتنقطع)** العدّة **(لا)** حال كونها **(حملاً)** بأن كانت أقراء أو أشهراً **(بوطء شبهة)**؛ لأنه[5] حينئذ تصير فراشاً للغير، فلا يحسب زمن ذلك من واحدة من العدّتين حتى تزول بالتفريق بينهما[6]، **(لا)** بغير الوطء كالخلوة والمخالطة بلا وطء[7].

و**(عقدها)** أي الشبهة، بأن نكحها نكاحاً فاسداً على ظنّ [الصحة][8]، فلا تنقطع به العدّة؛ إذ النّكاح الفاسد لا حرمة له فلا عبرة بالمخالطة فيه[9]، ووطؤه الزوجة[10] البائن في العدّة مع علمه

---

(١) في نسخة (ب): إلا فيما يوجب.

(٢) في نسخة (ب): إلحاق.

(٣) انظر: فتح العزيز (٤٦٧/٩)، روضة الطالبين (٣٦٦/٦)، إخلاص الناوي (٧١/٣-٧٢)، روض الطالب (٦٩٧/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٦٤)، أسنى المطالب (٣٨١/٧)، الغرر البهية (٣٥٩/٤).

(٤) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠٨/أ /٦٧٠].

(٥) في نسخة (ب): لأنها.

(٦) انظر: فتح العزيز (٤٧٥/٩)، روضة الطالبين (٣٧٣/٦،٣٥٩)، خلاصة الفتاوي (١٠٤/٥-١٠٥)، إخلاص الناوي (٧٢/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠٨/أ /٦٧٠]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٦٥)، الغرر البهية (٣٥٩/٤)، مغني المحتاج (٥١٧/٣).

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) في الأصل: الصحيح، والمثبت من نسخة (ب).

(٩) انظر: فتح العزيز (٤٧٥/٩)، روضة الطالبين (٣٧٣/٦،٣٥٨)، خلاصة الفتاوي (١٠٤/٥-١٠٥)، إخلاص الناوي (٧٢/٣)، أسنى المطالب (٣٧٨/٧)، مغني المحتاج (٥١٧/٣).

(١٠) في نسخة (ب): لزوجته.

بالتحريم لا يمنع احتسابها؛ لأنه زناً لا حرمة له بخلاف الرجعية[١].

(و) تنقطع أيضاً عدّة الطلاق بغير الحمل (**بمخالطة**) الزوج لزوجة له (**رجعية**)، بأن كان يخلو بها ويعاشرها كالزوجة ولو في ليلة من ليالٍ أو في الليالي دون الأيام وإن لم يطأها، بخلافه في البائن -كما مرّ- لأن مخالطتها محرمة بلا شبهة، بخلافها في الرجعية، فإنّ الشبهة قائمة، وهو بالمخالطة مستفرش لها، فلا يحسب زمن الاستفراش من العدّة بالنسبة إلى لحوق الطلاق لها بعد مضيّ ثلاثة أقراء أو أشهر[٢]، (**لا**) بالنِّسبة (**لرجعته**) لها بعد مضيّ ثلاثة أقراء أو أشهر، فلا يجوز له حينئذ، وإن لم تنقض عدّتها [للمعتمد][٣] بذلك احتياطاً في الصورتين[٤]، وهذا من زيادته، وهو ما في الروضة، وأصلها عن البغوي، البغوي، وجزم به في المنهاج، ونقله في المحرر عن المعتبرين، وفي الشرح الصغير عن الأئمة[٥].

وبنقله عمّن [٦/ل٨٦/أ] ذُكِرَ يُعلم ردّ قول جمعٍ متأخّرين: المعروف من المذهب المفتى [به][٦] ثبوت الرجعة، ونقلُ البغوي لثبوتها عن الأصحاب يعارضه نقل الرافعي المـذكور[٧]، واعتـمد البلقيني الأول[٨]، الأول[٨]، وتبعه ابن العماد[٩]، قال: "ولا ملازمة بين بقاء العدّة وثبوت الرجعة، ألا ترى أنّ المتحيّرة إذا

---

(١) انظر: التهذيب (٢٧٣/٦)، فتح العزيز (٤٧٣/٩)، روضة الطالبين (٣٧١/٦،٣٥٨)، إخلاص الناوي (٧٢/٣)، روض الطالب (٦٩٨/٢)، أسنى المطالب (٣٨٤/٧).

(٢) انظر: التهذيب (٢٧٣/٦)، فتح العزيز (٤٧٣/٩-٤٧٤)، روضة الطالبين (٣٧١/٦)، خلاصة الفتاوي (١٠٤/٥-١٠٥)، إخلاص الناوي (٧٢/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠٨/أ/٦٧٠]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٦٥-٢٦٦)، الغرر البهية (٣٥٩/٤).

(٣) مثبتة من نسخة (ب).

(٤) انظر: فتح العزيز (٤٧٤/٩)، إخلاص الناوي (٧٢/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٦٥)، الغرر الغرر البهية (٣٦٠/٤)، مغني المحتاج (٥١٦/٣).

(٥) انظر: فتح العزيز (٤٧٤/٩)، المحرر (ص٣٦٣)، روضة الطالبين (٣٧١/٦)، منهاج الطالبين (ص٤٤٨)، المهمات (١٨/٨)، الغرر البهية (٣٦٠/٤).

(٦) مثبتة من نسخة (ب).

(٧) انظر: فتح العزيز (٤٧٤/٩)، المهمات (١٩/٨)، الغرر البهية (٣٦٠/٤).

(٨) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٦٦).

(٩) هو أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي القاهري، أبو العباس، المعروف بابن العماد، فقيه شافعي واسع الاطلاع، صنف كتبا كثيرة، منها: التعقبات على المهمات، شرح المنهاج، منظومة المعفوات وغيرها، توفي سنة ٨٠٨هـ. انظر: الضوء اللامع (٤٧/٢)، البدر الطالع (٩٣/١)، الأعلام للزركلي (١٨٤/١).

قلنا إنها تصبر إلى سنّ اليأس فذلك بالنسبة إلى العدّة لا إلى النفقة"، وثبوت الرجعة ذكره الرافعي[(١)].

وألحق البلقيني بعدم جواز الرجعة عدم وجوب النّفقة والكسوة؛ لأنها بائن بالنسبة إلى امتناع رجعتها، أي فلتكن كذلك بالنسبة إلى ما ذكر[(٢)]، وخصّه ابن العماد بما إذا علمت بالطلاق وتحريم المعاشرة قال: "فلا "فلا نفقة لها في الزائد على ما يمكن فيه انقضاء العدّة لعصيانها بالمعاشرة وإلا فلها النفقة وإن طالت المدّة"[(٣)]. انتهى/[(٤)].

والذي يتّجه الأول، ويلزم الثاني أنّ من طلقت ولم تعلم إلا بعد سنين [لغيبة][(٥)] الزوج مثلاً، تجب نفقتها نفقتها تلك المدة، وليس كذلك، وعلّة[(٦)] وجوب النفقة للرجعية من إلحاقها[(٧)] بالزوجات في التمكّن من من عودها للنّكاح، وبقاء السلطنة عليها غير موجود[(٨)] مع علمها وجهلها فلا فرق بينهما هنا، قال البلقيني: "ولا يصحّ خلعها لبذلها العوض في غير فائدة، وإن لحقها الطلاق، وليس لنا من يلحقها الطلاق[(٩)] ولا يصح خلعها إلا هذه". انتهى[(١٠)]، واعترض بأن له فائدة وهي منعه اختيار القول بأنّ له الرجعة والعمل به [لقوّته][(١١)] نقلاً ومدركاً، و[قد][(١٢)] يجاب بأنّ مثل هذه الفائدة لا يحسن أن تقابل بمال، سيّما[(١٣)] والمعتمد أن لا رجعة له كما تقرّر.

---

(١) انظر: فتح العزيز (١/٣٣٣-٣٣٤)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٣٨٥).

(٢) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠٨/ب/٦٧٠]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٦٦)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/٥٢٠).

(٣) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٣٨٥).

(٤) [ل١٣٩/ب/أ].

(٥) في الأصل: بغيبة، والمثبت من نسخة (ب).

(٦) في نسخة (ب): وعليّة.

(٧) في نسخة (ب): لإلحاقها.

(٨) في نسخة (ب): موجودة.

(٩) في نسخة (ب): على أنه ليس لنا من يلحق طلاقها.

(١٠) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠٨/ب/٦٧٠]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٦٦).

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(١٢) مثبتة من نسخة (ب).

(١٣) سقط من نسخة (ب).

وظاهر كلامهم أنه لا فرق هنا بين العذر بنسيان، أو قرب عهدٍ بالإسلام و[١] بغير [٦/ل٨٦/ب] ذلك ذلك عملاً بالاحتياط السابق[٢]، ومعاشرة السيّد لأمةٍ[٣] في عدّة زوجها، وأجنبي [لمعتدّة][٤] وطئها بشبهة كمعاشرة الزوج فيمنع احتساب العدّة[٥]، ولو وطئت مزوّجة بشبهة فصارت في العدّة ووطئها الزوج لم تنقطع العدّة لأنّ هذا الوطء لا عدّة فيه فكان كالزنا[٦]، وخرج بقوله من زيادته: "لا حملاً" المعتدّة بالحمل فلا يمنع معاشرتها انقضاء العدّة بالوضع[٧].

(**وبتفريق**) بينهما في صورتي الانقطاع بالوطء بالشبهة أو بالمخالطة (**بَنَت**) على ما مضى من حين الطلاق إلى حين الانقطاع، فإذا انقضت عدّة الطلاق شرعت في عدّة وطء الشبهة[٨].

(**و**) إذا جدد نكاح بائن في العدّة ثم طلقها قبل الدخول بَنَت على [العدّة][٩] الأولى، ولم[١٠] يلزمه إلا نصف المهر؛ لأنّ هذا نكاح جديد[١١]، فإن [كان][١٢] قد دخل بها قبل طلاقها أو مات عنها (**استأنفت**) العدة في الثانية للموت وفي الأولى (**لطلاق**) زوج (**مجدد**) لنكاحها (**وطئ**) في النكاح الجديد لأنه [طلاق في][١٣] نكاح جرى فيه الدخول، ودخل فيها بقيّة العدّة السابقة وإن اختلف

(١) في نسخة (ب): أو.

(٢) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠٨/ب/٦٧٠].

(٣) في نسخة (ب): لأمته.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٥) انظر: فتح العزيز (٩/٤٧٤-٤٧٥)، روضة الطالبين (٦/٣٧٢-٣٧٣)، روض الطالب (٢/٦٩٨)، أسنى المطالب (٧/٣٨٥)، مغني المحتاج (٣/٥١٧).

(٦) انظر: روض الطالب (٢/٧٠٤)، أسنى المطالب (٧/٤١٠).

(٧) انظر: فتح العزيز (٩/٤٧٥)، روضة الطالبين (٦/٣٧٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٦٦).

(٨) انظر: فتح العزيز (٩/٤٧٤)، إخلاص الناوي (٣/٧٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٦٧)، الغرر الغرر البهية (٤/٣٦٠).

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(١٠) في نسخة (ب): ولا.

(١١) انظر: التهذيب (٦/٢٧١-٢٧٢)، فتح العزيز (٩/٤٧٨)، روضة الطالبين (٦/٣٧٥)، إخلاص الناوي (٣/٧٢)، الغرر البهية (٤/٣٦٠)، مغني المحتاج (٣/٥١٧-٥١٨).

(١٢) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

الجنس؛ لأنهما من شخص واحد[١].

(و) استأنفت الحائل الرجعية العدّة لطلاق أو فسخ وقع عليها مِن (**مراجع**) لها في العدّة بعد الرجعة سواء أوطئها بعدها أم لا، خلافاً لما توهمه عبارة أصله[٢]، ويدخل فيها بقيّة [العدّة][٣] السابقة؛ لأنها بالرجعة عادت للنكاح الذي وطئ فيه، فالطلاق الثاني وقع في نكاح وجد فيه الوطء[٤].

أما الحامل فتنقضي عدّتها بالوضع وإن وطئ؛ لأنّ البقيّة إلى الوضع تصلح أن تكون عدّة مستقلّة[٥]، فإن لم يُطلِّق[٦] إلا بعد [الوضع][٧] استأنفت عدّة بالأقراء وإن لم يطأها لما مرّ[٨]، ولو طلّقها أخرى في في العدّة ولو بعوض لم تستأنف؛ لأن [٦/ل٨٧/أ] الثاني يؤكد الأول، والعدّة منه، بخلاف الرجعة فإنّها تضادّه فتنقطع العدّة[٩].

(و) استأنفت المطلقةُ العدّةَ (**لوطء**) صدر من الزوج (**في**) عدّة طلاق (**رجعي**) وإن علما تحريمه[١٠]، فتعتدّ بعد التفريق بينهما بثلاثة أقراء أو أشهر من يوم الوطء إن لم يكن حمل، ويندرج فيها بقيّة عدّة الطلاق كما مرّ في تداخل عدّتي شخص، (**فيراجع**) الزوج الواطئ (**مدّة الباقي**) من الأقراء أو الأشهر[١١]، وهو القدر المشترك بين العدّتين الواقع بينهما كما مرّ[١٢].

---

(١) انظر: فتح العزيز (٤٧٩/٩)، روضة الطالبين (٣٧٥/٦)، إخلاص الناوي (٧٢/٣)، الغرر البهية (٣٦٠/٤)، مغني المحتاج (٥١٧/٣).

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٤).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٤) انظر: روض الطالب (٦٩٨/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠٨/ب/٦٧٠]، أسنى المطالب (٣٨٥/٧)، الغرر البهية (٣٦٠/٤)، مغني المحتاج (٥١٧/٣).

(٥) انظر: فتح العزيز (٤٧٥/٩)، روضة الطالبين (٣٧٣/٦)، أسنى المطالب (٣٨٥/٧)، مغني المحتاج (٥١٧/٣).

(٦) في نسخة (ب): تُطلَّق.

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٨) انظر: التهذيب (٢٧٢/٦)، روض الطالب (٦٩٨/٢)، أسنى المطالب (٣٨٥/٧)، مغني المحتاج (٥١٧/٣).

(٩) انظر: روض الطالب (٦٩٨/٢)، أسنى المطالب (٣٨٥/٧-٣٨٦)، الغرر البهية (٣٦٠/٤)

(١٠) في نسخة (ب): بتحريمه.

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٢٩٤/١١)، إخلاص الناوي (٧٢/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠٨/ب/٦٧٠]، الغرر البهية (٣٦٠/٤).

(١٢) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠٨/ب/٦٧٠].

أمّا ما بعده فلا [يراجع][(١)] فيه؛ لتمحّضه لغير عدّة الطلاق، **(أو)** مدّة **(الحمل)** سواء أكان لعدّة الطلاق، أو لعدّة الشبهة لما مرّ مِن أنها في عدّة الطلاق وإن لزمتها عدّة أخرى[(٢)]، ومرّ أن عدّة الحمل مقدّمة مطلقاً، فلو كانت عدّة الحمل وعدّة غيره من وطء شبهة فلكلّ من الواطئين تجديد النّكاح في عدّته فقط[(٣)].

**(وتلازم)** وجوباً المعتدّةُ عن وفاة، أو طلاق ولو بائناً، أو فسخ بردّة، أو نحوها **(مسكناً)** لائقاً بها إن **(فورقت)** حال كونها فيه إلى انقضاء العدّة، لا تخرج ولا يُخرجها منه ذو العدّة إلا لعذر كما يأتي[(٤)]؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ الآية[(٥)(٦)]، ولما صحّ أن فُريعة[(٧)] -بفاء بفاء فمهملة ثم مهملة- أخت أبي سعيد الخدري[(٨)]، قُتل زوجها فسألت النبيَّ صلى الله عليه وسلم ترجع إلى أهلها قالت: إن زوجي لم يتركني في منزل يملكه، فأذن لها في الرجوع، قالت: فانصرفتُ حتى إذا كنتُ في الحجرة أو المسجد دعاني فقال: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"، قالت: فاعتددتُ فيه أربعة أشهر وعشراً[(٩)]، وإنما لم تجب نفقة المعتدّة عن وفاة؛ لأنها لسلطنته عليها وقد

---

(١) في الأصل: تراجع، والمثبت من نسخة (ب).

(٢) انظر: خلاصة الفتاوي (١٠٦/٥)، إخلاص الناوي (٧٢/٣-٧٣)، الغرر البهية (٣٦٠/٤).

(٣) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠٨/ب/٦٧٠]، مغني المحتاج (٥١٦/٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢١٧/١٥-٢١٨)، فتح العزيز (٤٩٧/٩-٤٩٨،٥٠٠)، روضة الطالبين (٣٨٥/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٥٢/٣)، الديباج للزركشي (٨٨٧/٢)، خلاصة الفتاوي (١٠٧/٥).

(٥) سورة الطلاق، آية (١).

(٦) في الأصل أثبت من الآية قوله: (لا تخرجوهن ولا يخرجن)، وفي نسخة (ب): (لا تخرجوهن).

(٧) هي الصحابية فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية، ويقال لها: الفارعة، أمها حبيبة بن عبد الله بن أبي بن سلول، شهدت فريعة بيعة الرضوان. انظر: الاستيعاب (١٩٠٣/٤)، أسد الغابة (٢٣٥/٦)، الإصابة(٢٨٠/٨).

(٨) هو الصحابي سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، مشهور بكنيته، أستصغر بأحد، بأحد، وأول مشاهده الخندق، نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علماً جماً، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم، ت ٧٤هـ، وقيل: غير ذلك. انظر: الاستيعاب (٦٠٢/٢)، أسد الغابة (١٤٢/٥)، الإصابة (٦٥/٣).

(٩) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: المتوفى عنها زوجها تنتقل (ص٣٥٠) برقم ٢٣٠٠، والترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ (ص٢٨٧) برقم ١٢٠٤، وابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ (ص٣٥١) برقم ٢٠٣١، وكلهم رووه عن الفريعة بنت مالك، وهو حديث صحيح. انظر: البدر المنير (٢٤٣/٨)، التلخيص الحبير (٤٧٩/٣).

انقطعت، والسكنى لصيانة مائه، وهي تحتاج [٦/ل٨٧/ب] إليها بعد الوفاة كالحياة[١].

وتجب ملازمة المسكن [أيضاً][٢] على المعتدّة عن وطء شبهة، أو نكاح فاسد، وإن لم تسحقّ السكنى على الواطئ أو الناكح كما يأتي[٣]، وكذا على الرجعية على ما في النّهاية، ونصّ عليه في الأمّ، ورجّحه جمعٌ متأخّرون، بل قال الزركشي كابن الرفعة: إنه الصواب[٤]، لكن مشى جمعٌ من العراقيين على أنّ للزوج أن يسكنها حيث شاء؛ لأنها في حكم الزوجة، وبه جزم النووي في نكته[٥]، لكن كلامه في غيرها يقتضي الأول[٦].

واستثني من إطلاق المعتدّة عن فسخ ما إذا كان بردّتها، أو بإسلامه وتخلفها فلا سكنى لها، كما لا نفقة لها؛ إذ السكنى كالنفقة[٧]، وقد ينازع فيه بما مرّ من انفكاكهما في المعتدّة عن وفاة/[٨]، وبالمعنى الذي أوجب لتلك السكنى يجري في هذه، فقياسه أن تجب لهذه السكنى أيضاً لذلك[٩]، إلا أن يجاب بأنّ تلك لا تقصير منها، بخلاف هذه فهي كالنّاشزة الآتية بل أولى[١٠].

ولا تشترط المفارقة وهي في المسكن، بل الشرط إما ذلك، (**أو**) وقوع الفرقة حال كونها (**في طريقه**)، بأن فورقت بعد الخروج بإذن الزوج من مسكنها إلى مسكن آخر، أو بعد مجاوزة العمران [ببدنها لا

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢١٤/١٥)، أسنى المطالب (٣٩٧/٧)، مغني المحتاج (٥٢٨/٣)، نهاية المحتاج (١٥٤/٧)، (١٥٤/٧)، الديباج لابن مطير (٥٧٨/٣)، حاشية الجمل (٤٦٢/٤).

(٢) مثبتة من نسخة (ب).

(٣) انظر: روض الطالب (٧٠١/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠٩/أ/٦٧١]، أسنى المطالب (٣٩٧/٧).

(٤) انظر: الأم (٥٧٥/٦)، نهاية المطلب (٢١٣/١٥)، كفاية النبيه (٧٢/١٥)، الديباج للزركشي (٨٨٧/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٧٠)، أسنى المطالب (٣٩٨/٧)، الغرر البهية (٣٦١/٤).

(٥) انظر: تصحيح التنبيه (١١٩/٢)، كفاية النبيه (٧٢/١٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٧٠)، أسنى المطالب (٣٩٨/٧)، الغرر البهية (٣٦١/٤).

(٦) انظر: الغرر البهية (٣٦١/٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢١٤/١٥)، فتح العزيز (٤٩٨/٩)، الإسعاد/ تحقيق: السماعيل (ص٢٧٠-٢٧١).

(٨) [ل١٣٩/ب/ب].

(٩) انظر: نهاية المطلب (٢١٤/١٥)، فتح العزيز (٤٩٨/٩)، روضة الطالبين (٣٨٥/٦)، مغني المحتاج (٥٢٨/٣). (٥٢٨/٣).

(١٠) انظر: الديباج لابن مطير (٥٧٨/٣)، المجموع (١٠٢/٢٠).

أثاثها][١] فيما إذا خرجت من مسكنها إلى بلد آخر لنقلة وقبل الوصول إليه، فتعتدّ في الثاني؛ لأنها مأمورة بالمقام فيه ممنوعةٌ من الأول[٢]، بخلاف ما لو فورقت قبل ما ذُكر فتعتدّ في الأول؛ لأنّ العدّة وجبت فيه[٣].

وقضيّة كلامهم في الثانية ترتُّب ذلك على مجرد الخروج من البلد[٤]، لكن بحث جمعٌ متأخّرون اعتبار[٥] موضع الترخّص[٦]، أمّا لو فورقت وقد انتقلت إلى مسكن أو بلد آخر بلا إذن من الزوج، فإنها تعود إلى إلى الأول [٦/ل٨٨/أ] وتعتد فيه؛ لأنّ الثاني ليس مسكناً لها إلا أن [يأذن][٧] هو أو وارثه لها في الإقامة الإقامة في الثاني فيلزمها فيه[٨].

والاعتبار بنقلة بدنها لا بنحو ثيابها[٩]، ولو أذن في الانتقال فانتقلت ثم عادت للأول لنحو نقل متاع ففورقت اعتدّت في الثاني[١٠].

---

(١) ما بين المعقوفين مثبت من نسخة (ب).

(٢) انظر: الأم (٥٧٩/٦)، فتح العزيز (٥٠١/٩)، روضة الطالبين (٣٨٧/٦)، خلاصة الفتاوي (١٠٩/٥)، إخلاص الناوي (٧٣/٣)، أسنى المطالب (٣٩٨/٧)، مغني المحتاج (٥٣٠/٣)، الديباج لابن مطير (٥٨٠/٣-٥٨١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣١٨/١٥)، فتح العزيز (٥٠١/٩-٥٠٢)، روضة الطالبين (٣٨٧/٦-٣٨٨)، خلاصة الفتاوي (١٠٩/٥)، إخلاص الناوي (٧٣/٣) أسنى المطالب (٣٩٨/٧)، مغني المحتاج (٥٣٠/٣).

(٤) وهو المنقول عن الأذرعي، وجزم به النووي في تصحيحه، وبه أفتى الرملي الكبير. انظر: تصحيح التنبيه (١٢٠/٢)، قوت المحتاج للأذرعي (٢٩٩/٧)، أسنى المطالب وحاشية الرملي الكبير (٣٩٨/٧)، نهاية المحتاج (١٥٨/٧).

(٥) سقط من نسخة (ب).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٣٩٨/٧)، نهاية المحتاج (١٥٨/٧).

(٧) في الأصل: بان، والمثبت من نسخة (ب).

(٨) انظر: الأم (٥٧٧/٦)، فتح العزيز (٥٠٠/٩-٥٠١)، روضة الطالبين (٣٨٧/٦)، خلاصة الفتاوي (١٠٩/٥)، (١٠٩/٥)، أسنى المطالب (٣٩٨/٧)، مغني المحتاج (٥٣٠/٣)، نهاية المحتاج (١٥٨/٧)، الديباج لابن مطير (٥٨٠/٣).

(٩) انظر: الأم (٥٧٧/٦)، نهاية المطلب (٢٣١/١٥)، فتح العزيز (٥٠١/٩)، روضة الطالبين (٣٨٧/٦)، خلاصة خلاصة الفتاوي (١٠٩/٥)، روض الطالب (٧٠١/٢)، أسنى المطالب (٣٩٩/٧).

(١٠) انظر: البيان للعمراني (٦٣/١١)، فتح العزيز (٥٠١/٩)، روضة الطالبين (٣٨٧/٦)، خلاصة الفتاوي

وبما تقرّر عُلم أنّ المراد بالمسكن ما أسكنها الزوج به، أو أذن لها في الانتقال إليه ففورقت ولو في طريقه لا قبل الخروج من الأول، (**واستحقّته**) أي المعتدّةُ المسكنَ المذكور أو السكنى [به][1] المفهومة منه من يوم الفراق حيث كان مستحقاً للزوج[2]؛ لخبر فُريعة السابق، ومحافظةً على حفظ ماء الزوج، والإضافة في قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾الآية[3] من جهة استحقاقهن سكناها، والتصريح بهذا من زيادته، ولا يغني عنه قوله: "وتلازم" لأنّ الملازمة يمكن أن تجب مع الأجرة عليها، (**لا**) إن طلقت (**وهي**) أي والحال أنها (**ناشزة**) أو نشزت في العدة فلا سكنى لها ما دامت ناشزة، كما لو نشزت في صلب النكاح بل أولى[4]، واستثناؤها من زيادته، وفيها تنبيه على ما مرّ من أنها إذا انتقلت بغير إذنٍ لزمها العود إلى الأول لأنها ناشزة بالنسبة للثاني[5].

ولا سكنى أيضاً لمعتدّة عن وطء شبهة ولو في نكاح فاسد، ولا لأمّ ولدٍ عتقت، ولا لصغيرة[6] لا توطأ، ولا لأمَةٍ لا نفقة لها؛ لعدم التسليم التامّ، بل للزوج إسكانها عقب فراغ خدمة سيّدها[7]، وتقدّم المعتدّة للوفاة بالمسكن، أو أجرته من رأس التركة، كما مرّ أول الفرائض[8].

(**ثم**) إنْ لم يكن تركة لزمها أن تلازم مسكناً لائقاً بها حصل (**بتبرّع وارث**)، وإن لم تكن فيه يوم الفراق، خلافاً لما يوهمه كلام أصله[9]، لأنّ له غرضاً في صون [٦/ل٨٨/ب] ماء مورّثه[1].

---

(٥/١٠٩)، أسنى المطالب (٣٩٩/٧)، الديباج لابن مطير (٥٨٠/٣).

(١) مثبتة من نسخة (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢١٧/١٥)، فتح العزيز (٥٠٠/٩)، روضة الطالبين (٣٨٧/٦)، خلاصة الفتاوي (١٠٨/٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٧١)، أسنى المطالب (٣٩٧/٧).

(٣) سورة الطلاق: آية (١).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢١٦/١٥)، فتح العزيز (٥٠٠/٩)، روضة الطالبين (٣٨٦/٦)، الديباج للزركشي (٨٨٧/٢)، مغني المحتاج (٥٢٧/٣)، الديباج لابن مطير (٥٧٧/٣).

(٥) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٧٢). وانظر: ما تقدم (ص٩٤).

(٦) في نسخة (ب): صغيرة.

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢١٣/١٥-٢١٥)، فتح العزيز (٤٩٩/٩)، روضة الطالبين (٣٨٦/٦)، روض الطالب (٧٠١/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٧٢)، أسنى المطالب (٧/ ٣٩٧).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢٥٨/١١)، الوجيز (١٠٦/٢)، فتح العزيز (٥٢٠/٩)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٧٢)، نهاية المحتاج (١٦١/٧).

(٩) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٤).

قال الروياني كالماوردي: وغير الوارث مثله في ذلك حيث لا ريبة[٢]، قال في الروضة: "وفيه نظر"[٣]، وكأنّ المصنّف اعتمد هذا النظر[٤]، وتوجيهه بأنّه لو تبرّع أجنبي بوفاء دين ميت مفلس لم يلزم الدائن قبوله، بخلاف الوارث، وبأنّ اللزوم فيه [تَحمُّلٌ][٥] منه[٦] مع أنه لا غرض له صحيح في صون ماء الميت، لكن أجيب عن الأول بأن ملازمة المسكن هنا حقٌّ لله تعالى لا بدل له، فوجب فيه القبول وإلا لزم تعطيله، وبأنّ حفظ الأنساب من المهمّات المطلوبة[٧]، بخلاف أداء الدَّين، وعن الثاني بأنه إنما يصحّ لو كان التبرّع عليها، وليس كذلك بل هو على الميت فحسب[٨].

**(و)** حيث لم يوجد[٩] تركة سُنَّ لسلطان **(وقاضٍ)** إسكانها من بيت المال، لا سيّما إن كانت تُتّهم بريبة، [ويُلزمها][١٠] ملازمته احتياطاً لمن تعتدّ منه[١١]، وهذا من زيادته.

ويُندب للوارث وغيره التبرّع بذلك رعاية لما فيه حقُّ الله تعالى[١٢]، وإذا لم يسكنها أحدٌ سكنت حيث شاءت[١٣]، ولو مضت مدّة العدّة أو بعضها ولم تطالب بالسكنى سقطت، بخلاف النفقة كما في صلب

---

(١) انظر: الأم (٥٧٧،٥٨٢/٦)، الحاوي الكبير (٢٥٩/١١)، فتح العزيز (٥٢٠/٩-٥٢١)، روضة الطالبين (٤٠٠/٦)، خلاصة الفتاوي (١٠٨/٥)، إخلاص الناوي (٧٣/٣)، أسنى المطالب (٤٠٨/٧-٤٠٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٥٩/١١) بحر المذهب (٣١٩/١١)، خلاصة الفتاوي (١٠٨/٥)، روض الطالب (٧٠٤/٢)، أسنى المطالب (٤٠٩/٧).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٤٠٠/٦).

(٤) في نسخة (ب): التنظير.

(٥) في الأصل: يحمل، والمثبت من نسخة (ب).

(٦) سقط من نسخة (ب).

(٧) سقط من نسخة (ب).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٤٠٩/٧)، مغني المحتاج (٥٢٨/٣).

(٩) في نسخة (ب): توجد.

(١٠) في الأصل: يلزمه، والمثبت من نسخة (ب).

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٢٥٩/١١)، فتح العزيز (٥٢٠/٩-٥٢١)، روضة الطالبين (٤٠٠/٦)، خلاصة الفتاوي (١٠٨/٥)، إخلاص الناوي (٧٣/٣)، أسنى المطالب (٤٠٩/٧)، الديباج لابن مطير (٥٧٨/٣).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٥٨/١١-٢٥٩)، فتح العزيز (٥٢١/٩)، روضة الطالبين (٤٠٠/٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠٩/ب/٦٧١]، الغرر البهية (٣٦١/٤).

(١٣) انظر: المصادر السابقة. وانظر: خلاصة الفتاوي (١٠٨/٥)، أسنى المطالب (٤٠٩/٧)، الديباج لابن مطير

النّكاح فيهما؛ لأنّ النفقة في مقابلة التمكين وقد وُجد، والسكنى لتحصين مائه على مقتضى نظره واحتياطه ولم يوجد[١].

(**وخرجت**) المعتدّة إن شاءت من مسكن العدّة لعذر، كما إذا خرجت المعتدّة عن فرقة حياة، أو وفاة، أو وطء بشبهة (**لحاجةٍ**) شراء نحو (**قوتٍ**) وأدم، كما يشمله تعبير أصله بالطعام[٢] فعبارته أحسن، وقطن، أو بيع نحو غزل حيث لم تجب نفقتها ولم تجد من يقضي[٣] حاجتها[٤]، وإنما تخرج لذلك بقيدٍ زاده بقوله (**نهاراً**) لا ليلاً، عملاً بالعادة إلا أن لا يمكن ذلك نهاراً[٥]، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أذن لبعض نساء الأنصار [٦/ل٨٩/أ] في الخروج لجذاذ[٦][٧] نخلها[٨].

قال الشافعي رضي الله عنه: ونخل الأنصار قريب من منازلهم، والجذاذ لا يكون إلا نهاراً، أي غالباً[٩]، أمّا إذا [وجبت نفقتها][١٠] ولم يأذن لها ذو العدّة، كرجعية وبائن حامل بغير موت وفسخ فلا تخرج

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣٩٩/٦)، روض الطالب (٧٠٤/٢)، أسنى المطالب (٤٠٨/٧)، الديباج لابن مطير (٥٧٨/٣).

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٤).

(٣) في نسخة (ب): يقضيها.

(٤) انظر: التنبيه (ص٢٠١)، فتح العزيز (٥٠٩/٩-٥١٠)، روضة الطالبين (٣٩٢/٦-٣٩٣)، الديباج للزركشي (٨٨٧/٢)، خلاصة الفتاوي (١٠٩/٥)، إخلاص الناوي (٧٣/٣)، الديباج لابن مطير (٥٧٩/٣).

(٥) انظر: التنبيه (ص٢٠١)، فتح العزيز (٥١٠/٩)، روضة الطالبين (٣٩٣/٦)، الديباج للزركشي (٨٨٨/٢)، إخلاص الناوي (٧٣/٧)، الديباج لابن مطير (٥٧٩/٣).

(٦) في نسخة (ب): لجداد بالدال المهملة.

(٧) الجذاذ: بفتح الجيم وكسرها، وبالدال والذال، وهو قطع ثمر النخل. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٥٠/١، ٢٤٤)، المصباح المنير، مادة: جدد (٩٢/١)، معجم لغة الفقهاء (ص١٦٠).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده، مسند جابر (٣٣٧/٢٢) برقم ١٤٤٤٤، ومسلم في صحيحه عن جابر، كتاب الطلاق، باب: جواز خروج المعتدة البائن.. (ص٦٢١) برقم ٣٧٢١، وأبو داود في سننه عن جابر، كتاب الطلاق، باب: في المبتوتة تخرج في النهار (ص٣٥٠) برقم ٢٢٩٧.

(٩) انظر: الأم (٥٩٦/٦).

(١٠) ما بين المعقوفتين في الأصل: وجبت حامل نفقتها، والمثبت من نسخة (ب).

لشراء قوت وأدم[١].

نعم للبائن الحامل الخروج لغير تحصيل النفقة، كشراء قطن وبيع غزل ونحوهما، وكذا لو أعطيت النفقة دراهم واحتاجت/[٢] للخروج لشراء القوت والأدم بها، قاله السبكي وغيره[٣]، وقضيّته أنّ الرجعيّة ليست ليست كالبائن في ذلك، وهو متّجه إذ هي في حكم الزوجة، فما في الإسعاد من التصريح بخلاف ذلك[٤] فيه نظر، وأمّا إذا كان لها من يقضيها حوائجها ولو بأجرة مثله إن قدرت عليها فيما يظهر، ويحتمل خلافه فلا تخرج مطلقاً[٥]، ولها الخروج للاستفتاء وللتصدّق كما بحثه البلقيني[٦].

ولغير رجعية، وبائن حامل[٧]، ومستبرأة الخروج [ليلاً][٨] إلى الجيران لنحو حديثٍ وغزلٍ، ولكن لا تبيت تبيت إلا في مسكنها[٩]؛ لخبرٍ بذلك [لكنه مرسل[١٠]][١١][١٢]، وبحث الأذرعي وغيره تقييد ذلك بما إذا

---

(١) انظر: فتح العزيز (٥١٠/٩-٥١١)، روضة الطالبين (٣٩٣/٦)، الديباج للزركشي (٨٨٨/٢)، خلاصة الفتاوي الفتاوي (١٠٩/٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٧٤)، الديباج لابن مطير (٥٧٩/٣).

(٢) [ل١٤٠/ب/أ].

(٣) انظر: فتاوى السبكي (٣١٥/٢)، أسنى المطالب (٤٠٤/٧)، الغرر البهية (٣٦١/٤).

(٤) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٧٤).

(٥) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٠٩/ب/٦٧١]، حاشية الجمل (٤٦٣/٤).

(٦) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٧٣).

(٧) في نسخة (ب): حائل.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٩) انظر: فتح العزيز (٥١٠/٩)، روضة الطالبين (٣٩٣/٦)، الديباج للزركشي (٨٨٨/٢)، إخلاص الناوي (٧٤/٣)، أسنى المطالب (٤٠٣/٧)، الديباج لابن مطير (٥٧٩/٣).

(١٠) المرسل: هو قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو فعل كذا، وهو ضعيف عند جماهير المحدثين. انظر: التقريب والتيسير للنووي (ص٣٤-٣٥)، الباعث الحثيث (ص٤٧-٤٨)، نزهة النظر (ص٨٢).

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(١٢) يشير إلى حديث عن مجاهد مرسلا، أن رجالاً استشهدوا بأحد، فقال نساءهم: يا رسول الله إنا نستوحش في بيوتنا، أفنبيت عند إحدانا، فأذن لهنّ أن يتحدثن عند إحداهن، فإذا كان وقت النوم، تأوي كل امرأة إلى بيتها. رواه الشافعي في الأم (٥٩٦/٦)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها؟ (٣٥/٧) برقم ١٢٠٧٧، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب العدد، باب: كيفية سكنى المطلقة .. (٧١٧/٧) برقم ١٥٥١٢، وغيرهم. والحديث كما صرّح به مرسل عن مجاهد، وهو تابعي لم يدرك الحادثة فهو ضعيف. انظر: البدر المنير

أمنت الخروج ولم يكن عندها من يؤنسها[١]، وظاهره أنها حيث أمنت الخروج جاز سواء أبَعُدت دار الجيران أم قرُبت وهو [سبب][٢] ظاهر، خلافاً للشارح[٣].

(و) خرجت من لزمتها العدّة[٤] في دار الحرب (**لهجرة**) منها إلى دار الإسلام إلا إذا[٥] أمنت ثَمّ على نفسها ونحوها مما يأتي فلا تهاجر حتى تعتدّ، كما في الروضة عن المتولّي وأقرّه[٦]، وقول البلقيني: "هذا ممنوع؛ لأنّ المرأة مظنّة التطرّق إليها، ولا تأمن في المستقبل ما يجري عليها"[٧]، هو الممنوع، وإن قال في الإسعاد إنه متجه[٨]، فإنّ الغرض أنها أمنت [٦/ل٨٩/ب] ذلك بقرائن منعت تلك المظنّة، وبأنّها لو جرى عليها شيء في المستقبل كان لها ثَمّ من ينجدها منه.

(و) خرجت من لزمها ما يحتاج فيه للتحاكم، كحدٍّ أو يمين في دعوى (**لحدٍّ**) ويمين حال كونها برزة أي كثيرة الخروج[٩] (**لا**) حال كونها (**مخدّرة**[١٠]) فإنها لا تخرج بل يحضر إليها الحاكم، أو يبعث إليها نائبه؛ ليحدّها أو يحلفها[١١]، واستثناؤها من زيادته، ولو زنت معتدّة وهي بكر غُرّبت في الحال، وإنّما أُخّر الحدّ

---

(٢٥٢/٨)، إرواء الغليل (٢١١/٧).

(١) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٢٩٣/٧)، أسنى المطالب (٤٠٣/٧)، مغني المحتاج (٥٢٩/٣).

(٢) مثبتة من نسخة (ب).

(٣) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٠/أ/٦٧٢].

(٤) سقط من نسخة (ب).

(٥) في نسخة (ب): إن.

(٦) انظر: فتح العزيز (٥١١/٩)، روضة الطالبين (٣٩٤/٦)، إخلاص الناوي (٧٣/٣)، روض الطالب (٧٠٢/٢)، أسنى المطالب (٤٠٤/٧)، مغني المحتاج (٥٣٠/٣).

(٧) انظر: التدريب (٤٤٩/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٧٦).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: تهذيب اللغة، باب الزاي والراء (١٣٨/١٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٨٦)، المصباح المنير، مادة: برز (٤٤/١).

(١٠) المخدرة: مأخوذ من الخِدر، وهي غرفة من السكن تخصص للبنت، والمقصود: هي المرأة المخبأة التي لا بروز لها، أو المرأة التي صانها أهلها عن الامتهان والخروج لقضاء حوائجها ومخالطة الرجال. انظر: تهذيب اللغة، باب الخاء والباء (خبأ) (٢٤٥/٧)، المصباح المنير، مادة: خدر (١٦٥/١)، معجم لغة الفقهاء (ص١٩٣).

(١١) انظر: الحاوي الكبير(٢٦٨/١١-٢٦٩)، المهذب(٥٥٦/٤)، فتح العزيز(٥١١/٩)، روضة الطالبين(٣٩٤/٦)، إخلاص الناوي(٧٣/٣-٧٤)، أسنى المطالب (٤٠٤/٧)، مغني المحتاج(٥٣٠/٣).

لشدة حرٍّ وبرد؛ لأنها تؤثر فيه، وتعين على الهلاك، بخلاف العدّة فيهما[(١)].

**(و)** خرجت أو أُخرجت لأجل **(بذاءٍ)** صدر منها إمّا على أحمائها[(٢)]، أو زوجها[(٣)] لما صحّ عن ابن عباس[(٤)] رضي الله عنهما في [آية][(٥)]: ﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾[(٦)]؛ أي: بالبذاءة على الزوج[(٧)]، وفي رواية: على الأحماء[(٨)]، وبها[(٩)] قال أبيُّ بن كعب[(١٠)] وغيره[(١١)]، ولأمره صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر: فتح العزيز (٥١٢/٩)، روضة الطالبين (٣٩٤/٦)، التدريب (٤٥١/٣)، أسنى المطالب (٤٠٤/٧)، مغني المحتاج (٥٣٠/٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٦٨/١١)، الوسيط (١٥٥/٦)، فتح العزيز (٥٠٩/٩)، روضة الطالبين (٣٩٢/٦)، إخلاص الناوي (٧٤/٣)، أسنى المطالب (٤٠٢/٧)، مغني المحتاج (٥٢٩/٣).

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٩٠٤/٣)، الإسعاد/ تحقيق: السماعيل (ص٢٧٩)، الديباج لابن مطير (٥٨٠/٣).

(٤) هو الصحابي الجليل، حبر الأمة، ترجمان القران، أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حنكه صلى الله عليه وسلم حين ولد، ودعا له بالحكمة، ت ٦٨هـ. انظر: الاستيعاب (٩٣٣/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٤/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٢١/٤)، الأعلام للزركلي (٩٥/٤).

(٥) مثبتة من نسخة (ب).

(٦) سورة الطلاق، آية (١).

(٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٩٠٤/٣)، الإسعاد/ تحقيق: السماعيل (ص٢٧٩)، الديباج لابن مطير (٥٨٠/٣).

(٨) رواها الشافعي في الأم (٥٩٧/٦)، ومسند الشافعي، كتاب التفسير (١٨٥/٢) برقم ٦٥٥، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب: (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) (٣٢٣/٦) برقم ١١٠٢٢ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب: ما جاء في قوله تعالى: (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وأن لها الخروج..(٧٠٨/٧) برقم ١٥٤٨٥، والبغوي في تفسيره (١٠٨/٥). وانظر: البدر المنير (٢٥٩/٨)، التلخيص الحبير (٤٨٢/٣).

(٩) سقط من نسخة (ب).

(١٠) هو الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس بن عبيد النّجاري، الأنصاري، الخزرجي، أبو المنذر وأبو الطفيل، سيد القرّاء وكاتب الوحي ومن أهل العقبة وممن شهد بدرا وغيرها وأحد الفقهاء المفتين، توفي في خلافة عمر رضي الله عنه سنة ٢٢هـ. انظر: الاستيعاب (٦٥/١)، أسد الغابة (٦١/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٨٠/١)، الأعلام للزركلي (٨٢/١).

(١١) انظر: تفسير ابن أبي خاتم (٩٠٤/٣)، الإسعاد/ تحقيق: السماعيل (ص٢٧٨)، تلخيص الحبير (٤٨٢/٣).

فاطمة بنت قيس[١] أن تعتدّ في بيت ابن أمّ مكتوم[٢]، لما استطالت على أحمائها[٣]، وإمّا على جيرانها جيرانها وتأذّت بهم أو هم بها أذىً شديداً[٤]، ومحلّ الأولى أن تتحد الدار[٥] و[٦] تتسع لها والأحماء، ولا ولا يكون ملكها ولا ملك أبويها، وإلا كانت أولى بها فتُخرِجِ الأحماء منها[٧]، ولو اشتدّ أذاها ببذاهم عليها أُخرجوا منها[٨] ضاق المسكن أم اتّسع[٩]، وإذا جاز إخراجها للبذاء لم تسقط[١٠] سكناها، بل ينقلها الزوج أو وارثه إلى مسكن آخر، ويتحرّى القرب من الأول[١١].

ومحلّ الثانية في غير أبويها، فلو ساكنتهما في دارهما وبذت عليهما لم تُنقل ولا يُنقلان وإن تأذّت بهما أو

---

(١) هي الصحابية فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية القرشية، أخت الضحاك بن قيس، من أوائل المهاجرات، عرفت بعقل وكمال وجمال، في بيتها اجتمع أهل الشورى بعد مقتل عمر رضي الله عنه، توفيت نحو سنة ٥٠هـ. انظر: الاستيعاب (١٩٠١/٤)، أسد الغابة (٢٣٠/٦)، الإصابة (٢٧٦/٨)، الأعلام للزركلي (١٣١/٥).

(٢) هو الصحابي عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم العامري، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، استخلفه النبي النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشر مرة في غزواته، كان ضريرا، توفي في خلافة عمر رضي الله عنه في المدينة. انظر: الاستيعاب (١١٩٨/٣)، أسد الغابة (٧٦٠/٣)، الإصابة (٤٩٤/٤)، الأعلام للزركلي (٨٣/٥).

(٣) رواه الشافعي في الأم (٥٩٩/٦)، وأصله في صحيح مسلم عن فاطمة بنت قيس، كتاب الطلاق، باب: المطلقة المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (ص٦١٧) برقم ٣٦٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب: ما جاء في قوله تعالى: (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وأن لها الخروج.. (٧١١/٧) برقم ١٥٤٩٣. وانظر: البدر المنير (٢٦٠/٨)، التلخيص الحبير (٤٨٢/٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٦٨/١١)، الوسيط (١٥٥/٦)، فتح العزيز (٥٠٩/٩)، روضة الطالبين (٣٩٢/٦)، إخلاص الناوي (٧٤/٣)، أسنى المطالب (٤٠٢/٧)، مغني المحتاج (٥٢٩/٣-٥٣٠).

(٥) سقط من نسخة (ب).

(٦) في نسخة (ب): أو.

(٧) انظر: فتح العزيز (٥١٠/٩)، روضة الطالبين (٣٩٢/٦-٣٩٣)، روض الطالب (٧٠٢/٢)، أسنى المطالب (٤٠٢/٧)، مغني المحتاج (٥٢٩/٣-٥٣٠).

(٨) في نسخة (ب): عنها.

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٢٤٩/١١)، فتح العزيز (٥١٠/٩)، روضة الطالبين (٣٩٣/٦)، روض الطالب (٧٠٢/٢)، أسنى المطالب (٤٠٢/٧).

(١٠) في نسخة (ب): يسقط.

(١١) انظر: فتح العزيز (٥١٠/٩)، العجاب في شرح اللباب/تحقيق: مجدي القعود (ص٩٦٠)، روضة الطالبين (٣٩٢/٦-٣٩٣)، إخلاص الناوي (٧٤/٣)، كفاية الأخيار (ص٥٧٠)، مغني المحتاج (٥٣٠/٣).

هما بها؛ لأنّ الشر والوحشة لا يطولان بينهم طولها[١] مع الأحماء والجيران[٢]، وقوله: "وبذاء" من زيادته، زيادته، وهو بالمعجمة، أصله البذاءة بالمدّ فيهما أي الفحش[٣]، والأحماء[٦/ل٩٠/أ]أقارب الزوج[٤].

(و) خرجت لأجل (**خوف**) على محترم من نفس أو أهل أو عضو أو بضع أو دين أو مال[٥]، ولو لغيرها كوديعة[٦][٧]، وكذا اختصاص فيما يظهر[٨]، لأنّ الخروج لذلك أشدّ من الخروج لما مرّ[٩]، ومِن ثَمّ ومِن ثَمّ جاز الخروج هنا ولو ليلاً؛ لأنه حالة ضرورة، ولما صحّ أن فاطمة بنت قيس خافت أن يُقتحم عليها، فأذن لها صلى الله عليه وسلم في التحوّل منه[١٠]، ولا تُعذر في الخروج لحاجة غير ما مرّ [من تجارة][١١]، وزيارة، وحجّة إسلام وغيرها من الأغراض التي تعدّ من الزيادات دون المهمّات[١٢].

---

(١) في نسخة (ب): طولهما.

(٢) انظر: فتح العزيز (٥١٠/٩)، العجاب في شرح اللباب/تحقيق: مجدي القعود (ص٩٦١)، روضة الطالبين (٣٩٣/٦)، أسنى المطالب (٤٠٣/٧)، مغني المحتاج (٥٣٠/٣).

(٣) انظر: تهذيب اللغة، باب الذال والباء (البذاء) (٢١/١٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٨٦)، المصباح المنير، مادة: مادة: بذو (٤١/١).

(٤) انظر: تهذيب اللغة، باب الحاء والميم (حمى) (١٧٦/٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٨٦)، المصباح المنير، مادة: حمي (١٥٣/١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٦٨/١١)، فتح العزيز (٥٠٩/٩)، روضة الطالبين (٣٩٢/٦)، إخلاص الناوي (٧٤/٣)، أسنى المطالب (٤٠٢/٧)، مغني المحتاج (٥٢٩/٣).

(٦) الوديعة: مأخوذ من الودع وهو الترك، فهي: المال المتروك قصداً عند إنسان يحفظه. انظر: الصحاح، فصل الواو (ودع) (١٢٩٦/٣)، المصباح المنير، مادة: ودع (٦٥٣/٢)، التعريفات للجرجاني (ص٢٥١).

(٧) انظر: فتح العزيز (٥١١/٩)، روضة الطالبين (٣٩٤/٦)، الغرر البهية (٣٦٢/٤)، حاشية الجمل (٤٦٣/٤).

(٨) انظر: حاشية الجمل (٤٦٣/٤).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٤٠٢/٧)، الغرر البهية (٣٦٢/٤).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (ص٦٢١) برقم ٣٧١٨، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب: الرخصة في خروج المبثوثة من بيتها.. (ص٥٥٢) برقم ٣٥٤٧، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب: هل تخرج المرأة في عدتها ؟ (ص٣٥١) برقم ٢٠٣٣، وكلهم رووه عن فاطمة بنت قيس.

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(١٢) انظر:نهاية المطلب(٢٥٦/١٥)، فتح العزيز(٥١٢/٩)، روضة الطالبين(٣٩٤/٦)، أسنى المطالب (٤٠٤/٧).

(**وخُيِّرت**) من فورقت وهي (**متلبّسة بسفر**) لغير حاجة أو لحاجة (**غير نقلة**) كتجارة [ونسك][(١)] وتنزّه وتنزّه بين المضيّ لمقصدها وتتمّ العدّة فيه، والعود لمسكنها إن كان سفرها (**بإذن**) لها من الزوج فيه، والعود أفضل؛ وإنما لم يجب لما يلحقها به من المشقّة الظاهرة بإبطال[(٢)] أهبة السفر من غير وصول للمقصد، والانقطاع عن الرفقة وغير ذلك، وهي[(٣)] معتدّة في سيرها مضت أو عادت[(٤)].

أمّا لو فورقت قبل السفر بأن [حدث][(٥)] سبب الفرقة قبل مفارقتها السور أو العمران فلا تخرج بل تعتدّ بمسكنها سواء سفر النقلة وغيره؛ لأنها حال وجوب العدّة حاضرة[(٦)]، وأمّا لو فورقت في أثناء السفر الذي لنقلة فقد مرّ في شرح قوله: "أو في طريقه" أو الذي بغير إذن، فيلزمها الرجوع إلى مسكنها كما مرّ، ولو أذن لها ولم تُذكَر حاجة، ولا نزهة، ولا أقيمي، ولا ارجعي، حمل على سفر النّقلة[(٧)].

(**و**) خُيِّرت من فورقت وهي متلبّسة بإحرام بحجّ، أو (**إحرام**) بعمرة، بقيدٍ زاده بقوله: (**لم يضق**) بأن لم تخف[(٨)] الفوات لاتّساع[(٩)] وقت النّسك بين الجلوس في [٦/ل٩٠/ب] مسكنها والخروج لتمام النّسك سواء أحرمت[(١٠)] بإذن أم لا؛ لما في تعيّن الصبر من مشقة مصابرة الإحرام، أمّا إذا خافت الفوات لضيق

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٢) في نسخة (ب): بإبطالها.

(٣) في نسخة (ب): فهي.

(٤) انظر: فتح العزيز (٥٠٢/٩)، روضة الطالبين (٣٨٨/٦)، إخلاص الناوي (٧٤/٣)، روض الطالب (٧٠١/٢)، (٧٠١/٢)، أسنى المطالب (٣٩٩/٧)، الغرر البهية (٣٦٢/٤)، مغني المحتاج (٥٣٠/٣).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: الأم (٥٨٠/٦)، بحر المذهب (٣٢٧/١١)، أسنى المطالب (٣٩٩/٧)، الغرر البهية (٣٦٣/٤)، مغني المحتاج (٥٣١/٣)، نهاية المحتاج (١٥٩/٧)، حاشية الجمل (٤٦٥/٤).

(٨) في نسخة (ب): يُخَف.

(٩) في نسخة (ب): لامتناع.

(١٠) في نسخة (ب): أخرجت.

الوقت بنحو نذر(١)، أو خوف عضب(٢)، فيجب عليها الخروج إلى ما أحرمت به؛ لتقدّم الإحرام مع أن أن في(٣) خروجها/(٤) انقضاء العدّة أيضاً(٥).

وأمّا إذا وجبت العدّة قبل الإحرام وقبل خروجها من البلد فلا تحرم ولا تسافر وإن كان أذن لها في ذلك(٦)، فإن أحرمت لم تخرج قبل انقضاء العدّة وإن فات الحجّ؛ لأنّ لزومها سبق الإحرام، فإذا انقضت انقضت أتمّت عمرتها أو حجّها إن بقي وقته وإلا تحلّلت بأفعال العمرة ولزمها القضاء ودم الفوات(٧)، وعدل عن قول أصله: "أحرمت"(٨) إلى إحرام؛ لأنه يتوهّم منه أنّ الصورة أن تُحدث الإحرام بعد وجوب وجوب العدّة وليس كذلك، بل صورة التخيير أن يطرأ موجبها وهي محرمة كما تقرّر(٩).

والمتلبّسة بما مرّ في تخييرها السابق (**كبدوية**) لزمتها العدّة بمحلٍّ ثم (**رحل أهلها**) كلهم من ذلك المحلّ دون غيرهم من بقيّة قومها، وهم قوم ينتقلون بخيامهم شتاءً أو صيفاً، فتُخيّر بين الرحيل والإقامة إن بقي

---

(١) النّذر: مشتق من الإنذار، وهو الإعلام، والنذر: إيجاب عبادة في الذمة بالقول تعظيماً لله تعالى، فكأن الناذر يعلم نفسه ويوجب عليها عبادة ما لله تعالى. انظر: تهذيب اللغة، أبواب الذال والراء (نذر) (٣٠٢/١٤)، النّظم المستعذب (٢٢١/١)، المصباح المنير، مادة: نذر (٥٩٩/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٧٧).

(٢) العَضْب: بفتح العين وإسكان الضاد هو القطع، وسمي العاجز عن الحج معضوباً؛ لأن عجزه قطع حركته، والمراد والمراد هنا: الخوف من العجز عن أداء ما أحرمت به. انظر: تهذيب اللغة، باب العين والضاد مع الباء (عضب) (٣٠٧/١)، النّظم المستعذب (١٨٤/١)، تهذيب الأسماء واللغات، عضب (٢٥/٤)، المصباح المنير، مادة: عضب (٤١٤/٢).

(٣) في نسخة (ب): مع.

(٤) [ل١٤٠/ب/ب].

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٦٤/١١)، نهاية المطلب (٢٤٠/١٥)، الوسيط (١٦١/٦)، فتح العزيز (٥٠٥/٩)، روضة الطالبين (٣٩٠/٦)، إخلاص الناوي (٧٤/٣)، روض الطالب (٧٠١/٢-٧٠٢)، أسنى المطالب (٤٠٠/٧)، مغني المحتاج (٥٣١/٣).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢٦٤/١١)، البيان (٦٧/١١)، فتح العزيز (٥٠٥/٩)، روضة الطالبين (٣٩٠/٦)، إخلاص الناوي (٧٤/٣)، أسنى المطالب (٣٩٩/٧-٤٠٠)، مغني المحتاج (٥٣١/٣).

(٨) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٥).

(٩) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١١/أ/٦٧٣].

من يغلب على ظنّها أنها تأمن معه[١] على نحو نفسها ومالها -مما مر- ولو واحداً[٢]، وتعبير الروضة بالعدد[٣]، ليس للاشتراط، بل لأنه يلزمه [الأمن][٤] غالباً[٥]، ولا تلزمها الإقامة لما في فراق الأهل من الوحشة[٦]، وقيّده البلقيني بغير الرجعية، قال: "أمّا هي فإن كان مطلّقها في المقيمين فاختار إقامتها فظاهر النصّ أنّ له ذلك"[٧]، ثم توقّف فيه من جهة أنّه مقصّر بالطلاق، وترك الرجعة[٨].

ولو ارتحل أهلها وغيرهم، أو أقام من لا قوة فيه لزمها الارتحال[٩]، أمّا التي لم يرحل [٦/ل٩١/أ] جميع أهلها، أو كانوا يرحلون لحاجة ويعودون عن قرب - أي عرفاً فيما يظهر ثم رأيته أحدَ احتمالاتٍ في الجواهر، ثانيها دون مسافة القصر وفوق مسافة العدوى، [و][١٠] ثالثها دون ثلاثة أيام، أو هربوا خوفاً من عدوّ، ولم ينتقلوا [و][١١] أمنت هي فلا يجوز لها الارتحال لعودهم إذا أمنوا[١٢]،

---

(١) في نسخة (ب): معها.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢٤٣/١٥)، البيان (٦٨/١١)، فتح العزيز (٥٠٥/٩-٥٠٦)، روضة الطالبين (٣٩١/٦)، (٣٩١/٦)، إخلاص الناوي (٧٤/٣)، روض الطالب (٧٠٢/٢)، أسنى المطالب (٤٠٠/٧)، مغني المحتاج (٥٣٢/٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣٩١/٦).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٥) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٠/ب/٦٧٢]-[ل٣١١/أ/٦٧٣].

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢٤٣/١٥)، البيان للعمراني (٦٨/١١)، فتح العزيز (٥٠٦/٩)، روضة الطالبين (٣٩١/٦)، أسنى المطالب (٤٠٠/٧)، مغني المحتاج (٥٣٢/٣).

(٧) انظر: الأم (٥٨١/٦)، التدريب (٤٤٧/٣)، أسنى المطالب (٤٠٠/٧)، مغني المحتاج (٥٣٢/٣)، نهاية المحتاج (١٦٠/٧).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٤٠٠/٧)، مغني المحتاج (٥٣٢/٣)، نهاية المحتاج (١٦٠/٧).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٢٤٢/١٥-٢٤٣)، البيان (٦٧/١١)، فتح العزيز (٥٠٥/٩)، روضة الطالبين (٣٩١/٦)، (٣٩١/٦)، خلاصة الفتاوي (١١٠/٥)، أسنى المطالب (٤٠٠/٧)، مغني المحتاج (٥٣١/٣-٥٣٢)، نهاية المحتاج (١٥٩/٧).

(١٠) مثبتة من نسخة (ب).

(١١) في الأصل: أو، والمثبت من نسخة (ب).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٢٤٣/١٥)، البيان للعمراني (٦٨/١١)، فتح العزيز (٥٠٥/٩-٥٠٦)، روضة الطالبين (٣٩٠/٦-٣٩١)، خلاصة الفتاوي (١١٠/٥-١١١)، أسنى المطالب (٤٠١/٧)، مغني المحتاج (٥٣٢/٣).

والبدوية[١]: من بيتها من نحو صوفٍ ووبرٍ[٢].

وتعبيره بأهلها أولى من تعبير أصله بقومها[٣]؛ لأن القوم قد يشمل غير الأهل[٤]، وتخيّر بين الرحيل والإقامة[٥]، (**وإن رحلت**) مع أهلها فإذا سارت معهم ثم أقامت بنحو قرية في الطريق لتعتدّ بها جاز، وإنما لم تجز الإقامة كذلك لحضريّة مأذون لها في السفر؛ لأنها ساكنة متوطّنة، والسفر طارئ عليها فتعتدّ في الوطن أو المقصد، وأهل البادية لا إقامة لهم في الحقيقة ولا مقصد ولذلك لم تلزمهم الجمعة[٦]، وقوله: وقوله: "وإن رحلت" من زيادته[٧].

وإذا تخيّرت المتلبّسة بالسفر بإذنه بين العود والمضيّ فاختارت المضيّ ومضت إلى المقصد (**فإن**) كان قد (**قدّر**) إقامتها (**بمدّة**) اقتصر في الإذن عليها، (**أو**) قدّرها (**بحاجة**)، بأن أذن لها أن تقيم إلى قضائها (**رجعت**) إلى الوطن وجوباً لإتمام العدّة وإن كانت لا تتمّ إلا في الطريق (**بعد**) أي عقب مضيّ المدة التي قدّر بها، سواء أسافرت لحاجة [أو لنزهة، وسواء أزادت المدّة المقدّرة على مدّة الحاجة][٨] أم لا، كما فهمه كلامه دون كلام أصله[٩]، وعقب قضاء الحاجة[١٠].

---

(١) البدوية: نسبة إلى البادية، وهي المرأة تعيش في البادية، خلاف الحضرية. انظر: النظم المستعذب (٩٧/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٣/٣)، المصباح المنير، مادة: بدي (٤٠/١).

(٢) انظر: فتح العزيز (٥٠٥/٩)، روضة الطالبين (٣٩٠/٦)، أسنى المطالب (٤٠٠/٧)، مغني المحتاج (٥٣١/٣).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٥).

(٤) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١١/أ-ب/٦٧٣].

(٥) تقدم في الصفحة السابقة.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢٤٢/١٥)، الوسيط (١٦١/٦)، فتح العزيز (٥٠٦/٩)، روضة الطالبين (٣٩١/٦)، خلاصة الفتاوي (١١٠/٥)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١١/أ/٦٧٣]، أسنى المطالب (٤٠١/٧)، مغني المحتاج (٥٣٢/٣).

(٧) انظر: إخلاص الناوي (٧٤/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٢٨٢).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٩) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٥).

(١٠) انظر: البيان للعمراني (٦٤/١١-٦٥)، فتح العزيز (٥٠٢/٩-٥٠٣)، روضة الطالبين (٣٨٨/٦-٣٨٩)، إخلاص الناوي (٧٥/٣)، أسنى المطالب (٣٩٩/٧).

وإن انقضت في يوم مثلاً فليس لها الإقامة [بعده][(١)] إلى تمام ثلاثة أيام مدّة إقامة المسافرين، كما اقتضاه اقتضاه كلام المصنّف، كأصله[(٢)]، وهو المعتمد[(٣)]، ومشى جمعٌ متّقدّمون على أنّ لها ذلك، وهو ظاهر نصّ الأمّ، وكلام العزيز[(٤)].

ولها أن تقيم في الأولى إلى استيفاء المدّة وإن طالت أو انقضت حاجتها [٦/ل٩١/ب] قبل تمامها كما مرّ[(٥)]، وفي الثانية إلى قضاء الحاجة، فإن زادت مدّتها على مدّة إقامة المسافرين، أعني أربعة أيام كوامل، وهي في وجوب الرجوع بشرطه المذكور[(٦)]،( **كمعتكفة**) بإذنه فورقت وهي في الاعتكاف فترجع وجوباً بعد مضيّ المدّة المأذون فيها من غير زيادة عليها[(٧)]، (**وألا**) يقدّر [السّفر بمدّة][(٨)]، ولا بحاجة، كأن أذن أذن لها فيه لنزهة أو زيارة و[(٩)] أطلق (**فقبل**) مضيّ (**مدة إقامةٍ**) وهي أربعة أيام كوامل ترجع وجوباً وليس لها الزيادة على ذلك؛ لانقطاع حكم سفرها[(١٠)].

وهذه فيما ذكر (**كمن سافر بها**) الزوج لحاجته ثم فارقها بطلاق أو غيره فيلزمها الرجوع قبل مضيّ تلك

---

(١) مثبتة من نسخة (ب).

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٥).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣٢٣/١١)، روضة الطالبين (٣٨٩/٦)، المحرر (ص٣٦٦)، إخلاص الناوي (٧٥/٣)، الغرر البهية (٣٦٢/٤)، مغني المحتاج (٥٣١/٣).

(٤) انظر: الأم (٥٨٠/٦-٥٨١)، الوسيط (١٦٠/٦)، التهذيب (٢٥٩/٦)، فتح العزيز (٥٠٢/٩)، روضة الطالبين (٣٨٨/٦).

(٥) تقدم في الصفحة السابقة. وانظر: فتح العزيز (٥٠٣/٩)، روضة الطالبين (٣٨٩/٦)، إخلاص الناوي (٧٥/٣).

(٦) انظر: البيان للعمراني (٦٥/١١)، فتح العزيز (٥٠٣/٩)، روضة الطالبين (٣٨٩/٦)، إخلاص الناوي (٧٥/٣)، (٧٥/٣)، أسنى المطالب (٣٩٩/٧).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢٣٨/١٥)، فتح العزيز (٥٠٤/٩)، روضة الطالبين (٣٨٩/٦)، خلاصة الفتاوي (١١١/٥-١١٢)، إخلاص الناوي (٧٥/٣)، أسنى المطالب (٣٩٩/٧).

(٨) ما بين المعقوفين في الأصل: بمدة السفر، والمثبت من نسخة (ب).

(٩) في نسخة (ب): أو.

(١٠) انظر: البيان للعمراني (٦٤/١١-٦٥)، فتح العزيز (٥٠٣/٩)، روضة الطالبين (٣٨٩/٦)، خلاصة الفتاوي (١١٢/٥)، إخلاص الناوي (٧٥/٣-٧٦)، أسنى المطالب (٣٩٩/٧)، مغني المحتاج (٥٣١/٣).

المدّة إلى مسكنها لتعتدّ فيه؛ لأنّ سفرها [كان بسفره][(١)] فينقطع بزوال سلطانه[(٢)]، ومحلّ ذلك إذا كان كان سفره لغرضه واستصحبها لينتفع بها، فإن كان لغرضها وخرج بها قال في أصل الروضة: "فليكن الحكم كما لو أذن فخرجت"[(٣)]، وشرط لزوم العود في الصور كلّها أمن الطريق ووجود الرفقة[(٤)]، ولو جهل أمد سفرها حُمل على سفر النّقلة كما مرّ.

**فرعٌ**: فورقت مِن مسكنها السفينة كزوجةِ ملّاح[(٥)]، اعتدّت فيها إن انفردت عنه بمسكن فيها بمرافقة وإلا فإنْ صحبها مَحرم يمكنه أن يسيّر السفينة خرج الزوج منها واعتدّت هي فيها، وظاهر أنّ قِنّها كمَحرمها، فإن فُقد خرجت إلى أقرب القرى إلى الشطّ واعتدّت فيه[(٦)]، فإن تعذّر خروجه أو خروجها تستّرت عنه وتنحّت عنه بقدر الإمكان[(٧)]، **(و)** إذا خرجت بإذنه فوجبت العدّة ثم اختلف الزوجان أو الزوجة/[(٨)] ووارث الزوج في كيفية الإذن، فزعمت أنه للنّقلة حتى تعتدّ في الثاني، وزعم أنه لحاجة مثلاً حتى ترجع للأول [٦/ل٩٢/أ] **(حلف)** الزوج وصُدّق؛ لأنّ الأصل عدم الإذن في النّقلة، ولأنه أعلم بقصده **(لا وارثه)** فلا يحلف بل المصدّق هي بيمينها؛ لأنها أعرف بما جرى منه بخلاف الزوج[(٩)]، وهذه

---

(١) ما بين المعقوفين في الأصل: كان سفرها بسفره، والمثبت من نسخة (ب).

(٢) انظر: الأم (٥٨٣/٦)، نهاية المطلب (٢٣٩/١٥-٢٤٠)، فتح العزيز (٥٠٤/٩)، روضة الطالبين (٣٩٠/٦)، إخلاص الناوي (٧٦/٣)، أسنى المطالب (٣٩٩/٧).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٤٠/١٥)، فتح العزيز (٥٠٤/٩)، روضة الطالبين (٣٩٠/٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٦٣/١١)، البيان (٦٥/١١)، فتح العزيز (٥٠٤/٩)، روضة الطالبين (٣٩٠/٦)، روض روض الطالب (٧٠١/٢)، أسنى المطالب (٣٩٩/٧)، مغني المحتاج (٥٣١/٣).

(٥) ملّاح: هو السّفّان الذي يدير السفينة ويجريها في البحر. انظر: لسان العرب، فصل النون (نوت) (١٠١/٢)، المصباح المنير، مادة: ملح (٥٧٨/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٥٧).

(٦) سقط من نسخة (ب).

(٧) انظر: التهذيب (٢٦١/٦)، فتح العزيز (٥٠٦/٩)، روضة الطالبين (٣٩١/٦)، التدريب (٤٤٧/٣)، روض الطالب (٧٠٢/٢)، أسنى المطالب (٤٠١/٧)، مغني المحتاج (٥٣٢/٣).

(٨) [ل١٤١/ب/أ].

(٩) انظر: الوسيط (١٦١/٦-١٦٢)، فتح العزيز (٥٠٧/٩)، روضة الطالبين (٣٩١/٦-٣٩٢)، خلاصة الفتاوي (١١٢/٥-١١٣)، إخلاص الناوي (٧٦/٣)، أسنى المطالب (٤٠١/٧)، مغني المحتاج (٥٣١/٣).

خرجت عن نظائرها؛ إذ كلُّ يمين ثبتت لشخص ثبتت لوارثه إلا هنا(١).

و[في](٢) قوله كأصله(٣): "لا وارثه" العطف فيه(٤) على الضمير المرفوع [من غير](٥) تأكيد ولا فصل، فصل، لكن سوّغه داعية الاختصار المطلوب لهما(٦).

وإذا حلف فليحلف (**أنّ إذنه**) لها (**لغير نقلة**)؛ لأنه(٧) المتنازع فيه، ومحلّ تصديقه إذا لم يتّفقا على جريان لفظ الانتقال أو الإقامة، وإلا كأن قال: انتقلي لمحلّ كذا، أو اخرجي إليه وأقيمي به، ثم قال: ضممتُ إليه قولي للنزهة أو شهراً أو نحو ذلك وأنكرت ضمّه ذلك، فهي المصدّقة بيمينها؛ لأنّ الأصل عدم هذه الضميمة(٨).

ولو اختلفت هي وأحدهما في الإذن وعدمه صُدّق لا هي، خلافاً لما يقتضيه كلام أصله(٩) لأنّ الأصل عدم الإذن(١٠).

(**ونُقلت**) المعتدّة وجوباً (**إن لم يَلِقْ**) بها(١١) المسكن لخسّته، وامتنعت من الإقامة به، أو لنفاسته ولم يرض الزوج أو وارثه بإقامتها به، فلها في الأول طلب النّقلة إلى لائق(١٢) بها؛ لأنها قد تسمح بالسكنى فيه لدوام الصحبة وقد زالت، وللزوج في الثاني نقلها إلى اللائق بها إن وجده؛ لأنه كان متبرّعاً لها به،

---

(١) انظر: التدريب (٤٥٣/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٢٨٤)، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٤٠١/٧).

(٢) مثبتة من نسخة (ب).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٥).

(٤) سقط من نسخة (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٦) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٢/أ/٦٧٤].

(٧) في نسخة (ب): لأنها.

(٨) انظر: البيان للعمراني (١١٣/١١)، فتح العزيز (٥٠٨/٩)، روضة الطالبين (٣٩٢/٦)، التدريب (٤٥٣/٣)، روض الطالب (٧٠٢/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٢٨٤)، أسنى المطالب (٤٠٢/٧).

(٩) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٥).

(١٠) انظر: إخلاص الناوي (٧٦/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٢٨٤)، أسنى المطالب وحاشية الرملي (٤٠١/٧-٤٠٢)، حاشية الجمل (٤٦٥/٤).

(١١) مثبتة من نسخة (ب).

(١٢) في نسخة (ب): اللائق.

والتبرّع لا يلزم قبل اتصاله بالقبض[(١)].

وأفهمَ كلامه أنه لو لاق بها ورضيا بالنّقلة منه بلا حاجة لم يجز، بخلافه في صلب النّكاح؛ لأنّ في العدّة حقاً لله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن فلم يجز إبطاله[(٢)] بالرضى كأصل العدّة، وثَمَّ الحقُّ لهما على الخلوص[(٣)].

وإذا جاز انتقالها فليكن وجوباً على المعتمد (**لأقرب**) أي لأقرب مسكن إليه [٦/ل٩٢/ب]، فلا ينقلها إلى الأبعد مع إمكان الأقرب[(٤)]، حتى لو أمكن ضمّ حجرة أو فتح دار ملاصقة إلى الخسيسة لتصير نفيسة تعيّن ولم يجز نقلها منه[(٥)]، وقياسه أنه لو أمكن إجارة بعض النفيسة ليصير الباقي لائقاً بها تعيّن أيضاً، وهو ظاهر[(٦)]، وتعبيره بأقرب أولى من تعبير أصله بما قَرُب[(٧)(٨)].

(**و**) يحرم على الزوج ولو أعمى -ومثله في جميع ما يأتي الأجنبي- مساكنة المعتدّة؛ لأنه يؤدّي إلى الخلوة المحرّمة، ولأنّه يضرّها[(٩)]، وقد قال [تعالى][(١٠)]: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾[(١١)]، نعم إن اتّسعت الدار

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٥٠/١١)، نهاية المطلب (٢١٨/١٥)، البيان للعمراني (٥٣/١١)، فتح العزيز (٥١٢/٩)، روضة الطالبين (٣٩٤/٦-٣٩٥)، روض الطالب (٧٠١/٢)، أسنى المطالب (٣٩٨/٧)، مغني المحتاج (٥٣٣/٣).

(٢) في نسخة (ب): إبطالها.

(٣) انظر: البيان للعمراني (٥٣/١١)، فتح العزيز (٥٠٠/٩)، روضة الطالبين (٣٨٧/٦)، روض الطالب (٧٠١/٢)، أسنى المطالب (٣٩٨/٧)، مغني المحتاج (٥٢٨/٣).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٥٣/١١)، فتح العزيز (٥١٢/٩)، روضة الطالبين (٣٩٥/٦)، خلاصة الفتاوي (١١٣/٥)، إخلاص الناوي (٧٧/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٢/أ/٦٧٤]، مغني المحتاج (٥٣٣/٣).

(٥) انظر: البيان للعمراني (٥٣/١١)، فتح العزيز (٥١٢/٩)، خلاصة الفتاوي (١١٣/٥)، شرح الإرشاد للجوجري للجوجري [ل٣١٢/أ/٦٧٤].

(٦) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٢/أ/٦٧٤].

(٧) في نسخة (ب): بأقرب.

(٨) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٥)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٢/أ/٦٧٤].

(٩) انظر: نهاية المطلب (٢٢٦/١٥)، الوسيط (١٥٦/٦)، فتح العزيز (٥١٣/٩)، روضة الطالبين (٣٩٥/٦)، روض الطالب (٧٠٣/٢)، أسنى الطالب (٤٠٥/٧)، مغني المحتاج (٥٣٣/٣)، الديباج لابن مطير (٥٨٤/٣).

(١٠) مثبتة من نسخة (ب).

(١١) سورة الطلاق، آية (٦).

(**سكن**) -وهو مراد أصله "يدخل"[(١)]، وإلا فالدخول لا يلزم منه السكنى- (**كلٌّ**) منهما (**بحجرة**) منها ولو مع عدم مَحرم إن (**أفردت**) عن حجرة الآخر( **بمرافق**) كمطبخ[(٢)]، ومستراح[(٣)]، وبئرٍ، وممرٍّ إلى نحو شارع، ومصعد للسطح[(٤)] كبيتين مِن خان[(٥)]، بخلاف ما إذا اتّحدت هي أو بعضها حذراً من الخلوة، ولذلك يجب في الأول أن يغلق ما بينهما من باب أو يُسدّ، وأن لا يكون ممرّ أحدهما على الآخر، كأنْ يكون [باب][(٦)] مسكن أحدهما في مسكن الآخر، والدار والحجرة كالحجرتين، كما فُهم من كلامه بالموافقة، وعلوّ دار وسفلها كدار وحجرة، فيشترط اختلاف المرافق[(٧)].

(**أو**) سكن كلٌّ حجرة ولو مع اتّحاد المرافق لكن (**مع مَحرم**) لها من الرجال أو النساء، [أو له من النساء][(٨)]، ولا يشترط فيه عدالة بل تمييز، وكذا بلوغ على ما نقله الشيخان عن النصّ؛ لأنّ غير المكلّف لا يلزمه إنكار الفاحشة، ثم نقلا عن الشيخ أبي حامد أنه يكفي المراهق[(٩)(١٠)]، وقضيّة كلام

---

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٥).

(٢) المطْبَخ: هو موضع طهي الطعام. انظر: الصحاح، فصل الطاء (طبخ) (٤٢٦/١)، مختار الصحاح، فصل الطاء (طبخ) (ص١٨٨)، المصباح المنير، مادة: طبخ (٣٦٨/٢).

(٣) المستراح: هو الكنيف، أو بيت الخلاء. انظر: المصباح المنير، مادة: رحض (٢٢٢/١)، تاج العروس، فصل الراء مع الضاد (رحض) (٣٤٢/١٨)، المعجم الوسيط (٣٨١/١).

(٤) في نسخة (ب): السطح.

(٥) الخان: مفرد خانات، وهي النُّزُل التي ينزلها الناس مما يكون في الطرق والمدائن، يطلق على واحدها خان بلغة أهل الشام، وبالفارسية فندق. انظر: تهذيب اللغة، باب القاف والدال (بندق فندق) (٣٠٦/٩)، لسان العرب، فصل الفاء (فندق) (٣١٣/١٠)، المصباح المنير، مادة: فدق (٤٦٤/٢).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢٢٦/١٥)، الوسيط (١٥٦/٦)، التهذيب (٢٥٧/٦)، فتح العزيز (٥١٤/٩)، روضة الطالبين (٣٩٦/٦)، روض الطالب (٧٠٣/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٢٨٦)، أسنى الطالب (٤٠٦/٧)، مغني المحتاج (٥٣٤/٣).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٩) المراهق: هو الغلام قارب الحُلُم ولمّا يحتلم بعد، وهو مأخوذ من قولك: رهقت الشيء إذا غشيته ودنوت منه. انظر: الزاهر للأزهري (ص١٢٥)، المصباح المنير، مادة: رهق (٢٤٢/١)، التعريفات (ص٢٠٨).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٥١٣/٩)، روضة الطالبين (٣٩٥/٦)، التدريب (٤٥٤/٣-٤٥٥)، روض الطالب (٧٠٣/٢)، إخلاص الناوي (٧٧/٣)، الإسعاد/ تحقيق: السماعيل (ص٢٨٦-٢٨٧)، أسنى المطالب (٤٠٥/٧).

المنهاج كأصله الاكتفاء بالمميّز[١]، وبه صرّح النووي في فتاويه واشترط فيه أن يُستحيى منه[٢]، واشترط الزركشي فيه أن يكون بصيراً[٣]، وفي إطلاقه نظر، فالذي يظهر أنّ الأعمى الذي [٦/ل٩٣/أ] عنده مزيد فطنة [يكفي][٤] كالمميّز بل أولى، وكالمحرم [فيما ذكر][٥] غيره (**أو**) مع (**امرأة**) حليلة أو غيرها (**ثقةٍ**) والتقييد به من زيادته (**تحتشمها**[٦]) لحياءٍ، أو خوفٍ، كزوجة أخرى له، أو أمَة له أو لها؛ لانتفاء المحذور[٧] السابق[٨].

وما أفهمه كلامه مِن أنه يعتبر في هذين أن يكونا ثقتين هو الظاهر[٩]، وإن أوهمت عبارة أصله خلافه[١٠]، وما عند الزوجة من الغيرة لا يوثق به إلا مع كونها ثقة[١١]، ولو لم يكن في الدار إلا بيتٌ وصَفَف[١٢][١٣] لم يساكنها ولو مع مَحرم، خلافاً لما يوهمه كلام الحاوي[١٤]؛ لأنها لا يتميز من المسكن بموضع، فإن بنى بينه وبينها حائلاً وبقي لها ما يليق بها مسكناً جاز، إلا أن يكون ممرّ أحدهما على

---

(١) انظر: المحرر (ص٣٦٧)، المنهاج (ص٤٥١)، أسنى المطالب (٤٠٥/٧).

(٢) انظر: فتاوى النووي (ص٢٠٩-٢١٠)، أسنى المطالب (٤٠٥/٧)، مغني المحتاج (٥٣٤/٣).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤٠٥/٧).

(٤) مثبتة من نسخة (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين في الأصل: في اشتراط البلوغ والبصر، والمثبت من نسخة (ب).

(٦) في نسخة (ب): يحتشمها.

(٧) في نسخة (ب): للمحذور.

(٨) انظر: فتح العزيز (٥١٣/٩)، روضة الطالبين (٣٩٥/٦)، التدريب (٤٥٥/٣)، روض الطالب (٧٠٣/٢)، أسنى المطالب (٤٠٥/٧)، مغني المحتاج (٥٣٤/٣).

(٩) انظر: التدريب (٤٥٥/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٢٨٦)، أسنى المطالب (٤٠٥/٧)، مغني المحتاج (٥٣٤/٣).

(١٠) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٥).

(١١) انظر: التدريب (٤٥٥/٣) الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٢٨٦)، أسنى المطالب (٤٠٥/٧).

(١٢) في نسخة (ب): بيت وصُفَّة.

(١٣) صَفَف: جمع صُفَّة، وهو موضع في الدار مظلل، وينسب أهل الصُفَّة من الصحابة رضي الله عنهم إلى صُفَّة المسجد، وهو موضع فيه مظلل يأوون إليه. انظر: الصحاح، فصل الصاد (صفف) (١٣٨٧/٤)، لسان العرب، فصل الصاد (صفف) (١٩٥/٩)، تاج العروس، فصل الصاد مع الفاء (صفف) (٢٦/٢٤).

(١٤) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٥-٥٣٦).

الآخر فلا بد مِن محرم ونحوه كما مر[١]، وفي العزيز: "ولا يخفى أن مساكنتها بالمحرم[٢] ونحوه إنما يفرض فيما إذا كان في الدار زيادة على سكنى مثلها، وإلا فعلى الزوج الانتقال منها"[٣]، ومِن ثم زاد المصنّف قوله الآتي: "ولضيق انتقل" لدفع ما أوهمته عبارة أصله: مِن أنّ له أن يساكنها في حجرة واحدة بنحو مَحرم[٤]، ويكره مساكنتها مع المحرم؛ إذ لا يؤمن معها من النظر[٥]، ومرّ أنه يكفي[٦] في جواز سفرها لغرض النّسك بالمرأة الواحدة كما هنا، بخلاف لزومه احتياطاً، ولكثرة أخطار السَّفر[٧].

والسكنى مع المحرم أو المرأة المذكورين (**كخلوة**) من رجل (**بأجنبية**) فيجوز/[٨] بحضرة كلٍّ منهما، أمّا بحضرة المحرم فلخبر الصحيحين: "لا يخلونّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم"[٩].

وأمّا بحضرة المرأة الثّقة التي يحتشمها فقياساً على المحرم بجامع انتفاء المحذور، ويشترط في الأجنبية المخلوِّ بها كونها ثقة أيضاً، فعُلم أنه تجوز خلوة رجل بامرأتين ثقتين[١٠].

أمّا عكسه كخلوة [٦/ل٩٣/ب] أجنبيين بامرأة فحرام، وإنْ بَعُد تواطؤهما على الفاحشة؛ لأنّ المرأة

---

(١) انظر: فتح العزيز (٥١٤/٩)، روضة الطالبين (٣٩٦/٦)، روض الطالب (٧٠٣/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٢٨٦)، أسنى المطالب (٤٠٦/٧)

(٢) في نسخة (ب): لمحرم.

(٣) انظر: فتح العزيز (٥١٤/٩).

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٥).

(٥) انظر: فتح العزيز (٥١٤/٩)، روضة الطالبين (٣٩٦/٦)، إخلاص الناوي (٧٧/٣)، أسنى المطالب (٤٠٥/٧).
.(٤٠٥/٧)

(٦) في نسخة (ب): يكتفى.

(٧) انظر: فتح العزيز (٥١٤/٩)، خلاصة الفتاوي (١١٤/٥)، أسنى المطالب (٤٠٥/٧)، الغرر البهية (٣٦٤/٤).
.(٣٦٤/٤)

(٨) [ل١٤١/ب/ب].

(٩) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة.. (ص٦٠٩) برقم ٣٠٠٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (ص٥٥٠-٥٥١) برقم ٣٢٧٢، وكلاهما عن ابن عباس.

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٢٢٧/١٥)، الوسيط (١٥٦/٦)، فتح العزيز (٥١٤/٩)، روضة الطالبين (٣٩٥/٦)، إخلاص الناوي (٧٧/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٢٨٧-٢٨٨)، أسنى المطالب (٤٠٥/٧)، مغني المحتاج (٥٣٤/٣).

تستحيي من المرأة فوق ما يستحيي الرجل من الرجل هذا ما في المجموع(١)، وخالفه في شرح مسلم حيث حيث أوّل قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل رجل بعد يومي هذا على مُغيّبة -[أي: بضم الميم، مِن أغابت إذا غاب عنها](٢) زوجها(٣)- إلا ومعه رجل أو رجلان"(٤) بحمله على جماعة يبعد تواطؤهم على على الفاحشة؛ لنحو صلاح أو مروءة(٥)، قال الزركشي: "لكن باب التأويل يرتكب فيه غير المختار، وقد حكاه وجهاً في المجموع في باب صفة الأئمة". انتهى(٦)، أي فالمعتمد(٧) الأول، وهو كذلك لكن يشكل عليه الحديث المذكور، وقد يجاب عنه بحمل الرجل والرجلين على المحارم بقرينة حديث الصحيحين السابق، وعملاً بقاعدة أنه يجوز أن يُستنبط من النصّ معنىً يخصصه، ولو كثرت الجماعة بحيث أحالت العادة الغالبة وقوعَ الفاحشة مِن أحدهم بحضرتهم فظاهرٌ أنه تجوز الخلوة [حينئذ](٨)، بل في تسميتها خلوة حينئذ نظر.

وتحرم الخلوة بالأمرد الحسن كالنّظر إليه، قاله في المجموع(٩)، وهل خلوة الرجل بأمرَدين كخلوته بامرأتين أو أو يفرّق ؟ محلّ نظر، ولا يبعد الفرق، فإنّ عند النّساء من الحياء المانع لهنّ عن الفاحشة بحضرة بعضهنّ ما ليس عند الذكور بحضرة أمثالهم(١٠).

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢٢٧/١٥)، فتح العزيز (٥١٤/٩)، روضة الطالبين (٣٩٥/٦)، المجموع (١٢٢/٤)، المهمات (٣٤/٨)، أسنى المطالب (٤٠٥/٧)، مغني المحتاج (٥٣٤/٣).

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: بضمٍّ، من أغابت أو غاب زوجها، والمثبت من نسخة (ب).

(٣) انظر: تهذيب اللغة، باب الغين والباء (غيب) (١٨٣/٨)، النظم المستعذب (٢٤٥/٢)، المصباح المنير، مادة: غيب (٤٥٧/٢).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية، والدخول عليها (ص٩٢٣) برقم ٥٦٧٧، ٥٦٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النّكاح، باب: لا يخلو رجل بامرأة أجنبية (١٤٦/٧) برقم ١٣٥١٩، وكلهم رووه عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٥) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٣٧٩/١٤)، المهمات (٣٤/٨).

(٦) انظر: المجموع (١٢٢/٤)، أسنى المطالب (٤٠٦/٧).

(٧) في نسخة (ب): فليعتمد.

(٨) مثبتة من نسخة (ب).

(٩) انظر: المجموع (١٢٢/٤-١٢٣)، المهمات (٣٤/٨)، الغرر البهية (٣٦٥/٤).

(١٠) انظر: الغرر البهية (٣٦٥/٤).

وقد تجوز الخلوة بل تجب للضرورة، كأنْ وجدها ببادية وخاف عليها لو تركها[١]، كذا أطلقوه، وقضيّته أنّه أنّه لا فرق بين من يثق بعفّة نفسه وغيره في[٢] إطلاقه نظر، وقد يقال: يلزمه رعاية أخفّ[٣] المفسدتين وأبعدهما وقوعاً، فإن خاف من نفسه الأخفّ أو الأبعد وقوعاً ومِن غيره الأقبح أو الأقرب وقوعاً لزمه استصحابها [٦/ل٩٤/أ] وإلا حرُم، **(ولضيقه)** أي المنزل الذي يريد الزوج أن يساكن فيه المعتدّة بأن لم يزد على سكنى مثلها **(انتقل)** وجوباً عنها؛ إبقاءً لحقّها ودفعاً لمفسدة اجتماعهما[٤].

**(وله)** أي الزوج **(بيعه)** أي مسكن المعتدّة الذي يملكه **(في عدّة أشهر)** كما في المستأجر[٥]، وإن توقّعت مجيء الحيض في أثنائها كبنت تسع نظراً للحال، فإذا[٦] حاضت يخيّر المشتري، كما في اختلاط الثّمار المبيعة بالحادثة، حيث لا يغلب فيه التلاحق بجامع أنّ طروّ كلٍّ من الأقراء أو الحمل ومن الشركة في الثّمار لا يؤدي إلى جهالة أصل البيع[٧]، وكونه مؤدّياً ثَمَّ إلى جهالة عين المبيع وهنا إلى جهالة المنافع المستثناة لا يضرّ؛ لأنه أمرٌ وقع في الدوام وهو لقوّته يُغتفر فيه ما لا يُغتفر في الابتداء[٨]، فإن قلتَ: يمكن الفرق بينهما بأن تسليم[٩] المبيع ثَمّ ممكنٌ عند الإجارة بأن يسمح البائع بالثّمار، وهنا متعذّرٌ لتعذّر المسامحة بالمنافع من البائع والمعتدّة؛ لتعلّق حقّ الله تعالى بالسكنى، ورضى المشتري بالصبر إلى انقضاء العدّة رضىً بمجهول لا يندفع معه الغرر عن العقد[١٠]، قلتُ: دعوى تعذّر التسليم هنا ممنوعة لا

---

(١) انظر: المجموع (١٢٣/٤)، أسنى المطالب (٦/٢).

(٢) في نسخة (ب): وفي.

(٣) في نسخة (ب): إحدى.

(٤) انظر: فتح العزيز (٥١٤/٩)، روضة الطالبين (٣٩٦/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٥٤/٣)، إخلاص الناوي (٧٧/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (٢٨٩).

(٥) وقيل: ممنوع قطعاً. انظر: الحاوي الكبير (٢٥٢/١١)، نهاية المطلب (٢٢٠/١٥)، الوسيط (١٥٧/٦)، فتح العزيز (٥١٥/٩)، روضة الطالبين (٣٩٦/٦)، خلاصة الفتاوي (١١٦/٥)، إخلاص النّاوي (٧٨/٣)، أسنى المطالب (٤٠٦/٧)، مغني المحتاج (٥٣٢/٣).

(٦) في نسخة (ب): فلو.

(٧) انظر: فتح العزيز (٥١٥/٩-٥١٦)، روضة الطالبين (٣٩٦/٦-٣٩٧)، السراج على نكت المنهاج (٧٧/٧)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (٢٨٩-٢٩٠).

(٨) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٩٠).

(٩) في نسخة (ب): تسلم.

(١٠) انظر: المصدر السابق.

لإمكان مسامحة البائع والمعتدّة بل لأنّ المشتري لمـّا تخيّر واختار الإجارة كان موطّناً نفسه على أعظم الضرر، وهذا مغتفرٌ في الدوام وإن لم يُغتفر في الابتداء نظير ما مرّ، فاندفع ادّعاء الإسعاد أنّ هذا الرضى لا يندفع معه الغرر عن العقد، وأنّ البطلان أرجح لهذا(١).

أمّا المعتدّة بغير الأشهر من الأقراء أو الحمل فلا يصحّ بيع مسكنها؛ لجهالة المدّة، وإن كان لها عادة مطّردة فيهما؛ لأنها قد تختلف(٢)، وإنما بُني أمر المضاربة [٦/ل٩٤/ب] الآتي على الأخذ بالعادة أو الأقلّ؛ لأنّ احتمال الزيادة والنّقص يجرّ إلى جهالة المبيع، وهي تمنع صحّة البيع، بخلاف الجهالة في [القسمة](٣) المؤدّية إلى عدم علم كلٍّ من المستحقّين بأنّ ما أخذه قدر حصته أولاً لا يمنع صحتها بدليل أنّه لو ظهر للمفلس غريم آخر بعدها لا ينقض بل يرجع على كلٍّ من المقسوم عليهم بالحصّة(٤)، وإنّما اكتُفي بالرؤية السابقة على المبيع(٥) فيما لا يتغيّر غالباً، نظراً إلى الغالب، ولم ينظروا إليه هنا بالنّسبة بالنّسبة للعادة [المطّردة](٦)؛ لأنّ طروّ التغيّر ثَمّ لا [يقتضي](٧) الجهالة بالمبيع عند العقد ولا بعده، بخلاف طروّ تغيّر العادة هنا، واستثنى الزركشي مِن منعِ بيع المسكن ما لو باعه من المعتدّة فيجوز(٨)، وما وما لو كان قد رهنه بدَين ثم حلّ الدَّين بعد الفراق، ولم يمكنه وفاؤه مِن محلّ آخر فيجوز بيعه فيه لسبقه(٩)، ولا يرد عليه ما يأتي من اعتبار سبق النّكاح على الحجر حتى يضارب؛ لأنّ الحقّ ثَمّ متعلّق بالذمّة وهنا بالعين فقدّم اعتباراً بسبقه لحقّها، ولم ينظر لسبق سبب حقّها؛ لضعفه حينئذ (و) لو وجبت

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٥٢/١١)، نهاية المطلب (٢١٩/١٥-٢٢٠)، الوسيط (١٥٧/٦)، فتح العزيز (٥١٥/٩)، روضة الطالبين (٣٩٦/٦)، خلاصة الفتاوي (١١٦/٥)، التدريب (٤٥٣/٣)، إخلاص النّاوي (٧٨/٣)، أسنى المطالب (٤٠٦/٧)، مغني المحتاج (٥٣٢/٣).

(٣) في الأصل: الغنيمة، والمثبت من نسخة (ب).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤٠٦/٧).

(٥) في نسخة (ب): البيع.

(٦) في الأصل: المطرودة، والمثبت من نسخة (ب).

(٧) في الأصل: ينقض، والمثبت من نسخة (ب).

(٨) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤٠٦/٧)، مغني المحتاج (٥٣٢/٣)، نهاية المحتاج (١٦٠/٧).

(٩) انظر: النّجم الوهاج (١٧٤/٨)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٣/أ/٦٧٥]، مغني المحتاج (٥٣٢/٣)، نهاية المحتاج (١٦٠/٧).

العدّة بمسكن مستأجر أو مستعار فرجع المعير أو انقضت مدّة/[1] الإجارة وجب على الزوج أن يسعى في تقريرها في ذلك المسكن بأجرة، فإن امتنع المالك من الإعارة[2] والإجارة[3] **(بدّل)** الزوج بالمسكن[4] آخر لائق ويراعي القرب ما أمكن نظير ما مرّ[5]، ومحلّ ذلك كما علم مما تقرّر، وإفادته من زيادته **(إن لم يؤجر نحو معير رجع)** بأجرة المثل فأقل، ونحوه هو المؤجر بعد انقضاء [المدّة][6][7]، ولو أجاب أحدهما بعد نقلها إلى الإعارة لم [٦/ل٩٥/أ] يجب ردّها إلى الأول؛ لما فيه مِن تحمّل الزوج منه العاريّة ثانياً، أو إلى الإجارة[8]، فإن كان نقلها إلى مستعار وجب ردّها؛ لجواز رجوع [المعير][9][10]، أو إلى مستأجر لم يجب، كما رجّحه الأذرعي؛ لأنه قد يؤدّي إلى إضاعة مال[11]، وفي معنى المستأجر الموصى بسكناه مدّة وانقضت، وفي معنى رجوع المعير الحجرُ عليه بفلس،

---

(١) [ل١٤٢/ب/أ].

(٢) الإعارة: مشتقة من التعاور أي التداول، وهي: تمليك المنافع بغير عوض على أن ترد العين. انظر: تهذيب اللغة، باب العين والراء (١٠٥/٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٠٩)، التعريفات (ص١٠)، معجم لغة الفقهاء (ص٧٤).

(٣) الإجارة: مأخوذ من الأجر أي جزاء العمل، وهي: تمليك المنافع بعوض. انظر: تهذيب اللغة، باب الجيم والراء (أجر) (١٢٣/١١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢١٩)، التعريفات للجرجاني (ص١٠)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٢).

(٤) في نسخة (ب): المسكن بمسكن.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٥٣/١١)، نهاية المطلب (٢١٨/١٥-٢١٩)، الوسيط (١٥٧/٦)، فتح العزيز (٥١٦/٩)، روضة الطالبين (٣٩٧/٦)، خلاصة الفتاوي (١١٦/٥-١١٧)، إخلاص الناوي (٧٨/٣)، أسنى المطالب (٤٠٤/٧)، مغني المحتاج (٥٣٢/٣-٥٣٣).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢٥٣/١١) فتح العزيز (٥١٦/٩)، روضة الطالبين (٣٩٧/٦)، روض الطالب (٧٠٢/٢-٧٠٣)، أسنى المطالب (٤٠٤/٧).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢٥٣/١١)، فتح العزيز (٥١٦/٩)، روضة الطالبين (٣٩٧/٦)، أسنى المطالب (٤٠٤/٧)، مغني المحتاج (٥٣٣/٣).

(٩) في الأصل: المعين، والمثبت من نسخة (ب).

(١٠) انظر: المصادر السابقة، إخلاص الناوي (٧٨/٣).

(١١) وفي وجه آخر: يجب. انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٣٠٥/٧)، والمصادر السابقة.

أو سفه، أو جنون، وزوال ملكه عنه بموته أو غيره[١]، ولو كانت تسكن دارها تخيّرت -كما صححه في أصل الروضة[٢]- بين النّقلة منها؛ إذ لا يلزمها بذل منزلها بإجارة، ولا إعارة، والإقامة فيها بأجرة أو دونها وهي أولى[٣]، خروجاً من القول بأنه يلزمها ملازمته وتطلب الأجرة[٤]، وبه جزم في المنهاج كأصله[٥].

**(و)** تقدّم المعتدّة بحقّ سكنى منزل فورقت فيه إن ملك الزوج منفعته على الغرماء والورثة؛ لتعلّق حقّها بعين المسكن، هذا إن فورقت قبل إفلاسه والحَجر[٦] عليه، وإن فورقت في غير منزله قبل الحجر أو بعده أو فيه بعد الحجر **(ضاربت[٧])** الغرماء[٨] بأجرة المسكن، وإن سبق تعلّق حقهم به؛ **(لتقدّم حجر)** عليه قبل الفراق، ولأنّ حقها مرسل في الذمّة، وليس ذلك فيما إذا طلقت بعد الحجر، كدين حدث بعده حتى لا تضارب به؛ لأنّ سبب حقها سابق وهو النّكاح والوطء فيه، ويستأجر [لها][٩] المسكن الذي طلقت فيه بما ضاربت به من الأجرة، فإن تعذّر [فما][١٠] قرب منه وجوباً نظير ما مرّ[١١].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤٠٤/٧)، مغني المحتاج (٥٣٣/٣).

(٢) انظر: فتح العزيز (٥١٦/٩-٥١٧)، روضة الطالبين (٣٩٧/٦).

(٣) انظر:فتح العزيز(٥١٦/٩-٥١٧)،روضة الطالبين(٣٩٧/٦)، أسنى المطالب(٤٠٧/٧)،مغني المحتاج (٥٣٣/٣).

(٤) انظر: المهذب (٥٥٠/٤)، التهذيب (٢٥٦/٦).

(٥) انظر: المحرر (ص٣٦٧)، المنهاج (ص٤٥١)، المهمات (٣٦/٨).

(٦) الحَجر: بفتح الحاء مصدر حجر، وهو في اللغة: المنع، وفي الاصطلاح: منع نفاذ تصرف قولي لصغر أو رق أو سوء تصرف. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٩٧)، التعريفات للجرجاني (ص٨٢)، معجم لغة الفقهاء (ص١٧٥).

(٧) المضاربة: بضم الميم وفتح الراء، مشتقة من الضرب في الأرض للاتجار، وهي في الاصطلاح: عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر، وتسمى القراض. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢١٥)، المصباح المنير، مادة: قرض (٤٩٧/٢)، التعريفات للجرجاني (ص٢١٨)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٣٤).

(٨) الغرماء: جمع غريم، وهو الذي عليه الدين وغيره من الحقوق، ويطلق أيضا على من له الدين، والغرامة والغرم ما وجب أداؤه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٩٥)، المصباح المنير، غرم (٤٤٦/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٣١).

(٩) مثبتة من نسخة (ب).

(١٠) في الأصل: فيما، والمثبت من نسخة (ب).

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٢٥٤/١١)، فتح العزيز (٥١٧/٩)، روضة الطالبين (٣٩٧/٦-٣٩٨)، روض الطالب (٧٠٣/٢)، أسنى المطالب (٤٠٧/٧).

وظاهر هذا أن[١] لا يسلم لها ليُستأجَر[٢] به، وهو ما اقتضاه كلام الإمام[٣] وصريح كلام بعض العراقيين العراقيين أنه يسلم لها، وينبغي حمله على من يوثق منها بصرفه في المسكن، والأول على من لا يوثق منها بذلك [٦/ل٩٥/ب] إلا أن يقال: إن ولاية الاستئجار إنما يتعلق بالقاضي ونحوه فحينئذ لا حقَّ لها فيها مطلقاً، والتصريح بقوله: "لتقدّم حجر" مِن زيادته، وخرج به ما إذا فارقها قبل الحجر وهي في منزله فتقدّم به على الغرماء كما مرّ، لكن استثنى منه البلقيني، ما إذا طلّقها رجعياً ثم حجر عليه ثم مات فإنها تنتقل إلى عدّة الوفاة، ولا تقدّم على الغرماء بل تضارب لسبق الإفلاس[٤]، وهو غير بعيد، وإن أطال الشارح في التنظير فيه[٥]، لأنّ عدّة الطلاق التي قُدّمت بها لسبقها قد انقطعت، وعدّة الوفاة الواجبة الآن قد تَجدّد وجوبُها بعد الحجر، لكن لو قيل بأنها تقدّم بقدر ما بقي من عدّة الطلاق فيما إذا انقضت الأقراء عن عدّة الوفاة، بناءً على أنّ هذه البقيَّة مشتركة واقعة عن الجهتين، قياساً على ما مرّ في نظيره السابق في التداخل لم يبعد.

ثم إن كانت تعتدّ بالأشهر ضاربت بأجرة المثل لثلاثة أشهر، وإن كانت تعتدّ بالحمل أو الأقراء ولها فيهما عادة مستقرّة ضاربت (**بأجرة**) مثل مدّة (**عادة حمل**)، ومدّة عادة (**قرء**)؛ لأن الأصل والظاهر استمرار تلك العادة، (**ثم**) إنْ لم يكن لها عادة مستقرّة ضاربت بأجرة (**الأقلّ**) من العادات إن اختلفت عادتها؛ لأنّ استحقاق الزيادة مشكوك فيه، فإن لم يكن لها عادة ضاربت بأقلّ مدّة تنقضي فيها العدّة بالأقراء أو الحمل، والمراد بأجرة ما بقي من أقلّ مدّة ذلك، وأقلّ مدّة الحمل [ستة][٦] أشهر كما مرّ، ثم ما بقي لها بعد المضاربة باقٍ في ذمّة المفلس[٧] كسائر الغرماء، (**و**) إذا زادت مدّة الحمل أو الأقراء على أقلّ مدّة العادات أو مدّة الإمكان (**رجعت**) على الغرماء أو على المفلس [٦/ل٩٦/أ] إذا أيسر (**بما**

(١) في نسخة (ب): أنه.

(٢) في نسخة (ب): لتستأجر.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٢٣).

(٤) انظر: التدريب (٣/٤٥٤).

(٥) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٣/ب/٦٧٥].

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٧) المُفْلِس: بضم الميم وسكون الفاء وكسر اللام، مأخوذ من الفلوس، فهو لا يملك إلا الفلوس، وهي أدنى أنواع المال، والمقصود: من انتقل من حالة اليسر إلى حالة العسر، فأصبح دينه أكثر من ماله. انظر: الزاهر للأزهري (ص١٥١)، المصباح المنير، مادة: فلس (٢/٤٨١)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٤٧).

**زاد)** لأنّا تبينّا استحقاقها، كما لو ظهر غريم، وإن نقصت عنها استردّ الغرماء منها ما زاد على مدّة العدّة، ورجعت على [المفلس][(١)] بحصّتها للمدّة الماضية [إذا أيسر][(٢)(٣)]، وهذا من زيادته.

وتُصدّق بيمينها في تأخّر الحيض والولادة ولو في صورة الإفلاس، كما اقتضاه كلام الشيخين[(٤)]، خلافاً للمصنّف في روضه[(٥)]، وتضارب الرجعية والحامل البائن بالنفقة أيضاً، لكنها لا تعجّل للحامل بل تسلّم تسلّم لها يوماً بيوم بعد ظهور الحمل[(٦)].

**(واقترض [قاضٍ]**[(٧)] **لغائب)** فارق غائباً أو حاضراً ثم غاب ولا مسكن له ولا مال ولا متطوع عنه ما لا لا يحصل به مسكناً، فإن كان له مال اكترى[(٨)] منه مسكناً لتعتدّ فيه إن فقد متطوع به[(٩)]، قال القمولي: القمولي: "وقضيّة ذلك أنها لو كانت في دارٍ لها بملك أو إجارة فطلبت من القاضي أن يفرض لها أجرة زمن العدّة لترجع بها عليه جاز بل تعيّن"، **(ثم)** إن لم يكن قاضٍ، أو لم يُقدر على استقراضٍ اقترضت **(هي)**، وحكمها في الرجوع كهرب الجمَّال[(١٠)].

---

(١) في الأصل: المفلس إذا أيسر، والمثبت من نسخة (ب).

(٢) مثبت من نسخة (ب).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٥/٢٢٢-٢٢٣)، فتح العزيز (٩/٥١٧-٥١٨)، روضة الطالبين (٦/٣٩٨)، خلاصة الفتاوي (٥/١١٧-١١٨)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٢٩٢)، أسنى المطالب (٧/٤٠٧-٤٠٨).

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/٥١٩)، روضة الطالبين (٦/٣٩٩)، أسنى المطالب (٧/٤٠٨).

(٥) انظر: روض الطالب (٢/٧٠٣)، أسنى المطالب (٧/٤٠٨).

(٦) انظر: فتح العزيز (٩/٥١٩)، روضة الطالبين (٦/٣٩٩)، روض الطالب (٢/٧٠٣)، أسنى المطالب (٧/٤٠٨).
(٧/٤٠٨).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٨) الكِراء: بكسر الكاف، الأجرة، والمكري والمكتري هو المؤجر والمستأجر، تقول: أكريته الدار أي آجرته إياها. انظر: تهذيب اللغة، باب الكاف والظاء (١٠/١٨٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢١٩-٢٢٠)، المصباح المنير، مادة: كري (٢/٥٣٢)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٧٩).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١١/٢٦٩)، فتح العزيز (٩/٥١٩)، روضة الطالبين (٦/٣٩٩)، روض الطالب (٢/٧٠٤)، أسنى المطالب (٧/٤٠٨)، مغني المحتاج (٣/٥٣٤).

(١٠) الجمال: الجِمال بكسر الجيم وفتح الميم: الإبل، أما الجَمَّال بالفتح مع تشديد الميم: صاحبها والعامل عليها. انظر: القاموس المحيط، فصل الجيم (الجمالة)(ص٩٧٩)، تاج العروس، فصل الجيم مع اللام (جمل) (٢٨/٢٣٣)، المعجم الوسيط، باب الجيم (جمل) (ص١٣٦).

فإذا حضر قضى ما اقترضه الحاكم [عليه][(١)][(٢)]، ولو أذن لها أن تقترض عليه، أو تكتري من مالها جاز، جاز، وترجع/[(٣)]، فإن فعلته بقصد الرجوع بلا إذن الحاكم، فإن قدرت على استئذانه أو لم تقدر ولم تشهد لم ترجع[(٤)]، وإن قدرت فاقترضت أو اكترت (**بإشهادٍ**) بقيدٍ زاده بقوله: (**لترجع**) بأنْ أشهدت أنّ أنّ اقتراضها بنيّة الرجوع [عليه][(٥)] رجعت[(٦)].

**تتمة**: قالت معتدّة مات زوجها: انقضت عدّتي في حياته، لم تسقط [العدّة][(٧)] عنها ولم ترث[(٨)]، وقيّده وقيّده الأذرعي نقلاً عن القفّال بالرجعية، ثم أخذ منه أنّ البائن تسقط عدّتها[(٩)]، وبحث أيضاً أنّه لو جهل كون الطلاق [٦/ل٩٦/ب] بائناً أو رجعياً فادّعت أنه رجعي لترث صُدّقت؛ لأنّ الأصل بقاء أحكام الزوجية وعدم[(١٠)] الإبانة[(١١)]، ولو أسقطت حقّ السكنى لم يصحّ؛ لأنه إسقاط للشيء قبل وجوبه، لأنها تجب يوماً [يوماً][(١٢)][(١٣)].

---

(١) مثبتة من نسخة (ب).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٦٩/١١)، فتح العزيز (٥١٩/٩)، روضة الطالبين (٣٩٩/٦)، روض الطالب (٧٠٤/٢)، أسنى المطالب (٤٠٨/٧).

(٣) [ل١٤٢/ب/ب].

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٧١/١١)، فتح العزيز (٥١٩/٩)، روضة الطالبين (٣٩٩/٦)، إخلاص الناوي (٧٩/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٢٩٤)، أسنى المطالب (٤٠٨/٧)، مغني المحتاج (٥٣٤/٣).

(٥) مثبتة من نسخة (ب).

(٦) على أصح الوجهين. انظر: المصادر السابقة.

(٧) في الأصل: عدّتها العدّة، والمثبت من نسخة (ب).

(٨) انظر: فتح العزيز (٥٢٢/٩)، روضة الطالبين (٤٠١/٦)، أسنى المطالب (٤٠٩/٧)، مغني المحتاج (٥٣٤/٣)

(٩) انظر : قوت المحتاج (٣٠٨/٧).

(١٠) في نسخة (ب): عدّة.

(١١) انظر: قوت المحتاج (٣٠٨/٧)، أسنى المطالب (٤٠٩/٧)، مغني المحتاج (٥٣٤/٣).

(١٢) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(١٣) انظر: فتح العزيز (٥٢٢/٩)، روضة الطالبين (٤٠١/٦)، أسنى المطالب (٤١٠/٧).

(**فصل**) في الاستبراء

وهو لغة: طلبُ البراءةِ[١].

وشرعاً: طلبها بالتربُّص بالقِنَّة المدّةَ الآتية بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوالاً[٢]؛ لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد[٣]، وهذا هو الأصل، فلا ينافيه وجوبه[٤] لغير ذلك أيضاً، كأن وطئ أمة غيره ظانّاً أنها أمته[٥].

أمته[٥].

والمراد بحدوث الملك ملك الرقبة أو التمتع، بدليل ما يأتي في نحو المكاتبة والمرتدّة، فحدوث ملك اليمين ليس بشرط بل الشرط حدوث حلّ التمتّع[٦]، والأصل فيه أحاديث[٧] يأتي بعضها.

وخُصَّ ما وجب بسبب النّكاح باسم العدّة؛ لما فيه مِن تعدّد ما يدلّ على البراءة، وهذا باسم الاستبراء؛ لأنّ المطلوب فيه البراءة مِن غير تعدّد[٨]، ولتبعيّته لها لم يبوّب له باباً[٩]، والكلام فيه إمّا في ماهيّته، وإمّا

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، باب الراء والباء (١٩٥/١٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٨٧)، لسان العرب، فصل الهمزة (أبرت) (٣٣/١)، المصباح المنير، مادة: برى (٤٦/١).

(٢) انظر: فتح العزيز (٥٢٣/٩)، كفاية النبيه (١٠٧/١٥)، التدريب (٤٥٧/٣)، كفاية الأخيار (ص٥٦٣)، أسنى أسنى المطالب (٤١٠/٧)، مغني المحتاج (٥٣٥/٣)، نهاية المحتاج (١٦٣/٧)، السراج الوهاج (ص٤٥٧).

(٣) انظر: الأم (٢٥٧/٦)، الحاوي الكبير (٢٩١/١١)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٤/أ/٦٧٦]، أسنى المطالب المطالب (٤١٠/٧)، مغني المحتاج (٥٣٥/٣)، نهاية المحتاج (١٦٣/٧)، الديباج لابن مطير (٥٨٧/٣)، السراج الوهاج (ص٤٥٧).

(٤) في نسخة (ب): حدوثه وجوبه.

(٥) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٤/أ/٦٧٦]، أسنى المطالب (٤١٠/٧)، مغني المحتاج (٥٣٥/٣)، نهاية المحتاج (١٦٣/٧-١٦٤).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٤١٠/٧)، مغني المحتاج (٥٣٥/٣)، نهاية المحتاج (١٦٤/٧)، الديباج لابن مطير (٥٨٧/٣).

(٧) انظر: الأم (٢٥٠/٦)، مختصر البويطي (ص٥٨٥)، مختصر المزني (ص٢٩٨)، نهاية المطلب (٢٩٧/١٥)، النجم الوهاج (١٨١/٨)، مغني المحتاج (٥٣٥/٣).

(٨) انظر: فتح العزيز (٥٢٣/٩)، كفاية النبيه (١٠٧/١٥)، النجم الوهاج (١٨١/٨)، مغني المحتاج (٥٣٥/٣)، نهاية المحتاج (١٦٣/٧).

(٩) انظر: النّجم الوهاج (١٨١/٨).

وإمّا فيما يجب به، وإمّا فيما تصير به الأمة فراشاً[١].

**(يجب)** – والتصريح به من زيادته – **(استبراءٌ)** بما يأتي **(لوطء مسبيّة)**، فيحرم قبله وطؤها دون مقدّماته كما قاله الشيخان[٢]، وإن اعترضا بنصّ الأمّ[٣] وغيرها على حرمتها أيضاً؛ لمفهوم ما صحّ مِن مِن قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس[٤]: "ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة"[٥]، ولأنّ ابن عمر[٦] رضي الله عنهما -كما رواه البيهقي[٧]، كابن أبي شيبة[٨][٩]، شيبة[٨][٩]، وابن المنذر[١٠]- قبّل التي وقعت في سهمه منهنّ قبل الاستبراء، ولم ينكر عليه أحدٌ من

---

(١) انظر: فتح العزيز (٥٢٣/٩)، روضة الطالبين (٤٠١/٦)، روض الطالب (٧٠٤/٢).

(٢) انظر: فتح العزيز (٥٢٧/٩)، روضة الطالبين (٤٠٧/٦).

(٣) انظر: الأم (٢٥٠/٦-٢٥١).

(٤) أَوْطاس: بفتح الهمزة وإسكان الواو، وهو وادٍ في ديار هوازن، فيه كانت غزوة حنين للنبي صلى الله عليه وسلم، وقال حينئذٍ حين استعرت الحرب: "حمي الوطيس".انظر: معجم البلدان (٢٨١/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٩/٣)، الروض المعطار (ص٦٢).

(٥) رواه أحمد في مسنده (٣٢٦/١٧) برقم ١١٢٢٨، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب: في وطء السبايا (ص٣٢٦) برقم ٢١٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: الاستبراء في البيع (٥٣٨/٥) برقم ١٠٧٩١، وكلهم رووه عن أبي سعيد الخدري. قال ابن حجر: إسناده حسن، انظر: التلخيص الحبير (٣٠٤/١).

(٦) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، أبو عبد الرحمن، شهرته بلغت الآفاق علماً وفقهاً وزهداً وصلاحاً، أحد المكثرين في رواية الحديث، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة، توفي سنة ٧٣هـ. انظر: الاستيعاب (٩٥٠/٣)، أسد الغابة (٢٣٦/٣)، الإصابة (١٥٥/٤)، الأعلام للزركلي (١٠٨/٤).

(٧) عزاه ابن الملقن وابن حجر لغير البيهقي، ولم أجده عنده فيما وقفت عليه من كتبه، وقال ابن الملقن: لم أر من أخرجه إلا ابن المنذر، فإنه ذكره بغير إسناد، وعزاه ابن حجر إلى ابن المنذر، والخرائطي في اعتلال القلوب، وابن أبي شيبة في مصنفه. انظر: البدر المنير (٢٦٢/٨)، التلخيص الحبير (٥/٤-٦).

(٨) هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، أبو بكر، المعروف بابن أبي شيبة، إمام في الحديث حافظ ثقة، له مصنّفات كثيرة منها: المسند، المصنف في الأحاديث والآثار، الإيمان، وغيرها، توفي سنة ٢٣٥ هـ. انظر: الثقات للعجلي (٥٧/٢)، تاريخ بغداد (٦٦/١٠)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص١٩٢)، الأعلام للزركلي (١١٧/٤).

(٩) رواه ابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب النّكاح، باب: في الرجل يشتري الأمة ويصيب منها شيئاً دون الفرج أم لا ؟ ؟ (٥١٦/٣) برقم ١٦٦٥٦.

(١٠) انظر: الإشراف لابن المنذر، كتاب الاستبراء، باب: باب تقبيل الجارية المستبراة ومباشرتها قبل الاستبراء

الصحابة رضي الله [٦/ل٩٧/أ] عنهم[١]، وصحّ خبر: "لا تسق بمائك زرع غيرك"[٢].

وفارقت المسبيّة غيرها بأنّ غايتها أن تكون مستولدة حربيّ وذلك لا يمنع الملك، وإنما حرم وطؤها صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربيٍّ لا لحرمة ماء الحربيّ[٣]، وهذا يوضّح إلحاق صاحب الاستقصاء[٤] المشتراة من حربي بالمسبيّة، ومِن ثم اعتمده الأذرعي وغيره، وواضحٌ أنّ محلّه ما لم يعلم أنّها انتقلت إليه مِن مسلم أو ذمّي ونحوه والعهد قريب، وإلا حرم التمتّع أيضاً، وأنّ ذلك [يجري][٥] في المسبيّة[٦]، (**و**) يجب (**لاستمتاع**) بغير مسبيّة، فيحرم قبله استمتاع السيّد بها بتقبيل أو نحوه؛ لأنّها قد تكون حاملاً من سيّدها أو من وطئ شبهة فتكون أمّ ولد للغير، أو حاملاً بحرٍّ ويتبيّن أنه لم يملكها[٧].

ودخل في غير المسبيّة الحامل من الزنا، فيحرم التمتّع بها[٨]، خلافاً للماوردي[٩]، [و][١] مثلها الصبيّة

---

(٣٩٤/٥) أورده بغير إسناد. وانظر: البدر المنير (٢٦٢/٨).

(١) انظر: المصدرين السابقين، ورواه أيضا الخرائطي في اعتلال القلوب (١٤٨/١) برقم ٢٩٥، وابن حزم في المحلّى، كتاب الطلاق، باب: الاستبراء (١٣٨/١٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن رويفع بن ثابت بلفظ: (( لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره..)) (٢٠٧/٢٨) برقم ١٦٩٩٧، وأبو داود في سننه عن رويفع أيضا، كتاب النكاح، باب: في وطء السبايا، باللفظ المتقدم (ص٣٢٧) برقم ٢١٥٧، والحاكم في مستدركه عن ابن عباس، كتاب البيوع، بلفظ: ((لا تسق زرع غيرك)) (٦٤/٢) برقم ٢٣٣٦، وغيرهم، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) انظر: الوسيط (١٦٥/٦)، التهذيب (٢٨٠/٦)، فتح العزيز (٥٢٧/٩)، النجم الوهاج (١٩١/٨)، أسنى المطالب (٤١٥/٧)، مغني المحتاج (٥٤٠/٣).

(٤) هو ضياء الدين عثمان بن عيسى بن درباس الكردي المصري الشافعي، أبو عمرو، برع في المذهب فكان من أعلم أهل زمانه، ولي القضاء والتدريس بالديار المصرية، شرح المهذّب وسماه: الاستقصاء لمذاهب الفقهاء ولم يكمله، ت ٦٠٢هـ. انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (٣٣٧/٨)، وطبقات ابن قاضي (٦٠/٢)، والأعلام (٢١٢/٤).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٦) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (٢٩٦-٢٩٧)، أسنى المطالب وحاشية الرملي (٤١٦/٧)، مغني المحتاج (٥٤٠/٣).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣٣٤/١٥)، الوسيط (١٦٥/٦)، فتح العزيز (٥٢٧/٩)، روضة الطالبين (٤٠٧/٦)، النجم الوهاج (١٩٠/٨)، روض الطالب (٧٠٥/٢)، أسنى المطالب (٤١٥/٧)، مغني المحتاج (٥٤٠/٣).

(٨) انظر: التدريب (٤٧٦/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٢٩٧)، نهاية المحتاج (١٧٠/٧).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٣٥٠/١١).

والمشتراة من صبيّ أو امرأة وإن كانت بحيث يستحيل ظهورها مستولدة لأحد اعتباراً بالأعمّ الأغلب(٢)، كما أنّهم أباحوا التمتّع بالمسبيّة وإن احتمل أن يظهر أنها أمّ ولد لمسلم فيظهر أن لا ملك للسابي عليها؛ لأنه احتمال نادر فلا يعوّل عليه(٣).

وعُلم من كلامه حلّ الخلوة بالمستبرأة، وأنه لا يجب أن يحال بينها وبينه وإن كانت حسناء، وهو كذلك وإن كان فاسقاً كما اقتضاه إطلاقهم(٤).

ثم الاستبراء إمّا أن يجب (**بحصول ملك**) كلٍّ أو بعضِ أمةٍ (**غير زوجته**) بوجهٍ ما مِن إرث، أو هبة(٥)، أو شراء، أو وصيّة(٦)، أو سبي، أو فسخ بعيب أو بخيار [إن](٧) حكمنا بزوال ملكه عنها، أو إقالة(٨) أو غير ذلك، وإن لم يقبضها من مملكه غير الواهب، أو استبرأها مملكه قبل التمليك، أو تحقق براءة رحمها كصغيرة أو آيسة(٩) [٦/ل٩٧/ب]؛ لإطلاق الخبر السابق.

---

(١) مثبتة من نسخة (ب).

(٢) انظر: التدريب (٤٧٦/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٢٩٧)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤١٥/٧).

(٣) انظر: التدريب (٤٧٦/٣)، نهاية المحتاج (١٧٠/٧).

(٤) انظر: البيان للعمراني (١١٧/١١)، فتح العزيز (٥٢٨/٩)، النجم الوهاج (١٩٠/٨)، روض الطالب (٧٠٥/٢)، أسنى المطالب (٤١٦/٧)، العباب المحيط (١٧١/٣)، مغني المحتاج (٥٤٠/٣).

(٥) الهِبَة: لغةً: التبرع، وشرعاً: تمليك العين بلا عوض. انظر: لسان العرب، فصل الواو (وهب) (٨٠٣/١)، المصباح المنير، مادة: وهب (٦٧٣/٢)، التعريفات للجرجاني (ص٢٥٦)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٩٢).

(٦) الوصيّة: مأخوذة من قولهم: وصيت أصيه إذا وصلته، وسميت وصيّة لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده من مماته، وهي في الاصطلاح: تبرع بحقٍّ مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت. انظر: الزاهر للأزهري (ص١٨١)، النظم المستعذب (٩٦/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٤٠-٢٤١)، التعريفات (ص٢٥٢)، الغرر البهية (٢/٤)، معجم لغة الفقهاء (ص٥٠٤).

(٧) في الأصل: أو، والمثبت من نسخة (ب).

(٨) الإقالة: أصلها: رفع المكروه، وهو في البيع رفع العقد بعد وقوعه. انظر: الزاهر للأزهري (ص١٤٧)، المصباح المنير، مادة: قيل (٥٢١/٢)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص٥٨)، معجم لغة الفقهاء (ص٨١).

(٩) انظر: فتح العزيز (٥٣٠/٩-٥٣١)، العجاب في شرح اللباب/تحقيق: مجدي القعود (ص٩٧٦)، روضة الطالبين (٤٠٣/٦)، خلاصة الفتاوي (١٢١/٥)، روض الطالب (٧٠٤/٢-٧٠٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٢٩٦-٢٩٩)، أسنى المطالب (٤١١/٧-٤١٢)، مغني المحتاج (٥٣٥/٣).

ولو أقرضها لمن لا تحلّ له فردّت إليه ولو قبل تصرّف المقترض فيها استبرأها؛ لتجدّد حلّها بعد زواله، إذ القرض يُملك بالقبض(١)، بخلاف ما لو أسلم(٢) في أمة وقبضها ثم وجدها بغير الصفة المشروطة فردّها؛ لأنّ ملك المسلَم إليه لم يزل على الأصحّ(٣)، وقول الشيخين ومن تبعهما كالشارح: يلزمه الاستبراء(٤)، مبنيٌّ على مقابله.

أمّا زوجته [إذا ملكها](٥) فلا يجب عليه استبراؤها؛ لعدم تجدّد الحلّ، ولانتفاء خوف اختلاط المياه، بل يندب [له](٦)؛ ليتميّز الولد، فإنه في ملك اليمين حرُّ الأصل بخلافه في النِّكاح(٧)، نعم يحرم عليه وطؤها وطؤها في زمن الخيار، وإن كان له للتردّد في أنه يطأ بالملك الضعيف الذي لا يبيح الوطء أو بالزوجية(٨)، فاندفع القول بأنّ هذا مفرّع على المرجوح وهو أنّ الملك للبائع أو لهما(٩)، فإن أراد تزويجها تزويجها وقد وطئها وهي زوجةٌ اعتدّت منه بقرءين/(١٠) قبل التزويج، وتعتدّ بهما أيضاً لو مات عقب الشراء؛ لأنها مملوكة عند موته فلا يلزمها عدّة وفاة(١١)، ولو اشترى مكاتب زوجته انفسخ نكاحه، ولم

---

(١) وهذا قولٌ، والقول الآخر: يملك بالتصرف، وعليه فلا يجب الاستبراء. انظر: نهاية المطلب (٣٣١/١٥)، فتح العزيز (٥٣١/٩)، روضة الطالبين (٤٠٤/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٢٩٩).

(٢) السَّلَم: السلم في البيع مثل السّلَف وزناً ومعنىً، وأسلمت إليه بمعنى أسلفت إليه، وهو في الاصطلاح: عقد على على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً. انظر: الزاهر للأزهري (ص١٤٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٨٧)، المصباح المنير، مادة: سلم (٢٨٦/١)، التعريفات للجرجاني (ص١٢٠)، معجم لغة الفقهاء (ص٢٤٨).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤١٤/٧)، مغني المحتاج (٥٣٦/٣)، نهاية المحتاج (١٦٥/٧)، حاشية الجمل (٤٦٨/٤).

(٤) انظر: فتح العزيز (٥٣٥/٩)، روضة الطالبين (٤٠٦/٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٥ /أ/٦٧٧].

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٦) مثبتة من نسخة (ب).

(٧) انظر: اللباب (ص٣٤١)، المهذّب (٥٧٤/٤)، فتح العزيز (٥٣٣/٩)، روضة الطالبين (٤٠٥/٦)، روض الطالب (٧٠٥/٢)، أسنى المطالب (٤١٢/٧-٤١٣).

(٨) انظر: فتح العزيز (٥٣٣/٩)، روضة الطالبين(٤٠٥/٦)، روض الطالب (٧٠٥/٢)، أسنى المطالب (٤١٣/٧). (٤١٣/٧).

(٩) انظر: فتح العزيز (٥٣٣/٩)، روضة الطالبين (٤٠٥/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٠٠).

(١٠) [ل١٤٣/ب/أ].

(١١) انظر: فتح العزيز (٥٣٣/٩)، روضة الطالبين(٤٠٥/٦)، أسنى المطالب (٤١٣/٧).

يحل له وطؤها بالملك وإن أذن له سيّده[(١)]،كما يأتي في بابه، ولو ملك معتدّة منه ولو من طلاق رجعي وجب عليه استبراؤها؛ لأنه ملكها وهي محرّمة عليه[(٢)]، بخلاف الزوجة أو معتدّة لغيره فسيأتي، ولو وطئها وطئها شريكان في طهر أو حيض ثم باعاها أو أرادا تزويجها، [أو وطئ اثنان أمةَ رجلٍ كلٌّ ظنّها أمته وأراد تزويجها][(٣)] وجب استبراءآن كالعدّتين من شخصين[(٤)].

(و) إمّا أن تجب (**لزوال**) حلٍّ كزوال (**زوجيّة**) أمةٍ بأن[(٥)] فارقها زوجها قبل الوطء أو بعده فاعتدّت فيتوقّف حلّ استمتاعه عنها[(٦)] [٦/ل٩٨/أ] على استبرائها لحدوث حلّ التمتّع[(٧)]، وإن لم يحدث ملك ملك الرقبة هذا في (**غير أم ولد**) له زوّجها[(٨)]، أمّا هي إذا فورقت فلا يتوقّف حلّ وطئها على استبراء[(٩)]، بل تصير فراشاً بمجرّد الفرقة إن فورقت قبل الدخول[(١٠)]، وبانقضاء عدّة الزوج إن فورقت بعده؛ لأنّ فراشها لقوّته غلب فيه شبه النِّكاح بدليل أنّ موت السيّد يوجب التربّص عليها دون الأمة[(١١)] كما يأتي، وأنّ ولدها إذا أتت به لستّة أشهر من الاستبراء يلحقه بخلاف ولد غيرها[(١٢)]، واستثناؤها من

(١) انظر: كفاية النبيه(١١٤/١٥)، التدريب(٤٦٣/٣)، مغني المحتاج (٥٣٦/٣)، الديباج لابن مطير (٥٨٩/٣).

(٢) انظر: فتح العزيز (٥٣٣/٩)، روضة الطالبين (٤٠٥/٦) كفاية النبيه (١١٤/١٥)، المهمات (٤١/٨)، روض الطالب (٧٠٥/٢)، أسنى المطالب (٤١٣/٧).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٤) وفي وجه: يكفي استبراء واحد. انظر: فتح العزيز (٥٣٦/٩)، روضة الطالبين (٤٠٧/٦)، المهمات (٤١/٨-٤٢)، روض الطالب (٧٠٥/٢)، أسنى المطالب (٤١٥/٧).

(٥) في نسخة (ب): له.

(٦) في نسخة (ب): استمتاعها به.

(٧) انظر: التدريب (٤٦٧/٣)، إخلاص الناوي (٨٢/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٥ /أ/٦٧٧]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٠٠-٣٠١)، الديباج لابن مطير (٥٨٩/٣).

(٨) انظر: إخلاص الناوي (٨٢/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٥ /أ/٦٧٧]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٠١)، أسنى المطالب (٤١٧/٧-٤١٨).

(٩) في نسخة (ب): استبرائها.

(١٠) انظر: المصادر السابقة.

(١١) انظر: فتح العزيز (٥٣٩/٩)، إخلاص الناوي (٨٢/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٥ /أ/٦٧٧]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٠١).

(١٢) انظر: بحر المذهب (٣٧٩/١١)، فتح العزيز (٥٣٩/٩)، روض الطالب (٧٠٦/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله

زيادته.

(و) كزوال (**كتابة**) صحيحة -كما صرّح به أصله[1]، فعبارته أحسن، وإن سُلِّم أن الكتابة حيث أطلقت اختصّت بالصحيحة- بفسخ أو تعجيز عن[2] أمة له كاتبها لزوال حلّ تمتّعه بها بالكتابة، ومِن ثمَّ لو وطئها لزمه لها المهر، فلا يتمتّع بها إلا بعد الاستبراء كما لو باعها ثم استردّها[3].

ولو ملك مكاتب أمة ولم يطأها فعجز وصارت للسيد لزمه استبراؤها[4]، كما شمله كلامه، أمّا الكتابة الفاسدة فلا أثر لها إذ له الوطء فيها، كالتحريم بنحو حيض وصوم وإحرام ورهن[5]؛ لأنه لعارض سريع الزوال مع أن لا خلل في الملك، ولبقاء ملك التمتّع في المرهونة، وإنما يحرم الوطء لحقّ المرتهن إذ لو أذن فيه حلَّ[6].

(و) كزوال (**كفرٍ**) أي ردّة عن أمة أو سيّدها بالعود إلى الإسلام فيتوقّف حلّ تمتّعه بها على الاستبراء لعوده بعد زواله[7].

وبحث البلقيني وجوبه أيضاً فيما لو أسلمت أمة كافر ثم أسلم هو لحدوث الحلّ، وكجارية القراض[8] إذا

---

السماعيل (ص٣٠١)، أسنى المطالب (٤١٧/٧).

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٧).

(٢) في نسخة (ب): أو.

(٣) انظر: فتح العزيز (٥٣١/٩)، روضة الطالبين (٤٠٤/٦)، الديباج للزركشي (٨٩١/٢)، إخلاص الناوي (٨١/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٥ /ب/٦٧٧]، أسنى المطالب (٤١٢/٧)، مغني المحتاج (٥٣٦/٣).

(٤) انظر: التدريب (٤٦٤/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٥ /ب/٦٧٧]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٠١)، مغني المحتاج (٥٣٦/٣).

(٥) الرهن: بفتح الراء ثم السكون، وهو في اللغة: الثبوت والاستقرار ومطلق الحبس، وشرعاً: حبس الشيء بحقٍّ يمكن أخذه منه، كالدَّين. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٩٣)، المصباح المنير، مادة: رهن (٢٤٢/١)، التعريفات للجرجاني (ص١١٣)، معجم لغة الفقهاء (ص٢٢٧).

(٦) انظر: فتح العزيز (٥٣١/٩)، روضة الطالبين (٤٠٤/٦)، الديباج للزركشي (٨٩١/٢)، إخلاص الناوي (٨١/٣-٨٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٠١-٣٠٢)، أسنى المطالب (٤١٢/٧).

(٧) انظر: فتح العزيز (٥٣١/٩)، روضة الطالبين (٤٠٤/٦)، التدريب (٤٦٣/٣)، إخلاص الناوي (٨٢/٣)، روض الطالب (٧٠٥/٢)، أسنى المطالب (٤١٢/٧).

(٨) القِراض: بكسر القاف، وهو في اللغة: من القرض أي القطع، وشرعاً: دفع جائز التصرف إلى مثله دراهم أو دنانير ليتجر فيها بجزء معلوم من الربح، ويسمى المضاربة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢١٥)، المصباح المنير، مادة:

انفسخ واستقلّ بها المالك، وفي جارية التجارة إذ تعلق بها الزكاة وقلنا [٦/ل٩٨/ب] المستحق شريك فالواجب بقدر قيمته في غير الجنس، وذلك لتجدّد الملك والحلّ فيهما[١]، وما قاله في الأولتين[٢]: ظاهر، وفي الثالثة: لا وجه له[٣]، كما عُلم مما مرّ في الزكاة.

(**وكذا**) يجب الاستبراء (**لتزويج**) أمة (**مفترشة**)، بأن كانت موطوءة للسيد مستولدة كانت أم لا، أو لمن انتقل الملك[٤] إليه منه، أو موطوءة بشبهة[٥] في ملك أحدهما، وذلك دفعاً لمحذور اختلاط المائين، وفارق عدم وجوبه في بيعها؛ لأن[٦] مقصود التزويج الوطء، فينبغي أن يستعقب الحلّ بخلاف البيع[٧]، (**إلا**) إن كان تزويجها (**منه**) أي من واطئها فلا يجب الاستبراء[٨]، كما يجوز لواطئ امرأة أن يتزوجها قبل انقضاء عدّتها[٩]، فعُلم أنه لو اشترى أمة وطئها بائعها ولم يستبرئها قبل البيع لم يجز تزويجها لغيره قبل الاستبراء[١٠]، وفي الروضة[١١] وغيرها: لو باع أمة لم يقرّ بوطئها فظهر[١٢] بها حمل [وادّعاه][١٣] صُدّق

---

قرض (٢/٤٩٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص٢٦٩)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٦٠).

(١) انظر: التدريب (٣/٤٦٣-٤٦٤)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٥ /ب/٦٧٧]، حاشية الرملي مع أسنى المطالب (٧/٤١٢).

(٢) في نسخة (ب): الأولين.

(٣) انظر: حاشية الرملي مع أسنى المطالب (٧/٤١٢).

(٤) سقط من نسخة (ب).

(٥) في نسخة (ب): الشبهة.

(٦) في نسخة (ب): بأن.

(٧) انظر: فتح العزيز (٩/٥٣٧)، روضة الطالبين (٦/٤١٠)، الديباج للزركشي (٢/٨٩٢)، إخلاص الناوي (٣/٨٠)، روض الطالب (٢/٧٠٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٠٢)، أسنى المطالب (٧/٤١٤).

(٨) انظر: فتح العزيز (٩/٥٣٨)، روضة الطالبين (٦/٤١٠)، الديباج للزركشي (٢/٨٩٢)، إخلاص الناوي (٣/٨٠)، روض الطالب (٢/٧٠٥)، أسنى المطالب (٧/٤١٤).

(٩) انظر: فتح العزيز (٩/٥٣٩)، أسنى المطالب (٧/٤١٤).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٩/٥٣٧)، روضة الطالبين (٦/٤١٠)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٠٢).

(١١) انظر: روضة الطالبين (٦/٤٠٦).

(١٢) في نسخة (ب): وظهر.

(١٣) في الأصل: وادعه، والمثبت من نسخة (ب).

المشتري بيمينه أنه لا يعلمه منه[(١)]، ورجّح بعض المتأخرين ثبوت نسبه من البائع، إذ لا ضرر على المشتري في المالية، وإن تضرر بقطع إرثه بالولاء[(٢)]، أو وقد أقرّ به وباعها بعد الاستبراء فأتت بولد لدون ستة أشهر من الاستبراء لحقه وبطل البيع؛ لأنها صارت أم ولد له[(٣)]، أو لستة فأكثر فهو ملك للمشتري، إلا إن وطئ وأمكن كونه منه بأن أتت به لستة [أشهر][(٤)] فأكثر من وطئه فيلحقه و[لو][(٥)] و[لو][(٥)] لم يستبرئها البائع، فالولد [له][(٦)] إن أمكن كونه منه دون المشتري، فإن أمكن كونه منهما عُرض على القائف[(٧)]، ويؤخذ منه أنّ من اشترى أمة وطئها بائعها ثم زوّجها له ثم ولدت فقال المشتري: المشتري: هو من النِّكاح، وقال البائع: من ملك اليمين، فإن لم يكن استبرأها [٦/ل٩٩/أ] قبل البيع صُدّق البائع إن أعلم المشتري أنه وطئها وإلا صُدّق المشتري، وإن استبرأها قبله بأن[(٨)] أتت به لأقلّ من ستة أشهر من حين الاستبراء صدق البائع، أو لستة فأكثر من حين العقد صُدّق المشتري[(٩)].

ولو [ملك][(١٠)] معتدّة لغيره ولو من وطء شبهة فانقضت عدّتها، أو مزوّجة من غيره فطُلّقت وانقضت عدّتها، أو كانت غير موطوءة، أو زوّج [أمته][(١١)] وطُلّقت قبل الوطء أو بعده وانقضت عدّتها جاز له تزويجها بلا استبراء، ووجب عليه إن أراد وطئها؛ لأنّ [حدوث][(١٢)] حلّ التمتّع قد وُجد[(١٣)]، لكن لمـّا لم

---

(١) انظر: فتح العزيز (٥٣٧/٩)، روض الطالب (٧٠٥/٢)، أسنى المطالب (٤١٤/٧).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤١٤/٧)، مغني المحتاج (٥٣٧/٣).

(٣) سقط من نسخة (ب).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٦) سقط من نسخة (ب).

(٧) انظر: مختصر البويطي (ص٥٨٨-٥٨٩)، التهذيب (٢٧٨/٦)، فتح العزيز (٥٣٥/٩-٥٣٦)، روضة الطالبين الطالبين (٤٠٧/٦)، روض الطالب (٧٠٥/٢)، أسنى المطالب (٤١٤/٧-٤١٥) مغني المحتاج (٥٣٧/٣).

(٨) في نسخة (ب): فإن.

(٩) انظر: مختصر البويطي (ص٥٩٠-٥٩١)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤١٤/٧).

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(١٢) في الأصل: حدث، والمثبت من نسخة (ب).

(١٣) انظر: فتح العزيز (٥٣٣/٩-٥٣٤)، روضة الطالبين (٤٠٥/٦)، الديباج للزركشي (٨٩١/٢)، روض الطالب (٧٠٥/٢)، أسنى المطالب (٤١٣/٧).

يمكن ترتّب أثره عليه حالاً/[١] انتظر إمكان ترتّبه[٢]، ولا بُعد في تراخي الحكم عن السبب[٣]، ألا ترى ترى أنّ المعتدّة عن نكاح إذا وطئت بشبهة تعتدّ عن الوطء بعد فراغ عدّة النِّكاح[٤].

ولو ملك غير موطوءة أو من امرأة أو صبي أو من استبرأها البائع فله تزويجها بلا استبراء أيضاً ما لم تكن قد وطئت بشبهة[٥]، فإن أعتقها تزوّجها قبل الاستبراء لحدوث الحلّ لا من جهة الملك[٦]، ويُذكر أنّ الرشيد[٧] طلب حيلة مسقطة للاستبراء فقال له أبو يوسف[٨] رحمه الله: "أعتقها ثم تزوّجها"[٩]، [لأنّ [لأنّ الحرّة لا تُستبرأ][١٠]، والوجه أنّ هذه الحيلة غير مكروهة؛ لأنها وسيلة للعتق المتشوّف إليه الشارع، وليس فيها تفويت حق آدمي، بخلاف حيلة إسقاط الزكاة، فاندفع بحث الزركشي التسوية بينهما[١١]، ونقل الإمام أنّ أبا يوسف أفتى الرشيد بأنّ من أراد وطء أمة ورثها من أبيه فأدّعت أن أباه وطئها لا

---

(١) [ل١٤٣/ب/ب].

(٢) انظر: فتح العزيز (٥٣٤/٩)، الديباج للزركشي (٨٩١/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٥ /أ/٦٧٧].

(٣) في نسخة (ب): النسب.

(٤) انظر: فتح العزيز (٥٣٤/٩)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٥ /أ/٦٧٧].

(٥) انظر: فتح العزيز (٥٣٨/٩)، روضة الطالبين (٤١٠/٦)، روض الطالب (٧٠٥/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٠٣)، أسنى المطالب (٤١٣/٧-٤١٤).

(٦) انظر: فتح العزيز (٥٣٥/٩)، روضة الطالبين (٤٠٦/٦)، روض الطالب (٧٠٥/٢)، أسنى المطالب (٤١٣/٧-٤١٣/٧-٤١٤).

(٧) هو الخليفة هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبدالله المنصور العباسي، أبو جعفر، خامس خلفاء الدولة العباسية وأشهرهم، كان عالماً بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه، ازدهرت الدولة في أيامه، وقد كان يحج سنة ويغزو سنة، توفي سنة ١٩٣هـ. انظر: تاريخ بغداد (٦/١٤)، تاريخ الخلفاء (ص٢١٠)، الأعلام للزركلي (٦٢/٨).

(٨) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة رحمه الله وتلميذه النجيب، وهو أول أول من نشر علم أبي حنيفة في الأقطار، عرف بغزارة علمه، وولي القضاء لثلاثة خلفاء، من كتبه: الأمالي، والخراج، توفي سنة ١٨٢هـ. انظر: تاريخ بغداد (٢٤٥/١٤)، شذرات الذهب (٣٦٧/٢)، الأعلام للزركلي (١٩٣/٨).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٣١٨/١٥)، فتح العزيز (٥٣٥/٩)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٦ /ب/٦٧٨]، أسنى أسنى المطالب (٤١٤/٧).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(١١) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٦ /ب/٦٧٨].

يُقبل قولها[١]، وأن من حلف على إنسان لا يخرج من بيت، فحمل[٢] على رأسه خيمة، ثم هُدِم وخرج لم يحنث، ثم قال الإمام: والحكم [٦/ل٩٩/ب] عندنا كذلك[٣]، وسبقه القاضي إلى ذلك في الثانية[٤]، وسيأتي آخر الباب. [قيل: وفي كلام الرافعي ما ينازع فيها.انتهى][٥][٦]، ولا يتوهم[٧] أن نصب الخيمة والخروج منها سبب للبرّ [فينافي][٨] لما يأتي[٩] أنها تسمى بيتاً،[وليس هذا بمراد][١٠]، وإنما المراد أن البيت زال اسمه بالهدم فلم يخرج منه، ونصبها[١١] إنما ذكر لسترها أو وقايتها[١٢] مما يصيبها عند الهدم[١٣]، وإنما توقف وطؤه على الاستبراء دون تزويجه ووطء الزوج فيما لو انتقلت إليه من صبي أو امرأة أو رجل لم يطأ أو وطئ واستبرأ ودون عتقه ثم تزوجه؛ لأن ملك اليمين سبب ضعيف في الوطء، إذ لا يقصد به استقلالا فيوقف[١٤] على الاستبراء، بخلاف النِّكاح فإنه سبب قوي، إذ لا يقصد إلا له فلا[١٥] يتوقف [إلا][١٦] على الاستبراء، ولذلك جاز وطء الحامل من الزنا بالنِّكاح دون ملك اليمين[١٧].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٣١٩/١٥)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٦ /ب/٦٧٨].

(٢) في نسخة (ب): فجعل.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣١٩/١٥)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٧ /أ/٦٧٩].

(٤) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٧ /أ/٦٧٩].

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٦) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٧ /أ/٦٧٩].

(٧) في نسخة (ب): وكأن قائل ذلك فهم.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٩) في نسخة (ب): ما يأتي فيه.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(١١) في نسخة (ب): ونصب الخيمة.

(١٢) في نسخة (ب): لسترها ووقايتها.

(١٣) انظر: حاشية الجمل (٤٧١/٤).

(١٤) في نسخة (ب): استيلاء فيتوقف.

(١٥) في نسخة (ب): فلم.

(١٦) مثبتة من نسخة (ب).

(١٧) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٧ /أ/٦٧٩]، حاشية الجمل (٤٧١/٤).

(و) لو أعتق موطؤته أو مستولدته أو مات عنها قبل استبرائها وليست مزوّجة ولا معتدّة، لزمها الاستبراء؛ لزوال فراشها، فأشبهت الحرة الزائل فراشها عن النِّكاح[(١)]، أو بعد استبرائها لم يلزم كلاً منهما بل (**يكفي**) الأولى، وإن صدر (**قبل عتقها**)؛ لأنها [بالاستبراء به][(٢)] لم تبق فراشاً له فلا تكون زائلة الفراش بالعتق، فلا يجب استبراؤها [للتزويج][(٣)(٤)]، (**لا**) الثانية فلا يكفيها تقدّم الاستبراء، بل يجب بعد بعد العتق للتزويج؛ لأن كونها (**مستولدة**) صيّر فراشها قوياً يشبه فراش النِّكاح، فلم تزل[(٥)] بالاستبراء السابق[(٦)]، ولو أعتقهما أو مات عقب انقضاء عدّة الزوج وإن لم يمض عقب انقضائها لحظة، أو أراد تزويجهما عقب ذلك، استبرئت المستولدة دون الأمة؛ لعود المستولدة فراشاً له بفرقة الزوج بخلاف هذه كما مرّ[(٧)]، وإنما لم يعتبر مضيّ [٦/ل١٠٠/أ] لحظة لتعود فيها فراشاً للسيد؛ لأنّ مصيرها فراشاً أمر حكمي لا يحتاج إلى زمن حسّي[(٨)].

وإن أعتقهما أو مات وهما مزوّجتان أو في عدّة زوج فلا استبراء؛ لأنّهما ليسا فراشاً له بل للزوج[(٩)]، أو في عدّة شبهة وجب لقصورها عن دفعه ولأنّهما لم يصيرا بذلك فراشاً لغير السيد[(١٠)]، ولو أعتقهما

---

(١) انظر: التهذيب (٢٧٦/٦)، فتح العزيز (٥٣٦/٩)، روضة الطالبين (٤٠٩/٦)، روض الطالب (٧٠٦/٢)، أسنى الطالب (٤١٧/٧).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٣) في الأصل: بالتزويج، والمثبت من نسخة (ب).

(٤) انظر: روض الطالب (٧٠٦/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٠٤)، أسنى الطالب (٤١٧/٧) مغني المحتاج (٥٣٧/٣-٥٣٨).

(٥) في نسخة (ب): يزل.

(٦) انظر: فتح العزيز (٥٣٧/٩)، روضة الطالبين (٤٠٩/٦)، الديباج للزركشي (٨٩٢/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٠٤)، أسنى الطالب (٤١٧/٧)، مغني المحتاج (٥٣٧/٣).

(٧) انظر: فتح العزيز (٥٣٨/٩)، روضة الطالبين (٤١٠/٦)، روض الطالب (٧٠٦/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٠٤)، أسنى الطالب (٤١٨/٧).

(٨) انظر: إخلاص الناوي (٨٣/٣)، والمصادر السابقة.

(٩) انظر: فتح العزيز (٥٤٠/٩)، الديباج للزركشي (٨٩٢/٢)، روض الطالب (٧٠٦/٢)، أسنى المطالب (٤١٨/٧)، مغني المحتاج (٥٣٧/٣).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٥٣٩/٩)، روض الطالب (٧٠٦/٢)، أسنى المطالب (٤١٨/٧)، مغني المحتاج (٥٣٧/٣).

وتزوّجهما في مدّة الاستبراء جاز كما تتزوج المعتدّة منه بنكاح أو شبهة[١].

ولو مات سيّد مستولدة ثم مات زوجها أو طلقها أو ماتا معاً فلا استبراء عليها؛ لأنها لم تعد إلى فراش السيّد -كما مر- بل تعتدّ كالحرّة كما رجّحه الأسنوي[٢] وغيره؛ لتأخّر سبب العدّة في الأولى، واحتياطاً واحتياطاً في الثانية[٣]، أو الزوج أولاً اعتدّت عدّة أمة، ولا استبراء عليها إن مات السيد وهي في العدّة كما مرّ آنفاً[٤]، وإن ترتّبا وأشكل الحال، أو لم يُعلم هل ترتّبا أو لا اعتدّت بأربعة أشهر وعشر من موت آخرهما موتاً؛ لاحتمال موت السيّد أولاً، ثم إنّ لم يتخلل بين الموتين شهران وخمسة أيام فلا استبراء عليها؛ لأنها عند موت السيّد زوجة أو معتدة، وإن تخلل ذلك أو أكثر أو جهل قدره فإن كانت تحيض لزمها حيضة إن لم تحض في العدّة ولو أولها؛ لاحتمال موت السيّد آخراً، ومِن ثمَّ لم ترث من الزوج، نعم لها تحليف الورثة أنهم ما علموا حرّيتها عند موت الزوج، وإن كانت لا تحيض كفتها المدّة المذكورة، أعني أربعة أشهر وعشراً[٥].

(**وهو**)؛ أي: الاستبراء الذي تظهر به البراءة للحامل (**وضع**) حمل[٦]، للخبر السابق في المسبيّة[٧]، وللقياس[٨]، والإجماع في غيرها[٩]، ومحلّ هذا في (**غير المعتدّة به**) أي بالوضع بأن [زال][١٠] فراشه عنها [٦/ل١٠٠/ب] بعتق أو موت أو ملكها بسبي، بخلاف ما إذا كانت معتدّة به بأن مُلكت بنحو

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المهمات (٨/٤٦-٤٧).

(٣) انظر: فتح العزيز (٩/٥٤٠-٥٤١)، روضة الطالبين (٦/٤١١)، روض الطالب (٢/٧٠٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٠٦)، أسنى المطالب (٧/٤١٨)، مغني المحتاج (٣/٥٣٨).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: فتح العزيز (٩/٥٤١-٥٤٢)، روضة الطالبين (٦/٤١٢-٤١٣)، روض الطالب (٢/٧٠٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٠٦-٣٠٧)، أسنى المطالب (٧/٤١٨-٤١٩)، مغني المحتاج (٣/٥٣٨).

(٦) انظر: فتح العزيز (٩/٥٢٥)، روضة الطالبين (٦/٤٠٢)، الديباج للزركشي (٢/٨٩٣)، التدريب (٣/٤٧٢)، روض الطالب (٢/٧٠٦)، أسنى المطالب (٧/٤١١).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) انظر: أسنى المطالب (٧/٤١١).

(٩) انظر: مراتب الإجماع (ص٧٩)، نهاية المطلب (١٥/٣١٧)، أسنى المطالب (٧/٤١١).

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

شراء، أو[(١)] كانت حاملاً من زوج، وهي في نكاحه [أو عدّته][(٢)] أو من وطئ شبهة فلا يحصل استبراؤها بالوضع، بل بحيضة أو شهر بعده[(٣)]، خلافاً لما يوهمه كلام أصله[(٤)].

وشمل كلامه الحمل من الزنا، فيحصل[(٥)] الاستبراء بوضعه[(٦)]، وإنما لم تحصل العدّة به مطلقاً؛ لاختصاصها بمزيد تأكيد واحتياط، ولهذا اشترط التكرار ثَمَّ لا هنا[(٧)]، ولو كانت تحيض مع الحمل مِن زِنا زِنا لم يكتف بحيضة، كما اقتضاه كلام/[(٨)] الشيخين، والبغوي[(٩)]، وكذا يقال في ذات الأشهر، فلو[(١٠)] حملت من الزنا لم يحصل الاستبراء بمضيّ شهر، ولا ينافيه ما مرّ في العدّة من أنه كالعدم لما تقرّر من الفرق بينهما[(١١)].

وألحق الزركشي أخذاً من كلام غيره الحمل[(١٢)] من الزنا بالمقارن[(١٣)]، **(ثم)** إن لم يكن حمل فالاستبراء

---

(١) في نسخة (ب): و.

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٣) انظر: فتح العزيز (٥٢٥/٩)، روضة الطالبين (٤٠٢/٦)، الديباج للزركشي (٨٩٣/٢)، روض الطالب (٧٠٦/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٠٧-٣٠٨)، أسنى المطالب (٤١١/٧)، مغني المحتاج (٥٣٨/٣-٥٣٩).

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٧).

(٥) في نسخة (ب): بتحصيل.

(٦) انظر: فتح العزيز (٥٢٦/٩)، روضة الطالبين (٤٠٣/٦)، الديباج للزركشي (٨٩٣/٢)، التدريب (٤٧٢/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٠٨)، أسنى المطالب (٤١١/٧)، مغني المحتاج (٥٣٩/٣).

(٧) انظر: فتح العزيز (٥٢٦/٩)، روضة الطالبين (٤٠٣/٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٧/أ/٦٧٩]، الإسعاد/ الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٠٨)، أسنى المطالب (٤١١/٧)، مغني المحتاج (٥٣٩/٣).

(٨) [ل١٤٤/ب/أ].

(٩) انظر: التهذيب (٢٧٩/٦)، فتح العزيز (٥٢٦/٩)، روضة الطالبين (٤٠٣/٦)، أسنى المطالب (٤١١/٧)، مغني المحتاج (٥٣٩/٣).

(١٠) في نسخة (ب): فلو.

(١١) انظر: أسنى المطالب (٤١١/٧)، مغني المحتاج (٥٣٩/٣).

(١٢) زاد في نسخة (ب): الحمل الحادث.

(١٣) انظر: أسنى المطالب (٤١١/٧)، مغني المحتاج (٥٣٩/٣)، نهاية المحتاج (١٦٨/٧).

لذات الأقراء (**حيض**)[١]، وإن استعجلته بدواء[٢]، أو كانت أمّ ولد ومات عنها سيّدها، أو أعتقها لا نفاس ولا طهر[٣]؛ لخبر سبايا أوطاس السابق[٤]، وقيس بالمسبيّة غيرها بجامع حدوث الملك[٥]، وإنما اعتبر هنا الحيض وفي العدّة الطهر؛ لتكرر الأقراء ثَمّ فيعرف بتخلل الحيض للبراءة، ولا تكرّر هنا فيُعتمد الحيض الدالّ عليها[٦]، وأَفهم كلامه أنّ من انقطع حيضها صبرت لسنّ اليأس، نظير ما مرّ في العدّة[٧].

العدّة[٧].

وإنما يجزئ حيض (**كامل**) حتى لو ملكها، أو زال ملكه عنها وهي حائض لم يكفِ، بل لا بدّ من حيضة كاملة أخرى[٨]، وإنما اعتبرت بقية الطهر في العدّة؛ لأنها تستعقب الحيض الدالّ على البراءة، بخلاف بقيَّة الحيض هنا فإنها تستعقب الطهر، ولا دلالة على البراءة[٩].

ويحصل الاستبراء بالحيض الكامل (**وإن وطئ**) [٦/ل١٠١/أ] قبله، أو في أثناءه، أو استمتع -كما يفهم بالأولى- وإن أثم بذلك؛ لقيام الملك بخلاف العدّة[١٠]، هذا إن لم تحبل من الوطء (**لا إن حبلت**) منه بقيدٍ زاد[١١] التصريح به بقوله: "من زيادته" تبعاً للإمام (**قبل**) مضي (**أقله**) أي الحيض وهو يوم

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٤٦/١١)، الوسيط (١٧١/٦)، فتح العزيز (٥٢٤/٩)، روضة الطالبين (٤٠١/٦-٤٠٢)، التدريب (٤٦٨/٣)، إخلاص الناوي (٨٢/٣)، أسنى المطالب (٤١٠/٧).

(٢) انظر: الديباج لابن مطير (٥٩١/٣).

(٣) انظر: فتح العزيز (٥٢٤/٩)، روضة الطالبين (٤٠٢/٦)، التدريب (٤٧١/٣)، أسنى المطالب (٤١٠/٧).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: الأم (٢٥١/٦)، أسنى المطالب (٤١٠/٧)، مغني المحتاج (٥٣٥/٣).

(٦) انظر: فتح العزيز (٥٢٤/٩)، خلاصة الفتاوي (١٢٣/٥)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٧/أ/٦٧٩]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٠٨)، أسنى المطالب (٤١٠/٧).

(٧) انظر: روض الطالب (٧٠٤/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٧/ب/٦٧٩]، أسنى المطالب (٤١٠/٧)، مغني المحتاج (٥٣٨/٣).

(٨) انظر: روض الطالب (٧٠٤/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٧/أ/٦٧٩]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٠٨-٣٠٩)، أسنى المطالب (٤١١/٧)، مغني المحتاج (٥٣٨/٣).

(٩) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٧/ب/٦٧٩]، أسنى المطالب (٤١١/٧)، مغني المحتاج (٥٣٨/٣).

(١٠) انظر: روض الطالب (٧٠٦/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٧/ب/٦٧٩]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٠٩)، أسنى المطالب (٤١٧/٧)، مغني المحتاج (٥٤٠/٣).

(١١) في نسخة (ب): زاده.

وليلة[١]، فينقطع الاستبراء ويبقى التحريم (**حتى تضع**)، كما لو حبلت من وطئه وهي طاهر[٢]، فإن حبلت بعد مضيّ أقلّه اكتفي به في الاستبراء بمضي حيض كامل لها قبل الحمل[٣].

(**ثم**) إنْ لم تكن من ذوات الأقراء كصغيرة وآيسة فالذي يحصل به الاستبراء في حقها (**شهر**)؛ لأنه بدل قرء[٤]، والمراد بالشهر -كما عُلم مما مرّ في العدد- الهلال إن وُجد سبب الاستبراء على رأس الشهر وإلا وإلا فثلاثون يوماً[٥]، وقياس ما مرّ ثَمّ أنّ المتحيّرة تستبرئ بشهر؛ لأنّ الأشهر وإن لم تكن متأصّلة في حقّها لكنّهم أقاموا الشهر مقام حيض وطهر نظراً إلى الغالب مِن أنّ الشهر لا يخلو عنهما[٦]، فقول البلقيني: لا يحصل استبراؤها إلا بخمسة وأربعين يوماً[٧]، مردود[٨].

وإنما تعتدّ بالوضع، أو الحيض، أو الشهر في حدوث[٩] الملك إن وقع (**بعد لزوم ملك**)، فتعتدّ به قبل القبض في الموروثة، والموصى بها بعد القبول، والمبيعة؛ لأنّ الملك[١٠] تامّ لازم فأشبه ما بعد القبض[١١]،

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٥/٣٠٠-٣٠١)، أسنى المطالب (٧/٤١٧)، مغني المحتاج (٣/٥٤١).

(٢) انظر: روض الطالب (٢/٧٠٦)، إخلاص الناوي (٣/٨٢-٨٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٧/ب/٦٧٩]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٠٩)، أسنى المطالب (٧/٤١٧)، مغني المحتاج (٣/٥٤٠-٥٤١).

(٣) انظر: إخلاص الناوي (٣/٨٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٧/ب/٦٧٩]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٠٩)، أسنى المطالب (٧/٤١٧).

(٤) على الأصح، وفي قول: تستبرئ بثلاثة أشهر. انظر: الحاوي الكبير (١١/٣٤٦)، فتح العزيز (٩/٥٢٥)، روضة روضة الطالبين (٦/٤٠١-٤٠٢)، خلاصة الفتاوي (٥/١٢٤)، روض الطالب (٢/٧٠٤)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٧/ب/٦٧٩]، أسنى الطالب (٧/٤١٠-٤١١)، مغني المحتاج (٣/٥٣٨).

(٥) انظر: العجاب في شرح اللباب/ تحقيق: مجدي القعود (٩٧٧)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٧/ب/٦٧٩]، الديباج لابن مطير (٣/٥٩١).

(٦) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٧/ب/٦٧٩]، مغني المحتاج (٣/٥٣٨).

(٧) انظر: التدريب (٣/٤٧١).

(٨) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٧/ب/٦٧٩].

(٩) في نسخة (ب): في صورة حدوث.

(١٠) في نسخة (ب): لأن الملك فيها.

(١١) انظر: المهذب (٤/٥٧٤)، فتح العزيز (٩/٥٢٨)، العجاب في شرح اللباب/ تحقيق: مجدي القعود (ص٩٧٧)، روضة الطالبين (٦/٤٠٨)، التدريب (٣/٤٧٣)، روض الطالب (٢/٧٠٥-٧٠٦)، شرح الإرشاد

بخلاف الموهوبة؛ لتوقف ملكها على القبض[١]، ولا يعتدّ به في زمن الخيار وإن قلنا الملك للمشتري؛ لضعف الملك[٢]، لكن مرّ في البيع أنّه لو شرط للمشتري وحده حلّ له الوطء، ويلزم من حلّه الاعتداد بالاستبراء في زمن الخيار، ومرَّ جوابه ثَمَّ[٣]، على أنّ البلقيني نقل في تدريبه عن الأم الاعتداد [٦/ل١٠١/ب] به إذا قبضها المشتري[٤]، أي تنزيلاً لحيضها بعد القبض ولو قبل اللزوم منزلة حيضها بعد اللزوم، لكن من الواضح أنّ العقد بعد اللزوم أقوى منه قبله ولو بعد القبض، فكان مما[٥] اقتضاه كلامهم من عدم حصول الاستبراء قبل اللزوم ولو بعد القبض أوجه، (**و**) إنّما تعتدّ بواحدٍ منها في الاستبراء لطلاق الزوجة[٦] إن وقع بعد (**طلاق**) فيمن طلقت قبل [دخول][٧]، (**أو**) بعد (**عدّة**) لطلاق فيمن طلقت بعده[٨][٩]، أو لوطء شبهة فلا تعتدّ بما وقع قبلهما لسبقه على موجب الاستبراء[١٠]، (**و**) إنما تعتدّ بواحد منها في حدوث الحلّ إن وقع بعد (**إسلام من لا تنكح**) فمن ملك نحو مجوسية، أو مرتدّة، أو ذمّيّة لا يحلّ نكاحها، أو منتقلة من كفر إلى كفر[١١] -كما أفاده كلامه دون كلام أصله[١٢]-

---

للجوجري [ل٣١٧/ب/٦٧٩]، أسنى المطالب (٤١٦/٧)، مغني المحتاج (٥٣٩/٣).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٤٥/١١)، فتح العزيز (٥٢٨/٩)، العجاب (ص٩٧٧)، روضة الطالبين (٤٠٨/٦)، التدريب (٤٧٣/٣-٤٧٤)، أسنى المطالب (٤١٦/٧)، مغني المحتاج (٥٣٩/٣).

(٢) على الأصح. انظر: فتح العزيز (٥٢٨/٩)، روضة الطالبين (٤٠٨/٦)، التدريب (٤٧٤/٣)، روض الطالب (٧٠٦/٢)، أسنى المطالب (٤١٦/٧)، مغني المحتاج (٥٣٩/٣).

(٣) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٧/ب/٦٧٩]، أسنى المطالب (٤١٦/٧)، مغني المحتاج (٥٣٩/٣).

(٤) انظر: التدريب (٤٧٤/٣-٤٧٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣١١)، أسنى المطالب (٤١٦/٧).

(٥) في نسخة (ب): ما.

(٦) في نسخة (ب): الزوج.

(٧) مثبتة من نسخة (ب).

(٨) في نسخة (ب): لعدةٍ.

(٩) انظر: العجاب شرح اللباب/تحقيق: عبد الله القعود (ص٩٧٨)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٨/أ/٦٨٠]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣١٠).

(١٠) انظر: العجاب شرح اللباب/تحقيق: عبد الله القعود (ص٩٧٨)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٨/أ/٦٨٠].

(١١) انظر: التدريب (٤٦٣/٣).

(١٢) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٧).

فجرى ما يحصل به الاستبراء قبل الإسلام[(١)] لم يعتدّ به، وإن تقدّم عليه الملك فيجب الاستبراء بعد الإسلام؛ لأنّه يحل الاستمتاع كما مرّ، وإنّما تعتدّ بمستعقبة[(٢)(٣)]، ويجري ذلك فيمن اشتراها عبده المأذون المأذون وهو مديون فجرى ذلك قبل قضاء الدين[(٤)]، وكذا في استبراء المرهونة فيجب إعادته بعد انفكاك انفكاك الرهن، كما نقله الشيخان عن ابن الصباغ[(٥)]، ونقله الأذرعي[(٦)] وغيره عن القاضي أبي الطيب[(٧)]، وغيره من العراقيين[(٨)]، وتعجّب هو وغيره مما نقلاه عن الروياني من مقابله مع موافقته في مسألة المأذون وهما سواء، ومع نقل المحاملي[(٩)] عن الأصحاب أنّ كل استبراء لا تتعلق به استباحة الوطء الوطء لا يُعتد به، كما لو اشترى مُحرمة فحاضت ثم تحللت، والروياني [٦/ل١٠٢/أ] موافق على هذه القاعدة فكيف يخالف في بعض فروعها بلا موجب[(١٠)].

وجعل الجرجاني[(١١)] منها ما لو اشترى صغيرة لا يُوطأ مثلها واستبرأها ثم صلحت للوطء لا يطؤها حتى

---

(١) في نسخة (ب): الاستبراء.

(٢) في نسخة (ب): يعتد لمستعقبه.

(٣) انظر: المهذب (٥٧٣/٤)، فتح العزيز (٥٢٩/٩)، روضة الطالبين (٤٠٨/٦)، التدريب (٤٦٣/٣)، إخلاص الناوي (٨٤/٣)، روض الطالب (٧٠٦/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٨/أ/٦٨٠]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣١٠)، أسنى المطالب (٤١٦/٧).

(٤) انظر: فتح العزيز (٥٢٩/٩)، روضة الطالبين (٤٠٨/٦)، التدريب (٤٦٤/٣)، روض الطالب (٧٠٦/٢)، أسنى المطالب (٤١٦/٧)، مغني المحتاج (٥٤٠/٣).

(٥) انظر: فتح العزيز (٥٢٩/٩)، روضة الطالبين (٤٠٩/٦)، أسنى المطالب (٤١٦/٧).

(٦) انظر: قوت المحتاج (٣١٨/٧).

(٧) هو القاضي طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي، أبو الطيب، كان إماما جليلاً عظيم العلم القدر ثقةً ديناً ورعاً، له عدة مصنفات منها: شرح مختصر المزني، التعليقة الكبرى في فروع الشافعية وغيرها، توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر: وفيات الأعيان (٥١٢/٢)، الطبقات الكبرى للسبكي (١٢/٥)، الأعلام للزركلي (٢٢٢/٣).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٤١٦/٧)، مغني المحتاج (٥٤٠/٣).

(٩) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي المحاملي الشافعي، أبو الحسن، برع في الفقه ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أربى فيه على أقرانه، له عدة مصنفات منها: تحرير الأدلة، المجموع، اللباب وغيرها، توفي سنة ٤١٥هـ. انظر: وفيات الأعيان (٧٤/١)، الطبقات الكبرى للسبكي (٤٨/٤)، الأعلام للزركلي (٢١١/١).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٤١٦/٧-٤١٧).

(١١) هو أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، أبو العباس، قاضي البصرة، وشيخ الشافعية في عصره، كان إماماً في

يستبرئها فإن ما تقدم لم يبح الوطء[(١)]، وكذا لو اشترى مكاتبٌ أمة وعتق لا تحلّ له حتى يستبرئها لأن ملكه إنما ثبت بعتقه[(٢)]، قال الزركشي: ما قاله في الصغيرة بعيدٌ جداً[(٣)]، وإنما تصير الأمة/[(٤)] فراشاً بالوطء الذي يمكن منه الإحبال[(٥)]، كوطء الخصيّ كما رجّحه البلقيني وغيره لما مرّ مِن أنّ الولد يلحقه ما لم ينفه باليمين، وباستدخال المنيّ المحترم[(٦)]، وألحق البلقيني المجبوب في ذلك بالخصيّ[(٧)]، والأقرب كما قاله شيخنا: "أنه ليس مثله؛ لأنّ وطء ذلك ممكن بخلاف وطء هذا، فانتفى كون الأمة فراشاً؛ لأنه إنما يثبت بالوطء أو استدخال المنيّ وكلاهما منتفٍ"[(٨)]، وإنما لحقه ولد زوجته؛ لأنّ الإمكان يكفي هناك لا هنا[(٩)]، لا بمجرّد الملك، فلو خلا بها بلا وطء أو وطئها فيما دون الفرج أو في الدبر فولدت ولداً يمكن كونه منه لم يلحقه، بخلاف الزوجة؛ لأنّ فراش النِّكاح أقوى من فراش الملك، إذ مقصود النِّكاح التمتّع والولد، وملك اليمين قد يقصد به خدمة أو تجارة[(١٠)]، ولهذا لا ينكح من لا يحل ويملك من لا يحل[(١١)]،

---

الفقه، وعارفاً بالأدب، له عدة مصنفات منها: التحرير في فروع الشافعية، البلغة، الشافي، المعاياة وغيرها، توفي سنة ٤٨٢هـ.

انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (٤/٤٨)، طبقات ابن قاضي (١/٢٦٠)، الأعلام للزركلي (١/٢١١).

(١) انظر: الغرر البهية (٤/٣٧١)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٤١٧).

(٢) انظر: الغرر البهية (٤/٣٧١).

(٣) انظر: الغرر البهية (٤/٣٧١)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٤١٧).

(٤) [ل١٤٤/ب/ب].

(٥) انظر: فتح العزيز (٩/٥٤٤-٥٤٥)، روضة الطالبين (٦/٤١٥)، التدريب (٣/٤٧٨)، روض الطالب (٢/٧٠٨)، أسنى المطالب (٧/٤٢١-٤٢٢)، مغني المحتاج (٣/٥٤١).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٧/٤٢٢)، مغني المحتاج (٣/٥٤١)، نهاية المحتاج (٧/١٧٠)، الديباج لابن مطير (٣/٥٩٤).

(٧) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣١٢)، أسنى المطالب (٧/٤٢٤)، مغني المحتاج (٣/٥٤٢).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٧/٤٢٤).

(٩) انظر: الغرر البهية (٤/٣٧٢).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٩/٥٤٤-٥٤٥)، روضة الطالبين (٦/٤١٥)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٦/أ/٦٧٨]، أسنى المطالب (٧/٤٢١)، مغني المحتاج (٣/٥٤١).

(١١) انظر: فتح العزيز (٩/٥٤٥)، أسنى المطالب (٧/٤٢١)، الغرر البهية (٤/٣٧٢).

ولو قال: كنت أطأ وأعزل لحقه؛ لأن الماء قد يسبقه إلى الرحم وهو لا يحسّ به[(١)]، بخلافه في الوطء في غير الفرج؛ لأن سبق الماء من غيره إليه بعيد[(٢)].

**(و)** يثبت الوطء بإقراره أو بيّنة[(٣)]، فإذا ثبت **(لحق)** به **(ولد يمكن)** كونه **(منه)**، بأن أتت به لأربع سنين فما دونها من الوطء، ولم يدّع استبراء [٦/ل١٠٢/ب] وإن لم يستلحقه؛ لأن الولد للفراش[(٤)]، فإن فإن ادّعى استبراء فسيأتي، أما إذا لم يمكن منه بأن أتت [به][(٥)] لدون ستة أشهر من الوطء فلا يلحقه وإن استلحقه[(٦)].

**(و)** إذا ادّعت أمة بعد الوضع، أو وهي حامل أنّ سيّدها وطئها بعد الحيض، وأنّ الحمل أو الولد منه **(صُدّق)** السيّد بلا يمين **(في)** قوله **(لم أطأ)** بعد الحيض؛ لأنّ الأصل عدم الوطئ مع كون النّسب ليس حقاً لها[(٧)]، وصريح كلام الشيخين: أنه لا يحلف، وإن ادّعت أمّيّة الولد[(٨)]، لكن اعترضه البلقيني: بأنه لا يعرف لأحد من الأصحاب، وأنّ الوجه ما صرّح به الإمام: من أنه لا بدّ من حلفه لأنّ لها فيه حقاً[(٩)].

**(و)** صُدّق السيّد **(بيمين أنه)** أي الولد الذي يمكن لحوقه به **(ليس منّي في)** صورة قوله -جواباً

---

(١) انظر: فتح العزيز (٩/٥٤٧)، روضة الطالبين (٦/٤١٦)، التدريب (٣/٤٧٩)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٦/أ/٦٧٨]، أسنى المطالب (٧/٤٢٤)، الديباج لابن مطير (٣/٥٩٥).

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/٥٤٧)، روضة الطالبين (٦/٤١٦-٤١٧)، التدريب (٣/٤٧٩)، شرح الإرشاد للجوجري للجوجري [ل٣١٦/أ/٦٧٨]، الديباج لابن مطير (٣/٥٩٤).

(٣) انظر: فتح العزيز (٩/٥٤٥)، روضة الطالبين (٦/٤١٥)، التدريب (٣/٤٧٨)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣١٢)، مغني المحتاج (٣/٥٤١).

(٤) انظر: التدريب (٣/٤٧٨)، روض الطالب (٢/٧٠٨)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٨/أ /٦٨٠]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣١٢)، أسنى المطالب (٧/٤٢٢)، مغني المحتاج (٣/٥٤١).

(٥) مثبتة من نسخة (ب).

(٦) انظر: خلاصة الفتاوي (٥/١٢٩)، إخلاص الناوي (٣/٨٥)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٨/أ /٦٨٠]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣١٢)

(٧) انظر: التدريب (٣/٤٧٩)، روض الطالب (٢/٧٠٨)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٦/أ/٦٧٨][ل٣١٨/أ /٦٨٠]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣١٣)، أسنى المطالب (٧/٤٢٣)، الغرر البهية (٤/٣٧١).

(٨) انظر: فتح العزيز (٩/٥٤٦)، روضة الطالبين (٦/٤١٦).

(٩) انظر: التدريب (٣/٤٧٩)، أسنى المطالب (٧/٤٢٣).

لدعواها-: إن ولدي هذا من وطئِكَ[١]، وإن لم يُدّعَ الاستيلاد، خلافاً لما يشعر به كلام أصله[٢] مِن أنه أنه يشترط لتحليفه دعواها ذلك: وطئتك ولكنّي (**استبرأت**ـك فأنكرت الاستبراء[٣]، ولا يكفيه أنه يحلف أنه استبرأها[٤]، خلافاً لما يوهمه كلام أصله[٥]، وإنما كفى: ليس مني مِن غير تعرّض للاستبراء، قياساً على نفي ولد الزوجة[٦]، واستشكله في المطلب من حيث أن يمينه لم توافق دعواه الاستبراء[٧]، ولذلك قلنا في الدعاوى: إنه إذا أجاب بنفي ما ادّعى به عليه لم يحلف إلا على ما أجاب، ولا يكفيه أن يحلف أنه لا حقّ له عليه إلا أن يكون ذلك هو جوابه في الدعوى، وفارق نفي الولد في النِّكاح بأنّ نفيه لم يعتمد دعوى الاستبراء فيه فلذلك لم يشترط التعرّض في نفيه إلى ذكره، واستظهر الزركشي ما قاله، وقد يجاب عنه بأنّ قوله: "ليس مني"، وقوله: "استبرأتها" مترادفان فإنّ مؤدّى كل منهما [٦/ل١٠٣/أ] واحد فكفى أحدهما عن الآخر، وإنما لم يكف: "لا حقّ له [عليَّ][٨]" إذا ادّعى عليه بشيء خاصّ؛ لأنّ العام غير الخاص فليس مؤدّاهما واحداً، على أن الحقّ له إطلاقات فلم يتحقق شموله للمدّعى به المعيّن[٩]، وإذا صدّقناه في دعوى الاستبراء فأتت به لستة أشهر إلى أربع سنين من الوطء لم يلحقه؛ لأنّ الاستبراء قد عارض الوطء فبقي مجرّد الإمكان وهو لا يكفي، أو لدون الستّة من الاستبراء لحقه، ولغا الاستبراء للعلم بأنها كانت حاملاً حينئذ[١٠].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦/٤١٥)، خلاصة الفتاوي (٥/١٢٩)، روض الطالب (٢/٧٠٨)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٨/أ /٦٨٠]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣١٣-٣١٤)، أسنى المطالب (٧/٤٢٢).

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٨).

(٣) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٨/أ /٦٨٠]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣١٣).

(٤) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣١٣).

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٨).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٦/٤١٥)، خلاصة الفتاوي (٥/١٢٩)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٦/أ/٦٧٨][ل٣١٨/أ /٦٨٠]، أسنى المطالب (٧/٤٢٢)، مغني المحتاج (٣/٥٤٢).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٧/٤٢٢)، حاشية العبادي على الغرر (٤/٣٧٢).

(٨) مثبت من نسخة (ب).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٧/٤٢٢)، حاشية العبادي على الغرر (٤/٣٧٢).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٩/٥٤٥-٥٤٦)، روضة الطالبين (٦/٤١٥)، روض الطالب (٢/٧٠٨)، أسنى المطالب (٧/٤٢٢)، مغني المحتاج (٣/٥٤٢).

[و][(١)] ليس له نفيه باللعان على المعتمد[(٢)]، ولو علم أنه ليس منه جاز له نفيه باليمين بلا لعان[(٣)]، وإن وإن لم يدّع استبراء فإن نكل عن اليمين فالأوجه أنه يتوقّف اللحوق على يمينها، فإن نكلت فيمين الولد إذا بلغ عاقلاً[(٤)].

ولو أتت بولد يلحقه ثم بآخر لستّة أشهر فأكثر لم يلحقه إلا بإقرار جديد بالوطء؛ لأنّ هذا الفراش يبطل بالاستبراء فبالاستيلاد أولى[(٥)]، (و) من ملك أمة بإرث مثلاً فادّعت أنّ أباه، أو نحوه وطئها لتحرم لتحرم عليه، وأنكر صُدّق (**بها**) أي باليمين (**في**) قوله: (**لم يطأ أبي**)، أو جدي، أو ابني، أو ابنه؛ لأنّ الأصل عدم وطئه، ولا يخفى الورع في مثله[(٦)]، ثم إن صُدّقت لزمها الامتناع منه باطناً ما أمكن[(٧)].

(و) يُصدّق بيمينه في قوله لأمته: إنك (**قلتِ**) لي (**حضتُ**)، وقالت: لم أحض فلا تطأني؛ لأنّ الاستبراء مفوَّض إلى أمانة السيّد، ولهذا لا يحال بينه وبينها كما يحال بين الزوج والمعتدّة بشبهة[(٨)]، وعليها الامتناع هنا أيضاً إن تحققت بقاء شيء من زمن الاستبراء وإن أبحناها له ظاهراً[(٩)].

وقضية التعليل أنّه لو ادّعى أنها حاضت وأنكرت صُدّق أيضاً، لكن جزم [٦/ل١٠٣/ب] الإمام بتصديقها؛ إذ لا يعلم إلا منها، قال: "فلو أراد تحليفها فليس له ذلك إذ لا فائدة فيه"، ونظر في تعليله

---

(١) مثبتة من نسخة (ب).

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/٥٤٥)، روض الطالب (٢/٧٠٨)، أسنى المطالب (٧/٤٢٢)، مغني المحتاج (٣/٥٤١).

(٣) انظر: فتح العزيز (٩/٥٤٦)، روضة الطالبين (٦/٤١٥)، روض الطالب (٢/٧٠٨)، أسنى المطالب (٧/٤٢٣). (٧/٤٢٣).

(٤) وفي وجه آخر: يلحقه بمجرد نكوله. انظر: فتح العزيز (٩/٥٤٦)، روضة الطالبين (٦/٤١٦)، روض الطالب (٢/٧٠٨)، أسنى المطالب (٧/٤٢٣).

(٥) وفي وجه آخر: يلحقه؛ لأنها قد صارت فراشاً. انظر: فتح العزيز (٩/٥٤٧)، روضة الطالبين (٦/٤١٦)، روض روض الطالب (٢/٧٠٨)، أسنى المطالب (٧/٤٢٣).

(٦) انظر: الوسيط (٦/١٧٢)، فتح العزيز (٩/٥٤٢)، روضة الطالبين (٦/٤١٣)، إخلاص الناوي (٣/٨٤)، روض روض الطالب (٢/٧٠٨)، أسنى المطالب (٧/٤١٩)، مغني المحتاج (٣/٥٤١).

(٧) انظر: خلاصة الفتاوي (٥/١٢٨)، الغرر البهية (٤/٣٧١)، الديباج لابن مطير (٣/٥٩٤).

(٨) انظر: فتح العزيز (٩/٥٤٢)، روضة الطالبين (٦/٤١٣)، إخلاص الناوي (٣/٨٤)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٨/ب /٦٨٠]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣١٥)، مغني المحتاج (٣/٥٤١).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٦/٤١٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٨/ب /٦٨٠]، الغرر البهية (٤/٣٧١)، مغني مغني المحتاج (٣/٥٤١).

هذا، وعلى كلامه ففارق هذا تصديقه فيما مرّ بأنه هنا أسند الأمر إلى ما لا يعلم إلا منها بخلافه ثَمّ[١]، ثَمّ[١]، ولو قالت: "حضتُ" صُدّقت بلا يمين؛ لأنها لو نكلت لم يقدر السيّد على الحلف[٢]، نعم إن كذّبها صريحاً حرم استمتاعه بها على ما قاله الأذرعي[٣].

**فرعٌ**: وطئ مستولدته في عدّة وفاة زوجها، أو طلاقه ثم انقضت/[٤] عدّتها حلّت له؛ لعودها فراشاً له، بخلاف غير المستولدة، ولا تحلّ لغيره حتى تحيض بعد العدة؛ لأنهما واجبان لشخصين فلا يتداخلان، ومرّ أنّ مدّة افتراش السيّد لا تحسب من العدّة، ولو أتت بولد يمكن مِن كلٍّ منهما عُرض على القائف، فإن ألحقه بالزوج لم تتزوّج بعد نفاسها حتى تحيض، أو بالسيّد حصل الاستبراء بوضعه ثم تتم عدّة الزوج، فإن فُقِد، أو تحيّر لزمها بعد الوضع أطول مدّتي الحيضة، وإتمام بقيّة العدّة؛ لأنّ أحدهما لازم لها يقيناً[٥].

**(وولد)** شخص **(مشتري زوجته)** الأمة إذا أتت به واحتمل كونه من ملك اليمين وكونه من ملك النكاح، بأن أتت به لستة أشهر فأكثر من حين الوطء بعد الشراء، أو لأربع سنين فأقلّ من حين الشراء **(يلحق)** الزوج بحكم ملك اليمين، **(باستيلاد أمكن)** أي مع ثبوت استيلاد أمة[٦] إذا أمكن كونه من كل من الملك والنكاح، وأقرّ بالوطء بعد الشراء للحكم بلحوقه بملك اليمين[٧]، ولا يمنع من ذلك احتمال كونه من النِّكاح، إذ الظاهر في ذلك أنه من ملك اليمين لتأخّره[٨]، وأيضاً فالنِّكاح سببٌ ماضٍ ماضٍ والاستيلاد سبب حاضر [٦/ل١٠٤/أ] ناجز فكان أولى بإحالة الحكم عليه دون الماضي

(١) انظر: أسنى المطالب (٧/٤١٩-٤١٨)، الغرر البهية (٤/٣٧١)، مغني المحتاج (٣/٥٤١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٥/٣٣٦)، فتح العزيز (٩/٥٤٢)، روضة الطالبين (٦/٤١٣)، خلاصة الفتاوي (٥/١٢٧)، إخلاص الناوي (٣/٨٤)، أسنى المطالب (٧/٤١٩)، مغني المحتاج (٣/٥٤١).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٧/٤١٩).

(٤) [ل١٤٥/ب/أ].

(٥) انظر: فتح العزيز (٩/٥٤٢-٥٤٣)، روضة الطالبين (٦/٤١٣-٤١٤)، روض الطالب (٢/٧٠٧)، أسنى المطالب (٧/٤٢٠).

(٦) في نسخة (ب): أمته.

(٧) انظر: خلاصة الفتاوي (٥/١٢٩)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٨/ب /٦٨٠]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣١٥)، أسنى المطالب (٧/٤٢٤).

(٨) انظر: خلاصة الفتاوي (٥/١٢٩)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٨/ب /٦٨٠]، أسنى المطالب (٧/٤٢٤).

المنقطع[(١)]، هذا (**إن لم يستبرئ**) أي لم يدّع استبراء بعد الوطء بالشراء بأن نفاه أو سكت، ومثله ما لو ادّعاه وأتت به لدون ستة أشهر منه، (**وألا**) يمكن الاستيلاد إمّا بأن لم يطأ بعد الشراء، أو وطئ وأتت به لدون ستة أشهر من الوطء، أو لأكثر ولكن ادّعى استبراء (**فبنكاح**) أي بسببه يلحقه الولد لتعيّنه سبباً حينئذ، أمّا في الأولتين[(٢)] فواضح، وأمّا في دعوى الاستبراء فلأنها -كما مرّ- تقطع إضافة الولد إلى إلى الملك (**دونه**) أي الاستيلاد فلا يثبت لفقد فراش الملك، أو انقطاعه بالاستبراء، كما لا يلحقه في الأخيرة - أعني صورة دعوى الاستبراء بالملك - كذلك لا يلحقه بالنِّكاح، خلافاً لما يوهمه كلام المصنِّف، وإن كان الاحتمال باقياً لأن فراش النِّكاح قد انقطع بحدوث فراش الملك النَّاسخ له فيزول حكمه[(٣)]، كما لو طُلِّقت امرأة واعتدّت ثم نكحت وأتت بولد يمكن كونه من كلّ من الزوجين فإنه يلحق بالثاني كما مرّ[(٤)]، فالحاصل أنه إن أمكن كونه من النِّكاح فقط، أو من الملك فقط لحق بالممكن، بالممكن، وإن أمكن كونه منهما فهو ملحق [بالملك][(٥)] إن لم يدّع الاستبراء وإلا لم يلحق بواحد منهما، كما لو لم يحتمل كونه من واحد منهما.

ولو أنكر الوطء بعد الشراء لم يثبت الاستيلاد مطلقاً، والولدُ حرٌّ بكلّ تقدير؛ لأنّه إمّا ولده[(٦)] من مملوكته، أو من أمة اشتراها حاملاً فدخل الحمل في ملكه ثم عتق عليه[(٧)]، ولو اشترى مزوّجة ووطئها فأتت بولد فحكمه ما مرّ في الفرع السابق قريباً، وإن لم يظهر بها حمل، أو ظهر ولم يلحق السيِّد، و[(٨)] مات الزوج اعتدّت للوفاة، ولم تحلّ لأحد إلا باستبراء [٦/ل١٠٤/ب] بعد العدّة، وإن لم يمت اعتزلها حتى تحيض؛ لأنها موطوءة بشبهة، ثم تحلّ للسيِّد وغيره إن فورقت واعتدّت، واكتفي هنا بالحيض المذكور مع أنه قبل العدّة لأجل الوطء لا الشّراء، والاستبراء للشراء؛ إنما تعتدّ[(٩)] به بعدها لأنّ محلّ هذا الأخير

---

(١) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٨/ب /٦٨٠]

(٢) في نسخة (ب): الأولين.

(٣) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٨/ب /٦٨٠]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣١٥-٣١٦).

(٤) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣١٨/ب /٦٨٠].

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٦) في نسخة (ب): ولد له.

(٧) انظر: إخلاص الناوي (٣/٨٤)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣١٦).

(٨) في نسخة (ب): أو.

(٩) في نسخة (ب): يُعتد.

كما قاله شيخنا: بقرينة ما هنا إذا[(١)] لم يجب استبراء آخر، فإن وجب آخر وأتت به الأمة في محلّه دخل دخل فيه استبراء الشّراء؛ لأنهما لشخص واحد[(٢)]، فاندفع قول البلقيني: حلّها للسيّد بذلك مخالف للمذهب، لأنّ الاستبراء لا يكون إلا بعد العدّة[(٣)]، [والله أعلم][(٤)].

---

(١) في نسخة (ب): إذ.

(٢) انظر: روض الطالب (٢/٧٠٧)، أسنى المطالب (٧/٤٢٠-٤٢١).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٧/٤٢١).

(٤) زيادة من نسخة (ب).

(بَابٌ) فِي الرَّضَاعِ

بفتحِ الرَّاءِ وكَسْرِها[١]، و[هو][٢] لغةً: اسمٌ لمصِّ الثدي وشُرْبِ لَبَنِهِ[٣].

وشرعاً: اسم لحصول لبن امرأة وما حصل منه في جوف طفل[٤] بشروط تأتي.

والأصل في تحريمه قبل الإجماع[٥] قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[٦]، وخبر الصحيحين: "يحرم من الرّضاعة[٧] ما يحرم [من النّسب][٨]"[٩].

وجعل سبباً للتحريم؛ لأنّ جزء المرضعة وهو اللبن صار جزءاً للرضيع باغتذائه به فأشبه منيّها وحيضها في النّسب[١٠]، ويترتّب عليه تحريم النّكاح، وجواز النّظر والخلوة، وعدم نقض الطهارة، وإيجاب الغرم[١١]، وسقوط المهر كما يأتي، بخلاف سائر أحكام النّسب [كالإرث والنّفقة والعتق بالملك وسقوط القود ورد

(١) انظر: تهذيب اللغة، باب: العين والضاد مع الراء (رضع) (١/٣٠٠)، الصحاح، باب: العين، فصل: الراء (رضع) (٣/١٢٢٠)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٨٧)، المصباح المنير، مادة: رضع (١/٢٢٩).

(٢) في الأصل: هي، والمثبت من نسخة (ب).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١١/٣٥٥)، كفاية النبيه (١٥/١٢٨)، عجالة المحتاج (٣/١٤٥٧)، أسنى المطالب (٧/٤٢٥)، مغني المحتاج (٣/٥٤٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص١٧٨).

(٤) انظر: العجاب في شرح اللباب / تحقيق: مجدي القعود (ص٩٨٤)، التدريب (٣/٤٨١-٤٨٢)، النّجم الوهاج (٨/١٩٩)، إخلاص الناوي (٣/٨٦-٨٧)، أسنى المطالب (٧/٤٢٥)، مغني المحتاج (٣/٥٤٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص١٧٨).

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٠٥)، مراتب الإجماع (ص٦٣)، نهاية المطلب (١٥/٣٤١)، فتح العزيز (٩/٥٥٣)، روضة الطالبين (٦/٤١٩)، أسنى المطالب (٧/٤٢٥)، مغني المحتاج (٣/٥٤٣).

(٦) سورة النساء، آية (٢٣).

(٧) في نسخة (ب): الرضاع.

(٨) في الأصل: بالنسب، والمثبت من نسخة (ب).

(٩) رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس، كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع.. (ص٥٢٦) برقم ٢٦٤٥، ومسلم في صحيحه عن عائشة، كتاب الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل (ص٥٩٥) برقم ٣٥٧٩.

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٧/٤٢٥)، مغني المحتاج (٣/٥٤٣).

(١١) في نسخة (ب): الغرة.

الشهادة وترتّب الحرمة به كالنّسب][1] في النّكاح[2]، والكلام هنا في بيان ما يحصل به، وحكم عروضه عروضه بعد النّكاح وغير ذلك.

**وأركانه ثلاثة**[3]:

**الأول: اللبن**: فيحرم (**حصول لبن**) بمعدة من يأتي بإرضاع أو ارتضاع في يقظة أو نوم بحلب أو مصّ ثدي أو إيجار[4][5]، خلافاً لما يوهمه كلام [٦/ل١٠٥/أ] أصله[6] من اشتراط الحلب، وإن تقيّأه حالاً بشرط أن يبقى منه شيء وإن قلّ[7]، أو تغيّر بحموضة أو انعقاد بسبب إغلاء أو بلا سبب[8]؛ لخبر أبي أبي داود: " لا رضاع إلا ما أنبت اللحم، وأنشر العظم"[9]، بالراء المهملة أي قوّاه، وبالزاي أي رفعه

(١) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب).

(٢) انظر: التهذيب (٦/٢٨٥)، فتح العزيز (٩/٥٥٣)، روضة الطالبين (٦/٤١٨-٤١٩)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٦٢)، التدريب (٣/٤٨٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٣١٧)، أسنى المطالب (٧/٤٢٥)، مغني المحتاج (٣/٥٤٣).

(٣) انظر: الوسيط (٦/١٧٩)، فتح العزيز (٩/٥٥٤)، الديباج للزركشي (٢/٨٩٧)، روضة الطالبين (٦/٤١٩)، أسنى المطالب (٧/٤٢٥)، مغني المحتاج (٣/٥٤٣).

(٤) الإيجار: مأخوذ من الوجور، وهو بضم الواو (الوُجور) إدخال الدواء في وسط الفم، يقال: وجرت الصبي وأوجرته بمعنى واحد، والوَجور بفتح الواو الدواء نفسه. انظر: تهذيب اللغة، باب: الجيم والراء (وجر) (١١/١٢٤)، النظم المستعذب (٢/٢٢٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٤/١٨٩)، المصباح المنير، مادة: وجر (٢/٦٤٨).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٦/٤٢٢)، خلاصة الفتاوي (٥/١٣١)، إخلاص الناوي (٣/٨٧)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٣١٨)، أسنى المطالب (٧/٤٢٧)، مغني المحتاج (٣/٥٤٧).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٩).

(٧) انظر: فتح العزيز (٩/٥٦٠)، روضة الطالبين (٦/٤٢٢)، التدريب (٣/٤٩٦)، إخلاص الناوي (٣/٨٧)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٣١٨)، أسنى المطالب (٧/٤٢٩).

(٨) انظر: فتح العزيز (٩/٥٥٦)، روضة الطالبين (٦/٤٢٠)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٣١٨).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النّكاح، باب: في رضاعة الكبير (ص٣١٣) برقم ٢٠٥٩، والدارقطني في سننه، سننه، كتاب الرضاع (٥/٣٠٤) برقم ٤٣٥٨، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الرضاع، باب: رضاع الكبير (٧/٧٥٩) برقم ١٥٦٥٦، وكلهم رووه عن ابن مسعود، والحديث إسناده ضعيف. انظر: التلخيص الحبير (٤/٨)، الإرواء (٧/٢٢٣).

بالزيادة[١]، وذلك حاصل بحصول اللبن في سائر أحواله المذكورة، وسيأتي حكم/[٢] ما لو اختلط بغيره.

**الركن الثاني: المرضِع**: وتشترط أنوثته وحياته[٣]، فلا يحرّم اللبن المذكور إلا إن (**انفصل من امرأة**) بلغت سنّ الحيض كما قدّمه، بكرٍ أو ثيب، خليّة أو مزوّجة، وإن لم تلد ولم يُحكم ببلوغها، فلا يحرّم لبن صغيرة بأن لم تستكمل تسع سنين قمريّة تقريباً، فيغتفر ما لا يسع حيضاً وطهراً؛ لأنها لا تحتمل الولادة، واللبن فرع الولد، بخلاف ما إذا بلغتها؛ لأنه وإن لم يُحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ قائم، والرضاع تلو النّسب فاكتفي فيه بالاحتمال[٤]، ولا لبن ذكر؛ لأنّ اللبن من آثار الولادة وهي لا تتصوّر منه، ولأنّ لبنه لم يُخلق لغذاء الطفل فأشبه سائر المائعات[٥].

نعم يكره له نكاح من ارتضعت بلبنه[٦]، ولا لبن خنثى؛ لأنّ لبنه وإن أشبه لبن النّساء لغزارته لا يدلّ على أنوثته، نعم إن بان أنثى بان التحريم[٧]، ولا لبن بهيمة فلو شرب منه ذكر وأنثى لم تثبت بينهما أخوّة؛ إذ لا يصلح لغذاء الولد صلاح لبن الآدميات، ولأنّ الأخوّة فرع الأمومة ومنها ينتشر تحريم الرضاع، فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع[٨]، وللبلقيني احتمال أنّ لبن الجنّيّة يؤثّر؛ لأنها من جنس المكلّفين[٩]، ورجّح [٦/ل١٠٥/ب] في الإسعاد خلافه؛ لأنها ليست من الجنس[١٠]، وينبغي بناءُ هذا

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، باب: النون مع الشين (٥/٥٤-٥٥)، المصباح المنير، مادة: نشر، نشز (٢/٦٠٥)، البدر المنير (٨/٢٧١).

(٢) [ل١٤٥/ب/ب].

(٣) انظر: الوسيط (٦/١٧٩)، فتح العزيز (٩/٥٥٤)، روضة الطالبين (٦/٤١٩)، إخلاص الناوي (٣/٨٧)، أسنى المطالب (٧/٤٢٥)، مغني المحتاج (٣/٥٤٣).

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/٥٥٥)، روضة الطالبين (٦/٤١٩-٤٢٠)، إخلاص الناوي (٣/٨٧)، أسنى المطالب (٧/٤٢٥-٤٢٦)، مغني المحتاج (٣/٥٤٣).

(٥) انظر: فتح العزيز (٩/٥٥٤)، روضة الطالبين (٦/٤١٩)، أسنى المطالب (٧/٤٢٦)، مغني المحتاج (٣/٥٤٣).

(٦) انظر: فتح العزيز (٩/٥٥٥)، روضة الطالبين (٦/٤٢٠)، التدريب (٣/٤٨٥).

(٧) انظر: فتح العزيز (٩/٥٥٤)، روضة الطالبين (٦/٤١٩)، أسنى المطالب (٧/٤٢٦)، مغني المحتاج (٣/٥٤٣).

(٨) انظر: الوسيط (٦/١٧٩)، فتح العزيز (٩/٥٥٤)، روضة الطالبين (٦/٤١٩)، التدريب (٣/٤٨٤)، إخلاص الناوي (٣/٨٧)، أسنى المطالب (٧/٤٢٦)، مغني المحتاج (٣/٥٤٣).

(٩) انظر: التدريب (٣/٤٨٥)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٤٢٥)، مغني المحتاج (٣/٥٤٣).

(١٠) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٣١٩).

على حلّ نكاحها، فإن قلنا به أثّر لبنها وإلا فلا[١]، (**حيّة**) حياة مستقرّة فلا يحرم لبن ميتة[٢]، وإن كان كان طاهراً على المعتمد[٣]، كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها، ولأنّه مِن جثّة منفكّة عن الحلّ والحرمة والحرمة كالبهيمة[٤].

وشمل كلامه ما لو انفصل منها وهي حية وأوجره وهي ميتة فيحرّم؛ لأنه انفصل منها وهو حلال محترم[٥]، ومرّ أنه لا يشترط بقاء اللبن على حاله فيحرّم (**ولو**) صار (**جبناً**) أو زبداً أو أقطاً كما أفادته عبارة أصله[٦] فهي أحسن، أو ثُرِد به خبزٌ أو عُجن به دقيق وخبز[٧]، لكن قيّده الصيمري بما إذا لم يكن قليلاً والنار قوية بحيث يُعلم أنها أتت عليه بحيث[٨] لم يبق له[٩] عين وإلا فلا تحريم[١٠]، وأشار بـ"لو" إلى قول أبي حنيفة[١١]: لا يحرّم الجبن ونحوه[١٢].

(**و**) كذا لو كان اللبن (**مع**) مائع كخمر أو ماء أو دواء (**غالب**) عليه بأن لم تبق فيه شيء من الصفات

---

(١) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤٢٥/٧)، مغني المحتاج (٥٤٣/٣).

(٢) انظر: الوسيط (١٧٩/٦)، فتح العزيز (٥٥٤/٩)، روضة الطالبين (٤١٩/٦)، أسنى المطالب (٤٢٦/٧)، مغني مغني المحتاج (٥٤٣/٣).

(٣) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٠/أ/٦٨٢].

(٤) انظر: الوسيط (١٨٠/٦)، فتح العزيز (٥٥٤/٩)، روضة الطالبين (٤١٩/٦)، أسنى المطالب (٤٢٦/٧)، مغني مغني المحتاج (٥٤٣/٣-٥٤٤).

(٥) على الصحيح. انظر: الوسيط (١٨٠/٦)، فتح العزيز (٥٥٥/٩)، روضة الطالبين (٤١٩/٦)، إخلاص الناوي (٨٧/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٠/أ/٦٨٢]، أسنى المطالب (٤٢٦/٧)، مغني المحتاج (٥٤٤/٣).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٩).

(٧) انظر: الوسيط (١٨٠/٦)، فتح العزيز (٥٥٦/٩)، روضة الطالبين (٤٢٠/٦)، إخلاص الناوي (٨٧/٣)، أسنى أسنى المطالب (٤٢٧/٧)، مغني المحتاج (٥٤٤/٣).

(٨) سقط من نسخة (ب).

(٩) سقط من نسخة (ب).

(١٠) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٣٢١).

(١١) هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطا الكوفي، أبو حنيفة، فقيه العراق وعالمها، إليه ينسب المذهب الحنفي، كان عالماً عاملاً زاهداً عابداً، عُرِف بقوة الحجة لا يدانيه أحد، ولد سنة ٨٠هـ، وتوفي سنة ١٥٠هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص٨٦)، وفيات الأعيان (٤٠٥/٥)، تذكرة الحفاظ (١٢٦/١)، الأعلام للزركلي (٣٦/٨).

(١٢) انظر: النتف في الفتاوى (٣١٦/١)، بدائع الصنائع (٩/٤)، الدر المختار مع رد المحتار (٢١٩/٣).

الآتية وشرب الكلّ، وكذا البعض إن تحقّق أنه وصل من اللبن شيء إلى الجوف، كأن انتشر في جميع أجزاء الخليط لكثرته[١]، أو بقي من المخلوط أقلّ من قدر اللبن، خلافاً لما يقتضيه كلام الحاوي[٢] من اشتراط شرب الكلّ، وذلك لتحقّق وصول عين اللبن إلى الجوف وحصول التغذّي به، وإنما جعلوا النجاسة المستهلكة في الماء الكثير، والخمر المستهلك فيما خالطه بالنسبة للحدّ، والطيب المستهلك في الطعام بالنّسبة للمحرم كالمعدوم لأنّ كثرة الماء دافعةٌ لخبث النجاسة واستقذارها، ولأنّ الحدّ منوط بالشدّة المطربة وقد زالت، ولزوال الترفّه بالطيب باستهلاكه، أمّا [٦/ل١٠٦/أ] إذا لم يتحقق وصول شيء من اللبن إلى الجوف فلا تحريم[٣].

وعُلم من كلامه أنّ شرب اللبن الغالب بأن ظهرت إحدى صفاته الثلاثة الطعم أو اللون أو الريح حسّاً أو تقديراً يحرّم قطعاً[٤]، وأنّ الخلاف إنما هو فيما إذا كان مغلوباً[٥]، ولا بدّ من كون اللبن المخلوط مقداراً لو انفرد حرّم بأن يمكن أن يسقى منه خمس دفعات، فلو وقعت [قطرة][٦] في جُبّ ماء عُدّ شرب جميع ذلك الماء رضعة واحدة، فإن كانت الخامسة حرّمت، وإلا اشترط أن يكمل عليها، وهذا مراد الرافعي بقوله: "إن شرب ذلك يثبت به التحريم"[٧].

ولا أثر لغلبة الريق لقطرة[٨] اللبن الموضوعة في الفم؛ إلحاقاً برطوبة المعدة[٩]، ولبن المرأتين المختلط يثبت

---

(١) في نسخة (ب): بكثرته.

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٩).

(٣) انظر: فتح العزيز (٥٥٦/٩)، روضة الطالبين (٤٢٠/٦-٤٢١)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٠/ب/٦٨٢]، [ل٣٢٠/ب/٦٨٢]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٣٢١-٣٢٢)، أسنى المطالب (٤٢٧/٧)، مغني المحتاج (٥٤٤/٣).

(٤) انظر: الوسيط (١٨٠/٦)، فتح العزيز (٥٥٨/٩،٥٥٦)، روضة الطالبين (٤٢٠/٦-٤٢١)، أسنى المطالب (٤٢٧/٧)، مغني المحتاج (٥٤٤/٣).

(٥) انظر: فتح العزيز (٥٥٦/٩)، روضة الطالبين (٤٢٠/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٣٢٣)، أسنى أسنى المطالب (٤٢٧/٧).

(٦) في الأصل: قطر، والمثبت من نسخة (ب).

(٧) انظر: فتح العزيز (٥٥٦/٩-٥٥٧)، روضة الطالبين (٤٢١/٦)، النجم الوهاج (٢٠٢/٨)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٠/ب/٦٨٢]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٣٢٢).

(٨) في نسخة (ب): لقطر.

(٩) انظر: فتح العزيز (٥٥٩/٩)، روضة الطالبين (٤٢١/٦)، أسنى المطالب (٤٢٧/٧)، مغني المحتاج (٥٤٥/٣).

أمومتهما، وفي المغلوب منهما التفصيل المذكور فيثبت أمومة ذلك الغالب، وكذا ذات المغلوب بشرطه السابق[(١)].

**الركن الثالث: المحلّ**: وهو المعدة و[(٢)] الدماغ، فلا يحرّم اللبن إلا إن حصل **(بمعدة)** طفل **(حي)** حياة مستقرة، بخلاف الميت[(٣)]؛ لخروجه عن التغذّي وإثبات[(٤)] اللحم[(٥)]، وفي الصحيحين: "إنّما الرضاعة الرضاعة من المجاعة"[(٦)]، **(أو دماغه)** كأن صبّ في أنفه، أو في محلّ جرح فيه كمأمومة[(٧)] فوصل إليه؛ لأنه محل التغذّي كالمعدة، إذ الأدهان إذا وصلت إليه انتشرت في العروق وتغذّت بها كالأطعمة الواصلة إلى المعدة[(٨)]، ولا أثر للتقطير في الأذن أو الإحليل[(٩)]؛ إذ لا منفذ منهما إليهما[(١٠)]، ولا في الدبر وإن

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) في نسخة (ب): أو.

(٣) في نسخة (ب): الميتة.

(٤) في نسخة (ب): وإنبات.

(٥) انظر: الوسيط (٦/١٨١)، فتح العزيز (٩/٥٦١،٥٥٩)، روضة الطالبين (٦/٤٢٢-٤٢٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢١/أ/٦٨٣]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٣٢٣)، أسنى المطالب (٧/٤٢٧-٤٢٨)، مغني المحتاج (٣/٥٤٥).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النّكاح، باب: من قال لا رضاع بعد الحولين (ص١١٠٨) برقم ٥١٠٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة (ص٥٩٩) برقم ٣٦٠٦، وكلاهما عن عائشة.

(٧) المأمومة: وهي الشجّة في الرأس تصل إلى أم الدماغ، ولا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة. انظر: تهذيب اللغة، باب: الحاء والجيم (٣/٢٥١)، الحاوي الكبير (١٢/١٥٠)، المصباح المنير، مادة: ء م م (١/٢٣)، معجم لغة الفقهاء (ص٢٥٨).

(٨) انظر: التهذيب (٦/٣٠٠)، فتح العزيز (٩/٥٥٩-٥٦٠)، روضة الطالبين (٦/٤٢٢)، شرح الإرشاد للجوجري للجوجري [ل٣٢١/أ/٦٨٣]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٣٢٣-٣٢٤)، أسنى المطالب (٧/٤٢٩).

(٩) الإحليل: بكسر الهمزة، مخرج البول، ومخرج اللبن من الضرع والثدي. انظر: الصحاح، باب: الكاف، فصل: الحاء (حلل) (٤/١٦٧٤)، المصباح المنير، مادة: حلل (١/١٤٧)، تاج العروس، فصل: الحاء مع اللام (حلل) (٢٨/٣٣٣)، نهاية المحتاج (٣/١٦٧)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٨).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٩/٥٦٠)، روضة الطالبين (٦/٤٢٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٣٢٣-٣٢٤)، أسنى المطالب (٧/٤٢٩)، مغني المحتاج (٣/٥٤٥).

وصل إلى المعدة؛ لعدم التغذّي بالتقطير فيه[(١)]، وإنما أفطر الصائم بذلك لتعلّق الفطر بالوصول إلى الجوف وإن لم يكن معدة ولا دماغاً[(٢)]، ويعتبر حصوله فيهما من منفذ لا مسامّ، كأن صبّ في العين كما لا يفطر به الصائم بل أولى [٦/ل١٠٦/ب] لما تقرّر[(٣)].

وتعبير[(٤)] بـ "أو" أولى من تعبير أصله[(٥)] بالواو، وإنّما يحرّم حصول اللبن المذكور في سنّ الرضاع وهو حولان (**لا بعد حولين**) فلا يؤثر[(٦)]؛ لما صحّ من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الحولين"[(٧)]، وروى البيهقي وغيره: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين"[(٨)]، قال البيهقي/[(٩)]: والصحيح وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما[(١٠)(١١)]؛ أي: ومثله لا يقال من قبل

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤٢٩/٧)، مغني المحتاج (٥٤٥/٣).

(٢) انظر: فتح العزيز (٥٦٠/٩)، أسنى المطالب (٤٢٩/٧).

(٣) انظر: فتح العزيز (٥٦٠/٩)، روضة الطالبين (٤٢٢/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٣٢٤)، أسنى أسنى المطالب (٤٢٩/٧)، مغني المحتاج (٥٤٥/٣).

(٤) في نسخة (ب): وتعبيره.

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٩).

(٦) انظر: الأم (٨٠،٨٣/٦)، مختصر البويطي (ص٤٣٠)، الحاوي الكبير (٣٦٧/١١)، فتح العزيز (٥٦٠/٩-٥٦١)، روضة الطالبين (٤٢٢/٦)، التدريب (٤٩٦/٣)، أسنى المطالب (٤٢٨/٧)، مغني المحتاج (٥٤٥/٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي هريرة، كتاب النّكاح، باب: من قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين (٥٥٠/٣) برقم ١٧٠٥٧، وابن ماجة في سننه عن عبد الله بن الزبير، كتاب النّكاح، باب: لا رضاع بعد فصال (ص٣٣٧) برقم ١٩٤٦، والترمذي في سننه عن أم سلمة، كتاب الرضاع، باب: ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر، دون الحولين (ص٢٧٤) برقم ١١٥٢، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢١/٧).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود، كتاب النّكاح، باب: من قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين (٥٥٠/٣) برقم ١٧٠٥١، والدارقطني في سننه عن ابن عباس، كتاب الرضاع (٣٠٧/٥) برقم ٤٣٦٤، والبيهقي في سننه الكبرى عن ابن عباس، كتاب الرضاع، باب: ما جاء في تحديد ذلك الحولين (٧٦١/٧) برقم ١٥٦٦٨، وقال البيهقي: والصحيح أنه موقوف. وانظر: خلاصة البدر المنير (٢٥٠/٢)، والتلخيص الحبير (٨/٤).

(٩) [ل١٤٦/ب/أ].

(١٠) سقط من نسخة (ب).

(١١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧٦١/٧)، خلاصة البدر المنير (٢٥٠/٢)، والتلخيص الحبير (٨/٤)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٣١/ب/٦٨٣].

الرأي، فلا ينافي رفع الدارقطني[(١)(٢)] له[(٣)].

وأمّا أمره صلى الله عليه وسلم لسهلة[(٤)] زوجة أبي حذيفة[(٥)] بأن ترضع سالماً[(٦)] مولاه خمس رضعات حتى يحرم عليها، ويحلّ لها نظره[(٧)]؛ لأنها كانت تبنّته[(٨)]، فأجاب الشافعي رضي الله عنه بأنه مخصوص بسالم[(٩)]، كما فهمه أزواجه صلى الله عليه وسلم ما عدا عائشة[(١٠)] رضي الله عنهنّ[(١١)]، ومال ابن

---

(١) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، أبو الحسن، الحافظ المشهور، كان عالماً حافظاً فقيهاً على مذهب الإمام الشافعي، له: السنن، العلل الواردة في الحديث، المجتبى، الضعفاء وغيرها، ت ٣٨٥هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢٩٧/٣)، تذكرة الحفاظ (١٣٢/٣)، الطبقات الكبرى للسبكي (٤٦٢/٣)، الأعلام للزركلي (٣١٤/٤).

(٢) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الرضاع (٣٠٧/٥) برقم ٤٣٦٤. وانظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٣١/ب/٦٨٣].

(٣) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٢٣١/ب/٦٨٣].

(٤) هي الصحابية الجليلة سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية رضي الله عنها، من السابقين الأولين إلى الإسلام، هاجرت مع زوجها أبي حذيفة إلى الحبشة ثم إلى المدينة النبوية. انظر: الاستيعاب (١٨٦٥/٤)، أسد الغابة (١٥٤/٦)، الإصابة (١٩٣/٨)، مغاني الأخيار (٥٢١/٣).

(٥) هو الصحابي أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي، أختلف في اسمه فقيل: مهشم، وقيل: هشيم، من السابقين الأولين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، وصلى القبلتين، وشهد بدراً وجميع المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات شهيداً يوم اليمامة. انظر: الاستيعاب (١٦٣١/٤)، أسد الغابة (٧٠/٥)، الإصابة (٧٤/٧).

(٦) هو الصحابي سالم بن عبيد بن ربيعة، أبو عبد الله، مولى أبي حذيفة، كان من فضلاء الصحابة ومن السابقين للإسلام، هاجر إلى المدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليها، شهد بدراً والمشاهد كلها، توفي شهيداً يوم اليمامة. انظر: أسد الغابة (١٥٥/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٦/١)، الإصابة (١١/٣).

(٧) في نسخة (ب): ويحل له نظرها.

(٨) أصله عند البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين (ص١١٠٥) برقم ٥٠٨٨، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب: رضاعة الكبير (ص٥٩٨) برقم ٣٦٠١، وكلاهما عن عائشة.

(٩) انظر: الأم (٧٩/٦)، الحاوي الكبير (٣٦٦/١١)، أسنى المطالب (٤٢٨/٧)، مغني المحتاج (٥٤٦/٣).

(١٠) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق الخليفة الراشد الأول ، أم عبد الرحمن، الصديقة بنت الصديق، زوج رسول الله صلى الله وعليه وسلم، وأحب الناس إليه من نساءه، المبشرة بالجنة، عرفت بالعلم والفقه ورواية الحديث، توفيت سنة ٥٨هـ. انظر: الاستيعاب (١٨٨١/٤)، أسد الغابة (١٨٨/٦)، الإصابة (٢٣١/٨).

(١١) انظر: الأم (٧٨/٦-٧٩)، الحاوي الكبير (٣٦٦/١١-٣٦٧)، الوسيط (١٨٣/٦).

المنذر إلى نسخه[١].

وتعتبر الحولان بالأهلّة من تمام انفصال الولد فإن ارتضع قبل تمامه فوجهان[٢]، قال الزركشي: "يشبه ترجيح التأثير لوجود الرضاع حقيقة، وهو قياس ما صحّحوه فيمن انفصل بعضه فحزَّ جانٍ رقبتَه وهو حيّ مِن أنه يضمن بالقود أو الدية، وعليه تحسب المدّة من حين ارتضع". انتهى[٣]، قال شيخنا: "والأوجه خلافه لما فيه من ارتكاب إحداث قول ثالث؛ إذ المحكيّ في ابتداء المدّة وجهان: ابتداء الخروج وانتهاؤه، وبذلك فارق مسألة الحزّ، مع أنها خارجة عن نظائرها على اضطراب فيها استصحاباً للضمان في الجملة؛ إذ الجنين يضمن بالغرّة"[٤].

ولك أن تقول: الذي يتّجه التأثير كما رجّحه الزركشي، وأنّ المدّة تحسب من ابتداء خروجه، خلافاً لما رجّحه، أمّا الأول: فلأنّ القصاص يُدرأ بالشبهة وقد أوجبوه معها احتياطاً [٦/ل١٠٧/أ] لبقاء النفس، وحينئذ فقضية الاحتياط للأبضاع المتأكد طلبه أكثر من غيره التأثير في مسألتنا، واستصحاب الضمان في الجملة إنما يؤثر في إيجاب الدية لا القود، وخروجها عن نظائرها لا يقتضي منع الإلحاق بها إذا تمّ المعنى المقتضي له، وأمّا الثاني: فلما يترتّب على ما رجّحه من إحداث قول ثالث، وهو في مثل هذا ممتنع، ثم رأيت الزركشي تابعاً فيما ذكره لشيخه الأذرعي[٥]، والبلقيني رجّح التأثير، قال: لحصوله في معدته، ولا يمنع من ذلك استتار باقيه، ولم يتعرّض لابتداء المدّة حينئذ[٦]، وصاحب الإسعاد نازع في ذلك بأنّ الرضاع في قوله تعالى: ﴿ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾[٧] منوط باسم الولد، والولادة انفصال الحمل بتمامه فلا يسمّى ولداً حقيقة قبل تمام الانفصال[٨].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤٢٨/٧)، مغني المحتاج (٥٤٦/٣).

(٢) انظر: فتح العزيز (٥٦١/٩)، روضة الطالبين (٤٢٢/٦)، التدريب (٤٩٦/٣)، روض الطالب (٧٠٩/٢)، أسنى المطالب (٤٢٨/٧)، مغني المحتاج (٥٤٥/٣-٥٤٦).

(٣) انظر: الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (٣٢٧)، أسنى المطالب (٤٢٨/٧-٤٢٩)، مغني المحتاج (٥٤٦/٣).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤٢٩/٧)، مغني المحتاج (٥٤٦/٣).

(٥) انظر: قوت المحتاج (٣٢٠/٧)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤٢٨/٧).

(٦) انظر: التدريب (٤٩٦/٣).

(٧) سورة البقرة، آية (٢٣٣).

(٨) انظر: الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (٣٢٧-٣٢٨).

ولك ردّه بأنّ المنوط باسم الولادة في الآية ليس هو الرضاع الذي نحن فيه بل الرّضاع المطلوب من الوالدة[١]؛ فلا دليل فيها على ما نحن فيه بوجه كما هو جليّ، والشارح قال منتصراً لعدم التأثير بعد أن استحسن التأثير: "لا نسلم أن ما تناوله في حال اتصاله يكون ارتضاعاً، بل هو في حكم ما يغذّيه في الجوف، وأيضاً فالأصل عدم التأثير[٢]، ولم يثبت إلا في الارتضاع بعد تمام الانفصال، وأمّا هذه الصورة فليست في معنى الصورة الذي ثبت فيها لظهور الفرق، وأمّا قضية الاحتياط للتحريم فمشكلة؛ لأنه كما لا يجوز تحليل الحرام لا يجوز تحريم الحلال". انتهى[٣].

وواضح بعد قوله: "بل هو في حكم ما يغذِّيه في الجوف" لوضوح الفرق بينهما، وقوله: "لظهور الفرق" في محلّ المنع؛ لأنّ المدار على وصول اللبن لمعدة حيٍّ ثبت له حكم الأحياء وهذا كذلك، [٦/ل١٠٧/ب]، وإنما راعينا هنا الاحتياط للتحريم، لما مرّ من أنّ الأبضاع يطلب فيها ذلك على أنه وجد له سبب يحال عليه ولم يوجد للتحليل ذلك فكان النّظر لذلك أولى، ويتمم المنكسر من الأهلّة ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين كنظائره[٤].

وأفهم تعبيره بـ "بعد"، أنه لو تمّ الحولان في الرّضعة الأخيرة بعد وصول شيء من اللبن إلى الجوف حرّم، وهو ما مشى عليه الشيخان، لأن ما يصل للجوف في كل رضعة غير مقدّر حتى لو لم يحصل في كل رضعة من الخمس إلا قطرة في جوفه حرّم[٥]، وقيل: لا يحرّم، وهو الذي تُفهمه عبارة الحاوي[٦]، ونقله جمعٌ عن ظاهر نصّ الأمّ وغيره[٧].

وإنما يؤثر حصول لبنٍ انفصل حال كون كلّ من الحصول والانفصال (**خمساً**) من المرّات، وإن شرب بعضاً واستعط بعضاً فلا يحرّم دون خمس رضعات[٨]؛ لخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها: "كان فيما

---

(١) في نسخة (ب): الولادة.

(٢) في نسخة (ب): التحريم.

(٣) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢١/ب/٦٨٣].

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/٥٦١)، روضة الطالبين (٦/٤٢٢)، التدريب (٣/٤٩٦)، روض الطالب (٢/٧٠٩)، أسنى المطالب (٧/٤٢٩)، مغني المحتاج (٣/٥٤٥).

(٥) انظر: الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (٣٢٧).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٩).

(٧) انظر: الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (٣٢٧).

(٨) انظر: مختصر البويطي (ص٤٢٧)، فتح العزيز (٩/٥٦٨،٥٦١)، روضة الطالبين (٦/٤٢٣-٤٢٤)، خلاصة=

فيما أنزل الله تعالى: عشر رضعات معلومات يحرّمن، فنُسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنّ فيما يقرأ من القرآن"[(١)]، أي يُتلى حكمهنّ، أو[(٢)] يقرؤهنّ من لم يبلغه [النّسخ][(٣)] لقربه، أو المراد بتوفي قريب[(٤)] وفاته[(٥)]، وقدِّم مفهوم هذا الخبر على مفهوم خبر مسلم أيضاً: "لا تحرّم الرّضعة والرّضعتان"[(٦)]؛ لاعتضاده بأصل الحلّ[(٧)]، والجواب: بأنّ الأول منطوق، وهو مقدّم على المفهوم[(٨)]؛ للاتفاق على صحته والاختلاف في حجته المفهوم فيه نظر؛ لما تقرّر من أنّ التعارض إنما وقع بين مفهومين لا بين منطوق ومفهوم إلا بتعسّف، وأفاد ما تقرّر من تعليقه خمساً بكلٍّ من الحصول والانفصال أنه لو حلب اللبن دفعة وأوجره الطفل خمساً أو عكسه لم تكن خمساً بل رضعة نظراً إلى انفصاله في الأولى وإيجاره في الثانية/[(٩)][(١٠)]، ولا يضرّ بعد [٦/ل١٠٨/أ] تعدّد الانفصال والإيجار كما

---

خلاصة= الفتاوي (٥/١٣٤)، روض الطالب (٢/٧٠٩)، أسنى المطالب (٧/٤٢٩-٤٣٠)، مغني المحتاج (٣/٥٤٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات (ص٥٩٧) برقم ٣٥٩٧، وأبو داود في سننه، كتاب النّكاح، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات ؟ (ص٣١٣) برقم ٢٠٦٢، والترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب: ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (ص٢٧٣) برقم ١١٥٠، والنسائي في سننه، كتاب النّكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة (ص٥١١) برقم ٣٣٠٧، وكلهم رووه عن عائشة.

(٢) في نسخة (ب): أي.

(٣) مثبتة من نسخة (ب).

(٤) في نسخة (ب): قرب.

(٥) انظر: البدر المنير (٨/٢٧٥)، التلخيص الحبير (٤/٩)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (٣٢٨)، أسنى المطالب (٧/٤٢٩)، مغني المحتاج (٣/٥٤٦).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه عن أم الفضل، كتاب الرضاع، باب: في المصة والمصتان (ص٥٩٧) برقم ٣٥٩٣، وابن ماجة في سننه عن أم الفضل، كتاب النّكاح، باب: لا تحرم المصة ولا المصتان (ص٣٣٦) برقم ١٩٤٠، والبيهقي في سننه الكبرى عن ابن عمر ، كتاب الرضاع ، باب: من قال: يحرم قليل الرضاع(٧/٧٥٥)برقم ١٥٦٤٣.

(٧) انظر: أسنى المطالب (٧/٤٢٩)، الغرر البهية (٤/٣٧٥)، مغني المحتاج (٣/٥٤٦).

(٨) انظر: الغرر البهية (٤/٣٧٥).

(٩) [ل١٤٦/ب/ب].

(١٠) انظر: فتح العزيز (٩/٥٦٨)، روضة الطالبين (٦/٤٢٤)، روض الطالب (٢/٧١٠)، إخلاص الناوي (٣/٩٣)، أسنى المطالب (٧/٤٣٠)، مغني المحتاج (٣/٥٤٧).

ذكر خلطه[(١)] فيما بينهما[(٢)]، ولو خلط لبن خمس وأوجره دفعة أو خمساً فلكل رضعة، وتحصل به الأبوّة الأبوّة إن كان لبنهنّ لبنه[(٣)(٤)]، كما يأتي.

ويشترط في كلٍّ من حصول اللبن بما مرّ، وكونه من امرأة حيّة، وقبل الحولين، وكون كلٍّ من الحصول والانفصال خمساً أن يكون ذلك جميعه، كما أفادته عبارته دون عبارة أصله[(٥)] **(يقيناً)**[(٦)]، فلو شكّ في وصوله[(٧)] جوفه، أو في أنه لبن امرأة، أو في أنه حلب في حياتها، أو أرضعته بعد حولين، أو في استكمال استكمال الخمس فلا حرمة؛ لأنّ الأصل عدمها ولا يخفى الورع[(٨)].

والمعتبر في تعدّد الخمس وعدمه العرف إذ لا ضابط له لغة ولا شرعاً[(٩)]، فإن قطع المرتضع إعراضاً واشتغل بشيء آخر أم لا -وتقييد الروضة وأصلها بالأول تصوير لا تقييد- ثم عاد وارتضع أو قطعته المرضعة وأطالته فرضعتان[(١٠)]، **(لا)** إن قطعه **(بتحوّل)** أي بسبب تحوّله من ثدي المرضعة إلى ثديها الآخر لنفاد ما فيه أو لغيره، **(و)** لا إن قطعه بسبب نوم أو **(لهو)** عن الارتضاع في أثنائه ثم عاد إليه

---

(١) في نسخة (ب): خليطه.

(٢) انظر: فتح العزيز (٥٦٨/٩-٥٦٩)، روضة الطالبين (٤٢٤/٦)، كفاية النبيه (١٤١/١٥)، الغرر البهية (٣٧٥/٤-٣٧٦).

(٣) في نسخة (ب): له.

(٤) انظر: فتح العزيز (٥٦٩/٩)، روضة الطالبين (٤٢٤/٦)، روض الطالب (٧١٠/٢)، أسنى المطالب (٤٣٠/٧)، (٤٣٠/٧)، مغني المحتاج (٥٤٨/٣).

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٩).

(٦) تقدَّم في أول الباب. وانظر: خلاصة الفتاوي (١٣٤/٥-١٣٥)، إخلاص الناوي (٩٣/٣-٩٤)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (٣٢٨-٣٢٩)، الغرر البهية (٣٧٦/٤).

(٧) في نسخة (ب): وصول.

(٨) انظر: فتح العزيز (٥٦٩/٩)، روضة الطالبين (٤٢٤/٦)، خلاصة الفتاوي (١٣٥/٥)، روض الطالب (٧١٠/٢)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٢٩)، أسنى المطالب (٤٣١/٧)، الغرر البهية (٣٧٦/٤)، مغني المحتاج (٥٤٨/٣).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٠/١١)، المهذب (٥٨٥/٤)، فتح العزيز (٥٦٧/٩)، روضة الطالبين (٤٢٣/٦)، روض الطالب (٧٠٩/٢)، أسنى المطالب (٤٣٠/٧)، مغني المحتاج (٥٤٦/٣).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٥٦٧/٩)، روضة الطالبين (٤٢٣/٦)، روض الطالب (٧١٠/٢)، إخلاص الناوي (٩٣/٣)، أسنى المطالب (٤٣٠/٧)، مغني المحتاج (٥٤٧/٣).

فوراً أو متراخياً والثدي في فمه كما في الأمّ[(١)]، أو قطعته المرضعة لشغل خفيف ثم عاد[(٢)] إليه فلا تعدّد في جميع [ذلك][(٣)] للعرف[(٤)]، بخلاف ما إذا لم يكن الثدي في فمه، وفيما إذا قطعته لشغل طويل[(٥)]، طويل[(٥)]، كما مرّ، ويأتي هذا كلّه فيمن حلف لا يأكل في اليوم إلا مرّة، فلو أكل ثم أعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد وأكل حنث، ولو أطال الأكل على المائدة وكان ينتقل من لون إلى لون ويتحدّث في خلال الأكل ويقوم ويأتي بالخبز عند نفاده لم يحنث؛ لأنّ العرف يعدّ جميع ذلك أكلة واحدة[(٦)].

فإذا توفّرت الشروط [المذكورة][(٧)] كان الحصول المذكور مما **(يحرّم)** النّكاح بين الرضيع [والمرضعة][(٨)]، وبينه وبين الفحل [٦/ل١٠٨/ب] إذ المرضعة أمُّه، وأمّهاتها وآباؤها مِن نسب أو رضاع وإن عَلَوا أمّهاته وآباؤه، وأولادها كذلك وإن سفلوا إخوته وأخواته، وإخوتها وأخواتها كذلك بواسطة أو غيرها أخواله وخالاته، وصاحب اللبن أبوه، وأبوه جدّه، وأخوه عمّه، وله [مع][(٩)] سائر أصوله وفروعه حكم ولد النّسب مع سائر أصوله وفروعه في التحريم[(١٠)]، نعم لأبي الرضيع أن يتزوّج بنات المرضعة وإن كنَّ أخوات ولده، وأمّهاتها وإن كنّ جدّات ولده، ولأخيه أن ينكح المرضعة وأمّهاتها وبناتها[(١١)]، فعُلم أن حرمة الرضيع تنتشر إلى فروعه من الرضاع والنّسب لا إلى أصوله وحواشيه، وأنّ حرمة المرضعة والفحل ينتشر

---

(١) انظر: الأم (٧٦/٦).

(٢) في نسخة (ب): عادت.

(٣) مثبتة من نسخة (ب).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٠/١١-٣٧١)، المهذب (٥٨٦/٤)، فتح العزيز (٥٦٧/٩)، روضة الطالبين (٤٢٣/٦)، روض الطالب (٧٠٩/٢-٧١٠)، أسنى المطالب (٤٣٠/٧)، مغني المحتاج (٥٤٧/٣).

(٥) انظر: فتح العزيز (٥٦٧/٩)، روضة الطالبين (٤٢٣/٦-٤٢٤)، أسنى المطالب (٤٣٠/٧)، مغني المحتاج (٥٤٧/٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٠/١١-٣٧١)، المهذب (٥٨٦/٤)، فتح العزيز (٥٦٧/٩)، روضة الطالبين (٤٢٤/٦)، روض الطالب (٧١٠/٢)، أسنى المطالب (٤٣٠/٧).

(٧) مثبتة من نسخة (ب).

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٩) مثبتة من نسخة (ب).

(١٠) انظر: الأم (٧١/٦)، فتح العزيز (٥٧٠/٩)، روضة الطالبين (٤٢٨/٦)، روض الطالب (٧١١/٢)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٢٩-٣٣٠)، أسنى المطالب (٤٣٢/٧-٤٣٣)، مغني المحتاج (٥٤٨/٣).

(١١) انظر: الأم (٧١/٦)، الوسيط (١٨٦/٦)، أسنى المطالب (٤٣٣/٧)، مغني المحتاج (٥٤٨/٣).

إلى الجميع[١]، وحذف ما في أصله هنا مِن أنّ حرمة الرضاع[٢] تتعلق بالمصاهرة أيضاً، فيحرم مرضعة الزوجة وإن أبانها؛ لعلم ذلك ممّا قدّمناه في النكاح[٣].

وقد تثبت الأمومة دون الأبوّة، كأن درَّ لبن بكر أو ثيّب لا زوج لها أو لها زوج ولم تلد منه، فإذا أرضعت طفلاً منه قبل الولادة ثبتت الأمومة فقط[٤]، وكأن أرضعت امرأة صغيرة دون خمس بلبن رجل ثم طلقت وتزوّجت وكمّلتهنّ بلبن آخر فلا يحرم على كلٍّ من الفحلين بالرضاع وإن حرمت على كلّ منهما من حيث كونها بنت زوجته الموطوءة[٥].

وقد تثبت الأبوّة **(ولو)** لم تثبت الأمومة، كأن ارتضع طفل **(من خمس)** مستولدات لرجل، و**(كمستولدة ونسوة)** أي زوجات أربع لرجل ارتضع منهنّ [طفل][٦] كذلك ولو دفعة في الصورتين، فيصير ولداً لذي اللبن في الأصح، **(وإنْ بِنَّ)** الزوجات منه في الثانية؛ لأنّ لبن الجميع منه وهنّ كالظروف له وقد تعدّدت الرضعات، وإنما لم تثبت الأمومة [٦/ل١٠٩/أ]؛ لأنّ كلاً منهنّ لم ترضعه خمساً ومع ذلك يحرمن عليه لا للأمومة بل لكونهنّ موطوءات أبيه أو بعضهنّ زوجاته[٧].

ولو أرضع زوجتَه ثلاثُ نسوة ومستولدتاه معاً بأن حلبن في مُسعط[٨] وأوجرنه غرم النّسوة ثلاثة أخماس الغرم، ولغا الباقي؛ إذ لا شيء للسيّد على مستولدته، أو مرتّباً فالأخيرة هي المحرّمة، فإن كانت مِن

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٥/٣٤٤-٣٤٥)، الوسيط (٦/١٨٦)، روضة الطالبين (٦/٤٢٨)، أسنى المطالب (٧/٤٣٣)، مغني المحتاج (٣/٥٤٨).

(٢) في نسخة (ب): الرضيع.

(٣) انظر: روضة الطالبين (٦/٤٣٦)، الديباج للزركشي (٢/٩٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٤/أ/٦٨٦]، الغرر الغرر البهية (٤/٣٧٨).

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/٥٧٠)، كفاية النبيه (١٥/١٤٥)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٣٢)، أسنى أسنى المطالب (٧/٤٣١).

(٥) انظر: فتح العزيز (٩/٥٧٠)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٣٢).

(٦) مثبتة من نسخة (ب).

(٧) انظر: فتح العزيز (٩/٥٧٠)، روضة الطالبين (٦/٤٢٥)، الديباج للزركشي (٢/٨٩٨)، خلاصة الفتاوي (٥/١٣٦)، روض الطالب (٢/٧١٠)، الإسعاد / تحقيق: السماعيل (٣٣٢،٣٣٠)، أسنى المطالب (٧/٤٣١).

(٨) المُسعط: بضم الميم، وهو الوعاء يجعل فيه الدواء، والسعوط: هو الدواء يصب في الأنف. انظر: الصحاح، باب: الطاء، فصل: السين (سعط) (٣/١١٣١)، المصباح المنير، مادة: سعط (١/٢٧٧)، القاموس المحيط، باب: الطاء، فصل: السين (المسعط)(ص٦٧٠).

إحداهما فلا شيء عليهنّ، أو إحداهنّ لزمها جميع الغرم[١]، فإن جهلت الأخيرة من الصنفين أو من النسوة فيما إذا تأخر إرضاعهنّ فلا غرم على ما بحث؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة[٢]، **(لا)** إن ارتضع طفل من نحو **(خمس بنات)** أو أخوات لشخص فلا يصير جدّاً في الأولى ولا خالاً في الثانية؛ لأنّ الجدودة[٣] الجدودة[٣] والخؤولة إنّما يثبتان بتوسّط الأمومة ولا أمومة، بخلاف الأبوّة إذ لا يتوقّف على الأمومة[٤]، وحذف قول أصله[٥]: "أو أخوات أو متفرقات" أي كبنت وأخت وبنت ابن وبنت أخ وجدّة؛ لفهم حكم ذلك من البنات بالأولى[٦].

ونقل الشيخان عن ابن القاصّ[٧]: أنّ مَن تحته صغيرة لو رضعت مِن كلّ موطوءاته [الخمس][٨] رضعة واللبن لغيره حرمت عليه؛ لأنها ربيبة[٩]، لكن هذا مبني على ما قاله: من ثبوت الأمومة بذلك، وهو مخالف للجمهور فيه/[١٠][١]، وأفاد قوله من زيادته: "وإنْ بِنَّ" أنّ بينونة المرضعة مِن ذي اللبن بموتٍ أو

---

(١) انظر: فتح العزيز (٩/٥٧١)، روضة الطالبين (٦/٤٢٥)، خلاصة الفتاوي (٥/١٣٦)، روض الطالب (٢/٧١٠)، الغرر البهية (٤/٣٧٦)، أسنى المطالب (٧/٤٣١).

(٢) انظر: الغرر البهية (٤/٣٧٦-٣٧٧)، أسنى المطالب (٧/٤٣١)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٤٣١). (٧/٤٣١).

(٣) في نسخة (ب): الجدودة لأم

(٤) انظر: الوسيط (٦/١٨٥)، فتح العزيز (٩/٥٧١)، روضة الطالبين (٦/٤٢٥)، كفاية النبيه (١٥/١٥٣)، خلاصة الفتاوي (٥/١٣٦-١٣٧)، روض الطالب (٢/٧١٠)، أسنى المطالب (٧/٤٣٢)، مغني المحتاج (٣/٥٤٨-٥٤٩).

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٣٩).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٦/٤٢٥-٤٢٦)، كفاية النبيه (١/١٥٣-١٥٤)، إخلاص الناوي (٣/٩٨)، الإسعاد / / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٣٠)، الغرر البهية (٤/٣٧٧).

(٧) هو أحمد بن أبي أحمد ابن القاص الطبري ثم البغدادي، أبو العباس، الفقيه الشافعي إمام عصره، كان إماماً جليلاً جليلاً أخذ الفقه من ابن سريج، له مصنفات منها: التلخيص، أدب القاضي، المواقيت، المفتاح وغيرها، ت٣٣٥هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٢)، وفيات الأعيان (١/٦٨)، الطبقات الكبرى للسبكي (٣/٥٩).

(٨) مثبتة من نسخة (ب).

(٩) انظر: التلخيص لابن القاص (ص٥٥٢)، فتح العزيز (٩/٥٧٥)، روضة الطالبين (٦/٤٢٨)، روض الطالب (٢/٧١٠)، أسنى المطالب (٧/٤٣٢)

(١٠) [ل١٤٧/ب/أ].

غيره لا تمنع نسبة [إليه][٢][٣].

وإن تزوّجت وحبلت ما لم تلد ولو زاد اللبن بالحمل أو درّ بعد [أقل][٤] مدة تحدث فيها له وهي أربعون يوماً على ما قاله جمع[٥]، وقال الماوردي: ستة أشهر[٦]، وقال الإمام والشيخ أبو حامد: يرجع فيها للقوابل[٧]، أو انقطع ثم عاد بعد أربع سنين فأكثر أو قبلها؛ لأنّ اللبن يتبع الولد إذ هو غذاؤه لا غذاء الحمل[٨]، فقول ابن القاصّ: "لو ثار [٦/ل١٠٩/ب] لها لبن بوطء حليل من غير حمل فأرضعت به ولداً ثبتت أبوّته له" ضعيف.

وبما تقرّر عُلم أنّ التحريم في صورة الخمس والمستولدة والنّسوة مقصور (**على أب**) الرضيع وأصوله وفروعه وحواشيه، إذ لا أمومة هنا كما مرّ[٩]، فعُلم أنّ قوله: "على أب" ليس متعلقاً بـ"يحرّم"، بل بالفعل المقدّر بعد لو، ويصحّ تعلّقه به، وإن أوهم قصر التحريم بالرضاع على الأب؛ لأنّه قدّم في النّكاح أنه يحرم به ما يحرم من النّسب[١٠].

وأب الرضاع هو أب (**من**) أي طفل (**درّ له اللبن**) بأن كان الطفل الذي درّ عليه منسوباً إلى ذلك الفحل[١١]، ولو مِن وطء شبهة[١]، واشتراط ابن القاصّ في حرمة الرضاع في حقّ من ينسب إليه الولد

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤٣٢/٧)، مغني المحتاج (٥٤٩/٣).

(٢) مثبتة من نسخة (ب).

(٣) انظر: فتح العزيز (٥٨١/٩)، روضة الطالبين (٤٣١/٦)، كفاية النبيه (١٤٥/١٥)، الديباج للزركشي (٩٠٠/٢)، خلاصة الفتاوي (١٣٧/٥-١٣٨)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٣١).

(٤) مثبتة من نسخة (ب).

(٥) انظر: فتح العزيز (٥٨١/٩)، روضة الطالبين (٤٣١/٦)، الديباج للزركشي (٩٠٠/٢-٩٠١)، خلاصة الفتاوي (١٣٨/٥)، إخلاص الناوي (٩٤/٣)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٣١)، مغني المحتاج (٥٥٠/٣).

(٦) انظر: كفاية النبيه (١٤٧/١٥).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٤٠٤/١٥)، الوسيط (١٨٩/٦)، كفاية النبيه (١٤٧/١٥).

(٨) انظر: التهذيب (٣١٢/٦)، فتح العزيز (٥٨١/٩)، روضة الطالبين (٤٣١/٦)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٣١).

(٩) انظر: فتح العزيز (٥٧٠/٩)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٣١-٣٣٢).

(١٠) انظر: الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٣٢).

(١١) انظر: الوسيط (١٨٨/٦)، فتح العزيز (٥٧٧/٩)، منهاج الطالبين (ص٤٥٥)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٣٢-٣٣٣)، مغني المحتاج (٥٤٩/٣).

إقراره بالوطء[٢] -ومثله استدخال المنيّ[٣]- فإن لم يكن ذلك ولحقه الولد بمجرّد الإمكان لم تثبت الحرمة[٤]، مردودٌ؛ بأنّ ظاهر كلام الجمهور يخالفه[٥].

وخرج بقولي: "منسوباً إليه" ولد الزنا والمنفيّ [بلعان][٦] إذا أرضعت أمُّهما صغيرة فلا تحرم عل الزاني والنافي؛ لانقطاع نسبتهما عنهما، لكن يكره لهما نكاحها كالمخلوقة من ماء زِناه خروجاً مِن خلاف من حرمه[٧]، وكما ينتفي الرضيع بانتفاء الولد باللعان كذلك يلحق بلحوقه[٨].

**(وإن)** درّ لبن على ولد **(ادّعاه اثنان)** لوطء كلّ منهما أمة بشبهة فإن أمكن من أحدهما فقط تعيّن لحوقه به، وإن أمكن من كلٍّ منهما عُرض على القائف فإن ألحقه بأحدهما ثبت التحريم في حقّه، وإن تعذّر إلحاقه به بأن لم يكن قائفٌ، أو ألحقه بهما، أو نفاه عنهما، أو تحيّر **(وأيس من)** معرفة **(نسبه)**؛ لكون الولد وفروعه ماتوا، أو لم ينتسبوا، أو انتسب بعضهم لواحد وبعضهم لآخر **(انتسب الرضيع)** إذا بلغ عاقلاً؛ [٦/ل١١٠/أ] لأنّ الرضاع يؤثّر في الطباع، بخلاف ما إذا لم ييأس بأن عاش الولد، أو فرعه وأراد الانتساب فليس للرضيع حينئذ الانتساب؛ لأنه تابع للولد، ويجبر الولد وفروعه على الانتساب؛ لضرورة النّسب، لا المرتضع؛ لأن النّسب يتعلق به حقوق له وعليه، كالإرث والنّفقة والعتق بالملك وسقوط القود وردّ الشهادة[٩]، فلا بدّ من رفع الإشكال، والمتعلّق بالرضاع حرمة النّكاح والإمساك عنه

---

(١) انظر: الوسيط (٦/١٨٨)، روضة الطالبين (٦/٤٢٩)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٣٣).

(٢) انظر: التلخيص لابن القاص (ص٥٥٢)، فتح العزيز (٩/٥٧٥)، مغني المحتاج (٣/٥٤٩).

(٣) انظر: الغرر البهية (٤/٣٧٨)، نهاية المحتاج (٧/١٧٨).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٣/٥٤٩)، نهاية المحتاج (٧/١٧٨).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) مثبتة من نسخة (ب).

(٧) انظر: فتح العزيز (٩/٥٧٧)، روضة الطالبين (٦/٤٢٩)، الديباج للزركشي (٢/٩٠٠)، خلاصة الفتاوي (٥/١٣٨)، روض الطالب (٢/٧١١)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٣٣)، أسنى المطالب (٧/٤٣٣)، مغني المحتاج (٣/٥٤٩).

(٨) انظر: فتح العزيز (٩/٥٧٧)، روضة الطالبين (٦/٤٢٩)، روض الطالب (٢/٧١١)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٣٣)، أسنى المطالب (٧/٤٣٤)، مغني المحتاج (٣/٥٤٩).

(٩) انظر: فتح العزيز (٩/٥٧٨-٥٧٩)، روضة الطالبين (٦/٤٢٩-٤٣٠)، خلاصة الفتاوي (٥/١٣٩)، أسنى المطالب (٧/٤٣٤)، مغني المحتاج (٣/٥٤٩-٥٥٠).

سهل[١]، ولا يعرض الرضيع على قائف؛ لأنّ معظم اعتماده على الأشباه الظاهرة دون الأخلاق، وإذا انتسب به فارق الولد، وإنما جاز له الانتساب؛ لأنّ الإنسان يميل إلى من ارتضع من لبنه، وإذا انتسب لواحد نكح بنت الآخر، فإن لم ينتسب[٢] له لم ينكح بنت أحدهما؛ لأنّ أحدهما أخته[٣].

(**ويدفع**) الرضاع (**نكاحاً**) أي طرأ عليه، كما يمنع ابتداءه إذا تقدّم عليه؛ لأن ما يقتضي تأبّد الحرمة لا فرق في منافاته للنكاح بين ابتدائه ودوامه، بخلاف طروّ الردّة والعدّة؛ إذ لا يقتضيان تأبّدها، فلو أرضعت زوجتَه الصغيرة أمُّه من نسب أو رضاع، أو جدّته، أو بنته، أو أخته كذلك، أو زوجة أبيه، أو ابنه، أو أخيه بلبنهم اندفع نكاحها؛ لأنها صارت أختاً له، أو عمّة، أو خالة، أو حفيدة، أو بنت أخت، أو أختاً، أو حفيدة، أو بنت أخ[٤].

فإن كان اللبن لغير الأب ومن معه لم يحرم؛ لأنها ربيبة لأحدهم، وهي لا تحرم عليه[٥]، ولو عبر كأصله[٦] كأصله[٦] بـ"يرفع" لكان أولى؛ إذ الرفع هو الذي يُستعمل في الدوام؛ لأنّ رفع الشيء يقتضي وجوده، بخلاف الدفع، ومِن ثَمّ استعمل في الابتداء فقط[٧]، وإنما يندفع النّكاح برضاع ممكن أقرّ به الزوجان، أو ثبت هو، أو حلبة بينة ولو أربع [٦/ل١١٠/ب] نسوة، أو رجلاً وامرأتين[٨]، ما لم يكن التنازع في الشرب من ظرف حلب لبنها فيه[٩]، أو في الإيجار وإلا تعيّن رجلان[١]، نعم يقبلن في أنّ اللبن الذي في

---

(١) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٣/ب/٦٨٥]، أسنى المطالب (٤٣٤/٧)، مغني المحتاج (٥٥٠/٣).

(٢) في نسخة (ب): يثبت.

(٣) انظر: روض الطالب (٧١١/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٣/ب/٦٨٥]، أسنى المطالب (٤٣٤/٧)، مغني المحتاج (٥٥٠/٣).

(٤) انظر: فتح العزيز (٥٨٣/٩-٥٨٤)، روضة الطالبين (٤٣٢/٦)، الديباج للزركشي (٩٠٢/٢)، خلاصة الفتاوي الفتاوي (١٤٠/٥)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٣٥)، أسنى المطالب (٤٣٥/٧)، مغني المحتاج (٥٥٠/٣-٥٥١).

(٥) انظر: فتح العزيز (٥٨٤/٩)، روضة الطالبين (٤٣٢/٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٤/ب/٦٨٦]، أسنى المطالب (٤٣٥/٧)، مغني المحتاج (٥٥١/٣)

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٠).

(٧) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٤/ب/٦٨٦].

(٨) انظر: فتح العزيز (٦٠٠/٩)، الديباج للزركشي (٩٠٥/٢)، إخلاص الناوي (٩٥/٣)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٣٥)، أسنى المطالب (٤٤٥/٧،٤٤٣).

(٩) انظر: فتح العزيز (٦٠٠/٩)، الأنوار لأعمال الأبرار (٧٠/٣)، الديباج للزركشي (٩٠٥/٢)، الإسعاد / تحقيق:

في الظرف لبن فلانة[٢]، وإذا ثبت بذلك فرّق بينهما، وسقط المسمى، ووجب مهر المثل إن وطئ وهي جاهلة وإلا فلا شيء[٣].

ويثبت أيضاً (**ولو بقوله**): بيننا رضاع محرّم، فأنكرته؛ فيحكم ببطلانه، وفُرّق بينهما مؤاخذة له بقوله، ويلزمه المسمّى، أو مهر المثل إن وطئ وإلا فنصفه ما لم تكن مفوضة، وإلا فلها المتعة، وله تحليفها أنها ما علمت الرضاع المحرّم إن لم يطأ أو نقص مهر المثل عن المسمّى، فإن نكلت حلف ولا شيء لها إن لم يطأ وإلا فلها مهر المثل[٤].

ثم الفرقة بالرضاع المقرّ به إذا اقتضى الانفساخ للجمع لا تأبيداً فرقةُ فسخٍ لا ينقص عدداً[٥]، (**لا**) بقولها (**هي**): بيننا رضاع محرّم، وأنكر؛ فلا يندفع/[٦] النّكاح، بل يُصدّق بيمينه، كما رجّحاه في المنهاج وأصله[٧]، فإن نكل حلفت وانفسخ النّكاح ولا شيء لها قبل الوطء، ولها بعده مهر المثل، وإنّما يُصدّق بيمينه إن صدر ذلك منها بقيدٍ زاده بقوله: (**بعد رضى**) منها بتزويجه بأن أذنت فيه منه، أو مكّنته من وطئها؛ لأنّ ذلك يتضمّن حلّها فلا يُقبل منها نقيضه، كما لو باع عيناً ثم ادّعى وقفها[٨]، ولا يدفع قولها المذكور النّكاح كما تقرّر، (**بل**) يدفع (**المسمّى**)، أي يسقط وجوبه عن الزوج إذ لا تستحقه بزعمها[٩]، وخرج به -والتصريح به من زيادته- مهر المثل، فيجب إن وطئ وإلا فلا، وظاهر كلامهم[١]

---

تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٣٥).

(١) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار(٣/٧٠)، الديباج للزركشي(٢/٩٠٥)، روض الطالب(٢/٧١٦)، أسنى المطالب = (٧/٤٤٥).

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/٦٠٠)، الديباج للزركشي (٢/٩٠٥).

(٣) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٦٩-٧٠)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٣٥-٣٣٦)، أسنى المطالب (٧/٤٤٣-٤٤٤).

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/٥٩٨)، الديباج للزركشي (٢/٩٠٥)، روض الطالب (٢/٧١٥)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٣٦)، أسنى المطالب (٧/٤٤٤)، مغني المحتاج (٣/٥٥٤).

(٥) انظر: فتح العزيز (٩/٥٩٨).

(٦) [ل١٤٧/ب/ب].

(٧) انظر: المحرر (ص٣٧٣)، منهاج الطالبين (ص٤٥٧).

(٨) انظر: فتح العزيز (٩/٥٩٨)، روض الطالب (٢/٧١٥)، أسنى المطالب (٧/٤٤٤)، مغني المحتاج (٣/٥٥٤-٥٥٥).

(٩) انظر: فتح العزيز (٩/٥٩٨)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٣٦).

اندفاع المسمّى بمجرّد قولها المذكور وإن لم يصغِ القاضي إليه؛ لعدم ذكرها عذراً يسمع معه[٢] الدعوى، والظاهر كما قاله الشارح: "أنه لا يندفع إلا إن [٦/ل١١١/أ] ادّعت عند القاضي، وذلك يتوقف على إبداء العذر وسماع الدعوى لتحليفه"[٣].

أمّا إذا زُوّجت بغير إذن لنحو صغرٍ، أو بإذنٍ من غير معين ولم تمكّنه من وطئها فتُصدّق بيمينها[٤]-خلافاً لما في الحاوي[٥]-؛ لاحتمال ما تدّعيه من غير سبق ما يناقضه[٦]، ثم إن لم يطأ فلا شيء لها عملاً بقولها[٧]، وإلا بأن وطئها وهي جاهلة بالتحريم فلها مهر المثل[٨]، فإن كانت قد قبضت المسمّى أو بعضه فلها[٩] حكم مال أقرّت له به وكذبها **(و)** هو أنه **(لا يسترده)**[١٠]، و**(إن)** أقرّت له به لأنه لما **(أنكر)** الرّضاع صار زاعماً أنها زوجته وأنها تستحقه[١١]، ولو صدّقها بعد ذلك حصلت الفرقة، ولا يستردّ المال إلا إن جدّدت الإقرار بعد تصديقه كما يصرّح به كلام الشيخين وجزم به غيرهما[١٢]، لكن بحث ابن الرفعة الجزم بأنه[١٣] يسترده بمجرّد تصديقه لها، وفرّق بينه وبين من أقرّ لغيره بشيء فكذّبه بأنّ المقرّ به ثَمَّ يجوز أن يكون لغير المقرّ له، وهنا لا يجوز أن يكون لغيرهما، فدار بينهما

---

(١) في نسخة (ب): كلامه.

(٢) في نسخة (ب): منه.

(٣) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٥/أ/٦٨٧].

(٤) انظر: فتح العزيز (٥٩٨/٩)، روضة الطالبين (٤٤٣/٦)، الديباج للزركشي (٩٠٥/٢)، إخلاص الناوي (٩٨/٣)، روض الطالب (٧١٥/٢)، أسنى المطالب (٤٤٤/٧)، مغني المحتاج (٥٥٥/٣).

(٥) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٥/أ/٦٨٧].

(٦) انظر: أسنى المطالب (٤٤٤/٧)، مغني المحتاج (٥٥٥/٣).

(٧) انظر: روض الطالب (٧١٥/٢)، أسنى المطالب (٤٤٤/٧).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٤٤٤/٧)، مغني المحتاج (٥٥٥/٣).

(٩) في نسخة (ب): فله.

(١٠) انظر: فتح العزيز (٥٩٨/٩)، روضة الطالبين (٤٤٣/٦)، روض الطالب (٧١٥/٢)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٣٧)، أسنى المطالب (٤٤٤/٧).

(١١) انظر: خلاصة الفتاوي (١٤٣/٥)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٣٧).

(١٢) انظر: فتح العزيز (٥٩٨/٩)، روضة الطالبين (٤٤٣/٦)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٣٧).

(١٣) في نسخة (ب): به.

فلذا عاد إليه بمجرّد التصديق[١]، وقد يردّ بأنّا لا نسلّم أنّ عدم عود المقرّ به للمكذّب بمجرّد التصديق معلّل بما ذكره، بل يعلله[٢] أيضاً بأنه أبطل حقّه بالتكذيب فلم يبق له حقٌّ يعود بمجرّد التصديق، فاشترطنا تجدّد الإقرار لذلك، وهذا المعنى بعينه موجود هنا، فاتّجه أنه لا يعود إليه [إلا][٣] بما ذكرناه، هذا كلّه كما ترى في الإقرار بعد النكاح، أمّا لو أقرّ أحدهما قبله برضاع بينهما محرّم ممكن فيحرم تناكحهما مؤاخذة له بقوله، ولا يقبل رجوعه، وإنما قُبل رجوع من أنكرت الرجعة واقتضى الحال تصديقها؛ لأنّ حرمة الرضاع مؤبّدة بخلاف فرقة البينونة، فاحتيط لتلك أكثر[٤].

ويحرم على سيّد كما في الأنوار[٥] [٦/ل١١١/ب] وطء أمة أقرّت [برضاع][٦] بينها وبينه قبل شرائه لها لها أو بعده وقبل التمكين[٧]، وإنما لم يقبل إقرارها بأن بينهما أخوّة بنسب؛ لأنّ النّسب أصلٌ تنبني عليه عليه أحكام كثيرة بخلاف التحريم بالرضاع[٨].

وكيفية الحلف هنا: أنّ المنكر يحلف على نفي العلم؛ لأنه ينفي فعل الغير، ولا نظر لفعلها في الإرضاع؛ لأنها كانت صغيرة، والمدّعي يحلف على البتّ ولو بعد نكول خصمه؛ لأنه يثبت فعل الغير[٩]، ولو ادّعت الرضاع فشكّ الزوج فلم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها لم يحلف بناء على أنه يحلف على البتّ ذكره الشيخان[١٠].

(**وطالب**) [الزوج][١١] إن شاء زوجتة أو أجنبية (**مرضعة زوجتيه**) الصغيرتين وإن لزمها الإرضاع أو

---

(١) انظر: الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٣٧).

(٢) في نسخة (ب): يعلل.

(٣) مثبتة من نسخة (ب).

(٤) انظر: روض الطالب (٢/٧١٥)، أسنى المطالب (٧/٤٤٣).

(٥) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٦٩).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٧) انظر: فتح العزيز (٩/٥٩٨)، روضة الطالبين (٦/٤٤٣)، أسنى المطالب (٧/٤٤٥)، مغني المحتاج (٣/٥٥٥).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٧/٤٤٥)، مغني المحتاج (٣/٥٥٥).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٦/٤٤٣-٤٤٤)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٦٩)، الديباج للزركشي (٢/٩٠٥)، روض الطالب (٢/٧١٦)، أسنى المطالب (٧/٤٤٥)، مغني المحتاج (٣/٥٥٥).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٩/٥٩٩)، روضة الطالبين (٦/٤٤٤)، أسنى المطالب (٧/٤٤٥).

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

تراخى[١] عن التقام الثدي (**بنصف مهري مثل**) لهما اعتباراً لما يجب له بما يجب عليه؛ لأنه يغرم لكل منهما نصف المسمّى إن صحّ وإلا فنصف مهر المثل لحرمتهما عليه، إذ المرضعة إن كانت زوجة انفسخ نكاح الكلّ؛ لأنهما صارتا بنتيهما، ومِن ثَمّ حرمت هي تأبيداً، وكذا هما إن ارتضعتا بلبنه؛ لأنهما بنتاه، أو بلبن غيره وهي مدخولٌ بها؛ لأنهما حينئذ ربيبتاه، فإن لم يدخل بها حرم الجمع بينهما فقط؛ لأنهما أختان لا نكاح أحديهما؛ لأنها ربيبة اندفع نكاح أمّها قبل الدخول، وفيما إذا لم يطأ الكبيرة يسقط مهرها، فإن وطئها لزمه ولا يرجع عليها به إذا غرمه لها، وإن كانت أتلفت عليه بضعها؛ لأن تغريمه وتمكينه من الرجوع إسقاط للمهر فتصير كالموهوبة[٢]، وذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم[٣].

وإنما غرمت من أنكرت الرجعة ثم نكحت زوجاً آخر ثم صدّقت الأول في الرجعة مهر المثل، كما مرّ مبسوطاً قبيل التداخل؛ لبقاء نكاح الأول، ثَمَّ بزعمه وزعمها إلا أنها [٦/ل١١٣/أ] حالت بينه وبين البضع باليمين فألزمناها ضمان المهر للحيلولة[٤]، وإن كانت أجنبية حرمت أيضاً؛ لأنها أمّ زوجته، واندفع نكاحهما؛ لأنهما أختان اجتمعتا سواء أرضعتا معاً أم مرتباً، لكن في الثانية لا تندفع الأولى حتى ترضع الأخرى؛ إذ لا توجد الأختية إلا حينئذ[٥].

وأفهم كلامه أنه لا يجب جميع المهر ولا جميع المسمّى ولا نصفه، وفارق لزوم شهودِ طلاقٍ رجعوا قبل الدخول جميع المهر بأنّ فُرقة الرضاع حقيقية[٦] فلا موجب[٧] قبل الدخول إلا النّصف وثَمَّ النكاح باقٍ/[٨] بزعم الزوج والشهود غير أنهم حالوا بينه وبين البضع فغرموا قيمته كالغاصب الحائل بين

---

(١) في نسخة (ب): تراختا.

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/٥٩٠)،كفاية النبيه (١٥/١٥٤-١٥٥)، إخلاص الناوي (٣/٩٦-٩٧)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٥/أ/٦٨٧]، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٣٨-٣٣٩)، أسنى المطالب (٧/٤٣٩)، مغني المحتاج (٣/٥٥٢).

(٣) وذلك في قوله تعالى: (وامْرَأَةً مُّؤمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفسَهَا للنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيِّ أَنْ يَستَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ المُؤمِنِينَ) الأحزاب: ٥٠.

انظر: الحاوي الكبير (٩/١٥٣،١٠)، نهاية المطلب (١٣/١٠٠-١٠١)، معالم التنزيل (٣/٦٥١).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٧/٤٣٩).

(٥) انظر: الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٣٨).

(٦) في نسخة (ب): حقيقة.

(٧) في نسخة (ب): يوجب.

(٨) [ل١٤٨/ب/أ].

[المالك][(١)] والمغصوب[(٢)].

ولو كانت تحته كبيرة وثلاث صغائر[(٣)] فأرضعتهنّ معاً أو مرتباً بلبنه وإن لم توطأ أو بلبن غيره وهي موطوءة انفسخ نكاح الكلّ وحرمن تأبيداً؛ لأنها أم زوجاته وهنّ بناته، أو بنات موطوءته، وعليه لها المسمّى أو مهر المثل ونصفه لكلّ صغيرة وعليها الغرم[(٤)].

أما إذا لم تكن موطوءة فإن أرضعتهنّ الخامسة معاً من لبنها المحلوب، أو ألقمت ثنتين ثدييها وأوجرت الثالثة انفسخ نكاحهنّ؛ لصيرورتهنّ أخوات واجتماعهنّ مع الأمّ في النّكاح، وحرمت تأبيداً دونهنّ؛ لأنّهنّ بنات زوجة لم يطأها، وله نكاح واحدة لاثنتين منهنّ أو مرتباً حرمت تأبيداً أيضاً دونهنّ، ثم إن كانت أرضعتهنّ واحدة بعد واحدة انفسخ نكاح الأولى مع الكبيرة؛ لاجتماعها معها وقد صارت أمّها في النّكاح، وانفسخ نكاح الثالثة؛ لاجتماعها مع أختها في النّكاح، ونكاح الثانية معها؛ لاجتماعهما في النّكاح، ولا ينفسخ نكاحها بمجرّد ارتضاعها؛ لأنها ليست محرّمة ولم تجتمع [٦/ل١١٣/ب] هي وأمّ، ولا هي وأخت، وإن كانت أرضعت اثنتين معاً ثم الثالثة انفسخ نكاح الأولتين مع الكبيرة؛ لثبوت الأخوّة بينهما ولاجتماعهما مع الأمّ في النكاح، وبقي نكاح الثالثة لانفرادها، ووقوع إرضاعها[(٥)] بعد اندفاع نكاح أمّها وأختيها، وإن كانت أرضعت واحدة ثم ثنتين معاً انفسخ نكاح الكلّ؛ لاجتماع الأمّ والأولى في النّكاح ولصيرورة الأخرتين أختين معاً[(٦)]، ولو أرضعت أجنبية زوجتيه معاً أو مرتباً حرمت أبداً؛ لأنها أمّ زوجتيه، وانفسخ نكاحهما؛ لاجتماع الأختين في نكاحه، أو زوجاته الأربع معاً أو ثنتين معاً ثم ثنتين

---

(١) في الأصل: الغاصب، والمثبت من نسخة (ب).

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/٥٨٤-٥٨٥)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٣٨-٣٣٩).

(٣) في نسخة (ب): صغار.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٥/٣٧٤)، فتح العزيز (٩/٥٩١-٥٩٢)، روضة الطالبين (٦/٤٣٨)، الديباج للزركشي (٢/٩٠٣)، خلاصة الفتاوي (٥/١٤٠-١٤١)، روض الطالب (٢/٧١٤)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٣٩)، أسنى المطالب (٧/٤٣٩-٤٤٠).

(٥) في نسخة (ب): ارتضاعها.

(٦) انظر: فتح العزيز (٩/٥٩١-٥٩٢)، روضة الطالبين (٦/٤٣٨)، الديباج للزركشي (٢/٩٠٣)، خلاصة الفتاوي الفتاوي (٥/١٤٠-١٤١)، روض الطالب (٢/٧١٤)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٣٩-٣٤٠)، أسنى المطالب (٧/٤٤٠).

معاً أو واحدة بعد واحدة انفسخ نكاح الجميع؛ لاجتماع الأخوات في نكاحٍ[١]، فإن أرضعت ثلاثاً معاً ثم واحدة، أو واحدة ثم ثنتين معاً ثم واحدة انفسخ نكاح ما عدا الرابعة[٢].

ولو زوّج ابنَ ابنه بنتَ ابنه فأرضعت جدّتهما لأبيهما أحدهما، أو أرضعته أمُّ أبي أحدهما بلبن جدّهما ثبتت المحرمية[٣] بينهما؛ لأنها إن أرضعت الصغير صار عمّاً للصغيرة، أو هي صارت عمّة له[٤]، ولو فسخت بعيب زوجها الصغير ثم أرضعته بلبن زوج ثانٍ انفسخ نكاحها وحرمت عليهما أبداً؛ لأنّ الأوّل صار ابناً للثاني فهي زوجة ابنه وزوجة أب الأول، وكذا لو ارتضع بلبن الثاني من زوجة أخرى، لكن لا ينفسخ نكاح المرضعة[٥].

(**و**) طالب الزوج وليّ زوجته في مالها إذا كانت (**صغيرة**) وقد (**دبَّت**) بنفسها (**إلى**) زوجة أخرى له كبيرة (**موطوءة**) فارتضعت [٦/ل١١٤/أ] منها خمس رضعات (**بمهر مثل**) أي مهر مثل الكبيرة؛ لأنّ انفساخ نكاحها يُحال على فعل الصغيرة[٦]، وللكبيرة عليه المسمّى [أو مهر المثل][٧] إن وطئ وإلا فنصفه[٨]، أمّا أمّا إذا لم يطأها فلا يطالب ولي الصغيرة إلا بنصف مهر المثل[٩]، وهذا من زيادته، كإفادة أنّ المستحقّ للمطالبة بنصف مهر المثل فيما مرّ وبالمهر هنا هو الزوج، (**ولا شيء لها**)؛ لأنّ الفرقة من جهتها وهي تسقط المهر قبل الوطء[١٠].

---

(١) انظر: خلاصة الفتاوي (١٤٢/٥-١٤٣)، روض الطالب (٧١٤/٢)، أسنى المطالب (٤٤٠/٧)، مغني المحتاج (٥٥٣/٣-٥٥٤).

(٢) انظر: خلاصة الفتاوي (١٤٢/٥-١٤٣)، أسنى المطالب (٤٤٠/٧).

(٣) في نسخة (ب): الحرمة.

(٤) انظر: روض الطالب (٧١٥/٢)، أسنى المطالب (٤٤٣/٧).

(٥) انظر: فتح العزيز (٥٨٨/٩-٥٨٩)، روضة الطالبين (٤٣٦/٦)، مغني المحتاج (٥٥٢/٣-٥٥٣).

(٦) انظر: فتح العزيز (٥٨٧/٩)، روضة الطالبين (٤٣٤/٦-٤٣٥)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٤١)، مغني المحتاج (٥٥١/٣-٥٥٢).

(٧) ما بين المعقوفين مثبت من نسخة (ب).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٤٣٧/٧)، مغني المحتاج (٥٥٢/٣).

(٩) انظر: فتح العزيز (٥٨٧/٩).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٥٨٧/٩)، روضة الطالبين (٤٣٥/٦)، روض الطالب (٧١٢/٢)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٤١)، أسنى المطالب (٤٣٧/٧).

ولا غرم على ذات اللبن، وإن أمكنها الدفع بأن كانت مستيقظة ساكتة، كما صححه النووي[١]، وإن أطال الأسنوي في ردّه؛ لأنها لم تصنع شيئاً، وقوله: إن النووي جزم في صدر المسألة بأنّ التمكين من الرضاع كالإرضاع، يُجاب عنه بحمله على تمكين معه فعل ليوافق هذا[٢]، واستشكاله ذلك بما إذا أتلفت وديعة تحت يده، أو صُبّ في جوف صائم مفطر، أو حمله فدخل به الدار المحلوف عليها[٣]، يُجاب عنه بأنّ الوديع يلزمه دفع متلفات الوديعة [فكان طريقاً في الضمان][٤] فيما[٥] ذكر لتقصيره، وكذلك الصائم الصائم يلزمه التحرّز عن المفطرات ما أمكنه فهو هنا مقصّر أيضاً، ومسألة الحمل محلّ الحنث فيها إن أذن فيه لا إن سكت فهي موافقة لما هنا، وأمّا المرضعة فلا يلزمها دفع الصغيرة؛ لأنها لم [تلتزمه][٦] ولا ألزمه لها الشارع فأدير التغريم على فعلها ولم يوجد، على أنه تعارض فعل الصغيرة وسكوت الكبيرة فأدير الحكم على الأول؛ لأنّ الفعل أقوى من السكوت[٧].

ثم رأيت الأذرعي غلّط الأسنوي فيما ذكره بأنّ التمكين قدرٌ زائد على السكوت المجرّد؛ لأنّ فيه إسعافاً والسكوت لا صنع لها معه أصلاً، ثم نظر فيما استدلّ به ولم يبيّن وجه النّظر[٨]، والشارح أطال في الجواب عن [٦/ل١١٤/ب] كلام الأسنوي بما قد يرجع بعضه لما ذكرته[٩]، مع أنّ ما ذكرته أحسن كما كما يُعرف بالتأمّل، وشيخنا قال بعد أن توقّف فيما ذكر الأذرعي: والأولى في الجواب أن يقال: "الضمان يعتبر فيه الفعل وإن لم يعتبر في التحريم، والسكوت ليس فعلاً كالنوم". انتهى، وهو لا يدفع إيراده الوديعة وما معها[١٠]، وإن حملت ريحٌ -مثلاً- لبن الكبيرة إلى جوف الصغيرة لم يرجع على واحدة

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦/٤٣٥)، روض الطالب (٢/٧١٢)، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٤١)، (ص٣٤١)، أسنى المطالب (٧/٤٣٦-٤٣٧).

(٢) انظر: المهمات (٨/٥٩).

(٣) انظر: المهمات (٨/٥٩)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٦/أ/٦٨٨]، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٤١-٣٤٢)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٤٣٧).

(٤) ما بين المعقوفين مثبت من نسخة (ب).

(٥) في نسخة (ب): بما.

(٦) في الأصل: يلتزمه، والمثبت من نسخة (ب).

(٧) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٦/أ/٦٨٨][ل٣٢٦/ب/٦٨٨].

(٨) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٦/أ/٦٨٨]، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٤٣٧).

(٩) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٦/أ/٦٨٨].

(١٠) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٤٣٧).

منهما؛ إذ لا صنع منهما(١).

ولو دبّت فارتضعت من أمّه مرتين وأرضعتها أمّه ثلاثاً فقيل: يسقط خُمُسا نصف مهرها ويرجع على أمّه بثلاثة أخماس النصف(٢)، وإن أرضعتها أربعاً/(٣) ثم دبّت إلى الخامسة سقط الخمس من النّصف ورجع على أمّه بأربعة أخماسه(٤)، ورُدَّ بأنّ هذا إنما يأتي كما أشار إليه الشيخان في الثانية على الضعيف من أنّ أنّ التغريم لا يختصّ بالخامسة(٥)، وكذا القول بأنه لو أوجرها خمسٌ مرة مرة غرموا أخماساً، أو متفاضلاً غرّموا على عدد الرضعات؛ لتعلّق الانفساخ بهنّ لا الرؤوس(٦)، فلا يأتي ذلك إلا على الضعيف أيضاً وعلى الأصحّ وهو اختصاص التغريم [بالخامسة](٧) يختص الغرم بالأخيرة كما يأتي عن الشيخين(٨).

ولو أوجرها أجنبي لبنَ أمِّ الزوج المحلوب بفعله أو بفعل غيره رجع عليه لا على أمه(٩)، لكنّها طريق في الغرم، وإن كانت مكرهة والقرار على المكره(١٠)، وعلى هذا حمل ما في الروضة عن الروياني وصححه ابن الرفعة من أنّ الغرم على المكرهة(١١)؛ ليوافق قاعدة الإكراه على الإتلاف، والفرق بأنّ الأبضاع لا تدخل تحت اليد، مردود بأنّ الحرّ لا يدخل تحت اليد مع دخول إتلافه في القاعدة، وكذلك القول بأنّ الغرم هنا للحيلولة وهي منتفية في المكره، مردود بما مرّ من الفرق بين ما هنا وشهود الطلاق [٦/ل١١٥/أ] إذا رجعوا.

---

(١) انظر: فتح العزيز (٩/٥٨٧)، روضة الطالبين (٦/٤٣٥)، روض الطالب (٢/٧١٢)، أسنى المطالب (٧/٤٣٧)، (٧/٤٣٧)، مغني المحتاج (٣/٥٥٢).

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/٥٨٧)، روضة الطالبين (٦/٤٣٥)، كفاية النبيه (١٥/١٦٠)، روض الطالب (٢/٧١٢)، (٢/٧١٢)، أسنى المطالب (٧/٤٣٧).

(٣) [ل١٤٨/ب/ب].

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/٥٨٨)، روضة الطالبين (٦/٤٣٥)، كفاية النبيه (١٥/١٦٠-١٦١)، روض الطالب (٢/٧١٢-٧١٣)، أسنى المطالب (٧/٤٣٧).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٧/٤٣٧). وسيأتي في الصفحة التالية.

(٦) انظر: فتح العزيز (٩/٥٨٦)، روضة الطالبين (٦/٤٣٣-٤٣٤).

(٧) في الأصل: الخامسة، والمثبت من نسخة (ب).

(٨) انظر: فتح العزيز (٩/٥٩٠)، روضة الطالبين (٦/٤٣٨،٤٣٥)، أسنى المطالب (٧/٤٣٧).

(٩) انظر: فتح العزيز (٩/٥٨٦)، روضة الطالبين (٦/٤٣٣).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٩/٥٨٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٦/ب/٦٨٨]، حاشية الجمل (٤/٤٨١).

(١١) انظر: بحر المذهب (١١/٤١٢)، روضة الطالبين (٦/٤٣٤)، كفاية النبيه (١٥/٥٩).

قال الروياني: "ولو جعلت[(١)] لبنها في إناء وأمرت أجنبياً بالسقي منه فالغرم عليها". انتهى[(٢)]، وفيه نظر؛ نظر؛ لأنّ المباشرة مقدّمة على السبب، وشرط الماوردي في تغريم الزوج المرضعة عدم إذنه لها[(٣)]، وأخذ منه الأذرعي أنّ إكراهه لها كإذنه بل أولى[(٤)]، ولو كانت [الكبيرة][(٥)] أمة غيره تعلق الغرم برقبتها؛ لأنّ إرضاعها كجنايتها، والقياس في المبعّضة التقسيط على حريتها ورقّها، أو أمته فلا شيء عليها له إلا المكاتبة ما لم يعجزها[(٦)]، ولو كانت مستولداته الخمس فأرضعن زوجته صارت بنته فيرجع عليهنّ بالغرم إن أرضعن معاً وإلا فجميعه على الخامسة قاله الشيخان[(٧)].

(**وقبلت**) من الرضاع (**شهادة أم**) أو بنت (**من**) أي زوجة أو هما معاً إن (**لم تدّعـ**)ـه الزوجة، وإن احتمل كونها مدّعية بأن شهدت أو شهدتا حسبة؛ لقبول شهادة الحسبة في الرضاع كما يشهد أبواها أو ابناها بطلاقها حسبة، أو للزوج إذا ادّعى رضاعاً محرماً فأنكرت؛ لأنها شهادة عليها، بخلاف ما إذا ادّعته هي وأنكر؛ لأنها شهادة لها[(٨)]، وإنما يتصوّر بنتها إذا شهدت بأنه ارتضع من أمّها ونحوه، بخلاف شهادتها بأن أمها ارتضعت من أمّ الزوج أو نحوها؛ لاستحالة المشاهدة المعتبرة في الشهادة بذلك[(٩)]، وكذا الحكم في شهادة أم الزوج وابنته فإنه قد يحتاج إلى الإثبات لاسترداد المال، (**و**) قبلت شهادة (**مرضعة لم تدّع أجرة**) وإن ذكرت فعلها بأن قالت: أرضعتُه؛ إذ لا نفع يلحقها ولا ضرر يندفع عنها

---

(١) في نسخة (ب): حلبت.

(٢) انظر: بحر المذهب (٤١٢/١١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٨١/١١).

(٤) انظر: قوت المحتاج (٣٣١/٧).

(٥) في الأصل: المكرهة، والمثبت من نسخة (ب).

(٦) انظر: فتح العزيز (٥٩١/٩)، روضة الطالبين (٤٣٧/٦)، مغني المحتاج (٥٥٣/٣)، حاشية الجمل (٤٨١/٤-٤٨٢).

(٧) انظر: فتح العزيز (٥٧١/٩-٥٧٢)، روضة الطالبين (٤٢٦،٤٣٨/٦)، أسنى المطالب(٤٣٩/٧).

(٨) انظر: فتح العزيز (٦٠٠/٩)، روضة الطالبين (٤٤٤/٦)، خلاصة الفتاوي (١٤٤/٥-١٤٥)، روض الطالب (٧١٦/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٦/ب/٦٨٨]، الإسعاد / تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٤٤)، أسنى المطالب (٤٤٥/٧)، مغني المحتاج (٥٥٦/٣).

(٩) انظر: فتح العزيز (٦٠٠/٩)، روضة الطالبين (٤٤٤/٦-٤٤٥)، خلاصة الفتاوي (١٤٤/٥)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٦/ب/٦٨٨]، أسنى المطالب (٤٤٥/٧)، مغني المحتاج (٥٥٦/٣).

بهذه الشهادة، وفعلها غير مقصود بالإثبات[١].

وإنما لم ينظر لما يتعلق بشهادتها من ثبوت الحرمة وحلّ الخلوة؛ لأنّ الشهادة لا ترد بمثل ذلك [٦/ل١١٥/ب] ألا ترى إلى قبولها بنحو الطلاق والعتق وإن استفيد بها حلّ المناكحة[٢]، بخلاف من قالت: ولدتُه؛ لجرّها نفع النفقة والإرث وغيرهما[٣]، وبخلاف حاكم عزل ثم شهد بحكمه؛ لتضمن شهادته تزكية نفسه لتوقف حكمه على العدالة، ولأنّ فعله مقصود بالإثبات[٤]، أمّا إذا طُلب أجرة الرضاع فلا تقبل شهادتها؛ لاتّهامها بذلك[٥].

وشرط شهادة الرضاع ذِكر شروطه السابقة، كخمس رضعات، وكونها متفرقات كما اعتمده جمعٌ متأخرون[٦]، وقول الرافعي: ذِكر العدد يغني عن التفرق[٧]، ردّه ابن الرفعة وغيره بأنّ الشاهد بل غالب النّاس يجهل أنّ الانتقال من ثدي إلى ثدي، أو القطع لنحو اللهو رضعة واحدة[٨]، نعم إن كان الشاهد الشاهد فقيهاً موافقاً لم يلزمه ذكر التفرق أخذاً مما يأتي[٩]، وكونه في الحولين، ووصول اللبن المعدة أو

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١/٤٠٤)، فتح العزيز (٩/٦٠١)، روضة الطالبين (٦/٤٤٥)، إخلاص الناوي (٣/٩٧-٩٨)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٧/أ/٦٨٩]، مغني المحتاج (٣/٥٥٦).

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/٦٠١)، روضة الطالبين (٦/٤٤٥)، أسنى المطالب (٧/٤٤٦)، مغني المحتاج (٣/٥٥٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١١/٤٠٤)، فتح العزيز (٩/٦٠١)، روضة الطالبين (٦/٤٤٥)، أسنى المطالب (٧/٤٤٦)، مغني المحتاج (٣/٥٥٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١/٤٠٥)، فتح العزيز (٩/٦٠١)، روضة الطالبين (٦/٤٤٥)، إخلاص الناوي (٣/٩٨)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٧/أ/٦٨٩]، أسنى المطالب (٧/٤٤٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١١/٤٠٥)، فتح العزيز (٩/٦٠١)، خلاصة الفتاوي (٥/١٤٤)، روض الطالب (٢/٧١٦)، أسنى المطالب (٧/٤٤٦)، مغني المحتاج (٣/٥٥٦).

(٦) انظر: التهذيب (٦/٣١٧)، فتح العزيز (٩/٦٠٢)، روضة الطالبين (٦/٤٤٦-٤٤٧)، منهاج الطالبين (ص٤٥٧)، الديباج للزركشي (٢/٩٠٦)، النجم الوهاج (٨/٢٢١)، أسنى المطالب (٧/٤٤٧)، مغني المحتاج (٣/٥٥٦).

(٧) انظر: فتح العزيز (٩/٦٠٣)، أسنى المطالب (٧/٤٤٧).

(٨) انظر: مغني المحتاج (٣/٥٥٦).

(٩) انظر: فتح العزيز (٩/٦٠٢)، النجم الوهاج (٨/٢٢١)، روض الطالب (٢/٧١٦)، أسنى المطالب (٧/٤٤٦-٤٤٧)، الديباج لابن مطير (٣/٦١١).

الدماغ في كلّ رضعة[١]، فإن مات قبل التفصيل لزم القاضي التوقّف على الأوجه[٢]، نعم يكفي إطلاق إطلاق الشهادة من فقيه موثوق بمعرفته موافق لمذهب القاضي[٣]، ولم يختلف الترجيح في الواقعة في ذلك المذهب كما بحثه الأذرعي، وخصّ [ابن][٤] الرفعة ذلك بما إذا كان كلٌّ من القاضي والشاهد مقلداً، فإن فإن كانا مجتهدين وجب التفصيل مطلقاً[٥].

ويكفي الإقرار المطلق ولو من غير فقيه؛ لأنّ المقرّ يحتاط لنفسه فلا [يقرّ][٦] إلا عن تحقيق[٧]، وقضية كلام القاضي والمتولي أنّ الشهادة المطلقة على الإقرار بالرضاع لا يكفي إلا من فقيه نظير ما مرّ[٨]، وذكر الشيخان أنّ الشهادة المطلقة بأنّ بينهما رضاعاً محرّماً أو أخوّة أو نحوها من لوازم فعل الرضاع والارتضاع، كالشهادة بنفس الرضاع فلا بدّ فيها من التفصيل، ثم ذكرا أنّ كلاً من [٦/ل١١٦/أ] الشهادة والإقرار بفعل الرّضاع والارتضاع/[٩] لا بدّ فيه من التفصيل، فينتج من ذلك أنه لا بدّ من التفصيل فيهما إن وقعا بنفس الفعل، وفي الشهادة [فقط][١٠] إن وقعا بلازمه[١١]، وكان الفرق أنّ الفعل إذا أطلق يكون مبهماً [بلا][١٢] قرينة على المراد منه، بخلاف لازمه فإنه يتبيّن أنّ المراد بلزومه[١٣] ما ينتج

---

(١) انظر: التهذيب (٣١٧/٦)، فتح العزيز (٦٠٢/٩-٦٠٣)، روضة الطالبين (٤٤٦/٦-٤٤٧)، روض الطالب (٧١٦/٢)، أسنى المطالب (٤٤٧/٧).

(٢) ذكر الشيخان وجهين دون ترجيح. انظر: فتح العزيز (٦٠٣/٩)، روضة الطالبين (٤٤٧/٦). وانظر: أسنى المطالب (٤٤٦/٧)، مغني المحتاج (٥٥٧/٣)، نهاية المحتاج (١٨٦/٧).

(٣) انظر: فتح العزيز (٦٠٢/٩)، النجم الوهاج (٢٢١/٨)، روض الطالب (٧١٦/٢)، أسنى المطالب (٤٤٦/٧-٤٤٧)، الديباج لابن مطير (٦١١/٣).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤٤٧/٧).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٧) انظر: أسنى المطالب وحاشية الرملي (٤٤٧/٧).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٤٤٧/٧).

(٩) [ل١٤٩/ب/أ].

(١٠) مثبتة من نسخة (ب).

(١١) انظر: فتح العزيز (٦٠٢/٩-٦٠٣)، روضة الطالبين (٤٤٦/٦)، أسنى المطالب (٤٤٨/٧).

(١٢) في الأصل: لا، والمثبت من نسخة (ب).

(١٣) في نسخة (ب): بملزومه.

ذلك اللازم، فقوله: بيننا أخوّة رضاع، فيه قرينة على أنّ المراد بالرضاع ما استوفى شروطه وإلا لم توجد الأخوّة، وإنّما أثّرت هذه القرينة مع ضعفها في الإقرار دون الشهادة؛ لأنه أقوى منها وأدلّ على المقصود، فإذا عضدته قرينة ولو ضعيفة أثّرت فيه، وأمّا هي فلضعفها المقتضي لاختصاصها بمزيد احتياط لم تؤثر فيها القرينة الضعيفة.

ويشترط علم الشاهد(١) بأنها ذات لبن، ويكفي في شهادته الرضاع رؤيته امتصاص اللبن وحركة ازدراده(٢)، لا كون الطفل تحت ثوبها على هيئة المرضع(٣)؛ لأنها قد توجره لبن غيرها، ولا سماع صوت المصّ، فقد يمصّ إصبعه أو إصبعها(٤)، ولا ذِكر القرائن من غير تعرّض لوصول اللبن الجوف، نعم له أن يعتمدها، ويجزم بالشهادة(٥).

وسيعلم مما يأتي في الشهادات أنّ شهادة دون أربع من النّسوة لا يقبل، لكن الورع الاجتناب وإن لم تخبره إلا واحدة(٦)، نعم إن وقع في قلبه(٧) صدقها احتمل أن يقال: يلزمه الأخذ بقولها قياساً على لزوم لزوم الصوم بإخبار من وقع في قلبه صدقه(٨)، [والله أعلم](٩).

---

(١) في نسخة (ب): الشاهدين.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/٤٠٦)، فتح العزيز (٩/٦٠٣-٦٠٤)، روضة الطالبين (٦/٤٤٧)، الديباج للزركشي للزركشي (٢/٩٠٦)، روض الطالب (٢/٧١٦)، أسنى المطالب (٧/٤٤٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١١/٤٠٥-٤٠٦)، فتح العزيز (٩/٦٠٤)، روضة الطالبين (٦/٤٤٧)، أسنى المطالب (٧/٤٤٨).

(٤) انظر: فتح العزيز (٩/٦٠٤)، روضة الطالبين (٦/٤٤٧)، أسنى المطالب (٧/٤٤٨).

(٥) انظر: فتح العزيز (٩/٦٠٣-٦٠٤)، روضة الطالبين (٦/٤٤٧-٤٤٨)، أسنى المطالب (٧/٤٤٨)، الديباج لابن مطير (٣/٦١٢).

(٦) انظر: فتح العزيز (٩/٦٠٢،٦٠٠)، روضة الطالبين (٦/٤٤٦،٤٤٤)، روض الطالب (٢/٧١٦)، أسنى المطالب (٧/٤٤٦)، الديباج لابن مطير (٣/٦١٠).

(٧) في نسخة (ب): نفسه.

(٨) انظر: الديباج لابن مطير (٣/٦١٠-٦١١).

(٩) مثبت من نسخة (ب).

## (بَابٌ) في النَّفَقَةِ

مِنَ الإِنْفَاقِ وهو الإِخْرَاجُ[(١)].

وموجِبُها إمّا نكاحٌ أو ملكٌ أو قرابةٌ، لكنَّ الثالثَ يوجبها لكلٍّ من القريبين على الآخر؛ لشمول البعضيّة والشفقة [٦/ل١١٦/ب]، بخلاف الأوّلَين فإنهما يوجبانها للزوجة والقِنّ على الزوج والسيّد ولا عكس[(٢)].

وأورد الأسنوي على الحصر الهدي[(٣)] والأضحية[(٤)] المنذورين يموّنهما النّاذر مع أنّ ملكهما انتقل للفقراء، ونصيبهم من الماشية بعد الحول وقبل التمكن يموّنه المالك أيضاً، كما اقتضاه كلامهم، وصرّح به الشيخ عز الدين آخر قواعده[(٥)]، وخادم الزوجة والحيوان المستعار يموّنه الزوج والمستعير[(٦)].

ويجاب عن ذلك بأنّ الوجوب فيه لعارض هو في الأولين عدم التسليم للمالك مع عدم تعينه لعدم انحصاره غالباً، والكلام في موجبها أصالة، على أنّ الموجب لها في الخادم هو الزوجيّة ووجوبها على المستعير ضعيف، ثم رأيت الشارحين أجابا عن الأولين بما في بعضه نظر للمتأمّل[(٧)].

ولا يرد أيضاً نفقة عبد المالك في القراض والمساقاة[(٨)] إذا شرطت على العامل؛ لأنّ المنفق عليهما في

---

(١) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٨٨)، كفاية النبيه (١٥/١٦٢)، عجالة المحتاج (٤/١٤٧٥)، أسنى المطالب (٧/٤٤٩)، مغني المحتاج (٣/٥٥٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص٣٢٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٥/٤١٨)، فتح العزيز (١٠/٣)، روضة الطالبين (٦/٤٤٩)، كفاية النبيه (١٥/١٦٢)، أسنى المطالب (٧/٤٤٩)، مغني المحتاج (٣/٥٥٨).

(٣) الهدي: بفتح الهاء وسكون الدال، وهو ما يهدى إلى الحرم من النّعم. انظر: النّظم المستعذب (١/٢١٥)، مختار الصحاح، باب: الهاء (هدي) (ص٣٢٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٥٦)، التعريفات (ص٢٥٦).

(٤) الأضحية: هي ما يذبح من الأنعام تقرباً إلى الله تعالى من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، وسميت أضحية؛ لأنها تذبح في ضحى يوم العيد، من باب تسمية الشيء باسم وقته. انظر: النّظم المستعذب (١/٢١٦)، مختار الصحاح، باب: الضاد (ضحا) (ص١٨٣)، كفاية النبيه (٨/٥٨)، التعريفات (ص٢٩)، معجم لغة الفقهاء (ص٧٢).

(٥) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٤٦).

(٦) انظر: المهمات (٨/٦٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٧/ب/٦٨٩]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٤٦)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٤٤٩)، مغني المحتاج (٣/٥٥٨).

(٧) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٧/ب/٦٨٩]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٤٧).

(٨) المُساقاة: بضم الميم، من سقى الزرع إذا صب عليه الماء، وعقد المساقاة: هو أن يدفع الرجل شجره إلى آخر؛ ليقوم بسقيه ورعايته بجزء معلوم من الثمرة. انظر: الصحاح، باب: الواو والياء، فصل: السين (سقيا) (٦/٢٣٨٠)، مختار

الحقيقة هو المالك، لأنّ العامل رضي بما ينتقل إليه مِن نماء مال المالك في مقابلة نفقة عبد السيد وعمل نفسه، ولا نفقة الموصى به إذا توقف الموصى له في القبول والردّ؛ لوجود[1] سبب الملك وهو الوصيّة، وتغليظاً عليه حيث قدر على إدخاله في ملكه وإخراجه عنه ولم يفعل واحداً منهما، ولا نفقة المحتاج على بيت المال أو الموسرين؛ لأنّ هذا خارج عن الأصل للضرورة، ولا نفقة زوجة الأب حيث يجب على الابن؛ لأنها من كفاية الأب، نعم قد يرد ما[2] يجب للإنسان على نفسه من نفقة وكسوة ومسكن قدر عليها، وعليه أن يقدّمها على نفقة غيره، نعم إن كان الكلام مفروضاً في نفقة الغير لم ترد هذه أيضاً[3][٦/ل١١٧/أ].

وبدأ كغيره بنفقة الزوجة؛ لأنها أقوى لوجوبها بالمعاوضة[4] وغيرها بالمواساة[5]، ولأنها لا تسقط بمضيّ الزمان والعجز بخلاف غيرها[6].

والأصل في وجوبها قبل الإجماع[7]، مع ما يأتي قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[8]، وقوله: ﴿ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[9].

وما صحّ من نحو قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع: "واتّقوا الله في النساء" ثم قال:

---

الصحاح، باب: السين (سقى) (ص١٥٠)، لسان العرب، باب: الواو - الياء، فصل: السين (١٤/٣٩٤)، التعريفات= (ص٢١٢)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٢٥).

(١) في نسخة (ب): لوجوب.

(٢) في نسخة (ب): عليه ما.

(٣) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٧/ب/٦٨٩] [ل٣٢٨/أ/٦٩٠].

(٤) المعاوضة: بضم الميم وفتح الواو، مأخوذ من اعتاض، ومنه أخذ العوض أي: البدل، وعقد المعاوضة: عقد يعطى كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر. انظر: المصباح المنير، مادة: عوض (٢/٤٣٨)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٣٨).

(٥) المواساة: هي المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق. انظر: لسان العرب، باب: الواو - الياء، فصل: الألف (١٤/٣٥)، التعريفات (ص٢٣٦).

(٦) انظر: كفاية النبيه (١٥/١٦٣)، النّجم الوهاج (٨/٢٢٧)، أسنى المطالب (٧/٤٤٩)، مغني المحتاج (٣/٥٥٨).

(٧) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٠٩)، مراتب الإجماع (ص٧٩)، فتح العزيز (١٠/٣)،كفاية النبيه (١٥/١٦٤)، أسنى المطالب (٧/٤٤٩).

(٨) سورة البقرة، آية (٢٣٣).

(٩) سورة النساء، آية (٣٤).

"ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف"[(١)]، ومن قوله صلى الله عليه وسلم: " حقّ الزوجة على الزوج أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت"[(٢)].

ثم لوجوب النّفقة شروط، فلا يجب المُدُّ الآتي وما عطف عليه إلا **(لزوجة)**، وهو خبرُ مدٍّ حبٍّ، قدّم لإفادة اختصاص ما بعده بالزوجة، **(مكّنت)** من الاستمتاع بها[(٣)]، ومن نقلها إلى حيث شاء[(٤)]، عند أمن الطريق والمقصد، ولو بركوب بحر غلبت فيه السلامة؛ إذ يلزمها إجابته إليه على الأوجه، خلافاً لما في الأنوار[(٥)]، فلا تجب بالعقد؛ لأنها مجهولة الجملة، وهو لا يوجب مالاً مجهولاً، ولئلا يلزم إيجابه لعوضين مختلفين المهر والنفقة وهو ممتنع، وإنّما يجب بالتمكين يوماً فيوماً[(٦)].

وبحث الأسنوي أنه لو حصل العقد والتمكين وقت الغروب وجبت بالغروب[(٧)]، والظاهر كما قاله شيخنا: "أنّ المراد وجوبها بالقسط، فلو حصل ذلك وقت الظهر/[(٨)] وجبت كذلك من حينئذ"[(٩)].

ولو ادّعت التمكين وقت كذا، فأنكر ولا بيّنة، صُدّق بيمينه؛ لأنّ الأصل عدمه، أو عدم الإنفاق عليها، أو عدم نشوزها صُدّقت بيمينها، سواء أكان الزوج حاضراً عندها أو غائباً؛ لأنّ الأصل عدمهما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (ص٥٠٤) برقم ٢٩٥٠، وأبو داود داود في سننه، كتاب المناسك، باب: صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم (ص٢٩٠) برقم ١٩٠٥، وابن ماجه في سننه ،كتاب المناسك، باب: حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ص٥٢٠) برقم ٣٠٧٤، كلهم رووه عن جابر.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها (ص٣٢٥) برقم ٢١٤٢، وابن ماجه في سننه،كتاب النكاح، باب: حق المرأة على الزوج (ص٣٢٢) برقم ١٨٥٠، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب: لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت (٤٩٧/٧) برقم ١٤٧٧٩، وكلهم رووه عن معاوية. قال ابن الملقن: حديث صحيح. انظر: البدر المنير (٢٨٩/٨).

(٣) انظر: مختصر المزني (ص٣٠٥)، المهذب (٥٩٩/٤)، المحرر (ص٣٧٧)، منهاج الطالبين (ص٤٦٠)، الأنوار لأعمال لأعمال الأبرار (٨١/٣)، روض الطالب (٧٢٠/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٨/أ/٦٩٠]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٤٨).

(٤) انظر: المهذب (٥٩٩/٤)، العباب المحيط (١٨٩/٣)، مغني المحتاج (٥٧٠/٣).

(٥) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٨٣/٣).

(٦) انظر: فتح العزيز (٢٧/١٠)، روض الطالب (٧٢٠/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٨/ أ/٦٩٠]، أسنى المطالب (٤٦٦/٧)، مغني المحتاج (٥٧٠/٣).

(٧) انظر: المهمات (٧٨/٨).

(٨) [ل١٤٩/ب/ب].

(٩) انظر: أسنى المطالب (٤٦٧/٧)، مغني المحتاج (٥٧٠/٣).

فيهما، وبقاء التمكين في الثانية[١].

ولو اختلفا في قدر مدّة [٦/ل١١٧/ب] النُّشوز، فإن اتّفقا على وقت خروجها واختلفا في وقت عودها صُدّق بيمينه، وفي عكس ذلك وعند الإطلاق تُصدّق هي بيمينها[٢]، وإنّما يحصل التمكين منها ابتداءً، ومن ناشزة أطاعت بعرض نفسها وهي مكلّفة على الزوج بأن تبعث إليه أنّي مسلمة نفسي إليك، أو يعرض الوليُّ المراهقةَ والمجنونةَ عليه ولو بالبعث إليه أيضاً[٣]، نعم لو قال: لم أصدق المخبر وكان غير ثقة، فقياس ما مرّ في الشفعة تصديقه، وهو متّجه[٤].

فإن غاب عنها لم تجب نفقتها حتى ترفع الأمر لقاضي بلدها، ويظهر له التسليم ليرسل لقاضي بلده فيحضره ويعلمه بالحال، ويمضي زمن وصوله للتسليم بنفسه أو نائبه[٥]، فإن مضى ذلك الزمن ولم يفعل مع إمكان السير أو التوكيل فرض القاضي نفقتها في ماله؛ لأنّ الامتناع منه[٦].

وبكونه نفقة معسر، ما لم يثبت؛ أي: حال الفرض كما هو ظاهر أنه موسر أو متوسط، وإنما عادت نفقة مرتدة وإن غاب بمجرّد إسلامها؛ لأنه يرفع المسقط فيعمل الموجب عمله[٧].

وسقوط نفقة الناشزة؛ لخروجها عن قبضة الزوج[٨]، وإنما يعود إذا عادت إلى قبضته وذلك لا يحصل في غيبته إلا بما مرّ[٩].

---

(١) انظر: فتح العزيز (١٠/٢٧)، روضة الطالبين (٦/٤٦٦-٤٦٧)، روض الطالب (٢/٧٢٠)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٨/ أ/٦٩٠]، أسنى المطالب (٧/٤٦٧)، مغني المحتاج (٣/٥٧١).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٦/٤٦٦-٤٦٧)، العباب المحيط (٣/١٩٥).

(٣) انظر: المحرر (ص٣٧٧)، منهاج الطالبين (ص٤٦٠)، روض الطالب (٢/٧٢٠)، أسنى المطالب (٧/٤٦٧)، مغني المحتاج (٣/٥٧١).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٧/٤٦٧).

(٥) انظر: المحرر (ص٣٧٧)، منهاج الطالبين (ص٤٦٠)، روض الطالب (٢/٧٢٠)، أسنى المطالب (٧/٤٦٧)، مغني المحتاج (٣/٥٧١).

(٦) انظر: المحرر (ص٣٧٧)، فتح العزيز (١٠/٢٨)، منهاج الطالبين (ص٤٦٠)، أسنى المطالب (٧/٤٦٧-٤٦٨)، مغني المحتاج (٣/٥٧١).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٧/٤٦٨)، مغني المحتاج (٣/٥٧٤).

(٨) انظر: فتح العزيز (١٠/٢٩)، روضة الطالبين (٦/٤٦٦)، أسنى المطالب (٧/٤٦٨).

(٩) انظر: فتح العزيز (١٠/٣١-٣٢)، روضة الطالبين (٦/٤٧٠)، أسنى المطالب (٧/٤٦٨)، مغني المحتاج (٣/٥٧٣).
(٣/٥٧٣).

وقضيّته أنها لو نشزت في المنزل لا بالخروج بل بمنع نفسها، فغاب ثم عادت للطاعة، عادت نفقتها وإن لم ترفع الأمر للقاضي، قال الأذرعي: "وهو كذلك على الأصحّ، وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجليّ والنشوز الخفيّ". انتهى[١].

ولو جهل موضعه كتب الحاكم للحكّام الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة لينادى باسمه، فإن لم يظهر أعطاها نفقتها من ماله الحاضر وأخذ منها كفيلاً بما يصرف إليها؛ لاحتمال موته أو طلاقه[٢]، [٦/ل١١٨/أ].

ويكفي تسليم المراهقة نفسها للزوج وتسلمه لها وإن لم يأذن وليّها؛ لحصول التمكين، لا [عرض][٣] نفسها بل لا بدّ من عرض وليّها كما مرّ[٤]، وما في الأنوار تبعاً للبغوي من أنه لا نفقة لها إذا سلّمها ولم ولم ينقلها[٥]، ينبغي حمله على تسليم لا يقدر معه على التمكّن منها، كأن حيل بينهما على أنّ هذا لا يعدّ تسليماً.

ويكفي أيضاً تسلّم المراهق زوجته وإن كره وليّه، وإنما لم يصحّ تسلّمه المبيع؛ لأنّ القصد ثَمّ أن تصير اليد للمشتري، وهي للولي فيما اشتراه للمراهق لا له[٦]، ومحلّ ما مرّ فيمن ليس لها حقّ الحبس، أمّا من لها حقّه فتستحقّ النفقة وإن لم يمكّن كما مرّ في الصداق[٧]، ومِن ثَمّ قال الإمام: من التمكين أن يقول السيد أو أهل المحجورة: متى أدّيت الصداق دفعناها إليك[٨].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤٦٨/٧)، مغني المحتاج (٥٧٤/٣)، الديباج لابن مطير (٦٣٠/٣).

(٢) انظر: فتح العزيز (٢٨/١٠-٢٩)، روضة الطالبين (٤٦٧/٦)، روض الطالب (٧٢٠/٢)، أسنى المطالب (٤٦٨/٧)، مغني المحتاج (٥٧١/٣).

(٣) مثبتة من نسخة (ب).

(٤) انظر: فتح العزيز (٢٩/١٠)، روضة الطالبين (٤٦٨/٦)، روض الطالب (٧٢٠/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٨/أ/٦٩٠]، أسنى المطالب (٤٦٨/٧).

(٥) انظر: التهذيب (٣٤٣/٦، ٣٤١)، الأنوار لأعمال (٨٢/٣).

(٦) انظر: التهذيب (٣٤٢/٦)، فتح العزيز (٢٩/١٠)، روضة الطالبين (٤٦٨/٦)، روض الطالب (٧٢٠/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٨/أ/٦٩٠]، أسنى المطالب (٤٦٨/٧).

(٧) انظر: التهذيب (٣٤٢/٦)، روض الطالب (٧٢٠/٢)، أسنى المطالب (٤٦٩/٧).

(٨) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٦٦٥/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٤٨)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤٦٧/٧).

وإذا مكّنت من يمكن التمتع بها ولو من بعض الوجوه[١][٢]، وإذا وجبت نفقتها فله إسكانها حيث شاء مما يليق بها، وجواز حبسها نفسها لا يسقط ما له من حقّ الإسكان؛ لأنّ إثبات مؤنتها ومنها السكنى يستلزم[٣] تفويض الخيرة في السكنى إليه، واختياره في المسكن اللائق بها ممتنع[٤] قاله: ابن الصلاح[٥][٦]، الصلاح[٥][٦]، لكن قد ينافيه قول القاضي في غريبٍ زوَّج بنته ولم يستوف مهرها: "له الرجوع بها إلى وطنه حتى تستوفيه"، إلا أن يحمل على ما إذا لم يطلب الزوج سكناها في منزل بعينه لائق بها .

وإذا مكّنت من يمكن التمتّع بها ولو من بعض الوجوه، كالرتقاء وجبت نفقتها (**ولو**) كان الزوج (**طفلاً**) لا يمكن جماعه؛ إذ لا منع من جهتها، فأشبه ما لو سلمت نفسها إلى كبير فهرب[٧]، وتمكينها هنا بالعرض على الوليّ أو تسلّمه لها[٨].

وتجب لها بالتمكين (**وإن عجزت عن وطء**) بسبب غير الصغر، كرتقٍ وقرن [٦/ل١١٨/ب] ومرض وضنى[٩] وجنون مقارن للتسليم أو حادث بعده؛ لإمكان التمتّع بها من بعض الوجوه، مع أن المرض يطرأ ويزول، ونحو الرتق مانع دائم قد رضي به، ويشق معه ترك النّفقة[١٠]، (**لا**) إن عجزت (**بصغر**)،

(١) أي وجبت نفقتها. انظر: فتح الجواد (٣/٢٤٥).

(٢) انظر: فتح العزيز (١٠/٣١)، روضة الطالبين (٦/٤٦٩)، أسنى المطالب (٧/٤٧١).

(٣) في نسخة (ب): مستلزم.

(٤) لعلَّها: متسع.

(٥) هو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الدمشقي الشافعي، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح، كان عالما في في التفسير والحديث والفقه وغيرها، من مصنفاته: معرفة أنواع علم الحديث، شرح الوسيط، الفتاوى وغيرها، ت ٦٤٣هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٤٣)، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٩)، الطبقات الكبرى للسبكي (٨/٣٢٦).

(٦) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٤٦٧).

(٧) على الأصح. انظر: التهذيب (٦/٣٤٢)، فتح العزيز (١٠/٣٣)، روضة الطالبين (٦/٤٧١)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٥٠)، أسنى المطالب (٧/٤٧١).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٦/٤٧١)، روض الطالب (٢/٧٢٠)، أسنى المطالب (٧/٤٧١).

(٩) الضنى: هي التي لا تحتمل الجماع؛ لمرض مدنف ألمّ بها. انظر: الزاهر للأزهري (ص٣٧)، التهذيب (٦/٣٤٢)، المصباح المنير، مادة: ضني (٢/٣٦٥)، القاموس المحيط، باب: الواو والياء، فصل: الضاد (ص١٣٠٥).

(١٠) انظر: التهذيب (٦/٣٤٢)، فتح العزيز (١٠/٣٣،٣١)، روضة الطالبين (٦/٤٦٩)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٨٢-٨٣)، روض الطالب (٢/٧٢٠)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٥١)، أسنى المطالب (٧/٤٧١).

بأن كانت طفلة لا تحتمل الوطء، فلا نفقة، وإن تسلّمها الزوج؛ لتعذّره لمعنى فيها كالناشزة[١]، وفارقت نحو الرتقاء؛ بأنّ لإطاقه[٢] أمداً يُنتظر[٣].

**(و)** تجب المؤنة من نفقة وكسوة وغيرهما، ما عدا آلة التنظيف **(لرجعية)** حرّة أو أمة حائل أو حامل؛ لبقاء حبس الزوج لها وسلطنته وقدرته على التمتّع بها بالرجعة[٤]، بخلاف البائن الحائل، وإنّما لم يجب لها آلة التنظيف؛ لامتناع الزوج عنها[٥]، نعم لو تأذّت بالهوامّ للوسخ وجب ما يرفعه[٦]، كما بحثه الزركشي الزركشي أخذاً مما يأتي في الخادم[٧].

ولا تسقط مؤنتها إلا بمسقط مؤنة الزوجة، ويستمرّ وجوبها حتى تقرّ هي بانقضاء/[٨] العدّة بوضع حمل أو غيره[٩]، ولو ظنّها حاملاً فأنفق عليها ثم بانت حائلاً، وأقرّت بانقضاء العدّة، استردّ منها ما أنفقه بعد الأقراء؛ لتبيّن عدم وجوبه[١٠]، وتُصدّق في قدر مدّتها بيمينها إن كذبها، فإن جهلت وقت انقضائها قدّرت بعادتها إن لم تختلف وإلا فبأقلّها، فإن نسيتها[١١] قدّرت بثلاثة أشهر كما رجّحه [المصنّف][١٢]،

---

(١) انظر: التهذيب (٣٤٢/٦)، فتح العزيز (٣٣/١٠)، روضة الطالبين (٤٧١/٦)، روض الطالب (٧٢٠/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٥١)، أسنى المطالب (٤٧١/٧).

(٢) في نسخة (ب): لإطاقة الوطء.

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٣/١٠)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٥١).

(٤) انظر: فتح العزيز (٣٨/١٠)، روضة الطالبين (٤٧٤/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٨٤/٣)، روض الطالب (٧٢١/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٥١)، أسنى المطالب (٤٧٥/٧)، مغني المحتاج (٥٧٦/٣).

(٥) انظر: إخلاص الناوي (١٠٠/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٥١-٣٥٢)، أسنى المطالب (٤٧٥/٧)، الديباج لابن مطير (٦٣٣/٣).

(٦) انظر: منهاج لطالبين (ص٤٥٩)، أسنى المطالب (٤٧٥/٧)، مغني المحتاج (٥٦٨/٣)، الديباج لابن مطير (٦٢٣/٣).

(٧) انظر: الديباج للزركشي (٩١١/٢)، أسنى المطالب (٤٧٥/٧).

(٨) [ل١٥٠/ب/أ].

(٩) انظر: فتح العزيز (٣٨/١٠)، روضة الطالبين (٤٧٤/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٨٤/٣)، أسنى المطالب (٤٧٥/٧).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٣٨/١٠)، روضة الطالبين (٤٧٤/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٨٤/٣)، روض الطالب (٧٢١/٢)، أسنى المطالب (٤٧٥/٧-٤٧٦)، مغني المحتاج (٥٧٦/٣).

(١١) في نسخة (ب): نسيت.

(١٢) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

وجزم به في الأنوار، ونقله الشيخان عن النصّ، أخذاً بغالب العادات[١]، لكن نقل الأذرعي مقابله وهو: وهو: الرجوع بما زاد على أقلّ ما يمكن انقضاء العدّة به عن جمعٍ، واستغرب النّص[٢].

ويستردّ منها أيضاً إن تعذّر لحوق الولد به، بأن أتت به لأكثر من أربع سنين من طلاقه، لكنها تسأل عنه فقد تدّعي وطء شبهة أثناء العدّة [٦/ل١١٩/أ] وحينئذ يلزمه نفقة تتمتها بعد الوضع؛ إذ الحمل يقطعها، وقد تدّعي وقوع ذلك بعد ثلاثة أقراء فتردّ المأخوذ بعدها؛ لاعترافها بانقضاء العدّة بعدها[٣][٤]، بعدها[٣][٤]، ولو ولدت فقال: طلّقتك بعد الوضع فلي الرجعة، وقالت: بل قبله، فلا نفقة لها -كما اقتضاه كلامهم- لإنكارها استحقاقها[٥]، وكذا لو ادّعت طلاقاً بائناً، فأنكره وحلف، كما قاله الرافعي في كتاب القسم[٦]، وظاهرٌ أنّ محلّه ما لم تعد وتصدقه[٧]، أو قبل الوضع حتى لا يلزمه نفقة الآن، وقالت: بعده، وجبت العدّة والنّفقة؛ لأنّ الأصل بقاؤها وبقاء النّكاح، وسقطت الرجعة؛ لأنها بانت[٨] بزعمه، ومن أقرّ بشيء قُبِل فيما يضرّه دون ما يضرّ غيره، ولا مهر عليه لو وطئها قبل الوضع؛ لاعترافها ببقاء النّكاح[٩].

**(و)** تجب المؤنة السابقة أيضاً لمطلقة **(حامل بانت)** [غير ناشزة][١٠] بقيدين زادهما بقوله: **(بغير موت و)** بغير **(فسخ بمقارن)** بأن بانت بطلاق ثلاث، أو خلع، أو بفرقة بسبب عارض كردّة ورضاع ولعان

---

(١) انظر: فتح العزيز (١٠/٣٨)، روضة الطالبين (٦/٤٧٤)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٨٤-٨٥)، روض الطالب (٢/٧٢١)، أسنى المطالب (٧/٤٧٦)، مغني المحتاج (٣/٥٧٦).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٧/٤٧٦)، مغني المحتاج (٣/٥٧٦).

(٣) في نسخة (ب): بها.

(٤) انظر: فتح العزيز (١٠/٣٨)، روضة الطالبين (٦/٤٧٤-٤٧٥)، روض الطالب (٢/٧٢١)، أسنى المطالب (٧/٤٧٦)، مغني المحتاج (٣/٥٧٦).

(٥) انظر: فتح العزيز (١٠/٣٩)، روضة الطالبين (٦/٤٧٥)، روض الطالب (٢/٧٢١)، أسنى المطالب (٧/٤٧٦)، مغني المحتاج (٣/٥٧٦).

(٦) انظر: فتح العزيز (٨/٣٦١)، مغني المحتاج (٣/٥٧٦).

(٧) في نسخة (ب): تعترف بتصديقه.

(٨) في نسخة (ب): بائن.

(٩) انظر: فتح العزيز (١٠/٣٩)، روضة الطالبين (٦/٤٧٥)، روض الطالب (٢/٧٢١)، أسنى المطالب (٧/٤٧٦)، مغني المحتاج (٣/٥٧٦).

(١٠) ما بين المعقوفين مثبت من نسخة (ب).

إن لم ينف الولد[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ ﴾[(٢)]، ولأنها مشغولة بمائه فهو [مستمتع][(٣)] برحمها فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجيّة؛ إذ النّسل مقصود بالنّكاح كما أنّ الوطء مقصود به[(٤)]، وألحق السبب العارض بالطلاق؛ لأنه مثله في قطع النّكاح، وخرج بالحامل الحائل البائن فلا مؤنة[(٥)]؛ لها لما صحّ من قوله صلى الله عليه وسلم لبائن: "ليس [لكِ][(٦)] عليه – أي الزوج – نفقة"[(٧)]، ولو حكم شافعي بعدمها لها سقطت نفقة يوم الحكم وما قبله فقط؛ لأنّ الحكم إنما يتوجّه[(٨)] إلى ذلك، فللمخالف ثاني يومه الحكم لها بوجوبها فتجب يوم الحكم فقط [٦/ل١١٩/ب]، فللشافعي الحكم ثانيه بإسقاطها فتسقط يومه فقط، وهكذا ما لم يكن المخالف يرى صحّة الدعوى بما جرى سبب وجوبه، ووجه الحكم إلى[(٩)] جميع المدّة فتجب نفقة[(١٠)] جميعها قاله: أبو زرعة. و"بغير موت" الحامل البائن بموته، بموته، فلا مؤنة لها أيضاً[(١١)]؛ لما صحّ من قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس للحامل المتوفّى عنها نفقة"[(١٢)]، ولأنها إنما تجب للحامل بسبب حملها، ونفقة القريب تسقط بالموت فكذا النّفقة بسببه[(١)]،

---

(١) انظر: الوسيط (٦/٢١٩)، إخلاص الناوي (٣/١٠٠-١٠١)، روض الطالب (٢/٧٢١)، شرح الإرشاد للجوجري للجوجري [ل٣٢٨/ب/٦٩٠]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٥٢-٣٥٤) أسنى المطالب (٧/٤٧٧)، مغني المحتاج (٣/٥٧٦-٥٧٧).

(٢) سورة الطلاق، آية (٦).

(٣) في الأصل: ممتنع، والمثبت من نسخة (ب).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٧/٤٧٧)، حاشية عميرة على كنز الراغبين (٤/٨١)، مغني المحتاج (٣/٥٧٧).

(٥) انظر: فتح العزيز (١٠/٤٠)، روض الطالب (٢/٧٢١)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٥٢)، أسنى المطالب (٧/٤٧٥)، مغني المحتاج (٣/٥٧٧).

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (ص٦١٧) برقم ٣٦٩٧، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة (ص٣٤٧) برقم ٢٢٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب: المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً (٧/٧٧٦) برقم ١٥٧١٢، كلهم رووه عن فاطمة بنت قيس.

(٨) في نسخة (ب): توجه.

(٩) في نسخة (ب): في.

(١٠) في نسخة (ب): نفقته.

(١١) انظر: الأم (٦/٥٦٩)، روضة الطالبين (٦/٤٧٧)، إخلاص الناوي (٣/١٠٠)، روض الطالب (٢/٧٢١)، أسنى المطالب (٧/٤٧٧)، مغني المحتاج (٣/٥٧٧).

(١٢) رواه الدارقطني في سننه عن جابر، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٥/٣٩) برقم ٣٩٥٠. والحديث ضعيف؛

وإنما لم تسقط فيما لو مات بعد بينونتها، كما يأتي؛ لأنها وجبت ثَمّ قبل الموت فاغتفر بقاؤها في الدوام؛ لأنه أقوى من الابتداء[٢]، وبغير فسخ مقارن[٣] البائن بسبب مقارن للعقد كعيب وغرور[٤][٥]؛ فلا مؤنة لها أيضاً، كما رجحه الشيخان في باب الخيار[٦]؛ لأنّ الفسخ له[٧] يرفع العقد من أصله؛ ولذلك لا مهر حيث لا وطء[٨]، وهي كما تقرّر للحامل بسبب حملها لا للحمل، وإلا لتقدرت بقدر كفايته ولم تجب على المعسر، ولسقطت بمضيّ الزمان وهذه ليست كذلك[٩] .

وتجب نفقة الحامل البائن **(وإن مات)** الزوج قبل الوضع بناء على أنها للحامل، والبائن لا تنتقل [لعدّة][١٠] الوفاة بخلاف الرجعية كما مرّ، وقيل تسقط بموته ورجّحه الإمام[١١] .

ولا يجب لأمته الحامل منه إذا أعتقها، ولا على حد الحمل بناء فيهما على ذلك أيضاً[١٢]، والنّص على

---

في إسناده حرب بن أبي العالية فيه مقال، وفيه عنعنة أبي الزبير عن جابر وهي غير مقبولة.

انظر: بيان الوهم والإيهام (٢٩٥/٤)، ضعيف الجامع الصغير (ص٧٠٩).

(١) انظر: روضة الطالبين (٤٧٧/٦)، إخلاص الناوي (١٠١/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٨/ب/٦٩٠]، أسنى المطالب (٤٧٧/٧).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤٧٧/٧)، الغرر البهية (٣٨٢/٤)، مغني المحتاج (٥٧٧/٣).

(٣) في نسخة (ب): بمقارن.

(٤) في نسخة (ب): غرر.

(٥) الغرور: هو إخفاء الخدعة في صورة النصيحة، ورجل مغرور: هو الرجل يخدع فيتزوج امرأة على أنها حرة فتظهر مملوكة. انظر: لسان العرب، باب: الراء، فصل الغين (١٩/٥)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص٢٥١)، تاج العروس، فصل: الغين مع الراء (غرر) (٢٣٥/١٣).

(٦) انظر: فتح العزيز (١٤٣/٨)، روضة الطالبين (٥١٧/٥)، إخلاص الناوي (١٠١/٣)، روض الطالب (٧٢١/٢)، أسنى المطالب (٤٧٧/٧)، مغني المحتاج (٥٧٧/٣).

(٧) في نسخة (ب): به.

(٨) انظر: فتح العزيز (٤١/١٠)، إخلاص الناوي (١٠١/٣)، أسنى المطالب (٤٧٧/٧)، مغني المحتاج (٥٧٧/٣).

(٩) على الأصح. انظر: التهذيب (٣٦٥/٦،٣٦١)، فتح العزيز (٤١/١٠)، المحرر (ص٣٧٨)، روضة الطالبين (٤٧٦/٦)، روض الطالب (٧٢١/٢)، أسنى المطالب (٤٧٧/٧)، مغني المحتاج (٥٧٧/٣).

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(١١) انظر: فتح العزيز (٤٤/١٠)، روضة الطالبين (٤٧٧/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٥٤)، أسنى المطالب (٤٧٨/٧)، الغرر البهية (٣٨٢/٤)، مغني المحتاج (٥٧٧/٣).

(١٢) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٨٥/٣)، روض الطالب (٧٢٢/٢)، أسنى المطالب (٤٧٩/٧)، مغني المحتاج=

وجوبها للعتيقة مبنيٌّ على مقابله، خلافاً للبلقيني[١].

ولا تؤخر مؤنة [الحامل][٢] للوضع بل تسلم لها يوماً [يوماً][٣]، لكن بعد ثبوت ظهور الحمل[٤]، ولو بأربع نسوة، أو اعتراف الزوج به[٥]، ولو أنفق بظنّ الحمل فبان خلافه رجع عليها[٦]، وتسقط النفقة لا السكنى بنفيه، فإن استلحقه رجعت عليه بأجرة الإرضاع [٦/ل١٢٠/أ] وببدل الإنفاق عليها قبل الوضع وعلى ولدها وإن كان الإنفاق عليه بعد الإرضاع[٧]؛ لأنّها أدّت ذلك بظنّ وجوبه عليها، فإذا بان خلافه رجعت كما لو أدّى دَيناً ظنّه عليه فبان خلافه يرجع به، وكما لو أنفق على أبيه بظنّ إعساره فبان موسراً يرجع[٨] عليه بخلاف المتبرّع، ولا ينافي رجوعها بنفقة الولد كونها لا تصير ديناً إلا بفرض القاضي[٩]؛ لتعدّي الأب هنا بنفيه، ولم يكن لها طلبٌ في ظاهر الشرع، فلمّا أكذب نفسه رجعت حينئذ[١٠]، ولو ادّعت تأخّر الوضع صُدّقت بيمينها ولو أمة، لكن إن ادّعت الإنفاق على ولدها لم ترجع حتى تثبت أنها أنفقت وأشهدت و[١١] أنّ الحاكم أذن لها أن تنفق لترجع عليه[١٢].

---

(٥٧٨/٣).

(١) انظر: أسنى المطالب (٤٧٩/٧).

(٢) مثبتة من نسخة (ب).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٤) انظر: فتح العزيز (٤٥/١٠)، روضة الطالبين (٤٧٨/٦)، روض الطالب (٧٢٢/٢)، أسنى المطالب (٤٧٨/٧)، ولو مغني المحتاج (٥٧٨/٣).

(٥) انظر: فتح العزيز (٤٥/١٠)، أسنى المطالب (٤٧٨/٧)، مغني المحتاج (٥٧٨/٣)، الديباج لابن مطير (٦٢٨/٣).

(٦) انظر: فتح العزيز (٤٥/١٠)، روضة الطالبين (٤٧٨/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٨٥/٣)، أسنى المطالب (٤٧٨/٧)، مغني المحتاج (٥٧٨/٣).

(٧) انظر: روض الطالب (٧٢٢/٢)، أسنى المطالب (٥٧٨/٧)، مغني المحتاج (٥٧٧/٣).

(٨) في نسخة (ب): رجع.

(٩) في نسخة (ب): الحاكم.

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٥٧٨/٧)، مغني المحتاج (٥٧٧/٣).

(١١) في نسخة (ب): أو.

(١٢) انظر: فتح العزيز (٤٧/١٠-٤٨)، روضة الطالبين (٤٧٩/٦)، روض الطالب (٧٢٢/٢)، أسنى المطالب (٥٧٨/٧-٥٧٩).

ولو نكح فاسداً واستمتع [وأنفق][1] ثمّ فرّق بينهما/[2] لم يرجع بما أنفق عليها ولو حائلاً[3]، بل يجعل يجعل ذلك في مقابلة استمتاعه بها، كذا قاله الشيخان[4]، قال[5] الأذرعي: "وقضيّته أنه لو لم يستمتع بها وكان قد سلّمها استرد[6] وليس مراداً ". انتهى[7].

وقضيّته أيضاً أنّه لا فرق في ذلك بين الجاهل بالفساد والعالم به، ولا ينافي ما مرّ فيمن[8] أنفق بظنّ الوجوب؛ لأنّه قد عارض هذا معنى آخر وهو الحبس عنده، ويؤخذ من ذلك أنه لا يرجع أيضاً بما أنفقه على من طلّقها وكيله من غير علمه، أو طلقت بصفة علّق[9] عليها وجهل وجودها، أو ادّعت الطلاق فكذّبها وأنفقها مدّة ثم صادقها، وهو ظاهر، وبه أفتى أبو زرعة.

ويجب ما يأتي من نحو نفقة وكسوة وسكنى لزوجة مكّنت ورجعية (**لا**) إذا كانت [إحداهما متلبّسة][10] (**بعدّة شبهة**) بأن وطئت الزوجة بشبهة وإن لم تحبل، خلافاً لما يوهمه الحاوي[11]، أو الرجعية بها وحبلت، فما دامت في عدّة الشبهة [٦/ل١٢٠/ب] لا يجب لها شيء من ذلك؛ لانتفاء التمكين من الزوجة، إذ يحال بينه وبينها إلى انقضاء العدّة كما مرّ[12]، ولأنّ الرجعية مشغولة بحقّ غيره، واشترط [الحمل][13] فيها؛ لأنّ عدّة الشبهة لا تقدّم إلا حينئذ[1] كما مرّ.

---

(١) مثبتة من نسخة (ب).

(٢) [ل١٥٠/ب/ب].

(٣) في نسخة (ب): حاملا. وفي أسنى المطالب: سواء أكانت حاملا أم حائلا. انظر: أسنى المطالب (٤٧٩/٧).

(٤) انظر: فتح العزيز (٤٦/١٠)، روضة الطالبين (٤٨٠/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٨٥/٣)، روض الطالب (٧٢٢/٢)، أسنى المطالب (٥٧٩/٧)، مغني المحتاج (٥٧٨/٣).

(٥) في نسخة (ب): وقال.

(٦) في نسخة (ب): لم يسترد.

(٧) انظر: أسنى المطالب (٥٧٩/٧)، مغني المحتاج (٥٧٨/٣).

(٨) في نسخة (ب): فيما.

(٩) في نسخة (ب): علقه.

(١٠) ما بين المعقوفين مثبت من نسخة (ب).

(١١) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤١).

(١٢) انظر: إخلاص الناوي (١٠١/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٩/أ/٦٩١]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٥٢-٣٥٣)، أسنى المطالب (٤٧٧/٧-٤٧٨).

(١٣) في الأصل: الحيل، والمثبت من نسخة (ب).

**(و)** لا إذا كانت الزوجة متلبّسة بنشوز بعد التمكين، ولو مجنونة، وإن قدر الزوج على ردّها قهراً إلى الطاعة؛ لأنّ له عليها حق الحبس في مقابلة لزوم النفقة؛ فإذا نشزت عليه سقط لزومها[٢].

ثم النّشوز يتحقّق بنحو **(منع استمتاع)** صدر منها للزوج وإن منعته منه مِن بعض الوجوه، أو في مكان عيّنه كبيته، أو بلد كذا لعدم التمكين التامّ[٣]، هذا إن **(لزمـ)**ـها التمكين[٤]- كما أفاده من زيادته- وإلا كأن منعته لمرض تتضرر به معه، أو لعبالة: أي كبر ذكره[٥] بحيث لا تحتمله[٦]، أو لإرادته تمتّعاً محرّماً؛ لكونها نحو حائض، وطلبه فيما بين السرّة والركبة، أو رجعيّة، أو محرمة[٧]، أو لكونه[٨] لم يُقبضها الصداق الحال أصالة قبل الدخول؛ إذ لها الامتناع حينئذ كما مرّ، فلا تسقط مؤنتها بذلك إذا كانت عنده، لأنها معذورة في ذلك لجواز الامتناع، أو وجوبه وقد حصل التسليم الممكن، ويمكن التمتّع بها من بعض الوجوه[٩]، وتثبت العبالة ولو بأربع نسوة، ولهنّ نظر ذكره حالة الجماع للشهادة بذلك[١٠]، وليس لها الامتناع من الزفاف لعبالته، ولها ذلك بالمرض لأنه متوقّع الزوال[١١].

**(و)** بنحو **(خروج)** صدر منها، أو من الرجعية، أو من البائن الحامل من منزل زوجها لسفر أو غيره، ولو

---

(١) انظر: إخلاص الناوي (١٠١/٣).

(٢) انظر: فتح العزيز (٢٩/١٠-٣٠)، روضة الطالبين (٤٦٨/٦)، الديباج للزركشي (٩١٣/٢)، روض الطالب (٧٢٠/٢)، إخلاص الناوي (١٠١/٣)، أسنى المطالب (٥٦٩/٧)، مغني المحتاج (٥٧٢/٣).

(٣) انظر: فتح العزيز (٣١/١٠)، روضة الطالبين (٤٦٩/٦)، الديباج للزركشي (٩١٣/٢)، روض الطالب (٧٢٠/٢)، أسنى المطالب (٥٦٩/٧).

(٤) انظر: الديباج للزركشي (٩١٣/٢-٩١٤)، إخلاص الناوي (١٠١/٣).

(٥) انظر: تهذيب اللغة، باب: العين واللام مع الباء (٢٤٨/٢)، لسان العرب، باب: اللام، فصل: العين (٤٢٠/١١)، المصباح المنير، مادة: عبل (٣٩٠/٢)، أسنى المطالب (٤٦٩/٧).

(٦) انظر: فتح العزيز (٣٠/١٠)، روضة الطالبين (٤٦٨/٦-٤٦٩)، روض الطالب (٧٢٠/٢)، أسنى المطالب (٤٦٩/٧)، مغني المحتاج (٥٧٢/٣).

(٧) انظر: التهذيب (٣٤٢/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٥٤).

(٨) في نسخة (ب): لكونها.

(٩) انظر: التهذيب (٣٤٢/٦)، فتح العزيز (٣٠/١٠)، روضة الطالبين (٤٦٨/٦)، خلاصة الفتاوي (١٥٢/٥)، الغرر البهية (٤٨٣/٤)، أسنى المطالب (٤٦٩/٧).

(١٠) يكفي في إثبات هذا قول الأطباء.

(١١) انظر: فتح العزيز (٣٠/١٠)، روضة الطالبين (٤٦٩/٦)، إخلاص الناوي (١٠١/٣-١٠٢)، روض الطالب (٧٢٠/٢)، أسنى المطالب (٤٦٩/٧)، مغني المحتاج (٥٧٢/٣).

غصباً[١]، [خلافاً لما في الإسعاد][٢][٣]، **(ولو)** كان المنع من التمتّع أو الخروج **(ساعة)** أي في لحظة فقط فقط فتسقط نفقة ذلك اليوم، ولا يوزّع على زماني الطاعة والنّشوز، كما في الأمة المسلمة ليلاً فقط؛ لأنَّها لا تتجزّأ بدليل أنها تسلّم دفعة واحدة ولا تفرّق [٦/ل١٢٢/أ] غدوة وعشية[٤]، وإنما يسقط خروجُها ولو لحظة مؤنتَها بشرط أن يكون **(بلا إذن)** من الزوج **(أو)** بلا **(خلل)** في المنزل؛ لخروجها حينئذ عن قبضته، ولأنّ له عليها حقّ الحبس في مقابلة وجوب النّفقة، أمّا خروجها بإذنه أو لخلل كأن خافت من انهدام المنزل أو غيره، ومثله ما لو أخرجت بحقٍّ لانقضاء مدّة إجارة أو إعارة مثلاً[٥]، ويظهر أنّ خروجها بنفسها في ذلك كإخراجها لحرمة إقامتها فيه، وقول الإسعاد: "إنّ إخراجها ظلماً كإخراجها[٦] بحقّ يرده قولهم السابق ولو غصباً"[٧].

وقولهم: إنها تسقط بحبسها ولو ظلماً[٨]، قال الأذرعي: "ولو حبسها الزوج بدينه فيحتمل أن لا تسقط؛ تسقط؛ لأنّ المنع من قبله، والأقرب إن منعته منه عناداً سقطت، أو لإعسار فلا[٩].

ولو أذن لها في الاستدانة من غيره ثم حبست في الدَّين لم تسقط نفقتها على ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما، لكن نظّر فيه الأذرعي ورجّح غيره أنه لا نفقة لها[١٠]، ويؤيّده ما يأتي في إذنه لها في السفر

---

(١) انظر: خلاصة الفتاوي (١٥٢/٥)، الغرر البهية (٤٨٣/٤)، أسنى المطالب (٤٦٩/٧).

(٢) ما بين المعقوفين مثبت من نسخة (ب).

(٣) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٥٣).

(٤) انظر: فتح العزيز (٣٠/١٠)، روضة الطالبين (٤٦٨/٦)، خلاصة الفتاوي (١٥٣/٥)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٩/أ/٦٩١]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٥٥)، أسنى المطالب (٤٦٩/٧)، مغني المحتاج (٥٧٢/٣).

(٥) انظر: فتح العزيز (٣١/١٠)، روضة الطالبين (٤٦٩/٦)، خلاصة الفتاوي (١٥٢/٥)، روض الطالب (٧٢٠/٢)، (٧٢٠/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٩/أ/٦٩١]، أسنى المطالب (٤٦٩/٧)، مغني المحتاج (٥٧٢/٣-٥٧٣).

(٦) في نسخة (ب): كإخراجٍ.

(٧) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٥٣).

(٨) انظر: خلاصة الفتاوي (١٥٢/٥)، روض الطالب (٧٢٠/٢)، أسنى المطالب (٤٧١/٧).

(٩) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٥٤-٣٥٥)، أسنى المطالب (٤٧١/٧)، مغني المحتاج (٥٧٢/٣). (٥٧٢/٣).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٤٤/١٠)، أسنى المطالب (٤٦٧/٤-٤٦٨)، مغني المحتاج (٢٠٥/٢).

لحاجتها أو لاستفتاءٍ[(١)] إن لم يكفها الزوج العدل، ولو قِنّاً فيما يظهر بنقله الحكم إليها عن نفسه أو غيره، فلا تسقط مؤنتها بذلك بعذرها حينئذ.

ولها الخروج أيضاً لطلب حقّها منه، وإنما تسقط مؤنتها بالخروج المذكور بقيدٍ زاده بقوله: (**إلا**) إن كان (**للزيارة**) أو للعيادة لأحدٍ من محارمها بلا إذن لكن لا على وجه النّشوز بشرط أن يكون متلبّساً (**بغيبته**) أي الزوج عن البلد[(٢)]، أي وإن قصرت الغيبة كما شمله إطلاقهم، لكن يجب تقييده بما إذا لم يكن يعلم من عادته المجيء في ذلك الوقت الذي يريد الذهاب [٦/ل١٢٢/ب] فيه لأهلها، ونقل الزركشي عن الحموي[(٣)] شارح التنبيه وأقرّه أنّه ليس لها الخروج لموت أبيها ولا لشهود جنازة[(٤)].

ولو نشزت الحامل البائن أو طلقت ناشزة فلا مؤنة لها، كما أشرت إليه فيما مرّ آنفاً بناءً على أنها لها بسبب الحمل[(٥)]، وقوله: "أو خلل" إلى آخره من زيادته.

(**و**) تجب مؤنة من مرّ لا مع صدور إيجار منها لنفسها ولو بإذنه أو (**سفر**) منها، والتصريح به/[(٦)] من زيادته؛ دفع به إيهام عبارة أصله[(٧)] أنّ خروجها بلا سفر دونه بإذنه لنحو زيارة أو تناول حاجة لها يسقط النّفقة وهو من غرائبه[(٨)]، والذي في كلامهم[(٩)] أنها إنما تسقط مع الإذن بالسفر لحاجتها (**دونه**) (**دونه**) أي الزوج بغير إذنه أو بإذنه لحاجتها[(١٠)]، وإن قصر السفر، أو كان لزيارة أبويها؛ لخروجها عن قبضته، وإقبالها على شأنها فلم تجب مؤنتها من نفقة زمن السفر وكسوة ذلك الفصل؛ لأنّ نشوز بعض

---

(١) في نسخة (ب): لاستفتاءٍ لزمها.

(٢) انظر: فتح العزيز (١٠/٣١-٣٢)، روضة الطالبين (٦/٣٦٩-٣٧٠)، خلاصة الفتاوي (٥/١٥٢)، روض الطالب الطالب (٢/٧٢٠)، أسنى المطالب (٧/٤٦٩).

(٣) هو موفق الدين حمزة بن يوسف بن سعيد الحموي التنوخي، أبو العلاء، من فقهاء الشافعية البارزين في عصره، له شرح التنبيه وسمّاه (المبهت)، ومنتهى الغايات على الوسيط وغيره، توفي سنة ٦٧٠هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٣٢)، الأعلام للزركلي (٢/٢٨١)، هدية العارفين (١/٣٣٧)، معجم المؤلفين (١/٦٥٧).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٧/٤٦٩-٤٧٠)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٨/٣٣٠)، إعانة الطالبين (٤/٩٤).

(٥) تقدم (ص١٠-١١).

(٦) [ل١٥١/ب/أ].

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤١).

(٨) انظر: أخلاص الناوي (٣/١٠٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٦١).

(٩) في نسخة (ب): كلامه.

(١٠) انظر: فتح العزيز (١٠/٣١)، خلاصة الفتاوي (٥/١٥٣)، روض الطالب (٢/٧٢٠)، أسنى المطالب (٧/٤٧٠).

الفصل يسقط كسوة جميعه، وما هنا ملحقٌ بالنشوز، (**لا**) إن كان سفر الزوجة معه ولو في حاجتها[(١)]، أو لم يأذن لها على المعتمد[(٢)]، الذي أفهمه كلامه دون كلام أصله[(٣)]، وإن اقتضى كلام الشيخين عكسه[(٤)]؛ لأنّ ذلك غير مراد لهما، أو خرجت وحدها (**بإذن**) منه (**لحاجته**) فلا تسقط مؤنتها بذلك[(٥)]؛ لأنها في الأولى ممكنة، وفي الثانية هو الذي أسقط حقّه لغرضه[(٦)]، لكنّها تعصي فيما إذا خرجت معه بلا إذن[(٧)]، لكن بحث البلقيني أنّه لو منعها فأبت ولم يقدر على ردّها سقطت[(٨)]؛ أي: ما ما لم يتمتّع بها مدّة السفر أخذاً من كلام الجواهر[(٩)] الآتي، ثم رأيت الأذرعي أشار لذلك حيث قال: "يشبه أن يكون موضع وجوب النّفقة إذا خرجت معه بغير إذنه ما إذا لم ينهها [٦/ل١٢٣/أ] عن الخروج، أمّا لو نهاها وكان لا يخالطها ولا يأوي إليها فلا نفقة لها". انتهى[(١٠)]، ووجهه أنه إذا خالطها حصل التّمكين بالفعل فلم تسقط نفقتها[(١١)]، وظاهر كلامه أنّها لو خرجت وحدها بإذنه لحاجتهما معاً سقطت نفقتها، وهو ما بحثه ابن العماد قياساً على عدم وجوب المتعة إذا ارتدّا معاً قبل الوطء[(١٢)]،

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣١/١٠)، روض الطالب (٧٢٠/٢)، أسنى المطالب (٤٧٠/٧).

(٢) انظر: خبايا الزوايا (ص٢١٦)، إخلاص الناوي (١٠٥/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٩/ب/٦٩١]، أسنى المطالب (٤٧٠/٧).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤١).

(٤) انظر: فتح العزيز (٣١/١٠)، روضة الطالبين (٤٦٩/٦).

(٥) انظر: الخلاصة للغزالي (ص٤٦٨)، فتح العزيز (٣١/١٠)، روضة الطالبين (٤٦٩/٦)، خلاصة الفتاوي (١٥٣/٥)، روض الطالب (٧٢٠/٢)، أسنى المطالب (٤٧٠/٧).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٤٧٠/٧)، نهاية المحتاج (٢٠٦/٧-٢٠٧).

(٧) انظر: خبايا الزوايا (ص٢١٦)، أسنى المطالب (٤٧٠/٧)، الغرر البهية (٣٨٤/٤)، مغني المحتاج (٥٧٣/٣)، نهاية المحتاج (٢٠٧/٧).

(٨) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٩/ب/٦٩١]، أسنى المطالب (٤٧٠/٧)، الغرر البهية (٣٨٤/٤)، مغني المحتاج (٥٧٣/٣)، نهاية المحتاج (٢٠٧/٧).

(٩) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٩/ب/٦٩١]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٦٠)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤٧٠/٧)، نهاية المحتاج (٢٠٧/٧).

(١٠) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٩/ب/٦٩١]، مغني المحتاج (٥٧٣/٣)، نهاية المحتاج (٢٠٧/٧).

(١١) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٩/ب/٦٩١].

(١٢) انظر: أسنى المطالب (٤٧٠/٧)، الغرر البهية (٣٨٤/٤)، مغني المحتاج (٥٧٣/٣).

ولأنّه قد اجتمع فيه المقتضي والمانع فقدّم المانع[(١)].

وبحث البلقيني وتبعه جمعٌ عدمَ سقوطها قياساً على ما لو قال لزوجته: إن خرجت لغير الحمّام فأنت طالق، فخرجت لها ولغيرها[(٢)]، وكلام الشيخين في ذلك متدافع[(٣)]، والثاني أوجهُ[(٤)]؛ لوضوح الجامع بين بين ما هنا ومسألة الحلف إذا الداعي إلى الخروج ثَمّ مركب من المعلّق عليه وغيره، والداعي إلى السّفر هنا مركب من المسقط وغيره، والفرق بين ما هنا ومسألة الردّة إذ لا موجب ثَمّ للمتعة حتى يعادله مسقط فالمسقط متمحّض ثَمّ لا هنا[(٥)]، ونصّ الأمّ والمختصر على ما يقتضي السقوط مؤول[(٦)]، ومِن [ثمّ][(٧)] قال أبو زرعة: "أخذُ المسألة مِن نظيرها المشارك لها في المدرك أولى من التمسّك بظاهر نصٍّ يمكن تأويله"[(٨)].

وبما تقرّر عُلِمَ ردّ قول الشارح في دعوى المشاركة في المدرك: "نظر ظاهر؛ لأنّ مدرك الطلاق عدم وجود الصفة؛ إذ لم يتمحّض خروجها لغير الحمّام، والذي هنا وهو سقوط النّفقة مدركه عدم التمكين". انتهى[(٩)]، وأنت خبير بامتناع دعواه عدم التمكين هنا فاندفع ما قاله، وعُلم أنّ الصورة أن يكون الداعي الداعي مجموع حاجتيهما بحيث ينتفي السفر بانتفاء أحدهما فإن انتفى بانتفاء حاجتها فقط كانت حاجته تابعة فلا نفقة أو في عكسه تجب[(١٠)]، ثم رأيت شيخنا اعتمد الثاني أيضاً، ورَدَّ ما احتجّ [٦/ل١٢٣/ب] به ابن العماد بأنه: "لا ينافي عدم سقوط نفقتها؛ لأنّ الأصل عدم وجوب المتعة حتى

---

(١) الغرر البهية (٣٨٤/٤)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤٧٠/٧)، مغني المحتاج (٥٧٣/٣).

(٢) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٦٠)، أسنى المطالب (٤٧٠/٧)، الغرر البهية (٣٨٤/٤)، مغني المحتاج (٥٧٣/٣)، نهاية المحتاج (٢٠٧/٧).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤٧١/٧).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤٧٠/٧)، مغني المحتاج (٥٧٣/٣).

(٥) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٦٠).

(٦) انظر: الأم (٤٨٥/٦)، مختصر المزني (ص٢٤٧)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٦٠)، مغني المحتاج (٥٧٣/٣)، نهاية المحتاج (٢٠٧/٧).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٨) انظر: تحرير الفتاوى لأبي زرعة (٨٨٢/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٩/ب/٦٩١]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٦٠)، مغني المحتاج (٥٧٣/٣).

(٩) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٩/ب/٦٩١].

(١٠) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٦٠).

يوجد المقتضي لوجوبها خالياً من المانع ولم يوجد، والأصل هنا بعد التمكين عدم سقوط النّفقة حتى يوجد المقتضي لسقوطها خالياً من المانع فلم يوجد؛ إذ المقتضي لسقوطها فيما نحن فيه خروجها لغرضها وحده". انتهى[(١)]، وهو يدلّ لما فرّقت به فتأمّله، وفي الجواهر: "لو امتنعت من النّقلة معه لم تجب النّفقة، النّفقة، إلا إذا كان يتمتّع بها في زمن الامتناع فتجب، ويصير تمتّعه بها عفواً عن النّقلة حينئذ"[(٢)]، وقضيّته وقضيّته جريان ذلك في سائر صور النّشوز، وهو محتمل[(٣)].

(**وتعود**) المؤنة أي وجوبها على الزوج بقيد زاده بقوله: (**لغدٍ**) من اليوم الذي نشزت فيه، فلا تعود ليوم النّشوز وإن عادت فيه للطاعة؛ لسقوط نفقته، وإنما تعود لغدٍ (**بعود**) منها إلى طاعته إن حضر، (**و**) إلا لم تعد إلا بسبب (**علم**) زوج (**غائب**) بعودها إلى الطاعة[(٤)].

وتعبيره [بالعلم][(٥)] المراد به ما يشمل الظنّ، كأن أخبر به وصدّق المخبر ولو فاسقاً فيما يظهر أولى من تعبير أصله[(٦)] بالخبر؛ لأنه قد لا يفيد الظنّ فضلاً عن العلم[(٧)].

(**وبحكم قاضٍ**) بذلك، (**و**) لا يكفي مجرد هذين بل لا بدّ معهما من (**إمكان عود**) من الزوج إليها؛ لأنها خرجت بالنّشوز عن قبضته فلا بدّ من تسليم جديد، ولا يحصل بمجرّد عودها للمسكن بل لا بدّ مع ذلك مما ذكر وذلك بأن يبعث وكيلاً إلى قاضي بلده ليثبت عودها للطاعة عنده، أو تثبت هي ذلك عند قاضي بلدها ثم ينهيه إلى قاضي بلده ليعلمه، فإذا علم خرج فوراً، أو وكّل من يذهب إليها، فإن امتنع قدّر له القاضي مدّة يمكن/[(٨)] عوده فيها بعد بلوغ الخبر ثم [بعدها][(٩)]يفرض نفقتها في ماله[(١٠)]،

---

(١) انظر: أسنى المطالب مع حاشية الرملي عليه (٤٧٠/٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٨/١١)، إخلاص الناوي (١٠٤/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٩/ب/٦٩١]، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤٧٠/٧-٤٧١)، نهاية المحتاج (٢٠٧/٧).

(٣) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٢٩/ب/٦٩١].

(٤) انظر: إخلاص الناوي (١٠٢/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٠/أ/٦٩٢]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل السماعيل (ص٣٦١).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤١).

(٧) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣١/ب/٦٩٣].

(٨) [ل١٥١/ب/ب].

(٩) مثبتة من نسخة (ب).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٨/١١-٤٣٩)، فتح العزيز (٣٢/١٠)، روضة الطالبين (٤٦٧/٦)، خلاصة الفتاوي

فإن لم يجد [٦/ل١٢٤/أ] له مالاً اقترض عليه، أو أذن لها أن تنفق لترجع كما هو ظاهر من نظائره، فإن لم يعرف موضعه فقد مرّ أنه يكتب للحكّام ثم يفرض نفقتها في ماله الحاضر مع أخذ كفيل منها[1].

(و) تعود النّفقة الساقطة لأجل (**ردّة**) منها بعد الدخول (**بعود**) منها إلى الإسلام ولو في غيبة الزوج قبل انقضاء العدّة من غير حكم حاكم؛ لارتفاع المسقط وهو الردّة بالإسلام فعمل المقتضي عمله، بخلاف النّاشزة فإنّ المسقط خروجها عن قبضة [الزوج][2][3]، ولا تعود في غيبته إلا بما مرّ كما سبق بما فيه[4].

(و)كما لا تجب النّفقة بعدّة شبهة؛ فكذلك لا تجب مع (**مخالفة**) منها للزوج الحاضر الذي [ليس][5] به مانع من الوطء ومقدّماته بما يفوّت عليه التمتّع من عبادة منعها منها، أو أمرها بقطعها؛ ليتمتّع بها فامتنعت؛ لأجل تلبّسها (**بصوم**) فعلته حال كونه نفلاً وليس نحو عرفة وعاشوراء، (**و**) بفعل (**صلاة**) حال كونها (**نفلاً**) غير راتب، فتسقط نفقتها في اليوم الذي صامته أو صلّت فيه؛ لتعدّيها؛ إذ يحرم عليها مخالفة أمره في ذلك[6]، بخلاف ما إذا كان غائباً، أو به مانع كإحرام، أو تلبّس بصوم فرض[7].

وقيّد الأذرعي صومها مع غيبته بما لا يضعفها، قال: وقضية كلام الجمهور أنّ له المنع من النّفل المطلق مطلقاً[8]، وقال الماوردي: له منعها منه إذا أراد التمتّع[9]، قال: "وهو حسن متعيّن". انتهى[10]، ومِن ثم

---

(٥/١٥٣-١٥٤)، إخلاص الناوي (١٠٢/٣)، الإسعاد/ تحقيق: السماعيل (ص٣٦١)، مغني المحتاج (٥٧٤/٣).

(١) انظر: فتح العزيز (٢٨/١٠-٢٩)، روضة الطالبين (٤٦٧/٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٠/أ/٦٩٢]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٦١-٣٦٢).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٢/١٠)، خلاصة الفتاوي (١٥٤/٥)، إخلاص الناوي (١٠٢/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٠/أ/٦٩٢]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٦٢)، مغني المحتاج (٥٧٤/٣).

(٤) انظر: فتح العزيز (٣٢/١٠)، خلاصة الفتاوي (١٥٤/٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٦٢).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤٤٥/١١،٤٤٣)، فتح العزيز (٣٦/١٠-٣٧)، روضة الطالبين (٤٧٢/٦-٤٧٣)، إخلاص الناوي (١٠٤/٣-١٠٥)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٠/أ/٦٩٢]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٦٢-٣٦٣)، مغني المحتاج (٥٧٥/٣).

(٧) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٦٣).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٤٧٢/٧).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٤٤٥/١١)، أسنى المطالب (٤٧٢/٧).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٤٧٢/٧).

بحث أيضاً أنّه لا يمنع من لا يحلّ له وطؤها كمتحيّرة، ومن لا تحتمل الوطء، ولو تزوّجها صائمة فلها الإتمام، فإن زُفّت إليه كذلك سقطت نفقتها، كما رجّحه الأذرعي، وعلّله بأنّ الفطر أفضل عند طلبه التمتّع[١]، وفي الروضة عن الأصحاب: [٦/ل١٢٤/ب] "ولا يجوز [لها][٢] صوم نفل وزوجها حاضر إلا بإذنه". انتهى[٣]، [ويدلّ][٤] له الخبر الآتي[٥]، وإنما لم يجز فإنّ أراد التمتّع تمتّع وفسد الصوم؛ لأنه يمنعه[٦] التمتع عادة؛ لأنه يهاب انتهاك حرمته بالإفساد[٧]، ولا تلحق به صلاة التطوع؛ لقصر زمنها. **(و)** بفعل **(نذر)** أي منذور صلاة، أو صوم، أو اعتكاف بقيد زاده بقوله: **(عدواً)** أي تعدّياً بأن التزمت شيئاً من ذلك بعد النكاح في زمن معيّن بلا إذن الزوج وشرعت فيه بغير إذنه، ومثله ما نذرته من ذلك قبل النّكاح ولم يتعلّق بزمن معين، فما اقتضاه كلام الحاوي[٨] مِن أنّ ما نذرته قبل النّكاح ليس له منعها منه مطلقاً، ضعيفٌ، فله منعها من التلبّس بذلك ومِن إتمامه ولو قبيل الغروب؛ لأنها بالنّذر منعته[٩] حقّه السابق، فإن أبت سقطت نفقتها[١٠]، بخلاف ما لو نذرته قبل النّكاح وتعلّق بزمن معين أو بعده بإذنه وتعلّق بذلك وإن شرعت فيه بغير إذنه؛ لأنه الذي أسقط حقّه في الثانية، ولتعيّن وقته في الأولى مع تقدّم وجوبه على حقّ الزوج[١١]، وينبغي أن يلحق بذلك ما لو نذرت بغير إذنه وشرعت بإذنه. **(و)** بفعل واجب **(موسع)** بغير إذنه صلاة كان أو غيرها[١٢]، ومنه - [كما أفهمه كلامه دون

---

(١) انظر: روض الطالب (٧٢١/٢)، أسنى المطالب (٤٧٣/٧)، مغني المحتاج (٥٧٥/٣).

(٢) مثبتة من نسخة (ب).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢٥٤/٢)، مغني المحتاج (٥٧٥/٣).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٥) سيأتي في ص ٤٤٨.

(٦) في نسخة (ب): يمنع.

(٧) انظر: المهمات (٨٥/٨)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤٧٢/٧).

(٨) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٢).

(٩) في نسخة (ب): منعت.

(١٠) انظر: إخلاص الناوي (١٠٤/٣)، الإسعاد/ تحقيق: السماعيل (ص٣٦٣)، أسنى المطالب (٤٧٣/٧-٤٧٤).

(١١) انظر: أسنى المطالب (٤٧٤/٧).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٤٣/١١)، فتح العزيز (٣٥/١٠)، روضة الطالبين (٤٧٢/٦)، خلاصة الفتاوي (١٥٥/٥)، إخلاص الناوي (١٠٤/٣)، أسنى المطالب (٤٧٣/٧)، مغني المحتاج (٥٧٥/٣).

كلام أصله[1]][2]- صوم كفارة لم تعصِ بسببه، ومنذور صوم وصلاة مطلق، سواء أنذرته قبل النّكاح كما مرّ أو بعده ولو بإذنه[3].

وإن خافت الفوت بموت أو مرض لا يرجى برؤه، وإن نظّر فيه الأذرعي[4]؛ وذلك لأنّ حقّه على الفور وهذا على التراخي، ومِن ثم جاز له منعها منه، وإن شرعت فيه لكن بغير إذنه، فإن امتنعت ولو كانت في آخر الصلاة أو النّهار [٦/ل١٢٥/أ] في الصوم -كما مرّ نظيره - سقطت نفقتها[5].

وأخذ الأسنوي من قول الرافعي: لو نذرت اعتكافاً متتابعاً بغير إذنه ودخلت فيه بإذنه ليس له منعها[6]، ومِن تعليل المجموع لذلك بأنه يتضمّن إبطال العبادة الواجبة بعد الدخول أنّ نذر الصوم المتتابع كذلك[7]، لأنّ ما ذكر بعينه موجود فيه فينبغي استثناؤه هنا[8]، أمّا الواجب المضيّق فلا يمنعها منه، وإن كان تضيّقه لتعدّيها بالإفطار؛ لوجوبه فوراً[9].

وتسقط النّفقة بالاعتكاف أيضاً إن اعتكفت بغير إذنه، والاعتكاف تطوع، أو نذر مطلق أو معيّن متأخّر عن النّكاح أو بإذنه ولم يكن معها؛ لأنها ليست في قبضته، بخلاف ما لو أذن وكان معها، أو لم يأذن واعتكفت منذوراً معيناً سبق نذره النّكاح كما مرّ بزيادة في الاعتكاف[10]، وأفهم قوله: "مخالفة

---

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٢).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٣) انظر: خلاصة الفتاوي (١٥٥/٥)، إخلاص الناوي (١٠٤/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٦٤)، أسنى المطالب (٤٧٣/٧-٤٧٤)، مغني المحتاج (٥٧٥/٣).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤٧٣/٧).

(٥) انظر: خلاصة الفتاوي (١٥٥/٥)، روض الطالب (٧٢١/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٠/ب/٦٩٢]، أسنى المطالب (٤٧٢/٧-٤٧٣).

(٦) انظر: المهمات (٨٧/٨)، أسنى المطالب (٤٧٣/٧).

(٧) انظر: المجموع (٣٢٥/٦).

(٨) انظر: المهمات (٨٧/٨)، أسنى المطالب (٤٧٣/٧).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٤٤٣/١١)، فتح العزيز (٣٥/١٠)، روضة الطالبين (٤٧٢/٦)، خلاصة الفتاوي (١٥٥/٥)، روض الطالب (٧٢١/٢)، أسنى المطالب (٤٧٢/٧)، مغني المحتاج (٥٧٥/٣).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٤٤٢/١١)، فتح العزيز (٣٧/١٠)، روضة الطالبين (٤٧٤/٦)، روض الطالب (٧٢١/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٠/ب/٦٩٢]، أسنى المطالب (٤٧٣/٧)، مغني المحتاج (٥٧٥/٣).

أنها لو اشتغلت بالمذكورات ولم يمنعها لم تسقط نفقتها، وتسقطها مخالفة الزوج في شيء مما ذكر[١]، (**لا**) (**لا**) مخالفته في أداء (**مكتوبة**) أو تعجيلها أول الوقت؛ لما في فعلها فيه من الفضيلة، ولتضيّقها بخلاف الحج والعمرة[٢]، وقضية العلّة أنه لو لم يندب تعجيلها لإبراد أو نحوه كان له منعها، وهو كذلك كما جزم به الزركشي[٣]، وصوم رمضان كالمكتوبة فيما ذكر، فلا يسقطها عدم الإذن في صومه وإن كانا في السفر على الأوجه بشرط أن يكون الصوم أفضل/[٤]، وإلا كان أداؤه مع نهيه مسقطاً لها، كما أشعر به به كلام الماوردي وغيره[٥].

(**و**) لا في أداء صلاة نفل (**راتبة**) لتأكّدها، بخلاف النّفل المطلق[٦]، نعم له منعها من تطويل الراتبة، وتعجيلها مع المكتوبة أول الوقت كما اقتضاه [٦/ل١٢٥/ب] كلامهم[٧].

ومن صوم الاثنين والخميس ونحوهما إلحاقاً لذلك بالنّفل المطلق، لا من الصوم الذي يشبه رواتب الصلاة في التأكيد[٨] (**كصوم عرفة وعاشوراء**) لتأكّدهما[٩]، وألحقهما صاحب الاستقصاء بما قبلهما، وفرّق بينهما وبين راتبة الصلاة بقصر زمنها[١٠]، وقد يدلّ له عموم ما صحّ من قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تصوم المرأة يوماً سوى رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه"[١١]، وله منعها من الخروج لعيد وكسوف لا

(١) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٠/ب/٦٩٢].

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٤٤/١١)، فتح العزيز (٣٧/١٠)، روضة الطالبين (٤٧٣/٦)، روض الطالب (٧٢١/٢)، إخلاص الناوي (١٠٥/٣)، أسنى المطالب (٤٧٤/٧)، مغني المحتاج (٥٧٥/٣).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤٧٤/٧)، مغني المحتاج (٥٧٥/٣).

(٤) [ل١٥٢/ب/أ].

(٥) انظر: المهمات (٨٤/٨)، أسنى المطالب (٤٧٢/٧)، مغني المحتاج (٥٧٥/٣).

(٦) انظر: فتح العزيز (٣٧/١٠)، منهاج الطالبين (ص٤٦١)، روض الطالب (٧٢١/٢)، أسنى المطالب (٤٧٤/٧)، مغني المحتاج (٥٧٥/٣).

(٧) انظر: فتح العزيز (٣٧/١٠)، روض الطالب (٧٢١/٢)، أسنى المطالب (٤٧٤/٧)، مغني المحتاج (٥٧٥/٣).

(٨) في نسخة (ب): التأكد.

(٩) انظر: فتح العزيز (٣٧/١٠)، روضة الطالبين (٤٧٣/٦)، خلاصة الفتاوي (١٥٥/٥)، روض الطالب (٧٢١/٢)، (٧٢١/٢)، إخلاص الناوي (١٠٥/٣)، أسنى المطالب (٤٧٤/٧).

(١٠) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٦٥).

(١١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النّكاح، باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً (ص١١٢٨) برقم ٥١٩٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه (ص٤١٧) برقم ٢٣٧٠، وكلاهما دون لفظ=

من فعلهما في البيت[١].

**فرعٌ**: نكح مستأجرة العين لم تجب نفقتها، ولا يمنعها من العمل[٢]، ولا خيار له في فسخ النّكاح[٣]، خلافاً للماوردي ومن تبعه[٤]، وفارق عدم وجوبها هنا وجوبها لمن [نذرت][٥] صوماً أو اعتكافاً معيناً قبل النّكاح؛ بأنّ هنا يداً حائلة وهي يد المستأجر، أو نائبه، بخلافه ثَمّ[٦]، لا يقال الحرّة لا تدخل تحت اليد؛ لأنّا نقول: هي لم تدخل تحت يده كدخول الأموال تحت الأيدي، وإن دخلت تحت يده بمعنى أنّ يده [حائلة][٧] بينها وبين من له بها علقة فلا تنافي. ولو أراد السفر بها فادّعى عليها شخص بمال وأقرّت به له حبست، كما أفتى به النووي[٨]، وسبقه إليه شريح[٩]، وحكى وجهين فيما لو قامت بيّنة أنها إنما أقرّت للتخلّف عن السّفر[١٠]، واستغرب الأذرعي قبولها؛ إذ لا مطلع[١١] على القصد وإنْ دلّت عليه قرينة، قال: "فإنْ توفّرت القرائن حتى قارنت القطع فهذا محتمل، قيل: وينبغي للقاضي [إن سمعها][١٢]

---

"سوى رمضان"، ورواه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهيّة صوم المرأة إلا بإذن زوجها، بلفظ: " لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه" (ص١٩٢) برقم ٧٨٢، وكلهم رووه عن أبي هريرة.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٤٥/١١)، فتح العزيز (٣٧/١٠)، روضة الطالبين (٤٧٣/٦)، خلاصة الفتاوي (١٥٥/٥)، روض الطالب (٧٢١/٢)، أسنى المطالب (٤٧٤/٧)، مغني المحتاج (٥٧٥/٣).

(٢) انظر: فتح العزيز (٣٧/١٠)، روضة الطالبين (٤٧٤/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٨٣/٣)، أسنى المطالب (٤٧٤/٧).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤٧٥/٧)، مغني المحتاج (٥٧٦/٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٤٦/١١)، فتح العزيز (٣٧/١٠-٣٨)، روضة الطالبين (٤٧٤/٦)، أسنى المطالب (٤٧٤/٧)، مغني المحتاج (٥٧٦/٣).

(٥) في الأصل: نذر، والمثبت من نسخة (ب).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٤٧٥/٧)، مغني المحتاج (٥٧٦/٣).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٨) انظر: فتاوى النووي (ص٢١٤)، وانظر: فتاوى ابن الصلاح (ص٤٥٥).

(٩) هو شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني، أبو نصر، من بيت القضاء والعلم، وهو أيضا من كبار فقهاء الشافعية، ولي القضاء بطبرستان، من مصنّفاته: روضة الحكام وزينة الأحكام وغيره، توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (١٠٢/٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٤/١)، الأعلام للزركلي (١٦١/٣)، هدية العارفين (٤١٦/١).

(١٠) انظر: روضة الحكّام وزينة الأحكام/ تحقيق: محمد السهلي (ص١٧٦).

(١١) في نسخة (ب): يطلع.

(١٢) مابين المعقوفين مثبت من نسخة (ب).

أن يستفسرها عن مستندها". انتهى.

وقضية كلامهم في الشهادات أنّ تلك البيّنة لا تقبل مطلقاً حتى لو شهدت عليها أنها قالت إنما أقررتُ بذلك أو سأقرّ به حتى أتخلّف عن [٦/ل١٢٦/أ] السفر، لم يُسمع[١]؛ لأنّ حق المقرّ له لا يسقط بذلك. ويجب ما يأتي لزوجة مكّنت وخادمها ورجعية وحامل بائن [بغير ما يأتي][٢] **(صبح كل يوم)** أي أي وقت طلوع فجره، فلا تجب إلا يوماً بيوم؛ لأنها في مقابلة التّمكين الحاصل في اليوم، فلها المطالبة بها عند طلوع الفجر، ولا يلزمها الصبر؛ إذ الواجب الحبّ -كما يأتي- فيُحتاج[٣] إلى طحنه وعجنه وخبزه[٤]. قال الإمام والغزالي: ومعنى الوجوب بطلوع الفجر أنها تجب به وجوباً موسّعاً كالصلاة، أو أنه [إن][٥] قدر بلا مشقة وجب عليه التسليم، لكنّه لا يحبس ولا يخاصم[٦]، وإن لم يقدر، أو لقي عسراً فله التوسّع على العادة، ولو كان التّسليم عند الغروب مثلاً فالوجوب به[٧]، كما مرّ.

وأفتى البغوي بأنه إذا أراد سفراً طويلاً فلها مطالبته بنفقتها لمدّة ذهابه ورجوعه، كما لا يخرج [للحج][٨] حتى يترك لها [هذا][٩] القدر[١٠]، وبه جزم في الأنوار[١١].

وإذا طلبت نفقة مدّة غيبته تخيّر بين أن يتركها عندها، وأن يتركها عند ثانية لتدفعها[١٢] لها يوماً

---

(١) في نسخة (ب): تسمع.

(٢) مابين المعقوفين مثبت من نسخة (ب).

(٣) في نسخة (ب): فتحتاج.

(٤) انظر: الوسيط (٦/٢١١)، إخلاص الناوي (٣/١٠٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٦٦)، أسنى المطالب (٧/٤٦٢)، الغرر البهية (٤/٣٨٦)، مغني المحتاج (٣/٥٦٠)،.

(٥) مثبتة من نسخة (ب).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٥/٤٦٩)، المهمات (٨/٧٤-٧٥)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣١/ب/٦٩٣]، الإسعاد/ الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٦٦)، أسنى المطالب (٧/٤٦٢)، الغرر البهية (٤/٣٨٦).

(٧) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٦٦)، الغرر البهية (٤/٣٨٦)، حاشية الرملي أسنى المطالب (٧/٤٦٢).

(٨) في الأصل: الحج، والمثبت من نسخة (ب).

(٩) مثبتة من نسخة (ب).

(١٠) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣١/ب/٦٩٣]، أسنى المطالب (٧/٤٦٢)، الغرر البهية (٤/٣٨٦).

(١١) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٨١).

(١٢) في نسخة (ب): نائبه ليدفعها.

بيوم[1]، ولو قال لوكيله: ادفع لها كلّ يوم كذا ما دمت غائباً، فالذي يظهر أنّ ذلك لا يخلصه إلا إن ثبت أنّ تحت يد وكيله من ماله ما يفي بذلك، وإلا فقد يتواطآن ثم بعد سفره يدّعي [الوكيل][2] أنه لم يترك عنده شيئاً أو ترك شيئاً قليلاً وفرغ، وألحق الأسنوي القريب فيما ذكر [بالزوجة][3][4]، واستشكل جمعٌ ما ذكره البغوي، بجواز سفر من عليه دين مؤجّل يحلّ قبل رجوعه وإن لم يأذن غريمه [ولم يترك وفاءً[5]، وقد][6] يجاب بأنّ المرأة في حبسه، وتحت حجره في غيبته وحضوره؛ فجاز لها طلب نفقتها مدّة مدّة غيبته، بخلاف الدائن فإنه لا رابطة بينه [٦/ل١٢٦/ب] وبين المدين ولم يستحقّ عليه شيئاً عند السّفر، فلم[7] يسع له أن يطالبه بترك ما بقي[8] بدينه، وأمّا جواب الشارح بأنّ ضرورة النّفقة أشدّ؛ لأنّ لأنّ بها بقاء المهجة وقوام البدن[9]، ففيه نظر؛ على أنه منقوض بالزوجة الموسرة، إذ لا ضرورة بها إلى أخذ النّفقة من حيث بقاء المهجة، وبها ضرورة إلى أخذها من الحيثيّة التي ذكرتها[10]، أعني كونها في حبسه وتحت حجره مدّة غيبته.

ثم الواجب للزوجة ونحوها -كالرجعية ولو أمة، ومريضة، وذات منصب وذمّيّة- (**على**) معسر-ولو بقوله: ما لم يتحقّق له [مالٌ][11]، كما يأتي- مدٌّ[12]، ومنه نحو (**مسكين**) بأن لا يملك ما يخرجه من المسكنة، (**ومكتسب**) وإن قدر على الكسب الواسع؛ إذ القدرة عليه لا تخرجه عن الإعسار في النّفقة،

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤٦٢/٧)، الغرر البهية (٣٨٦/٤).

(٢) مثبتة من نسخة (ب).

(٣) في الأصل: لزوجة، والمثبت من نسخة (ب).

(٤) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣١/ب/٦٩٣].

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) في الأصل: (وترك.... و)، والمثبت من نسخة (ب).

(٧) في نسخة (ب): ولم.

(٨) في نسخة (ب): يفي.

(٩) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣١/ب/٦٩٣].

(١٠) في نسخة (ب): ذكرها.

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(١٢) انظر: التهذيب (٣٣٢/٦)، فتح العزيز (٥/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٠/٦)، روض الطالب (٧١٧/٢)، أسنى المطالب (٤٥٠/٧).

وإن أخرجته عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة[(١)]؛ لأنه لا يدوم والقدرة عليه لا تبقى[(٢)]، فعُلم أنّ القادر على نفقة الموسر لا يلزمه كسبها[(٣)]، وقوله: ومكتسب من زيادته[(٤)]، **(ومن به رقّ)** ولو مكاتباً ومبعّضاً وإن كثر مالهما، كما يصرّح به كلام الرافعي؛ لضعف ملك المكاتب، ونقص حال المبعّض، وعدم ملك غيرهما[(٥)]، وإنما ألحق المبعّض بالموسر في الكفّارة؛ حتى يلزمه التّكفير/[(٦)] بغير العتق من المال، المال، وفي نفقة الأقارب؛ حتى تلزمه نفقة كاملة؛ لأنه لو ألحق ثَمّ بالمعسر لما أصرف شيئاً للمساكين، ولا أنفق شيئاً للأقارب، بخلافه هنا فإنه ينفق نفقة المعسر[(٧)]، وعدل عن قول أصله: "ممسوس الرقّ"[(٨)] لإيهامه أنّ العتيق معسر مطلقاً، وليس كذلك بل قد يكون موسراً وقد يكون متوسطاً[(٩)].

ويجب على المعسر بأنواعه الثلاثة المذكورة **(مدّ حبّ)** سليم إذا كان غالب [٦/ل١٢٧/أ] القوت[(١٠)]؛ لأنه أكمل في النّفع، كما في الكفارة، فلو طلبت غير الحبّ كدقيق وخبز وعجين ومعيب كمسوّس لم يلزمه، أو بذل غيره [مما ذكر][(١١)] لم يلزمها قبوله؛ لعدم صلاحية ذلك لكلّ ما يصلح [له][(١٢)] الحبّ[(١٣)].

---

(١) انظر: فتح العزيز (٦/١٠)، روضة الطالبين (٤٥١/٦)، خلاصة الفتاوي (١٥٧/٥)، روض الطالب (٧١٧/٢)، أسنى المطالب (٤٥١/٧).

(٢) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣١/ب/٦٩٣].

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤٥١/٧)، الغرر البهية (٣٨٧/٤)

(٤) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٦٧).

(٥) انظر: التهذيب (٣٣٣/٦)، فتح العزيز (٦/١٠)، روضة الطالبين (٤٥١/٦)، النّكت لأبي زرعة (٨٦٦/٢)، إخلاص الناوي (١٠٧/٣)، أسنى المطالب (٤٥١/٧).

(٦) [ل١٥٢/ب/ب].

(٧) انظر: المهمات (٦٥/٨)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٦٨)، أسنى المطالب (٤٥١/٧)، مغني المحتاج المحتاج (٥٦٠/٣).

(٨) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٢).

(٩) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٦٧).

(١٠) في نسخة (ب): قوت البلد.

(١١) مابين المعقوفين مثبت من نسخة (ب).

(١٢) مثبتة من نسخة (ب).

(١٣) انظر: فتح العزيز (٢١/١٠)، روضة الطالبين (٤٦٢/٦)، خلاصة الفتاوي (١٥٦/٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٦٨)، أسنى المطالب (٤٦٢/٧).

وإنما يجب ذلك (**من غالب قوت البلد**) يعني محلّ إقامتها -وإن لم تأكله أخذاً مما يأتي- لا إقامته من برٍّ أو شعير أو تمر أو أقط أو لبن أو غيرها؛ لأنه من المعاشرة [بالمعروف](١) المأمور بها، وقياساً على الفطرة والكفّارة(٢)، وبما تقرّر عُلم أنهم لو كانوا لا يقتاتون [الحبّ](٣) وجب المدّ مما يقتاتونه(٤)، خلافاً لما خلافاً لما يوهمه تقييده كأصله له بالحبّ(٥).

ومرّ في الزّكاة بيان المدّ وأنّه يقرب من نصف القدح المصري، قال الزركشي كالأذرعي: "ومر ثَمّ اعتماد الكيل لا الوزن، فينبغي أن يكون هنا كذلك"(٦)، واعترضهما الشارح بأنّ الزكاة مواساة والنّفقة معاوضة والوزن أضبط فيكون هو المعتبر، وما يوافقه من الكيل دون ما ينقص عنه أو يزيد(٧)، وفيه نظر بل البابان البابان على حدٍّ سواء، ويلزم على ما قاله أنّ المدّ الموزون لو نقص عن المدّ المكيل أجزأ هنا لا ثَمّ؛ وحينئذ فيبطل(٨) المعنى الذي فرّق به وهو المواساة [ثَمّ](٩).

(**ثُمّ**) إن اختلف غالب قوت البلد، أو قوته ولم يكن غالب فالواجب (**لائق به**) - وإن أكل دونه لبخل أو زهد- لا بها(١٠)، كما اعتبر الإنفاق بحال يساره(١١) أو غيره لا بحالها زهادة ورغبة وشرفاً(١٢)، وحذف

---

(١) مثبتة من نسخة (ب).

(٢) انظر: فتح العزيز (٧/١٠)، روضة الطالبين (٤٥١/٦)، خلاصة الفتاوي (١٥٦/٥-١٥٧)، روض الطالب (٧١٧/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٢/أ/٦٩٤]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٦٨-٣٦٩)، أسنى المطالب (٤٥١/٧)، مغني المحتاج (٥٦٠/٣).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٤) انظر: الأم (٢٢٩/٦)، فتح العزيز (٧/١٠)، روضة الطالبين (٤٥١/٦)، الغرر البهية (٣٨٧/٤).

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٢).

(٦) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٢/أ/٦٩٤].

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) في نسخة (ب): فحينئذ يبطل.

(٩) مثبتة من نسخة (ب).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٧/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٢/٦)، خلاصة الفتاوي (١٥٧/٥)، إخلاص الناوي (١٠٧/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٦٩)، أسنى المطالب (٤٥١/٧)، مغني المحتاج (٥٦٠/٣).

(١١) في نسخة (ب): بحاله يساراً.

(١٢) انظر: التهذيب (٣٣١/٦،٣٢٤)، فتح العزيز (٥/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٠/٦)، إخلاص الناوي (١٠٦/٣).

قول أصله: "يجب التمليك"[(١)] لإيهامه وجوب الإيجاب والقبول، وليس كذلك بل تملكه بالقبض فالواجب دفعه إليها فقط[(٢)]، وقول الشارح كالمصنّف: "بقصد الأداء"[(٣)] ليس بشرط فيما يظهر بل الشرط أن لا يقصد دفعه عن غير جهة النّفقة لا أن يقصدها، ثم رأيت [٦/ل١٢٧/ب] ما يصرّح بذلك وهو تشبيههم تسليم[(٤)] هذا بتسليم الدَّين الذي في الذمّة[(٥)].

والاعتبار في الإعسار وضدّيه الآتيين وكذا في الغالب واللائق به كما [هو][(٦)] ظاهر بطلوع الفجر؛ لأنه وقت الوجوب، ولا عبرة بما يطرأ في أثناء النّهار[(٧)].

ويجب ما ذكر **(بأدم)** أي مع أدم اعتيد، كما يدلّ عليه كلامه الآتي، بالبلد أي بمحلّ إقامتها أخذاً مما مرّ، بأن يكون من غالب أدمها من زيت وسمن وشيرج[(٨)] وجبن وتمر وغيرها؛ إذ لا يتمّ العيش بدونه[(٩)]، ولأنّ [في][(١٠)] تكليفها الصبرَ على الخبز وحده ليس من المعاشرة بالمعروف[(١١)]، فإن اختلف الأدم ولم يكن غالب فاللائق به لا بها، كما مرّ في الطعام، ويختلف ذلك بحسب اختلاف[(١٢)] الفصول،

---

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤١-٥٤٢).

(٢) انظر: إخلاص الناوي (١٠٨/٣،١٠٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٢/أ/٦٩٤]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٦٨)، الغرر البهية (٣٨٦/٤)، مغني المحتاج (٥٦٠/٣).

(٣) انظر: إخلاص الناوي (١٠٨/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٢/أ/٦٩٤]، أسنى المطالب (٤٦١/٧)، الغرر البهية (٣٨٦/٤).

(٤) في نسخة (ب): التسليم.

(٥) انظر: إخلاص الناوي (١٠٨/٣،١٠٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٢/أ/٦٩٤]، أسنى المطالب (٤٦١/٧).

(٦) مثبتة من نسخة (ب).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٤٥١/٧).

(٨) الشَيرج: معرَّب من شيرة، وهو دهن السمسم، وقيل: الدهن الأبيض. انظر: لسان العرب، باب الطاء، فصل: السين (سلط) (٣٢٠/٧)، المصباح المنير، مادة: شرج (٣٠٨/١)، تاج العروس، فصل: السين مع الجيم (سربج) (٣٨/٦).

(٩) انظر: التهذيب (٣٣٣/٦)، فتح العزيز (٧/١٠-٨)، روضة الطالبين (٤٥٢/٦)، إخلاص الناوي (١٠٧/٣)، شرح شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٢/أ/٦٩٤]، أسنى المطالب (٤٥١/٧).

(١٠) مثبتة من نسخة (ب).

(١١) انظر: فتح العزيز (٧/١٠)، المهمات (٦٥/٨-٦٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٢/أ/٦٩٤]، أسنى المطالب (٤٥١/٧).

(١٢) في نسخة (ب): باختلاف.

فيجب في كلّ فصل ما يليق به وبعادة النّاس وإن كان فاكهة[1]، ولو تنازعا فيه قدّره القاضي باجتهاده، فينظر في جنسه ويقدّر منه ما يحتاج إليه الواجب من مدّ أو أكبر، وما ذكره الحاوي كالشافعي رضي الله عنه من مكيله زيت أو سمن[2]، أي أوقية[3] فتقريبٌ، كما قاله الأصحاب رحمهم الله تعالى[4].

ويجب لها الأدم (**وإن لم تأكله**)[5]؛ لأنه إليها، وليس له منعها من ترك التأدّم، كما ليس له منعها من صرف القوت إلى الأدم، وعكسه إن لم يشبعها المدّ؛ لأنها متصرّفة في ملكها[6]، نعم له منعها من تقتير مضرٍّ ولو بأن يخشى منه مجرّد هزالها لحقّ الاستمتاع[7].

وبحث الزركشي كالأذرعي أنّ محلّ وجوبه حيث توقّفت إساغة القوت الواجب عليه عادةً كالخبز، بخلاف نحو اللحم أو اللبن أو الأقط فيكتفي به إذا اعتيد الاقتيات به وحده[8]، واعترضه الشارح بأنه قد يمنع اعتياد اقتيات شيء واحد دائماً على هيئة واحدة؛ إذ اللحم [٦/ل١٢٨/أ] يحتاج في طبخه إلى الأبازير[9] والبقول واللبن يتنوع عند من يعتاد أكله إلى أنواع لا يتمّ إلا بضمّ شيء آخر إليه، وكذلك

---

(١) انظر: فتح العزيز (٨/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٢/٦)، روض الطالب (٧١٧/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٦٩)، الغرر البهية (٣٨٩/٤)، أسنى المطالب (٤٥٢/٧)، مغني المحتاج (٥٦٢/٣).

(٢) انظر: الأم (٢٢٩/٦)، الحاوي الصغير (ص٥٤٢).

(٣) الأوقية: بضم الهمزة وتشديد الياء، وهي عند العرب أربعون درهماً، وجمعها أواق وأواقي. انظر: الزاهر للأزهري (ص١٠٨)، المصباح المنير، مادة: وقي (٦٦٩/٢)، تاج العروس، باب: القاف، فصل: الهمزة مع القاف (أوق) (٣٢١/٤٠).

(٤) انظر: فتح العزيز (٨/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٢/٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٢/أ/٦٩٤]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٧٠،٣٧٤)، الغرر البهية (٣٨٩/٤)، أسنى المطالب (٤٥٢/٧)، مغني المحتاج (٥٦٢/٣).

(٥) انظر: فتح العزيز (٨/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٣/٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٢ /أ/٦٩٤]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٧٠)، أسنى المطالب (٤٥١/٧).

(٦) انظر: فتح العزيز (١٠/٨-٩)، روضة الطالبين (٤٥٣/٦)، أسنى المطالب (٤٥١/٧)، الغرر البهية (٣٨٩/٤).

(٧) انظر: روض الطالب (٧١٩/٢)، أسنى المطالب (٤٦٣/٧)، الغرر البهية (٣٨٩/٤).

(٨) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٢ /أ/٦٩٤]، أسنى المطالب (٤٥١/٧-٤٥٢).

(٩) الأبازير: جمع بزر، يطلق على الحبوب عامة منها بزر البقول وما أشبهها، فيطحن منه الأبازير والأبزار وهي التوابل التي توضع على الطعام. انظر: الصحاح، باب: الراء، فصل: الباء (بزر) (٥٨٩/٢)، لسان العرب، باب: الراء، فصل: الباء (بزر) (٥٦/٤)، تاج العروس، باب: الراء، فصل: الباء مع الراء (بزر) (١٦٦/١٠).

التمر فتنزل تلك الأشياء التي تحتاج[١] إلى انضمامها منزلة الأدم من الخبز". انتهى[٢]، وفيما ذكره نظر؛ نظر؛ فإن بعض العرب كثيراً ما يغتذون باللبن الصرف، أو اللحم المشوي من غير ضمّ شيء إليهما أشهراً ففي هذه المدّة لا أدم لنسائهم؛ لأنّ قوتهم لا يتوقّف عليه في عادتهم فاتّجه ما ذكره الأذرعي.

**(و)** مع **(لحم اعتيد)** بالبلد، أي بمحلّ إقامتها -نظير ما قبله- قدراً ووقتاً بحسب حاله يساراً أو غيره[٣]، وإن لم تأكله أيضاً نظير ما قبله كما هو ظاهر، ثم رأيتُ الحاوي وصاحب البهجة أخّرا "وإن لم تأكله" عن القوت والأدم واللحم[٤]، [وأعاده شيخنا][٥] إلى الجميع، فعبارتهما أحسن من عبارة المصنّف الموهمة اختصاص ذلك بالأدم، فإن اعتيد مرّة في الأسبوع فالأولى أن يكون يوم الجمعة؛ لأنه يوم عيد فهو أولى بالتوسع[٦][٧]، أو مرّتين فالجمعة/[٨] والثلاثاء أولى قاله في الكفاية[٩].

وقول الحاوي: "ورطل لحم في الأسبوع"[١٠]، أي للمعسر وضعّفاه للموسر، ورطل ونصف للمتوسط، تبع فيه نصّ الشافعي رضي الله عنه[١١]، لكن حمله أكثر أصحابه على ما كان في أيامه بمصر من قلّة اللحم فيها[١٢].

ويعتبر فيه تقدير القاضي، كما في البسيط[١٣]، قال الشيخان: "ويشبه أن لا أدم في يوم اللحم، ولم

---

(١) في نسخة (ب): يحتاج.

(٢) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٢ /أ/٦٩٤].

(٣) انظر: روض الطالب (٧١٧/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٧٠)، أسنى المطالب (٤٥٢/٧).

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٢)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٣٨٩/٤).

(٥) في الأصل: فبعود، والمثبت من نسخة (ب).

(٦) في نسخة (ب): بالتوسيع.

(٧) انظر: فتح العزيز (٨/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٢/٦)، خلاصة الفتاوي (١٥٨/٥)، أسنى المطالب (٤٥٢/٧).

(٨) [ل١٥٣/ب/أ].

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٤٢٨/١١)، كفاية النبيه (١٧١/١٥).

(١٠) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٢).

(١١) انظر: الأم (٢٢٩/٦)، الحاوي الكبير (٤٢٨/١١).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٢٨/١١)، فتح العزيز (٨/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٢/٦)، خلاصة الفتاوي (١٥٧/٥)، إخلاص الناوي (١٠٨/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٢ /ب/٦٩٤]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٧٠)، أسنى المطالب (٤٥٢/٧).

(١٣) انظر: فتح العزيز (٨/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٢/٦)، أسنى المطالب (٤٥٢/٧).

يتعرّضوا له ويحتمل أن يقال: إذا أوجبنا على الموسر اللحم كلّ يوم يلزم[١] الأدم أيضاً؛ ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء للعادة"[٢]. قال أبو زرعة: "وينبغي على هذا أن يكون الأدم يوم إعطاء اللحم على النّصف من عادته". انتهى[٣]، وعلى الاحتمال الأول يتّجه أنه لا بدّ من كون اللحم [٦/ل١٢٨/ب] يكفيها غداء وعشاء، وحينئذ فلا تعارض بين الاحتمالين؛ إذ لم يتواردا على شيء واحد، ذكره في الإسعاد[٤].

(و) مع (**مؤنة**) أي ما ذكر، كأجرة طحن الحبّ، وعجنه، وخبزه، وأجرة طبخ اللحم ونحو ملحه وحطبه، وإن كانت ممن يعتادون الطحن والخبز بأنفسهم، كما اقتضاه إطلاقه كأصله[٥] وصرّح به غيرهما؛ لأنها في حبسه بخلاف الكفارة[٦]، لكن الذي جزم به ابن الرفعة – وقال الأذرعي: إنه المذهب – أنّ من كانت ممن يعتادون ذلك؛ لأنها تجب لها مؤنة[٧].

ولو باعت الحبّ، أو أكلته حبّاً ففيه احتمالان للإمام أحدهما: نعم، قال الغزالي: وهو القياس؛ لأنه بعض ما وجب لها، وثانيهما: لا، وهو إليه يميل كلام الرافعي؛ لأنها تجب تبعاً للحبّ، فلا تفرّد بالإيجاب[٨]، ولو وجب تمرٌ أو أقط مثلاً لم تجب المؤنة؛ لأنه تؤكل كذلك[٩].

---

(١) في نسخة (ب): يلزمه.

(٢) انظر: فتح العزيز (٨/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٢/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٧٤)، أسنى المطالب (٤٥٢/٧)، مغني المحتاج (٥٦٣/٣).

(٣) انظر: تحرير الفتاوى لأبي زرعة (٨٧٠/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٧٥)، الغرر البهية (٣٨٩/٤)، أسنى المطالب (٤٥٢/٧)، مغني المحتاج (٥٦٣/٣).

(٤) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٧٥).

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٢-٥٤٣).

(٦) انظر: الوسيط (٢١١/٦)، فتح العزيز (٢١/١٠)، روضة الطالبين (٤٦٢/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٧٥/٣)، خلاصة الفتاوي (١٦٢/٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٧١)، أسنى المطالب (٤٦٣/٧)، مغني المحتاج (٥٦٠/٣).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤٢٦/١١)، كفاية النبيه (١٦٥/١٥).

(٨) انظر: فتح العزيز (٢١/١٠)، كفاية النبيه (١٦٥/١٥)، أسنى المطالب (٤٦٣/٧)، مغني المحتاج (٥٦٠/٣).

(٩) انظر: مغني المحتاج (٥٦٠/٣).

**(و)** مع **(آلةٍ)** للطبخ والأكل والشرب، كقدرٍ وكوزٍ[(١)] وجرّة[(٢)] ومغرفة[(٣)] وقصعة[(٤)] ونحوها، كما أفاده كلامه دون كلام أصله[(٥)]؛ لحاجتها إليه في المأكل والمشرب، ويكفي فيها خشب وخزف وحجر[(٦)]، ولو كانت شريفة، فلا تجب من نحاس، كما رجّحه المصنّف، واقتضاه كلام الأنوار؛ لأنه رعونة[(٧)]، وهل الصيني كالنّحاس ؟ محلّ [نظر][(٨)]، ولعلّ الأقرب أنه مثله؛ بجامع النّفاسة، بل الصيني أنفس.

**(و)** مع **(ماء شرب)**؛ لتوقّف الحياة عليه[(٩)]، **(و)** مع ماء **(غسل)** يكون سبب وجوبه **(منه)** أي من الزوج، كغسل جماع ونفاس وولادة بلا بلل؛ لأنه سببه، ومِن ثَمّ وجب عليه أيضاً ماء وضوئها إذا نقضه بلمسه[(١٠)].

---

(١) الكوز: مأخوذ من كاز الشيء؛ إذا جمعه، ويجمع على أكواز وكيزان، وهو: إناء له عروة، أي أذن يمسك به، فيشرب منه، ويصب منه الماء. انظر: لسان العرب، باب: الزاي، فصل: الكاف (كوز) (٤٠٢/٥)، تاج العروس، باب: الزاي، فصل: الكاف مع الزاي (كوز) (٣٠٨/١٥).

(٢) الجرة: بفتح الجيم، وهي: إناء واسع من خزف يوضع فيه الماء ونحوه؛ للشرب منه وغيره. انظر: المصباح المنير، مادة: جرر(٩٦/١)، القاموس المحيط، باب: الراء، فصل: الجيم (الجر) (ص٣٦٣)، معجم لغة الفقهاء (ص١٦١).

(٣) المِغْرفة: بكسر الميم، وجمعه مغارف، وهو: ما يُغْرَف به الطعام. انظر: المصباح المنير، مادة: غرف (٤٤٥/٢)، لسان العرب، باب: الفاء، فصل الغين (غرف) (٢٦٣/٩)، تاج العروس، باب: الفاء، فصل: الغين مع الفاء (٢٠٦/٢٤).

(٤) القَصعة: بفتح القاف، وهي: إناء كالصحفة يؤكل فيه ويثرد، ويتخذ من خشب غالباً. انظر: لسان العرب، باب: العين، فصل: القاف (قصع) (٢٧٤/٨)، تاج العروس، باب: العين، فصل: القاف مع العين (قصع) (١٧/٢٢)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٦٥).

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٣).

(٦) انظر: الوسيط (٢٠٩/٦)، فتح العزيز (١٦/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٣/٦)، أسنى المطالب (٤٥٣/٧)، مغني المحتاج (٥٦٦/٣).

(٧) انظر: كفاية النبيه (١٧٤/١٥)، الأنوار لأعمال الأبرار (٧٤/٣)، روض الطالب (٧١٧/٢)، أسنى المطالب (٤٥٣/٧)، مغني المحتاج (٥٦٦/٣).

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٩) انظر: إخلاص الناوي (١٠٨/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٢/ب/٦٩٤]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٧٢)، مغني المحتاج (٥٦١/٣).

(١٠) انظر: فتح العزيز (١٩/١٠)، روضة الطالبين (٤٦٠/٦)، كفاية النبيه (١٧٣/١٥)، روض الطالب (٧١٨/٢)،

وقضية التعليل أنّ الإحبال لو كان بغير فعل الزوج كأن استدخلت ماءه لم يلزمه غسل ولادتها [٦/ل١٢٩/أ] ولا نفاسها وهو ظاهر، وقضيّته أيضاً أنه لا يجب عليه فيما لو استدخلت ذكره وهو نائم كما لو احتلمت[(١)]، وأنه يجب فيما لو زنا بامرأة ولو غير مكرهة، أو وطئها بشبهة، واستظهر الزركشي الأول، ونظّر في الثاني حيث لا إكراه؛ لعدم احترامه، ونقل عن القفّال أنّه أفتى في الثالث بعدم الوجوب ثم قال: "لكن القياس فيه وفي الثاني مع الإكراه الوجوب كما يجب المهر"[(٢)]، وردّه شيخنا بأنّ القياس عدم الوجوب؛ لأنّ عقد النّكاح معتبر في التعليل، وإلا لوجب له عليها ذلك فيما لو كانت هي السبب في نقض طهره[(٣)]، ومِن ثمَّ لو لمسها أجنبي متعمّداً نقض طهرها، لم[(٤)] يلزمه لها شيء، كما أفهمه كلامهم[(٥)].

وقضيّة قولهم السابق: "إذا نقضه بلمسه" أنهما لو تلامسا معاً لم يلزمه شيء لها، وهو متّجه[(٦)]، وترجيح الشارح أنه يلزمه لها جميع ماء الوضوء؛ لوجود السبب منه في الجملة[(٧)]، فيه نظر.

وبحث الأذرعي أنّ الواجب من الماء أو ثمنه ما يكفي المفروض دون المسنون[(٨)]، وخرج عنه غسل الحيض والاحتلام والتبرّد والغسل المسنون فلا يلزمه ماؤه؛ لأنه ليس بسببه[(٩)]، وقوله: "وماء شرب وغسل منه" من زيادته[(١٠)].

(و) الواجب للزوجة ومن في معناها نظير ما مرّ على (**موسرٍ ضعفٌ**) للمدّ السابق، وهو مدّان كلّ يوم،

---

أسنى المطالب (٧/٤٥٩-٤٦٠).

(١) انظر: أسنى المطالب (٧/٤٦٠)، مغني المحتاج (٣/٥٦٦).

(٢) انظر أسنى المطالب (٧/٤٦٠).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) في نسخة (ب): ولم.

(٥) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٤٦٠).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٢/ب/٦٩٤].

(٨) انظر: أسنى المطالب (٧/٤٦٠).

(٩) انظر: فتح العزيز (١٠/١٩)، روضة الطالبين (٦/٤٦٠)، روض الطالب (٢/٧١٨)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٧٣)، أسنى المطالب (٧/٤٦٠).

(١٠) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٧٣).

**(و)** الواجب لها ولنحوها **(مدٌّ ونصف)** كل يوم بالنسبة **(لمن)** هو متوسّط[١]، وهو من يملك ما يخرجه عن المسكنة، لكنه **(يتمسكن)**، بأن[٢] يصير مسكيناً لو كلّف **(به)**، أي بالضعف، وهو المدّان في الوقت الحاضر[٣]، كما اقتضاه كلام النووي، وصرّح به غيره[٤]، فيعتبر يوماً بيوم [لتكرر النفقة][٥] بتكرره، فهو بالنسبة إليها كالحَوْل بالنّسبة للزكاة، [٦/ل١٢٩/ب] وليس المراد به مدّة سنة، كما قيل باعتبارها في صرف كفايته من الزكاة؛ لأنّ المدرك هناك الاحتياج من غير نظر إلى تحديد يوم ويوم، قاله الزركشي[٦]، بخلاف الموسر فإنه الذي لا يتمسكن وإن كلّف بهما، ويختلف ذلك بالرخص[٧] والغلاء وقلّة العيال وكثرتهم[٨]، واحتجّوا لأصل التّفاوت بقوله تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ** ﴾الآية[٩][١٠]، ﴾الآية[٩][١٠]، وألحقوا النّفقة بالكفارة؛ بجامع أنّ كلاً منهما مالٌ يجب بالشرع لسدّ الجوعة ويتقرّر في الذمّة[١١]، وأيضاً فقد اعتبر تعالى طعامها[١٢] بنفقة الأهل فقال: ﴿ **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ** ﴾[١٣][١٤]، وأكبر موجب[١] فيها لكل مسكين مدّان، وذلك في كفارة الأذى في الحجّ، وأقلّ/[٢] ما

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤٢٠/١٥)، الوسيط (٢٠٤/٦)، التهذيب (٣٣٢/٦)، فتح العزيز (٥/١٠)، روضة= الطالبين الطالبين (٤٥٠/٦)، كفاية النبيه (١٦٤/١٥)، روض الطالب (٧١٧/٢)، أسنى المطالب (٤٥٠/٧).

(٢) في نسخة (ب): أي.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٢٣/١٥)، كفاية النبيه (١٦٥/١٥)، روض الطالب (٧١٧/٢)، أسنى المطالب (٤٥١/٧). (٤٥١/٧).

(٤) انظر: فتح العزيز (٥/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٠/٦-٤٥١).

(٥) ما بين المعقوفين في الأصل: لتكرار، والمثبت من نسخة (ب).

(٦) انظر: الغرر البهية (٣٨٧/٤)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤٥١/٧).

(٧) في نسخة (ب): باختلاف الرخص.

(٨) انظر: نهاية المطلب (٤٢٣/١٥-٤٢٤)، روضة الطالبين (٤٥٠/٦-٤٥١)، كفاية النبيه (١٦٥/١٥)، أسنى المطالب (٤٥١/٧).

(٩) سورة الطلاق، آية (٧).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٤٢٠/١٥)، فتح العزيز (٥/١٠)، كفاية النبيه (١٦٤/١٥)، أسنى المطالب (٤٥٠/٧).

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٤٢٥/١١)، كفاية النبيه (١٦٤/١٥)، أسنى المطالب (٤٥٠/٧)، مغني المحتاج (٥٥٩/٣).

(١٢) في نسخة (ب): في إطعامها.

(١٣) سورة المائدة، آية (٨٩).

(١٤) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٢/ب/٦٩٤]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٧٤).

وجب فيها لكلّ مسكين [مُدٌّ][٣]، وذلك في كفارة اليمين والظِّهار ووقاع رمضان، فأوجبوا على الموسر الأكثر وعلى المعسر الأقل، وعلى المتوسط ما بينهما؛ لتضرّره لو ألزم الأكثر، وتضرّرها لو ألزم الأقلّ[٤].

وإنما لم يعتبر الكفاية هنا كما في نفقة القريب؛ لأنّ الزوجة تستحقّ النَّفقة أيام مرضها وشبعها؛ لأنّ سبب الزوجية أقوى من سبب القرابة كما يأتي، وإذا بطل اعتبار الكفاية فيها لم يبعد اعتبارها بالكفارات فإنّ المدّ الواحد يكفي الزهيد ويتبلّغ به الرغيب، والمدّان قدر المتوسّعين[٥].

وإنما [يجب][٦] ما ذكر لزوجته **(إن لم تؤاكله)** على العادة برضاها حال كونها **(رشيدة)**، فإن واكلته وهي [حرة][٧] رشيدة، أو غير رشيدة وأذن وليّها، وكان في ذلك لها مصلحة؛ سقطت نفقتها بذلك لا كسوتها ونحوها -خلافاً لما يوهمه صنيع أصله[٨] حيث قرن المؤاكلة معه بالنّشوز وحمل الشبهة- وذلك لجريان الناس عليه في الأمصار، والاكتفاء به في سائر الأعصار[٩]، [٦/ل١٣٠/أ] قال الإمام: "فكأنّ[١٠] نفقتها متردّدة بين الكفاية إن أرادت وبين التمليك عل قياس الأعواض إن طلبت، قال: وهو حسن غامض"[١١].

وبما تقرّر عُلم أنّ السقوط ليس مفرّعاً على جواز اعتياض الخبز، خلافاً لما يوهمه كلام الرافعي[١٢]، وأخذ

---

(١) في نسخة (ب): وأكثر ما وجب.

(٢) [ل١٥٣/ب/ب].

(٣) في الأصل: مدان، والمثبت من نسخة (ب).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١/٤٢٥)، فتح العزيز (١٠/٥)،كفاية النبيه (١٥/١٦٤)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٧٤)، أسنى المطالب وحاشية الرملي (٧/٤٥٠)، مغني المحتاج (٣/٥٥٩).

(٥) انظر: الوسيط (٦/٢٠٤-٢٠٥)، فتح العزيز (١٠/٥)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٢/ ب/٦٩٤]، مغني المحتاج (٣/٥٥٩).

(٦) مثبتة من نسخة (ب).

(٧) مثبتة من نسخة (ب).

(٨) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤١).

(٩) انظر: فتح العزيز (١٠/٢١-٢٢)، روضة الطالبين (٦/٤٦٢)، روض الطالب (٢/٧١٩)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٣/ أ/٦٩٥]، أسنى المطالب وحاشية الرملي (٧/٤٦٤).

(١٠) في نسخة (ب): وكأن.

(١١) انظر: نهاية المطلب (١٥/٤٣٤)، أسنى المطالب (٧/٤٦٤).

(١٢) انظر: فتح العزيز (١٠/٢٢).

الأسنوي من التصوير بالأكل معه على العادة أنها لو أتلفته أو أعطته غيرها لم تسقط، وأنها لو أكلت معه دون الكفاية لم تسقط[١]، وبه صرّح في النهاية[٢]، وعليه فإنما تطالبه بالتّفاوت كما رجّحه الزركشي الزركشي وغيره[٣]، فإن لم يُعلم ما أكلته وتنازعا [في][٤] قدره صُدّقت؛ لأنّ الأصل عدم قبضها الزائد[٥]، الزائد[٥]، وقوله: "إن لم تؤاكله رشيدة" من زيادته[٦]، تبع فيه تصحيح النووي[٧]، خلافاً لما في الحاوي[٨]، الحاوي[٨]، تبعاً للرافعي من عدم السقوط مطلقاً[٩].

وخرج برضاها ما لو أكلته[١٠] بدونه؛ فلا تسقط نفقتها، فليس له تكليفها الأكل [معه][١١] مع التمليك التمليك ودونه[١٢]، وقولهم: "معه" جريٌ على الغالب لا قيد[١٣]، وبـ"رشيدة" الصغيرة والمجنونة والسفيهة إذا لم يأذن الولي، أو أذن ولا مصلحة في الأكل معه؛ فلا تسقط نفقتها بذلك والزوج متطوع[١٤]، وإنما اعتدّوا هنا بالقبض بإذن الولي ولم يعتدّوا به في غير هذا الباب؛ نظراً إلى أنّ الزوج هنا كالوكيل في شراء الطعام وإنفاقه عليها رفقاً به ومسامحة به[١٥] في ذلك[١٦]، وإفتاء البلقيني بالسقوط مطلقاً اختيار له[١].

---

(١) انظر: المهمات (٧٣/٨)، أسنى المطالب (٤٦٤/٧)، مغني المحتاج (٥٦١/٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤٣٤/١٥)، المهمات (٧٣/٨)، أسنى المطالب (٤٦٤/٧).

(٣) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٧٥)، أسنى المطالب (٤٦٤/٧)، مغني المحتاج (٥٦١/٣).

(٤) مثبتة من نسخة (ب).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤٦٤/٧)، مغني المحتاج (٥٦١/٣-٥٦٢).

(٦) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٤/أ/٦٩٦].

(٧) انظر: منهاج الطالبين (٤٥٨)، روضة الطالبين (٤٦٣/٦).

(٨) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤١).

(٩) انظر: المحرر (ص٣٧٥).

(١٠) في نسخة (ب): أكلت.

(١١) مثبتة من نسخة (ب).

(١٢) انظر: فتح العزيز (٢١/١٠)، العجاب شرح اللباب/ تحقيق: مجدي القعود (ص١٠٢٧)، روضة الطالبين (٤٦٢/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٧٦)، أسنى المطالب (٤٦٤/٧).

(١٣) انظر: أسنى المطالب (٤٦٤/٧)، مغني المحتاج (٥٦٢/٣).

(١٤) انظر: فتح العزيز (٢٢/١٠)، روضة الطالبين (٤٦٢/٦)، منهاج الطالبين (ص٤٥٨)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٧٦)، أسنى المطالب (٤٦٤/٧)، مغني المحتاج (٥٦٢/٣).

(١٥) في نسخة (ب): له.

(١٦) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٧٦)، نهاية المحتاج (١٩١/٧).

وبحث الأذرعي أنّ ما ذكر في الحرّة، فالأمة يُعتبر رضى سيّدها الرشيد[٢] لا رضاها، كالحرّة المحجورة[٣]، ولو قالت: قصدتَ التبرّع، وقال: قصدتُ أن يكون عن النّفقة صُدّق بلا يمين، كما لو دفع إليها شيئاً وادّعت أنه هديّة، وقال: بل قصدتُ المهر، نقله الزركشي عن [٦/ل١٣٠/ب] الاستقصاء[٤]، وفي عدم اليمين نظر، والقياس وجوبها، وحيث قلنا بعدم السّقوط رجعت عليه بالنّفقة الماضية، وهل يرجع عليها بما أكلته[٥]؟ قضية تعليل الرافعي عدم السقوط بأنه لم يؤدّ الواجب وتطوّع بغيره[٦]، أنه لا يرجع، لكن قال البلقيني: "لم يقل بهذا أحدٌ إذا فعله على أنّه نفقتها، بل إذا لم تسقط نفقتها وجب له بدل ما أتلفته عليه؛ فيتحاسبا[٧]، ويؤدّي كلٌّ منهما ما عليه[٨]، ومِمّن جزم بذلك الشيخ أبو حامد[٩] والبندنيجي[١٠]". انتهى[١١].

والذي يتّجه أنّه إن نوى بإطعامها معه بذل الواجب لها، أو بذله لترجع عليها[١٢]، أو بدله، رجع عليها؛ إذ لا تبرع[١٣] حينئذ، وإن لم ينو ذلك لم يرجع؛ لأنه متبرّع، ثم فرضهم الكلام في المؤاكلة يقتضي أنه لو ألبسها أثواباً ولم يملّكها ما يصلح للكسوة لم تسقط بذلك كسوتها، وهو متّجه؛ لأنّ العادة جرت

---

(١) انظر: التدريب (٩٧/٢)، تتمة التدريب (١٠/٤)، أسنى المطالب (٤٦٤/٧)، مغني المحتاج (٥٦٢/٣)، نهاية= المحتاج (١٩١/٧).

(٢) ساقطة من نسخة (ب).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤٦٥/٧)، مغني المحتاج (٥٦٠/٣).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤٦٥/٧)، مغني المحتاج (٥٦٠/٣)، نهاية المحتاج (١٩١/٧).

(٥) انظر: فتح العزيز (٢١/١٠-٢٢)، روضة الطالبين (٤٦٢/٦).

(٦) انظر: فتح العزيز (٢١/١٠)، روضة الطالبين (٤٦٢/٦).

(٧) في نسخة (ب): فيتجه فيه سببان.

(٨) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٣/ب/٦٩٥].

(٩) انظر: الوسيط (٢١١/٦)، الوجيز (١١٥/٢).

(١٠) هو محمد بن هبة الله بن ثابت، أبو نصر البندنيجي، من كبار فقهاء الشافعية، يعرف بفقيه الحرم؛ لمجاورته مكة نحواً من أربعين سنة، له كتاب المعتمد في الفقه، توفي باليمن سنة ٤٩٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٧/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي (٢٧٢/١)، الأعلام للزركلي (١٣٠/٧).

(١١) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٣/ب/٦٩٥].

(١٢) سقط من نسخة (ب).

(١٣) في نسخة (ب): يتبرع.

بالمسامحة في المؤاكلة دون غيرها[١].

(**ولا يبدل**) الأدم -بالتحتية- كما شرح عليه المصنّف، أي لا يلزم الزوج أن يبدله إن سئمت من جنس واحد منه؛ [لأنه يملّكها فلها][٢] إبداله إن شاءت[٣]، لكن بحث الأذرعي أنها لو كانت سفيهة أو غير مميزة وليس لها من يقوم بذلك لزمه إبداله عند إمكانه؛ لأنه اللائق بالمعاشرة بالمعروف[٤]، لا يقال الواجب من الأدم هو الغالب وهو يختلف باختلاف الفصول فإن لم يكن غالب فاللائق به، وحينئذ فليس هنا ملازمة نوع واحد حتى يتبرّم به؛ لأنّا نقول قد يغلب نوع واحد في بعض البلاد مدّة طويلة، وقد يكون اللائق به نوعاً واحداً أيضاً، ولا شك أن النّفس تسأم من ملازمة نوع واحد ولو مدّة قصيرة، فإذا أحضر لها الغالب أو اللائق؛ لزمها قبوله وإن سئمت؛ لأنها متمكّنة مِن إبدالها[٥] بما شاءت [٦/ل١٣١/أ] بلا ضرر عليها، فاندفع ما للشارح هنا من استشكال ذلك[٦]، وفي نسخة بالفوقية، أي لا يلزم الزوج إبدال النفقة إداماً[٧] كانت أو غيره لو قبضتها ثم تلفت في يدها؛ لأنها ملكتها/[٨] بالقبض[٩].

(**و**) اعلم أنّ [ما يجب][١٠] للزوجة ستة أنواع مرّ منها اثنان وهما الطعام[١١] والأدم، والثالث: (**إخدام**) زوجة ورجعية وبائن حامل (**حرة**)[١٢]، وإن كان الزوج قنّاً، أو معسراً، أو الحرّة ذمّيّة؛ لأنّه من المعاشرة

---

(١) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٣/ب/٦٩٥].

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: فله، والمثبت من نسخة (ب).

(٣) على الأصح. انظر: الوسيط (٢٠٦/٦)، فتح العزيز (٨/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٢/٦-٤٥٣)، كفاية النبيه (١٧٢/١٥)، الأنوار لأعمال الأبرار (٧٤/٣)، أسنى المطالب (٤٥٢/٧-٤٥٣).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤٥٣/٧)، مغني المحتاج (٥٦٣/٣).

(٥) في نسخة (ب): إبداله.

(٦) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٣/ب/٦٩٥].

(٧) في نسخة (ب): أدماً.

(٨) [ل١٥٤/ب/أ].

(٩) انظر: نهاية المطلب (٤٣٩/١٥)، التهذيب (٣٣٦/٦)، فتح العزيز (٢١/١٠)، روضة الطالبين (٤٦١/٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٣/ب/٦٩٥].

(١٠) ما بين المعقوفين مثبت من نسخة (ب).

(١١) في نسخة (ب): الإطعام.

(١٢) انظر: المهذب (٦٢٠/٤)، الوسيط (١٥٣/٦)، العجاب/ تحقيق: مجدي القعود (ص١٠٢٧).

بالمعروف المأمور بها(١)، بخلاف الأمة، وإن اعتادت لجمالها بالخدمة؛ لنقصها بالرقّ، وحقّها أن تَخدِم [لا [لا أن](٢) تُخدَم(٣)، وكالأمة المبعّضة قاله القاضي(٤).

وإنّما يجب إخدام الحرّة إن كانت ممن (**تُخدم**)، أي بحيث يُخدم مثلها عادةً في بيت أبيها مثلاً، وإن كانت من سكّان البوادي فلا عبرة بترفّهها في بيت الزوج بحيث صار يليق بحالها إخدامها(٥)؛ لأنها لا تعيَّر حينئذ بإخدامها نفسها، نعم إن احتاجت للخدمة؛ لزمانة أو مرض أخدمها ومرّضها ولو أمة بواحدة فأكثر بحسب الحاجة(٦)، بخلاف الحرّة الصحيحة لا تُخدم بأكثر من واحدة، وإن ارتفعت منزلتها منزلتها وخدمت(٧) في بيت أبيها بأكثر(٨)، ولو أرادت [استخدام](٩) ثانية، أو حملها معها فله منعها من من دخول داره(١٠)، كما يأتي.

وكلامه كأصله(١١) يشمل الحرّة المريضة أو الزمنة؛ لأنّ مِن شأنها أن تُخدم، لكنّه لا يشمل الأمة.

وله إخدامها (**ولو بحرّة**) اتّفاقاً، وإن كانت مستأجرة، [أو صحبتها](١٢)، وبمحرم، أو مملوك لها ولو

---

(١) انظر: التهذيب (٦/٣٣١)، فتح العزيز (١٠/٩)، المحرر (ص٣٧٦)، منهاج الطالبين (ص٤٥٩)، روض الطالب (٢/٧١٧)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٤/أ-ب/٦٩٦] [ل٣٣٥/أ /٦٩٧]، أسنى المطالب (٧/٤٥٣)، مغني المحتاج (٣/٥٦٧).

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: أن لا، والمثبت من نسخة (ب).

(٣) انظر: التهذيب (٦/٣٣١)، فتح العزيز (١٠/١٣)، روضة الطالبين (٦/٤٥٥)، روض الطالب (٢/٧١٧)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٤/أ/٦٩٦]، أسنى المطالب (٧/٤٥٣).

(٤) انظر: كفاية النبيه (١٥/١٨٥)، أسنى المطالب (٧/٤٥٣).

(٥) انظر: التهذيب (٦/٣٣١)، فتح العزيز (١٠/٩)، روضة الطالبين (٦/٤٥٣)، روض الطالب (٢/٧١٧)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٤/أ/٦٩٦]، أسنى المطالب (٧/٤٥٣)، مغني المحتاج (٣/٥٦٧).

(٦) انظر: التهذيب (٦/٣٣١)، فتح العزيز (١٠/١٣)، روضة الطالبين (٦/٤٥٦)، تتمة التنبيه (٤/١٣)، شرح الإرشاد الإرشاد للجوجري [ل٣٣٤/ب/٦٩٦]، أسنى المطالب (٧/٤٥٥).

(٧) في نسخة (ب): وأخدمت.

(٨) انظر: فتح العزيز (١٠/٩)، روضة الطالبين (٦/٤٥٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٤/ ب/٦٩٦].

(٩) ما بين المعقوفين مثبت من نسخة (ب).

(١٠) انظر: فتح العزيز (١٠/١٣)، روضة الطالبين (٦/٤٥٥)، روض الطالب (٢/٧١٧)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٤/ب/٦٩٦]، أسنى المطالب (٧/٤٥٥)، مغني المحتاج (٣/٥٦٧).

(١١) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٢).

(١٢) ما بين المعقوفتين مثبت من نسخة (ب).

عبدها[(١)]، وبممسوح على الأوجه خلافاً للأذرعي[(٢)]، وبصبيٍّ غير مراهق؛ إذ المراهق كالبالغ في حرمة النّظر وغيره؛ وذلك لحصول [المقصود][(٣)] بجميع ما ذكر[(٤)].

ولا يجوز له إخدام ذمّيّة بمسلمة؛ لحرمة نظرها إليها، ولا عكسه، وإن كانت الذمّيّة حرّة والمسلمة أمة، كما بحثه الأذرعي وغيره [٦/ل١٣١/ب] لما فيه من المهنة[(٥)]، ولا إخدام بشيخ هِمٍّ؛ لحرمة النّظر[(٦)]، النّظر[(٦)]، (**لا**) بالزوج (**نفسه**) بأن قال: أنا أخدمك حتى تسقط عنه مؤنة الخادم، فلا تجبر هي ولو فيما فيما لا يُستحيا منه، كغسل ثوب وإسقاء ماء وطبخ، خلافاً لما في الحاوي[(٧)]؛ لأنها تستحيي منه وتعيّر به[(٨)].

والمراد بإخدامها الواجب عند أبي الفرج الزاز[(٩)] إخدامها في نحو الطبخ والغسل دون حمل الماء للشرب والمستحمّ؛ لأنّ الترفّع عن ذلك رعونة[(١٠)]، وعند البغوي إخدامها في نحو حمل الماء للمستحمّ وصبّه على بدنها وغسل خرق الحيض، أمّا الطبخ والكنس فيلزم الزوج فعله بنفسه أو بعبده[(١١)(١)]، واعتمد الرافعي

---

(١) انظر: فتح العزيز (١٠/١٠)، روضة الطالبين (٦/٤٥٣-٤٥٤)، روض الطالب (٢/٧١٧)، أسنى المطالب (٧/٤٥٣-٤٥٤)، مغني المحتاج (٣/٥٦٧).

(٢) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٥/أ/٦٩٧]، أسنى المطالب (٧/٤٥٤)، مغني المحتاج (٣/٥٦٧).

(٣) مثبتة من نسخة (ب).

(٤) انظر: فتح العزيز (١٠/١٠)، روضة الطالبين (٦/٤٥٣-٤٥٤)، روض الطالب (٢/٧١٧)، أسنى المطالب (٧/٤٥٣-٤٥٤)، مغني المحتاج (٣/٥٦٧).

(٥) انظر: المهمات (٨/٦٦)، روض الطالب (٢/٧١٧)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٥/أ/٦٩٧]، أسنى المطالب (٧/٤٥٤)، مغني المحتاج (٣/٥٦٧).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٢).

(٨) انظر: فتح العزيز (١٠/١١-١٢)، روضة الطالبين (٦/٤٥٤)، روض الطالب (٢/٧١٧)، شرح الإرشاد للجوجري للجوجري [ل٣٣٤/أ/٦٩٦]، أسنى المطالب (٧/٤٥٤-٤٥٥).

(٩) هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي المعروف بالزاز الشافعي، أبو الفرج، كان حافظا للمذهب، عرف بالزهد والورع، من مصنّفاته: الأمالي، الإملاء، التعليقة وغيرها، ت ٤٩٤هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٣)، السير للذهبي (١٩/١٥٤)، الطبقات الكبرى للسبكي (٥/١٠١)، الطبقات لابن قاضي (١/٢٦٦).

(١٠) انظر: فتح العزيز (١٠/١٢)، روضة الطالبين (٦/٤٥٥)، المهمات (٨/٦٧)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٤/ب/٦٩٦].

(١١) في نسخة (ب): بغيره.

الثاني[٢]، وجمع النووي بين[٣] ما نفاه البغوي من الطبخ والكنس هو ما يختصّ بالزوج، وما أثبته الزاز من الطبخ والغسل هو ما يختصّ بالمخدومة[٤]، فالحاصل أنه ليس على خادمها إلا ما يخصّها أو تحتاج إليه، كحمل الماء للمستحمّ والشرب وصبّه على بدنها وغسل خرق الحيض والطبخ لأكلها، أمّا ما لا يخصّها كالطبخ لأكله وغسل ثيابه فلا يجب على واحد منهما بل هو على الزوج فيوفّيه بنفسه أو بغيره[٥]، فعُلم أنّ المعتمد في حمل الماء للمستحمّ ونحوه كلام البغوي دون كلام الزاز، وإن جمع النووي فيما عدا ذلك، واعتراض البلقيني جمعه المذكور بأنّ قول البغوي على الزوج ينبو عنه؛ لأنّ جميع ما يختصّ بالزوج لا يقال: إنه عليه[٦]، يُجاب عنه بأنّ البغوي لم يقتصر على ذلك، وإنما قال: [عليه][٧] فعله بنفسه أو بغيره، وواضح أنّ ما يختصّ به عليه فعله كذلك، على أنّا لا نسلّم أنه لا يقال ذلك، وما المانع مِن أن يقال: إنه عليه لا على زوجته، أو خادمها، ثم الخادم إن لم تعيّنه الزوجة بأن كان ملكه وجب له [٦/ل١٣٢/أ] كفايته من غير تقدير، أو كان من استأجره لم تجب إلا أجرته[٨]، ولا يلزمه أن يستأجره إلا بأجرة مثله لا أكثر[٩]، وإن تعيّن الاستئجار طريقاً كما اقتضاه كلامهم، وللغزالي هنا كإمامه ما فيه نظر، ولو تبرّعت امرأة أو محرم لها بخدمتها عن الزوج أو عنها سقطت خدمتها[١٠].

نعم لها الامتناع من ذلك للمنّة، كما بحثه ابن الرفعة، ويؤيّده ما يأتي من أنه لو تبرّع شخص بأداء النفقة عن المعسر لم يلزمها قبوله[١١] للمنّة، (و) إن عيّنته لكونه ملكها، أو حرة صحبتها ورضي به الزوج

---

(١) انظر: التهذيب (٣٣٢/٦)، فتح العزيز (١٢/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٥/٦).

(٢) انظر: فتح العزيز (١٢/١٠).

(٣) في نسخة (ب): بأن.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٤٥٥/٦)، المهمات (٦٨/٨).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤٦٣/٧).

(٦) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٤/ب/٦٩٦]، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٣٧٧).

(٧) مثبتة من نسخة (ب).

(٨) انظر: التهذيب (٣٣٢/٦)، فتح العزيز (١٠/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٤/٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٤/ب/٦٩٦].

(٩) انظر: كفاية النبيه (١٨٤/١٥).

(١٠) انظر: كفاية النبيه (١٨٥/١٥).

(١١) في نسخة (ب): قبولها.

وجب (**لمن عيّنها**) من أمة لها، أو حرة صحبتها[(١)]، ولو عيّنته لشمل عبدها أو عيّنها- بإسقاط التاء - - ليفهم به أنّ المتّبع اختياره كما يأتي؛ لكان [أخصر][(٢)] وأعمّ، على أنه على[(٣)] ذلك أعمّ من كلام أصله[(٤)]، صبح كلّ يوم (**مُدٌّ**) على المتوسط والمعسر، وإن كان فيه بالنّسبة للمعسر تسوية بين الخادم[(٥)] والمخدومة؛ لأنّ النّفس لا تقوم بدونه غالباً[(٦)]، ولو تنازعا في تعيين الخادم اتبع اختياره[(٧)]، خلافاً لما قد يوهمه قوله: "ولمن عيّنتها"[(٨)]؛ لأنه إنما يلزمه كفايتها، ومحلّه في الابتداء[(٩)]، فلو أخدمها من ألفتها فسيأتي.

ويجب المدّ (**بأدم**) يكفيه أي معه لما مرّ[(١٠)]، ويجب في الطعام والأدم أن يكونا من جنس طعام المخدومة وأدمها ودون نوعه للعادة[(١١)]، وقضية كلام المصنّف، وأصله[(١٢)] أنه لا لحم للخادم، وهو كذلك، كما اقتضاه كلام الرافعي[(١٣)].

---

(١) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٤/ب/٦٩٦]، الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٣٧٨).

(٢) مثبتة من نسخة (ب).

(٣) في نسخة (ب): مع في.

(٤) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٢).

(٥) في نسخة (ب): الخادمة.

(٦) انظر: التهذيب (٣٣٣/٦)، فتح العزيز (١٠/١٠)، كفاية النبيه (١٨٦/١٥) شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٥/أ/٦٩٧].

(٧) انظر: فتح العزيز (١٢/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٥/٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٤/ ب/٦٩٦ ]، مغني المحتاج (٥٦٧/٣).

(٨) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٤/ب /٦٩٦].

(٩) انظر: فتح العزيز (١٢/١٠)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٤/ب/٦٩٦]، مغني المحتاج (٥٦٧/٣).

(١٠) سقطت من نسخة (ب).

(١١) انظر: التهذيب (٣٣٤/٦)، فتح العزيز (١١/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٤/٦)، كفاية النبيه (١٨٧/١٥)، روض الطالب (٧١٧/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٥/أ/٦٩٧]، أسنى المطالب (٤٥٤/٧).

(١٢) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٢).

(١٣) انظر: فتح العزيز (١١/١٠)، وانظر: أسنى المطالب (٤٥٤/٧).

(و) لمن عيّنتها (**كسوة**) أمثالها، كقميص[(١)]/[(٢)]، ويزاد الأنثى خمار[(٣)] وخفّ[(٤)] ورداء[(٥)] للخروج صيفاً صيفاً وشتاءً، وإن كانت قنّة اعتادت كشف الرأس؛ لاحتياجها إلى ذلك[(٦)]، وإنما لم يجب للمخدومة خفّ ورداء يسترها من فوقها[(٧)] إلى قدمها على المنقول؛ لأنّ له منعها من الخروج[(٨)]، وكونها قد تحتاج إليهما لضرورة الحمّام [٦/ل١٣٢/ب] نادرٌ فلم ينظروا إليه، لكن أشار[(٩)] الأذرعي إلى الميل إلى وجوبهما وجوبهما لها؛ نظراً لذلك وإن كان نادراً[(١٠)].ولا يجب للخادم السراويل[(١١)] بخلاف المخدومة؛ لأنّ الغرض منه الزينة وكمال الستر[(١٢)].

---

(١) القَميص: بفتح القاف، مفرد قُمصان وقُمُص، وهو: لباس، يقال: قمصتُه قميصاً أي ألبسته إياه، وقيل: ثوب مخيط مخيط يستر جميع البدن. انظر: الصحاح، باب: الصاد، فصل: القاف (قمص) (١٠٥٤/٣)، المصباح المنير، مادة: قمص (٥١٦/٢)، مغني المحتاج (٥٦٣/٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٨٥٨/٣).

(٢) [ل١٥٤/ب/ب].

(٣) الخِمار: بكسر الخاء، وهو: ثوب أو كساء يُغطّى به الرأس، سمي خمار؛ لأنه يخمّر به الرأس، ويقال: خمرت المرأة رأسها أي غطته بكساء. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٥٦)، المصباح المنير، مادة: خمر (١٨١/١)، مغني المحتاج (٥٦٣/٣)، السراج الوهاج (ص٤٦٦).

(٤) الخُفّ: بضم الخاء، مفرد خِفاف، وهو: الحذاء الساتر للكعبين. انظر: الصحاح، باب: الفاء، فصل: الخاء (خفف) (خفف) (١٣٥٣/٤)، المصباح المنير، مادة: خفف (١٧٥/١)، التوقيف على التعاريف (ص١٥٧)، معجم لغة الفقهاء (ص١٩٧).

(٥) الرِّداء: بكسر الراء، مفرد أردية، وهو: ما يوضع على المنكبين وفوق الكتفين من ثوب ونحوه. انظر: النّهاية في غريب غريب الحديث، باب: الراء مع الدال (ردا) (٢١٧/٢)، النّظم المستعذب (٣٠٤/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص٢٢١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤٣١/١١)، التهذيب (٣٣٤/٦)، فتح العزيز (١٧/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٨/٦)، كفاية كفاية النبيه (١٨٨/١٥-١٨٩)، روض الطالب (٧١٨/٢)، أسنى المطالب (٤٥٧/٧).

(٧) في نسخة (ب): قرنها.

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٤٣١/١١)، أسنى المطالب (٤٥٧/٧).

(٩) في نسخة (ب): إشارة.

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٤٥٧/٧-٤٥٨).

(١١) السِروال: بكسر السين، مفرد سراويلات، يذكّر ويؤنّث، وهو: ثوب مخيط يستر أسفل البدن، ويصون العورة. انظر: الصحاح، باب: اللام، فصل: السين (سرل) (١٧٢٩/٥)، المصباح المنير، مادة: سرول (٢٧٥/١)، مغني المحتاج (٥٦٣/٣)، تاج العروس، باب: اللام، فصل: السين مع اللام (سرول) (١٩٧/٢٩)، السراج الوهاج (ص٤٦٦).

(١٢) الأصح عند البغوي وغيره الوجوب، وكلام الجمهور يميل إلى عدم الوجوب. انظر: التهذيب (٣٣٤/٦)، فتح العزيز

وقال الماوردي: "يتبع في الخف والسراويل عادة البلد" واستحسن[١]، وكلام المصنّف يميل إليه.

ويجب للخادم في الشتاء جبّة[٢] أو فروة[٣] بحسب **(عادة)**، فإن اشتدّ البرد زِيد على الجبّة والفروة بحسب الحاجة، ويجب له أيضاً وسادة[٤] وكساء[٥] يُتغطّى به ليلاً[٦].

وجزم الماوردي وغيره بوجوب الفراش[٧] له[٨]، ورجّحه الأذرعي وغيره[٩]، وجميع ما يكون[١٠] له يكون دون كسوة المخدومة جنساً ونوعاً[١١].

---

(١٧/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٨/٦)، كفاية النبيه (١٨٩/١٥)، أسنى المطالب (٤٥٨/٧).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٠/١١).

(٢) الجُبّة: بضم الميم، مفرد جبب وجبان، وهو: لباس واسع يلبس فوق الثياب. انظر: المصباح المنير، مادة: جبب (٨٩/١)، المعجم الوسيط، باب: الجيم (جبة) (١٠٤/١)، معجم لغة الفقهاء (ص١٥٩).

(٣) الفَروة: بفتح الفاء، ويقال: فرو، وهو: لباس يتخذ من جلود الحيوان، يدبغ ويخاط ويلبس للدفء والزينة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٩٠)، المصباح المنير، مادة: فري (٤٧١/٢)، المعجم الوسيط، باب: الفاء (فروة) (٦٨٦/٢).

(٤) الوِسادة: بكسر الواو، مفرد وسائد، وهي: المخدة، توضع تحت الرأس عند النوم. انظر: المصباح المنير، مادة: وسد (٦٥٨/٢)، المعجم الوسيط، باب: الخاء (مخدة) (٢٢٠/١)، معجم لغة الفقهاء (ص٥٠١).

(٥) الكساء: بكسر الكاف، مفرد أكسية، يطلق على اللباس والثياب. انظر: المصباح المنير، مادة: كسو (٥٣٤/٢)، المعجم الوسيط، باب: الكاف (كسا) (٧٨٨/٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٩٣٥/٣).

(٦) انظر: فتح العزيز (١٧/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٨/٦-٤٥٩)، كفاية النبيه (١٨٩/١٥)، روض الطالب (٧١٨/٢)، أسنى المطالب (٤٥٨/٧).

(٧) الفراش: بكسر الفاء، مفرد فُرُش، وهو: كل ما يبسط للجلوس عليه أو النوم ونحوه. انظر: مختار الصحاح، باب: الفاء (فرش) (ص٢٣٧)، لسان العرب، باب: الشين، فصل: الفاء (فرش) (٣٢٦/٦)، المصباح المنير، مادة: فرش (٤٦٨/٢)، مغني المحتاج (٥٦٤/٣)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٤١).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٣/١١)، وانظر: المهذب (٦١٢/٤).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٤٥٨/٧).

(١٠) في نسخة (ب): يجب.

(١١) انظر: فتح العزيز (١٧/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٩/٦)، كفاية النبيه (١٨٩/١٥)، روض الطالب (٧١٨/٢)، أسنى المطالب (٤٥٨/٧).

(و) لمن عيّنتها (**مدٌّ وثلث**) صبح كل يوم[١]، وعدل إليهما عن قول أصله: "منٌّ"[٢][٣]؛ لأنه أزيد منهما إذ هو مدٌّ ونصف، (**ليسار**) أي لأجل يسار الزوج[٤]، اعتباراً فيه كالمتوسط بثلثي نفقة المخدومة، ووجهوا[٥] التقدير فيه بذلك بأنّ للخادمة والمخدومة في النّفقة حالة كمال وحالة نقص، وهما في الثانية يستويان، ففي الأولى يزاد للمفضولة ثلث ما يزاد للفاضلة، كما أنّ للأبوين في الإرث حالة كمال وحالة نقص، وهما في الثانية –وهي أن يكون للميت ابنٌ– يستويان في أنّ لكلّ منهما السدس، وفي الأولى –وهي إذا انفردا– يكون المال بينهما أثلاثاً، فيزاد للأم ثلث ما يزاد للأب[٦].

وتجب مؤنة خادم الزوجة، (**لا**) والحال أنّ الزوجة (**تخدم هي**) نفسها، وتطلب مؤنة الخادم بأن قالت: أنا أخدم نفسي وآخذ ما للخادم من أجرة ونفقة، فلا يُجبر هو؛ لأنها أسقطت حقّها، وله أن لا يرضى به؛ لابتذالها بذلك[٧]، فإن اتّفقا عليه ولا ربا جاز يوماً بيوم[٨]، وتملك نفقة [٦/ل١٣٣/أ] مملوكها الخادم لها[٩]، لا الحرّة الخادمة لها بغير استئجار، كما يتّجه ترجيحه من وجهين، فلا تتصرّف فيها، وتعطيها

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٢٧/١١)، نهاية المطلب (٤٢٠/١٥)، التهذيب (٣٣٣/٦)، فتح العزيز (١٠/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٤/٦)، كفاية النبيه (١٨٦/١٥)، أسنى المطالب (٤٥٤/٧).

(٢) المنّ: بفتح الميم وبعدها مشدد، مفرد أمنان، وهو: مكيال سعته رطلان تقريباً، ويساوي بالغرام ٨١٥ غراما تقريباً. انظر: الصحاح، باب: النون، فصل: الميم (٢٢٠٧/٦)، المصباح المنير، مادة: منو (٥٨٢/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٦٠).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٢٧/١١)، نهاية المطلب (٤٢٠/١٥)، التهذيب (٣٣٣/٦)، فتح العزيز (١٠/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٤/٦).

(٥) في نسخة (ب): ووجه.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٤٢١/١٥)، فتح العزيز (١٠/١٠)، كفاية النبيه (١٨٧/١٥)، أسنى المطالب (٤٥٤/٧).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٤٢٧/١٥)، التهذيب (٣٣٢/٦)، فتح العزيز (١١/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٤/٦)، المهمات (٦٧/٨)، روض الطالب (٧١٧/٢)، أسنى المطالب (٤٥٤/٧).

(٨) انظر: فتح العزيز (١١/١٠)، روض الطالب (٧١٧/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٥/أ/٦٩٧]، أسنى المطالب (٤٥٤/٧).

(٩) انظر: فتح العزيز (٢١/١٠)، روضة الطالبين (٤٦١/٦)، أسنى المطالب (٤٦٢/٧).

مؤنتها من مالها، لكن لها مطالبة الزوج بها وإن لم تملكها؛ ليتوفّر حقّ الخدمة[١]، ولا تطالبه بنفقة مملوكته مملوكته الخادمة لها؛ لأنه إنما ينفق عليها بالملك، ولا بنفقة المستأجرة؛ إذ لا نفقة لها[٢]، كما مرّ.

وما تقرّر من إيجاب النّفقة للخادمة الحرّة الراضية بالخدمة بالنّفقة هو الأصحّ، وعليه فتستحقّ وظيفتها صبح كلّ يوم كالزوجة، ولا تصير بأخذها ملتزمة للخدمة بل لها ردّها وترك الخدمة، فحقّها مأخوذ قبل العمل مستقرّ به ولا نظير له، وصورة ذلك أن يجري الأمر من الزوجة بصورة الجعالة[٣]، أو من الزوج بأن بأن يقول لها: اخدمي زوجتي ولك مؤنة الخادم كل يوم، وإنما يعجل الاستحقاق هنا قبل العمل أو فراغه بخلاف نظيره في الجعالة؛ ليتعجل[٤] استحقاق الوظيفة المعيّنة على الخدمة؛ إذ لو لم تجب في كلّ يوم إلا بعد فراغ خدمته؛ لكان فيه ضرر عليها وعلى الزوجة بنقص خدمتها لها؛ فاقتضت المصلحة أنها مثلها في تعجّل استحقاقها.

**الواجب الرابع**: للزوجة ومَن في معناها ممّن مرّ [في][٥]الكسوة؛ لقوله تعالى:﴿ **وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾[٦]، **بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾[٦]، ولما صحّ من قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن حقّ الزوجة على الزوج: "أن تطعمها تطعمها إذا طعمتَ وتكسوها إذا اكتسيت"[٧][٨]، والتقييد بطعمت واكتسيت للغالب وإلا فإطعامها وكسوتها واجبان وإن لم يحتجّ إليهما؛ فاندفع اعتراض الزركشي على الرافعي[٩] في الاستدلال بالحديث بأنه يقتضي تقييد [٦/ل١٣٣/ب] الوجوب بحالة الاحتياج، وهو لا يقول به؛ لأنّ البدن لا يقوم بدونها كالقوت[١٠].

---

(١) انظر: فتح العزيز (٢١/١٠)، روضة الطالبين (٤٦١/٦)، روض الطالب (٧١٩/٢)، أسنى المطالب (٤٦٢/٧-٤٦٣)، مغني المحتاج (٥٦٧/٣).

(٢) انظر: روض الطالب (٧١٩/٢)، أسنى المطالب (٤٦٣/٧).

(٣) الجُعالة: مأخوذ من الجُعل -بضم الجيم- وهو الأجر، يقال: جعلت له جعلاً، أي: ما يجعل للإنسان مقابل عمله. عمله. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٣٣)، المصباح المنير، مادة: جعر (١٠٢/١)، التوقيف (ص١٢٧).

(٤) في نسخة (ب): لتعجيل.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٦) سورة البقرة، آية (٢٣٣).

(٧) تقدم تخريجه (ص٣).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٤٢٩/١١)، فتح العزيز (١٤/١٠)، أسنى المطالب (٤٤٩/٧)، مغني المحتاج (٥٥٨/٣).

(٩) انظر: فتح العزيز (١٤/١٠).

(١٠) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٥/أ/٦٩٧].

(و) الواجب (**لها**) منها قدر كفايتها، ويختلف باختلاف الأبدان والأقطار لا عددها بيسار الزوج وإعساره، وإنما يؤثّران في الجودة والرداءة[١]، فلها في كلّ فصل (**قميص**)[٢]، ما لم تكن ممّن تعوّد الإزار[٣] والرداء فيجبان دونه، كما بحثه الأذرعي وغيره اعتباراً بعرفهم[٤]، وتوقّف فيه الشارح بأنّ القميص أستر؛ لانسداد جوانبه بالخياطة، ولأنهما لم يؤمن[٥] فيهما التّكشّف عند زيادة[٦] الحركة وكثرتها بخلافه[٧].

ويردّ بأنّ ما ذكره وإن سُلّم لا يقتضي عدم العمل بالعرف الذي المدار عليه دون غيره؛ لأنّ العرف [إنما][٨] يلغو حيث كان فيه إضاعة حقٍّ لله تعالى، كما يأتي فيمن تعوّدوا العري، وهذا ليس فيه ذلك. وبحث صاحب البيان[٩] أنه لو اكتفى نساء محلّها بثوب فقط وجب هو[١٠]، ونطاق[١١]،

---

(١) انظر: فتح العزيز (١٠/١٤)، روضة الطالبين (٦/٤٥٦)، إخلاص الناوي (٣/١١١)، الغرر البهية (٤/٣٨٩-٣٩٠)، مغني المحتاج (٣/٥٦٣).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) الإزار: مفرد جمعه أُزُر، وهو ثوب يحيط بالنّصف الأسفل من البدن. انظر: الزاهر للأزهري (ص٩٠)، المصباح المنير، مادة: ءزر (١/١٣)، المعجم الوسيط، باب: الهمزة (الإزار) (١/١٦).

(٤) انظر: الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٨١)، الديباج لابن مطير (٣/٦١٨).

(٥) في نسخة (ب): لابد.

(٦) في نسخة (ب): إرادة.

(٧) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٥٥/ب/٦٩٧].

(٨) ما بين المعقوفين في الأصل: (كما هو)، والمثبت من نسخة (ب).

(٩) هو يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيى العمراني اليماني، أبو الحسين، شيخ الشافعية في بلاد اليمن في عصره، نشر المذهب وصنّف فيه المصنّفات منها: البيان، وشرح الوسائل للغزالي، وغرائب الوسيط وغيره، ت٥٥٨هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٨)، الطبقات الكبرى للسبكي (٧/٣٣٦)، الأعلام (٨/١٤٦).

(١٠) انظر: البيان للعمراني (١١/٢٠٩).

(١١) نطاق: بكسر النون، مفرد جمعه نُطُق، وهو حزام أو حبل تشد به المرأة وسطها للمهنة. انظر: لسان العرب، باب: القاف، فصل: النون (النطق) (١٠/٣٥٦)، المصباح المنير، مادة: نطق (٢/٦١١)، تاج العروس، باب: القاف، فصل: النون مع القاف (نطق) (٢٦/٤٢٣).

(**وخمار**)؛ أي: مقنعة[(١)][(٢)]، ولو لأمة[(٣)]، وقد يخص[(٤)] كما قاله الرافعي: بما يجعل فوق المقنعة إذا دعت دعت الحاجة إليه[(٥)].

وأخذ الأذرعي من قول الأمّ والمختصر: "يجب خمارٌ أو مقنعة"[(٦)] أنه غيرها[(٧)]، وبحث أخذاً من كلامهم كلامهم أنه يجب الجمع بينهما عند الحاجة أو حيث يعتاد[(٨)]، فاندفع قول الشارح: "الظاهر أنّ المراد بهما واحدٌ"[(٩)]/[(١٠)]، (**وسراويل**) أو إزار اعتيد[(١١)]، فإن اعتيد الاستغناء عنهما بالثوب السابل، كما في أكثر القرى لم يجب واحدٌ منهما، كما بحثه الأذرعي[(١٢)]، (**ومكعّب**) أي مداس[(١٣)]، أو نعل[(١٤)]، أو

---

(١) المِقْنعة: بكسر الميم ثم سكون، مفرد جمعه مقانع، وهو ثوب يستر الرأس ويغطيه. انظر: الصحاح، باب: العين، فصل: القاف (قنع) (١٢٧٣/٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٥٧،٢٨٩)، تاج العروس، باب: العين، فصل: القاف مع العين (قنع) (٩١/٢٢).

(٢) انظر: فتح العزيز (١٧/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٦/٦)، أسنى المطالب (٤٥٦/٧).

(٣) على الصحيح. انظر: الحاوي الكبير (٤٣١/١١)، روضة الطالبين (٤٥٨/٦) الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٨١)، أسنى المطالب (٤٥٧/٧).

(٤) في نسخة (ب): يختص.

(٥) انظر: فتح العزيز (١٧/١٠)، وانظر: أسنى المطالب (٤٥٦/٧).

(٦) انظر: الأم (٢٢٩/٦)، مختصر المزني (ص٣٠٥)، وانظر: أسنى المطالب (٤٥٦/٧).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٤٥٦/٧).

(٨) انظر: الإسعاد/تحقيق: السماعيل (ص٣٨٢)، أسنى المطالب (٤٥٦/٧)، الديباج لابن مطير (٦١٨/٣).

(٩) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٥/ب/٦٩٧].

(١٠) [ل١٥٥/ب/أ].

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٤٣١/١١)، فتح العزيز (١٠/١٤-١٥)، روضة الطالبين (٤٥٦/٦)، روض الطالب (٧١٨/٢)، أسنى المطالب (٤٥٥/٧)، مغني المحتاج (٥٦٣/٣).

(١٢) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٥/ب/٦٩٧].

(١٣) المُكْعَب: بضم الميم وسكون الكاف وفتح العين، وهو المداس، كما ذكره المصنّف. انظر: المصباح المنير، مادة: كعب (٥٣٤/٢)، مغني المحتاج (٥٦٣/٣)، السراج الوهاج (ص٤٦٦).

(١٤) النّعل: هو ما وقيت به القدم من الأرض، كالحذاء ونحوه. انظر: لسان العرب، باب: اللام، فصل: النون (نعل) (٦٦٧/١١)، تاج العروس، باب: اللام، فصل: النون مع اللام (نعل) (٧/٣١)، المعجم الوسيط، باب: النون (النعل) (٩٣٥/٢).

قبقاب[١]، ويعتبر في نوعه عرف بلدها[٢]، كما أفهم قوله الآتي: "كالعادة"، قال الماوردي: ولو اعتاد نساء بعض القرى أن لا يلبسن في أرجلهنّ شيئاً في البيوت لم يجب لأرجلهنّ شيء[٣]، وبحث جمعٌ [٦/ل١٣٤/أ] متأخّرون أنه يجب لها توابع ذلك من تكّة[٤] سراويل، وكوفيّة[٥] للرأس، وزرّ[٦] للقميص، للقميص، والجبّة ونحوها[٧]، ومِن ثَمّ قال الأذرعي: لا بدّ من شيء كطاقيّة[٨] أو كوفيّة تحت الخمار والمقنعة؛ يضمّ شعث رأسها، ويمنع وصول ما تدهن به إلى الخمار ونحوه فإنه يفسده[٩].

---

(١) القبقاب: هي مداس تتخذ من خشب وشراكها من جلد ونحوه. انظر: لسان العرب، باب: الباء، فصل: القاف (القبقاب) (٦٦٠/١)، تاج العروس باب: الباء، فصل: القاف (قبقب)(٥١٠/٣)، المعجم الوسيط، باب: القاف (القبقاب) (٧١٢/٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٠/١١)، فتح العزيز (١٤/١٠-١٥)، روضة الطالبين (٤٥٦/٦)، روض الطالب (٧١٨/٢)، أسنى المطالب (٤٥٦/٧)، مغني المحتاج (٥٦٣/٣-٥٦٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٠/١١)، وانظر: كفاية النبيه (١٧٧/١٥).

(٤) التِّكَّة: بكسر التاء وفتح الكاف المشددتين، مفرد جمعه تكك، وهي رباط يُشدُّ به السراويل. انظر: لسان العرب، باب: الكاف، فصل: التاء المثناة فوقها (٤٠٦/١٠)، المصباح المنير، مادة: تكك (٧٦/١)، المعجم الوسيط، باب: التاء (التكة) (٨٦/١).

(٥) الكوفيّة: هي لباس يغطى به الرأس ويحيط به، ويلبس عادة تحت الخمار. انظر: الغرر البهية (٣٩٠/٤)، تاج العروس، باب: الفاء، فصل الكاف مع الفاء (كوف) (٣٤٦/٢٤)، المعجم الوسيط، باب: الكاف (٨٠٥/٢).

(٦) الزِّر: مفرد جمعه أزرار، وهي قطعة صغيرة توضع على الثوب لتمسك طرفيه، يقال: زررتُ القميص إذا شددت أزراره. انظر: الصحاح، باب: الراء، فصل: الزاي (زرر) (٦٦٩/٢)، المصباح المنير، مادة: زرر (٢٥٢/١)، المعجم الوسيط، باب: الزاي (زر) (٣٩١/١).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٤٥٦/٧)، الغرر البهية (٣٩٠/٤)، فتح المعين (ص٥٣٩)، مغني المحتاج (٥٦٤/٣)، نهاية المحتاج (١٩٤/٧)، الديباج لابن مطير (٦١٨/٣)، حاشية قليوبي على الكنز (٧٦/٤).

(٨) الطاقيّة: لباس صغير مستدير يغطي الرأس ويحيط به، ويلبس عادة تحت الخمار كالكوفيّة. انظر: الغرر البهية (٣٩٠/٤)، المعجم الوسيط، باب: الطاء (طاقية) (٥٧١/٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٤٢٥/٢).

(٩) انظر: الغرر البهية (٣٩٠/٤)، الديباج لابن مطير (٦١٨/٣).

**(و)** يجب لها فراش ترقد عليه للعادة، ومنه (**مضربة**[١]) وثيرة بالمثلثة أي ليّنة[٢]، أو قطيفة، وهي: دثار مخمل[٣]، ويجب أن يكون تحتها[٤] لبدٌ[٥] أو حصير[٦]،( **ومخدّة**) بكسر الميم، [سمّيت][٧] بذلك لأنّها لأنّها توضع تحت الخدّ[٨]، وعلى موسرٍ طنفسة في الشتاء، وهي بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة[٩]، ونطع[١٠] في الصيف تحتهما زليّة أو حصير؛ لقعودها؛ لأنهما لا تبسطان وحدهما، لا مضربة كما اقتضاه كلامهم، وعلى المتوسط شتاءً وصيفاً زليّة، وهي شيء مضرب صغير[١١].

---

(١) مُضرَّبة: مفرد جمعه مضربات، وهي بساط أو غطاء مخيط من القطن، سميت بذلك؛ لأنها تضرب بالخيوط. انظر: لسان العرب، باب: الباء، فصل الضاد (٥٤٩/١)، المصباح المنير، مادة: ضرب (٣٥٩/٢)، تاج العروس، باب: الباء، فصل الضاد (ضرب) (٢٥٢/٣)، المعجم الوسيط، باب: الضاد (مضربة) (٥٣٧/١).

(٢) انظر: الصحاح، باب: الراء، فصل: الواو (وثر) (٨٤٤/٢)، المصباح المنير، مادة: وثر (٦٤٧/٢)، المعجم الوسيط، الوسيط، باب: الواو (وثر) (١٠١١/٢).

(٣) انظر: الصحاح، باب: الفاء، فصل: القاف (قطف)(١٤١٧/٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٨٩)، المصباح المنير، مادة: قطف (٥٠٩/٢).

(٤) في نسخة (ب): تحتهما.

(٥) اللِّبْد: بكسر اللام، مفرد جمعه ألباد ولبود، وهو بساط يصنع من صوف يندف ثم يبلُّ ويوطأ حتى يتلبد بعضه ببعض ويشتد، للجلوس عليه ونحوه. انظر: النظم المستعذب (٣١/١)، المصباح المنير، مادة: لبد (٥٤٨/٢)، القاموس المحيط، باب: الدال، فصل: اللام (ص٣١٦)، تاج العروس، باب: الدال، فصل: اللام مع الدال (١٢٨/٩)، معجم اللغة العربية (١٩٨٩/٣).

(٦) الحصير: مفرد جمعه حُصُر، وهو بساط يصنع من الخوص أو أوراق البردي؛ ليُجلس عليه ونحوه. انظر: لسان العرب، العرب، باب: الراء، فصل الحاء (١٩٥/٤)، تاج العروس، باب: الراء، فصل: الحاء مع الراء (٢٨/١١)، معجم اللغة العربية (٥٠٧/١).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٨) انظر: المصباح المنير، مادة: خدد (١٦٥/١)، مغني المحتاج (٥٦٤/٣)، تاج العروس (٢٩٧/٩).

(٩) انظر: طلبة الطلبة، (انبج) (ص١٤٩)، المصباح المنير، مادة: طفس (٣٧٤/٢)، مغني المحتاج (٥٦٤/٣).

(١٠) نطع: مفرد جمعه نطوع وأنطاع، وهو بساط متخذ من الأديم. انظر: لسان العرب، باب: العين، فصل: النون (نطع) (٣٥٧/٨)، تاج العروس باب: العين، فصل: النون مع العين (نطع) (٢٦١/٢٢)، معجم اللغة العربية (٢٢٢٨/٣).

(١١) انظر: المصباح المنير، مادة: زلل (٢٥٤/١)، مغني المحتاج (٥٦٤/٣)، المعجم الوسيط، باب: الزاي (زلية)= (٣٩٨/١).

(و) على المعسر (**لبدٌ**) وذلك في الشتاء، (**أو حصير**) وذلك في الصيف[١]، وذكر المصنّف أنه لا يجب فراش للنّوم؛ حيث كانت ممن اعتادوا الاكتفاء بالنوم على الفرش المتّخذة لجلوسهم، وأنه يجب السرير لمن تعوّدوه[٢].

ويجب ما ذكر من الكسوة (**مع جبّة**) محشوّة أو فروة (**ولحاف**[٣]) أو كساء يزادان (**بشتاء**) أي فيه، وفي وفي نسخة [بحذف][٤] الباء، و[٥] في بلد بارد، فإن اشتدّ البرد فجبّتان أو فروتان فأكثر بحسب الحاجة، الحاجة، ولو كانت بمحلٍّ لا تُلبس الفروة فيه إلا مغشّاة كالسنجاب[٦] والفنك[٧]، أو لا يحتاجون لزيادة لزيادة على كسوة الصيف؛ لاتّحاد كسوتهم حرّاً وبرداً اتّبع عرف ذلك المحلّ، ولا فرق في ذلك بين الموسر وغيره، لكن الموسر يكسوها من جيّد القطن وكذا الكتّان أو [الحرير][٨] أو الخزّ أو الأدم إن اعتادوه لنسائهم، والمعسر يكسوها من خشنه، والمتوسط يكسوها المتوسط، [٦/ل١٣٤/ب] فإن تعوّدوا رقيقاً بحيث لا يستر لم يجب ما [تعوّدوه][٩] بل يجب رقيق يقاربه في الجودة[١٠]، وإن تعوّدوا العري قال

(١) انظر: فتح العزيز (١٠/١٥-١٦)، روضة الطالبين (٦/٤٥٧-٤٥٨)، كفاية النبيه (١٥/١٧٨)، الديباج للزركشي (٢/٩٠٩)، خلاصة الفتاوي (٥/١٦١)، روض الطالب (٢/٧١٨)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٦/أ/٦٩٨]، أسنى المطالب (٧/٤٥٧)، مغني المحتاج (٣/٥٦٤).

(٢) انظر: إخلاص الناوي (٣/١١١).

(٣) لحاف: بكسر اللام، مفرد جمعه لُحُف، وهو كل ثوب يتغطى به. انظر: الصحاح، باب: الفاء، فصل: اللام (لحف) (لحف) (٤/١٤٢٦)، المصباح المنير، مادة: لحف (٢/٥٥٠)، تاج العروس، باب: الفاء، فصل: اللام مع الفاء (لحف) (٢٤/٣٥٦).

(٤) في الأصل: محذوف، والمثبت من نسخة (ب).

(٥) في نسخة (ب): أو.

(٦) السِنْجاب: بكسر السين وسكون النون، حيوان على حد اليربوع وأكبر من الفار، يتخذ من جلده الفراء؛ لنعومة شعره. انظر: تاج العروس، باب: الباء، فصل: السين (سجب) (٣/٤٢)، حاشية الجمل (٥/٢٧١)، المعجم الوسيط، باب: السين (سنجاب) (١/٤٥٣).

(٧) الفَنَك: بفتح الفاء والنون، حيوان يشبه الثعلب، يتخذ من فروه اللباس. الصحاح، باب: الكاف، فصل: الفاء (فنك) (٤/١٦٠٥)، لسان العرب باب: الكاف، فصل: الفاء (فنك) (١٠/٤٨٠)، تاج العروس باب: الكاف، فصل: الفاء مع الكاف (فنك) (٢٧/٣٠٩)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/١٧٤٦).

(٨) في الأصل: الحرام، والمثبت من نسخة (ب).

(٩) في الأصل: يعوده، والمثبت من نسخة (ب).

(١٠) انظر: فتح العزيز (١٠/١٥-١٦)، روضة الطالبين (٦/٤٥٦-٤٥٧)، روض الطالب (٢/٧١٨)، شرح الإرشاد=

الماوردي: هذا فيه هتك عورة فيؤاخذون به في حقّ الله تعالى ولا يعمل بعادتهم[(١)].

ولو احتاجت للوقود في البرد بفحم أو حطب وجب[(٢)]، وبحث الزركشي كالأذرعي أخذاً من إناطة الحكم بالعادة أنّ من لا يوقد إلا بالبعر ونحوه يكون هو الواجب في حقّه[(٣)].

ويجب لها في الصيف ملحفة[(٤)] بدل الكساء أو اللحاف[(٥)]، ويجب في كلّ ما مرّ أن يكون (**كالعادة**) أي بحسبها نوعاً وكيفية، حتى قال الروياني وغيره: لو كانوا لا يعتادون لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره[(٦)]، والمراد بالعادة في جميع ما مرّ عادة محلّها ولو بدوية أقامت ببلد[(٧)]، وتأخيره لها عن جميع ما مرّ؛ ليكون قيداً في الكلّ أولى من تقديم أصله[(٨)] لها على الفرش والغطاء.

ويجب في الكسوة كما نبّه عليه ابن عجيل أن تكون جديدة، فلا تجبر هي على قبول ما لبس[(٩)].

وتجب الكسوة لكلّ ستة أشهر فتعطاها أوّل الصيف والشتاء للعرف، هذا إن لم تدم سنة فأكثر وإلا فكالفرش وجبّة الخزّ أو الإبريسم[(١٠)] لم تجدّد إلا إن تَلِفَت أو تطرّي -بتشديد الراء- أي تصلح

---

للجوجري [ل٣٣٦/أ/٦٩٨]، الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٨٤-٣٨٩)، أسنى المطالب (٤٥٦/٧)، مغني المحتاج (٥٦٤/٣).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٠/١١).

(٢) انظر: فتح العزيز (١٥/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٧/٦)، روض الطالب (٧١٨/٢)، أسنى المطالب (٤٥٧/٧)، الغرر البهية (٣٩٠/٤).

(٣) انظر: الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٨٧)، أسنى المطالب وحاشية الرملي (٤٥٧/٧)، مغني المحتاج (٥٦٤/٣).

(٤) مِلْحَفة: بكسر الميم وسكون اللام، مفرد جمعه ملاحف، وهو ثوب يتغطى به فوق الملابس للدفء ونحوه. انظر: الصحاح، باب: الفاء، فصل: اللام (لحف) (١٤٢٦/٤)، لسان العرب، باب: الفاء، فصل: اللام (لحف) (٣١٤/٩)، المصباح المنير، مادة: لحف (٥٥٠/٢)، تاج العروس، باب: الفاء، فصل: اللام مع الفاء (لحف) (٣٥٦/٢٤).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤٥٧/٧)، مغني المحتاج (٥٦٤/٣).

(٦) انظر: بحر المذهب (٤٥٦/١١)، فتح العزيز (١٦/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٨/٦)، أسنى المطالب (٤٥٧/٧).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٥/١١)، الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٨٧).

(٨) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٣).

(٩) انظر: حاشية قليوبي على الكنز (٧٤/٤)، السراج الوهاج (ص٥٧٤).

(١٠) الإبريسم: بكسر الهمزة والراء وفتح السين، هو الحرير الخالص، والمراد به: الثوب المصنوع منه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٥٩)، المصباح المنير، مادة: حرر(١٢٨/١)، القاموس المحيط، باب: الميم، فصل: الباء (الإبريسم) (ص١٠٧٩)، تاج العروس، باب: الميم، فصل الباء مع الميم (برسم) (٢٧٦/٣١).

للعادة[١]، ولو تلفت في يدها قبل مضيّ الفصل ولو بلا تقصير منها لم يلزمه تجديدها، بخلاف ما لو بقيت لرفقها[٢] بها فتجدد لتجدد الواجب وهو الفصل الثاني[٣]، ولو تزوّجها في أثناء الفصل وجب كسوة بقيّته بالقسط على الأوجه، أخذاً مما يأتي عن ابن الرفعة.

ومما مرّ من أنه لو حصل العقد والتمكين وقت الظهر وجبت نفقة بقية اليوم بالقسط، فما في الإسعاد من ترجيح وجوب كسوة الفصل الكاملة وتعليله باعتبار/[٦/ل١٣٥/أ] وقت الوجوب[٤]، فيه نظرٌ حكماً وتعليلاً.

وبما تقرّر عُلم أنه لا مخالفة بين [قول][٥] الروضة وأصلها: "يدفع إليها في كلّ ستة أشهر"[٦]، وقول المنهاج وأصله: "وتُعطى الكسوة أول شتاء وصيف"[٧]؛ لأنّ العبارة الأولى مبيّنة للمدة التي تجب لها كسوة، والثانية مبيّنة لوقت الدفع، فإن وقع النكاح أول الفصل فواضح، أو أثناءه أعطاها قسط بقيّته على ما مرّ، ثم بعد ذلك يدفع لها أول كلّ شتاء كسوة وأوّل كل صيف أخرى، والمراد بهما زمن البرد وما يتبعه من زمن الربيع وزمن الصيف وما يتبعه من زمن الخريف[٨]، ولو مكّنته أثناء الصيف فوجبت لها كسوته ثم دخل الشتاء وجب لها الجبّة عند الحاجة؛ لوجوب كفايتها من الكسوة بحسب عرف محلّها[٩].
محلّها[٩].

ويجب لها الثياب لا قيمتها، وعليه خياطتها، ولها بيعها؛ لأنها ملكها، نعم له منعها من لبيس/[١٠]

---

(١) انظر: فتح العزيز (١٠/٢٤)، روضة الطالبين (٦/٤٦٤)، كفاية النبيه (١٥/١٧٩،١٧٦)، روض الطالب (٢/٧١٩)، أسنى المطالب (٧/٤٦٦)، مغني المحتاج (٣/٥٦٩).

(٢) في نسخة (ب): لترفقها.

(٣) انظر: فتح العزيز (١٠/٢٤-٢٥)، روضة الطالبين (٦/٤٦٥)، كفاية النبيه (١٥/١٧٩)، روض الطالب (٢/٧١٩)، أسنى المطالب (٧/٤٦٦)، مغني المحتاج (٣/٥٦٩).

(٤) انظر: الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٩٠).

(٥) مثبتة من نسخة (ب).

(٦) انظر: فتح العزيز (١٠/٢٤)، روضة الطالبين (٦/٤٦٤).

(٧) انظر: المحرر (ص٣٧٧)، منهاج الطالبين (ص٤٦٠).

(٨) انظر: الديباج لابن مطير (٣/٦٢٤).

(٩) انظر الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٩٠).

(١٠) [ل١٥٥/ب/ب].

أدون منها؛ لأنّ له غرضاً في تحمّلها[١].

ولو مضت مدّة ولم يكسها صارت ديناً عليه؛ بناء على أنها تمليك ذكره الشيخان[٢]، وقال في المطلب فيما لو مات أو أبانها في أثناء الفصل قبل أن يعطيها كسوته: "لم أرَ في المسألة نقلاً، ويبعد كلّ البعد أن ينكح [الرجل][٣] امرأةً ويطلق في يومه ويوجب لها كسوة فصل كامل، ولعلّ الأولى أن توزع على أيام الفصل، ويجب لها من قيمتها ما يقابل زمن النكاح"، انتهى[٤].

وقد ينافيه ما مرّ من أنّها لو قبضتها أوّل الفصل وبانت منه في أثنائه لم يرجع عليها بشيء، ومنه أنه لو مات في أثناء اليوم قبل قبضها نفقته وجبت لها[٥]، وقد سوّى الشيخان بين النفقة والكسوة في مسائل، إلا أن يجاب بأنّ المقصود هنا حصل بالقبض فلم يؤثّر فيه ما طرأ بعده، وبأنّ أجزاء اليوم [٦/ل١٣٥/ب] متقاربة؛ فسومح فيها ما لم يسامح في أجزاء الفصل، ثم رأيته نفسه أجاب بذلك وتبعه القمولي والأسنوي ونقلا عن الصيمري ما بحثه، وخالف البارزي فأفتى بأنه إذا طلّقها أثناء الفصل قبل أن يقبضها كسوته صارت دَيناً عليه أخذاً من كلام الشيخين[٦]، وقياساً على مسألة نفقة اليوم المذكورة، ويؤيّده قول النووي في فتاويه فيمن قبضت كسوة فصل وطلقت قبل انقضائه: "أنها تستحقّ الكسوة للفصل الذي شرعت فيه؛ لأنها تجب بأوله". انتهى[٧]، اللهم إلا أن يجاب بأنّ جانبها هنا تقوّى بالقبض بخلافها فيما نحن فيه، وسيأتي لذلك مزيد.

**الواجب الخامس**: آلة التنظيف؛ لأنها تحتاج إليه لإصلاح شعرها وبدنها فكان كالأدم[٨]، فيجب لها وإن غاب زوجها غيبة طويلة، كما اقتضاه إطلاقهم وارتضاه الأذرعي، لكنه نظر في وجوب ما فيه طيبٌ

---

(١) انظر: فتح العزيز (٢٦/١٠)، روضة الطالبين (٤٦٦/٦)، روض الطالب (٧١٩/٢)، شرح الإرشاد للجوجري= [ل٣٣٧/أ/٦٩٩]، أسنى المطالب (٤٦٦/٧)، مغني المحتاج (٥٧٠/٣).

(٢) انظر: فتح العزيز (٢٦/١٠)، روضة الطالبين (٤٦٦/٦)، وانظر: روض الطالب (٧١٩/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٧/أ/٦٩٩]، أسنى المطالب (٤٦٦/٧).

(٣) مثبتة من نسخة (ب).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٥٧٠/٣).

(٥) انظر: فتح العزيز (٢٥/١٠)، روضة الطالبين (٤٦٥/٦)، مغني المحتاج (٥٧٠/٣).

(٦) انظر: فتح العزيز (٢٥/١٠)، روضة الطالبين (٤٦٥/٦).

(٧) انظر: فتاوى النووي (ص٢١٣).

(٨) انظر: البيان للعمراني (٢٠٧/١١)، فتح العزيز (١٨/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٩/٦)، أسنى المطالب (٤٥٨/٧)، الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٩١)، مغني المحتاج (٥٦٤/٣).

وسدر[1].

(**ومشط**) بضمّ الميم مع ضمّ الشين وسكونها، وبكسرٍ[2] مع سكون الشين، وهو ما يرجّل به الشعر من من خشب أو نحوه[3][4]، قال القفّال: ويجب خلال[5] احتاجت إليه[6]، (**ودهن**) لرأسها وكذا لبدنها إن لبدنها إن اعتيد لحرٍّ أو نحوه، وكذا لسراجها على العادة كما هو ظاهر، ويعتبر بالعادة، كالزيت بنحو الشام[7]، والشيرج بنحو العراق[8]، والسمن بنحو الحجاز[9]، فإن اعتيد المطيّب بنحو وردٍ وجب، (**ومرتك**) بفتح الميم وكسرها[10] ونحوه؛ [لقطع][1] صنّان وُجد ولم ينقطع بدونه؛ لتأذّيها كغيرها بالرائحة

---

(١) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٦٦/ب/٦٩٨]، أسنى المطالب (٤٥٩/٧)، الغرر البهية (٣٩٠/٤).

(٢) في نسخة (ب): بكسرها.

(٣) انظر: الصحاح، باب: الطاء، فصل: الميم (مشط) (١١٦٠/٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٨٨،٢٨٥)، المصباح المنير، مادة: مشط (٥٧٤/٢)، مغني المحتاج (٥٦٥/٣).

(٤) انظر: مختصر المزني (ص٣٠٥)، فتح العزيز (١٨/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٩/٦)، أسنى المطالب (٤٥٨/٧)، مغني مغني المحتاج (٥٦٥/٣).

(٥) الخِلال: بكسر الخاء، هو العود الذي يُتخلل به الأسنان، وما يُخلُّ به الثوب أيضا. انظر: الصحاح باب: اللام، فصل: الخاء (خلل) (١٦٨٧/٤)، المصباح المنير، مادة: خلل (١٨٠/١)، القاموس المحيط باب: اللام، فصل: الخاء (ص٩٩٤).

(٦) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٦٦/ب/٦٩٨]، مغني المحتاج (٥٦٥/٣).

(٧) الشّام: هي البلاد العربية الواسعة المعروفة المشهورة، تشمل سوريا والأردن وفلسطين ولبنان، قيل: سميت الشام شاماً؛ شاماً؛ لأنها عن شمال الكعبة، وقيل غير ذلك. انظر: معجم البلدان (٣١١/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (١٧١/٣)، الروض المعطار (ص٣٥٥، ٦١٩)، معجم المعالم الجغرافية (ص١٦٧).

(٨) العراق: هو الإقليم المعروف من بلاد العرب، يجري فيه نهرا دجلة والفرات، من أشهر مدنه: بغداد والبصرة والكوفة والموصل وغيرها، سميت العراق عراقاً؛ قيل: من عراق القربة؛ لأنه سفل عن نجد ودنا من البحر، وقيل غير ذلك. انظر: معجم البلدان (٩٣/٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٥٥/٤)، الروض المعطار (ص٤١٠)، معجم المعالم الجغرافية (ص٢٠٢،٢٦).

(٩) الحِجاز: بكسر الحاء، هو الإقليم المعروف من بلاد العرب، سمي الحجاز حجازاً؛ قيل: لأنه حجز بين تهامة والشام، والشام، وقيل: حجز بين تهامة ونجد، وقيل غير ذلك، من أشهر مدنه: مكة والمدينة النبوية وجدة. انظر: معجم البلدان (٢١٨/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٨٠/٣)، الروض المعطار (ص١٨٨).

(١٠) المرتك: وهو كما قال المصنّف: أصله من الرصاص يقطع الرائحة الكريهة من الإبط. انظر: المصباح المنير، مادة: مرتك (٥٦٧/٢)، تاج العروس، باب: الجيم، فصل: الميم مع الجيم (مرتج) (٢١٢/٦)، السراج الوهاج (ص٤٦٦).

بالرائحة الكريهة، بخلاف ما إذا انقطع بدونه كماءٍ وتراب، وهو معرّب أصله من الرصاص يقطع رائحة [٦/ل١٣٦/أ] الإبط؛ لأنه يحبس العرق[٢]، وقضيّة وجوب المرتك ونحوه وجوب ما يزيل وسخ الثياب من نحو صابون وأشنان[٣] مما اعتيد في ذلك المحلّ، وبه صرّح القفّال والبغوي[٤]، وبحث الأذرعي [عدم][٥] وجوب آلة التنظيف للبائن الحامل، وإن وجب نفقتها[٦]، والواجب مما اعتيد من الأدهان والتنظيف مرّة أو أكثر في الأسبوع أو أقل أو أكثر[٧].

(و) تجب لها (**أجرة حمّام**) اعتيد دخوله[٨]، خلافاً لما يوهمه [تأخيره][٩] هذا عن قوله: "كالعادة" في الشتاء أو غيرها، خلافاً لما في الحاوي مرّة في كل شهر؛ لأنّه يُراد للتنظيف، واعتبر الشهر؛ لتخرج من دنس الحيض الذي يكون في كل شهر [مرة][١٠] غالباً[١١]، وبحث الأذرعي أنه يُنظر في ذلك لعادة مثلها، وتختلف باختلاف البلاد حرّاً وبرداً، ولو كانت ممن يعتاد عند دخوله إخلاء جميعه أو إخلاء محلّ منه وجب لها أجرة ذلك عملاً بالعادة، أمّا لو كانت ممن لا يعتاد دخوله فلا يجب لها أجرته، نعم يجب عليه ما يُغتسل[١٢] به من وسخ، وتُفاوَت[١] فيما ذكر من الطيب والآلة وغيرها بين الموسر وغيره[٢]، ولا

---

(١) في الأصل: لنحو، والمثبت من نسخة (ب).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/٤٢٨-٤٢٩)، فتح العزيز (١٠/١٨)، روضة الطالبين (٦/٤٥٩)، الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٩٢)، أسنى المطالب (٧/٤٥٨)، مغني المحتاج (٣/٥٦٥).

(٣) أشنان: هو نبات يستعمل بعينه أو رماده في غسل الثياب والأيدي ونحوه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٢)، المصباح المنير، مادة: أشن (١/١٦)، معجم لغة الفقهاء (ص٧٠).

(٤) انظر: التهذيب (٦/٣٣٤)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٧٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٦٦/ب/٦٩٨]، مغني المحتاج (٣/٥٦٥).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٦) انظر: الغرر البهية (٤/٣٩٠)، إعانة الطالبين (٤/٨٢).

(٧) انظر: فتح العزيز (١٠/١٨)، روضة الطالبين (٦/٤٥٩)، روض الطالب (٢/٧١٨)، أسنى المطالب (٧/٤٥٨)، مغني المحتاج (٣/٥٦٥).

(٨) على الأصح. انظر: فتح العزيز (١٠/١٩)، روضة الطالبين (٦/٤٦٠)، المهمات (٨/٧١)، خلاصة الفتاوي (٥/١٦٢)، أسنى المطالب (٧/٤٥٩)، مغني المحتاج (٣/٥٦٥).

(٩) مثبت من نسخة (ب).

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(١١) انظر: الحاوي الكبير (١١/٤٢٩).

(١٢) في نسخة (ب): تغسل.

ولا يلزمه نحو كحل وخضاب؛ لأنّ ذلك للتلذّذ لا للتمتّع فهو حقٌّ له راجع لاختياره، فإن أحضره لها وأمرها به وجب عليها استعماله(٣)، ولا طيبٌ إلا لقطع رائحة كريهة(٤)، وأخذ منه الأذرعي أنه يجب لها منه إذا طهرت من حيض أو نفاس ما يقطع ريح الدم، ولا دواء مرض ولا أجرة طبيب وحجامة(٥) وفصد(٦) وختان(٧)؛ لأنّ الزوج كالمكتري فلا يلزمه مؤن حفظ الأصل(٨)، بخلاف نحو المشط؛ فإنه للتنظيف وهو لازمٌ للمكتري(٩)، ولا آلة تنظيف لخادمها؛ لأنّ اللائق به الشعث؛ لئلا يمتدّ إليه النّظر، نعم يجب ترفيهه إن تأذّى بالهوامّ؛ لأجل الوسخ(١٠)، وصحّح الأذرعي أنه لا يجب مؤن [٦/ل١٣٦/ب] تجهيزه إذا مات(١١)، وجزم صاحب الأنوار بالوجوب كالمخدومة(١)، قال شيخنا: وهو

---

(١) في نسخة (ب): ويُفاوَت.

(٢) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٦/ب/٦٩٨][ل٣٣٧/أ/٦٩٩]، أسنى المطالب (٤٥٩/٧)، الغرر البهية (٣٩١/٤)، مغني المحتاج (٥٦٥/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٢٩/١١)، فتح العزيز (١٨/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٩/٦)، روض الطالب (٧١٨/٢)، أسنى المطالب (٤٥٩/٧)، مغني المحتاج (٥٦٥/٣).

(٤) انظر: فتح العزيز (١٨/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٩/٦)، روض الطالب (٧١٨/٢)، أسنى المطالب (٤٥٩/٧).

(٥) الحجامة: أصل الحجم المصّ، وقيل للحاجم حجام؛ لامتصاصه فم آلة الحجم، فهي إخراج الدم أو القيح من جسم الإنسان بسحبه بآلة بالفم ونحوه. انظر: تهذيب اللغة، باب: الحاء والجيم (حجم) (٩٩/٤)، الصحاح، باب: الميم، فصل: الحاء (حجم) (١٨٩٤/٥)، المصباح المنير، مادة: حجم (١٣٣/١)، معجم لغة الفقهاء (ص١٧٥).

(٦) الفَصد: بفتح الفاء، وهو شق الوريد وإخراج شيء من دمه؛ بقصد التداوي. انظر: الصحاح، باب: الدال، فصل: الفاء (فصد) (٥١٩/٢)، لسان العرب، باب: الدال، فصل: الفاء (فصد) (٣٣٦/٣)، تاج العروس باب: الدال، فصل: الفاء مع الدال (فصد) (٤٩٨/٨)، معجم لغة الفقهاء (ص١٧٥).

(٧) الختان: مصدر ختن، وهو الموضع الذي يقطع من الذكر والأنثى، يقال: ختن الصبي، أي قطع قلفته، وهي الجلدة الزائدة في عضو التذكير إليه. انظر: تهذيب اللغة، باب: الخاء والتاء (ختن) (١٣٢/٧)، الصحاح باب: النون، فصل: الخاء (ختن) (٢١٠٧/٥)، تاج العروس باب: النون، فصل: الخاء مع النون (ختن) (٤٧٩/٣٤)، معجم اللغة العربية (٦١٥/١).

(٨) انظر: فتح العزيز (١٨/١٠)، روضة الطالبين (٤٦٠/٦)، خلاصة الفتاوي (١٦٢/٥)، الغرر البهية (٣٩١/٤)، أسنى المطالب (٤٥٩/٧)، مغني المحتاج (٥٦٥/٣).

(٩) انظر: فتح العزيز (١٩/١٠)، الغرر البهية (٣٩١/٤).

(١٠) انظر: فتح العزيز (١٩/١٠)، روضة الطالبين (٤٦٠/٦-٤٦١)، مغني المحتاج (٥٦٨/٣).

(١١) انظر: أسنى المطالب (٤٦٠/٧).

الأوجه[٢].

ويجب في جميع ما ذُكر من الطعام والأدم ونحوهما وآلة ذلك وآلة التنظيف والكسوة والفرش أن يكون (**تمليكاً**) بالدفع دون إيجاب وقبول، وتملكه هي بالقبض[٣]، ولها الاعتياض عنها لمدّة حاضرة أو ماضية/[٤] لا مستقبلة[٥]، فعُلم أنّ كلّ مستهلك كطعام وأدم وطيب تستحقّ تمليكه بأن يسلمه لها بقصد أداء ما لزمه على ما مرّ كسائر الديون من غير افتقار إلى لفظ، وكذا آلة الطعام والشراب والتنظيف كمشط والكسوة والفرش على المعتمد، خلافاً لما في الحاوي تبعاً للغزالي وإمامه مِن أنّ نحو الظروف والفرش إمتاعٌ[٦]، واعتبروا في ذلك التمليك؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، وقياساً على الكسوة في الكفّارة[٧].

أمّا المسكن فإمتاع كما يُعلم من كلامه الآتي[٨]؛ لأنه لمجرّد الانتفاع كالخادم، ولأنّ الزوج يسكنه بخلاف [تلك][٩] الأشياء فإنها تدفع إليها[١٠]، وما جُعل تمليكاً لا يجب إبداله إذا تلف ولو بغير تقصير، ولا يسقط بنحو موت أثناء الفصل أو اليوم، ويصير دَيناً بمضيّ الزمان، ويجوز الاعتياض لمدّة ماضية أو حاضرة لا مستقبلة، ويجدّد ما قدّر [بالفصل][١١] إذا مضى وإن بقيت، ولا يجوز أخذه منها بعد دفعه لها إلا برضاها، ولها بيعه، لا لبس دون المقبوض؛ لأنّ للزوج غرضاً في تجميلها كما مرّ[١٢].

---

(١) انظر: الأنوار لإعمال الأبرار (٧٨/٣).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤٦٠/٧).

(٣) انظر: فتح العزيز (٢٠/١٠)، روضة الطالبين (٤٦١/٦)، الأنوار لإعمال الأبرار (٧٨/٣)، روض الطالب (٧١٩/٢)، أسنى المطالب (٤٦١/٧)، مغني المحتاج (٥٦٩/٣).

(٤) [ل١٥٦/ب/أ].

(٥) انظر: فتح العزيز (٢٢/١٠-٢٣)، روضة الطالبين (٤٦٣/٦)، الأنوار لإعمال الأبرار (٧٩/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٧/أ/٦٩٩]، مغني المحتاج (٥٦١/٣)، حاشية الجمل (٤٨٩/٤).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٤٤٤/١٥)، الوجيز (١١٥/٢-١١٦)، الحاوي الصغير (ص٥٤٣).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٤٦١/٧).

(٨) سيأتي في الواجب السادس الآتي.

(٩) مثبتة من نسخة (ب).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٤٦١/٧).

(١١) مثبتة من نسخة (ب).

(١٢) تقدم ذكره . وانظر: تتمة التدريب (١٤/٤)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٧/أ/٦٩٩].

ولا تسقط بمستأجر ومستعار، فلو لبسته فتلف بغير الاستعمال ضمنه؛ لأنها نائبة عنه في الاستعمال[(١)]، الاستعمال[(١)]، والظاهر كما قال شيخنا: أنّ له عليها في المستأجر أجرة المثل؛ لأنّه إنما اعطاها ذلك عن عن كسوتها[(٢)]، وأفهم [٦/ل١٣٧/أ] كلامه أنه يجب التمليك أيضاً فيما يدفع للخادمة كما مرّ فتملكه المخدومة ولها أن تتصرّف فيه، وتكفي الخادمة من مالها بقيده السابق[(٣)]، وقضيّة كون السكنى إمتاعاً لا تمليكاً أنها تسقط بمضيّ الزمان [وهو ظاهر][(٤)]، فقول الروياني: "إنها لا تسقط بمضيّ الزمان"[(٥)] مؤوّل أو أو سبق قلم[(٦)].

**الواجب السادس**: المسكن، فيجب إسكانها كالمعتدّة بل أولى، (**و**) لا يعتبر هنا حاله بل حالها، فيجب (**سكنى**) محل (**لائق بها**) عادة وإن كانت من قوم لا يعتادون السكنى -كما يأتي في الفسخ- للضرورة إليه، وإنما اعتبرت النّفقة والكسوة بحاله -كما مرّ- لأنّ المعتبر فيهما التمليك وهنا الإمتاع، ولأنهما إذا لم يليقا بها يمكنها إبدالهما بلائق فلا إضرار، بخلاف المسكن فإنها مُلْزمة بملازمته فاعتبر بحالها[(٧)]، وتكتفي به (**ولو**) كان (**عارية**)[(٨)]، أو موصى به، أو موقوفاً عليه[(٩)]؛ لحصول الإيواء به[(١٠)]، ولو سكن معها بمنزلها مدّةً بإذنها سقط فيها حقّ السكنى، ولا أجرة لها عليه؛ لأنّ الإذن المطلق العريّ عن ذِكر العوض منزّل على الإعارة ذكره ابن الصلاح[(١١)]، وهو أوجه من إفتاء البلقيني بخلافه[(١٢)].

---

(١) انظر: روض الطالب (٧١٩/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٧/أ/٦٩٩]، أسنى المطالب (٤٦١/٧).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤٦١/٧).

(٣) تقدم ذكره (ص٥٥)، وانظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٧/أ/٦٩٩].

(٤) ما بين المعقوفين مثبت من نسخة (ب).

(٥) انظر: بحر المذهب (٤٨٦/١١). وانظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٧/ب/٦٩٩].

(٦) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٧/ب/٦٩٩].

(٧) انظر: فتح العزيز (١٩/١٠-٢٠)، كفاية النبيه (١٨٢/١٥-١٨٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٧/أ /٦٩٩]، أسنى المطالب (٤٦١/٧)، مغني المحتاج (٥٦٦/٣).

(٨) انظر: فتح العزيز (٢٠/١٠)، روضة الطالبين (٤٦١/٦)، كفاية النبيه (١٨٣/١٥)، إخلاص الناوي (١١٢/٣)، أسنى المطالب (٣٦١/٧)، مغني المحتاج (٥٦٦/٣).

(٩) انظر: الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٩٦).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٤٦١/٧).

(١١) انظر: فتاوى ابن الصلاح (ص٤٥٢). وانظر: مغني المحتاج (٥٦٦/٣-٥٦٧).

(١٢) انظر: التدريب (٤٣٧/٣).

(و) كما يجب إسكان الزوجة بلائق بها كذلك يجب إسكان من هي (**في عدّة**) له بلائق بها سواء

أكانت[(١)] معتدّة عن طلاق أم موت، وكذا فسخ، كما اقتضاه إطلاقه كأصله[(٢)]، واعتمداه في المنهاج وأصله[(٣)]، ونقلا في العِدد من الروضة وأصلها عن المتولّي أنه المذهب[(٤)]، وهو أوجه مما فيهما في خيار النكاح أنه لا يجب إسكان المعتدة بالفسخ وإن كانت حاملاً على المذهب، قالا: وإذا لم يوجب السكنى وأراد أن يسكنها [٦/ل١٣٧/ب] حفظاً لمائه فله ذلك وعليها الموافقة[(٥)]، ولا تكرار فيما ذكره هنا مع ما ما قدّمه آخر العِدد؛ [لأنّ][(٦)] ذاك في وجوب ملازمتها اللائق[(٧)] بها، وهذا لبيان اعتبار[(٨)] اللياقة في السكنى الواجبة لها[(٩)]، وفيه نظر مع قوله ثَمّ: "وتلازم مسكناً فورقت فيه واستحقّته"، ثم قال: "ونُقلت إن إن لم يلق بها"، فإنْ علّق قوله هنا: "في عدّة"، بقوله: "وسكنى"، قال الشارح: "لم يلزم منه تكرار أيضاً؛ إذ الكلام ثَمّ في وجوب ملازمة السكن[(١٠)]، ولا يلزم منه وجوب الإسكان على مَن مِنه العدّة أو في تركته"[(١١)]، وفيه نظر أيضاً؛ لأنّ قوله ثَمّ: "واستحقّته" صريح في وجوب الإسكان، على أنه لا يصحّ تعلّق "في عدّة" سكنى؛ لأنه معطوف على عارية، وكأنه فهم أنه ليس قبله [واو][(١٢)] عطف، والأولى أن يُجاب بأنّ كلامه هنا يفيد أنّ المخاطب بوجوب الإسكان هو الزوج إن كان حيّاً، ومفهومه أنّ المخاطب به بعد الموت ورثته؛ إذ ما يثبت للمورّث يثبت للوارث، وكلامه ثَمّ لا يصرّح بذلك فلا تكرار.

---

(١) في نسخة (ب): كانت.

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٣).

(٣) انظر: المحرر (ص٣٧٦)، المنهاج (ص٤٥٩). وانظر: خلاصة الفتاوي (١٦٤/٥)، إخلاص الناوي (١١٢/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٧/أ/٦٩٩].

(٤) انظر: فتح العزيز (٤٩٨/٩)، روضة الطالبين (٣٨٦/٦).

(٥) انظر: فتح العزيز (١٤٣/٨)، روضة الطالبين (٥١٧/٥).

(٦) في الأصل: لا، والمثبت من نسخة (ب).

(٧) في نسخة (ب): للائق.

(٨) في نسخة (ب): الاعتبار.

(٩) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٧/أ/٦٩٩].

(١٠) في نسخة (ب): المسكن.

(١١) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٧/ب/٦٩٩].

(١٢) في الأصل: وان، والمثبت من نسخة (ب).

وتعيين الخادم إليه؛ لأنّ الواجب عليه كفايتها بأي خادم كان[١]، **(وله تبديل)** خادم معينة **(مألوفة)**، سواء أكانت ملكاً للزوجة أم اتّفقا عليها **(لريبة)** فخيانة أولى[٢]، ولا يبدله بمجرّد التشهّي؛ لأن القطع عن المألوف شديد فلا يرتكب لغير عذر[٣]، نعم له بيع ملكه لغرض كزيادة ثمن وإن ألفته؛ إذ لا يُدفع الضرر بالضرر[٤]، ولا يشترط ظهور الريبة أو الخيانة لغيره بل يكفي ظهورهما[٥] له ودعواه ذلك، كما اعتمده الأذرعي وغيره، قياساً على ما يأتي في إسكان القريبة[٦]، وله منعها من زيادة خادم آخر من مالها، ومنعه من دخول [٦/ل١٣٨/أ] داره، [و][٧] من استخدامها له[٨]، ومنع من لا تخدم أن يُتخذ لها لها خادماً ينفق عليه من مالها[٩].

**(و)** له **(منعٌ)** لزوجته **(من خروج)** من منزله لزيارة أو جنازة أبويها أو غيرهما[١٠][١١]، نعم لمن أعسر زوجها بالنّفقة أن تخرج في مدّة الإمهال/[١٢] لتحصيلها نهاراً[١٣]-كما يأتي- والأولى أن لا يمنعها من

---

(١) انظر: فتح العزيز (١٢/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٥/٦)، روض الطالب (٧١٧/٢)، الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٩٧)، أسنى المطالب (٤٥٥/٧).

(٢) انظر: التهذيب (٣٣٢/٦)، فتح العزيز (١٣/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٥/٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٤/ب/٦٩٦]، أسنى المطالب وحاشية الرملي (٤٥٥/٧).

(٣) انظر: فتح العزيز (١٣/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٥/٦)، الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٩٦)، أسنى المطالب (٤٥٥/٧)، مغني المحتاج (٥٦٧/٣).

(٤) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٧/ب/٦٩٩].

(٥) في نسخة (ب): ظهورها.

(٦) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٧/ب/٦٩٩]، الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٩٧)، حاشية الرملي الرملي على أسنى المطالب (٤٥٥/٧).

(٧) مثبتة من نسخة (ب).

(٨) انظر: فتح العزيز (١٣/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٥/٦)، خلاصة الفتاوي (١٦٥/٥)، روض الطالب (٧١٧/٢)، (٧١٧/٢)، إخلاص الناوي (١١٣/٣)، أسنى المطالب (٤٥٥/٧)، مغني المحتاج (٥٦٧/٣).

(٩) انظر: فتح العزيز (١٤/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٦/٦)، خلاصة الفتاوي (١٦٥/٥)، روض الطالب (٧١٧/٢-٧١٨)، أسنى المطالب (٤٥٥/٧).

(١٠) في نسخة (ب): غيرهم.

(١١) انظر: إخلاص الناوي (١١٣/٣)، الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٩٧).

(١٢) [ل١٥٦/ب/ب].

(١٣) انظر: روضة الطالبين (٤٨٥/٦)، إخلاص الناوي (١١٧/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٧/ب/٦٩٩]،

زيارة أبويها إلا لعذر[١].

**(و)** له منعها من **(أكل)** سمٍّ وكذا لغيره؛ لأنه إهلاك للنّفس وهو محرّم، ومِن أكل **(مُمْرِضٍ)** لها لخوف الهلاك، **(و)** مِن تناول **(منتنٍ)** مما له رائحة كريهة كثوم وبصل وكرّاث وفجل دفعاً للضرر[٢].

**(و)** له [منعها][٣] من التمكين من **(دخول غير خادمة)** واحدة منزله **(ولو)** كان ذلك الغير **(أبويها)** أو ابنها من غيره، وله منعهم أيضاً من دخولهم[٤] وإخراجهم منه وإن كانت قد استصحبت ابنها من غيره معها[٥]، لكن يكره منع أبويها من الدخول عليها حيث لا عذر،كما هو ظاهر[٦].

وله إخراج سائر أموالها ما عدا خادمها من منزله كما في العزيز[٧]، وقضيّته أنه لا فرق بين كثرة المال وقلّته وإن كان بحيث يشغل مكاناً لا أجرة لمثله، لكن استبعده الأذرعي[٨]، وبحث البلقيني أنه ليس له منع أبوي معتدّة من الدخول عليها لفقد الاستمتاع[٩]، وفيه نظرٌ؛ إذ العلّة ليست ذلك بل كونه[١٠] يستحقّ منفعة الدار، ومِن ثَمّ صرّحوا بأنّ المعتدّة لو ثبت لها الحضانة لم يكن لها إدخال المحضون مسكن الزوج إلا برضاه، أمّا لو كان المسكن ملك الزوجة أو المعتدّة فليس له منعها من دخول خادم زائد وأبويها وابنها من غيره إلا إذا ارتاب من أحدهم [٦/ل١٣٨/ب] على الأوجه[١١]، قال ابن الصلاح: "وله

---

الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٩٧).

(١) انظر: إخلاص الناوي (١١٣/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٧/ب/٦٩٩]، الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٩٨).

(٢) انظر: خلاصة الفتاوي (١٦٤/٥)، إخلاص الناوي (١١٣/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٧/ب/٦٩٩]، الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٩٧)، أسنى المطالب (٤٦٠/٧).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٤) في نسخة (ب): دخوله.

(٥) انظر: فتح العزيز (١٣/١٠)، روضة الطالبين (٤٥٥/٦)، خلاصة الفتاوي (١٦٥/٥)، إخلاص الناوي (١١٣/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٧/ب/٦٩٩].

(٦) انظر: خلاصة الفتاوي (١٦٥/٥)، أسنى المطالب (٤٥٥/٧)، مغني المحتاج (٥٦٧/٣).

(٧) انظر: فتح العزيز (١٣/١٠). وانظر: أسنى المطالب (٤٥٥/٧)، مغني المحتاج (٥٦٧/٣).

(٨) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٧/ب/٦٩٩].

(٩) انظر: الإسعاد/تحقيق: عبدالله السماعيل(٣٩٨)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤٥٥/٧).

(١٠) في نسخة (ب): لكونه.

(١١) انظر: الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٩٨).

نقلها من الحضر إلى البادية وإن كان عيشها خشناً؛ لأنّ لها عليه نفقة مقدّرة، وليس له أن يسدّ عليها الطاقات في مسكنها، وله أن يغلق عليها الباب إذا خاف ضرراً يلحقه في فتحه، وليس له منعها من الغزل والخياطة ونحوهما في منزله". انتهى[1]، وما أطلقه آخراً أفتى [به][2] أبو زرعة بتفصيل فيه حاصله أنها إذا عملت في منزله عملاً فإن منعها منه فلم تمتنع وقدر على أن يبطلها منه لم تسقط نفقتها؛ لأنها تحت قهره يمكنه تبطيله من غير أن يُحترم مثله عادة، بخلاف نظيره في الصوم كما مرّ، وإن عجز عن تبطيلها ولو بما يُستحيى منه عادة كأخذها من بين من تُعلّمهنّ أو تغزل معهنّ مثلاً لقضاء وطره سقطت نفقتها؛ لأنّ جمعها لأولئك صغاراً كنَّ أو كباراً مع نهيها عنه فيه منعٌ لحقّه وتفويت له، فهو حينئذ كالصوم الذي نهاها عنه، [وما أطلقه من سدّ الطاقات يتّجه أن محلّه حيث لم تتوصّل أو غيرها إلى نظر محرّم، وإلا سدّها كما هو ظاهر][3][4].

(**وتعتاض**) الزوجة الحرّة إن شاءت من الزوج لا غيره، ومثلها نحو الرجعية وسيّد الأمة عمّا استحقّته في الماضي أو الحال -على ما يأتي- لا عمّا تستحقّه في المستقبل من نفقةٍ وكسوةٍ دراهمَ أو دنانيرَ أو ثياباً أو شعيراً إذا كان الواجب برّاً أو عكسه أو نحوها، كما شمل ذلك كله كلامه دون كلام أصله[5]؛ لاستقرارها في الذمّة لمعيّن، ولا ربا فجاز الاعتياض عنها كدَين القرض[6]، واحترزوا بالاستقرار عن المسلَم المسلَم فيه، وبكونه [معين][7] عن طعام الكفارة، وقضيّته عدم جواز الاعتياض عن نفقة اليوم قبل انقضائه[8]، وهو ما اعتمده ابن الرفعة وغيره؛ لعدم استقرارها؛ لاحتمال سقوطها بنشوز[9]

---

(١) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٥٣).

(٢) مثبتة من نسخة (ب).

(٣) ما بين المعقوفين مثبت من نسخة (ب).

(٤) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٤٦١)، نهاية المحتاج (٧/١٩٩)، حاشية الجمل (٤/٤٩٣-٤٩٤)، إعانة الطالبين (٤/٨٤).

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٣).

(٦) انظر: فتح العزيز (١٠/٢٢-٢٣)، روضة الطالبين (٦/٤٦٣)، خلاصة الفتاوي (٥/١٦٥)، أسنى المطالب (٧/٤٦٥)، الغرر البهية (٤/٣٩٢)، مغني المحتاج (٣/٥٦١).

(٧) مثبتة من نسخة (ب).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٧/٤٦٥)، الغرر البهية (٤/٣٩٢).

(٩) انظر: كفاية النبيه (١٥/١٦٩)، الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٩٩).

[٦/ل١٣٩/أ]، وتوقّف فيه شيخنا؛ أي: لأنّ الأصل عدم النشوز[١]. وشرط صحّة الاعتياض أن يكون العوض غير ربوي (**لا**) عوضاً ربوياً (**نحو خبز**) عن الحبّ الواجب أو دقيقه أو سويقه فلا يجوز لها أن تعتاضه عنه للربا، وهذا من زيادته، وهو المعتمد[٢]، وإن اختار جمعٌ الجواز ونقلوه عن الأكثرين رفقاً ومسامحة، قال الأذرعي: "ويقوى القول به إذا وقع ذلك بغير صيغة معاوضة، ويؤيّده ما مرّ من سقوط النّفقة بالأكل معه على العادة"[٣].

ولها بيع نفقة اليوم قبل القبض ولو من غير الزوج بناء على ما مرّ عن الروضة من جواز بيع الدَّين لغير من هو عليه، لا نفقة الغد لعدم ملكها، وبعد القبض تتصرّف فيها بما شاءت، فإن تلفت لم يلزمه إبدالها كما مرّ[٤].

(**وبنشوز**) منها بأحد الأسباب السابقة أي بسببه (**استردّ**) الزوج ما دفعه من نفقة وكسوة لم يستقرّ استحقاقهما (**ولو**) كان المدفوع (**ما**)؛ أي: شيئاً كائناً (**للحال**) أي ذلك اليوم في النّفقة وذلك الفصل في الكسوة، فلو قبضت نفقة يوم أو كسوة فصل ثم نشزت أثناء اليوم أو أثناء الفصل وإن بقي منهما لحظة -كما شمله كلامهم، وإن استبعده الأذرعي في الثانية- استردّ نفقة [ذلك][٥] اليوم وكسوة ذلك الفصل على الأصحّ؛ لسقوطهما بالنشوز زجراً لها[٦]، فتبين أنه [ملكهما][٧] بمجرّد النّشوز؛ فله التصرّف التصرّف فيهما ولو قبل الاسترداد، كما نبّه عليه [ابن][٨] عجيل، ونبّه أيضاً على أنّها إذا عادت للطاعة

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤٦٥/٧).

(٢) قال النووي: هو المذهب، وقطع البغوي بالجواز؛ لأنها تستحق الحب وإصلاحه وقد فعله.

انظر: التهذيب (٣٣٣/٦)، فتح العزيز (٢٢/١٠-٢٣)، روضة الطالبين (٤٦٣/٦). وانظر: الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٣٩٩)، أسنى المطالب (٤٦٥/٧)، مغني المحتاج (٥٦١/٣).

(٣) انظر: الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٠٠)، أسنى المطالب (٤٦٥/٧)، مغني المحتاج (٥٦١/٣)، نهاية المحتاج (١٩٠/٧).

(٤) تقدم ذكره (ص٦٤-٦٥).

(٥) مثبتة من نسخة (ب).

(٦) انظر: فتح العزيز (٣٠/١٠،٢٣)، روضة الطالبين (٤٦٨/٦،٤٦٤)، روض الطالب (٧١٩/٢)، الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٠٠)، أسنى المطالب (٤٦٥/٧).

(٧) في الأصل: ملكها، والمثبت من نسخة (ب).

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

لم يعد ملكها لعينهما بل له أن يستردّهما[١] ويدفع بدلهما[٢]، وقضيّته أنّها إذا عادت للطاعة أثناء الفصل استحقّت الكسوة مِن يومئذ، وليس كذلك؛ لِما مرّ أنّ نشوز/[٣] بعض الفصل يسقط [٦/ل١٣٩/ب] كسوة جميعه، كما أن نشوز لحظة من اليوم يسقط نفقة جميعه[٤]، وفارق ذلك ما لو مات أحدهما، أو بانت أثناء ما ذكر فلا يستردّ ذلك؛ لوجوبه أوّل النّهار أو الفصل ولم يعرض منها ما يسقطه فلو لم تقبضه كان دَيناً عليه[٥]، وأفاد كلامه أنه لا يستردّ نفقة ما قبل يوم النّشوز وليلته وهو كذلك، خلافاً لما يوهمه كلام أصله[٦].

[( و)][٧] لو قبضت نفقة أيام ملكتها -كما صرّح به الشيخان[٨]، وقد يفيده[٩] عبارة أصله[١٠] فهي أحسن- ملكاً غير مستقرّ، كالأجرة والزكاة المعجّلة، وتكلّف الشارح[١١] فرقاً بينهما بما لا يجدي، لكن (**بفرقة**) بموت أحدهما أو بينونتها بفسخ أو طلاق -كما شمله كلامه دون كلام أصله[١٢] - أي بسببها في أثناء تلك الأيام يستردّ الزوج (**ما**) دفعه (**لمستقبل**) من الزمن من نفقة وكسوة؛ لتبيّن عدم استحقاقها، وبقاء ملكه للمدفوع دون ما دفعه للحال، فيستردّ نفقتها بعد يوم الموت أو الإبانة، كالزكاة

---

(١) في نسخة (ب): يستردها.

(٢) في نسخة (ب): بدلها.

(٣) [ل١٥٧/ب/أ].

(٤) انظر: الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٠٠-٤٠١).

(٥) انظر: فتح العزيز (٢٣/١٠)، روضة الطالبين (٤٦٣/٦)، خلاصة الفتاوي (١٦٦/٥)، إخلاص الناوي (١١٣/٣)، روض الطالب (٧١٩/٢)، الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٠١)، أسنى المطالب (٤٦٥/٧-٤٦٦).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٣).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٨) انظر: فتح العزيز (٢٣/١٠)، روضة الطالبين (٤٦٤/٦). وانظر: خلاصة الفتاوي (١٦٦/٥) أسنى المطالب (٤٦٥/٧).

(٩) في نسخة (ب): تفيده.

(١٠) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٣).

(١١) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٨/أ/٧٠٠].

(١٢) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٣).

المعجّلة، لا نفقة يومٍ أو كسوة فصلٍ مات أحدهما أو بانت أثناءه [بعد][(١)] قبضها كما مرّ[(٢)]، فإن لم تقبضها ففي [إيضاح][(٣)] الصيمري أنها تستحقّ القسط[(٤)]، وجرى عليه ابن الرفعة وغيره، كما مرّ[(٥)]، وفي وفي فتاوى الغزالي ما يقتضي أنها تستحقّ الكلّ،، واعتمده البارزي كما مرّ أيضاً مع ما يؤيّده، وإن لم تمضِ من الفصل إلا لحظة، قال البلقيني: وهو القياس فيصير دَيناً[(٦)]. وقضيّة التشبيه بالزكاة المعجّلة توقّف توقّف الرجوع على إعلامها بأنها نفقة معجّلة، وبه صرّح في الذخائر[(٧)]، وقد يجاب بأنه لا قرينة ثَمَّ على أنّ المدفوع عن الزكاة إذا[(٨)] لم يدخل وقتها فاشترط إعلام الفقير [٦/ل١٤٠/أ] بالتعجيل، وهنا قرينة قيام الزوجيّة اقتضت أنّ المقبوض عن النّفقة؛ فلم يحتج لتنبيه لها اكتفاءً بالقرينة الظاهرة، وفرّق الشارح[(٩)] الشارح[(٩)] بما فيه خفاء، بل نظر إذ هو فرق صوري[(١٠)]، كما يُعلم بتأمّله.

**(وبعجز)** أي بسبب عجز الزوج -كمّا يأتي- حراً كان أو قنّاً يمهل ثم تفسخ -كما يأتي- إن لم تصبر[(١١)] وتنفق من مالها أو تقترض وتنفق، والمعتبر العجز **(عن أقلّ نفقة)** تجب وهو مدٌّ كل يوم، فالعجز عن أقلّ منه يقتضي الفسخ لا عن أكثر منه؛ لقيام النفس به[(١٢)]، ولو كان يجد يوماً مدّاً ويوماً نصفه جاز لها الفسخ، أو بالغداة ما يغدّيها وبالعشاء ما يعشّيها فلا؛ لوصول وظيفة اليوم إليها[(١٣)]، أو

---

(١) في الأصل: قبل، والمثبت من نسخة (ب).

(٢) انظر: فتح العزيز (٢٣/١٠)، روضة الطالبين (٤٦٤/٦)، خلاصة الفتاوي (١٦٦/٥)، إخلاص الناوي (١١٣/٣)، (١١٣/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٨/أ/٧٠٠].

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٤) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٨/أ/٧٠٠]، الإسعاد/تحقيق: السماعيل (ص٤٠١).

(٥) تقدم ذكره (ص٦٥).

(٦) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٨/أ-ب/٧٠٠]، الإسعاد/تحقيق: السماعيل (ص٤٠١).

(٧) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٨/أ/٧٠٠].

(٨) في نسخة (ب): إذ.

(٩) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٨/أ/٧٠٠].

(١٠) في نسخة (ب): ضروري.

(١١) في نسخة (ب): تتضرر.

(١٢) انظر: فتح العزيز (٤٩،٥٢/١٠)، روضة الطالبين (٤٨٠،٤٨٢/٦)، إخلاص الناوي (١١٤/٣)، أسنى المطالب وحاشية الرملي (٤٧٩/٧-٤٨٠).

(١٣) انظر: فتح العزيز (٥٢/١٠)، روضة الطالبين (٤٨٢/٦-٤٨٣)، خلاصة الفتاوي (١٦٩/٥).

كل يوم أكثر من نصف مدّ ثبت لها الفسخ، كما اقتضاه كلام المصنّف وأصله[١]، واعتمده شيخنا[٢]، شيخنا[٢]، فقول الزركشي: "قضيّة حنثه فيما لو حلف لا يتغدّى ولا يتعشّى فأكل زيادة على نصف عادته أنها لا تفسخ"[٣]، ضعيف؛ لاختلاف ملحظ البابين[٤]، ولو وجب البرّ فقدر على مدّ من شعير شعير فإن اعتاده فقراء محلّها لم تفسخ، وإن لم تعتد هي اقتياته وإلا فسخت قاله الماوردي[٥]، ولا فسخ بالعجز عن الأدم وإن لم يسغ القوت بدونه[٦]، خلافاً لما في المحرر[٧]، وإن كان قوياً من جهة المعنى[٨]، المعنى[٨]، ولا عن نفقة الخادم؛ لأنه ليس ضرورياً[٩]، وإنما تفسخ عند العجز عن أقل النفقة إن كانت لزمن حاضر (**لا لماضٍ**) لتنزيلها منزلة دَين آخر[١٠]، حتى لو لم تفسخ في يوم جواز الفسخ فوجد نفقة بعده فلا فسخ لها بنفقة الأمس وما قبله[١١]، ولو طولب بنفقة ماضية فادّعى الإعسار يوم وجوبها ليلزمه نفقة معسر وادّعت [٦/ل١٤٠/ب] يساره صُدّقت بيمينها إن عُرف له مال؛ لأنّ الأصل بقاؤه، وإلا صُدّق هو بيمينه؛ لأنّ الأصل عدمه[١٢].

وتثبت نفقة المدّة الماضية والأدم والكسوة والآنية ونفقة الخادم إن كان موجوداً -كما بحثه البلقيني[١٣]-

---

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٣).

(٢) انظر: روض الطالب (٧٢٣/٢)، أسنى المطالب (٤٨٣/٧).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤٨٣/٧)، مغني المحتاج (٥٨٠/٣)، نهاية المحتاج (٢١٤/٧).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤٨٣/٧)، مغني المحتاج (٥٨٠/٣)، نهاية المحتاج (٢١٤/٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤٥٧/١١).

(٦) على الأصح. انظر: المهذب (٦١٥/٤)، فتح العزيز (٥٢/١٠)، روضة الطالبين (٤٨٣/٦)، منهاج الطالبين (ص٤٦٢)، إخلاص الناوي (١١٥/٣)، أسنى المطالب (٤٨٢/٧)، مغني المحتاج (٥٨١/٣).

(٧) انظر: المحرر (ص٣٧٩).

(٨) انظر: الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٠٥)، الديباج لابن مطير (٦٣٧/٣).

(٩) انظر: فتح العزيز (٥٣/١٠)، روضة الطالبين (٤٨٣/٦)، إخلاص الناوي (١١٥/٣)، أسنى المطالب (٤٨٢/٧).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٥٤/١٠)، روضة الطالبين (٤٨٣/٦)، إخلاص الناوي (١١٦/٣)، روض الطالب (٧٢٣/٢)، أسنى المطالب (٤٨٥/٧).

(١١) انظر: فتح العزيز (٥٤/١٠)، روضة الطالبين (٤٨٣/٦)، أسنى المطالب (٤٨٥/٧).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٤٧/١١)، روض الطالب (٧٢٤/٢)، أسنى المطالب (٤٩٠/٧)، مغني المحتاج (٥٨٤/٣).

(١٣) انظر: تتمة التدريب (١٣/٤).

دَيناً في ذمّة الزوج[١]، وإن تركها بعذر أو لم يفرضها القاضي؛ لأنها تجب عوضاً في مقابلة التمكين وقد حصل، وليست كنفقة القريب؛ لأنها تجب مواساة صيانة له عن الهلاك، أمّا إذا لم يكن ثَمّ خادم فلا تجب نفقته في ذمّة الزوج كالسكنى فإنها لا تثبت دَيناً؛ لأنها إمتاع لا تمليك كما مرّ[٢].

**(أو)** العجز عن السكنى[٣]، وإن فرض أنّهم لم يعتادوها كالزُّطّ[٤] الذين يأوون في الصيف إلى ظلّ الجدران وفي الشتاء إلى نحو الكهوف والخانات المسبّلة، كما اقتضاه إطلاقهم، وإن نظّر فيه الأذرعي[٥]، وقد توهّم المصنّف من عبارة أصله جواز الفسخ بأقلّ المسكن، وردّه بأنّ الواجب على المعسر مسكن يليق بحالها، أي فلا يتصوّر فيه أقلّ[٦]، لكن ما توهّمه مردودٌ بأنّ قول أصله[٧]: "أو المسكن" عطف على على أقلّ لا على مدخوله[٨].

أو العجز عن أقلّ **(كسوة)** وهي كسوة المعسر؛ لتضرّرها بعـدمها بل لا تبقى النفس بدون الكسوة غالباً[٩]، ولو أعسر ببعض أقل الكسوة فكالإعسار ببعض المدّ، كما هو المتبادر من كلامهم، لكن أفتى ابن الصبّاغ[١٠] بأنه إن كان/[١١] المعجوز عنه مما لا بدّ منه كالقميص والخمار وجبة الشتاء، فلها الفسخ

---

(١) انظر: فتح العزيز (٥٤/١٠-٥٥)، روضة الطالبين (٤٨٣/٦)، روض الطالب (٧٢٣/٢)، أسنى المطالب (٤٨٥/٧).

(٢) انظر: فتح العزيز (٥٤/١٠-٥٥)، روضة الطالبين (٤٨٣/٦)، أسنى المطالب (٤٨٥/٧).

(٣) على الأصح. انظر: فتح العزيز (٥٣/١٠)، روضة الطالبين (٤٨٣/٦)، خلاصة الفتاوي (١٦٩/٥)، إخلاص الناوي (١١٦/٣)، أسنى المطالب (٤٨٢/٧)، مغني المحتاج (٥٨١/٣).

(٤) الزُّطّ: بضم الزاي وتشديد المهملة ، جنس من السودان، وقيل: من الهنود، وهم سودٌ طوال الأجسام مع نحافة فيها، فيها، إليهم تنسب الثياب الزُّطّية، يطلق على واحدهم زُطّي مثل الزّنج والزّنجي. انظر: تهذيب اللغة، باب: الزاي والطاء (زط) (١١١/١٣)، لسان العرب، باب: الطاء، فصل: الزاي (زطط) (٣٠٨/٧)، تاج العروس باب: الطاء، فصل: الزاي مع الطاء (زطط) (٣٢٢/١٩).

(٥) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٠/ب/٧٠٢]، الإسعاد/ تحقيق: السماعيل (ص٤١١).

(٦) انظر: إخلاص الناوي (١١٦/٣)، الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤١١).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٣).

(٨) انظر: الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤١٢).

(٩) انظر: المهذب (٦١٥/٤)، فتح العزيز (٥٣/١٠)، روضة الطالبين (٤٨٣/٦)، خلاصة الفتاوي (١٦٩/٥)، إخلاص الناوي (١١٦/٣)، مغني المحتاج (٥٨١/٣).

(١٠) في نسخة (ب): ابن الصلاح، والذي في الأصل موافق لما في الغرر البهية (٣٩٥/٤).

(١١) [ل١٥٧/ب/ب].

أو مما منه بدٌّ كالسراويل والنعل فلا، واختاره الزركشي، ويوافقه إفتاء ابن الصلاح فيمن أعسر بنحو الجبّة في الشتاء وقدر على ثوبين من الخام [٦/ل١٤١/أ] بأنّ لها الفسخ كالفسخ بما لا بدّ منه من النّفقة[(١)]، فإطلاق الفارقي[(٢)] الفسخ ضعيفٌ، وإنّما يُتصوّر العجز عن أقلّ الكسوة دون العجز عن أقلّ المسكن مع مع أنّ المعتبر فيهما حالها؛ لأنّ كلاً من الكسوة وأقلّها له أنواع متعدّدة يُتصوّر العجز عن بعضها بخلاف المسكن فافترقا، نعم لو وجد مسكناً غير لائق بها لم يبعد منع الفسخ كما لو وجد ما لا يليق بها من الكسوة بل أولى؛ لأنّ أمر المسكن أخفّ، ورجّح الزركشي كالأذرعي في العجز عن نحو الأواني والفرش ما جزم به المتولي من عدم الفسخ؛ لأنّ ما يستحقّ للإصلاح والزينة لا يصير دَيناً في الذمّة وهذا بناءً على أنّ ذلك إمتاع، وهو ضعيفٌ، فعلى الأصحّ الأولى التعليل بأنّ ذلك ليس ضرورياً كالسكنى[(٣)]، [(**أو**) العجز (**عن مسكن**) وإن لم يعتادوه[(٤)]، ولا يُتصوّر هنا أقلّ كما تقرّر، كما أفاده إعادة عن هنا؛ لأنّ الواجب على المعسر مسكن لائق بحالها][(٥)(٦)]، (**أو**) العجز (**عن مهرٍ**) وجب بالتسمية أو بدونها حال كون العجز عنه (**قبل وطء**) كما في عجز المشتري عن الثمن[(٧)]، [ومنه يؤخذ أنّ لها الفسخ بالمؤجّل إذا حلّ، وكلام الجُوزي[(٨)] الآتي قريباً نصٌّ في ذلك[(٩)]][(١)]، أمّا إذا لم يجب كما في المفوّضة قبل

---

(١) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٥٥). وانظر: الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤١١).

(٢) هو القاضي الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقي، أبو علي، فقيه شافعي، برع في المذهب حتى صار أحفظ أحفظ أهل زمانه له، عرف بالورع والزهد والوقار، من مصنفاته: (الفوائد على المهذب، الفتاوى)، توفي بواسط سنة ٥٢٨هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢/٧٧)، الطبقات الكبرى للسبكي (٧/٥٧)، الأعلام للزركلي (٢/١٧٨).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٧/٤٨٢-٤٨٣)، الغرر البهية (٤/٣٩٥)، مغني المحتاج (٣/٥٨١).

(٤) على الأصح. انظر: فتح العزيز (١٠/٥٣)، روضة الطالبين (٦/٤٨٣)، خلاصة الفتاوي (٥/١٦٩)، إخلاص الناوي (٣/١١٦)، أسنى المطالب (٧/٤٨٢)، مغني المحتاج (٣/٥٨١).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٦) انظر: إخلاص الناوي (٣/١١٦)، الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤١١-٤١٢).

(٧) انظر: فتح العزيز (١٠/٥٣)، روضة الطالبين (٦/٤٨٣)، خلاصة الفتاوي (٥/١٧٠)، إخلاص الناوي (٣/١١٦)، (٣/١١٦)، أسنى المطالب (٧/٤٨٣).

(٨) هو علي بن الحسن القاضي، أبو الحسن الجُوْزي الشافعي، والجُوْزي: بضم الجيم وسكون الواو مدينة بفارس، من مصنّفاته: (المرشد شرح مختصر المزني) في عشرة مجلدات، (الموجز في الفقه) وغيرها، لم يؤرخوا لوفاته. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٢/٦١٤)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٤٥٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٢٩).

(٩) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٤٨٤).

قبل الفرض فلا فسخ بالعجز عنه حينئذ، بخلاف ما بعد الفرض لوجوبه[٢]، وأمّا إذا عجز عنه بعد الوطء فلا فسخ لها لتلف المعوّض، ولأنّ تمكينها قبل أخذه يدلّ على رضاها بذمّته[٣]، وإذا لم يكن الامتناع بعد تسليم نفسها فَلَأن لا يكون لها الفسخ بعد ذلك أولى[٤]، وإنما فسخ بالعجز عن نحو النّفقة مما مرّ ولو بعد الوطء؛ لأنها في مقابلة التمكين فلا يتعذّر عود المعوّض، بخلاف المهر [فإنه][٥] في مقابلة الوطء، فإذا استوفاه الزوج كان المعوّض تالفاً فيتعذّر[٦] عوده[٧].

**(و)** إنما يفسخ بالعجز عن المهر قبل الوطء حيث كان ذلك قبل **(قبض بعضٍ)** من المهر، فإن قبضت بعضه كما هو معتاد فلا فسخ بعجزه عن بقيّته، وهذا [٦/ل١٤١/ب] من زيادته، وبه أفتى ابن الصلاح[٨]، واعتمده الأسنوي[٩] وغيره، وعلّلوه بأنّه استقرّ له من البضع بقسطه فلو فسخت لعاد لها البضع بكماله؛ لتعذّر الشركة فيه فيؤدّي إلى الفسخ فيما استقرّ للزوج، بخلاف نظيره من الفسخ بالفلس؛ لإمكان الشركة في المبيع[١٠]، لكن جزم البارزي بأنّ لها الفسخ[١١]، وهو المنقول عن الجُوزي[١٢] وغيره، واعتمده السبكي وغيره[١٣]، وعلّلوه بأنّ البضع لا يقبل التبعيض بل هو كالطلاق فيما لو سألته

---

(١) ما بين المعقوفين مثبت من نسخة (ب).

(٢) انظر: روض الطالب (٢/٧٢٣)، أسنى المطالب (٧/٤٨٣).

(٣) انظر: فتح العزيز (١٠/٥٣)، روضة الطالبين (٦/٤٨٣)، خلاصة الفتاوي (٥/١٧٠)، إخلاص الناوي (٣/١١٦)، أسنى المطالب (٧/٤٨٣).

(٤) انظر: فتح العزيز (١٠/٥٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٠/أ/٧٠٢]، أسنى المطالب (٧/٤٨٣)، الغرر البهية (٤/٣٩٤).

(٥) مثبتة من نسخة (ب).

(٦) في نسخة (ب): فتعذّر.

(٧) انظر: خلاصة الفتاوي (٥/١٦٨-١٦٩).

(٨) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٢٧).

(٩) انظر: المهمات (٨/٩٥).

(١٠) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٢٧)، المهمات (٨/٩٥)، خلاصة الفتاوي (٥/١٦٩-١٧٠)، إخلاص الناوي (٣/١١٦)، الغرر البهية (٤/٣٩٤).

(١١) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٠/أ/٧٠٢]، الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤١٢)، أسنى المطالب (٧/٤٨٤)، مغني المحتاج (٣/٥٨١).

(١٢) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٤٨٤).

(١٣) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٠/أ/٧٠٢]، أسنى المطالب (٧/٤٨٤)، مغني المحتاج (٣/٥٨١).

طلقةً بألفٍ لا نقول نصف الألف مقابل لنصف الطلقة فكذا لا يقال: [إن بعض][١] المهر مقابلٌ لبعض البضع، بخلاف المبيع؛ لأنّ الثمن يتقسّط عليه في العقد فيقسّط عليه في الرجوع عند الفسخ، بخلاف المهر لا يتقسّط على البضع في النّكاح فلا يتقسّط عليه في الفسخ[٢]، وردّه الزركشي بأنّ هذا هو هو مأخذ ابن الصلاح؛ لأنه إذا لم يقبل التبعيض وقد أدّى بعض المهر فقد دار الأمر بين أن يغلب عليه حكم المقبوض أو حكم غيره والأوّل أولى؛ لتشوّف الشارع إلى بقاء النّكاح، ولذا لو ادّعى المولي والعنّين الوطء قبل قولهما، وإن كان الأصل عدم ما ادّعياه[٣]، [لكنه أعني الزركشي قال بعد ذلك تبعاً لشيخه الأذرعي: ولا نقل عندهم في المسألة، وقد صرّح بها أبو الحسن الجوزي في المرشد فقال: ولو كان بعض المهر معجّلاً وبعضه مؤجلاً فلها الخيار ما لم تأخذ المعجّل، فإذا أخذته فلا خيار لها في المؤجّل ما لم يحلّ أجله ولم يكن دخل بها، فإذا أحل ولم يكن دخل بها فلها الخيار على القولين كما تقدّم ذكره أي في أصل المسألة، قالا: وصرّح بثبوت الخيار عند حلول المؤجّل منه مع قبضها المعجّل منه وهو نصٌّ في خلال فتوى ابن الصلاح، قال الأذرعي: وهو المتّجه نقلاً ومعنىً، والزركشي: وهو المتّجه بالقياس على الفلس . انتهى][٤][٥].

ثم العجز عمّا مرّ إمّا لكونه معسراً حقيقة أو حكماً بأن غاب ماله بمسافة القصر فلها الفسخ، ولا يلزمها الصبر؛ لتضرّرها بالانتظار الطويل[٦]، نعم بحث الأذرعي وغيره أنه لو قال: أنا أحضره مدّة الإمهال أُجِيبَ[٧]، وفرّق البغوي بين غيبته موسراً الآتية وغيبة ماله أنه إذا غاب ماله فالعجز من جهته، وإذا غاب موسراً فقدرته حاصلة والتعذّر من جهتها[٨]، قال الرافعي: "وهذا الفرق لا يقنع"[٩]، أو بأن

(١) ما بين المعقوفين في الأصل: نصف، والمثبت من نسخة (ب).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٧/٤٨٤-٤٨٥)، حاشية الجمل (٤/٥٠٧).

(٣) انظر: الإسعاد/تحقيق: السماعيل (٤١٣)، أسنى المطالب (٧/٤٨٥)، حاشية الجمل (٤/٥٠٧).

(٤) ما بين المعقوفين مثبت من نسخة (ب).

(٥) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٤٨٤).

(٦) انظر: خلاصة الفتاوي (٥/١٦٩)، إخلاص الناوي (٣/١١٥)، روض الطالب (٢/٧٢٢)، الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٠٦)، أسنى المطالب (٧/٤٨٠).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٧/٤٨٠-٤٨١)، مغني المحتاج (٣/٥٧٩).

(٨) انظر: التهذيب (٦/٣٥٧-٣٥٨). وانظر: إخلاص الناوي (٣/١١٥)، الغرر البهية(٤/٣٩٣).

(٩) انظر: فتح العزيز (١٠/٥٠).

كان ماله عروضاً لا يرغب فيها[١]، أو بأنْ كان له دَين على [٦/ل١٤٢/أ] غيره مؤجّل بقدر مدّة إحضار ماله الغائب من مسافة القصر، أو حالٍّ على معسر وإن كانت التي عليها دَينه هي زوجته؛ لأنها في حالة الإعسار لا تصل إلى حقّها والمعسر منتظر، بخلافها في حال اليسار[٢]، ولا يأتي/[٣] هنا[٤] التقاص؛ لأنّه مختصٌّ بالنّقود كما يأتي، فإن كان على [موسر][٥] حاضر فلا فسخ، فإن غاب مدينه الموسر وماله بدون مسافة القصر فقيل: لا تفسخ كما لو غاب الزوج الموسر، وإليه يميل كلام الرافعي، وقيل: تفسخ؛ لتضرّرها، فإن كان ماله بمسافة القصر فلها الفسخ جزماً[٦].

وأفهم كلام المصنّف أنه لا فسخ بامتناع الموسر من الإنفاق عليها، ولا بغيبة الموسر، أو من جهل حاله عنها؛ لتمكّنها من تحصيل حقّها بالحاكم، بأن يبعث قاضي بلدها لقاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها، أو بيدها إن قدرت[٧]، فإن [فرض][٨] عجز الحاكم فنادرٌ، ولعدم تحقّق السبب في مجهول الحال، نعم نقل نقل الزركشي عن جمعٍ وأقرّهم أنّه إن انقطع خبر الغائب فسخت؛ لأنّ تعذّر النّفقة بانقطاع خبره كتعذّرها بالإفلاس[٩]، ولو أقامت بيّنة عند قاضي بلدها بإعسار غائب فسخت ولو قبل إعلامه[١٠].

ولو سافر معسراً لم تكف شهادة البيّنة بأنه سافر عنها وهو معسر، بل لا بدّ أن تشهد أنه معسر الآن، ولها الاعتماد في ذلك على الاستصحاب[١١]، واختار جمعٌ متقدّمون جواز الفسخ إذا تعذّر تحصيلها

---

(١) انظر: روض الطالب (٧٢٢/٢)، أسنى المطالب (٤٨١/٧).

(٢) انظر: فتح العزيز (٥٠/١٠-٥١)، روضة الطالبين (٤٨١/٦)، خلاصة الفتاوي (١٦٩/٥)، روض الطالب (٧٢٢/٢)، أسنى المطالب (٤٨١/٧).

(٣) [ل١٥٨/ب/أ].

(٤) في نسخة (ب): ولا يتأتى هذا.

(٥) في الأصل: معسر، والمثبت من نسخة (ب).

(٦) انظر: التهذيب (٣٥٧/٦-٣٥٨)، فتح العزيز (٥٠/١٠-٥١)، أسنى المطالب (٤٨١/٧).

(٧) انظر: التهذيب (٣٥٧/٦)، فتح العزيز (٥٠/١٠)، روضة الطالبين (٤٨٠/٦)، خلاصة الفتاوي (١٦٩/٥)، إخلاص الناوي (١١٥/٣)، الإسعاد/تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٠٧)، أسنى المطالب (٤٨٠/٧)، الغرر البهية (٣٩٣/٤).

(٨) مثبتة من نسخة (ب).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٤٨٠/٧)، مغني المحتاج (٥٧٩/٣).

(١٠) انظر: روض الطالب (٧٢٢/٢)، أسنى المطالب (٤٨٠/٧).

(١١) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٤٥٦/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٠٧-٤٠٨).

للنفقة في الغيبة وإن لم يثبت الإعسار للضرورة[١]، وأفتى ابن الصلاح بأنه مهما وجبت النّفقة وتعذّرت لعدم مال حاضر له مع عدم [٦/ل١٤٢/ب] إمكان أخذها منه حيث هو بكتاب حُكمي وغيره؛ لعدم معرفة محلّه، أو لتعذّر مطالبته وإن عرف محلّه جاز الفسخ عرف حاله يساراً وإعساراً أم لا[٢]، وأفتى بما قاله جمعٌ من متأخري اليمن[٣][٤]، وأفتى الغزالي بأنّ الحاكم إذا قدر على الاستقراض على غني غائب إلى إلى أن يكاتبه فليفعل، وإن لم يثق بإعادة القرض، وكانت المدّة تطول، ورأى الفسخ أصوب[٥]، وجرى عليه في الأنوار[٦]، وهو ككلام ابن الصلاح، ضعيف مذهباً، وإن [اختير][٧] من جهة الدليل، كما أشار أشار إليه الأذرعي[٨]، ولا باستغراق ديونه ماله حتى يصرفه إليها[٩]، ولا بضمان غيره له بإذنه نفقة يوم بيوم، فإن تجدّد ضمان كل يوم وإلا فضمانها [جملة][١٠] لا يصح فتنفسخ به[١١]، ولا بمرض عجز به عن الكسب ثلاثة أيام فأقلّ؛ لأنّ الاستدانة لمثل ذلك لا تشقّ[١٢]، ولا بإنفاق الموسر مدّاً ويبقى الباقي ديناً عليه[١٣]، ولا بكونه يكتسب كل يوم قدر النّفقة؛ لأنها هكذا تجب، وليس عليه أن يدّخر

---

(١) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٠٧-٤٠٨).

(٢) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٥٤).

(٣) اليمن: هو الإقليم العربي المشهور، يقع في الزاوية الجنوبية الغربية من الجزيرة العربية، وهو منبع حضارات العرب القديمة، ومنه خرجت الهجرات العربية التي عمّرت ما يعرف اليوم بالعالم العربي، قيل: سمي اليمن يمنا؛ لأنه عن يمين الكعبة، وقيل: لِيُمْنِه. انظر: معجم البلدان (٥/٤٤٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٤/٢٠١)، الروض المعطار (ص٦١٩)، معجم المعالم الجغرافية (ص٣٣٩).

(٤) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٠٨-٤٠٩).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٨٦).

(٧) في الأصل: اختار، والمثبت من نسخة (ب).

(٨) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٠٨-٤٠٩).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١١/٤٥٨-٤٥٩)، فتح العزيز (١٠/٥١)، روضة الطالبين (٦/٤٨١)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٨٧)، إخلاص الناوي (٣/١١٥)، أسنى المطالب (٧/٤٨١)، مغني المحتاج (٣/٥٨٠).

(١٠) مثبتة من نسخة (ب).

(١١) انظر: روض الطالب (٢/٧٢٣)، أسنى المطالب (٧/٤٨٢)، مغني المحتاج (٣/٥٨٠).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/٤٥٨)، فتح العزيز (١٠/٥٢)، روضة الطالبين (٦/٤٨٢)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٨٨)، إخلاص الناوي (٣/١١٥)، أسنى المطالب (٧/٤٨٢).

(١٣) انظر: فتح العزيز (١٠/٥٢)، روضة الطالبين (٦/٤٨٢)، مغني المحتاج (٣/٥٨٠).

للمستقبل[(١)]، ولو جمعت لهذا أجرة أسبوع في يوم منه، وكانت تفي بنفقة جميعه فلا فسخ؛ لأنه غير معسر بل يستدين لما يقع من التأخير اليسير، فليس المراد أنها تصير بها أسبوعاً بلا نفقة بل المراد كما قاله جمعٌ: أنّ هذا في حكم الواجد لنفقتها، وينفق مما استدانه؛ لإمكان القضاء[(٢)]، فعُلم أنه لو كان يكتسب في يوم ما يكفي ثلاثة أيام ثم بعدها لا يكتسب يومين أو ثلاثة ثم يكتسب في يوم ما يكفي ثلاثة أيام الماضية فلا فسخ؛ لأنه تأخير [٦/ل١٤٣/أ] لا عجز[(٣)]، ولو عرض لمن يكتسب في بعض الأسبوع نفقة جميعه ما عطّله عن الكسب أسبوعاً فسخت؛ لتضرّرها، بخلاف ما لو امتنع من الكسب كالموسر الممتنع[(٤)]، ولو لم يجد العَمَلَةُ من يستعملهم فتعذّرت عليهم النّفقة فسخت إن كان ذلك يقع غالباً؛ لتضرّرها[(٥)]، والكسب الحرام كالمعدوم، ففي الأنوار عن الماوردي: لو كان كسبه من الصور المحرّمة فلها الفسخ[(٦)]، وفي الجواهر عنه: إن قدر على أعيان محرّمة كالسرقة وثمن الخمر فكالعدم، أو على نحو صنعة الملاهي فلا؛ لأنه لا بدّ أن يستحقّ لفوات عمله أجراً يصير به موسراً، وكذا المنجّم أو الكاهن يُعطى عن طيب نفس فيجري مجرى الهدية، وإن حُظر سببه فيكون موسراً واستحسنه الروياني[(٧)]، ويردّه كما قال القمولي وغيره قولهم: إنما يأخذانه حرام لا يجوز أكله ويجب ردّه، وقولهم: إن صانع آنية النّقد لا أجرة له، أي فلا يستحقّ المسمّى ولا أجرة المثل فكذا صانع الملاهي؛ لأنها كآنية النّقد بل أشدّ تحريماً[(٨)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٥٨/١١)، فتح العزيز (٥١/١٠)، روضة الطالبين (٤٨٢/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٨٧/٣)، إخلاص الناوي (١١٥/٣)، أسنى المطالب (٤٨٢/٧)، مغني المحتاج (٥٨٠/٣).

(٢) انظر: روض الطالب، والمصادر السابقة.

(٣) انظر: فتح العزيز (٥١/١٠)، روضة الطالبين (٤٨٢/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٨٧/٣)، إخلاص الناوي (١١٥/٣)، مغني المحتاج (٥٨٠/٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٥٨/١١)، فتح العزيز (٥٢/١٠)، روضة الطالبين (٤٨٢/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٨٨/٣)، روض الطالب (٧٢٣/٢)، أسنى المطالب (٤٨٢/٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤٥٨/١١)، فتح العزيز (٥٢/١٠)، روضة الطالبين (٤٨٢/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤١٠).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤٥٩/١١)، الأنوار لأعمال الأبرار (٨٨/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤١٠).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤٥٩/١١)، بحر المذهب (٤٧٧/١١)، مغني المحتاج (٥٨٠/٣).

(٨) انظر: إعانة الطالبين (٩٨/٤).

ولها الفسخ عند العجز، وإن تبرّع عنه غيره بالمعجوز؛ لأن فيه تحمّل منّة من المتبرّع فلم يلزمها القبول، كدائن تبرّع له غير مدينه بأداء الدَّين[١]، نعم لو سلّمها المتبرّع للزوج ثم سلمها الزوج لها لم تفسخ، كما في الكافي وغيره[٢]، وكذا لو كان المتبرّع بها الأب عن نحو طفلة وإن سفل، كما نقله الأسنوي كالغزالي عن الأصحاب؛ لأنّ المتبرّع به دخل في ملك المؤدى عنه ويكون الولي كأنّه وهب وقيل: له[٣]، واستشهد واستشهد بذلك الزركشي كالأذرعي بنصّ الأمّ على أنّ سيّد الأمة [٦/ل١٤٣/ب] لو تطوّع عن الزوج بالنفقة لا خيار لها؛ [لأنها][٤] واجدة للنّفقة[٥]، وفارق هذا ما مرّ بأنّ ذاك فيه منّة بالنسبة للحرّة؛ إذ لا لا علقة بينها وبين الأجنبي إلا محض التبرع، بخلاف الأمة مع سيّدها فإنه لا منّة عليها منه لو تبرّع/[٦] بها عن زوجها؛ لأنّ مؤنتها في الأصل [لازمة][٧] له.

وإذا توفّرت شروط الفسخ وثبت الإعسار وجب على القاضي أنه (**يمهل**) الزوج (**ثلاثة**) من الأيام، وإن لم يستمهل ولم يرج حصول شيء في المستقبل؛ ليتحقّق[٨] إعساره فإنه قد يعسر لعارض ثم يزول، وهي مدّة قريبة تتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره، ولو تخلّلها قدرة فسيأتي[٩].

ولها في مدّة الإمهال ومدّة الرضى بإعساره الخروج لاكتساب النّفقة نهاراً بتجارة أو غيرها، كسؤال وليس له منعها، وإن قدرت على الإنفاق من مالها و[١٠] الكسب في بيتها؛ لأنّها إذا لم يوفّ ما عليه لا يملك

---

(١) انظر: فتح العزيز (٥١/١٠)، روضة الطالبين (٤٨١/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٨٧/٣)، الديباج للزركشي (٩١٨/٢)، إخلاص الناوي (١١٥/٣)، أسنى المطالب (٤٨١/٧)، مغني المحتاج (٥٨٠/٣).

(٢) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٠٩)، أسنى المطالب وحاشية الرملي (٤٨١/٧)، مغني المحتاج (٥٨٠/٣).

(٣) انظر: المهمات (٩٠/٨)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٠٩)، أسنى المطالب (٤٨١/٧-٤٨٢)، مغني مغني المحتاج (٥٨٠/٣).

(٤) في الأصل: أنها، والمثبت من نسخة (ب).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٤٨٢/٧).

(٦) [ل١٥٨/ب/ب].

(٧) مثبتة من نسخة (ب).

(٨) في نسخة (ب): لتحقق.

(٩) انظر: فتح العزيز (٥٧/١٠)، الديباج للزركشي (٩١٩/٢)، خلاصة الفتاوي (١٧٠/٥)، أسنى المطالب (٤٨٦/٧).

(١٠) في نسخة (ب): أو.

الحجر عليها، وعليها العود لمنزله ليلاً؛ لأنه وقت الإيواء دون الكسب(١)، وقضيّته أنها لو كان فيه كسبٌ كسبٌ مع النّهار أو دونه جاز لها الخروج فيه، وهو قياس مسألة الأَتوني(٢) السابقة في القسم وغيره [ويحتمل خلافه](٣)، ولها منعه من الاستمتاع نهاراً وليلاً، لكن تسقط [نفقة](٤) مدّة منعها إن منعته ليلاً ليلاً عن ذمّته(٥).

(**ثم**) بعد الثلاث بلياليها (**تفسخ**) زوجة مكلّفة إن شاءت وإن رضيت بذمّته -كما يأتي- وإن شاءت صبرت وأنفقت من مالها أو مما تقترضه ونفقتها في ذمّته إلى أن يوسر(٦)، وكالزوجة رجعيّة عجز عن نفقتها ونحوها ذكره إبراهيم المروزي(٧)، واقتضاه كلام الرافعي(٨)، وقد ينافيه ما مرّ في الأمة [٦/ل١٤٤/أ] إذا عتقت تحت رقيق، حيث عللوا عدم الفسخ لها في نظير ذلك بأنها آيلة إلى البينونة، وذلك لما صحّ أنّ سعيد بن المسيب(٩) رضي الله عنه سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على أهله فقال: يفرق بينهما، فقيل: سنّة ؟ فقال: نعم سنّة(١٠).

---

(١) انظر: فتح العزيز (١٠/٥٩)، روضة الطالبين (٦/٤٨٥)، الديباج للزركشي (٢/٩١٩)، إخلاص الناوي (٣/١١٧)، روض الطالب (٢/٧٢٣)، أسنى المطالب (٧/٤٨٧).

(٢) الأَتوني: بفتح الهمزة وتشديد التاء، وهو الرجل الذي يوقد النّار في الحمام، سمي بذلك نسبة إلى الأَتون: وهو موقد النّار. انظر: الصحاح، باب: النون، فصل: الألف (أتن) (٥/٢٠٦٧)، لسان العرب، باب: النون، فصل: الألف (الأتن) (١٣/٧)، المصباح المنير، مادة: أتن (١/٣).

(٣) ما بين المعقوفين مثبت من نسخة (ب).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٥) انظر: فتح العزيز (١٠/٥٩)، روضة الطالبين (٦/٤٨٥)، إخلاص الناوي (٣/١١٧)، أسنى المطالب (٧/٤٨٧).

(٦) انظر: فتح العزيز (١٠/٤٩)، روضة الطالبين (٦/٤٨٠)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٠٣)، أسنى المطالب (٧/٤٨٧،٤٨٠).

(٧) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٩/أ/٧٠١]، أسنى المطالب (٧/٤٧٩)، مغني المحتاج (٣/٥٧٩).

(٨) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٩/أ/٧٠١].

(٩) هو التابعي الجليل سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، عالم أهل المدينة وأحد الفقهاء السبعة، وسيد التابعين في زمنه، أبوه وجده صحابيان، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، ت ٩٣هـ، وقيل: سنة ٩٤هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص٥٧)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢١٩)، الأعلام للزركلي (٣/١٠٢).

(١٠) أخرجه الشافعي في المسند، كتاب الطلاق، باب في النفقات (٢/٦٥) برقم ٢١٢، والدار قطني في سننه، كتاب النكاح، باب: المهر (٤/٤٥٥) برقم ٣٧٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب: الرجل لا يجد نفقة امرأته (٧/٧٧٣) برقم ١٥٧٠٧، وغيرهم. قال ابن الملقن: إسناده صحيح. انظر: خلاصة البدر المنير (٢/٢٥٤-

قال الشافعي: "ويشبه أن يكون سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه عن عمر وعلي[١] وأبي هريرة[٢] رضي الله عنهم، قال: ولا أعلم أحداً من الصحابة رضي الله عنهم خالفهم"[٣]، وفي حديث أعلّه ابن القطان وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته[٤]: "يفرق ما بينهما[٥]"[٦]، ولأنّ ما هنا أولى بالجواز من الفسخ بالجبّ والعنّة؛ لأنّ الصبر عن التمتّع أسهل منه عن النّفقة[٧]، وإنما لم يقيّد الفسخ صبيحة الرابع -كما فعل أصله[٨]- لئلا يوهم تعيّن الفسخ، وأنّها لو أخّرت إلى آخر اليوم سقط حقّها، وليس كذلك، وأجيب عنه بأنه إنما أخر ذكر ذلك ليفيد أنه لا يلزمها الإمهال بعد صبيحة الرابع إلى أثناء النهار[٩]، وخرج بالزوجة وليّ الصغيرة والمجنونة فلا فسخ له

٢٥٥).

(١) هو الصحابي الجليل علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين المهديين، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره، ومن أكابر العلماء والفقهاء والقضاة، وأحد الشجعان الأبطال، وله الكثير من المناقب، توفي سنة ٤٠هـ. انظر: معجم الصحابة للبغوي (٣٥٤/٤)، أسد الغابة (٥٨٨/٣)، الإصابة (٤٦٤/٤).

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي الأزدي، أبو هريرة، من أكابر العلماء والفقهاء والفضلاء في المدينة، ومن أكثر الصحابة حفظاً للحديث، ولي أمر المدينة، واستعمله عمر رضي الله عنه على البحرين، وقد اختلف في إثبات اسمه اختلافاً كثيرا، توفي سنة ٥٩هـ. انظر: الاستيعاب (١٧٦٨/٤)، أسد الغابة (٣١٨/٥)، الإصابة (٣٤٨/٧)، الأعلام (٣٠٨/٣).

(٣) انظر: الأم (٢٧٧/٦-٢٧٨). وانظر: فتح العزيز (٤٩/١٠)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٣٩/أ/٧٠١]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٠٠).

(٤) في نسخة (ب): أهله.

(٥) في نسخة (ب): يفرق بينهما.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب: المهر (٤٥٥/٤) برقم ٣٧٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب: الرجل لا يجد نفقة امرأته (٧٧٣/٧) برقم ١٥٧٠٩، وكلهم عن أبي هريرة، وهو معلول كما ذكر المصنّف. انظر: التلخيص الحبير (١٥/٤)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٠٠)، الديباج لابن مطير (٦٣٥/٣).

(٧) انظر: فتح العزيز (٤٩/١٠)، الديباج للزركشي (٩١٨/٢)، خلاصة الفتاوي (١٦٨/٥)، أسنى المطالب (٤٨٠/٧)، مغني المحتاج (٥٧٩/٣)، الديباج لابن مطير (٦٣٥/٣).

(٨) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٤).

(٩) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٢/أ/٧٠٤].

بإعسار الزوج بنفقة أو مهر وإن كان فيه مصلحة لتعلّقه بالطبع والشهوة فلا يفوّض لغير ذي الحقّ، وتجب نفقتهما في مالهما ثمّ على مَن عليه نفقتهما قبل النّكاح، وتبقى النّفقة والمهر دَيناً لهما على الزوج[1]، واستفيد من تعبيره بالفسخ أنها فرقة فسخ لا طلاق؛ فلا تنقص عدد طلاق؛ لأنّ العجز عما ذكر عيب كالعنة[2]، بخلاف الإيلاء؛ إذ لا عيب بالمولي، وإنما قصد إضرارها فمنع منه وأمر بأن يفيء أو أو يطلّق[3]، ولو [٦/ل١٤٤/ب] فسخت بالحاكم على غائب فعاد وادّعى أنّ له مالاً بالبلد خفي على على بيّنة الإعسار لم يقدح في صحة الفسخ، كما أفتى به الغزالي، إلا أن يدّعي أنها تَعلمه وتقدر عليه وتيسّر أخذ النّفقة منه وتقيم بيّنة بذلك؛ فيتبيّن بطلان الفسخ[4]، أمّا نحو عقار وعَرَض لا يتيسر بيعه فكالعدم[5].

وإنما يجوز الفسخ (**بقاضٍ**) كما في العنّة؛ لأنه محلّ اجتهاد[6]، ومثله المحكّم[7]، كما يفهمه ما يذكره في في باب القضاء، فيفسخه أحدهما [بنفسه][8] أو بغيره أو يأذن لها فيه[9]، كما أفاد هذا الأخيرَ عبارةُ أصله[10] فهي أحسن، إلا أن يُضبط قول المصنّف: يُفسخ بالبناء للمفعول فإنه يصير أعمّ؛ لشموله مع الأخيرة الثانية التي لم يشملها كلام أصله[11].

---

(١) انظر: فتح العزيز (٦١/١٠)، روضة الطالبين (٤٨٦/٦)، الديباج للزركشي (٩٢٠/٢)، إخلاص الناوي (١١٧/٣)، روض الطالب (٧٢٤/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٠/ب/٧٠٢]، أسنى المطالب (٤٨٨/٧).

(٢) انظر: فتح العزيز (٥٦/١٠)، روضة الطالبين (٤٨٤/٦)، خلاصة الفتاوي (١٧٠/٥)، إخلاص الناوي (١١٦/٣)، (١١٦/٣)، أسنى المطالب (٤٨٥/٧)، مغني المحتاج (٥٧٩/٣).

(٣) انظر: فتح العزيز (٥٦/١٠)، أسنى المطالب (٤٨٥/٧).

(٤) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤٨٧/٧)، مغني المحتاج (٥٧٩/٣).

(٥) انظر: فتح العزيز (٥١/١٠)، روضة الطالبين (٤٨١/٦)، أسنى المطالب (٤٨١/٧)، مغني المحتاج (٥٨٠/٣).

(٦) انظر: فتح العزيز (٥٥/١٠)، روضة الطالبين (٤٨٣/٦)، إخلاص الناوي (١١٧/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٠/ب/٧٠٢]، أسنى المطالب (٤٨٥/٧).

(٧) انظر: فتح العزيز (٥٦/١٠)، الإرشاد للجوجري [ل٣٤١/أ/٧٠٣].

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٩) انظر: فتح العزيز (٥٦/١٠)، روضة الطالبين (٤٨٣/٦)، روض الطالب (٧٢٣/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤١/أ/٧٠٣]، أسنى المطالب (٤٨٥/٧).

(١٠) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٤).

(١١) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤١٠).

وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع إليه ولا بعده قبل الإذن فيه، قال الإمام: ولا حاجة [إلى][(١)] إيقاعه في مجلس الحكم؛ لأنّ الذي يتعلّق به إثبات حقّ الفسخ[(٢)]، فإن استقلّت به لعدم حاكم حاكم أو محكّم ثَمّ، أو لعجز عن الرفع نفذ ظاهراً وباطناً للضرورة[(٣)]، وإن قدرت على حاكم أو محكّم لم لم ينفذ ظاهراً ولا باطناً[(٤)]، كما صرّح به الأسنوي أخذاً من نقل الإمام له عن مقتضى كلام الأئمة[(٥)].

ويشكل على ما تقرّر ما مرّ من أنّ القاضي إذا قضى بعد البيّنة بثبوت العنّة أو بثبوت حقّ الفسخ جاز لها الاستقلال به، وهي هنا أولى بذلك؛ لأنّ الفسخ بالعنّة مجتَهدٌ فيه وهذا منصوص، [وقد يجاب بأنّ العنّة خصلة واحدة فإذا ثبت موجبها لم يحتج لإذنه، وأمّا النّفقة فهي لكثرة أنواعها، وأسباب القدرة عليها تحتاج إلى مزيد نظر واحتياط أكثر، وإن سلّمنا إنّ فسخها منصوص عليه، ومِن جملة الاحتياط توقّف فسخها على إذنه؛ لاحتمال أنه ظهر له ما يمنع الفسخ][(٦)]، وشمل كلامه الأمة والمبعّضة والمكاتبة، والمكاتبة، فتفسخ دون سيّدها للنّفقة أو الكسوة/[(٧)] أو المسكن[(٨)].

(**أو**) يفسخ (**سيّدٌ**) [بقاض أيضاً خلافاً لما يوهمه صنيعه][(٩)] نكاح أمته بالنسبة (**لمهرٍ**) [٦/ل١٤٥/أ] خاصة حيث ثبت به الفسخ؛ لأنه محض حقّه لا تعلّق به للأمَة ولا ضرر عليها في فواته[(١٠)]، وهذا من زيادته، وقضيّته أنّ فسخ السيّد لا يتوقّف على الرفع للقاضي وليس مراداً.

---

(١) مثبتة من نسخة (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤٦٥/١٥)، أسنى المطالب (٤٨٥/٧).

(٣) انظر: فتح العزيز (٥٦/١٠)، الديباج للزركشي (٩١٩/٢)، روض الطالب (٧٢٣/٢)، أسنى المطالب (٤٨٥/٧-٤٨٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤٦٦/١٥)، فتح العزيز (٥٦/١٠)، روضة الطالبين (٤٨٤/٦)، المهمات (٩٧/٨)، أسنى المطالب (٤٨٦/٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤٦٦/١٥)، المهمات (٩٧/٨).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٧) [ل١٥٩/ب/أ].

(٨) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤١/أ-ب/٧٠٣].

(٩) ما بين المعقوفين مثبت من نسخة (ب)، ومثبت في فتح الجواد (٢٦٠/٣).

(١٠) انظر: فتح العزيز (٦٢/١٠)، روضة الطالبين (٤٨٧/٦)، خلاصة الفتاوي (١٧٠/٥)، إخلاص الناوي (١١٧/٣)، روض الطالب (٧٢٤/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤١/أ/٧٠٣]، أسنى المطالب (٤٨٩/٧).

ولا يجوز له منعها من الفسخ بغير المهر، فإن منعها لم يعتدّ بمنعه؛ لأنها صاحبة حقّ في تناوله[١]، فإن ضمنه السيّد لها بعد طلوع [فجر يومها][٢] مثلاً صحّ كالأجنبي[٣]، ولو كانت صغيرة أو مجنونة أو اختارت المقام معه لم يفسخ السيّد[٤]؛ لأنّ النّفقة في الأصل لها ثم يتلقاها؛ لأنها لا تملك فيكون الفسخ الفسخ لها لا له[٥]، لكن لا يلزمه نفقةُ كبيرة عاقلة ما لم يفسخ، بل يقول لها: افسخي أو اصبري على الجوع؛ دفعاً للضرر عنه، وهذا الطريق يلجئها إلى الفسخ[٦]، ويستثنى من فسخ الأمة أو السيّد ما لو كانت أمَة الموسر زوجةَ أصل له يلزمه إعفافه فلا فسخ له ولا لها؛ إذ مؤنتها عليه كما يأتي، وكذا لو زوّج أمته بعبده واستخدمه[٧].

وإذا أمهل ثلاثة أيام ولم يأت بشيء جاز لها الفسخ بالحاكم أو المحكّم صبيحة الرابع[٨]، **(فإن)** عجز يومين **(وسلّم)** النّفقة **(للثالث)** ثم عجز في الرابع **(أو)** عجز في الثلاث وسلّم النّفقة **(للرابع)** ثم عجز في الخامس **(بنت)** في الصورة الأولى على اليومين الماضيين فتضمّ إليها الرابع **(وفسخت بالخامس)** أي فيه في كلٍّ من الصورتين اكتفاءً بالإمهال السابق ولا حاجة إلى استئناف مدّة أخرى؛ لتضرّرها بطول المدّة به، فعُلم أنّه إذا تخلّلت المدّة قدرة فسخت؛ لتمام الثلاث بالتلفيق ما لم يسلّم لها نفقة الرابع؛ لتبيّن زوال ما كان الفسخ لأجله، فلو سلّمها لها وعجز عن نفقة الخامس أو السادس فسخت [٦/ل١٤٥/ب] ولم تستأنف مدّة المهلة لما مرّ، ولو سلّم نفقة الأول أو الثاني وعجز عمّا عداه [بنت][٩] وفسخت في الخامس أيضاً لما مرّ، فلو عجز في يوم وقدر في ثانيه وعجز في ثالثه وقدر في

---

(١) انظر: فتح العزيز (٦٢/١٠)، روضة الطالبين (٤٨٧/٦)، خلاصة الفتاوي (١٧٠/٥)، روض الطالب (٧٢٤/٢)، (٧٢٤/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤١/أ/٧٠٣]، أسنى المطالب (٤٨٨/٧).

(٢) ما بين المعقوفين في الأصل: الفجر يوماً، والمثبت من نسخة (ب).

(٣) انظر: فتح العزيز (٦٢/١٠)، روضة الطالبين (٤٨٧/٦)، روض الطالب (٧٢٤/٢)، أسنى المطالب (٤٨٨/٧).

(٤) انظر: فتح العزيز (٦٢/١٠)، روضة الطالبين (٤٨٧/٦)، إخلاص الناوي (١١٧/٣)، روض الطالب (٧٢٤/٢)، أسنى المطالب (٤٨٩/٧).

(٥) انظر: فتح العزيز (٦٢/١٠)، أسنى المطالب (٤٨٩/٧).

(٦) انظر: فتح العزيز (٦٢/١٠)، روضة الطالبين (٤٨٧/٦)، روض الطالب (٧٢٤/٢)، أسنى المطالب (٤٨٩/٧).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٤٩٠/٧).

(٨) انظر: فتح العزيز (٥٨/١٠)، روضة الطالبين (٤٨٤/٦)، إخلاص الناوي (١١٦/٣)، فتح الوهاب (١٤٧/٢)، مغني المحتاج (٥٨٢/٣).

(٩) في الأصل: ثبت، والمثبت من نسخة (ب).

رابعه وعجز في خامسه لفقت الثلاث؛ لئلا تتضرّر بطول المدّة للاستئناف، وليس لها أخذ نفقة يوم القدرة عن نفقة يوم العجز الذي قبله لتفسخ عند تمام المدّة؛ لأنّ العبرة في الأداء بقصد المؤدِّي، فإن تراضيا على ذلك فقيل: لها الفسخ عند تمام الثلاث بالتلفيق، ورجّحه [الأذرعي](١)، وقيل: لا ويجعل القدرة عليها مبطلة للمهلة، ورجّحه ابن الرفعة بناءً على أنها لا تفسخ نفقة(٢) المدّة الماضية، لكن أجاب أجاب عنه الأذرعي: بأنّ عدم فسخها بنفقة المدّة الماضية محلّه في الماضية قبل أيام المهلة لا في أيامها(٣)، أيامها(٣)، (**فإن**) نكحته عالمة بإعساره بنحو النفقة، أو (**رضيت**) بعجزه بالنّسبة للنّفقة ونحوها (**لا**) بالنّسبة (**لمهر**) ثم ندمت (**لم يلزمـ**ـها الاستمرار على قضية رضاها بل لها الفسخ وإن قالت: رضيتُ بإعساره أبداً؛ لأنّ النّفقة تجب يوماً فيوماً، والضرر يتجدّد، وقولها ما ذكر وعدٌ لا يجب الوفاء به(٤).

واستثنى ابن الرفعة نقلاً عن البندنيجي والزركشي نقلاً عن البغوي يوم الرضى فلا خيار لها فيه(٥)، وكأنه لسقوط نفقته بالرضى بخلاف نفقة ما بعده؛ لأنها لا تجب، ولها الفسخ وإن رضيت كما تقرّر (**لكن تستأنف**) مدّة الإمهال ولا تعتدّ بالماضي؛ لتعلّق الإمهال بطلبها فيسقط [أثره](٦) برضاها، وإنما وجب الاستئناف هنا (**لا في إيلاء**) فيما إذا رضيت امرأة المولي ثم عادت للمطالبة [٦/ل١٤٦/أ] فلا [يجدّد](٧) الإمهال؛ لطول مدّة الإيلاء، ولعدم توقّفها على طلبها للنّص عليها ثَمّ بخلافه هنا(٨)، أمّا لو رضيت بعجزه عن المهر أو نكحته عالمة بذلك فلا فسخ لها(٩)، كما أفاده بزيادة قوله: "لا لمهر" تبعاً للشيخين(١٠)، وإن نازع فيه الأسنوي وغيره؛ لأنّ استحقاقه لا يتجدّد(١١)، (**وملك**) السيّد (**نفقة أمته**)

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٢) في نسخة (ب): بنفقة.

(٣) انظر: فتح العزيز (١٠/٥٨-٥٩)، روضة الطالبين (٦/٤٨٤-٤٨٥)، روض الطالب (٢/٧٢٣)، أسنى المطالب (٧/٤٨٦-٤٨٧).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤١/ب/٧٠٣]، أسنى المطالب (٧/٤٨٧).

(٦) مثبتة من نسخة (ب).

(٧) في الأصل: يجب، والمثبت من نسخة (ب).

(٨) انظر: فتح العزيز (١٠/٦٠)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤١/أ/٧٠٣]، أسنى المطالب (٧/٤٨٧).

(٩) انظر: فتح العزيز (١٠/٦٠)، روضة الطالبين (٦/٤٨٦)، روض الطالب (٢/٧٢٤)، أسنى المطالب (٧/٤٨٨).

(١٠) انظر: فتح العزيز (١٠/٦٠)، روضة الطالبين (٦/٤٨٦).

(١١) انظر: المهمات (٨/٩٦)، أسنى المطالب (٧/٤٨٨).

المزوّجة؛ لأنّ الأمة لا تملك لكن لها مطالبة الزوج بها وقبضها وتناولها، ويبرأ الزوج بإعطائها؛ لأنها كالمأذونة في القبض بحكم النّكاح وفي تناولها بحكم العرف[١]، (و) تتعلق الأمة بالنفقة المقبوضة ومِن ثم جاز (**لها الحبس**) أي حبس النفقة (**حالاً**) بعد قبضها (**حتى يبدلهـ**)ـا السيّد بدفع بدلها عوضاً عنها، فليس له بيعها مثلاً قبل الإبدال؛ لأنها وإن كانت له بحقّ الملك لكن لها فيها حق التوثّق كما أنّ كسب العبد ملك السيّد وتتعلّق به نفقة زوجته[٢].

والتصريح بقوله: "ولها الحبس"، وقوله: "حالاً" من زيادته، وإفادته أنها تستحقّ الحبس لنفقة ذلك اليوم فقط لا لما دفعه عن الماضي والمستقبل؛ إذ لا استحقاق لها فيه، ولذلك جاز لها إبراء الزوج عن نفقة اليوم؛ لأنها للحاجة الناجزة، فلم يثبت ملك السيّد إلا بعد القبض، بخلافه قبله؛ لتمحّض الحقّ لها لا الأمس كما في المهر، والسيّد بالعكس فله إبراؤه من نفقة الأمس لا من نفقة اليوم، ولو ادّعى الزوج تسليم نفقة ماضية أو حاضرة أو مستقبلة فأنكرت صُدّقت بيمينها، فإن صدّقه السيّد برئ من الماضية فقط؛ إذ هي التي تستحقّها/[٣] من غير معارض، ومن ثم كانت الخصومة [٦/ل١٤٦/ب] فيها له لا لها لها كالمهر[٤]، ولو أقرّت بالقبض وأنكر السيّد صُدّقت؛ لأنّ القبض إليها بحكم النّكاح أو بصريح الإذن[٥].

**فرعٌ**: عجز عن نفقة مستولدته أجبر على تخليتها؛ لتكتسب وتنفق على نفسها، أو على إيجارها لا على عتقها أو تزويجها، فإن عجزت عن الكسب وجبت نفقتها في بيت المال[٦]، فإن تعذّر فعلى مياسير المسلمين كما هو قياس نظائره.

ولما انقضى الكلام على السبب الأول وهو النّكاح شرع في الكلام على السبب الثاني وهو

---

(١) انظر: فتح العزيز (١٠/٦٢)، روضة الطالبين (٦/٤٨٧)، روض الطالب (٢/٧٢٤)، أسنى المطالب (٧/٤٨٩).

(٢) انظر: فتح العزيز (١٠/٦٢)، روضة الطالبين (٦/٤٨٧)، روض الطالب (٢/٧٢٤)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤١/أ/٧٠٣]، أسنى المطالب (٧/٤٨٩).

(٣) [ل١٥٩/ب/ب].

(٤) انظر: فتح العزيز (١٠/٦٢-٦٣)، روضة الطالبين (٦/٤٨٧-٤٨٨)، روض الطالب (٢/٧٢٤)، أسنى المطالب (٧/٤٨٩-٤٩٠).

(٥) انظر: فتح العزيز (١٠/٦٣)، روضة الطالبين (٦/٤٨٨)، أسنى المطالب (٧/٤٩٠).

(٦) انظر: فتح العزيز (١٠/٦٤)، روضة الطالبين (٦/٤٨٨-٤٨٩)، المهمات (٨/١٠١)، روض الطالب (٢/٧٢٤)، (٢/٧٢٤)، أسنى المطالب (٧/٤٩٠).

البعضيّة[(١)]. والأصل في وجوب نفقة الأصول قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[(٢)]، ومنه القيام بكفايتهما، وقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[(٣)(٤)].

وما صحّ من قوله صلى الله عليه وسلم: "أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم"[(٥)]، وروى أحمد[(٦)] وغيره: "إنّ أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم"[(٧)]، والقياس على الفروع بل هم أولى؛ لأنّ حرمتهم أعظم، والفروع بالعهد[(٨)] والخدمة أليق[(١)].

---

(١) انظر: فتح العزيز (١٠/٦٥)، روضة الطالبين (٦/٤٨٩)، روض الطالب (٢/٧٢٤)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤١٧)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٢/أ/٧٠٤]، أسنى المطالب (٧/٤٩٠).

(٢) سورة لقمان، آية (١٥).

(٣) سورة النساء، آية (٣٦).

(٤) انظر: المهذب (٤/٦٢٥)، كفاية النبيه (١٥/٢٣٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤١٧)، شرح الإرشاد الإرشاد للجوجري [ل٣٤٢/أ/٧٠٤]، مغني المحتاج (٣/٥٨٤).

(٥) رواه أبو داود في سننه عن عائشة، كتاب البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده (ص٥٣٥) برقم ٣٥٢٨، وما وما بعده، وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب: الحث على المكاسب، وباب: ما للرجل من مال ولده (ص٣٩٢،٣٦٨) برقم ٢١٣٧، وبرقم ٢٢٩٠، وما بعده، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب: ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (ص٣٢٠) برقم ١٣٥٨، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب: الحث على الكسب (ص٦٨٢)، برقم ٤٤٤٩، وما بعده، وكلهم رووه عن عائشة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال ابن الملقن: هذا حديث صحيح، وقال الحافظ ابن حجر: صححه أبو حاتم وأبو زرعة. انظر: سنن الترمذي (ص٣٢٠)، البدر المنير (٨/٣٠٨)، التلخيص الحبير (٤/١٦).

(٦) هو الإمام المجتهد أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، إليه ينسب المذهب الحنبلي، برع في الفقه والحديث حتى أصبح إماما يقتدى به، وقد عرف بالزهد والورع الجم، أمتحن فصبر على الحق، ورفع الله شأنه وذاع صيته، من كتبه: المسند والزهد، توفي سنة ٢٤١هـ. انظر: طبقات الحنابلة (١/٣)، وفيات الأعيان (١/٦٣)، سير أعلام النبلاء (١١/١٧٧)، طبقات الحفاظ للسيوطي (١/١٨٩).

(٧) رواه أحمد في مسنده عن رويفع بن ثابت (١١/٥٧٩-٥٨٠) برقم ٧٠٠١، وأبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كتاب البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده (ص٥٣٥) برقم ٣٥٣٠، وابن ماجه في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كتاب التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده (ص٣٩٢) برقم ٢٢٩٢، والنسائي في سننه عن عائشة، كتاب البيوع، باب: الحث على الكسب (ص٦٨٣) برقم ٤٤٥٠. حَسَّن إسناده الألباني. انظر: الإرواء (٣/٣٢٥).

(٨) في نسخة (ب): بالتعهّد.

وفي وجوب نفقة الفروع[٢] قوله تعالى:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[٣] إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم[٤]، وقوله صلى الله عليه وسلم لهند[٥]: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" رواه الشيخان[٦]، وقِيس غير الأب عليه بجامع الولادة[٧].

(و) تجب النّفقة بالبعضية ولو مع اختلاف الدِّين[٨]، وفارق الميراث بأنه موالاة وهي منتفية باختلاف الدِّين[٩]، نعم الحربيّ والمرتدّ لا نفقة لهما بحال، كما ذكره الأذرعي؛ لإهدارهما[١٠]، وقد [١٤٧/٦/أ] أفتى ابن الصلاح بأنه لا يلزم الابنَ نفقةُ أبٍ إسماعيلي[١١] مُصِرٍّ على إلحاده، كما لا يجب بذل الماء لمرتدٍّ

(١) انظر: الأم (٦/٢٦٠-٢٦١)، فتح العزيز (١٠/٦٥)، أسنى المطالب (٧/٤٩١).

(٢) انظر: الأم (٦/٢٦٠)، المهذب (٤/٦٢٥)، روض الطالب (٢/٧٢٤)، أسنى المطالب (٧/٤٩٠)، مغني المحتاج (٣/٥٨٥).

(٣) سورة الطلاق، آية (٦).

(٤) انظر: فتح العزيز (١٠/٦٥)، الديباج للزركشي (٢/٩٢٠)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤١٧)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٢/أ/٧٠٤]، مغني المحتاج (٣/٥٨٥).

(٥) هي الصحابية الجليلة هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية، أم معاوية بن أبي سفيان أمير المؤمنين، مشهورة عالية الشهرة، عرفت بالفصاحة والرأي والعقل، أسلمت يوم الفتح، وتوفيت في خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب (٤/١٩٢٢)، أسد الغابة (٦/٢٩٢)، الإصابة (٨/٣٤٦)، الأعلام للزركلي (٨/٩٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة، كتاب الأحكام، باب: القضاء على الغائب (ص١٥٠٦) برقم ٧١٨٠، ومسلم في صحيحه عن عائشة، كتاب الأقضية، باب: قضية هند (٧٣١) برقم ٤٤٧٧.

(٧) انظر: فتح العزيز (١٠/٦٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤١٧).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٥/٥١١)، فتح العزيز (١٠/٦٦)، روضة الطالبين (٦/٤٨٩)، كفاية النبيه (١٥/٢٣٩)، الديباج للزركشي (٢/٩٢٠)، خلاصة الفتاوي (٥/١٧٣)، روض الطالب (٢/٧٢٤)، أسنى المطالب (٧/٤٩١)، مغني المحتاج (٣/٥٨٥).

(٩) انظر: كفاية النبيه (١٥/٢٣٨-٢٣٩)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٢/ب/٧٠٤]، أسنى المطالب (٧/٤٩١)، مغني المحتاج (٣/٥٨٥).

(١٠) انظر: فتح العزيز (١٠/٦٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٢/ب/٧٠٤]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٢١)، أسنى المطالب (٧/٤٩١)، مغني المحتاج (٣/٥٨٥).

(١١) إسماعيلي: مأخوذ من الإسماعيلية وهي فرقة باطنية؛ لقولهم بباطن الكتاب، ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض، أصل دعوتهم مبنية على إبطال الشرائع وانتقاص الدين، تنسب إلى الإمام إسماعيل بن جعفر الصادق، تشعبت فرقها وامتدت عبر الزمان حتى وقتنا الحاضر. انظر: الملل والنحل (ص١٩١)، لوامع الأنوار (١/٣٩١،٨٣)، الموسوعة

عطشان[١]، ويؤخذ منه أنّ نحو الزاني المحصن وتارك الصلاة بشرطه لا تجب نفقتهما؛ لإهدارهما، **(على من)** ذكر فيما **(فضل عن قوته)**[٢]، وكذا عن سائر ما لا غنى لمثله عنه، كالمسكن والملبس والفراش وما يستعمله في وضوئه وطعامه وغير ذلك، فلو عبّر بحاجته لكان أولى[٣]، **(و)** عن قوت **(زوجته)** وخادمها وأم ولده أي عن حاجتهنّ يومه وليلته التي تليه سواء أفضل بالكسب أم بغيره[٤]، فإن لم يفضل شيء فلا وجوب؛ لأنها وجبت للمواساة وهذا ليس من أهلها[٥]، ولخبر مسلم: "ابدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإنْ فضَل شيءٌ فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك"[٦]، وإنما قُدّمت الزوجة على الأقارب؛ لتأكّد نفقتها؛ إذ لا تسقط بغناها ولا بمضيّ الزمان، ولأنها وجبت عوضاً والنّفقة على القريب مواساة[٧].

وأفهم كلامه أنها تجب وإن كان عليه دَين، وهو كذلك، ويباع فيها وإن لم تصر دَيناً بفرض القاضي ملكه كالدين بل أولى؛ لأنها مقدّمة عليه[٨].

---

الميسرة في الأديان (١/٣٨٣).

(١) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٦٠-٤٦١). وانظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٢١)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٤٩١).

(٢) انظر: فتح العزيز (١٠/٦٦)، روضة الطالبين (٦/٤٨٩)، الديباج للزركشي (٢/٩٢٠)، خلاصة الفتاوي (٥/١٧٣)، روض الطالب (٢/٧٢٤)، إخلاص الناوي (٣/١١٨)، أسنى المطالب (٧/٤٩١).

(٣) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٢/ب/٧٠٤]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤١٩-٤٢٠)، أسنى المطالب وحاشية الرملي (٧/٤٩١-٤٩٢)، مغني المحتاج (٣/٥٨٦).

(٤) انظر: الديباج للزركشي (٢/٩٢٠)، خلاصة الفتاوي (٥/١٧٣)، روض الطالب (٢/٧٢٤)، أسنى المطالب (٧/٤٩١-٤٩٢)، مغني المحتاج (٣/٥٨٦).

(٥) انظر: فتح العزيز (١٠/٦٦)، روضة الطالبين (٦/٤٨٩)، الديباج للزركشي (٢/٩٢٠)، إخلاص الناوي (٣/١١٨)، أسنى المطالب (٧/٤٩١)، الديباج لابن مطير (٣/٦٤٣).

(٦) رواه مسلم في صحيحه عن جابر، كتاب الزكاة، باب: في الابتداء بالنفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (ص٤٠٨) برقم ٢٣١٣، والنسائي في سننه عن جابر، كتاب الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل (ص٣٩٦) برقم ٢٥٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى عن جابر، كتاب الزكاة، باب: الاختيار في صدقة التطوع (٤/٢٩٧) برقم ٧٧٥٥.

(٧) انظر: الوسيط (٦/٢٣٦)، خلاصة الفتاوي (٥/١٧٣)، إخلاص الناوي (٣/١١٨)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٢٠).

(٨) انظر: الديباج للزركشي (٢/٩٢٠)، إخلاص الناوي (٣/١١٨)، روض الطالب (٢/٧٢٤)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٢/ب/٧٠٤]، أسنى المطالب (٧/٤٩٢)، مغني المحتاج (٣/٥٨٦)، الديباج لابن مطير (٣/٦٤٣).

واستشكل الأذرعي بيع آلة محترف تعطل بسببها فصار يتكفّف الناس لاسيما الخسيسة، كفأس الحطّاب وحبله(١)، فإن كان عقاراً اقترض عليه قدر يسهل بيع شيء من العقار له ثم يباع له، فلا يجب [على المعتمد](٢) أن يباع منه كلّ يوم جزء بقدر الحاجة، كما رجّحه النووي في نظيره من العبد(٣)، وصوّبه الأذرعي واعتمده البلقيني وغيره، وأجرى الأذرعي ذلك في غير العقار [٦/ل١٤٧/ب] أيضاً(٤).

وأخذ الزركشي من كلام الرافعي أنه لو لم يوجد من يشتري إلا الجميع وتعذّر الاقتراض بيع الجميع(٥)، واستشكل جمع بيع مسكن غير نفيس بخلاف نفيس يحصل بثمنه مسكن لائق ويفضل منه ما يواسى به(٦)، ويُجاب بأن ضرورة كفاية القريب ينبغي تقديمها على مصلحة التوسّع بالمسكن؛ لأنه لا يليق بمن له له قريب محتاج أن يتوسّع إلا بعد أن يكفي قريبه فاتّجه كلام الأصحاب، وعلى من ليس له مال وله كسب يمكنه أن يكتسب ما يفضل عما ذكر الاكتساب لقريبه وزوجته كنفسه(٧)؛ لخبر النسائي: " كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول"(٨)، لا سؤال وقبول هديّة ووصيّة(٩)، وإنما لم يلزمه الاكتساب لدَينٍ لم يعص به؛ لأنه لا ينضبط قدره، والنّفقة يسيرة منضبطة(١٠)، ولا تتقدّر نفقة القريب إلا بالكفاية؛ لأنها

---

(١) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٢٣).

(٢) ما بين المعقوفين مثبت من نسخة (ب).

(٣) انظر: فتح العزيز (١٠/٦٧)، روضة الطالبين (٦/٤٩٠)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٢/ب/٧٠٤]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٢٢) أسنى المطالب (٧/٤٩٢).

(٤) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٢٢)، أسنى المطالب (٧/٤٩٢).

(٥) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٢/ب/٧٠٤]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٢٢-٤٢٣)، أسنى المطالب (٧/٤٩٢)، الديباج لابن مطير (٣/٦٤٣).

(٦) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٢٣).

(٧) انظر: فتح العزيز (١٠/٦٧)، روضة الطالبين (٦/٤٩٠)، روض الطالب (٢/٧٢٤)، أسنى المطالب (٧/٤٩٢)، مغني المحتاج (٣/٥٨٦).

(٨) رواه الحميدي في مسنده عن عبد الله بن عمرو (١/٥٠٨) برقم ٦١٠، النسائي في السنن الكبرى عن عبد الله بن عمرو، كتاب عشرة النساء، باب: إثم من ضيع عياله (٨/٢٦٨) برقم ٩١٣١، والحاكم في مستدركه عن عبد الله بن عمرو، كتاب الفتن والملاحم(٤/٥٤٥)برقم ٨٥٢٦، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٩) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٤٩٢)، مغني المحتاج (٣/٥٨٦)، الديباج لابن مطير (٣/٦٤٣).

(١٠) انظر: فتح العزيز (١٠/٦٧)، روضة الطالبين (٦/٤٩٠)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٢٠)، أسنى المطالب (٧/٤٩٢)، مغني المحتاج (٣/٥٨٦).

تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة فتعتبر الحاجة وقدرها[١]، فحينئذ فعلى من ذكر ولو مبعضاً،كما ذكره في الروضة[٢]، وإن استغربه الزركشي كالأذرعي وقالا: إنه خلاف المذهب المنصوص، **(قِوام)** بكسر القاف **(بعضٍ)** له من أصلٍ وإن علا أو فرع وإن سفل حرٍّ[٣]، وكذا مبعّض بقدر حرّيّته أي ما يقيمه للتردّد والتصرّف[٤]، ولا يحصل تمام ذلك إلا بالشبع فيجب، كما صرّح به ابن يونس[٥][٦]، يونس[٥][٦]، وقول الوجيز: لا تجب، أي المبالغة فيه[٧]، وأفهم كلامه أنّ القريب لو ضيف مثلاً بما يشبعه يشبعه سقطت نفقته؛ لحصول كفايته بذلك، وأنه لو قدّر على بعض كفاية نفسه لم يجب له إلا تمام الكفاية[٨]، وأنه [٦/ل١٤٨/أ] يعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته، فتجب للطفل مؤنة إرضاع حولين[٩]، حولين[٩]، وللفطيم والشيخ ما يليق بهما، وأنه لا يكفي سدُّ رمقه/[١٠]، وأنه لا يُشترط انتهاؤه إلى حدّ الضرورة[١١]، وأنه يجب الأدم، ومؤنة خادم احتاجه لنحو مرض أو زمانة، وكسوة وسكنى لائقان به، وأجرة الطبيب وثمن الأدوية؛ لأنّ ذلك من المصاحبة بالمعروف[١٢]، وأنه لا يجب نفقة غير الأصول

---

(١) انظر: فتح العزيز (٦٩/١٠)، روضة الطالبين (٤٩١/٦)، الغرر البهية (٣٩٧/٤)، مغني المحتاج (٥٨٧/٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٥٠٣/٦).

(٣) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤١٩).

(٤) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٢٠)، الغرر البهية (٣٩٧/٤).

(٥) هو شرف الدين أحمد بن موسى بن يونس الإربلي الموصلي الشافعي، أبو الفضل، مشهور بابن يونس، عرف بكثرة بكثرة الحفظ وغزارة العلم وحسن السمت، من مصنفاته: شرح التنبيه المسمى (غنية الفقيه)، ومختصر الإحياء، ت٦٢٢هـ. انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (٣٦/٨)، طبقات ابن قاضي (٧٢/٢)، الأعلام للزركلي (٢٦١/١).

(٦) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٢٠)، أسنى المطالب (٤٩٣/٧-٤٩٤)، مغني المحتاج (٥٨٧/٣)، حاشيتي الشربيني والعبادي على الغرر (٣٩٧/٤).

(٧) انظر: الوجيز (١٢١/٢). وانظر: مغني المحتاج (٥٨٧/٣).

(٨) انظر: فتح العزيز (٦٩/١٠)، روضة الطالبين (٤٩١/٦)، خلاصة الفتاوي (١٧٤/٥)، إخلاص الناوي (١١٩/٣)، (١١٩/٣)، الديباج لابن مطير (٦٤٤/٣-٦٤٥).

(٩) انظر: المصادر السابقة.

(١٠) [ل١٦٠/ب/أ].

(١١) انظر: فتح العزيز (٦٩/١٠)، روضة الطالبين (٤٩١/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٢٠).

(١٢) انظر: فتح العزيز (٦٩/١٠-٧٠)، روضة الطالبين (٤٩١/٦)، كفاية النبيه (٢٤٤/١٥)، خلاصة الفتاوي (١٧٤/٥)، إخلاص الناوي (١١٩/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٢١)، مغني المحتاج (٥٨٧/٣)، الديباج لابن مطير (٦٤٤/٣-٦٤٥).

والفروع من المحارم وغيرهم؛ إذ ليس في معناهم[١]، ولا تجب نفقة بعضٍ ولو حرّاً على قِنٍّ ولو مكاتباً؛ لأنه ليس أهلاً للمواساة، ولا لقِنٍّ ولو مكاتباً على قريبه ولو حرّاً، بل نفقة المكاتب من كسبه[٢]، نعم له له أن ينفق منه على ولده مِن أمَته؛ لأنه إن عتق فواضح وإلا فقد أنفق مال السيّد على قِنّه أو من زوجته المملوكة لسيده لما مرّ لا المكاتبة له؛ لأنها قد تعتق فيتبعها الولد، ويعجز المكاتب فيكون قد فوّت مال سيّده[٣].

ومؤنة القريب إمتاع لا يجب تمليكها؛ لأنها مواساة، ومحلّه إن لم يملكها له من لزمته؛ لقولهم لو ملّكه نفقة فأيسر قبل أن يأكلها لم يرجع عليه بها، ولو أتلفها أو تلفت في يده بعد قبضها أبدلها له المنفق وإن تكرّر ذلك؛ لوجوب كفايته، وهو المقصّر بدفعها إليه، لكن بإتلافه لها يضمنها فتصير دَيناً في ذمّته[٤]، وقيّده الأذرعي بالرشيد، فغيره لا يضمنها بالإتلاف؛ لتقصير المنفق بالدفع إليه، فهو المضيّع، وسبيله أن يطعمه أو يوكّل بإطعامه ولا يسلمه شيئاً[٥]، وبحث أيضاً أن الرشيد لو آثر بها غيره أو تصدّق بها لم يجب إبدالها [٦/ل١٤٨/ب] أي ما دامت باقية؛ لأنه يحرم عليه أن يملّكها لغيره؛ لأنّ جميع ما يجب للقريب إمتاعٌ لا تمليك، ومِن ثَمّ لم يجز له الاعتياض عنه[٦]، ولو قال له: "كُل معي" كفى[٧]، ولو أخدم أخدم من يلزم إخدامه بحرٍّ بنفقه المخدوم وجبت له وتكون الكفاية كنفقة المخدوم، وتستقرّ بمضيّ الزمان كخادم الزوجة، كما رجّحه البلقيني، وفارقت نفقة القريب المتبوع بأنها عوض عن الخدمة[٨].

وإنما يجب القوام المذكور لبعض (**عديم**) أي عادم لما يكفيه نفقة وكسوة ونحوهما، أو لبعضٍ ذلك لأنه

---

(١) انظر: فتح العزيز (١٠/٦٦)، روضة الطالبين (٦/٤٨٩)، الديباج للزركشي (٢/٩٢٠)، خلاصة الفتاوي (٥/١٧٣)، إخلاص الناوي (٣/١١٨)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٢١)، مغني المحتاج (٣/٥٨٥).

(٢) انظر: فتح العزيز (١٠/٨٥)، روضة الطالبين (٦/٥٠٣-٥٠٤)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٢٢)، أسنى المطالب (٧/٥٠١)، مغني المحتاج (٣/٥٨٥).

(٣) انظر: فتح العزيز (١٠/٨٥)، روضة الطالبين (٦/٥٠٢)، روض الطالب (٢/٧٢٧)، أسنى المطالب (٧/٥٠٢)، مغني المحتاج (٣/٥٨٥).

(٤) انظر: فتح العزيز (١٠/٧٠)، روضة الطالبين (٦/٤٩٢)، الغرر البهية (٤/٣٩٧-٣٩٨).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٧/٤٩٥)،حاشية الجمل (٤/٥١١)،حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/٨٠).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٧/٤٩٥)، حاشية الجمل (٤/٥١١).

(٧) انظر: حاشية عميرة على كنز الراغبين (٤/٨٦)، التجريد لنفع العبيد (٤/١٢٠).

(٨) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٤٩٤).

الذي يستحقّ المواساة[١]، أمّا الغنيّ فلا نفقة له ولو صغيراً أو مجنوناً وزمناً، وكذا فقير يكسب كفايته[٢]، فإن كان يكتسب دونها كملت له[٣]، ولا أثر لقدرة الأنثى على النّكاح [لأنّ][٤] حبسه لا نهاية له، بخلاف سائر أنواع الاكتساب، فلو تزوّجت سقطت نفقتها بالعقد؛ لقدرتها على التمكين عقبه، وإن كان الزوج معسراً إلى أن تفسخ لئلا تجمع بين نفقتين[٥]، ثم الأصل يشترط كونه عديماً، والفرع يشترط كونه عديماً غير كامل، فيجب لعاجز عن الكسب لصغر أو جنون أو مرض أو زمانة أو نحوها، ولقادر على كسب لا يليق به[٦]، ولمشتغل عنه بالتصرف في مال الولد ومصلحته كما مرَّ في الحجر[٧]، **(لا فرع فرع كامل)** بأن كان بالغاً عاقلاً قادراً على الكسب [اللائق][٨] ولكنه **(ترك كسباً لاق)** بمثله فلا تجب على الأصل نفقته؛ إذ ليس مِن البرّ به أن يحمله الفرع كلّه مع قدرته على اكتساب ما يغنيه عنه بخلاف الأصل [٦/ل١٤٩/أ] فإنها تجب له وإن ترك كسباً قدر عليه لاق بمثله؛ لأنّ تكليفه به مع القدرة على كفايته وكبر سنّه ليس من المصاحبة بالمعروف[٩]، وهذا التفصيل من زيادته تبعاً للشيخين[١٠]، وهو المعتمد[١١]، وإن نازع الأذرعي فيه بأنّ مذهب الشافعي الجديد أنها لا تجب لمكتسب أصلاً كان أو فرعاً[١٢]، قال الزركشي: "وقد ذكروا في قسم الصدقات أنّ من لم تجر عادته بالكسب أو جرت به لكنه

---

(١) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٢/ب/٧٠٤]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤١٩).

(٢) انظر: فتح العزيز (١٠/٦٧-٦٨)، الديباج للزركشي (٢/٩٢١)، روض الطالب (٢/٧٢٤)، أسنى المطالب (٧/٤٩٢).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٧/٤٩٢).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٧/٤٩٢)، مغني المحتاج (٣/٥٨٧)، الديباج لابن مطير (٣/٦٤٤).

(٦) انظر: روض الطالب (٢/٧٢٤)، أسنى المطالب (٧/٤٩٢-٤٩٣).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٧/٤٩٣).

(٨) مثبتة من نسخة (ب).

(٩) انظر: إخلاص الناوي (٣/١١٨)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٣/أ/٧٠٥]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل السماعيل (ص٤٢٣)، أسنى المطالب (٧/٤٩٢)، الغرر البهية (٤/٣٩٧)، مغني المحتاج (٣/٥٨٧)، الديباج لابن مطير (٣/٦٤٤).

(١٠) انظر: فتح العزيز (١٠/٦٨)، روضة الطالبين (٦/٤٩٠-٤٩١).

(١١) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٢٣)، مغني المحتاج (٣/٥٨٧).

(١٢) انظر: أسنى المطالب (٧/٤٩٣)، مغني المحتاج (٣/٥٨٧).

يشتغل بالعلم ولو اكتسب لا يقطع عنه؛ تحلّ له الزكاة؛ فلا تجب نفقته". انتهى[(١)]، وكلامهم يأباه ويفرق بين ما هنا وثَمّ بأنّ ذاك أوسع بدليل أنه يُعطى ثَمّ من غاب ماله ومن معه كفاية دون العمر الغالب ولا نفقة لهما هنا، وأيضاً فالمواساة ثَمّ أتمّ؛ إذ لا يشترط تحقّق الحاجة في الحال بخلافها هنا، وللولي حمل الصغير على كسب قدر عليه ولاق به وينفق عليه منه، فإن تركه في بعض الأيام أو [هرب][(٢)] وجبت نفقته على وليّه[(٣)]، وحيث وجبت مؤنة الأصل وجبت مؤنة زوجته أو أمّ ولده من نفقة وكسوة[(٤)]، وكذا أدم ونفقة خادم، كما مشى عليه الشيخان، وسكنى قياساً على النّفقة؛ لأنها من تمام الإعفاف[(٥)]، بخلاف زوجة الفرع وأم ولده؛ إذ لا يلزم الأصل إعفافه[(٦)]، ومنه يؤخذ ضعف قول صاحب التلخيص: لو قدر على كسب قدر نفقته فقط صرفها لزوجته وأُجبر أبوه الموسر على نفقته[(٧)]، ومِن ثم قال القفال: يحتمل غير ما قاله؛ لأنه لما اكتسب ما يكفيه لم يلزم أباه نفقته [وكسوته][(٨)]، وليس وليس لزوجته أن تطالبه؛ لأنه محتاج إليه، ولها الخيار في الفسخ، فإن كان تحت الأصل أكثر من واحدة [٦/ل١٤٩/ب] لم يلزمه زيادة على نفقة واحدة فيدفعها للأصل ويوزّعها الأصل عليهنّ، ولكلٍّ منهنّ الفسخ لفوات بعض حقّها، نعم إن ترتّبنَ في الفسخ امتنع على الأخيرة لتمام حقّها[(٩)]، والواجب لحليلة الأصل نفقة/[(١٠)] معسر، كما رجحه البلقيني؛ نظراً إلى حال الأصل[(١)].

---

(١) انظر: الغرر البهية (٣٩٧/٤)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤٩٣/٧).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٣) انظر: فتح العزيز (٦٨/١٠)، روضة الطالبين (٤٩٠/٦)، النجم الوهاج (٢٨٢/٨)، روض الطالب (٧٢٥/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٢٤)، أسنى المطالب (٤٩٣/٧)، مغني المحتاج (٥٨٧/٣).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٤٩٢/٦)، روض الطالب (٧٢٥/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٢٤)، أسنى أسنى المطالب (٤٩٥/٧).

(٥) انظر: فتح العزيز (٦٩/١٠-٧١)، روضة الطالبين (٤٩٣/٦،٤٩١)، أسنى المطالب (٤٩٥/٧).

(٦) انظر: فتح العزيز (٧١/١٠)، روضة الطالبين (٤٩٣/٦)، روض الطالب (٧٢٥/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٢٥)، أسنى المطالب (٤٩٥/٧).

(٧) انظر: التلخيص لابن القاص (ص٥٦١).

(٨) مثبتة من نسخة (ب).

(٩) انظر: فتح العزيز (٧١/١٠)، روضة الطالبين (٤٩٢/٦)، روض الطالب (٧٢٥/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٢٤)، أسنى المطالب (٤٩٥/٧).

(١٠) [ل١٦٠/ب/ب].

(**و**) لو تعدّدت أصول الموسر أو فروعه أو كلّ منهما والكلّ محتاجون ولم يقدر إلا على كفاية بعضهم (**قدّم**) على المعتمد عند الشيخين، وإن نازع فيه الأسنوي في صرف النّفقة منه عند تعدّد المنفق وفي صرفها إليه عند تعدّد المنفق عليه (**الأقرب**) إلى المنفق عليه في الأولى وإلى المنفق في الثانية ذكراً كان أو أنثى وارثاً كان أو غيره[٢]، (**ثم**) عند الاستواء في القرب قدّم (**الوارث**) بتقدير موت المنفق أو المنفق عليه، ومحلّه إن لم يوجد إلا الفروع فقط أو الأصول فقط[٣]، وعند اجتماع الصنفين قدّم في البدل والأخذ مَن ذُكر (**مِن فرع**) للمنفق أو للمنفق عليه (**ثم أصل**) له، مثاله في الانفراد عند تعدّد المنفق أو المنفق عليه من الفروع: بنت [مع][٤] ابن ابن، أو [بنت ابن ابن ابن][٥] مع ابن ابن ابن أو بنت ابن ابن النّفقة على الأول أو له؛ لأنه الأقرب وإن كان أنثى، أو غير وارث في بعض الأمثلة: ابن بنت مع ابن ابن بنت بنت ابن مع بنت ابن ابن النّفقة على الثاني أو له؛ لأنه الوارث وقد استويا قرباً، ومن الأصول: أبو أب مع أب أمّ أب، أبو أمّ مع أبي أم أم أو مع أبي أب أب النّفقة على الأول أو له؛ لأنه الأقرب، أبو أمّ مع أبي أب، أبو أبي أمّ أب مع أبي أمّ أمّ، أمّ أبي أمّ مع أم أبي أب النّفقة على الثاني أو له؛ لأنه [٦/ل١٥٠/أ] الوارث مع استوائهما قرباً، ومثاله في اجتماع الأصول والفروع مع تعدّد المنفق أو المنفق عليه من الصنفين: بنت بنت وأبو أب النّفقة للأولى وعليها[٦]، ولو استوى في القرب أو فيه وفي الإرث جماعة فسيأتي.

وبما تقرّر في كلامه عُلم أنه يشمل صوراً كثيرة منها: لموسر أصول وفروع أو فروع فقط، وبعض أقرب فيهما [٧] قدّم الأقرب من الفروع أخذاً وإن كان غير وارث، ومنها: لمحتاج أصول وفروع موسرون قدّم الفروع، فيلزم الولد أو ولده وإن نزل أو كان أنثى دون الأب والأمّ؛ لأنه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم

---

(١) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٢٤).

(٢) انظر: فتح العزيز (١٠/٧٦)، روضة الطالبين (٦/٤٩٦)، خلاصة الفتاوي (٥/١٧٥)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٣/أ/٧٠٥]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٢٥).

(٣) انظر: خلاصة الفتاوي (٥/١٧٥-١٧٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٣/أ/٧٠٥].

(٤) في الأصل: من، والمثبت من نسخة (ب).

(٥) ما بين المعقوفين في نسخة (ب): بنت ابن أو ابن بنت.

(٦) انظر: روضة الطالبين (٦/٤٩٧-٤٩٨) وما بعدها، خلاصة الفتاوي (٥/١٧٥-١٧٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٣/أ/٧٠٥].

(٧) في نسخة (ب): الفروع أقرب منها.

حرمته[١]، فإن كان له فروع فقط موسرون أو أصول كذلك فسيأتي، وقول أصله[٢]: "ثم الأقرب" صوابه إسقاط لفظة ثم؛ إذ لا ترتيب بين الأقرب وما قبله أعني الأصل والفرع وإنما هو بدلٌ منهما، وإنما الترتيب بين الأقرب والوارث بالنسبة للفرع ثم الأصل كما أفاده المصنّف، على أنّ عبارته لا تفيد الترتيب المذكور في المنفِق والمنفَق عليه إلا بتكلّف سلم منه تعبير المصنّف بما ذكر[٣]، ومنها: لموسر فروع وأصول متساوون في القرب أو فروع فقط كذلك قدّم الوارث منهم أخذاً، ومنها: لمحتاج ما ذكر كذلك قدّم الوارث بذلاً[٤]، فإن كان له أصول فقط فسيأتي، وعند تعدّد الأصول يقدّم أقربهم ولو غير وارث بذلاً وأخذاً، كما مرّ فيهم وفي الفروع، فإن تساووا قدّم الوارث كأبي الأب على أبي الأم؛ لكونه عصبة، فإن بعد العصبة منهما استويا؛ لتعارض القرب والعصوبة، هذا ما ذكره الشيخان [٦/ل١٥٠/ب] هنا[٥]، واعترضه الأسنوي بأنهم ذكروا أن إعفاف الجدّ دائرٌ مع النّفقة، وأنّ العصبة البعيد مقدّم[٦]، ويجاب بأنّ هذا الباب أوسع كما لا يخفى، ولو اختلفت الدرجة واستويا عصوبة أو عدمها قدّم الأقرب[٧]، وتقدّم إحدى جدّتين في درجةٍ زادت بولادة، فإن كانت الأخرى أقرب قدّمت[٨]،كذا يقال في الفروع، فلو اجتمعت بنت بنت بنت أبوها ابن ابن بنته مع بنت بنت بنت ليس أبوها من أولاده فإن كانتا في درجة فصاحبة القرابتين أولى، وإن كانت هي أبعد فالأخرى أولى[٩].

ولَمَّا اقتضى كلامه على ما مرّ تقديم الفروع بذلاً وأخذاً بيَّنَ ما يخرج عن ذلك فقال:

(**وقدّمت**) فيما لو كان لفرع محتاج أب وإن علا وأمّ وهما موسران (**أبوّةٌ**) على أمومةٍ (**بذلاً**)؛ أي: في

---

(١) انظر: فتح العزيز (٨١/١٠)، روضة الطالبين (٥٠٠/٦)، إخلاص الناوي (١١٩/٣)، روض الطالب (٧٢٦/٢)، أسنى المطالب (٤٩٩/٧)، مغني المحتاج (٥٩١/٣)، الديباج لابن مطير(٦٤٩/٣).

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٥).

(٣) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٢٥-٤٢٦).

(٤) نظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: فتح العزيز (٨٣/١٠)، روضة الطالبين (٥٠١/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٢٦)، أسنى المطالب (٥٠٠/٧).

(٦) انظر: المهمات (١١٧/٨)، أسنى المطالب (٥٠٠/٧).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٥٠٠/٧)، مغني المحتاج (٥٩١/٣).

(٨) انظر: فتح العزيز (٨٤/١٠)، روضة الطالبين (٥٠١/٦)، مغني المحتاج (٥٩١/٣).

(٩) انظر: فتح العزيز (٨٤/١٠)، روضة الطالبين (٥٠١/٦)، أسنى المطالب (٥٠٠/٧).

بذل النّفقة له، فيقدّم الأب؛ لأنّ الفرع إن كان صغيراً؛ فللآية ولقصّة هند السابقين[(١)]، أو بالغاً فللاستصحاب، ثم الجدّ وإن علا ثم الأمّ، وقدّما عليها؛ لأنهما أقدر على القيام بذلك[(٢)].

وتقديم الأب عليهما مستثنى مما يأتي من قاعدة التوزيع عند التساوي، وتقديم الجدّ مستثنى مما مرّ من قاعدة تقديم الأقرب من الأصول بذلاً[(٣)].

ولو اجتمع أجدادٌ وجدّات فإن أدلى بعضهم ببعض فالنفقة على الأقرب وكذا إن لم يدلِ[(٤)]، فإن اجتمع اجتمع اثنان في درجة كأب الأب وأمّ الأب أو وأمّ الأمّ فالنّفقة عليهما سواء[(٥)]، كما يعلم من كلامه الآتي.

ولا يخالف ذلك قولَه: "وقدّمت أبوّة بذلاً"؛ فإنه وإن اقتضى تقديم الجدّ على [٦/ل١٥١/أ] الجدّة وإن بَعُدَ وقربت كما يكون كذلك عند اجتماع الجدّ والأمّ، إلا أنه لم يَرِدْ إلا تقديمُ الأبوّة على الأمّ لا على من فوقها من الجدّات؛ بدليل/[(٦)] قوله بعده: "وأمّ" فإنّه خاصّ بها[(٧)].

ثم الاستواء فيما ذكر مشكل؛ فإنّ أب الأب مقدّم على الأمّ في الإنفاق على الفرع، فَلَأن يقدّم على أمّها التي تقدّم هي عليها [أولى][(٨)(٩)]، ومِن ثم اتّجه قول الأذرعي أن الاستواء في ذلك مبنيٌّ على ضعيف.

(و) قدّمت (أمّ) محتاجة على أب أو جد كذلك وإن علا أخذاً أي في الأخذ للنّفقة[(١٠)]؛ لخبر

---

(١) سبق ذكره ص ١٠٤.

(٢) انظر: فتح العزيز (١٠/٧٩)، روض الطالب (٢/٧٢٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٣/ب/٧٠٥]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٢٨)، أسنى المطالب (٧/٤٩٩).

(٣) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٣/ب/٧٠٥]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٢٨).

(٤) انظر: فتح العزيز (١٠/٨٠)، روض الطالب (٢/٧٢٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٣/ب /٧٠٥]، أسنى المطالب (٧/٤٩٩)، مغني المحتاج (٣/٥٩١).

(٥) انظر: فتح العزيز (١٠/٧٩-٨٠).

(٦) [ل١٦١/ب/أ].

(٧) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٣/ب/٧٠٥].

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٩) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٣/ب/٧٠٥]، [ل٣٤٤/أ/٧٠٦].

(١٠) انظر: فتح العزيز (١٠/٨٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٤/أ/٧٠٦]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٢٨)، مغني المحتاج (٣/٥٩١).

الصحيحين: أيّ الناس أحقّ بصحابتي[1]؟ وفي روايةِ غيرهما: مَن أبرُّ[2]؟ قال: "أمّك" قال: ثم من؟ قال: قال: "أمّك" قال: ثم من ؟ قال: "أمّك" قال: ثم من ؟ قال: "ثم أبوك"، ولامتيازها عن الأب بالحمل والوضع [والإرضاع][3] والتربية مع مزيد عجز المرأة[4].

وإنما قدّم الأب عليها في زكاة الفطر لما مرّ ثم[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة (ص١٢٧١-١٢٧٢) برقم ٥٩٧١، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة..، باب: بر الوالدين.. (ص١٠٦١-١٠٦٢) برقم ٦٥٠٠، وكلاهما عن أبي هريرة.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب: في بر الوالدين (ص٧٦٩) برقم ٥١٣٩، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في بر الوالدين (ص٤٣٤) برقم ١٨٩٧، والحاكم في مستدركه، كتاب البر والصلة (١٦٦/٤) برقم ٧٢٤٢، وكلهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما. وانظر: خلاصة البدر المنير (٢٥٦/٢).

(٣) مثبتة من نسخة (ب).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٩٠/١١)، فتح العزيز (٨٣/١٠)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٤/أ/٧٠٦]، الغرر البهية (٣٩٨/٤)، مغني المحتاج (٥٩١/٣).

(٥) انظر: الغرر البهية (٣٩٨/٤).

وأفهم كلامُه أنّ التقديم على الأب خاص بالأمّ؛ فيقدّم هو على أمّهاتها، وهو كذلك، كما قاله الشيخان[١]، خلافاً لما يوهمه كلام أصله[٢]، وإن مشى شرّاحه على ظاهره[٣].

وهي فيما ذكره (**كصغير**) من الفروع فيقدّم وإن نزل على الأب وإن علا (**أخذاً**) أي في الأخذ للنّفقة، فمن له ولد صغير وأب يقدّم فرعه الصغير في الأخذ[٤] على الأب؛ لضعفه بخلاف الولد الكبير، فإنّ الأب مقدّم عليه[٥]، كما مرّ في زكاة الفطر وهذا من زيادته.

وبحث البلقيني أنّ الأب المجنون أو الزَّمن يسوّى بينه وبين الصغير[٦]، وعُلم من تقديم الصغير على الأب تقديمه بالأولى على الولد الكبير[٧]، فتسوية الحاوي[٨] بين الفروع غير صحيحة.

وعُلم من مجموع [٦/ل١٥١/ب] كلامه أنه لو ازدحم محتاجون على منفق واحد فإن وفى ماله أنفق على جميعهم وإلا قدّم نفسه فزوجته فولده الصغير.

ومثله المجنون البالغ فالأمّ فالأب فالولد الكبير فالجدّ فأباه وإن علا[٩].

ويقدّم الأبعد الزمن على الأقرب لشدّة احتياجه، ومِن ثم لو كان أحد المستويين رضيعاً أو نحو مريض قدّم لذلك[١٠].

---

(١) انظر: فتح العزيز (١٠/٨٣)، روضة الطالبين (٦/٥٠٢).

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٥).

(٣) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٤/أ/٧٠٦].

(٤) في نسخة (ب): أخذها.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢/١٦٢)، فتح الوهاب (٢/١٤٩)، مغني المحتاج (٣/٥٩١)، نهاية المحتاج (٧/٢٢٤).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٧/٥٠٠)، الغرر البهية (٤/٣٩٨)، مغني المحتاج (٣/٥٩١).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٧/٥٠٠).

(٨) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٥).

(٩) انظر: فتح العزيز (١٠/٨٢-٨٣)، روضة الطالبين (٦/٥٠٠)، روض الطالب (٢/٧٢٦)، أسنى المطالب (٧/٤٩٩)، مغني المحتاج (٣/٥٩١)، الديباج لابن مطير (٣/٦٤٩).

(١٠) انظر: فتح العزيز (١٠/٨٣)، روضة الطالبين (٦/٥٠١)، روض الطالب (٢/٧٢٦)، أسنى المطالب (٧/٥٠٠)، مغني المحتاج (٣/٥٩١).

(**ولتساوٍ**) في القرب أو فيه وفي الإرث ما عدا الأم والأب بقرينة ما مرّ فيهما (**وُزِّع**) المبذول والمأخوذ. فمن له فرعان وارثان محتاجان واستويا قرباً كابن وبنت أو فروع كذلك يوزع المأخوذ عليهم بالسويّة على الأصحّ؛ إذ لا مرجّح[(١)]، نعم تُقدّم بنت ابن على ابن بنت، كما نقله الشيخان عن الروياني، لكن قالا: ويشبه أن يجعلا كالابن والبنت أي فيسوّى بينهما[(٢)]، واعترضا بأنه اجتمع في بنت الابن رجحان الأنوثة الأنوثة والوراثة، والبنتُ ليس فيها إلا رجحان الأنوثة، وعارضها زيادة الإرث في الابن[(٣)].

ومَن له فرعان موسران واستويا قرباً وإرثاً أو عدمه أنفقا عليه، وإن اختلفا ذكورة كابن وبنت قيل: بالسواء[(٤)]، وجزم به المصنّف، كصاحب الأنوار[(٥)]، ورجّحه الزركشي ونقله عن جمعٍ متّقدّمين؛ لأنّ علة إيجاب النّفقة يشملهما من غير مرجّح[(٦)]، وعليه لا فرق بين أن يتفاوتا يساراً وإرثاً وأن يوسر أحدهما بالمال والآخر بالكسب[(٧)].

وقيل: على قدر الإرث، وجزم به صاحب الأنوار[(٨)] أيضاً؛ لإشعار زيادة الإرث بزيادة قوّة القرابة، وهو قياس ما رجّحه النووي [٦/ل١٥٢/أ] فيمن له أبوان[(٩)]، وقلنا نفقته عليهما[(١٠)].

ويؤخذ قسط الغائب منهما من ماله، فإن لم يكن له مال اقترض عليه إن أمكن[(١١)]، وإلا أمر الحاكمُ

---

(١) انظر: فتح العزيز (٧٦/١٠)، الأنوار (٩٨/٣)، خلاصة الفتاوي (١٧٧/٥)، روض الطالب (٧٢٦/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٤/أ/٧٠٦]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٣٠)، أسنى المطالب (٤٩٨/٧).

(٢) انظر: فتح العزيز (٨٣/١٠)، روضة الطالبين (٥٠١/٦)، وانظر: روض الطالب (٧٢٦/٢)، أسنى المطالب (٥٠٠/٧)، مغني المحتاج (٥٩١/٣).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٥٠٠/٧).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥٢٥/١٥)، فتح العزيز (٧٦/١٠)، روضة الطالبين (٤٩٦/٦)، النجم الوهاج (٢٨٧/٨)، إخلاص الناوي (١٢٠/٣)، مغني المحتاج (٥٩٠/٣).

(٥) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٩٦/٣).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٤٩٨/٧)، مغني المحتاج (٥٩٠/٣)، الديباج لابن مطير (٦٤٨/٣).

(٧) انظر: فتح العزيز (٧٦/١٠)، روضة الطالبين (٤٩٦/٦)، النجم الوهاج (٢٨٧/٨)، إخلاص الناوي (١٢٠/٣)، أسنى المطالب (٤٩٨/٧)، مغني المحتاج (٥٩٠/٣).

(٨) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٩٦/٣).

(٩) انظر: منهاج الطالبين (ص٤٦٤).

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٤٩٨/٧)، مغني المحتاج (٥٩٠/٣).

(١١) انظر: فتح العزيز (٧٦/١٠)، روضة الطالبين (٤٩٦/٦)، الأنوار لأعمال الأبرار (٩٦/٣)، النجم الوهاج

الحاضرَ بالإنفاق بقصد الرجوع على الغائب أو ماله إذا وُجد، وقيّده الأذرعي بما إذا كان المأمور أهلاً لذلك مؤتمناً وإلا اقترض منه الحاكم وأمر عدلاً بالصرف للمحتاج يوماً فيوماً[(١)].

فإن استويا في القرب قدّم الوارث، كما في المنهاج وأصله؛ لقوّة قرابته[(٢)]، وإن كان أحدهما أقرب قدم ولو كان أنثى أو غير وارث، كما مرّ؛ لأنّ القرب أولى بالاعتبار من الإرث[(٣)].

(و) متى استوى الآخذون وُزّع الموجود عليهم، لكن لأجل (**قلّةٍ**) للموجود بأن يكثروا بحيث لو وُزّع لم يسدّ قسطُ كلٍّ مسدّاً (**أقرع**) بينهم في الموجود فمن خرجت قرعته أخذه[(٤)]، لأنّ دفعه إلى واحد من غير قرعة ترجيح بلا مرجِّح[(٥)].

ولو وجبت النفقة لستّة مثلاً وكلها تكفي واحداً ولو وُزّع لحصل ما يسدّ مسدّاً في ثلاثة منهم فظاهر كلامهم أنّه يقرع بين الستّة في جميعه فمن خرجت القرعة له دفع جميعه له، وقال الشارح: "الأقرب من حيث المعنى أنه يقرع في الحاصل بعد جعله أثلاثاً بين ثلاثة وثلاثة، فمن خرجت القرعة لهم وزّعناه بينهم"[(٦)].

ولو أعسر الأقرب لزمت الأبعد ولا رجوع له عليه بما أنفق إذا أيسر به[(٧)]، ولو أعسر[(٨)] عن نفقة أحد

(٢٨٧/٨)، إخلاص الناوي (١٢٠/٣)، روض الطالب (٧٢٦/٢)، أسنى المطالب (٤٩٨/٧).

(١) انظر: أسنى المطالب (٤٩٨/٧-٤٩٩)، مغني المحتاج (٥٩٠/٣).

(٢) انظر: المحرر (ص٣٨١)، منهاج الطالبين (ص٤٦٤). وانظر: فتح العزيز (٧٦/١٠)، الديباج للزركشي (٩٢٢/٢)، إخلاص الناوي (١٢٠/٣)، روض الطالب (٧٢٦/٢)، أسنى المطالب (٤٩٩/٧)، الديباج لابن مطير (٦٤٧/٣).

(٣) انظر: فتح العزيز (٧٦/١٠)، روضة الطالبين (٤٩٧/٦)، الديباج للزركشي (٩٢٢/٢)، إخلاص الناوي (١٢٠/٣)، أسنى المطالب (٤٩٩/٧)، مغني المحتاج (٥٩٠/٣).

(٤) انظر: الوسيط (٢٣٧/٦)، فتح العزيز (٨٤/١٠)، روضة الطالبين (٥٠٢/٦)، خلاصة الفتاوي (١٧٧/٥)، إخلاص الناوي (١٢٠/٣)، روض الطالب (٧٢٧/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٣١)، أسنى المطالب (٥٠٠/٧)، مغني المحتاج (٥٩١/٣).

(٥) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٤/أ/٧٠٦].

(٦) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٤/ب/٧٠٦].

(٧) انظر: فتح العزيز (٨٤/١٠)، روضة الطالبين (٥٠٢/٦)، روض الطالب (٧٢٧/٢)، أسنى المطالب (٥٠١/٧)، مغني المحتاج (٥٩١/٣).

(٨) في نسخة (ب): عجز.

ولديه وله أب موسر وطلب أحدهما أخذ ولد والآخر الإنفاق بالشركة أجيب الثاني[(١)]، ونازع فيه البلقيني وقال: بل يقرع بينهما، أو يعيّن القاضي لكلّ واحدٍ واحداً قطعاً للنزاع[(٢)] [٦/ل١٥٢/ب]، أو أحد والديه وله ابن موسر فعليه نفقة أبي أبيه، كما بحثه الشيخان/[(٣)(٤)]، وقواه البلقيني وغيره، وردّوا منازعة الأسنوي[(٥)] فيه؛ لاختصاص الأمّ بابنها [إذ هي][(٦)] مقدّمة على الأب[(٧)].

(**ولمنعٍ**) صَدَر من الزوج أو القريب للنفقة الواجبة عليه، أي لأجل ذلك (**أَخَذَ**)ها المستحقّ من زوجةٍ وبعضٍ من ماله إن كان له ثَمّ مال، والغَيْبَةُ كالمَنْعِ[(٨)].

(**و**) أَخذت (**أمٌّ**) إن شاءت للطفل ولو بغير إذن القاضي ما يكفيه من مال أبيه إذا امتنع من نفقته، أو غاب وله ثَمّ مال[(٩)]؛ لقصّة هند في الصحيحين أنها قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان[(١٠)] رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيكِ وولدكِ

---

(١) انظر: فتح العزيز (١٠/٨٤)، روضة الطالبين (٦/٥٠٢)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٩٩)، روض الطالب (٢/٧٢٧)، أسنى المطالب (٧/٥٠١)، مغني المحتاج (٣/٥٩١).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٧/٥٠١)، مغني المحتاج (٣/٥٩١).

(٣) [ل١٦١/ب/ب].

(٤) انظر: فتح العزيز (١٠/٨٤-٨٥)، روضة الطالبين (٦/٥٠٢). وانظر: الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٩٩)، روض الطالب (٢/٧٢٧)، أسنى المطالب (٧/٥٠١)، مغني المحتاج (٣/٥٩١).

(٥) انظر: المهمات (٨/١١٩).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٦/٥٠٢).

(٨) انظر: فتح العزيز (١٠/٧٢)، روضة الطالبين (٦/٤٩٤)، إخلاص الناوي (٣/١٢١)، روض الطالب (٢/٧٢٥)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٤/ب/٧٠٦]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٣١)، أسنى المطالب (٧/٤٩٥).

(٩) انظر: فتح العزيز (١٠/٧١)، روضة الطالبين (٦/٤٩٣)، خلاصة الفتاوي (٥/١٧٩)، إخلاص الناوي (٣/١٢١)، (٣/١٢١)، روض الطالب (٢/٧٢٥)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٤/ب/٧٠٦]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٣١)، أسنى المطالب (٧/٤٩٥-٤٩٦).

(١٠) هو الصحابي الجليل صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، أبو سفيان، من سادات قريش في الجاهلية، والد معاوية رضي الله عنهما رأس الدولة الأموية، أسلم يوم فتح مكة، وأبلى بعد إسلامه البلاء الحسن، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران، توفي في المدينة، وقيل: بالشام سنة ٣١هـ. انظر: الاستيعاب (٢/٧١٤)، أسد الغابة (٢/٣٩٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٣٣٢)، الأعلام للزركلي (٣/٢٠١).

بالمعروف"[١].

وسيأتي في القضاء أنّ هذا منه صلى الله عليه وسلم إفتاءٌ عامّ يجري في كلّ ما أشبه واقعتها لا إذن خاص بها ولا قضاء على غائب[٢].

ومتى وجد الآخذ جنس الواجب لم يجز له الأخذ من غيره وإلا جاز[٣]، (و) إذا لم يكن للأب الممتنع [أو الغائب][٤] مال فإن شاءت الأمّ (**أنفقت**) من مالها على الفرع لترجع عليه أو على أبيه إن لزمته نفقته.

(و) إن شاءت (**اقترضت**) للإنفاق عليه (**لترجع**) كذلك، لكن إنما ترجع إن لم يكن ثَمّ قاض، وأنفقت أو اقترضت (**بإشهاد**)، أي مع إشهاد على أنها أنفقت من مالها أو مما اقترضته بقصد الرجوع، ولا يكفي الإشهاد على الإنفاق فقط[٥]، فإن لم يشهد على ذلك فوجهان بلا ترجيح[٦].

والذي بحثه الأذرعي أنها إن تمكّنت من الإشهاد لم ترجع وإلا رجعت كما قيل بمثله في مسألة هرب الجمال[٧]، لكن قال الزركشي وغيره: قضيّة [٦/ل١٥٣/أ] ما صحّحوه في هرب عامل المساقاة من عدم الرجوع وإن تعذّر الإشهاد؛ لأنه عذر نادر منع الرجوع هنا مطلقاً[٨].

أمّا مع وجود القاضي فلا ترجع إلا إن أنفقت أو اقترضت بإذنه وإلا لم ترجع وإن أشهدت، كما صرّح

(١) تقدم ذكره ص١٠٤.

(٢) انظر: فتح العزيز (١٠/٧٢)، روضة الطالبين (٦/٤٩٣)، المهمات (٨/١٠٧)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٤/ب/٧٠٦]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٣١).

(٣) انظر: فتح العزيز (١٠/٧٢)، روضة الطالبين (٦/٤٩٤)، روض الطالب (٢/٧٢٥)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٤/ب/٧٠٦]، أسنى المطالب (٧/٤٩٦).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٥) انظر: فتح العزيز (١٠/٧٢)، روضة الطالبين (٦/٤٩٤)، خلاصة الفتاوي (٥/١٧٩)، إخلاص الناوي (٣/١٢١)، (٣/١٢١)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٤/ب/٧٠٦]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٣١)، أسنى المطالب (٧/٤٩٦)، الديباج لابن مطير (٣/٦٤٥).

(٦) انظر: فتح العزيز (١٠/٧٢)، روضة الطالبين (٦/٤٩٤) روض الطالب (٢/٧٢٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٣٢)، أسنى المطالب (٧/٤٩٦).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٧/٤٩٦)، الديباج لابن مطير (٣/٦٤٥).

(٨) انظر: فتح العزيز (٦/٧١)، الإسعاد/ تحقيق: السماعيل (ص٤٣٢)، أسنى المطالب وحاشية الرملي (٧/٤٩٦).

به الأسنوي[1] وغيره، تبعاً للشيخ أبي محمد[2] وغيره، وأخذاً من اقتراض القريب والجدّ[3] الآتيين، خلافاً خلافاً لما يوهمه كلام المصنّف هنا، وفيما يأتي، وإن أخذ به الشارح ونقله عن تصحيح القفال وترجيح ابن الرفعة[4].

وفرقُهُ بين الأمّ والجدّ والقريب بأنّ في رفع الأمر إليه عليهما عسراً شديداً لكثرة تكرّر الحاجة إلى الإنفاق كلّ وقت ليلاً ونهاراً[5]، مع مراقبة الولد على اللحظات وخدمته= يُردّ بأنّه يكفي أن ترفع إليه الأمر مرة واحدة ليأذن لها في الإنفاق أو الاستقراض فلا عسر فضلاً عن كونه شديداً، وإنما يأذن لها في الاقتراض على الغائب أو الإنفاق على الصغير إن تأهّلت لذلك وإلا فلا[6].

ويأتي ما تقرّر فيما لو حضنت مستحقّة الحضانة بقصد الرجوع لامتناع الأب أو غيبته، فإن أشهدت على ذلك ولا قاضٍ أو استأذنته رجعت بأجرتها وإلا فلا، ونقل الأزرق[7] عن العامري[8] أنّ القاضي لو لو قال لها: "أرضعيه أو احضنيه ولك الرجوع على الأب" رجعت عليه من غير عقد إجارة.

ولها أن تنفق على طفلها الموسر من ماله وإن لم يأذن الأب أو القاضي[9]، وبحث الأذرعي تقييده

---

(١) انظر: المهمات (٨/١٠٦).

(٢) هو الإمام عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن حيوية الجويني، أبو محمد، من كبار فقهاء الشافعية، كان يلقب بركن الإسلام، حاز قصب السبق في الفقه والأصول والتفسير والنحو وغيره، مع زهد وعبادة وورع جم، له مصنفات منها: التفسير الكبير، التبصرة والتذكرة في الفقه، توفي سنة ٤٣٨هـ. انظر: طبقات الفقهاء (١/٥٢٠)، وفيات الأعيان (٣/٤٧)، الطبقات الكبرى للسبكي (٥/٧٣).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٧/٤٩٦).

(٤) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٤/ب/٧٠٦].

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: فتح العزيز (١٠/٧١)، روضة الطالبين (٦/٤٩٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٤/ب/٧٠٦].

(٧) هو علي بن أبي بكر الأزرق بن خليفة بن نوب الحسيني الهمداني اليماني، أبو الحسن، ويعرف بابن الأزرق، من فقهاء الشافعية، أفتى ودرّس وصنّف ونشر العلم نحو خمسين سنة، له عدة مصنفات منها: شرح التنبيه، نفائس الأحكام، مختصر المهمات وغيرها، توفي سنة ٨٥٩هـ. انظر: الضوء اللامع (٥/٢٠٠)، كشف الظنون (٢/١٩٦٥)، الأعلام للزركلي (٤/٢٦٦)، معجم المؤلفين (٢/٤١٠).

(٨) هو يحيى بن أبي بكر بن محمد بن يحيى العامري الحرضي اليماني، أبو زكريا، فقيه شافعي ومحدث وحافظ، عرف بالعلم والفضل والاجتهاد في العبادة، من كتبه: بهجة المحافل، غربال الزمان، الرياض المستطابة وغيرها، ت ٨٩٣ هـ. انظر: الضوء اللامع (١٠/٢٢٤)، البدر الطالع (٢/٣٢٧)،كشف الظنون (١/٢٠٨)، الأعلام للزركلي (٨/١٣٩).

(٩) انظر: فتح العزيز (١٠/٧٢).

[٦/ل١٥٣/ب] بما إذا امتنع الأب أو غاب وإلا لم يجز لها ذلك، قال: ولعله مرادهم، قال القاضي: ولو كان لمحتاجٍ ولدٌ غائب لا مال له حاضر وتعذّر الاقتراض عليه وولدٌ حاضر أمرهما القاضي بالإنفاق بقصد الرجوع على الغائب(١).

(**وكذا**) أي وكالأمّ فيما ذكر (**قريبٌ**) غاب قريبه أو امتنع فله أن يقترض على قريبه لنفقة نفسه، (**وجدٌّ**) لطفل غاب أبوه فيقترض عليه للإنفاق على الطفل، وإنّما يستقلّ كلٌّ منهما بالاقتراض (**حيث لا قاضٍ**) ثَمّ وإلا فلا بدّ مِن إذنه لهما إن أمكن وإلا فالإشهاد، فإن انتفى إذنه عند إمكانه أو الإشهاد عند عدمه فلا رجوع لهما(٢)، على ما مرّ في مسألة الإشهاد عن الأذرعي وغيره(٣).

وللأب أو الجد أخذ نفقة وجبت له من مال فرعه الصغير أو المجنون، وله إيجاره لها لما يطيقه من الأعمال، ولا تأخذها الأمّ من ماله ولا الابن [من](٤) مال أبيه المجنون إلا بالحاكم؛ لعدم ولايتهما، فيولي فيولي القاضي الابن الزمن إجارة أبيه المجنون إذا صلح لصنعة لنفقته(٥).

ولو غاب مال الولد الصغير أنفق عليه الأب قرضاً فيرجع بما أنفقه، نعم لو تلف المال سقط ما أنفقه بعد تلفه دون ما أنفقه قبله بل يبقى عليه يرجع به إذا أيسر(٦).

(**ويستقرّ**) واجب القريب من نفقة وكسوة فيصير ديناً في ذمّة القريب يطالب به عمّا مضى كما يطالب [به](٧) في الحال (**بفرضه**) أي بفرض القاضي -بالفاء-(٨)، وكذا بإذنه في الاستقراض لغيبة أو امتناع،

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٧/٤٩٨-٤٩٩)، مغني المحتاج (٣/٥٩٠).

(٢) انظر: فتح العزيز (١٠/٧٢)، روضة الطالبين (٦/٤٩٤)، خلاصة الفتاوي (٥/١٨٠)، إخلاص الناوي (٣/١٢١)، (٣/١٢١)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٤/ب/٧٠٦]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٣٢)، أسنى المطالب (٧/٤٩٦-٤٩٧).

(٣) انظر: ص ١٢١.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٥) انظر: التهذيب (٦/٣٨٦)، فتح العزيز (١٠/٧٢-٧٣)، روضة الطالبين (٦/٤٩٤)، روض الطالب (٢/٧٢٥)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٥/أ/٧٠٧]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٣٣)، أسنى المطالب (٧/٤٩٧).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١١/٤٨٤-٤٨٥).

(٧) مثبتة من نسخة (ب).

(٨) انظر: خلاصة الفتاوي (٥/١٧٨)، إخلاص الناوي (٣/١٢١)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٥/أ/٧٠٧]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٣٣)، الديباج لابن مطير (٣/٦٤٥).

ولا يستقرّ بدون ذلك بل يسقط بمضيّ الزمان(١) [٦/ل١٥٤/أ].

نعم نفقة خادم القريب حيث وجبت لا تسقط بمضيّه؛ لأنها في مقابلة الخدمة، بخلاف نفقة القريب(٢)، وما ذكره كأصله(٣) من استقرارها بمجرّد فرض القاضي -بالفاء- هو ما مشى عليه الشيخان كالغزالي(٤)، كالغزالي(٤)، وقال ابن أبي الدم(٥): "لا خلاف فيه" أي يعتدّ به وهو المعتمد(٦)، وإن أطال أكثر المتأخّرين في ردّه نقلاً وتوجيهاً/(٧)(٨)؛ إذ ترجيح الشيخين مقدّم على ترجيح غيرهما وإن كثروا وجلّوا.

وأمّا ردّه توجيهاً فإنّهم علّلوا بأنّها مواساة لإحياء الأنفس وقد حييت فيما مضى فلا تصير دَيناً بفرضه، وبأنها إمتاع فيستحيل مصيرها دَيناً كما قاله الإمام(٩)، وبأنه إن أريد بالفرضِ الإيجابُ فهو تحصيلُ الحاصلِ أو التقديرُ لم يؤثر إلا في قدر المأخوذ لا في صفة الوجوب وهي السقوط بمضيّ الزمان.

وبأنه كيف يجوز للقاضي تقدير غير المقدّر؟!(١٠)، **فيجاب عنه**: بأنّ محلّ كونها مواساة ما لم يصدر من المنفق تقصير بغيبة أو منع وإلا عوقب بتمكين القاضي من جعلها دَيناً لازماً له رفقاً للمنفق عليه وحفظاً له من الضياع؛ لأنّ الناس إذا علموا أنّ له [مطالبة](١١) قريبه بماضي نفقته بعد الفرض أقرضوه، بخلاف ما إذا لم يعلموا له جهة تُقضى منها؛ فإنّ غالبهم لا يسمح له بقرض شيء، فاقتضت مصلحة المنفق

---

(١) انظر: الديباج للزركشي (٩٢١/٢)، الديباج لابن مطير (٦٤٥/٣).

(٢) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٣٣).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٥).

(٤) انظر: الوسيط (٢٣٢/٦)، فتح العزيز (٧١/١٠-٧٢)، روضة الطالبين (٤٩٤/٦) الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٣٤).

(٥) هو شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي الشافعي، أبو إسحاق، المعروف بابن أبي الدم، الدم، كان إماماً في المذهب عالما بالتاريخ والأدب له نظم ونثر، تولى قضاء حماة، من مصنفاته: شرح الوسيط، أدب القضاء وغيره، توفي سنة ٦٤٢هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١١٥/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٩/٢)، الأعلام للزركلي (٤٩/١).

(٦) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٥/أ/٧٠٧].

(٧) [ل١٦٢/ب/أ].

(٨) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٥/أ/٧٠٧]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٣٤).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٤٥٨،٤٦٤/١٥)، المهمات (١٠٦/٨).

(١٠) انظر: المهمات(١٠٦/٨)، شرح الإرشاد للجوجري[ل٣٤٥/أ/٧٠٧]، الإسعاد/ تحقيق:السماعيل(ص٤٣٥).

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

عليه مع تقصير المنفق استقرارها بمجرد فرض القاضي، وكان ذلك مسوّغاً له تقديرها معتبراً حاله وما يكفيه في الأصل وإن كانت غير مقدّرة، فاندفع القول بأنه كيف يجوز للقاضي تقدير غير المقدّر واستحالة مصيرها دَيناً إنما هو مع كونها إمتاعاً كما يشهد له كلام الإمام(١).

وأمّا بعد الفرض فليست إمتاعاً بل هي ملك فلا ينافي [٦/ل١٥٤/ب] ذلك كونها دَيناً، وليس المراد بالفرض مجرّد الإيجاب حتى يلزم ما مرّ بل إيجاب مخصوص زيادة على ما كان من مجرّد الإيجاب وذلك لما تقرّر من سقوطها قبل الفرض بمضيّ الزمان بخلافها بعده، ويصحّ أن يراد بالفرض التقدير، ودعوى أنه لا يؤثر في قدر المأخوذ ممنوعة.

ثم رأيت الشارح اعتمد أيضاً كلام الشيخين، وردّ على من اعترض عليهما بأنه كيف يظنّ بهما الجزم على المذهب بشيء لم يوجد إلا في كلام الغزالي مع أنهما لم ينقلاه عنه بل جزما جزم الأصول التي لا خلاف فيها، وكتب المذهب بين عينيهما وليس في ذلك من إحسان الظنّ بشيء(٢).

وأجاب عن بعض الاعتراضات السابقة بنحو ما ذكرته فقال: "وما ذكروه من الأمور المانعة فهو معارَض بالنظر لمصلحة [القريب](٣) فيما تبقى به مهجته، ودفع المشقّة عنه بالمطالبة به في كلّ وقت وتقوية بنيته(٤) على تحصيل ما يقوم به؛ ليوفيه بما استقرّ له على المنفق، بخلاف ما إذا قلنا بعدم الاستقرار بالفرض فإنه تضعف نفسه عن التوسّع في تحصيل ذلك؛ لعلمه بأن ما يلزمه في التحصيل لا يجد له وفاء في المستقبل، فلا يستبعد على الفقيه مراعاة مثل هذه الأمور والعمل بما يقتضيه"، انتهى(٥).

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٥/٤٦٤،٤٥٨).

(٢) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٥/أ/٧٠٧].

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٤) في نسخة (ب): نفسه.

(٥) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٥/أ/٧٠٧].

واعترضوا أيضاً قولهما بالاستقرار فيما إذا أذن القاضي في الاستقراض بأنه استثناء لفظي؛ إذ الواجب عليه وفاءُ ما استدين عليه لا النفقة؛ إذ المقرَض دخل في ملك المقترض فهو لم ينفق على نفسه إلا مِن مال نفسه.

وجوابه أنه لما صرفه في النّفقة [٦/ل١٥٥/أ] الواجبة على نحو الممتنع استقرّت النّفقة أي بدلها عليه وصرف فيها ما ملكه قهراً عليه ولم تسقط وهذا معنى الاستقرار، وإطلاق النّفقة على بدلها غير ممتنع وهذا ظاهر[1].

ومِن ثَمّ قال الشارح: "لا ينبغي أن يعترض على هذين الرجلين اللذين مهّدا المذهب بمثل هذه الاعتراضات الباردة المتكلّفة"[2].

قال القاضي: "ولو غابت الأمّ بالولد بغير إذن الأب بعد فرض القاضي سقطت النفقة"، وعن فتاوى الغزالي نحوه، ونظر فيه البغوي، وأفتى بعضهم بقضية نظره ورجّحه القمولي.

قال القاضي: "وكذا تسقط بعد فرضه لو امتنعت الحاضنة مِن أمّ أو جدّة من تسليم الصغيرة إلى محرمها لينقلها إلى مسكنه لريبة أو خوف".

(**و**) يستقرّ الواجب على جهة التمليك لا الإمتاع كما علم مما مرّ (**لزوجة**) مطيعة ولزوجة أصل وجب إعفافه بمضيّ الزمان فتصير ديناً في ذمّته ولو (**دونه**) أي دون فرض القاضي وإن ترك الإنفاق عجزاً؛ لأنّ واجبها في مقابلة تمكينها فإذا بذلت ما عليها [وجب][3] أن يستقرّ ما لها، بخلاف نفقة القريب؛ لأنها للمواساة، ومِن ثم اختصّت بالموسر[4].

ولو أنفقها أبوها مدّة غيبة الزوج عنه بلا إذنه لم يرجعا عليه بشيء، ولها تحليفه أنه أنفق عنه أو تبرعاً عليها ولو بإذنه لم يرجع هو عليه، بخلافها كما لو أنفقت من مالها.

---

(١) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٥/أ/٧٠٧]،[ل٣٤٥/ب/٧٠٧].

(٢) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٥/ب/٧٠٧].

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٤) انظر: خلاصة الفتاوي (١٧٨/٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٣٣).

(و) على من عليه مؤنة الطفل (لأمّ) ترضع الطفل (أجرُ) مثل (رضاع) صدر منها لولدها فلها طلبها (وإن تعيّن) عليها الإرضاع بأن لم توجد مرضعة سواها[١]، وليس [٦/ل١٥٥/ب] الوجوب منوطاً بتسمية أجرة، خلافاً لما توهمه عبارة الحاوي[٢]، بل يلزمها عيناً[٣].

ولها أجرة مثلها إن لم يتّفقا على أجرة[٤]، وكذا لو لم توجد إلا أجنبية فيجب عليها الإرضاع أيضاً بالأجرة[٥].

وللأمّ الامتناع إن وجد غيرها ولو واحدة سواء أكانت في نكاح أبيه أم لا[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[٧].

ولها طلب الأجرة إذا تعينت (كاللبأ) أي كما أنّ لها طلب أجرة المثل[٨]، خلافاً/[٩] لما في الحاوي[١٠] على إرضاع ولدها اللبأ مع وجوبه عليها [مطلقاً][١١]وإن كانت مزوّجة بأبيه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾[١٢]، ولأنها أشفق على ولدها من غيرها، ولبنها له أصلح وأرفق.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٦/٤٩٥-٤٩٦)، الديباج للزركشي (٢/٩٢١)، خلاصة الفتاوي (٥/١٨١)، إخلاص الناوي (٣/١٢١-١٢٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٣٦)، أسنى المطالب (٧/٤٩٧)، الديباج لابن مطير (٣/٦٤٦).

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٥).

(٣) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٣٨).

(٤) انظر: الديباج للزركشي (٢/٩٢١).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٦/٤٩٥-٤٩٦)، خلاصة الفتاوي (٥/١٨١)، أسنى المطالب (٧/٤٩٧).

(٦) انظر: فتح العزيز (١٠/٧٣)، روضة الطالبين (٦/٤٩٥)، روض الطالب (٢/٧٢٦)، أسنى المطالب (٧/٤٩٧)، الديباج لابن مطير (٣/٦٤٦).

(٧) سورة الطلاق، آية (٦).

(٨) على الصحيح. انظر: فتح العزيز (١٠/٧٣)، روضة الطالبين (٦/٤٩٤-٤٩٥)، إخلاص الناوي (٣/١٢٢)، روض روض الطالب (٢/٧٢٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٣٦)، أسنى المطالب (٧/٤٩٧).

(٩) [ل١٦٢/ب/ب].

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (١١/٤٩٦-٤٩٧).

(١١) مثبتة من نسخة (ب).

(١٢) سورة الطلاق، آية (٦).

وقيل: لا أجرة لها حال التعيّن[١]، ورُدّ بأنّ تعيّن الإرضاع عليها لا يوجب التبرّع به، كما يلزم مالك الطعام بذله للمضطر ببدله لا مجاناً[٢].

وقيل: لا يصحّ استئجار الزوج زوجته لإرضاع ولده، ويردّه ما مرّ من الآية وما بعدها[٣]، وشرط وجوب أجرته أن تكون لمثله أجرة[٤]، وإنما لزمها وإن وجدت مرضعة أخرى؛ لأنه لا يعيش أو لا يقوى غالباً إلا به[٥].

وهو -بالهمز مقصوراً-: اللبن النازل أول الولادة[٦]، ومدته يسيرة، وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: سبعة[٧]، وبحث الأذرعي أنه يرجع فيها إلى أهل الخبرة، فإن قالوا: تكفيه مَرَّةٌ بلا ضررٍ يلحقه كَفَتْ وإلا عمل بقولهم[٨].

وإنما يلزم الأب أجرة الأم حيث لم يجد متبرعاً بالإرضاع بلا أجرة **(لا وثَمَّ)** أي هناك **(متبرع)** بإرضاعه[٩]؛ فإذا وجد متبرعة أو متبرعاً بلبن أمته كما شمله قوله: "متبرع" نزعه من أمّه ودفعه إلى المتبرّع [ليرضعه][١٠] ما لم تتبرّع أمّه بإرضاعه[١١] [٦/ل١٥٦/أ]؛ لأنّ في تكليفه الأجرة مع المتبرّعة إضراراً

---

(١) انظر: فتح العزيز (٧٣/١٠)، روضة الطالبين (٤٩٥/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٣٦).

(٢) انظر: فتح العزيز (٧٣/١٠)، روضة الطالبين (٤٩٥/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٣٦)، أسنى المطالب (٤٩٧/٧)، الديباج لابن مطير (٦٤٦/٣).

(٣) جائز على الصحيح. انظر: فتح العزيز (٧٤/١٠)، روضة الطالبين (٤٩٥/٦).

(٤) انظر: فتح العزيز (٧٣/١٠)، روضة الطالبين (٤٩٥/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٣٦).

(٥) انظر: فتح العزيز (٧٣/١٠)، الديباج للزركشي (٩٢١/٢)، خلاصة الفتاوي (١٨١/٥)، الديباج لابن مطير (٦٤٥/٣).

(٦) يشير إلى تعريف اللبأ. انظر: الصحاح، باب: الألف، فصل: اللام (لبأ) (٧٠/١)، لسان العرب، باب: الألف، فصل: اللام (لبأ) (١٥٠/١)، المصباح المنير، مادة: لبأ (٥٤٨/٢).

(٧) انظر: خلاصة الفتاوي (١٨١/٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٣٦)، أسنى المطالب وحاشية الرملي (٤٩٧/٧)، الديباج لابن مطير (٦٤٥/٣).

(٨) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٣٧)، أسنى المطالب (٤٩٧/٧)، الديباج لابن مطير (٦٤٥/٣).

(٩) انظر: فتح العزيز (٧٥/١٠)، خلاصة الفتاوي (١٨١/٥)، إخلاص الناوي (١٢٢/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٣٧).

(١٠) في الأصل: لنزعه، والمثبت من نسخة (ب).

(١١) انظر: فتح العزيز (٧٥/١٠)، روضة الطالبين (٤٩٦/٦)، المهمات (١١٠/٨)، الديباج للزركشي (٩٢١/٢)، خلاصة الفتاوي (١٨١/٥)، روض الطالب (٧٢٦/٢)، أسنى المطالب (٤٩٧/٧).

به[١]، قال تعالى: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[٢]، وكالمتبرعة الراضية بدون أجرة المثل إذا لم ترضَ أمٌّ إلا بها، بها، والراضية بأجرة إلا إذا لم ترض الأمّ إلا بأكثر منها[٣]، ويمكن إدراجهما في كلامه.

ولو ادّعى وجودَ متبرّعة أو راضية بما ذكر فأنكرت صُدّق بيمينه؛ لأنّها تدّعي عليه أجرة والأصل عدمها[٤].

ومحلّ [الأجرة][٥] مال الطفل فإن لم يكن [له][٦] فعلى الأب[٧].

ولا يزاد في نفقة الزوجة للإرضاع وإن احتاجت فيه إلى زيادة الغذاء؛ لأنّ قدر النّفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها[٨].

(**ولا يمنعها**) أي: الزوجُ زوجتَه (**ولده**) أي: إرضاع ولده منها حيث اختارته ولو طلبت الأجرة[٩]، كما رجّحه في الروضة والمنهاج[١٠]، خلافاً لما في الحاوي[١١]، تبعاً للرافعي من أنّ له منعها[١٢]؛ لأنها أشفق عليه من غيرها، ولبنها له أصلح وأوفق، ولئلا يلزم التفريق بينها وبين ولدها[١٣]، ثم إن أخذت الأجرة

---

(١) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٦/أ/٧٠٨]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٣٧).

(٢) سورة البقرة: آية (٢٣٣).

(٣) انظر: فتح العزيز (٧٥/١٠)، روضة الطالبين (٤٩٦/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٣٧)، أسنى المطالب (٤٩٧/٧)، الديباج لابن مطير (٦٤٦/٣-٦٤٧).

(٤) انظر: فتح العزيز (٧٥/١٠)، روضة الطالبين (٤٩٦/٦)، روض الطالب (٧٢٦/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٦/أ/٧٠٨]، أسنى المطالب (٤٩٧/٧)، مغني المحتاج (٥٩٠/٣).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٦) مثبتة من نسخة (ب).

(٧) انظر: فتح العزيز (٧٥/١٠)، روضة الطالبين (٤٩٦/٦)، روض الطالب (٧٢٦/٢)، أسنى المطالب (٤٩٧/٧-٤٩٨)، مغني المحتاج (٥٩٠/٣).

(٨) انظر: فتح العزيز (٧٤/١٠)، روضة الطالبين (٤٩٥/٦)، روض الطالب (٧٢٦/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٦/أ/٧٠٨]، أسنى المطالب (٤٩٧/٧-٤٩٨).

(٩) انظر: الديباج للزركشي (٩٢١/٢)، خلاصة الفتاوي (١٨١/٥-١٨٢)، روض الطالب (٧٢٦/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٦/أ/٧٠٨]، أسنى المطالب (٤٩٨/٧)، الديباج لابن مطير (٦٤٦/٣).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (٤٩٥/٦)، منهاج الطالبين (ص٤٦٤).

(١١) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٥).

(١٢) انظر: فتح العزيز (٧٣/١٠-٧٤).

(١٣) انظر: أسنى المطالب (٤٩٨/٧).

سقطت نفقتها إن نقص الاستمتاع بإرضاعها وإلا فلا[١].

وعبارة أصله[٢] تقتضي أنّ للأب المنع وإن لم يكن زوجاً وليس كذلك[٣].

وبحث الأذرعي تقييد ذلك بالزوجة والولد الحرّين، فإن [كان][٤] قنّاً والأمّ حرّة فله منعها، وإن كانت قنّة قنّة وهو حرّ أو رقيق أجيب من وافقه السيّد منهما، قال: ويحتمل غيره[٥].

وخرج بولده ولد غيره فله منعها من إرضاعه، قاله الإمام[٦]، وقيّده ابن الرفعة بما إذا لم تكن مستأجرة للإرضاع قبل نكاحها وإلا لم يمنعها لكن لا نفقة لها، قال: فإن جهل ذلك تخيّر في فسخ النّكاح، وهو تابعٌ للماوردي[٧]، ومرّ أنّ كلامه ضعيف.

ولو أرضعت [٦/ل١٥٦/ب] من استؤجرت للإرضاع آخر فإن نقصت ما استحقّ عليها بالإجارة فسخ وإلا فلا قاله ابن الصلاح[٨]، [والله أعلم][٩].

---

(١) انظر: فتح العزيز (١٠/٧٤)، روضة الطالبين (٦/٤٩٥)، روض الطالب (٢/٧٢٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٦/أ/٧٠٨]، أسنى المطالب (٧/٤٩٨).

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٥).

(٣) انظر: إخلاص الناوي (٣/١٢٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٦/ب/٧٠٨]، الإسعاد/ تحقيق: عبدالله السماعيل (ص٤٣٩).

(٤) مثبتة من نسخة (ب).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٧/٤٩٨).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٥/٥٤١)، وانظر: الحاوي الكبير (١١/٤٩٥).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٧/٤٩٨).

(٨) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٦٢).

(٩) ما بين المعقوفين مثبت من نسخة (ب).

## (فَصْلٌ) في الحَضَانَةِ وولَايَةِ الْإِسْكَانِ ونَفَقَةِ المَمْلُوكِ

**فَالحَضَانَةِ** -بفتح الحاء- من الحِضْنِ -بكسرها-؛ وهو: الجَنْبُ؛ فإنَّ الحَاضِنةَ تَرُدُّ إليه المَحْضُونَ[١].

وهو شرعاً: حِفظُ من لا يستقلُّ بأمورِه عمَّا يؤذيه وتربيتهُ بما يصلحه بتعهّده بما يحتاج إليه من طعامٍ وشرابٍ وقضاءِ حاجةٍ وغسل بدن وثوب من نجس ووسخ وتنويمه وتمريضه وتمشيطه وغسل وجهه وأطرافه ونحو ذلك من سائرِ مصالحِهِ[٢].

وفيها نوع ولاية وسلطنة، ولكن النِّساء بها أليق؛ لأنّهنّ أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها[٣]، وصحّ أنّ امرأة قالت: يا رسول الله إنّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وإنّ أباه طلّقني وزعم أنّه ينزعه منّي، فقال لها: "أنت أحقّ به ما لم تنكحي"[٤]، ومؤنتها في مال المحضون ثم على الأب[٥] ثم على الأمّ ثم هو من محاويج المسلمين[٦]، قال الماوردي: وتنتهي في الصغير بالتمييز، وما بعده للبلوغ تسمّى كفالة[٧]، وقال غيره: تسمّى حضانة أيضاً[٨].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة، باب: الحاء والضاد (حضن) (١٢٣/٤)، الصحاح، باب: النون، فصل: الحاء (حضن) (٢١٠١/٥)، لسان العرب، باب: النون، فصل: الحاء (حضن) (١٢٢/١٣)، المصباح المنير، مادة: حضن (١٤٠/١). وانظر: أسنى المطالب (٥٠٢/٧)، مغني المحتاج (٥٩٢/٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٩٨/١١)، نهاية المطلب (٥٤٢/١٥)، فتح العزيز (٨٦/١٠)، روضة الطالبين (٥٠٤/٦)، كفاية النبيه (٢٧٣/١٥)، النجم الوهاج (٢٩٢/٨)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٣٩-٤٤٠)، مغني المحتاج (٥٩٢/٣).

(٣) انظر: الوسيط (٢٣٨/٦)، فتح العزيز (٨٦/١٠)، روضة الطالبين (٥٠٤/٦)، روض الطالب (٧٢٧/٢)، أسنى المطالب (٥٠٢/٧)، مغني المحتاج (٥٩٢/٣).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٣١٠/١١) برقم ٦٧٠٧، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: من أحق بالولد؟ (ص٣٤٦) برقم ٢٢٧٦، والحاكم في مستدركه، كتاب الطلاق (٢٢٥/٢) برقم ٢٨٣٠، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وغيرهم. قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. انظر: البدر المنير (٣١٧/٨).

(٥) انظر: روض الطالب (٧٢٧/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٧/أ/٧٠٩]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٤٠)، أسنى المطالب (٥٠٣/٧)، مغني المحتاج (٥٩٢/٣)، إعانة الطالبين (١١٥/٤).

(٦) انظر: فتح العزيز (٨٨/١٠)، روضة الطالبين (٥٠٤/٦)، خلاصة الفتاوي (١٨٤/٥)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٧/أ/٧٠٩]، أسنى المطالب (٥٠٣/٧-٥٠٤)، مغني المحتاج (٥٩٦/٣)، إعانة الطالبين (١١٥/٤).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤٩٨/١١-٤٩٩). وانظر: النجم الوهاج (٢٩٢/٨)، مغني المحتاج (٥٩٢/٣).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٥٠٢/٧)، الغرر البهية (٤٠١/٤)، مغني المحتاج (٥٩٢/٣).

وإذا عرف[1] أن الحضانة هي حفظ من ذكر إلى آخره، وأن المحضون هو من لا يستقلّ بأموره، كما يأتي مبسوطاً، وأنّ فيها نوع ولاية كانت (**حضانة من لا يستقلّ**) بأموره خاصة لمن فيه أهلية الولاية، فلا تثبت إلا (**لعاقل**) فتسقط بالجنون ولو متقطعاً؛ لأنها ولاية -كما تقرر- وليس المجنون من أهلها بل هو نفسه محتاج لحاضن[2]، نعم الجنون الذي [٦/ل١٥٧/أ] يقع نادراً ويقصر زمنه كيومٍ في سنة، كما في الشرح الصغير[3]، فقول الروضة وأصلها: سنين[4]، تصوير لا تقييد لا تسقط به الحضانة، كمرض يطرأ ويزول[5]، وقيّده الأذرعي بالمميّز[6]، فغيره تسقط حضانة المجنون له مدّة الجنون وإن قلّت[7]، وكالجنون وكالجنون مرض دائم كسلٍّ[8] أو فالج[9] عاقَ ألمه عن كفالة المحضون وتدبير أمره، أو عن حركة من يباشر يباشر الحضانة؛ فتسقط في حقه دون من يدبّر الأمور بنظره ويباشرها غيره[10].

ولا تثبت إلا لشخص (**حرّ**) فلا حقّ فيها لمن فيه رقٌّ ولو أمّ ولد ومبعّضاً وإن أذن سيّده؛ إذ ليس من

(١) في نسخة (ب): تقرر.

(٢) انظر: فتح العزيز (١٠/٨٨)، روضة الطالبين (٦/٥٠٥)، الديباج للزركشي (٢/٩٢٥)، خلاصة الفتاوي (٥/١٨٣)، إخلاص الناوي (٣/١٢٥)، روض الطالب (٢/٧٢٧)، أسنى المطالب (٧/٥٠٤).

(٣) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٧/٤٢٦)، الديباج للزركشي (٢/٩٢٥)، خلاصة الفتاوي (٥/١٨٣)، إخلاص الناوي (٣/١٢٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٤٠)، أسنى المطالب وحاشية الرملي (٧/٥٠٤)، مغني المحتاج (٣/٥٩٥)، الديباج لابن مطير (٣/٦٥٤).

(٤) انظر: فتح العزيز (١٠/٨٨)، روضة الطالبين (٦/٥٠٥).

(٥) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٤٠).

(٦) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٧/٤٢٦).

(٧) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٤١)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٥٠٤).

(٨) السِّل: بكسر السين، هو مرض لا يكاد صاحبه يبرأ منها، وهو قروح تحدث في الرئة. انظر: تهذيب اللغة، باب: باب: السين واللام (١٢/٢٠٦)، المصباح المنير، مادة: سلل (١/٢٨٦)، القاموس المحيط، باب: اللام، فصل: السين (السل) (ص١٠١٥).

(٩) الفالج: مأخوذ من الفلج، يقال: فلجت الشيء شققته فلجين أي نصفين، وهو مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً، فيبطل إحساسه وحركته، وربما كان في الشقين، ويحدث بغتة. انظر: المصباح المنير، مادة: فلج (٢/٤٨٠)، تاج العروس، باب: الجيم، فصل: الفاء مع الجيم (الفالج) (٦/١٥٩)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٣٨).

(١٠) انظر: فتح العزيز (١٠/٨٨)، روضة الطالبين (٦/٥٠٥)، خلاصة الفتاوي (٥/١٨٣-١٨٤)، إخلاص الناوي (٣/١٢٥)، روض الطالب (٢/٧٢٧)، أسنى المطالب (٧/٥٠٤)، الديباج لابن مطير (٣/٦٥٥).

أهل الولاية؛ لاشتغاله بخدمة سيّده/[١][٢]، وإنما لم يؤثر إذنه؛ إذ قد يرجع فيشوش أمر الولد[٣]، ويستثنى ويستثنى ما في الروضة وأصلها[٤] من أمّهات الأولاد عن المروزي وأقرّاه مِن أنّه لو أسلمت أمُّ ولد لكافر لكافر تبعها ولدها وحضانته لها ما لم تنكح، والمعنى فيه [كما][٥] في المهمّات[٦] فراغها لمنع السيّد من من قربانها مع وفور شفقتها[٧]، وقيل: لأمّ الولد حضانة ولدها من سيّدها إلى سبع سنين، واختاره الأذرعي، كالروياني من جهة الدليل[٨].

ولا تثبت إلا لشخص (**أمين**) فلا تثبت لفاسقة وسفيهة وصغيرة ومغفلة؛ لأنّ هؤلاء لا ولاية لهنّ ولا يؤتمنّ[٩]، وتكفي العدالة الظاهرة كشهود النّكاح[١٠]، ما لم يقع نزاع في الأهلية قبل تسليم الولد، وإلا فلا بدّ من ثبوتها عند القاضي[١١]، بخلاف ما إذا تنازعا بعده فلا تنزع ممن تسلمه، ويقبل قوله في

---

(١) [ل١٦٣/ب/أ].

(٢) انظر: مختصر البويطي (ص٢٧٣)، المهذب (٦٤٠/٤)، فتح العزيز (٨٩/١٠)، روضة الطالبين (٥٠٥/٦)، الديباج للزركشي (٩٢٥/٢)، خلاصة الفتاوي (١٨٣/٥)، إخلاص الناوي (١٢٥/٣)، روض الطالب (٧٢٨/٢)، أسنى المطالب (٥٠٤/٧)، الديباج لابن مطير (٦٥٣/٣).

(٣) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٨/أ/٧١٠]، أسنى المطالب (٥٠٤/٧)، الغرر البهية (٤٠١/٤)، مغني المحتاج (٥٩٥/٣).

(٤) انظر: فتح العزيز (٥٩١/١٣)، روضة الطالبين (٥٥٥/٨).

(٥) مثبتة من نسخة (ب).

(٦) انظر: المهمات (١٢٢/٨-١٢٣).

(٧) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٦/ب/٧٠٨]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٤١)، أسنى المطالب (٥٠٤/٧-٥٠٥)، الغرر البهية (٤٠١/٤)، مغني المحتاج (٥٩٥/٣).

(٨) انظر: بحر المذهب (٥١٠/١١)، فتح العزيز (٨٨/١٠)، روضة الطالبين (٥٠٦/٦)، قوت المحتاج للأذرعي (٤٧٨/٧)، إخلاص الناوي (١٢٥/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٤٢).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٥٠٣/١١)، فتح العزيز (٨٩/١٠)، روضة الطالبين (٥٠٦/٦)، المهمات (١٢٣/٨)، الديباج للزركشي (٩٢٥/٢)، خلاصة الفتاوي (١٨٤/٥)، إخلاص الناوي (١٢٥/٣)، روض الطالب (٧٢٨/٢)، أسنى المطالب (٥٠٥/٧).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٥٠٣/١١)، المهمات (١٢٣/٨)، خلاصة الفتاوي (١٨٤/٥)، إخلاص الناوي (١٢٥/٣)، أسنى المطالب (٥٠٥/٧)، مغني المحتاج (٥٩٥/٣).

(١١) انظر: الغرر البهية (٤٠٢/٤)، أسنى المطالب (٥٠٥/٧)، مغني المحتاج (٥٩٥/٣).

الأهلية، [كما][١] قاله الماوردي والروياني[٢]، وبه أفتى التاج السبكي[٣]، وبحثه الأذرعي[٤]، وعلى الأول الأول يُحمل إفتاء البغوي [٦/ل١٥٧/ب] والنووي[٥]، بأنّه متى وقع نزاع في الأهلية فلا بدَّ من ثبوتها[٦]، ثبوتها[٦]، وحمل الغزّي[٧] كلام الماوردي على تفسير المستور بمن عرف إسلامه وجهلت عدالته، وكلام النووي على مقابله، وفيه نظر، والذي يتّجه اعتماده التفصيل المذكور سواء أفسّرنا المستور بما ذكر أم بغيره، ولا تقبل [البيّنة][٨] بعدم الأهليّة إلا أن يثبت السبب كما في الجرح، ولا تثبت إلا لشخص (**مسلم**) بالنسبة (**لمسلم**)، فلا تثبت لكافرة على مسلم بالتبعيّة أو غيرها؛ إذ لا ولاية لها عليه، ولأنها تفتنه في دينه[٩]، وخبر أنه صلى الله عليه وسلم خيّر غلاماً بين أبيه المسلم وأمّه المشركة فمال إلى إلى الأمّ، فقال صلى الله عليه وسلم: "اللهم اهده" فعدل إلى أبيه[١٠]، منسوخٌ[١] على أنه لا دلالة فيه؛

---

(١) مثبتة من نسخة (ب).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/٥٠٣-٥٠٤)، بحر المذهب (١١/٥١٢). وانظر: المهمات (٨/١٢٣)، الغرر البهية البهية (٤/٤٠٢)، أسنى المطالب (٧/٥٠٥)، مغني المحتاج (٣/٥٩٥).

(٣) هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، أحد فقهاء الشافعية المبرزين في المذهب، المذهب، كان قوي الحجة طلق اللسان، من مصنفاته: التوشيح على التنبيه، جمع الجوامع، طبقات الشافعية، وغيرها، توفي سنة ٧٧١هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي (٣/١٠٤)، الدرر الكامنة (٣/٢٣٢)، الأعلام للزركلي (٤/١٨٤).

(٤) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٧/٤٢٨).

(٥) انظر: فتاوى النووي (ص٢١٦).

(٦) انظر: المهمات (٨/١٢٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٤٢-٤٤٣)، أسنى المطالب وحاشية الرملي (٧/٥٠٥).

(٧) هو شرف الدين عيسى بن عثمان بن عيسى الغزّي، أبو الروح، أحد فقهاء الشافعية المبرزين في المذهب، اشتهر اشتهر بسعة فقهه درّس وأفتى وناب في الحكم، من تصانيفه: شرح المنهاج، مختصر الروضة، آداب القضاء، وغيرها، توفي سنة ٧٧٩هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي (٣/١٥٩)، الدرر الكامنة (٤/٢٤١)، الأعلام للزركلي (٥/١٠٥).

(٨) مثبتة من نسخة (ب).

(٩) انظر: مختصر البويطي (ص٤٧٣)، الحاوي الكبير (١١/٥٠٣)، المهذب (٤/٦٤٠-٦٤١)، بحر المذهب (١١/٥١٠)، فتح العزيز (١٠/٨٧)، روضة الطالبين (٦/٥٠٤)، أسنى المطالب (٧/٥٠٣).

(١٠) رواه أحمد في مسنده (٣٩/١٦٧) برقم ٢٣٧٥٦، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب: تخيير الصبي

فيه؛ إذ لو كان لأمّه حقّ لأقرّها عليه، ولَمَا دعا[٢]، وإنّما خيّره مع ذلك استمالة لقلب أمّه[٣].

ويحضن المسلم أقاربه المسلمون على الترتيب الآتي، فإن فُقدوا حضنه المسلمون[٤]، أمّا المسلم فيحضن الكافر؛ لأنّ فيه مصلحة له[٥]، وإنما لم يَلِهِ في النّكاح؛ لأنّ غرضه طلب الكفؤ [دفعاً][٦] للعار، والكفرُ مانع من ذلك، وغرض الحضانة الشفقة [وهي حاصلة][٧] مع اختلاف [الدِّين][٨]، لا يقال: والشفقة أيضاً تحمل على طلب الكفؤ؛ لأنّا نقول: شفقة القريب تحمل على بقاء النّفس بقيام ما يصلحه ودفع ما يهلكه وإن اختلف دينهما سيما في طفل ونحوه ممن يرجى إسلامه، وطلب الكفؤ أمر راجع للنّسب لا تعلّق له ببقاء البدن، واختلاف الدين قاطع للاعتناء بأمر النّسب[٩].

ولو وصف [٦/ل١٥٨/أ] ولدٌ ذمّيٌّ الإسلامَ نُزع ندباً -وقيل: وجوباً واختاره الأذرعي[١٠]- من

---

بين أبويه (ص٤٠٢) برقم ٢٣٥٢، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (ص٥٤٢) برقم ٣٤٩٥، وكلهم رووه عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده. قال ابن حجر في التلخيص: وقال ابن المنذر: "في إسناده مقال"، وصححه الألباني في تعليقه على ما تقدم من السنن. وانظر: التلخيص الحبير (٢١/٤).

(١) انظر: المهذب (٦٤١/٤)، بحر المذهب (٥١٠/١١)، فتح العزيز (٨٨/١٠)، أسنى المطالب (٥٠٣/٧)، مغني المحتاج (٥٩٥/٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥٠٣/١١)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٧/أ/٧٠٩]، أسنى المطالب (٥٠٣/٧)، مغني المحتاج (٥٩٦/٣).

(٣) انظر: فتح العزيز (٨٨/١٠)، أسنى المطالب (٥٠٣/٧)، مغني المحتاج (٥٩٦/٣).

(٤) انظر: فتح العزيز (٨٨/١٠)، روضة الطالبين (٥٠٤/٦)، خلاصة الفتاوي (١٨٤/٥)، روض الطالب (٧٢٧/٢)، أسنى المطالب (٥٠٣/٧).

(٥) على الصحيح. انظر: فتح العزيز (٨٨/١٠)، روضة الطالبين (٥٠٥/٦)، المهمات (١٢٢/٨)، الديباج للزركشي (٩٢٥/٢)، خلاصة الفتاوي (١٨٤/٥)، إخلاص الناوي (١٢٥/٣)، روض الطالب (٧٢٧/٢)، أسنى المطالب (٥٠٤/٧)، مغني المحتاج (٥٩٦/٣).

(٦) في الأصل: طلباً، والمثبت من نسخة (ب).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٩) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٧/أ/٧٠٩].

(١٠) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٤٢٩/٧)، أسنى المطالب (٥٠٤/٧)، مغني المحتاج (٥٩٦/٣).

أقاربه الذمّيين، وإن لم يصحح إسلامه احتياطاً لحرمة الكلمة[١]، ويحضن الكافرُ الكافرَ على الترتيب الآتي[٢].

وتثبت فيما إذا كان المحضون قنّاً لعاقل موصوف بما ذكر **(سيّد)** له بقيد زاده بقوله: **(لا قبل سبع)** من السنين **(وأمّه)** أي والحال أنّ أمّه **(حرّة)** أو أباه كذلك فلا تثبت له بل للحرّ منهما، بخلافه بعد السبع أي التمييز إلى البلوغ فإنها له لجواز التفريق بين الأمّ والولد بعد التمييز، هذا ما ذكره الشيخان[٣]، واعترضه الزركشي بأن تحريم التفريق مختصّ بما إذا كانا رقيقين، أمّا لو كان أحدهما حرّاً فلا تحريم[٤]، وقد يجاب بأنّ التفريق وإنْ لم يحرم حينئذ هو مكروه، ولا بُعد في أن يكون كراهته مقتضية لثبوت حقٍّ للحرّ من أبويه مع ما في ذلك من غاية الرفق بغير المميّز؛ لأنّ أحد أبويه أشفق عليه من السيّد؛ فقدّما عليه لذلك مع عدم قيام مانع بهما، وقولهما لجواز التفريق بعد التمييز أي جواز مستوي الطرفين، وإنما تثبت الحضانة للسيّد **(بقدر رقّ)** له في الرقيق، ففي المشترك هي لكل شريك بقدر حصّته، وفي المبعّض هي لسيّده وقريبه المستحقّ لها بحسب ما فيه من الرقّ والحريّة، فإن اتّفقا على أحدهما أو على استئجار حاضنة أو على المهايأة[٥] فذاك، وإن تمانعا استأجر الحاكم من يحضنه وألزمهما الأجرة[٦].

**(ثم)** بعد السيّد تثبت على الحر العاقل موصوف بما ذكر **(أمٌّ)** للحديث السابق أوّل الفصل[٧]، ثم إن

---

(١) انظر: فتح العزيز (١٠/٨٨)، روضة الطالبين (٦/٥٠٥)، المهمات (٨/١٢١)، الديباج للزركشي (٢/٩٢٥)، خلاصة الفتاوي (٥/١٨٤) أسنى المطالب (٧/٥٠٤)، الغرر البهية (٤/٤٠٢)، مغني المحتاج (٣/٥٩٦).

(٢) انظر: فتح العزيز (١٠/٨٨)، روضة الطالبين (٦/٥٠٥)، مغني المحتاج (٣/٥٩٦)، الديباج لابن مطير (٣/٦٥٤).

(٣) انظر: فتح العزيز (١٠/٨٩)، روضة الطالبين (٦/٥٠٥-٥٠٦). وانظر: روض الطالب (٢/٧٢٨)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٧/ب/٧٠٩]، الإسعاد/ تحقيق: السماعيل (ص٤٤٣-٤٤٤)، أسنى المطالب (٧/٥٠٥).

(٤) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٧/ب/٧٠٩].

(٥) المهايأة: هو أمر يتهايأ عليه القوم فيتراضون به، وقيل: هو قسمة المنافع على التعاقب والتناوب.
انظر: تهذيب اللغة، باب: الهاء والميم (٦/٢٥٧)، التعريفات (ص٢٣٧)، تاج العروس،باب: الهمزة، فصل: الهاء مع الهمزة (هيأ) (١/٥٢٠)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٦٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١١/٥٠١)، بحر المذهب (١١/٥١١)، فتح العزيز (١٠/٨٩)، روضة الطالبين (٦/٥٠٦)، خلاصة الفتاوي (٥/١٨٧)، روض الطالب (٢/٧٢٨)، أسنى المطالب (٧/٥٠٤)، مغني المحتاج (٣/٥٩٢).

(٧) سبق ذكره (ص٥٣٨).

كان النّكاح قائماً بين أبويه فهو معهما يقوم الأب [٦/ل١٥٨/ب] بالإنفاق عليه(١) من ماله ثم من مال الأب والأمّ بالحضانة والتربية، وإن افترقا بفسخ أو طلاق فهي للأم إن رغبت فيها؛ لوفور شفقتها وتحقّق ولادتها(٢)، نعم لو طلبت أجرة لها وعنده متبرعة أو من ترضى بأقل سقط حقّها منها، نظير ما مرّ في وجود متبرّعة بالإرضاع وما يأتي عن الأذرعي(٣).

**واعلم** أنه متى اجتمع اثنان فأكثر من مستحقّيها فإن تراضوا بواحد فذاك، وإن تدافعوا فعلى من تلزمه نفقته(٤)، وإن طلبها كلٌّ وهو بالصفة المعتبرة ثبتت لأمٍّ لما ذكر (**ثم أمهاتها**) المدليات بإناث (**الوارثات**) (**الوارثات**) القربى فالقربى(٥)، كما صرّح به أصله(٦) فعبارته/(٧) أوضح، وسيأتي أنه لو استوى اثنان أقرع أقرع بينهما(٨)، وذلك لمشاركتهنّ إياها في الإرث والولادة والصلاحية للحضانة بالنّفس، بخلاف الأب؛ لاختصاصهنّ عنه بالولادة المحققة، ولأنّهنّ أليق بها منه، وأنه لا يُستغنى فيها عن النّساء غالباً(٩)، وبخلاف وبخلاف أمهاته؛ لأنّ الولادة في [أمهات](١٠) الأم محققة وفي أمهات الأب مظنونة، ولأنّهنّ أقوى في الإرث؛ إذ لا يحجبهنّ الأب ويحجب أمهاته(١١)، وبخلاف غير الوارثة وهي من تدلي بذكر بين أنثيين كأمّ

---

(١) في نسخة (ب): عليهما.

(٢) انظر: فتح العزيز (١٠/٨٧)، روضة الطالبين (٦/٥٠٤)، روض الطالب (٢/٧٢٧)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٤٤)، أسنى المطالب (٧/٥٠٣).

(٣) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٧/٤٣٤).

(٤) انظر: فتح العزيز (١٠/١٠٠)، روضة الطالبين (٦/٥١٣)، الديباج للزركشي (٢/٩٢٦)، أسنى المطالب (٧/٥١٣).

(٥) انظر: المهذب (٤/٦٤٢-٦٤٣)، فتح العزيز (١٠/١٠٠)، روضة الطالبين (٦/٥١٣)، الديباج للزركشي (٢/٩٢٣-٩٢٤)، أسنى المطالب (٧/٥١٣).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٦).

(٧) [ل١٦٣/ب/ب].

(٨) انظر: المهذب (٤/٦٤٨)، منهاج الطالبين (ص٤٦٥)، أسنى المطالب (٧/٥١٧)، مغني المحتاج (٣/٥٩٥).

(٩) انظر: المهذب (٤/٦٤٣)، فتح العزيز (١٠/١٠٧،١٠٠)، روضة الطالبين (٦/٥١٣-٥١٤)، أسنى المطالب (٧/٥١٦،٥١٣).

(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(١١) انظر: المهذب (٤/٦٤٦،٦٤٣)، فتح العزيز (١٠/١٠٠)، أسنى المطالب (٧/٥١٣-٥١٤)، مغني المحتاج (٣/٥٩٢).

أبي الأمّ فلا حقَّ لها في الحضانة؛ لإدلائها بمن لا حقّ له فيها بحال فكانت كالأجنبية[1]، نعم يسنّ تقديمها عليها، بخلاف أمّ الأمّ إذا كانت الأمّ فاسقة أو مزوّجة مثلاً؛ لاستحقاقها الحضانة في الجملة[2]، وكأم أبي الأم فيما [ذكر][3] كلُّ أنثى أدلت بذكر لا يرث كبنت عمٍّ لأمّ وبنت ابن بنت[4].

وبما تقرّر علم أنّ الوارثات ليس احترازاً عن البعدى من المدليات بإناث خلافاً للمصنّف؛ لأنها وإن لم ترث مع وجود القربى[5]، لكن لو قام بالقربى مانع كفسق [٦/ل١٥٩/أ]، أو امتنعت من الحضانة، أو غابت ثبتت لمن يليها على الترتيب الآتي وإن كانت محجوبة بها عن الإرث كما مرّ، ولا تنتقل للسلطان؛ لأنّ القريب وإن بعد أشفق منه فتعيّن أنه احتراز عن الساقطات لا غير[6]، وإنما زوج السلطان لغيبة الوليّ الوليّ أو عضله؛ لأنّ الوليّ يمكنه التزويج في الغيبة والحاضنة لا يمكنها الحضانة في الغيبة، والمقصود بها الحفظ وهو حاصل بمن بعدها فانتقلت إليه[7]، وأمّا التزويج بالعضل فيحتاج إلى نظر في ثبوته وثبوت الكفؤ والسلطان أليق بذلك من الأبعد[8].

ومن شروط الحضانة غير ما مرّ كونها ذات لبن، فتثبت لأنثى مرضعة (**لا**) لأنثى (**غير مرضعة**) من الأم وأمهاتها بالنّسبة (**لرضيع**) محضون، فإذا لم يكن لها لبن أو امتنعت من الإرضاع والمحضون طفل يحتاج إليه لم تستحق الحضانة بل تنتقل للأب أو الجدّ؛ لعسر استئجارهما مرضعة تترك منزلها وتنتقل إلى مسكن المرأة، هذا ما أفهمه كلام الشيخين[9]، ومشى عليه المصنّف كأصله[1]، وممّن اعتمده ابن الرفعة[2]

---

(١) انظر: فتح العزيز (١٠/١٠٣)، روضة الطالبين (٦/٥١٤)، الديباج للزركشي (٢/٩٢٣)، إخلاص الناوي (٣/١٢٥)، روض الطالب (٢/٧٢٨)، أسنى المطالب (٧/٥١٤)، مغني المحتاج (٣/٥٩٣)، الديباج لابن مطير (٣/٦٥١).

(٢) انظر: فتح العزيز (١٠/١٠٣)، أسنى المطالب (٧/٥١٤).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٤) انظر: فتح العزيز (١٠/١٠٣)، روضة الطالبين (٦/٥١٥)، روض الطالب (٢/٧٢٨)، أسنى المطالب (٧/٥١٤)، مغني المحتاج (٣/٥٩٣)

(٥) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٤٥).

(٦) انظر: التهذيب (٦/٣٩٤)، فتح العزيز (١٠/٩٢)، روضة الطالبين (٦/٥٠٨)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٤٥)، أسنى المطالب (٧/٥٠٧-٥٠٨)، مغني المحتاج (٣/٥٩٧).

(٧) انظر: التهذيب(٦/٣٩٤)، فتح العزيز(١٠/٩٢)، روضة الطالبين(٦/٥٠٨)، أسنى المطالب(٧/٥٠٧-٥٠٨).

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) انظر: فتح العزيز (١٠/٩٠-٩١)، روضة الطالبين (٦/٥٠٧)، كفاية النبيه (١٥/٢٩٩)، الديباج للزركشي

والبارزي والقونوي، لكن نظّر فيه آخرون فيما إذا لم يكن لها لبن؛ لأنّ غايتها أن تكون كالأب ونحوه ممن لا لبن له، وذلك لا يمنع الحضانة[٣].

قال الأذرعي وغيره: "وكلام الأئمة يقتضي الجزم بأنه لا يشترط كونها ذا لبن"[٤]، وأطال الأذرعي في ردّ إطلاق الشيخين نقلاً وتوجيهاً بل نسبهما إلى السهو في ذلك[٥]، ووافقهم البلقيني فقال أخذاً من المحرر[٦] ما حاصله: محلّ اشتراط إرضاعها إذا كانت ذات لبن، فإذا امتنعت فلا حضانة لها على الأصحّ، أمّا إذا لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها[٧] [٦/ل١٥٩/ب] وفي الخادم نحوه[٨].

وإذا قلنا بثبوتها لمن لا لبن لها استؤجرت مرضعة ترضعه في يديها، نعم لو قال عندي مرضعة متبرّعة وامتنعت المرضعة من إرضاعه عند الأمّ اتّجه كما بحثه الأذرعي انتزاعه منها حينئذ [إلى غيرها][٩]، أي: أخذاً مما مرّ في نفقة القريب[١٠].

ومن شروطها خلوّها من زوج أجنبي أو نحوه، فلا حقّ لها إن نكحت أجنبياً ولو صغيراً لا يمكنه الاستمتاع كما اقتضاه إطلاقهم اعتباراً بالمظنّة[١١].

---

(٩٢٥/٢)، خلاصة الفتاوي (١٨٤/٥)، إخلاص الناوي (١٢٥/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٧/ب/٧٠٩]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٤٦)، أسنى المطالب (٥٠٦/٧)، مغني المحتاج (٥٩٧/٣).

(١) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٦).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٢٩٩/١٥).

(٣) انظر: أسنى المطالب وحاشية الرملي (٥٠٦/٧)، مغني المحتاج (٥٩٧/٣).

(٤) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٤٣٣/٧)، تتمة التدريب (٣٦/٤)، أسنى المطالب (٥٠٦/٧)، مغني المحتاج (٥٩٧/٣).

(٥) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٤٣٤/٧)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٧/ب/٧٠٩][ل٣٤٨/أ/٧١٠]، الإسعاد/ تحقيق: السماعيل (ص٤٤٧).

(٦) انظر: المحرر (ص٣٨٣).

(٧) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٨/أ/٧١٠]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٤٧)، أسنى المطالب (٥٠٦/٧-٥٠٧)، مغني المحتاج (٥٩٧/٣).

(٨) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٨/أ/٧١٠]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٤٧).

(٩) ما بين المعقوفين مثبت من نسخة (ب).

(١٠) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٤٣٤/٧)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٤٧).

(١١) انظر: فتح العزيز (٩٠/١٠)، روضة الطالبين (٥٠٦/٦)، روض الطالب (٧٢٨/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد

(**ولا إن نكحت**) قريباً لا حقّ له فيها كالجدّ أبي الأم والخال [وإن لم يدخل][1] أحدهما بها أو امتنع استمتاعه لكونها وُطئت بشبهة أو رضي أن يدخل الولد داره[2] للخبر السابق أول الفصل[3]؛ ولأنها مشغولة عنه بحقّ الزوج[4]، ولأنّ على الولد وعصبته عاراً في بقائه مع زوج أمّه[5]، نعم إن رضي الأب مع الزوج بذلك بقي حقّها وسقط حقّ الجدّة[6]، وكذا لو اختلعت بالحضانة وحدها أو مع غيرها مدّة معلومة فنكحت في أثنائها لأنها إجارة لازمة، لكن ليس الاستحقاق في هذه بالقرابة بل بالإجارة[7].

وما تقرّر في القريب المذكور هو ما اعتمده النووي، وابن الرفعة، والبلقيني وغيرهم[8]، فترجيح الأذرعي عدم السقوط ضعيف[9]، ولو لم يكن بعد من تزوّجت بمن ذكر قريب مستحقّ استحقّها الوصيّ[10]، (**إلا**) إن نكحت قريباً للطفل (**ذا حضانة**) أي له حقٌّ فيها وإن لم يستحقّها الآن فلا يسقط بتزوّجها منه وإن بعد كابن عمّ الطفل، وكجدّه لأبيه إذا تزوّجته جدّته أم أمه المستحقّة للحضانة بأن تتزوج امرأة وابنة بنتها من غيره فيجيء للابن ولد ثم تموت الأم، وكعم أبيه؛ لقضائه صلى الله عليه وسلم ببنت

---

الله السماعيل (ص٤٤٧)، أسنى المطالب (٧/٥٠٥-٥٠٦).

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/٥٠٤)، الديباج للزركشي (٢/٩٢٥)، خلاصة الفتاوي (٥/١٨٥-١٨٦)، إخلاص الناوي (٣/١٢٥-١٢٦)، أسنى المطالب (٧/٥٠٥-٥٠٦)، مغني المحتاج (٣/٥٩٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١/٥٠٥)، فتح العزيز (١٠/٩٠)، روضة الطالبين (٦/٥٠٦)، إخلاص الناوي (٣/١٢٥)، أسنى المطالب (٧/٥٠٦)، مغني المحتاج (٣/٥٩٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١١/٥٠٥)، أسنى المطالب (٧/٥٠٦)، مغني المحتاج (٣/٥٩٦).

(٦) انظر: كفاية النبيه (١٥/٢٩٦-٢٩٧)، الديباج للزركشي (٢/٩٢٥)، خلاصة الفتاوي (٥/١٨٦)، أسنى المطالب (٧/٥٠٦)، مغني المحتاج (٣/٥٩٦).

(٧) انظر: الديباج للزركشي (٢/٩٢٥)، تتمة التدريب (٤/٣٥-٣٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٨/أ/٧١٠]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٤٨)، أسنى المطالب وحاشية الرملي (٧/٥٠٦)، مغني المحتاج (٣/٥٩٦).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٦/٥٠٦-٥٠٧)، كفاية النبيه (١٥/٢٩٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٤٧-٤٤٨).

(٩) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٤٨)، مغني المحتاج (٣/٥٩٦).

(١٠) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٥٠٥).

حمزة[١] بخالتها لما قال له جعفر[٢]: إنها بنت [٦/ل١٦٠/أ] عمّي وخالتها تحتي[٣]، ولأنّ [له][٤] حقاً حقاً فيها وشفقته تحمله على رعايته؛ فيتعاونان على كفالته، كما لو كانت في نكاح [الأب][٥][٦]، ويشترط في القريب المذكور أن يكون قد (**رضي به**) أي بالمحضون بأن رضي بحضانتها له وإلا فتسقط؛ لأنّ له المنع وعليها الامتناع/[٧] سواء أحضنته في دارها أم داره[٨]، خلافاً لما يوهمه كلام الحاوي[٩]، وهذا وهذا من زيادته.

ثم إنما يسقط حقّها من الحضانة بنكاح من لا حضانة له (**ما لم تطلق**) رجعياً أو بائناً، وإلا عاد حقّها وإن كانت في العدّة لفراغها حينئذ بزوال المانع كقنّةٍ عتقت، وكافرة أسلمت، وفاسقة رشدت، ومجنونة فاقت، نعم إن اعتدّت في بيت الزوج اشترط رضاه بدخول المحضون داره، [و][١٠] برضاه يثبت لها،

---

(١) هو الصحابي حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي القرشي، أبو عمارة، عم النبي صلى الله عليه عليه وسلم، وأحد سادات قريش،كان في إسلامه عزٌ للإسلام والمسلمين، شهد بدرا، وقتل يوم أحد ولقّب بسيد الشهداء، ت ٣هـ. انظر: الاستيعاب (٣٦٩/١)، أسد الغابة (٥٢٨/١)، الإصابة (١٠٥/٢)، الأعلام (٢٧٨/٢).

(٢) هو الصحابي جعفر بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو عبد الله، يلقّب بجعفر الطيّار، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يشبّه برسول الله صلى الله عليه وسلم خَلْقاً وخُلُقاً، توفي شهيدا سنة ٨هـ. انظر: الاستيعاب (٢٤٢/١)، أسد الغابة (٣٤١/١)، الإصابة (٥٩٢/١)، الأعلام (١٢٥/٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٩/٢) برقم ٩٣١، والبخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: عمرة القضاء (ص٨٧٥) برقم ٤٢٥١، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: من أحق بالولد؟ (ص٣٤٧) برقم ٢٢٨٠.

(٤) في الأصل: لها، والمثبت من نسخة (ب).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٦) انظر: فتح العزيز (٩٢/١٠،٩٠)، روضة الطالبين (٥٠٦/٦-٥٠٧)، كفاية النبيه (٢٩٧/١٥)، خلاصة الفتاوي (١٨٥/٥)، إخلاص الناوي (١٢٦/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٨/أ/٧١٠]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٤٧)، أسنى المطالب (٥٠٦/٧)، مغني المحتاج (٥٩٦/٣).

(٧) [ل١٦٤/ب/أ].

(٨) انظر: فتح العزيز (٩٠/١٠)، روضة الطالبين (٥٠٧/٦)، كفاية النبيه (٢٩٨/١٥)، إخلاص الناوي (١٢٦/٣)، روض الطالب (٧٢٨/٢)، تتمة التدريب (٣٦/٤)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٨/أ/٧١٠]، أسنى المطالب (٥٠٦/٧).

(٩) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٦).

(١٠) مثبتة من نسخة (ب).

بخلاف رضى الزوج الذي لا حقّ له في الحضانة بذلك في صلب النّكاح، [و][١] لأنّ المنع ثَمّ لاستحقاقه لاستحقاقه التمتّع واستهلاك منافعها فيه وهنا للمسكن، فإذا أذن صار معيراً[٢]، ومنها أنه لا بدّ من وجود القرابة أو الملك فلا تثبت لذي الولاء لفقد ما ذكر الذي هو مظنّة الشفقة[٣]، ومنها السلامة من التغفّل كما مرّ، وبه صرّح في الشافي[٤]، وكذا من البرص والجذام وإن كان الولد غير رضيع، كما في قواعد العلائي[٥][٦]، والعمى كما أفتى به بعض أقران ابن الصباغ[٧][٨]، واستنبطه ابن الرفعة من كلام الإمام، ثم قال: "إن باشر غيره وهو مدبّر أموره فلا منع كما في الفالج"[٩]، والذي اعتمده الأسنوي كالبارزي[١٠] والأصبحي[١١] أنها تثبت للأعمى إذ لا يلزم الحاضن تعاطيها بنفسه بل له الاستنابة فيها،

---

(١) مثبتة من نسخة (ب).

(٢) انظر: فتح العزيز (٩١/١٠)، روضة الطالبين (٥٠٧/٦-٥٠٨)، كفاية النبيه (٢٩٦/١٥)، الديباج للزركشي (٩٢٥/٢-٩٢٦)، إخلاص الناوي (١٢٦/٣)، روض الطالب (٧٢٨/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٨/ب/٧١٠]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٤٩)، أسنى المطالب (٥٠٧/٧)، مغني المحتاج (٥٩٧/٣)، نهاية المحتاج (٢٣١/٧).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٥٠٧/٧).

(٤) انظر: تتمة التدريب (٣٦/٤)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٨/ب/٧١٠]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٥٢)، مغني المحتاج (٥٩٧/٣)، نهاية المحتاج (٢٣١/٧).

(٥) هو صلاح الدين خليل بن كليدي بن عبد الله العلائي الدمشقي المقدسي الشافعي، أبو سعيد، عالم بيت المقدس، كان إماماً في الفقه والحديث والأصول والنحو، من مصنفاته: الأربعين في أعمال المتقين، القواعد المشهورة، المجموع وغيرها، ت٧٦١هـ. انظر: الطبقات لابن قاضي (٩١/٣)، طبقات الحفاظ (ص٥٣٣)، الأعلام (٣٢١/٢).

(٦) انظر: تتمة التدريب (٣١/٤)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٥٠)، مغني المحتاج (٥٩٧/٣)، الديباج لابن مطير (٦٥٥/٣).

(٧) يشير إلى عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد الهمداني المقدسي الشافعي، أبو الفضل، من أقران ابن الصباغ، وكان واحد عصره في الفرائض، عرف بالورع ومحاسبة النفس والزهد واللطف، له كتاب "الفرائض"، توفي سنة ٤٨٩هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٢/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي (٢٦٦/١)، الأعلام (٢٤٨/٦).

(٨) انظر: تتمة التدريب (٣١/٤)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٨/ب/٧١٠]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٥١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٥١)، أسنى المطالب (٥٠٧/٧)، مغني المحتاج (٥٩٧/٣).

(٩) انظر: كفاية النبيه (٢٩٨/١٥-٢٩٩).

(١٠) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٥٠٤/٧).

(١١) هو علي بن أحمد بن أسعد بن أبي بكر الأصبحي الشافعي، أبو الحسن، انتهت إليه رئاسة العلم في اليمن،

قال: "وقد صرّحوا بجواز استئجار أعمى للحفظ إجارة ذمّة لا عين". انتهى[١]، وقياس [٦/ل١٦٠/ب] ما قاله[٢] ثبوتها للأبرص والأجذم[٣]، وينبغي حملُ ما مرّ من المنع على ما [إذا][٤] أراد أحدهما تعاطيها بنفسه، وكذا يقال في الأعمى، ويدلّ لذلك قول العلائي: "لو كان الولد رضيعاً فقد قال الأطباء إن شربه لبنها سبب لحصول مثل مرضها؛ لأنه من باب إطعام السمّ، فيتعيّن القول بسقوطها". انتهى[٥]، فعلمنا أنّ كلامه فيمن تتعاطى ذلك بنفسها، وقد أفتى الأذرعي بما يوافق ذلك فقال: "إن كانت ترضعه سقطت، وإن كان مستقلاً فلا"[٦].

وينبغي حمل كلامه "مستقلاً" أي بأكله وشربه ونحوهما عنها، وإلا فمخالطتها في ذلك ربما أورثته عدوى المخالطة التي جرت العادة الإلهية بخلق المحذور عندها، فالأمراض لا تعدي بطبعها، وعلى الأوّل حُمل خبر: "فرّ من المجذوم فرارك من الأسد"[٧]، وخبر: "لا يورد ممرض على مصح"[٨]، وعلى الثاني حُمل خبر: "لا عدوى ولا طيرة"[٩][١]، كما مرّ بيانه في خيار النّكاح.

---

من مصنفاته: معين أهل التقوى على التدريس والفتوى، غرائب الشرحين، أسرار المهذب وغيرها، توفي سنة ٧٠٣هـ. انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (١٠/١٢٨)، طبقات ابن قاضي (٢/١٨٤)، الأعلام للزركلي (٤/٢٥٧).

(١) انظر: المهمات (٨/١٢١)، خلاصة الفتاوي (٥/١٨٤)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٨/ب/٧١٠]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٥١-٤٥٢)، أسنى المطالب وحاشية الرملي (٧/٥٠٧).

(٢) في نسخة (ب): وقياس ما قالوه.

(٣) انظر: أسنى المطالب (٧/٥٠٧).

(٤) مثبتة من نسخة (ب).

(٥) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٥٠-٤٥١).

(٦) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٧/٤٣٥)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٨/ب/٧١٠]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٥٠)، نهاية المحتاج (٧/٢٣١).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (١٥/٤٤٩) برقم ٩٧٢٢، والبخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الجذام، بلفظ: (( فر من المجذوم كما تفر من الأسد)) (ص١٢٢٦) برقم ٥٧٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب: اعتبار السلامة في الكفاءة (٧/٢١٨) برقم ١٣٧٧٢، وكلهم رووه عن أبي هريرة.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: لا هامة، وباب: لا عدوى (ص١٢٣٨-١٢٣٩) برقم ٥٧٧١ ورقم ٥٧٧٤، ومسلم في صحيحه ، كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة .. (ص٩٤١) برقم ٥٧٩١، وكلاهما عن أبي هريرة.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: الجذام (ص١٢٢٦) برقم ٥٧٠٧، ومسلم في صحيحه ،

وأفتى جمال الإسلام ابن البِزْري[٢] - بموحدة مكسورة فزاي - في العمياء بأنه يختلف باختلاف أحوالها، فإن كانت ناهضة بحفظ الصبي والقيام بتدبيره وصيانته عن الأسوأ فلها الحضانة وإن كانت عاجزة فلا[٣]، ويوافقه إفتاء ابن الصباغ بأنّ الولد إن كان صغيراً فلها الحضانة؛ لأنها يمكنها حفظه، وإن كان كبيراً فلا حضانة لها؛ لتعذّر الحفظ عليها[٤]، ومِن ثَمَّ قال في الإسعاد: "ويظهر أنّ المنع أوجه حيث احتاج الطفل إلى ملاحظة كأن حَبَى أو مشى وخيف سقوطه". انتهى[٥]، والذي يتّجه من ذلك كلّه ما أشرت إليه أولاً من أنها إن تعاطت ذلك بنفسها لم تثبت لها وإن كانت ناهضة [٦/ل١٦١/أ] متيقّظة؛ لأنّ مِن شأنها العجز عن تمام التربية كيف كانت، وإن تعاطاه غيرها وكانت هي مدبّرة لأموره ثبتت لها، وكذا يقال في الجذماء والبرصاء[٦] كما مرّ، ومنها أن [لا][٧] يكون محجوراً عليه بسفهٍ، كما صرّح به الماوردي، والقاضي أبو الطيب، ونقله الزركشي عن النصّ[٨]، قال البلقيني: "ولم يذكروا المستأجرة ولا الموصى بمنفعتها إذا عتقت وفيهما بحث". انتهى[٩].

والذي يتّجه أنه لا حقّ لهما؛ لأنهما مشغولتان بحقّ المستأجر والموصى له، نعم إن لم يتعاطياها بنفسهما احتمل أن تثبت لهما واحتمل خلافه وهو الأقرب إلى كلامهم؛ لأنهما مشغولتان حتى عن النّظر في حاله وتدبير أموره، ثم رأيت الزركشي رجّح ما رجّحته، قال: لأنه إذا كان ملك النّكاح يقطع الحضانة فهما

---

كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة.. (ص٩٤٠) برقم ٥٧٨٩، وكلاهما عن أبي هريرة.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤/٤٣٣-٤٣٤)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٨/ب /٧١٠]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٥٠-٤٥١).

(٢) هو جمال الإسلام عمر بن محمد بن أحمد بن عكرمة البزري الشافعي، أبو القاسم، إمام جزيرة ابن عمر وفقيهها ومفتيها ومدرسها، كان حافظاً متقناً لمذهب الشافعي بارعاً في دقائقه، صنف كتاباً في حل إشكالات المهذّب، ت ٥٦٠هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/٤٤٤)، طبقات ابن قاضي (١/٣٢٠)، الأعلام (٥/٦٠).

(٣) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٧/٤٣٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٥١)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٥٠٧).

(٤) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٥٢).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٥٢)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٥٠٧).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٨) انظر: تتمة التدريب (٤/٣٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٥٣)، مغني المحتاج (٣/٥٩٧).

(٩) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٥٣)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٥٠٧).

أولى[١]، واعتراض الشارح عليه بأن النّكاح لا غاية له بخلاف الإجارة فلا تلحق به إلا في صورة استغراق استغراق الإجارة مدّة الحضانة، وبأنّ الثانية لا تلحق بالمنكوحة أيضاً إلا أن تكون الوصيّة مدّة مؤبدة أو مدّة تستغرق الحضانة[٢]، يُردّ بأنّ المدار في موانع الحضانة على الحالة الراهنة لا على المستقبلات، والإجارة والوصية مانعان في الحال، ثم إن داما دام المنع وإن زالا زال، فاشتراط بقائهما مدّة تستغرق الحضانة بعيدٌ قياساً ومعنىً فلا يعوّل عليه، وإنما غيّر الأسلوب في هذين الشرطين دون أصله لاختصاصهما بالإناث بخلاف الشروط السابقة.

**(ثم)** بعد فقد الأمّ/[٣] وأمّهاتها المذكورات أو قيام مانع بهنّ مما مرّ تثبت لذكر **(أب)** للمحضون، **(ثم أمهاته)** أي الأب **(كذا)** [أي][٤] الوارثات اللاتي وجد فيهنّ الشروط [٦/ل١٦١/ب] السابقة سواء أدلين بإناث أو ذكور، خلافاً لما يوهمه كلامُ أصله[٥]، **(ثم جدّ)** أي أب الأبّ لا لأمّ، كما أفادته عبارة أصله[٦] فهي أحسن، **(ثم أمهاته كذا)** أي الوارثات المتوفّر فيهنّ الشروط، فخرج غير الوارثات كأمّ أبي أمّ الأب، وأمّ أبي أمّ الجدّ[٧]، **(ثم)** بعد الأصول تثبت للحواشي؛ لقوّة قرابة الأصول المستلزمة لوفور الشفقة فيهم؛ فتثبت للأخ **(ولد الأبوين)** لنظير ما ذكر، ثم للأخ ولد **(الأب)**؛ لإدلائه بمن له ولادة وعصوبة، **(ثم)** للأخ ولد **(الأمّ)**؛ لأنّه أقرب ممن بعده[٨]، **(ثم خالة كذا)** أي لأبوين ثم لأب ثم لأمّ[٩]، لأمّ[٩]، ولا حضانة للخال لما يأتي[١].

---

(١) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٨/أ/٧١٠].

(٢) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٨/أ-ب/٧١٠].

(٣) [ل١٦٤/ب/ب].

(٤) مثبتة من نسخة (ب).

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٦).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: فتح العزيز (١٠/١٠٨،١٠٦)، روضة الطالبين (٦/٥١٨)، خلاصة الفتاوي (٥/١٨٩)، إخلاص الناوي الناوي (٣/١٢٦)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٨/ب/٧١٠][ل٣٤٩/أ/٧١١]، الإسعاد/تحقيق: السماعيل (ص٤٥٣).

(٨) انظر: الديباج للزركشي (٢/٩٢٣)، خلاصة الفتاوي (٥/١٨٩-١٩٠)، إخلاص الناوي (٣/ ١٢٧)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٩/أ/٧١١]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل(ص٤٥٣).

(٩) انظر: الديباج للزركشي (٢/٩٢٣)، خلاصة الفتاوي (٥/١٩٠)، إخلاص الناوي (٣/ ١٢٧)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٩/أ/٧١١]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل(ص٤٥٣).

وتقديم الخالة على من بعدها هو ما في المنهاج كأصله[٢] وغيره، وهو المعتمد، كما نبّه عليه الأسنوي[٣] وغيره، وإن وقع في الروضة وأصلها[٤] هنا تأخيرها عن بنتي الأخت والأخ[٥]، **(ثم بنت أخت كذا)** أي لأبوين ثم لأب ثم لأم، بخلاف ابن الأخت لما يأتي[٦]، **(ثم ولد أخ كذا)** أي لأبوين ثم لأب ذكراً كان أو أنثى فيهما، ثمّ لأمّ إن كان أنثى، بخلاف الذكر؛ لأنها إنما تثبت لقريب **(غير ذكر لا يرث)** بأن تكون أنثى مطلقاً أو ذكراً وارثاً[٧]، ولو غير محرم كالأب والجدّ والأخ وابنه والعمّ كابن العمّ؛ لوفور شفقتهم وقوّة قرابتهم بالإرث والولاية، ويزيد المحرم بالمحرمية، بخلاف غير القريب كالمعتق، ولا يفيده ثبوت الولاء له ترجيحاً، فلو كان له عمٌّ وعمٌّ أب معتق قُدّم العمّ؛ لأنّه أقرب، وإن كان الأبعد معتقاً أو أخ معتق وأخ غير معتق استويا[٨]، وبخلاف القريب الذكر [الذي][٩] لا يرث ولو محرماً كأبي [٦/ل١٦٢/أ] الأمّ والخال والعمّ للأمّ وابن الأخت مطلقاً وابن الأخ للأمّ؛ لضعف قرابتهم لتقاعدها عن إفادة الولاية والإرث وتحمّل العقل[١٠]، وإنما تثبت للخالة ونحوها؛ لانضمام الأنوثة إلى القرابة ولها أثر في الحضانة[١١]،

---

(١) على الصحيح. انظر: خلاصة الفتاوي (١٩٢/٥)، إخلاص الناوي (٣/ ١٢٧)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٥٣).

(٢) انظر: المحرر (ص٣٨٢)، منهاج الطالبين (ص٤٦٥).

(٣) انظر: المهمات (١٣١/٨).

(٤) انظر: فتح العزيز (١٠١/١٠)، روضة الطالبين (٥١٤/٦).

(٥) انظر: إخلاص الناوي (٣/ ١٢٧)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٩/أ/٧١١].

(٦) انظر: الديباج للزركشي (٩٢٤/٢)، خلاصة الفتاوي (١٩٠/٥-١٩١)، إخلاص الناوي (٣/ ١٢٧)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٩/أ/٧١١]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٥٣-٤٥٤).

(٧) انظر: الديباج للزركشي (٩٢٤/٢)، إخلاص الناوي (٣/ ١٢٧)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٩/أ/٧١١]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٥٤).

(٨) انظر: فتح العزيز (١٠٥/١٠-١٠٦)، روضة الطالبين (٥١٦/٦)، روض الطالب (٧٣٠/٢)، أسنى المطالب (٥١٥/٧)، مغني المحتاج (٥٩٤/٣).

(٩) مثبتة من نسخة (ب).

(١٠) على الصحيح. انظر: فتح العزيز (١٠٥/١٠-١٠٦)، روضة الطالبين (٥١٧/٦)، كفاية النبيه (٢٩١/١٥)، الديباج للزركشي (٩٢٤/٢)، روض الطالب (٧٣٠/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٥٤)، أسنى المطالب (٥١٥/٧)، مغني المحتاج (٥٩٤/٣).

(١١) انظر: الديباج للزركشي (٩٢٤/٢) أسنى المطالب (٥١٥/٧).

**(ثم)** بعد بنت الأخ للأمّ تثبت لأنثى **(عمّة كذا)** أي لأبوين ثمّ لأب ثمّ لأمّ[١]، وهذا ما في المنهاج[٢]، والشرح الصغير[٣]، ونقلاه في الروضة وأصلها[٤] عن جمع، ورجّح الروياني تقديم العمّة على بنت الأخ والأخت[٥]، واعتمده البلقيني كابن الرفعة[٦]، ويردّه أنّ الوارث من فروع الأخ كابن الأخ يقدّم على الوارث من فروع الجدّ كالعمّ وذلك دليل القوة؛ فاتّجه تقديم جميع فروع الأخ على العمّة لأنهم أقوى منها[٧]، **(ثم عمٌّ لأبوين ثم)** عمٌّ **(لأب)**، بخلاف العمّ للأمّ؛ لأنه ذكر غير وارث[٨]، **(ثم بنات لخالات)** كذلك، **(ثم)** بنات **(لعمّات كذلك)** أي لأبوين ثم لأب ثم لأمّ[٩]، أمّا أبناء الخالة أو العمّة فلا حقّ لهم في الحضانة لما مرّ[١٠]، وأفهم كلامه كأصله[١١]، أنّ بنت الخال لا حضانة لها؛ لأنها تدلي بذكرٍ غير وارث، وقد مرّ أنّ كلّ من أدلت بذكرٍ كذلك لا حضانة [لها][١٢]، فترجيح الروضة وأصلها[١٣] استحقاقها الحضانة، قال الأسنوي أخذاً من كلام ابن الرفعة: أنه غير مستقيم؛ لأنها تدلي بذكر غير وارث، وهي بذلك أولى من أمّ أبي الأم[١٤]، **(ثم ولدُ عمٍّ وارث)** وهو العمّ لأبوين، والعمّ لأب دون

---

(١) انظر: الديباج للزركشي (٩٢٤/٢) إخلاص الناوي (١٢٧/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٥٤).

(٢) انظر: منهاج الطالبين (ص٤٦٥).

(٣) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٥٤).

(٤) انظر: فتح العزيز (١٠١/١٠)، روضة الطالبين (٥١٤/٦).

(٥) انظر: بحر المذهب (٥١٨/١١-٥١٩).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٢٩١/١٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٥٥).

(٧) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٩/أ/٧١١].

(٨) انظر: إخلاص الناوي (١٢٧/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٩/أ/٧١١]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٥٥).

(٩) انظر: خلاصة الفتاوي (١٩١/٥)، إخلاص الناوي (١٢٧/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٩/أ/٧١١]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٥٥).

(١٠) انظر: إخلاص الناوي (١٢٧/٣).

(١١) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٦).

(١٢) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(١٣) انظر: فتح العزيز (١٠٣/١٠)، روضة الطالبين (٥١٥/٦).

(١٤) انظر: كفاية النبيه (٢٩٢/١٥)، المهمات (١٢٩/٨). وانظر: إخلاص الناوي (١٢٧/٣-١٢٨)، شرح

العمّ لأمّ فلا حضانة لابنه كهو وأولى، وشمل كلامه ابن العم لأبوين ثم لأب ثم ابن عمّ الأب كذلك ثم ابن عمّ الجدّ كذلك وإن علا[1].

(**وتقدّم أنثى كلٍّ**) من الأصناف المذكورة [٦/ل١٦٢/ب] الإخوة والأخوات وأولاد الأخ لأبوين أو لأب وولد العم لأبوين أو لأب على ذكره، فتقدّم الأخت مطلقاً على [الأخ][2] مطلقاً[3]، وبيانه أنه تقدّم الأخت لأبوين ثم لأب ثم لأم ثم الأخ لأبوين ثم لأب ثم لأم، كما في الأنوار[4]، [فما][5] أفهمته عبارة المتن من تقديم ذات الأبوين مطلقاً وأن ذات الأب وذات الأم تقدّم كلٌّ منهما على أخٍ يساويها في الإدلاء غير مراد وإن توهّمه بعضهم؛ لما في الشامل من تقديم الأخت للأمّ على الأخ لأبوين[6]، ويوافقه إطلاق الشيخين تقديم الأخوات على الإخوة[7]، وقضيّةُ ظاهر كلام الحاوي[8] أنّ ابن الأخ لأبوين ثم لأب يقدّم كلٌّ منهما على بنت الأخت للأمّ، وليس مراداً بدليل قوله: "تقدّم بنت الأخت على بنت الأخ" وإذا قُدّمت عليها مع تقدمها على ابن الأخ فَلَأَن تُقدَّم على ابن الأخ أولى[9]، والخنثى هنا كالذّكر فلا يقدّم على الذكر في محلّ لو كان أنثى لقدّم؛ لعدم الحكم بالأنوثة، نعم يصدّق بيمينه في دعوى الأنوثة؛ إذ لا تعلم إلا منه غالباً فيستحق الحضانة وإن اتّهم؛ لأنها تثبت ضمناً لا مقصوداً، ولأن الأحكام لا تتبعّض[10]، ولو كان للخنثى ولد أب أمٍّ وولد أب أبٍ خنثيان فقد تعارضت العمومة

---

الإرشاد للجوجري [ل٣٤٩/ب/٧١١]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٥٥)، أسنى المطالب (٥١٤/٧).

(١) انظر: خلاصة الفتاوي (١٩١/٥)، إخلاص الناوي (١٢٧/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٩/أ/٧١١]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٥٥).

(٢) في الأصل: الأخت، والمثبت من نسخة (ب).

(٣) انظر: خلاصة الفتاوي (١٩٢/٥)، إخلاص الناوي (١٢٧/٣-١٢٨)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٥٥-٤٥٦).

(٤) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (١٠٥/٣).

(٥) في الأصل: و، والمثبت من نسخة (ب).

(٦) انظر: إخلاص الناوي (١٢٨/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٥٦).

(٧) انظر: فتح العزيز (١٠٨/١٠)، روضة الطالبين (٥١٨/٦).

(٨) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٦).

(٩) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٥٦-٤٥٧).

(١٠) انظر: فتح العزيز (١٠٩/١٠-١١٠)، روضة الطالبين (٥١٩/٦)، المهمات (١٣١/٨-١٣٢)، روض الطالب (٧٣٠/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٥٦)، أسنى المطالب(٥١٧/٧).

والخؤولة فقيل: هما سواء، وقيل: يقدّم المدلي بالأمّ، ورجّح؛ لأنها أقوى في الحضانة[(١)]، وحاصل ما ذكره أنه في تمحُّض الإناث تقدّم الأم فأمهاتها فأمهات الأب المدليات بإناث الوارثات القربى فالقربى ثم أمهات الجد كذلك وهكذا ثم الأخت من أي جهة كانت ثم الخالة ثم بنت الأخت ثم بنت [٦/ل١٦٣/أ] الأخ ثم العمّة، وتقدّم/[(٢)] الأخت والخالة والعمّة لأبوين عليهنّ لأب أو لأم ولأب عليهنّ عليهنّ لأمّ، ثم بنت الخالة ثم بنت العمّة ثم بنت العمّ[(٣)]، وفي تمحُّض الذكور يقدّم الأب ثم أقرب جدّ [له][(٤)] وإن علا ثم أخ لأبوين ثم لأب ثم لأم ثم بنو الإخوة لأبوين ثم لأب ثم العمّ لأبوين ثم لأب ثم بنوهم[(٥)] ثم أعمام الأب ثم بنوهم ثم أعمام الجدّ ثم بنوهم وهكذا[(٦)].

وفي اجتماع الصنفين تقدّم الأمّ ثم أمّهاتها ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد لأب ثم أمهاته ثم الأقرب فالأقرب من الحواشي ذكراً أو أنثى يقدّم ذو الأبوين ثم ذو الأب ثم ذو الأمّ، فإن استوى اثنان في القرب قُدّم بالأنوثة فتقدّم أخت ثم أخ ثم خالة على ما مرّ فيه ثم بنت أخت ثم بنت أخ ثم ابن أخ ثم عمّة ثم عمٌّ وارث ثم بنت خالة ثم بنت عمّة ثم بنت عمٍّ وارث ثم أولادهم على ما مرّ ثم خالة الأبوين ثم عمّتهما ثم عمهما[(٧)].

وإذا استوى اثنان من كل [وجه][(٨)] وتنازعا أقرع بينهما قطعاً للنزاع[(٩)]، ونحو ابن العمّ لا تسلّم من تُشتهى، [بل][(١٠)] يعيَّن لها – لكون الحضانة له– امرأة ثقة بأجرة وبدونها[(١)]، وإنما تثبت له الحضانة على

---

(١) انظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج (٣٥٧/٨).

(٢) [ل١٦٥/ب/أ].

(٣) انظر: فتح العزيز (١٠٠/١٠)، روضة الطالبين (٥١٣/٦)، روض الطالب (٧٢٩/٢)، أسنى المطالب (٥١٤/٧)، مغني المحتاج (٥٩٢/٣-٥٩٣).

(٤) مثبتة من نسخة (ب).

(٥) في نسخة (ب): بنو عم.

(٦) انظر: فتح العزيز (١٠٦/١٠،١٠٤)، روضة الطالبين (٥١٥/٦-٥١٧)، روض الطالب (٧٣٠/٢)، أسنى المطالب (٥١٥/٧)، مغني المحتاج (٥٩٤/٣).

(٧) انظر: فتح العزيز (١٠٧/١٠-١٠٩)، روضة الطالبين (٥١٧/٦-٥١٨)، روض الطالب (٧٣٠/٢)، شرح الإرشاد للجوجري[ل٣٤٨/ب/٧١٠][ل٣٤٩/أ/٧١١]، أسنى المطالب (٥١٦/٧-٥١٧)، مغني المحتاج(٥٩٤/٣).

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٩) انظر: فتح العزيز (١٠٨/١٠-١٠٩)، روضة الطالبين (٥١٨/٦)، أسنى المطالب (٥١٧/٧).

(١٠) في الأصل: ثم، والمثبت من نسخة (ب).

على المشتهاة، ولم تثبت لبنت العمّ على الذكر المشتهى؛ لأنّ الرجل لا يستغني عن الاستنابة بخلاف المرأة، ولاختصاصه عنها بالعصوبة والولاية والإرث[٢]، فإن كان له بنت مثلاً وهو[٣] كان يستحيي منها وكانت ثقة -كما بحثه الأسنوي والزركشي- سلمت إليه أي جعلت عنده مع بنته[٤]، نعم إن كان مسافراً وبنته [معه][٥] لا في رحله، أو كان في الحضر ولم تكن بنته في بيته سلّمت إليها [٦/ل١٦٣/ب] لا له، وبهذا جمع بين كلام الروضة والمنهاج وأصليهما حيث قالوا في موضع: "تسلم إليه" وفي آخر: "تسلّم إليها"[٦]، قال الزركشي: وما يتوهّم من أنّ غيرتها على قريبتها وأبيها يغني عن كونها ثقة، مردود لتفاوت الناس في ذلك فاعتبر [الثقة][٧] مطلقاً حسماً للباب[٨].

**وعُلم** مما مرّ أنّ الأنثى غير المحرم كبنت الخالة وبنت العمة أو العمّ تستمرّ حضانتها على الذكر حتى تبلغ حدّاً تشتهى[٩]، ومحلّ ما تقرّر حيث لم يكن للمحضون بنت، وإلا كأنْ كان مجنوناً وله بنت قدّمت عند عدم أبويه على سائر الجدّات كذا ذكره الشيخان عن ابن كجّ[١٠][١١]، لكن قال الزركشي: "لا ينبغي

---

(١) انظر: فتح العزيز (١٠/١٠٥)، روضة الطالبين (٦/٥١٦)، الديباج للزركشي (٢/٩٢٤)، إخلاص الناوي (٣/١٢٨)، روض الطالب (٢/٧٣٠)، أسنى المطالب (٧/٥١٦)، مغني المحتاج (٣/٥٩٤).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٧/٥١٦)، مغني المحتاج (٣/٥٩٤).

(٣) في نسخة (ب): أو.

(٤) انظر: المهمات (٨/١٣٠)، روض الطالب (٢/٧٣٠)، أسنى المطالب (٧/٥١٦،٥٠٩)، مغني المحتاج (٣/٥٩٤).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٦) انظر: فتح العزيز (١٠/٩٩،١٠٥)، المحرر (ص٣٨٣،٣٨٤) روضة الطالبين (٦/٥١٦،٥١٢)، منهاج الطالبين (ص٤٦٦،٤٦٥)، أسنى المطالب (٧/٥١٦)، مغني المحتاج (٣/٦٠١،٥٩٤).

(٧) في الأصل: النفقة، والمثبت من نسخة (ب).

(٨) انظر: مغني المحتاج (٣/٥٩٤).

(٩) انظر: فتح العزيز (١٠/١٠٣)، روضة الطالبين (٦/٥١٥).

(١٠) هو يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري، أبو القاسم، أحد الأئمة الشافعية المشهورين وحفاظ المذهب المصنفين، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، له كتاب التجريد وغيره، ت ٤٠٥هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١١٩)، الطبقات الكبرى للسبكي (٤/٣٥٩)، طبقات ابن قاضي (١/١٩٨)، الأعلام (٨/٢١٤).

(١١) انظر: فتح العزيز (١٠/١٠٣)، روضة الطالبين (٦/٥١٥).

التخصيص بالأبوين بل سائر الأصول كذلك"[١]، وقد يجاب عنه بأنّ جهة البنوّة أقوى من جهة الجدودة، فاتّجه تقديم البنت على سائر الجدّات، وقياس ما تقرّر أنه لو كان للمجنونة ابن قدّم عند عدم أبويها على سائر الأصول[٢]، وحيث لم يكن له ولو مجنوناً زوج ذكراً كان أو أنثى وإلا فالزوج -حيث كان له بها أو لها به استمتاع - مقدّمٌ بحضانته على جميع الأقارب[٣]، والمراد باستمتاعه بها جماعه لها فلا فلا بدّ أن يطيقه وإلا لم تسلّم [إليه][٤] كما مرّ، فإن انتفى الاستمتاع فالقريب أولى[٥]، فإن كان للزوج للزوج قرابة لم ترجح بالزوجية فيستوي أبناء عمٍّ أحدهما زوج والآخر غير زوج[٦].واعلم أنّه مرّ تعريف المحضون بما يعلم منه أنه كل صغير ومجنون ومخبل[٧] وقليل التمييز[٨] [٦/ل١٦٤/أ] ثم إن بلغ سيئَ التدبير دامت الحضانة، لأنه إذا لم يزل الحجر عنه بالشرع صار ملحقاً بالأطفال في الحكم[٩]، وإن بلغ فاسقاً مصلحاً لدنياه لم تدم عليه الحضانة بل يسكن حيث شاء؛ لأنه وليَ أمر نفسه[١٠]، ثم إن خشي عليه الولي فساداً لاحظه، هذا ما استحسنه الشيخان بل نقلهما عن إطلاق جماعة إدامتها عليه[١١]، لكن استشكله ابن الرفعة بأنّ العار اللاحق بسبب سفه الدِّين أشدّ، واعتناء الشارع[١٢] بدفعه أتمّ، فالمنع

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٧/٥١٥).

(٢) انظر: فتح العزيز(١٠/١٠٣-١٠٤)، روضة الطالبين(٦/٥١٥)، شرح الإرشاد للجوجري[ل٣٤٩/ب/٧١١].

(٣) انظر: فتح العزيز (١٠/١٠٣-١٠٤)، روضة الطالبين (٦/٥١٥)، روض الطالب (٢/٧٣٠)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٤٩/ب/٧١١]، أسنى المطالب (٧/٥١٥)، مغني المحتاج (٣/٥٩٢).

(٤) مثبتة من نسخة (ب).

(٥) انظر: روض الطالب (٢/٧٣٠)، أسنى المطالب (٧/٥١٥)، مغني المحتاج (٣/٥٩٢).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٧/٥١٥).

(٧) في نسخة (ب): مختل.

(٨) انظر: فتح العزيز (١٠/٩٣)، روضة الطالبين (٦/٥٠٨)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/١٠٣)، روض الطالب (٢/٧٢٨)، أسنى المطالب (٧/٥٠٨).

(٩) انظر: فتح العزيز (١٠/٩٣)، روضة الطالبين (٦/٥٠٨)، روض الطالب (٢/٧٢٨)، أسنى المطالب (٧/٥٠٨)، (٧/٥٠٨)، مغني المحتاج (٣/٦٠١).

(١٠) على الصحيح. انظر: المصادر السابقة.

(١١) انظر: فتح العزيز (١٠/٩٣)، روضة الطالبين (٦/٥٠٨)، أسنى المطالب (٧/٥٠٨).

(١٢) في نسخة (ب): واعتبار الشرع.

لأجله من الانفراد عن أبويه أولى من المنع بسفه المال[١]، ويجاب بأن لا محذور في الانفراد مع ما مرّ مِن أنّ الوليّ متى خشي عليه فساداً لاحظه إذ بملاحظة الولي أو من يقوم مقامه ينتفي الفساد غالباً، ولا يصحّ الجواب بأنّ سفه المال أقوى لإعادة الحجر به دون سفه الدِّين؛ لأنّ ذلك في فسقٍ وسفهٍ طرأ بعد فكّ الحجر عنه، والكلام هنا فيما قبله إذ الفرض أنه بلغ غير رشيد[٢]، أمّا من بلغ رشيداً فيلي أمر نفسه نفسه وإن فسق، ولا يجبر على كونه عند الأبوين أو أحدهما، لكن الأولى أن لا يفارقهما ليخدمهما ويبرهما[٣]، ثم ما مرّ من التقديم بالترتيب السابق هو في محضون ليس بمميز[٤]. **(وخُيّر)** محضونٌ **(مميز)** ولو قبل السنة السابعة، خلافاً لمن اشترط السبع والتمييز كالأمر بالصلاة[٥]، ويفرّق بأن الغالب في المميّز المميّز قبل السبع أنه يضعف عن تعاطي الصلوات على وجهها، فسومح له إلى بلوغ السابعة بخلافه هنا، فإنّ المدار على أن يكون له إدراك يميّز به بين الأب والأمّ، وهذا حاصلٌ [٦/ل١٦٤/ب] بلا كلفة مع التمييز ولو قبل السبع[٦]، **(بين)** أنثى/[٧] **(مستحقّة)** للحضانة **(و)** بين **(أحقّ ذكر)** بها **(محرم أو ذي ذي بنت)** فيخيّر بين أبويه إن افترقا وصلحا للحضانة، ويكون عند من اختار منهما، وإن فضله الآخر بدِينٍ أو مالٍ أو محبةٍ للولد؛ لما صحّ أنه صلى اله عليه وسلم خيّر غلاماً بين أمّه وأبيه[٨][٩]، والغلامة

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٥٠٨/٧)، الغرر البهية (٤٠٤/٤).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٥٠٨/٧)، الغرر البهية (٤٠٤/٤).

(٣) انظر: فتح العزيز (٩٣/١٠)، روضة الطالبين (٥٠٨/٦)، أسنى المطالب (٥٠٨/٧)، مغني المحتاج (٦٠١/٣).

(٤) انظر: فتح العزيز (٩٤/١٠)، روضة الطالبين (٥٠٩/٦)، مغني المحتاج (٥٩٨/٣).

(٥) في نسخة (ب): كما مر في الصلاة.

(٦) انظر: فتح العزيز (٩٥/١٠)، روضة الطالبين (٥٠٩/٦)، كفاية النبيه (٢٨٤/١٥)، إخلاص الناوي (١٢٩/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٥٩)، مغني المحتاج (٥٩٨/٣).

(٧) [ل١٦٥/ب/ب].

(٨) رواه الشافعي في مسنده، كتاب الطلاق، باب: في الحضانة (٦٢/٢) برقم ٢٠٥، وابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب: تخيير الصبي بين أبويه (ص٤٠٢) برقم ٢٣٥١، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب: تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا (ص٣١٩) برقم ١٣٥٧ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب: الأبوين إذا افترقا..(٤/٨) برقم ١٥٧٥٧، وكلهم رووه عن أبي هريرة، وهو حديث حسن صحيح كما قاله الترمذي. وانظر: نصب الراية(٢٦٩/٣)، التلخيص الحبير(٢٣/٤)، إرواء الغليل(٢٤٩/٧).

(٩) انظر: فتح العزيز (٩٥/١٠)، روضة الطالبين (٥٠٩/٦-٥١٠)، الأنوار لأعمال الأبرار (١٠١/٣)، إخلاص الناوي (١٢٩/٣)، مغني المحتاج (٥٩٨/٣).

كالغلام[١]، أمّا إذا صلح أحدهما فقط فالحضانة له ولا يخيّر[٢]، فإن زال مانع الآخر خُيّر حينئذ بينهما[٣]، واعتبر ابن الرفعة كونه عارفاً بأسباب الاختيار وإلا أُخّر إلى حصول ذلك ويرجع فيه لاجتهاد الحاكم[٤]، والجدُّ وإن علا كالأب عند عدمه أو عدم أهليّته فيخيّر بينه وبين الأمّ، وكذا يخيّر بين كلٍّ من الأخ والعمّ والأمّ[٥]؛ لأنّ العلّة في ذلك العصوبة وهي موجودة في الحواشي كالأصول[٦]، ومثلهما ابن العمّ في حقّ الذكر، وأمّا في حقّ الأنثى فالذي في الروضة ونقله الرافعي عن البغوي وهو المعتمد أنّ الأمّ أولى منه بها[٧]، والذي مشى عليه المصنّف بقوله من زيادته: "أو ذي بنت" واقتضاه كلام كثيرين، وصرّح وصرّح به الروياني[٨] وغيره، وصوّبه النووي في تصحيح التنبيه[٩] أنّه لا فرق بين الذكر والأنثى في التخيير التخيير بين الأمّ وابن العمّ[١٠]، فإذا اختارته سلّمت إليه التي لا تُشتهى مطلقاً، والمشتهاة إذا أراد تسليمها لامرأة ثقة نظير ما مرّ، أو كان له بنت ونحوها بشرطها السابق[١١]، وإلا فالأمّ أولى منه لعدم محرميّه، والجدّة كالأمّ فيما ذكر عند عدمها أو عدم أهليّتها[١٢].

---

(١) انظر: فتح العزيز (١٠/٩٥)، روضة الطالبين (٦/٥٠٩)، أسنى المطالب (٧/٥٠٩).

(٢) انظر: فتح العزيز (١٠/٩٥)، روضة الطالبين (٦/٥١٠)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/١٠١)، أسنى المطالب (٧/٥٠٩)، مغني المحتاج (٣/٥٩٨).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: كفاية النبيه (١٥/٢٨٤). وانظر: أسنى المطالب (٧/٥١٠)، مغني المحتاج (٣/٥٩٨).

(٥) انظر: فتح العزيز (١٠/٩٦)، روضة الطالبين (٦/٥١٠)، الأنوار لأعمال الأبرار (٣/١٠١)، الديباج للزركشي (٢/٩٢٦)، روض الطالب (٢/٧٢٨)، أسنى المطالب (٧/٥٠٩)، مغني المحتاج (٣/٥٩٨).

(٦) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٦٠)، أسنى المطالب (٧/٥٠٩)، مغني المحتاج (٣/٥٩٨).

(٧) انظر: فتح العزيز (١٠/٩٦)، روضة الطالبين (٦/٥١٠)، روض الطالب (٢/٧٢٨)، أسنى المطالب (٧/٥٠٩)، (٧/٥٠٩)، مغني المحتاج (٣/٥٩٨).

(٨) انظر: بحر المذهب (١١/٥٢٦).

(٩) انظر: تصحيح التنبيه (٣/٣٩١).

(١٠) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٦٠-٤٦١)، أسنى المطالب (٧/٥٠٩)، مغني المحتاج (٣/٥٩٨).

(١١) انظر: فتح العزيز (١٠/١٠٥)، روضة الطالبين (٦/٥١٦)، إخلاص الناوي (٣/١٢٩)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٦٠)، أسنى المطالب (٧/٥٠٩)، الغرر البهية (٤/٤٠٦).

(١٢) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٦٠)، أسنى المطالب (٧/٥٠٩-٥١٠).

ويخيّر بين أخت [٦/ل١٦٥/أ] وأب أو وخالة، كما صرّح به في المنهاج كأصله(١)، واقتضاه قول العزيز: إذا قدّم عليهما قبل التمييز(٢)، وأمّا ما اقتضاه قول المصنّف: بين مستحقّة، وقول الروضة: إذا قدّما عليه عليه قبل التمييز(٣)، من أنّه أولى منهما فضعيف، على أنّ كلام الروضة سهو(٤)، فاندفع قول الإسعاد: الإسعاد: "وهو -أي عدم التخيير- المعتمد، بناء على الراجح وهو تقديم الأب عليهما(٥)، وهذا هو الموافق لما في الروضة وأصلها(٦)، وأمّا في المنهاج كالمحرّر(٧) من ترجيح التخيير، فتفريع على المرجوح، وهو وهو تقديمهما عليه قبل التمييز". انتهى(٨)، فقوله: إن ما في الروضة وأصلها يوافق عدم التخيير(٩)، غلط غلط لما علمت من اختلاف عبارتيهما، وقوله: إن ما في المنهاج تفريع على المرجوح(١٠)، يردّه بناء الرافعي له على تقدّمه عليهما كما تقرّر، وقيّد الماوردي الأخت بالتي لغير الأب لإدلائها بالأمّ(١١).

**وعُلم** مما تقرر أنه إذا خيّر بين الأمّ والعصبة فتخييره بينهم وبين غيرها ممن تستحق الحضانة من الإناث أولى(١٢)، ولم يفصح الحاوي بالمخيّر بينهما فاقتضى إطلاقه أنّ المميز يخيّر في أهل الحضانة مطلقاً، وليس كذلك بل لا بدّ من الترتيب، فيخيّر أولاً بين الأمّ والأب، ثم بينها [وبين الجدّ، ثم بينها](١٣) وبين ولد الأبوين ثم ولد الأب، ثم بينها وبين العمّ ثم ولده بشرطه، وعند عدمها يخيّر بين الجدّة وأحد هؤلاء بترتيبهم(١٤)، وظاهر كلام المصنّف وغيره أنّ التخيير لا يجري بين ذكرين ولا أنثيين كأخوين وأختين،

---

(١) انظر: المحرر (ص٣٨٤)، منهاج الطالبين (ص٤٦٦).

(٢) انظر: فتح العزيز (٩٦/١٠). وانظر: أسنى المطالب (٥١٠/٧).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥١٠/٦).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٥١٠/٧).

(٥) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٦١).

(٦) انظر: فتح العزيز (٩٦/١٠)، روضة الطالبين (٥١٠/٦).

(٧) انظر: المحرر (ص٣٨٤)، منهاج الطالبين (ص٤٦٦).

(٨) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٦١).

(٩) انظر: المصدر السابق.

(١٠) انظر: المصدر السابق.

(١١) انظر: أسنى المطالب (٥١٠/٧)، مغني المحتاج (٥٩٨/٣).

(١٢) انظر: روض الطالب (٧٢٨/٢)، أسنى المطالب (٥١٠/٧).

(١٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(١٤) انظر: إخلاص الناوي (١٢٨/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٦١)، الغرر البهية (٤٠٦/٤).

ونقله الأذرعي في الأنثيين عن فتاوى البغوي، لكنه نقل عن ابن القطان وعن مقتضى كلام غيره جريان ذلك بينهما[١]، ورجّحه شيخنا [٦/ل١٦٥/ب] لأنّه إذا خيّر بين غير المتساويين فبين المتساويين أولى[٢].
أولى[٢].

(**وله**) أي للمميّز (**رجوع**) عن اختياره، فإذا اختار أحدهما مدّة ثم اختار الآخر اتبع وإن لم يطلبه ذلك الآخر أو تكرّر [منه ذلك][٣]؛ لأنّه قد يظهر له ذلك الأمر بخلاف ما ظنه أو يتغيّر حال من اختاره أولاً، ولأنّ المتبع شهوته، ولأنه قد يقصد مراعاة الجانبين، نعم إن ظنّ بتكرّر ذلك منه [عدم][٤] تمييزه بقي للأمّ كما قبل التمييز[٥]، ولو اختارهما [معاً][٦] أقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما[٧]، وإن لم يختر واحداً منهما أو اختار غيرهما فالأمّ أولى به؛ لأنّ الحضانة كانت لها فتستصحب[٨].

وإذا خُيّر المميّز (**فإن شاء**) أي اختار (**أمّه**) فإمّا أن يكون ابناً أو بنتاً، (**فالابن**) يكون عندها ليلاً ويسلّم (**لأبٍ**) أو نحوه (**نهاراً**)؛ ليعلّمه أمور دينه ودنياه على ما يليق به ويؤدّبه بها[٩]، وقضيّة كلام الماوردي [أنه يلزمه][١٠] أن يفعل به ما يليق بأبيه من علم أو حرفة، وأنّ المرجع في ذلك لعرف أهله[١]،

---

(١) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٤٤٤/٧).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٥١٠/٧)، مغني المحتاج (٥٩٩/٣).

(٣) ما بين المعقوفين مثبت من نسخة (ب).

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٥) انظر: التهذيب (٣٩٥/٦)، فتح العزيز (٩٦/١٠)، روضة الطالبين (٥١٠/٦)، الديباج للزركشي (٩٢٦/٢)، خلاصة الفتاوي (١٩٣/٥)، إخلاص الناوي (١٢٩/٣)، روض الطالب (٧٢٨/٢)، أسنى المطالب (٥١٠/٧)، مغني المحتاج (٥٩٨/٣-٥٩٩).

(٦) مثبتة من نسخة (ب).

(٧) انظر: التهذيب (٣٩٥/٦)، فتح العزيز (٩٧/١٠)، روضة الطالبين (٥١١/٦)، روض الطالب (٧٢٩/٢)، أسنى المطالب (٥١١/٧-٥١٢)، مغني المحتاج (٦٠٠/٣).

(٨) على الصحيح. انظر: فتح العزيز (٩٧/١٠)، روضة الطالبين (٥١١/٦)، الديباج للزركشي (٩٢٦/٢)، روض الطالب (٧٢٩/٢)، أسنى المطالب (٥١١/٧)، مغني المحتاج (٦٠٠/٣).

(٩) انظر: الوسيط (٢٤٢/٦)، فتح العزيز (٩٧/١٠)، روضة الطالبين (٥١١/٦)، الديباج للزركشي (٩٢٦/٢)، إخلاص الناوي (١٣٠/٣)، مغني المحتاج (٥٩٩/٣).

(١٠) ما بين المعقوفين مثبت من نسخة (ب).

والذي يتّجه أنّ الواجب عليه الأحظُّ للولد مما يقتضيه نظره من غير اعتبار حرفة أبيه وأهله ولا عُرفهم، ولعله مراد الماوردي بدليل قوله: المقصود من الكفالة حظّه[٢]، وبهذا أي ما ذكر أولاً يحصل الحظّ[٣]، ولا يجوز له أن يهمله باختياره الأمّ؛ لأنّ ذلك من مصالحه[٤].

وعدل إلى "نهاراً" عن قول أصله[٥]: فله بعثه إلى المكتب[٦] والحرفة؛ لأنه يبقى عند الأب جميع النّهار ولو في غير وقت المكتب والحرفة[٧]، وهذا جريٌ على الغالب كما قاله الأذرعي أخذاً مما مرّ في القسم بين الزوجات[٨]، فلو كانت حرفة الأب ليلاً كالآتوني فالليل/[٩][٦/ل١٦٦/أ] في حقه كالنّهار في حق غيره، فيكون عند الأب ليلاً؛ لأنه وقت التعلّم والتعليم، وعند الأمّ نهاراً[١٠]، وإنما يتّجه ما ذكره إن أراد الأب أن يعلّمه حرفته أو يتولّى أدبه بنفسه، وإلا كان عند من أقامه لذلك نهاراً وعند أمّه ليلاً، **(أو)** شاء **(أباه تزاوَرَا)** أي الابن والأمّ، وليس للأب منعه من ذلك؛ لئلا يألف العقوق، ولأنه ليس بعورة فهو أولى من الأمّ بالخروج[١١].

**(وتُزار أنثى)** أي تزورها أمّها ولا تزور هي أمّها، فللأب منعها من ذلك؛ لتألَف الصيانة وعدم البروز،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١/٥٠٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/٥٠٢).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣/٦٠٠).

(٤) انظر: فتح العزيز (١٠/٩٧)، روضة الطالبين (٦/٥١١)، الديباج للزركشي (٢/٩٢٦)، إخلاص الناوي (٣/١٣٠)، أسنى المطالب (٧/٥١١).

(٥) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٦).

(٦) المكتب: بفتح الميم والتاء، اسم للموضع الذي يتعلم فيه الكتابة ونحوه. انظر: تهذيب اللغة، باب: الكاف والتاء (١٠/٨٧)، لسان العرب، باب: الباء، فصل: الكاف (١/٦٩٩)، المصباح المنير، مادة: كتب (٢/٥٢٤)، مغني المحتاج (٣/٦٠٠).

(٧) انظر: روض الطالب (٢/٧٢٩)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٦٢)، أسنى المطالب (٧/٥١١).

(٨) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٧/٤٤٩).

(٩) [ل١٦٦/ب/أ].

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٧/٥١١)، مغني المحتاج (٣/٦٠٠)، الديباج لابن مطير (٣/٦٥٧).

(١١) انظر: التهذيب (٦/٣٩٥-٣٩٦)، فتح العزيز (١٠/٩٦)، روضة الطالبين (٦/٥١٠)، إخلاص الناوي (٣/١٢٩)، روض الطالب (٢/٧٢٩)، أسنى المطالب (٧/٥١٠)، مغني المحتاج (٣/٥٩٩).

والأمّ أولى منها بالخروج لزيارتها لسنّها وخبرتها[(١)]، نعم ليس له منع البنت من عيادة أمّها لشدّة الحاجة[(٢)]، وقياسه أنّ الأمّ لو كانت مخدّرة أو ممنوعة من الخروج لمنع زوج أو وليٍّ كانت كالمريضة، فتزورها فتزورها البنت[(٣)]، ثم رأيت ابن الصلاح أفتى به فقال: إذا طلبتها المزوجة أنفذت إليها بقدر الزيارة، فإن امتنع زوجها من إدخالها [منزله][(٤)] نظرت إليها والبنت خارجة والأمّ داخلة من غير إطالة[(٥)]، وإذا أرادتهما[(٦)] الأمّ في بيته فليكن في يوم بين يومين فأكثر على العادة لا في كلّ يوم[(٧)]، والذي صرّح به الشيخان وغيرهما أنه ليس له منعها من دخول بيته لذلك[(٨)]، وعبارة الماوردي: يلزم الأب أن يمكّنها من الدخول ولا يولّهها على ولدها للنّهي عنه[(٩)]، لكن أفتى ابن الصلاح بعدم اللزوم فقال: فإن بخل الأب بدخولها منزله أخرجها إليها[(١٠)]، والأول أوجه؛ لأنّ إخراجها إليها لا يحصل شفاء غليلها عادة، وله منعها من زيارة قبر أحدهما [٦/ل١٦٦/ب] إن كان في ملكه وكذا في غيره إن كانت زوجتة خلافاً لمن عمّم[(١١)]، وكان الفرق أنّ في زيارة الحيّ من الأُنس وزوال الوحشة ما ليس في زيارة الميت غالباً، ولو

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥٠٨/١١)، التهذيب (٣٩٦/٦)، إخلاص الناوي (١٢٩/٣)، روض الطالب (٧٢٩/٢)، أسنى المطالب (٥١٠/٧)، مغني المحتاج (٥٩٩/٣).

(٣) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٥١/أ/٧١٣]، مغني المحتاج (٥٩٩/٣)، الديباج لابن مطير (٦٥٧).

(٤) مثبتة من نسخة (ب).

(٥) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٤٦١/٢-٤٦٢). وانظر: الغرر البهية (٤٠٧/٤).

(٦) في نسخة (ب): زارتها.

(٧) انظر: بحر المذهب (٥١٤/١١)، فتح العزيز (٩٦/١٠)، روضة الطالبين (٥١٠/٦)، الديباج للزركشي (٩٢٦/٢)، إخلاص الناوي (١٢٩/٣)، أسنى المطالب (٥١٠/٧)، مغني المحتاج (٥٩٩/٣).

(٨) انظر: فتح العزيز (٩٦/١٠)، روضة الطالبين (٥١٠/٦)، إخلاص الناوي (١٢٩/٣)، أسنى المطالب (٥١٠/٧).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٥٠٨/١١)، أسنى المطالب (٥١٠/٧)، الغرر البهية (٤٠٧/٤)، مغني المحتاج (٥٩٩/٣). (٥٩٩/٣).

(١٠) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٤٦١/٢). وانظر: الغرر البهية (٤٠٧/٤)، أسنى المطالب (٥١٠/٧)، مغني المحتاج (٥٩٩/٣).

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٥٠٩/١١)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٦٣)، مغني المحتاج (٥٩٩/٣).

طلبت الدفن في تربتها وطلبه هو في تربته أجيب [هو](١) على الأوجه(٢)، وإذا دخلت بيته للزيارة فلا تطيل المكث، وتستحق تمريضهما في بيته إن رضي؛ لأنها أشفق وأهدى إليه، فإن لم يرض ففي بيتها، ويعودهما ويخرج عنهما من بيته عند الزيارة والتمريض فيه إن لم يكن ثَمّ نحو محرم ولم يكن الولد ممن يُستحيى منه وضاق البيت احترازاً عن الخلوة بها(٣)، ولا يمنعها من حضور تجهيزهما في بيته(٤)، وإن مرضت هي مرّضتها الأنثى إن أحسنت تمريضها، بخلاف الذكر لا يلزم الأب تمكينه من أن يمرّضها وإن أحسن(٥).

**وعُلم** من كلامه دون كلام أصله(٦) أنّ الأنثى إذا اختارتها كانت عندها ليلاً ونهاراً؛ لاستواء الزمان في حقّها، ويزورها الأب كما أفهمه كلامه على العادة، ولا يطلب إحضارها عنده(٧)، وقياس ما مرّ أنه يلزم يلزم الأمّ تمكينه من دخول بيتها للزيارة، نعم إن كانت في بيت الزوج لم يجز له دخوله إلا بإذنه، فإن لم يأذن أخرجتها إليه ليراها ويتفقّد حالها، وعليه قيامه بتأديبها وتعليمها وتحمّل مؤنتها(٨)، وكذا حكم صغير غير مميز ومجنون لا تستقل الأم بضبطه فيكونان عندها ليلاً ونهاراً، ويزورهما الأب ويلاحظهما بقيامه بما مرّ(٩)، ويضبط المجنون والخنثى كالأنثى كما بحثه شيخنا(١)، والجدُّ والوصيُّ [٦/ل١٦٧/أ]

---

(١) مثبتة من نسخة (ب).

(٢) انظر: النجم الوهاج (٣٠٨/٨)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٦٣)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٥١١/٧)، مغني المحتاج (٥٩٩/٣).

(٣) انظر: فتح العزيز (٩٦/١٠)، روضة الطالبين (٥١٠/٦)، إخلاص الناوي (١٢٩/٣)، روض الطالب (٧٢٩/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٦٢-٤٦٣)، أسنى المطالب (٥١٠/٧-٥١١)، مغني المحتاج (٥٩٩/٣).

(٤) انظر: بحر المذهب (٥١٥/١١)، التهذيب (٣٩٦/٦)، فتح العزيز (٩٦/١٠)، روضة الطالبين (٥١٠/٦)، روض الطالب (٧٢٩/٢)، أسنى المطالب (٥١١/٧)، مغني المحتاج (٥٩٩/٣).

(٥) انظر: فتح العزيز (٩٦/١٠-٩٧)، روضة الطالبين (٥١٠/٦-٥١١) الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٦٣)، أسنى المطالب (٥١١/٧)، مغني المحتاج (٥٩٩/٣).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٦).

(٧) انظر: الديباج للزركشي (٩٢٦/٢)، إخلاص الناوي (١٣٠/٣)، روض الطالب (٧٢٩/٢)، أسنى المطالب (٥١١/٧)، مغني المحتاج (٦٠٠/٣)، الديباج لابن مطير (٦٥٨/٣).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٥١١/٧)، مغني المحتاج (٦٠٠/٣).

(٩) انظر: روض الطالب (٧٢٩/٢)، أسنى المطالب (٥١١/٧)، مغني المحتاج (٦٠٠/٣).

والقيّم كالأب في وجوب التأديب والتعليم(٢)، وإفادةُ زيارة الابن أمّه وزيارة كل من الأب والأم البنتَ ومنعها من زيارة الأم من زيادته.

وحيث اختيرت الأمّ أو نحوها فعلى الأب مؤنة كفالته كما كان عليه قبل ذلك مؤنة الحضانة(٣)، فهما متغايرتان(٤) والأولى أقلّ غالباً، وعليه أيضا إخدامه إن كان مثله ممن [يُخدم](٥) بحسب عادة مثله(٦)، ولا يلزم مستحقّة الحضانة خدمته وإن اعتادت الخدمة على الأوجه، خلافاً لما يوهمه كلام الماوردي(٧)، وليس لها منع خادمته من خدمته إلا إن تكفّلت بها، ومحلّ ما مرّ من تقديم الأمّ وأمّهاتها، ومن تخيير المميز ما إذا أقام الأب والأم ببلد واحد، (و) إلا بأن كان أراد أحدهما سفراً لنحو حاجة أو حجٍّ أو تجارة أو نزهة فالمقيم أولى بالمميز وغيره إلى أن يعود المسافر؛ لخطر السفر مع توقّع العود(٨)، نعم بحث الزركشي وغيره أنّ الأمّ لو كانت هي المقيمة وكان في مقامه معها مفسدة أو ضياع مصلحة كتعليم قرآن أو حرفة وهو(٩) ببلدٍ لا يقوم غيره مقامه في ذلك مُكِّن الأبُ من السفر به لا سيّما إن اختاره الولد(١٠)، وأفتى ابن الصلاح في ساكن ببلد طلّق ساكنة بقرية ولها ولد منه عندها في المكتب بأنه إن سقط حظّه بسكناه في القرية فالحضانة للأب(١١)، وإن سافر أحدهما لنقلةٍ ولو دون مسافة القصر ومِن بلد لقرية أو بادية (**قُدّم**) الأب عليها وإن كان هو المسافر؛ حفظاً للنّسب ورعاية لمصلحة التأديب والتعليم وسهولة الإنفاق

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٥١١/٧)، مغني المحتاج (٦٠٠/٣).

(٢) انظر: النجم الوهاج (٣٠٩/٨)، روض الطالب (٧٢٩/٢)، أسنى المطالب (٥١١/٧)، الغرر البهية (٤٠٨/٤)، مغني المحتاج (٦٠٠/٣).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٥١١/٧).

(٤) في نسخة (ب): متغايران.

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥٠٧/١١).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٥٠٧/١١).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٥٠٤/١١)، الديباج للزركشي (٩٢٦/٢)، إخلاص الناوي (١٣٠/٣)، روض الطالب (٧٢٩/٢)، أسنى المطالب (٥١٢/٧)، الديباج لابن مطير (٦٥٨/٣).

(٩) في نسخة (ب): وهما.

(١٠) انظر: أسنى المطالب (٥١٢/٧)، مغني المحتاج (٦٠٠/٣).

(١١) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٤٦٣/٢).

عليه[١]، فعُلم أنه يقدّم (**لسفرها**) أي لأجله أو عنده (**إن أقام**) [٦/ل١٦٧/ب] وسافرت/[٢] لنقلةٍ أو أو حاجة (**و**) أنه يقدّم أيضاً (**لسفره لنقلة**) ولو من بلد سفر لبادية، خلافاً للماوردي[٣] أقامت هي أو أو سافرت لحاجة أو نقلة لبلد أخرى[٤]، فإن رافقته في طريقه أو لم ترافقه واتّحدا مقصداً أو رجع من سفره فهي على حقّها وإن اختلفا مقصداً في الأولى كما يقتضيه كلام الروضة[٥]، ولا ينافي ذلك قول الرافعي: "لو رافقته في الطريق والمقصد دام حقها"[٦]؛ لأن معنى بقائها على حقّها عند اختلافهما مقصداً ما داما مترافقين[٧]، وخرج بقوله من زيادته: "إن أقام" ما لو سافر الأبوان لحاجة فيدام حق الأمّ وإن افترقا طريقاً ومقصداً، كما رجّحه في الروضة ونقله عن قضيّة كلام الأصحاب[٨]، وإن نظر فيه الزركشي وقال: إنّ قضية كلامهم أنه ليس لها السفر به اعتناءً بحفظ النسب لا سيما عند طول الغيبة.

ولو سافرت [الأمّ][٩] لنقلةٍ [و][١٠] الأب لحاجةٍ قُدّم كما مرّ، خلافاً لقضية عموم مفهوم قول المصنّف: المصنّف: "إن أقام"[١١]، وإنّما يقدّم المسافر حيث كان مصحوباً (**بأمنٍ**) في الطريق والمقصد كما أفاده من زيادته، فإن كان فيهما أو في أحدهما خوف كغارة أو احتمال غرق وإن نَدَر كالسفر به في البحر على

---

(١) انظر: مختصر البويطي (ص٤٧٣)، فتح العزيز (٩٨/١٠)، روضة الطالبين (٥١٢/٦)، الديباج للزركشي (٩٢٦/٢)، إخلاص الناوي (١٣٠/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٦٤)، أسنى المطالب وحاشية الرملي (٥١٢/٧)، مغني المحتاج (٦٠٠/٣-٦٠١).

(٢) [ل١٦٦/ب/ب].

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥٠٤/١١).

(٤) انظر: فتح العزيز (٩٨/١٠)، روضة الطالبين (٥١٢/٦) إخلاص الناوي (١٣٠/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله الله السماعيل (ص٤٦٦،٤٦٤).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٥١٢/٦)، إخلاص الناوي (١٣٠/٣)، روض الطالب (٧٢٩/٢)، أسنى المطالب (٥١٢/٧)، مغني المحتاج (٦٠٠/٣).

(٦) انظر: فتح العزيز (٩٨/١٠).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٥١٢/٧).

(٨) انظر: روضة الطالبين (٥١٣/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (٤٦٥-٤٦٦)، أسنى المطالب (٥١٣/٧)، مغني المحتاج (٦٠٠/٣).

(٩) مثبتة من نسخة (ب).

(١٠) مثبتة من نسخة (ب).

(١١) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٦٦).

ما مرّ في باب الحجر أو نحوهما فالمقيم أولى[١]، وألحق ابن الرفعة كالجيلي بالخوف السفر في حرّ وبرد شديدين[٢]، واستظهره الأذرعي إن تضرّر به الولد دون ما إذا حمله فيما يقيه ذلك[٣].

ويصدّق الأب في دعوى النقلة بيمينه فإن نكل حلفت وأمسكت الولد[٤]، وكالأب فيما ذكر كل عصبة محرم كالجدّ والأخ والعمّ [٦/ل١٦٨/أ] بخلاف محرم غير عصبة كالخال والعمّ للأمّ، فليس له نقل [الولد][٥] وإن سافر للنّقلة، وللأب نقله عن الأمّ وإن أقام الجدّ ببلدها، وللجدّ ذلك عند فقد الأب[٦]، وإن أقام الأخ ببلدها (**لا غيره**) أي الأب والجد (**إن خلف**) بتخفيف اللام مبنياً للمفعول أي أي خلفه عصبة مقيم ببلد الأمّ فلا يقدّم عليها فليس للأخ نقله عنها مع إقامة العمّ أو ابن الأخ، بخلاف الأب والجدّ؛ لأنهما أصل في النّسب فلا يعتني به غيرهما كعنايتهما، والحواشي متقاربون فالمقيم منهم يعتني بحفظه هذا ما نقله الشيخان عن المتولي وأقرّاه[٧]، لكن صرّح الماوردي بخلافه فقال: إذا انتقل أقارب عصبته بعد الأب وأقام أباعدهم فالمنتقلون أولى به[٨]، واعتمده البلقيني واستشهد له بظاهر النصّ بل قال: إنّ ما قاله المتولّي من مفرداته التي لا يعمل بها[٩].

(**وإن**) اختار المميز أحد الأبوين مثلاً فامتنع من كفالته كفله الآخر ولا اعتراض للولد، فإن رجع الممتنع

---

(١) انظر: فتح العزيز (٩٨/١٠)، روضة الطالبين (٥١٢/٦)، كفاية النبيه (٣٠٠/١٥)، الديباج للزركشي (٩٢٦/٢)، إخلاص الناوي (١٣٠/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٦٤)، أسنى المطالب (٥١٢/٧)، مغني المحتاج (٦٠١/٣).

(٢) انظر: كفاية النبيه (٣٠٠/١٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٦٤)، الغرر البهية (٤٠٨/٤)، أسنى المطالب وحاشية الرملي (٥١٢/٧).

(٣) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٤٥٣/٧)، أسنى المطالب (٥١٢/٧)، مغني المحتاج (٦٠١/٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥٢٣/١١)، فتح العزيز (٩٩/١٠)، روضة الطالبين (٥١٢/٦)، خلاصة الفتاوي (١٩٤/٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٦٦)، أسنى المطالب (٥١٣/٧)، مغني المحتاج (٦٠١/٣).

(٥) مثبتة من نسخة (ب).

(٦) انظر: فتح العزيز (٩٩/١٠)، روضة الطالبين (٥١٢/٦-٥١٣)، خلاصة الفتاوي (١٩٤/٥)، روض الطالب (٧٢٩/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٦٥)، أسنى المطالب (٥١٣/٧)، مغني المحتاج (٦٠١/٣).

(٧) انظر: فتح العزيز (٩٩/١٠)، روضة الطالبين (٥١٣/٦)، خلاصة الفتاوي (١٩٤/٥-١٩٥)، الإسعاد/ تحقيق: تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٦٤-٤٦٥)، أسنى المطالب (٥١٣/٧)، مغني المحتاج (٦٠١/٣).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٥٢٣/١١). وانظر: أسنى المطالب (٥١٣/٧)، الغرر البهية (٤٠٩/٤).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٥١٣/٧)، الغرر البهية (٤٠٩/٤)، مغني المحتاج (٦٠١/٣).

وطلب كفالته أعيد التخيير، وإن امتنعا منها وبعدهما مستحقّان كالجدّ والجدّة خيّر بينهما[(١)]، فإن لم يكن بعدهما مستحقٌّ أو (**ضُيّع**) غير المميز بأن أهمله مستحقّوا حضانته كأمّ وجدّة وأب (**لزمت**) الحضانة (**من ينفق عليه**) وجوباً وهو الأب في هذه الصورة إن أيسر وإلا فمن بعده فيجبر عليها؛ لأنها من جملة الكفاية اللازمة له[(٢)].

ومنها أيضاً خادم احتاج المحضون الذكر أو الأنثى إليه ومثله يُخدم عادة فيستأجر الأب -مثلاً- خادماً أو يشتريه على حسب عرف البلد [٦/ل١٦٨/ب] وعرف أمثاله، ولا يلزم الأمّ التي مثلها لا تخدم أن تخدمه وإن استحقّت أجرة الحضانة؛ لأنها حفظ الطفل إلى آخر ما مرّ وذلك لا يوجب مباشرة الخدمة[(٣)].

(**ولعصبة**)؛ أي: للولي منهم ولو غير محرم (**وأمٍّ إسكانُ**) أنثى خليّة (**ذات تهمة**) وإن كانت بالغة عاقلة أو أمرد ذي تهمة بأنْ ذكرا بريبة فتسكنهما الأمّ معها (**جبراً**) أي قهراً عليهما وكذا يسكنهما الوليّ معه كذلك إن كان محرماً وإلا ففي محلٍّ لائق بهما ويلاحظهما دفعاً لعار النّسب، ويصدّق الولي بيمينه في دعوى الريبة ولا يكلّف بيّنة؛ لأنّ إسكانهما في محلّ البراءة أهون من الفضيحة لو أقام بينة[(٤)]، (**لا**) خليّة خليّة بالغة عاقلة (**عفيفة**) فليس للعصبة ولا للأمّ ولاية إسكانها (**ولو**) كانت (**بكراً**) [بل][(٥)] تسكن حيث شاءت، لكن يكره للبكر مفارقة أبويها[(٦)]، والأولى للثيب أن تسكن بيت أبويها إن اجتمعا، وأحدهما إن افترقا؛ لأنه أبعد عن التّهمة[(٧)]، وفارقت البكرَ بأنّها أبعد عن الخديعة لممارستها الرجال[(١)]،

---

(١) انظر: روض الطالب (٢/٧٢٩)، أسنى المطالب (٧/٥١٢).

(٢) انظر: إخلاص الناوي (٣/١٣٠)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٦٦)، الغرر البهية (٤/٤٠٩)، أسنى المطالب (٧/٥١٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١١/٥٢٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٦٧).

(٤) انظر: فتح العزيز (١٠/٩٤)، روضة الطالبين (٦/٥٠٩)، روض الطالب (٢/٧٢٨)، أسنى المطالب (٧/٥٠٨-٥٠٩)، مغني المحتاج (٣/٦٠١-٦٠٢).

(٥) مثبتة من نسخة (ب).

(٦) انظر: التهذيب (٦/٣٩٦)، فتح العزيز (١٠/٩٣)، روضة الطالبين (٦/٥٠٨)، إخلاص الناوي (٣/١٣١)، روض الطالب (٢/٧٢٨)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٦٨)، أسنى المطالب (٧/٥٠٨).

(٧) انظر: فتح العزيز (١٠/٩٤)، روضة الطالبين (٦/٥٠٩)، أسنى المطالب (٧/٥٠٨)، مغني المحتاج (٣/٦٠١-٦٠٢).

وبه يعلم أنّ المراد بالبكر هنا البكر التي إذنها صماتها وإن زالت بكارتها بنحو سقطة[٢]، وإليه أشار الأذرعي، وجعل مِن ذلك مَن وُطئت طفلة أو نائمة أو مغمى عليها أو مجنونة[٣]، وأفتى بأنّ معتدّة الوفاة في مسكن الزوج لو ادّعى وليُّها ريبة ورام نقلها لم تنقل بمجرد دعواه وإن نقلناها وصدّقناه في غير هذه الحالة[٤]، وهو متّجه[٥]، والخنثى هنا كالأنثى أخذاً بالاحتياط[٦]، وقيل: للوليّ إسكان البكر جبراً مطلقاً[٧]، وعليه جرى الحاوي[٨]، وعليه [٦/ل١٦٩/أ] فالأصحّ أنّ ذلك لا يختصّ بالأب والجدّ بل مثلهما سائر العصبة[٩]، خلافاً لما في الحاوي[١٠] أيضاً، أمّا المزوجة فولاية إسكانها لزوجها فقط، نعم/[١١] إن حصلت ريبة لغيبته أو تغفّله أو تساهله كان للولي من العصبة الاعتراض عليه وطلب إسكانها في محلٍّ لائق كما هو ظاهر[١٢]، وقوله: "وأمّ"من زيادته.

ثم ختم بالسبب الثالث من أسباب وجوب النفقة وهو ملك اليمين، (**و**) اعلم أنّ كلاً من السيّد ورقيقه له على الآخر حقٌّ، أمّا حقُّ السيّد فهو أنه يجب له (**على رقيق**) له (**جهده**) أي بذل جهده بضم الجيم أي طاقته في العمل وترك الكسل أو ما يبلغه جهده أي مجهوده[١٣].

(**و**) أمّا حقّ الرقيق على سيّده فهو أنه يجب (**له**) عليه إن كان غير مكاتب ومزوّجة -كما علم من

---

(١) انظر: فتح العزيز (٩٤/١٠)، روضة الطالبين (٥٠٩/٦).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٤٠١/٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٦٩).

(٣) قال النووي: ثيّب على الصحيح. انظر: روضة الطالبين (٤٠١/٥). وانظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٥٢/أ/٧١٤]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٦٩).

(٤) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٤٦٢/٧).

(٥) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٦٩)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٥٠٨/٧).

(٦) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٥٢/أ/٧١٤]، مغني المحتاج (٦٠٢/٣).

(٧) انظر: إخلاص الناوي (١٣١/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٥٢/أ/٧١٤].

(٨) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٦).

(٩) انظر: إخلاص الناوي (١٣١/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٥٢/ب/٧١٤].

(١٠) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٦).

(١١) [ل١٦٧/ب/أ].

(١٢) انظر: إخلاص الناوي (١٣١/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٥٢/أ/٧١٤].

(١٣) انظر: الحاوي الكبير (٥٢٥/١١)، فتح العزيز (١١٤/١٠)، روضة الطالبين (٥٢٣/٦)، خلاصة الفتاوي (١٩٧/٥)، النجم الوهاج (٣١٦/٨)، أسنى المطالب (٥٢٣/٧)، مغني المحتاج (٦٠٥/٣).

كلامه في بابي الكتابة والنّكاح- ولو آبقاً وزمناً وأعمى ومرهوناً ومستأجراً ومعاراً وموصى بمنفعته(١)، ومستحقّ القتل بردّة أو نحوها، وإنما جعل كالميت في نزع الخيط المغصوب من جرحه؛ لتعلّق حقّ الغير به، وهنا قتله بنحو تجويعه ليس من إحسان القتلة المأمور به(٢)، (**كفاية**) من القوت والأدم وإن كان رغيباً في الأكل بحيث تزيد كفايته على كفاية مثله غالباً(٣)، وماء الشرب والطهارة وتراب التيمم إن لم يوجد إلا بِعوض وغير ذلك من سائر مؤناته كأجرة طبيب وشراء الأدوية وإن لم يجب ذلك في حقّ نفسه اكتفاء بداعية الطبع(٤).

وقولهم: لا يلزم الراهن مداواة المرهون؛ أي: من خالص ماله بل من عين المرهون حتى يبيع جزءاً منه ويصرفه فيها، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق"(٥) [٦/ل١٦٩/ب]، وقوله: "كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن مملوكه قوته" رواهما مسلم(٦)، وقيس بما بما فيهما ما في معناهما(٧)، أمّا المكاتب ولو كتابة فاسدة فلا يجب له شيء من ذلك(٨) إلا إن

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥٢٥/١١)، فتح العزيز (١١٠/١٠)، روضة الطالبين (٥١٩/٦-٥٢٠)، خلاصة الفتاوي (١٩٦/٥)، النجم الوهاج (٣١٢/٨)، روض الطالب (٧٣٠/٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٥٢/ب /٧١٤]، أسنى المطالب (٥١٨/٧)، مغني المحتاج (٦٠٢/٣).

(٢) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٥٣/أ/٧١٥]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٧٤).

(٣) انظر: فتح العزيز (١١٠/١٠)، روضة الطالبين (٥١٩/٦-٥٢٠)، خلاصة الفتاوي (١٩٦/٥)، إخلاص الناوي الناوي (١٣٢/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٧٠)، أسنى المطالب (٥١٨/٧)، مغني المحتاج (٦٠٢/٣).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥١٩/٦-٥٢٠)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٥٣/أ/٧١٥]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٧٠)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٥١٨/٧)، مغني المحتاج (٦٠٢/٣).

(٥) رواه أحمد في مسنده (٣٢٢/١٢) برقم ٧٣٦٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل (ص٧٠٣) برقم ٤٣١٦، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب: ما على مالك المملوك من طعام.. (١٠/٨) برقم ١٥٧٧٢، وكلهم رووه عن أبي هريرة.

(٦) رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو، كتاب النكاح، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك (ص٤٠٨) برقم ٢٣١٢، وابن حبان في صحيحه، كتاب الرضاع، باب: النفقة (٥٢/١٠) برقم ٤٢٤١، والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب النفقات، باب: إثم من حبس عمن يملك قوته (١٩٨/٣) برقم ٢٩١٧.

(٧) انظر: أسنى المطالب (٥١٨/٧).

(٨) انظر: فتح العزيز (١١٠/١٠)، روضة الطالبين (٥٢٠/٦)، خلاصة الفتاوي (١٩٦/٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبد

احتاج[١]، كما يأتي في بابه؛ لاستقلاله بالكسب ولهذا تلزمه نفقة أرقائه[٢][٣]، ومثله أمة مزوّجة تجب نفقتها على الزوج[٤]. وأفهم التعبير بالكفاية أنها تسقط بمضيّ الزمان كنفقة القريب[٥].

**(و)** تجب لغير المكاتب والمزوّجة المذكورين على السيّد **(كسوة)** تليق بحال السيّد من الرفيع والوسط والخشن[٦]، فقول الحاوي: "والخشن في الكسوة"[٧]، ليس على إطلاقه بل الواجب ما يعتاد ويليق بحال السيّد يساراً وإعساراً[٨].

ويجب في القوت والأدم والكسوة كونها **(من)** جنس **(معتاد)** لمثله من أرقّاء البلد، كما أفاده من زيادته، فيجب ذلك من غالب قوّتهم وأدمهم وكسوتهم من حنطة وشعير وزيت وقطن وكتّان وصوف وغيرها[٩]؛ لخبر الشافعي -رضي الله عنه- [ومسلم][١٠] "للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف"[١١]، قال: والمعروف عندنا المعروف لمثله في بلده". انتهى[١٢]، فلو كان قوت مثله البرّ لم يجز جعل قوته الشعير[١]، وينظر

عبد الله السماعيل (ص٤٧٠)، أسنى المطالب (٥١٨/٧)، مغني المحتاج (٦٠٢/٣).

(١) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٥١٨/٧)، مغني المحتاج (٦٠٢/٣).

(٢) في نسخة (ب): أقاربه.

(٣) انظر: أسنى المطالب (٥١٨/٧)، مغني المحتاج (٦٠٢/٣).

(٤) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٧١)، أسنى المطالب (٥١٨/٧)، مغني المحتاج (٦٠٢/٣).

(٥) انظر: فتح العزيز (١١٢/١٠)، روضة الطالبين (٥٢١/٦)، الديباج للزركشي (٩٢٧/٢)، أسنى المطالب (٥١٨/٧-٥١٩)، مغني المحتاج (٦٠٣/٣)، الديباج لابن مطير (٦٦١/٣).

(٦) انظر: روض الطالب (٧٣٠/٢)، إخلاص الناوي (١٣٣/٣)، أسنى المطالب (٥١٩/٧).

(٧) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٧).

(٨) انظر: بحر المذهب (٥٣٠/١١)، فتح العزيز (١١١/١٠)، روضة الطالبين (٥٢٠/٦)، إخلاص الناوي (١٣٣/٣)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٥٤/ب/٧١٦]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٧٢).

(٩) انظر: الأم (٢٦٢/٦)، التهذيب (٤٠١/٦)، فتح العزيز (١١٠/١٠-١١١)، روضة الطالبين (٥٢٠/٦)، مغني المحتاج (٦٠٢/٣).

(١٠) مثبت من نسخة (ب).

(١١) رواه الشافعي في مسنده عن أبي هريرة، كتاب العتق، باب: فيما جاء في العتق (٦٦/٢) برقم ٢١٥، ورواه في الأم (٢٦٢/٦)، ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب الإيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل (ص٧٠٣) برقم ٤٣١٦، دون لفظ "بالمعروف"، والبيهقي في الكبرى عن أبي هريرة أيضا (١١/٨) برقم ١٥٧٧٣.

(١٢) انظر: الأم (٢٦٣/٦). وانظر: الحاوي الكبير (٥٢٧/١١).

حال السيّد يساراً وإعساراً[٢]، قال الماوردي: والمراد بذلك أنه من جنس طعام المتوسّطين لا المترفهين ولا المقترين، قال: وعليه أن يدفع له طعامه مخبوزاً [وإدامه مصنوعاً][٣]، بخلاف الزوجة"، وكأنّ المعنى فيه أنه لا يتفرّغ لإصلاحه". انتهى[٤].

وأفهم كلام المصنّف أنّ السيّد لا يقتصر في كسوته على ساتر العورة وإن لم يتأذّ بحرٍّ ولا برد؛ لأنّ ذلك يعدّ تحقيراً[٥]، قال الغزالي: وهذا ببلادنا[٦]، وأراد [٦/ل١٧٠/أ] بذلك إخراج نحو بلاد السودان[٧] كما في المطلب، وهذا معنى قولهم: من الغالب، فلو كانوا لا يستترون أصلاً وجب ستر العورة لحقّ الله تعالى[٨]، وأنه لو أكل ولبس خلاف المعتاد غالباً بخلاً أو رياضة لم يجبر الرقيق على اتّباعه بل يلزمه رعاية الغالب كما لو تنعّم بأعلى مما يليق به، لكن يسنّ أن يدفع للرقيق مثله[٩]، وأمره صلى الله عليه وسلم أن يطعمه من طعامه وأن يلبسه من لباسه[١٠]، محمول على الندب أو على قوم مطاعمهم وملابسهم

---

(١) انظر: بحر المذهب (٥٢٩/١١)، التهذيب (٤٠١/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٧١).

(٢) انظر: فتح العزيز (١١١/١٠)، روضة الطالبين (٥٢٠/٦).

(٣) في الأصل: وأدمه مصبوغاً، والمثبت من نسخة (ب)، وهو الموافق لما في الحاوي الكبير (٥٢٧/١١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥٢٦/١١-٥٢٧).

(٥) انظر: الوسيط (٢٤٧/٦)، فتح العزيز (١١١/١٠)، روضة الطالبين (٥٢٠/٦)، روض الطالب (٧٣٠/٢)، أسنى المطالب (٥١٩/٧)، مغني المحتاج (٦٠٢/٣).

(٦) انظر: الوسيط (٢٤٧/٦).

(٧) السودان: هي بلاد كبيرة وأرض واسعة معروفة مشهورة ينتهي شمالها إلى أرض البربر وجنوبها إلى البراري وشرقها إلى الحبشة وغربها إلى البحر المحيط، يشق أراضيها النيل الأزرق والنيل الأبيض ويجتمعان عند مدينة الخرطوم فيتكون النيل الكبير الذي يتجه إلى أرض مصر. انظر: آثار البلاد وأخبار العباد (ص٢٤)، معجم المعالم الجغرافية (ص٣١٢).

(٨) انظر: النجم الوهاج (٣١٣/٨)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٥٣/ب/٧١٥]، أسنى المطالب (٥١٩/٧)، الغرر البهية (٤١٠/٤)، مغني المحتاج (٦٠٢/٣).

(٩) انظر: الأم (٢٦٢/٦-٢٦٣)، بحر المذهب (٥٣١/١١)، التهذيب (٤٠١/٦)، فتح العزيز (١١١/١٠)، روضة الطالبين (٥٢٠/٦)، إخلاص الناوي (١٣٢/٣)، أسنى المطالب (٥١٩/٧)، مغني المحتاج (٦٠٢/٣-٦٠٣).

(١٠) يشير إلى حديث: "إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية.. (ص١٠) برقم ٣٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل..(ص٧٠٣) برقم ٤٣١٣، وكلاهما عن أبي ذر.

متقاربة أو على أنه جواب سائل علم حاله فأجابه بما اقتضاه الحال[١]، ويكره تفضيل نفيسٍ رقيقه على خسيسه في الذكور، ويسنّ في الإماء العادة[٢] سواء فيه السرّيّة وغيرها[٣]، وقيل: يفضّل بين الخسيس والنفيس[٤] في الذكور أيضاً[٥]، ونقل[٦] الأذرعي وغيره عن جمع لكن في الكسوة فقط قالوا: فيختلف حالهم باختلاف منازلهم فليست كسوة الراعي والسائس ككسوة من قام بالتجارة أو حفظ الأموال[٧].

**(وندب)** لسيّده أن يقول: غلامي أو جاريتي أو فتاي أو فتاتي، وأمّا عبدي وأمتي فمكروه كقول القنّ له: ربي، بل يقول: سيّدي ومولاي، ولا تكره إضافة ربٍّ لنحو الدار، ويكره أن يقول لفاسق ومتّهم في دينه: سيّدي وسيّد[٨]، وندب ملاطفة من هو دونه سناً نحو: يا بني، ويا أخي[٩]، وصحّ النّهي عن الدعاء على النفس والولد والخدم[١٠][١١]، قال في الجواهر: فيكره ذلك، وفي إطلاقه في الأخيرين نظر،

(١) انظر: الأم (٦/٢٦٢)، بحر المذهب (١١/٥٣١)، فتح العزيز (١٠/١١١)، إخلاص الناوي (٣/١٣٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٧٢)، أسنى المطالب (٧/٥١٩)، مغني المحتاج (٣/٦٠٣).

(٢) في نسخة (ب): للعادة.

(٣) انظر: بحر المذهب (١١/٥٣١)، الوسيط (٦/٢٤٧)، التهذيب (٦/٤٠٢)، فتح العزيز (١٠/١١١)، روضة الطالبين (٦/٥٢٠-٥٢١)، روض الطالب (٢/٧٣٠)، أسنى المطالب (٧/٥٢٠)، مغني المحتاج (٣/٦٠٣).

(٤) في نسخة (ب): النفيس والخسيس.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٦/٥٢٠-٥٢١)، المهمات (٨/١٣٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٧٣)، أسنى المطالب (٧/٥٢٠).

(٦) في نسخة (ب): ونقله.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١١/٥٢٩)، بحر المذهب (١١/٥٣٠)، قوت المحتاج للأذرعي (٧/٤٧٠)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٧٣)، أسنى المطالب (٧/٥٢٠)، مغني المحتاج (٣/٦٠٣).

(٨) انظر: النجم الوهاج (٨/٣١٧)، مغني المحتاج (٣/٦٠٥)، نهاية المحتاج (٧/٢٤١)، حاشية الجمل (٤/٥٢٧).

(٩) انظر: الغرر البهية (٥/٣٠٦).

(١٠) يشير إلى حديث: "لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم" وفي لفظ "ولا تدعوا على خدمكم" رواه مسلم في صحيحه عن جابر، كتاب الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل (ص١٢٣٢) برقم ٧٥١٥، وأبو داود في سننه عن جابر، كتاب الصلاة، باب: النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله (ص٢٣٥) برقم ١٥٣٢.

(١١) انظر: النجم الوهاج (٨/٣٢٠)، مغني المحتاج (٣/٦٠٧).

وينبغي حرمته إذا تأذّيا به بلا سبب[١].

وندب لسيّده أيضاً (**أكله معه**) أي أن يؤاكله بأن يجلسه [٦/ل١٧٠/ب] إن أكلا جالسين/[٢] معه على الطعام - فالتعبير بالجلوس الذي سلكه الحاوي[٣] وغيره؛ لأنه الغالب ولموافقته لفظ الحديث الآتي- (**أو يروّغ**) بالمعجمة أي يروّي بالدسم (**له لقمة**) كبيرة تسدّ مسدّاً[٤]، لا صغيرة تهيج الشهوة ولا تقضي النّهمة أو لقمتين كذلك[٥]، ثم يناوله ذلك إن لم يؤاكله بأن لم يجلسه معه أو امتنع [هو][٦] من جلوسه معه توقيراً له، فعُلم أنّ الإجلاس معه أفضل من الترويغ والمناولة[٧]، خلافاً لما يوهمه كلامه كأصله[٨]، ليتناول القدر الذي يشتهيه[٩]، وفعلُ أحد الأمرين في حقّ الحاضر أهمّ ومع الذي عالج الطعام آكد[١٠]؛ لخبر الصحيحين: "إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين أو لقمة أو لقمتين، فإنه ولي حرَّه وعلاجه"[١١]، والمعنى فيه تشوّف النّفس لما تشاهده

---

(١) انظر: حاشية الجمل (٥٢٧/٤).

(٢) [ل١٦٧/ب/ب].

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٧).

(٤) انظر: الأم (٢٦٣/٦-٢٦٤)، الحاوي الكبير (٥٢٧/١١)، بحر المذهب (٥٣١/١١-٥٣٢)، التهذيب (٤٠٢/٦)، فتح العزيز (١١١/١٠-١١٢)، روضة الطالبين (٥٢١/٦)، روض الطالب (٧٣١/٢)، أسنى المطالب (٥٢٠/٧)، مغني المحتاج (٦٠٣/٣).

(٥) انظر: فتح العزيز (١١٢/١٠)، روضة الطالبين (٥٢١/٦)، إخلاص الناوي (١٣٢/٣)، أسنى المطالب (٥٢٠/٧)، مغني المحتاج (٦٠٣/٣)، الديباج لابن مطير (٦٦١/٣).

(٦) مثبتة من نسخة (ب).

(٧) انظر: الأم (٢٦٣/٦)، بحر المذهب (٥٣١/١١)، فتح العزيز (١١١/١٠)، روضة الطالبين (٥٢١/٦)، إخلاص الناوي (١٣٢/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٧٤)، أسنى المطالب (٥٢٠/٧)، مغني المحتاج (٦٠٣/٣).

(٨) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٧).

(٩) انظر: بحر المذهب (٥٣٢/١١)، فتح العزيز (١١٢/١٠)، أسنى المطالب (٥٢٠/٧).

(١٠) انظر: بحر المذهب (٥٣١/١١)، فتح العزيز (١١٢/١٠)، روضة الطالبين (٥٢١/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٧٤)، أسنى المطالب (٥٢٠/٧)، مغني المحتاج (٦٠٣/٣).

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب: الأكل مع الخادم (ص١١٨١) برقم ٥٤٦٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل.. (ص٧٠٣) برقم ٤٣١٧، وكلاهما عن أبي هريرة.

وهذا يقطع شهوتها[(١)]، والأمر فيه محمول على النّدب ندباً للتواضع ومكارم الأخلاق[(٢)]، وقول الأسنوي: الأسنوي: المذهب الوجوب؛ لأنه حاصل نصّ الشافعي[(٣)]، ردّه الأذرعي بأنّ النصّ لا يدلّ له بل للنّدب[(٤)] الذي رجّحه الشيخان[(٥)]، وإذا أعطاه طعامه لم يكن له تبديله بما يقتضي تأخير الأكل، بخلاف تبديله بما لا يقتضي ذلك، هذا ما نقلاه عن الماوردي بعد أن نقلا عن الروياني امتناع الإبدال وقت الأكل لا قبله[(٦)]، قال الزركشي: وما نقلاه عنه أورده الماوردي مورد المذهب، ثم ذكر ما نقلاه عنه احتمالاً[(٧)].

ويجب على السيّد تعليم قِنّه المسلم بعد التمييز -كما مرّ في باب الصلاة - ما لا تصحّ عبادته إلا به أو تخليته [٦/ل١٧١/أ] ليتعلم ذلك وأن يلزمه بذلك ويضربه عليه بعد العشر[(٨)].

(و) تجوز مخارجة الرقيق المكلّف إن كان له كسب حلال، لا نحو أمة يظنّ منها الاكتساب بفرجها[(٩)]، وهي ضرب خراج معلوم عليه يحتمله كسبه المباح يؤدّيه كلّ يوم أو أسبوع مثلاً مما يكسبه فاضلاً عن مؤنته إن جعلها في كسبه[(١٠)]؛ لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أعطى أبا طيبة[(١١)] صاعين أو

---

(١) انظر: الأم (٦/٢٦٤)، بحر المذهب (١١/٥٣٢)، التهذيب (٦/٤٠٢)، أسنى المطالب (٧/٥٢٠)، مغني المحتاج المحتاج (٣/٦٠٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/٥٢٧)، الوسيط (٦/٢٤٨)، التهذيب (٦/٤٠٢)، فتح العزيز (١٠/١١١)، روضة الطالبين (٦/٥٢١)، أسنى المطالب (٧/٥٢٠)، مغني المحتاج (٣/٦٠٣).

(٣) انظر: المهمات (٨/١٣٥). وانظر: أسنى المطالب (٧/٥٢٠).

(٤) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٧/٤٧٣-٤٧٤)، أسنى المطالب (٧/٥٢٠).

(٥) انظر: فتح العزيز (١٠/١١١)، روضة الطالبين (٦/٥٢١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١١/٥٢٦)، بحر المذهب (١١/٥٣٣)، فتح العزيز (١٠/١١٢)، روضة الطالبين (٦/٥٢١)، أسنى المطالب (٧/٥٢٠-٥٢١).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٧/٥٢١).

(٨) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٧/٤٧٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٧٦).

(٩) انظر: فتح العزيز (١٠/١١٤)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٥٢٢)، مغني المحتاج (٣/٦٠٥-٦٠٦)، الديباج لابن مطير (٣/٦٦٤).

(١٠) انظر: بحر المذهب (١١/٥٣٤)، فتح العزيز (١٠/١١٤)، روضة الطالبين (٦/٥٢٢)، الديباج للزركشي (٢/٩٢٧)، أسنى المطالب (٧/٥٢٢)، مغني المحتاج (٣/٦٠٥)، الديباج لابن مطير (٣/٦٦٤).

(١١) هو الصحابي نافع، أبو طيبة الحجّام، وقيل: اسمه ميسرة، وقيل: دينار، مولى بني حارثة من الأنصار، ثم مولى

صاعاً من تمر وأمر أهله أن يخفّفوا عنه من خراجه[(١)]، وروى البيهقي أنّ الزبير[(٢)] رضي الله عنه كان له ألف مملوك يؤدي إليه الخراج[(٣)]، وإنما تجوز المخارجة بالمراضاة فحينئذ (**لا يكلف**) الرقيق أي لا يجوز تكليفه (**خراجاً**) بغير رضاه، ولا يكلف السيّد ذلك بغير رضاه؛ لأنها عقد معاوضة فاعتبر فيها التراضي كالكتابة، فإن ضرب عليه خراجاً أكثر مما يليق بحاله وألزمه أداءه مُنع منه وهي غير لازمة، وفيما إذا وفّى وزاد كسبه يكون كأنه أباحه الزائد توسيعاً عليه في النفقة[(٤)]، نعم إن بقي عنده شيء لم ينفقه كان للسيّد ومؤنته حيث شرطت من كسبه أو من مال السيّد[(٥)]، ويجبر النّقص في بعض الأيام بالزيادة في بعضها[(٦)]، (**ولا**) يجوز للسيّد أيضاً أن يكلّف عبده أو أمته (**ما**) أي عملاً على الدوام (**لا يطيقه**) على الدوام بأن كان يقدر عليه يوماً ويومين مثلاً ثم يعجز عنه[(٧)]؛ لخبر مسلم السابق[(٨)]، وإن رضي الرقيق؛

---

محيصة بن مسعود، حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه أجره. انظر: الاستيعاب (١٧٠٠/٤،١٤٩٠)، أسد الغابة (٥٢٧/٤) (١٨٣/٥)، الإصابة (٣٢٧/٦) (١٩٥/٧).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ذكر الحجّام (ص٤١٥) برقم ٢١٠٢، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: حل أجرة الحجّام (ص٦٦٣) برقم ٤٠٣٨، وكلاهما عن أنس.

(٢) هو الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي، أبو عبد الله، صحابي جليل ابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم، أحد العشرة المبشرين بالجنة وأول من سلَّ سيفه في الإسلام، شهد بدراً وأحداً وغيرهما، ت٣٨هـ. انظر: الاستيعاب (٥١٠/٢)، أسد الغابة (٩٧/٢)، الإصابة (٤٥٧/٢)، الأعلام للزركلي (٤٣/٣).

(٣) رواه أحمد في الزهد (ص١١٨) برقم ٧٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب: مخارجة العبد برضاه إذا كان له كسب (١٥/٨) برقم ١٥٧٨٧.

(٤) انظر: بحر المذهب (٥٣٤/١١)، فتح العزيز (١١٤/١٠)، روضة الطالبين (٥٢٢/٦-٥٢٣)، الديباج للزركشي (٩٢٧/٢)، إخلاص الناوي (١٣٢/٣)، أسنى المطالب (٥٢٢/٧)، مغني المحتاج (٦٠٥/٣-٦٠٦)، الديباج لابن مطير (٦٦٤/٣).

(٥) انظر: روض الطالب (٧٣١/٢)، أسنى المطالب (٥٢٢/٧)، مغني المحتاج (٦٠٦/٣).

(٦) انظر: فتح العزيز (١١٤/١٠)، روضة الطالبين (٥٢٣/٦)، روض الطالب (٧٣١/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٧٦)، أسنى المطالب (٥٢٢/٧)، مغني المحتاج (٦٠٦/٣).

(٧) انظر: الأم (٢٦٤/٦)، بحر المذهب (٥٣٣/١١)، فتح العزيز (١١٤/١٠)، روضة الطالبين (٥٢٣/٦)، إخلاص الناوي (١٣٢/٣)، أسنى المطالب (٥٢٢/٧-٥٢٣)، مغني المحتاج (٦٠٥/٣).

(٨) تقدم صفحة ٤١.

لأنه يحرم عليه الإضرار بنفسه[١]، أمّا الأعمال الشاقّة في بعض الأوقات فيجوز أن يكلّفه بها، كما صرّح به الرافعي[٢]، ولو كلّفه ما لا يطيق [٦/ل١٧١/ب] بِيع عليه، كما قاله القاضي[٣]، ووافقه ابن الصلاح[٤]، وهو ظاهر إن تعيّن البيع طريقاً[٥]، وإلا أوجر عليه ويأتي فيما لو حمله على كسب محرم[٦]، محرم[٦]، وإنما بِيع المسلم على الكافر مطلقاً؛ لأنّ الخلاص من ذلّ رقّه لا يحصل إلا بالبيع[٧].

ويتبع السيّد العادة في إراحته وقت القيلولة والاستمتاع وفي العمل طرفي النّهار، ويريحه منه ليلاً إن استعمله نهاراً، ونهاراً إن استعمله ليلاً، فلو اعتيدت خدمة الأرقّاء [النّهار مع طرفي الليل لطوله][٨] اتّبعت عاداتهم[٩].

ونقل الروياني عن الأصحاب: أنه ليس له منعه من صلاة الرواتب وله منعه فيما سواها، وليس له منعه من تعجيل المكتوبة أوّل وقتها، قيل: ومحلّه إذا لم يحتج لخدمته حينئذ وإلا فله المنع قطعاً. انتهى[١٠]، وردّ بأنّ الذي يتّجه أنّه كالزوجة فيما مرّ، ولو امتنع السيّد من الإنفاق على رقيقه أو غاب باع الحاكم ماله في مؤنته أو أجّره عليه بعد استدانة شيء عليه صالح لما في بيعه أو إيجاره شيئاً فشيئاً من المشقّة فإن تعذّر بيع بعضه أو إيجاره باع[١١] جميعه أو أجّره كما في نفقة القريب[١٢]، وقضيّة التعليل بالمشقّة أنه لو

---

(١) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٥٣/ب/٧١٥].

(٢) انظر: فتح العزيز (١١٤/١٠)، المهمات (١٣٦/٨)، أسنى المطالب (٥٢٢/٧-٥٢٣).

(٣) انظر: عجالة المحتاج (١٤٩٨/٤)، النجم الوهاج (٣١٦/٨)، مغني المحتاج (٦٠٥/٣).

(٤) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢٧٠/١).

(٥) انظر: عجالة المحتاج (١٤٩٨/٤)، النجم الوهاج (٣١٦/٨)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٥٢٢/٧)، مغني المحتاج (٦٠٥/٣).

(٦) انظر: شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٥٣/ب/٧١٥].

(٧) انظر: النجم الوهاج (٣١٦/٨)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٥٣/ب/٧١٥].

(٨) في الأصل: مع طرفي النهار لطوله، وفي نسخة (ب): مع طرفي الليل وطوله، والمثبت أوضح كما في أسنى المطالب (٥٢٣/٧).

(٩) انظر: الأم (٢٦٥/٦)، فتح العزيز (١١٤/١٠)، روضة الطالبين (٥٢٣/٦)، روض الطالب (٧٣١/٢)، أسنى المطالب (٥٢٣/٧)، مغني المحتاج (٦٠٥/٣).

(١٠) في نسخة (ب): مطلقاً.

(١١) في نسخة (ب): بيع.

(١٢) انظر: فتح العزيز (١١٤/١٠)، روضة الطالبين (٥٢٣/٦)، روض الطالب (٧٣١/٢)، أسنى المطالب وحاشية

تيسّر بيعه شيئاً فشيئاً كما في الحبوب والمائعات تعيّن البيع أي بلا استدانة كما بحثه الأذرعي[١].
وإذا عدم ماله أمر ببيع الرقيق أو إيجاره على الوجه السابق أو بعتقه دفعاً للضرر، فإن امتنع أجره عليه الحاكم فإن تعذّرت الإجارة باعه عليه على الوجه [السابق][٢][٣]، وما ذكر من تقديم الإجارة [على البيع][٤] هو ما في التنبيه[٥] وغيره، وسيأتي/[٦][٦/ل١٧٢/أ] نظيره، فإن تعذّر لنحو عمى فمؤنته في بيت المال ثم على المسلمين؛ لأنه من محاويجهم[٧].
وبحث ابن الرفعة أن كفايته [تدفع][٨] لمالكه لا له؛ لأنّ الكفاية عليه وهو المعنيّ بأنه من محاويج المسلمين[٩]، والأذرعي أن السيّد إن كان فقيراً أو محتاجاً لخدمته الضرورية أنفق عليه من بيت المال أو المسلمين مجاناً، وإلا كان ذلك فرضاً[١٠] عليه[١١]، والزركشي أن نفقة المبعّض المعجوز عن كفايته في بيت المال أو على المسلمين عند تعذّر بيت المال إن لم تكن مهاياة وإلا فهي على من هو في نوبته[١٢]، ونظر شيخنا فيما قاله في الشقّ الثاني[١٣]، وكأنّ وجهه أنّ من هو في نوبته لا يلزمه أن ينفق [عليه][١٤] إلا

---

الرملي (٥٢٣/٧)، مغني المحتاج (٦٠٣/٣).
(١) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٤٧٥/٧-٤٧٦)، أسنى المطالب (٥٢٣/٧).
(٢) مثبتة من نسخة (ب).
(٣) انظر: فتح العزيز (١١٤/١٠)، روضة الطالبين (٥٢٣/٦)، روض الطالب (٧٣١/٢)، أسنى المطالب (٥٢٣/٧)، مغني المحتاج (٦٠٣/٣).
(٤) ما بين المعقوفين مثبت من نسخة (ب).
(٥) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص٢١٠). وانظر: أسنى المطالب (٥٢٣/٧).
(٦) [ل١٦٨/ب/أ].
(٧) انظر: فتح العزيز (١١٤/١٠)، روضة الطالبين (٥٢٣/٦)، روض الطالب (٧٣١/٢)، أسنى المطالب (٥٢٣/٧)، مغني المحتاج (٦٠٣/٣-٦٠٤).
(٨) مثبتة من نسخة (ب).
(٩) انظر: أسنى المطالب (٥٢٣/٧)، الغرر البهية (٤١٢/٤)، مغني المحتاج (٦٠٤/٣).
(١٠) في نسخة (ب): قرضاً .
(١١) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٤٧٧/٧)، أسنى المطالب (٥٢٣/٧)، مغني المحتاج (٦٠٤/٣).
(١٢) انظر: النجم الوهاج (٣١٤/٨)، أسنى المطالب (٥٢٤/٧)، مغني المحتاج (٦٠٤/٣).
(١٣) انظر: أسنى المطالب (٥٢٤/٧).
(١٤) مثبتة من نسخة (ب).

بقدر ما يملكه منه، ومر حكم العجز عن نفقة أمّ الولد [من][(١)] قبيل نفقة الأقارب[(٢)].

وبحث القموليّ أنه لو غاب مولاها ولا مال له ولا كسب لها ولا كان ببيت المال شيء تعيّن التزويج للمصلحة وعدم الضرر[(٣)]، وفيه نظر؛ لما قدّمته مِن أن نفقتها عند تعذّر بيت المال على المسلمين أخذاً مما مرّ في الرقيق ومما يأتي في الدابّة، قال الروياني: "ولو قال له الحاكم عند غيبة سيّده: استدِن وأنفق على نفسك جاز وكان دَيناً على السيّد"[(٤)].

(**ويجبر**) السيّد إن شاء (**أمته**) ولو أمّ ولده على إرضاع ولدها[(٥)]، وتعبيره بأمَته أعمّ من تعبير أصله[(٦)] بأمّ ولده، وإن فهم منها حكم غيرها بالأولى، خلافاً لما في الإسعاد[(٧)]، (**لا**) الزوج فلا يجوز له أن يجبر (**زوجته**) على الإرضاع[(٨)] لما يأتي، وله إجبار أمَته (**على إرضاع ولدها**) ولو مِن زِنا ولو (**بعد حولين**) إن لم يتضرر هو أو هي بالإرضاع سواء أكفاه غير [٦/ل١٧٢/ب] اللبن أم لا؛ لأنّ لبنها ومنافعها له بخلاف الحرّة[(٩)].

(**و**) له أن يجبرها على إرضاع (**غيره**) أي غير ولدها ولو بأجرة (**إن فضل**) لبنها عن كفاية ولدها لغزارته أو لقلّة شربه أو لاغتنائه بغيره في أكثر الأوقات أو لموته، كما له تكليفها غيره من سائر الأعمال التي تطيقها[(١٠)]، أمّا إذا لم يفضل عن ولدها ما لا يكفي غيره فلا يجوز له إجبارها على إرضاع غيره[(١)]؛ لقوله

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٥٢٣/٧-٥٢٤).

(٣) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٥٢٣/٧-٥٢٤).

(٤) انظر: بحر المذهب (٥٣٣/١١). وانظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٥٢٤/٧).

(٥) انظر: فتح العزيز (١١٣/١٠)، روضة الطالبين (٥٢١/٦)، الديباج للزركشي (٩٢٧/٢)، إخلاص الناوي (١٣٢/٣-١٣٣)، أسنى المطالب (٥٢١/٧)، مغني المحتاج (٦٠٤/٣).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٧).

(٧) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٧٦).

(٨) انظر: إخلاص الناوي (١٣٢/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٧٦)، مغني المحتاج (٦٠٤/٣)، الديباج لابن مطير (٦٦٢/٣).

(٩) انظر: فتح العزيز (١١٣/١٠)، روضة الطالبين (٥٢١/٦-٥٢٢)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٥٣/ب /٧١٥]، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٧٦)، الديباج لابن مطير (٦٦٢/٣).

(١٠) انظر: فتح العزيز (١١٣/١٠)، روضة الطالبين (٥٢٢/٦)، الديباج للزركشي (٩٢٧/٢)، خلاصة الفتاوي (١٩٩/٥-٢٠٠)، إخلاص الناوي (١٣٣/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٧٧)، أسنى المطالب

لقوله تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾[٢]، ولأنّ طعامه اللبن فلا ينقص عنه كالقوت، وقوله: "وغيره إن فضل" مِن زيادته، ولو طلبت إرضاع ولدها لم يجز له منعها منه؛ لأنّ فيه تفريقاً بين الوالدة وولدها، نعم له ذلك عند الاستمتاع، ووضعه عند غيرها إلى فراغه[٣]، ونقل ابن الرفعة عن الماوردي وأقرّه أنّ له منعها مِن إرضاع ولدها الحرّ من غيره أو المملوك لغيره ويسترضعها [غيره][٤]؛ لأنّ إرضاعه على والده أو مالكه[٥]، وله طلب أجرة الرضاع مِن أب ولدها الحرّ، ولا يلزمه التبرّع به كما لا يلزم الحرّة التبرّع به[٦].

**(و)** له أن يجبر أمَته لا زوجته **(على فطامٍ قبلُ)** بالضمّ أي قبل الحولين إن اجتزأ بغير اللبن؛ لأنّه قد يريد التمتّع بها وهي ملكه ولا ضرر على الولد في ذلك، أمّا الزوجة ولو رقيقة كما لا يخفى فليس له إجبارها على إرضاع بعد حولين ولا قبلهما ولا على فطام قبلهما، فعُلم أنّ الأمة ليس لها استقلال عن سيّدها بإرضاع ولا فطام؛ لأنّه لا حقّ لها في التربية، بخلافه مع الزوجة، فإنه لا يجبر أحد الأبوين الحرّين على [٦/ل١٧٣/أ] الفطام قبلهما؛ لأنّ لكلٍّ منهما حقّاً في التربية، ومِن ثمّ لم يكن لأحدهما الاستقلال به قبلهما؛ لأنّها مدّة الرضاع[٧]، فإن اتّفقا على فطامه حينئذ جاز إن لم يتضرر به[٨]، وعلى الأب الأجرة لها أو لغيرها إذا امتنعت من الفطام قبلهما وإن لم يتضرر به الولد، ولكلٍّ الانفراد بالفطام بعدهما، ولهما

---

(٥٢١/٧)، مغني المحتاج (٦٠٤/٣).

(١) انظر: فتح العزيز (١١٣/١٠)، روضة الطالبين (٥٢٢/٦)، إخلاص الناوي (١٣٣/٣).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٣).

(٣) انظر: فتح العزيز (١١٣/١٠)، روضة الطالبين (٥٢٢/٦)، خلاصة الفتاوي (١٩٩/٥)، إخلاص الناوي (١٣٢/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٧٦-٤٧٧)، أسنى المطالب (٥٢١/٧)، مغني المحتاج (٦٠٤/٣).

(٤) مثبتة من نسخة (ب).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٥٢١/٧)، مغني المحتاج (٦٠٤/٣).

(٦) انظر: فتح العزيز (١١٣/١٠)، روضة الطالبين (٥٢٢/٦)، روض الطالب (٧٣١/٢)، أسنى المطالب (٥٢١/٧).

(٧) انظر: فتح العزيز (١١٣/١٠)، روضة الطالبين (٥٢٢/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٧٧)، أسنى المطالب (٥٢١/٧-٥٢٢)، مغني المحتاج (٦٠٤/٣)، الديباج لابن مطير (٦٦٢/٣-٦٦٣).

(٨) انظر: فتح العزيز (١١٣/١٠)، روضة الطالبين (٥٢٢/٦)، خلاصة الفتاوي (١٩٩/٥)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٧٧)، مغني المحتاج (٦٠٤/٣).

الزيادة في الإرضاع عليهما إن لم يتضرّر الولد به في الصورتين[(١)].

وبحث الأذرعي أنه لو كان الفطام قبلهما أصلح للولد كأنْ حملت أمّه أو مرضت ولم يجد الأب مرضعة سواها أجيب إلى الفطام قبلهما، وحمل إطلاقهم المنع على الغالب[(٢)]، وأفتى الحناطي بأنه يسنّ قطع الرضاع عندهما إلا للحاجة[(٣)].

(**ولزم**) المالكَ كفايةُ حيوانه المحترم وإن تعطّلت منفعته لنحو زمانةٍ مِن دابّة سائمة[(٤)] أو غيرها، وطير وغيرهما، أو تخليته للرعي والسقي إن اكتفت به ولا مانع كثلج[(٥)]، والمراد بكفايتها وصولها لأوّل الشبع والريّ دون غايتهما[(٦)]، فعُلم أنه يلزمه (**علف**[(٧)]) دابّة لم يُسِمها، وكذا ماشية (**سائمة بجدبٍ**) بالمهملة بالمهملة أي قحط[(٨)]، أي في زمنه بأن انقطع الرعي أو قلّ بحيث لا يكفيها لجدب ونحوه فيجب علفها، علفها، أو أن يضمّ إلى الرعي من العلف ما يكفيها؛ وذلك لحرمة الروح[(٩)]، ولخبر الصحيحين: "دخلت

---

(١) انظر: فتح العزيز (١١٣/١٠)، روضة الطالبين (٥٢٢/٦)، خلاصة الفتاوي (١٩٩/٥)، أسنى المطالب (٥٢٢/٧)، مغني المحتاج (٦٠٥/٣).

(٢) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٤٧٩/٧)، النجم الوهاج (٣١٥/٨)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٧٧)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٥٢٢/٧)، مغني المحتاج (٦٠٤/٣).

(٣) انظر: عجالة المحتاج (١٤٩٨/٤)، مغني المحتاج (٦٠٥/٣)، الديباج لابن مطير (٦٦٣/٣).

(٤) السائمة: هي الماشية المكتفية بالرعي في أكثر الحول. انظر: تهذيب اللغة، باب: السين والميم (٧٥/١٣)، التعريفات (ص١١٦)، تاج العروس، باب: الميم، فصل: السين مع الميم (سوم) (٤٣١/٣٢).

(٥) انظر: فتح العزيز (١١٥/١٠-١١٦)، العجاب شرح اللباب/ تحقيق: مجدي القعود (ص١١٤١)، روضة الطالبين (٥٢٣/٦)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٧٨-٤٧٩)، مغني المحتاج (٦٠٦/٣).

(٦) انظر: الأم (٢٦٦/٦)، أسنى المطالب (٥٢٤/٧)، مغني المحتاج (٦٠٦/٣).

(٧) العَلَف: بفتح العين واللام، هو ما تأكله الماشية وتتغذى به، أو هو قوت الحيوان.

انظر: تهذيب اللغة، باب: العين واللام مع الفاء (٢٤٣/٢)، لسان العرب، باب: الفاء، فصل: العين (علف) (٢٥٥/٩)، مغني المحتاج (٦٠٦/٣).

(٨) انظر: الصحاح، باب: الباء، فصل: الجيم (جدب) (٩٧/١)، لسان العرب، باب: الباء، فصل: الجيم (جدب) (جدب) (٢٥٤/١)، المصباح المنير، مادة: جدب (٩٢/١)،

(٩) انظر: فتح العزيز (١١٥/١٠-١١٦)، العجاب شرح اللباب/ تحقيق: مجدي القعود (ص١١٤٢)، روضة الطالبين (٥٢٣/٦)، الديباج للزركشي (٩٢٨/٢)، إخلاص الناوي (١٣٣/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٧٨)، أسنى المطالب (٥٢٤/٧)، مغني المحتاج (٦٠٦/٣).

امرأة النّار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض"/[(١)][(٢)] بفتح الخاء الخاء وكسرها هوامّها[(٣)]، وأفهم تعبيره بالسائمة أنّه ليس له أن يعدل بها إلى الرعي إذا لم تألفه [٦/ل١٧٣/ب] بل يُسمها وبه صرّح الماوردي[(٤)]، وخرج [بالمحترم][(٥)] الفواسق الخمس[(٦)].

ويجب غصب علف لم يجد غيره ولم يبعه المالك بالبدل لدابّة أشرفت على التلف، وخيط لجرحها، وسقيها ماء الطهارة والعدول إلى التيمّم، ويحرم تكليفها على الدوام ما لا تطيق الدوام عليه[(٧)] نظير ما مرّ، (**لا عمارة عقار**[(٨)]) له كأرضٍ أو دارٍ خربت فلا يلزمه بل له بلا كراهةٍ ترك زرع أرضه وغرسها، وبالكراهة لإضاعة المال ترك سقي الزرع والأشجار وترك نحو عمارة الدار والقناة مع الإمكان وإنْ أدّى إلى الخراب[(٩)]، وتعليل الكراهة بإضاعة المال هو ما ذكره الشيخان[(١٠)]، ولا ينافيه تصريحهما في مواضع بتحريمها، كما نبّه عليه الأسنوي[(١١)]؛ لأنّ سببها إن كان فعلاً كإلقاء المتاع في البحر عبثاً حرمت، وإن

---

(١) [ل١٦٨/ب/ب].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر، كتاب بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب.. وخمس من الدواب فواسق (ص٦٧٥) برقم ٣٣١٨، ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب التوبة، باب: في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (ص١١٣١) برقم ٦٩٨٢.

(٣) انظر: غريب الحديث (خشش) (٦٣/٣)، النهاية في غريب الحديث، باب: الخاء مع الشين (خشش) (٣٣/٢)، المصباح المنير، مادة: خشش (١٦٩/١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٥٣١).

(٥) سقط من الأصل، والمثبت من نسخة (ب).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٥٢٤/٧)، مغني المحتاج (٦٠٦/٣)، الديباج لابن مطير (٦٦٤/٣).

(٧) انظر: الوسيط (٢٤٨/٦-٢٤٩)، فتح العزيز (١١٥/١٠)، العجاب شرح اللباب/ تحقيق: مجدي القعود (ص١١٤٢-١١٤٣)، روضة الطالبين (٥٢٤/٦)، الديباج للزركشي (٩٢٨/٢)، إخلاص الناوي (١٣٣/٣-١٣٤)، أسنى المطالب وحاشية الرملي (٥٢٥/٧)، مغني المحتاج (٦٠٦/٣).

(٨) العقار: هو ماله أصل وقرار مثل الأرض والدار. انظر: تهذيب اللغة، باب: العين والقاف مع الراء (١٤٦/١)، المصباح المنير، مادة: عقر (٤٢١/٢)، التعريفات (ص١٥٣).

(٩) انظر: التهذيب (٤٠٣/٦)، فتح العزيز (١١٦/١٠)، روضة الطالبين (٥٢٥/٦)، الديباج للزركشي (٩٢٨/٢)، (٩٢٨/٢)، إخلاص الناوي (١٣٤/٣)، أسنى المطالب (٥٢٦/٧).

(١٠) انظر: فتح العزيز (١١٦/١٠)، روضة الطالبين (٥٢٥/٦). وانظر: مغني المحتاج (٦٠٧/٣).

(١١) انظر: المهمات (١٣٧/٨).

كان تركاً كترك عمارة الخراب وسقي الأشجار كرهت؛ لأنها قد تشقّ عليه(١)، نعم لو لم يكن للأشجار غلّة تفي بمؤنتها، أو أراد بترك سقيها تخفيفها؛ لأجل قطعها للبناء أو الوقود فلا كراهة(٢)، وإنما وجب علف الدابّة دون السقي والعمارة المذكورين؛ لانتفاء حرمة الروح ولأنهما من جملة تنمية المال وهي ليست بواجبة لكن بالنسبة لحقّ الله تعالى بخلافها بالنسبة لحقّ غيره كالأوقاف ومال المحجور عليه فيجب(٣)، فعُلم اندفاع قول الإسعاد: "ينبغي حرمة ترك السقي أي مطلقاً حيث لا مشقّة فيه"(٤).

وبحث الأذرعي أنه يجب على الحاكم نصبُ مَن يَعمر أو يسقي مال مَن غاب ولا وكيل له ودعت الحاجة إلى ذلك(٥).

ومرّ في الإجارة أنه يلزم [٦/ل١٧٤/أ] المؤجّر العمارة إن أراد دوام الإجارة وإلا تخيّر المستأجر، والزيادة في العمارة على الحاجة خلاف الأولى(٦).

(**فإن امتنع**) مالك الدابّة المحترمة من كفايتها بما مرّ وله مالٌ (**أُجبر**) أي أجبره الحاكم على كفايتها أو بيعها أو ذبحها إن أكلت أو إيجارها، وقوله: "أجبر" مِن زيادته، (**ثم**) إن لم يفعل شيئاً من ذلك فعل الحاكم ما يراه منه(٧).

ويأتي هنا ما مرّ في الرقيق كما بحثه شيخنا(٨)، وإن لم يكن له مال أو لم يعرف مكانه (**بيعت**) الدابّة أو

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٥٢٦/٧)، الغرر البهية (٤١١/٤)، مغني المحتاج (٦٠٧/٣).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٥٢٦/٧)، مغني المحتاج (٦٠٧/٣).

(٣) انظر: النجم الوهاج (٣١٩/٨-٣٢٠)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٥٤/أ/٧١٦]، مغني المحتاج (٦٠٧/٣)، نهاية المحتاج (٢٤٤/٧).

(٤) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٧٩).

(٥) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٤٨٦/٧)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٧٩)، نهاية المحتاج (٢٤٤/٧).

(٦) انظر: فتح العزيز (١١٦/١٠)، روضة الطالبين (٥٢٥/٦)، إخلاص الناوي (١٣٤/٣)، أسنى المطالب (٥٢٦/٧).

(٧) انظر: فتح العزيز (١١٥/١٠)، روضة الطالبين (٥٢٣/٦-٥٢٤)، الديباج للزركشي (٩٢٨/٢)، خلاصة الفتاوي (١٩٨/٥)، روض الطالب (٧٣١/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٧٩-٤٨٠)، أسنى المطالب (٥٢٤/٧)، مغني المحتاج (٦٠٦/٣).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٥٢٤/٧).

بعضها بحسب الحاجة **(أو أُجّرت)** أي أُوجرت فيتولّى الحاكم ما يراه منهما لائقاً بالحال[١]، ولا يخيّر بينهما، خلافاً لما توهمه عبارته أصله[٢]، فلا ينتقل للبيع متى أمكنت الإجارة، كما صرّح به في التنبيه[٣] وغيره[٤]، **(ثم)** إن تعذّر ذلك لعمى أو نحوه فلم يرغب أحدٌ في شرائها ولا استئجارها عُلفت كفايتها **(من بيت المال)** فإن تعذّر فعلى المسلمين كنظيره في الرقيق، ويأتي فيه ما مرّ ثَمّ[٥].

ولو لم يملك دابته ككلب كفاها أو دفعها لمن يحلّ له الانتفاع بها، قال الأذرعي: "أو أرسلها، ولا يجوز حبس الكلب حتى يموت جوعاً وإن جوّزنا قتل الكلاب"[٦].

ولو لم يجد إلا نفقة واحد وعنده مأكول وغيره وتعذّر بيعهما ففيه تردّد لابن عبد السلام[٧]، والذي يتّجه منه أنه يقدّم نفقة غير المأكول ويذبح المأكول؛ لدفع الضرر عنهما حينئذ، بخلاف ما لو سوّى بينهما فإنّ الضرر لا يندفع عن كلٍّ منهما بل ولا عن أحدهما، والذي يتّجه من تردّدٍ له أيضاً أنّه لا فرق في ذلك بين أن يتساويا في القيمة أو يتفاوتا فيها وإن ساوى المأكول ألفاً وغيره درهماً للمعنى الذي ذكرته[٨].

**(ويحلب)** مالك البهيمة **(ما لا يضرّ)** بها ولا **(بولد)** لها، فإن أضرّ بها لنحو قلّة العلف أو بنحو الولد حرم حلبه [٦/ل١٧٤/ب] لأنه غذاؤه كولد الأمة، ومِن ثَمّ لو كان لبنها دون غذائه وجب تكميله[٩]،

---

(١) انظر: فتح العزيز (١٠/١١٥)، روضة الطالبين (٦/٥٢٤)، خلاصة الفتاوي (٥/١٩٨)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٨٠)، أسنى المطالب (٧/٥٢٤)، مغني المحتاج (٣/٦٠٦).

(٢) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٧).

(٣) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي (ص٢١٠).

(٤) انظر: الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٨٠).

(٥) انظر: فتح العزيز (١٠/١١٥)، روضة الطالبين (٦/٥٢٣-٥٢٤)، خلاصة الفتاوي (٥/١٩٨)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٨٠)، أسنى المطالب (٧/٥٢٤)، مغني المحتاج (٣/٦٠٦)، الديباج لابن مطير (٣/٦٦٥).

(٦) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٧/٤٨٥)، النجم الوهاج (٨/٣١٩)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٨١-٤٨٢)، أسنى المطالب (٧/٥٢٤)، مغني المحتاج (٣/٦٠٦)، الديباج لابن مطير (٣/٦٦٤).

(٧) انظر: قواعد الأحكام (١/٦٨). وانظر: أسنى المطالب (٧/٥٢٤)، مغني المحتاج (٣/٦٠٦).

(٨) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧/٥٢٥)، مغني المحتاج (٣/٦٠٦)، نهاية المحتاج (٧/٢٤٢)، حاشية الجمل (٤/٥٢٨).

(٩) انظر: فتح العزيز (١٠/١١٥)، روضة الطالبين (٦/٥٢٤)، الديباج للزركشي (٢/٩٢٨)، إخلاص الناوي

والواجب في الولد ريّه[١]، قال الروياني: ونعني به ما يقيمه حتى لا يموت[٢]، وتوقّف فيه الشيخان[٣]، وصوّب الزركشي كالأذرعي توقفهما، بأنه الموافق لكلام الشافعي والأصحاب[٤]؛ أي: فالواجب وصوله لأوّل الريّ دون غايته نظير ما مرّ، ولو عدل به إلى لبن غير أمّه فإنْ قَبِله جاز وإلا فهو أحقّ بلبن أمه، ذكره الماوردي[٥].

ويحرم ترك حلبٍ يضرّ بها-كما أفادته عبارته دون عبارة أصله[٦]- وإلا كره لإضاعة المال[٧]، ومرّ في البيع أنّه يجوز ذبح ولد البهيمة لا بيعه قبل استغنائه عن اللبن[٨]، ويُسنّ للحالب أن لا يستقصي فيه بل يَدَع في الضرع شيئاً، وأن يقص أظفاره؛ لئلا يضرّ بها[٩]، وللأمر به في خبر صحيح[١٠]، نعم إن

---

(١٣٣/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٨١)، أسنى المطالب (٥٢٥/٧)، مغني المحتاج (٦٠٧/٣)، الديباج لابن مطير (٦٦٥/٣).

(١) انظر: فتح العزيز (١١٥/١٠)، روضة الطالبين (٥٢٤/٦)، خاصة الفتاوي (١٩٩/٥)، أسنى المطالب (٥٢٥/٧).

(٢) انظر: بحر المذهب (٥٣٥/١١)، فتح العزيز (١١٥/١٠)، روضة الطالبين (٥٢٤/٦).

(٣) انظر: فتح العزيز (١١٥/١٠)، روضة الطالبين (٥٢٤/٦).

(٤) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٤٨٤/٧)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٥٤/ب/٧١٦]، أسنى المطالب وحاشية الرملي (٥٢٥/٧)، مغني المحتاج (٦٠٧/٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥٣٢/١١). وانظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٥٢٥/٧)، مغني المحتاج (٦٠٧/٣).

(٦) انظر: الحاوي الصغير (ص٥٤٧).

(٧) انظر: فتح العزيز (١١٥/١٠)، روضة الطالبين (٥٢٤/٦)، روض الطالب (٧٣١/٢-٧٣٢)، أسنى المطالب (٥٢٥/٧)، مغني المحتاج (٦٠٧/٣).

(٨) انظر: إخلاص الناوي (١٣٣/٣)، الإسعاد/ تحقيق: عبد الله السماعيل (ص٤٨١).

(٩) انظر: فتح العزيز (١١٥/١٠)، روضة الطالبين (٥٢٤/٦)، روض الطالب (٧٣٢/٢)، أسنى المطالب (٥٢٥/٧)، مغني المحتاج (٦٠٧/٣)، الديباج لابن مطير (٦٦٥/٣).

(١٠) يشير إلى حديث ضرار بن الأزور أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يحلب فقال: " دع داعي اللبن)) رواه أحمد في مسنده (٨٩/٣١) برقم ١٨٧٩٢، وابن حبان في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب: الأمر للحالب إذا حلب أن يترك داعي اللبن (٩٠/١٢) برقم ٥٢٨٣، والحاكم في مستدركه (٢٦٤/٣) برقم ٥٠٤١، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٦/١) برقم ٣٣٧٦.

تفاحش طولها وكان يؤذيها حرم الحلب حتى يقصّ المؤذي منها، كما بحثه الأذرعي[١].

ومِن حقّ الحيوان جمع ذكورها مع إناثها وقت/[٢] النزوان، وعن علي كرّم الله وجهه: أُمرنا أن لا ننزي الحُمُر عل الخيل[٣]، أي لئلا تقلّ الخيل مع ما فيها من المنافع التي لا توجد في البغال.

ويحرم ضرب الدابّة إلا لحاجة[٤]، نعم ينبغي حرمة ضرب وجهها ومَقتلٍ مِن مَقاتلها مطلقاً، وجزّ الصوف الصوف من أصل الظهر ونحوه وحلقه؛ لما فيهما من تعذيب الحيوان، قاله: الجويني، وهو متّجه[٥]، والنصّ على الكراهة [إمّا أن يحمل على كراهة][٦] التحريم أو على جزٍّ وحلقٍ ليس فيهما كثير ضرر، ثم رأيت الزركشي بحث الحمل الأول[٧].

وعلى مالكِ نحلٍ أن يبقي لها في الكوارة[٨] من العسل قدر حاجتها إن لم يكفها غيره[٩]، ويجوز تشميس تشميس دود القزّ عند حصول نَوله وإن هلك به لتحصل فائدته كما يجوز [٦/ل١٧٥/أ] ذبح المأكول، وعلى مالكه تحصيل ورق التوت له، ويباع فيه ماله كالبهيمة أو تخليته لأكله إن وجد ليسلم من الهلاك وتحصل فائدته[١٠]. والله أعلم.

---

(١) انظر: قوت المحتاج للأذرعي (٤٨٤/٧)، شرح الإرشاد للجوجري [ل٣٥٤/ب/٧١٦]، أسنى المطالب (٥٢٥/٧)، مغني المحتاج (٦٠٧/٣).

(٢) [ل١٦٩/ب/أ].

(٣) رواه أحمد في مسنده عن علي (٢٢/٢) برقم ٥٨٢، وأبو يعلى في مسنده عن علي (٣٧٦/١) برقم ٤٨٤، والبوصيري في إتحاف الخيرة، كتاب الطهارة، باب: المحافظة على الوضوء وتجديده (٣٢٠/١) برقم ٥٣٦. قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد: حسن لغيره.

(٤) انظر: الأنوار لأعمال الأبرار (١٠٨/٣)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٥٢٥/٧).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٥٢٥/٧)، مغني المحتاج (٦٠٧/٣).

(٦) ما بين المعقوفين مثبت من نسخة (ب).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٥٢٥/٧)، مغني المحتاج (٦٠٧/٣).

(٨) الكُوارة: بضم الكاف وفتح ما بعدها، وهي خلية النحل الأهلية، أو الموضع الذي يضع في النحل العسل. انظر: مختار الصحاح، باب: الكاف (كور) (ص٢٧٤)، تاج العروس، باب: الراء، فصل: الكاف مع الراء (كور) (٧٧/١٤)، المعجم الوسيط، باب: الكاف (الكوار) (٨٠٤/٢)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٨٦).

(٩) انظر: فتح العزيز (١١٥/١٠-١١٦)، روضة الطالبين (٥٢٤/٦)، المهمات (١٣٧/٨)، الديباج للزركشي (٩٢٨/٢)، روض الطالب (٧٣٢/٢)، أسنى المطالب (٥٢٦/٧)، مغني المحتاج (٦٠٧/٣).

(١٠) انظر: فتح العزيز (١١٦/١٠)، روضة الطالبين (٥٢٤/٦)، روض الطالب (٧٣٢/٢)، الإسعاد/ تحقيق: عبد

**تَمَّ الرُّبْعُ الثالثُ،**

**بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ومنّته.**

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، والحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، أسألك بجلال وجهك وعظيم صفاتك وباسمك الأعظم الذي استأثرت إلا عن خواصّ خلقك أن تصلّي على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته،كما صلّيت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، كما يليق بعظيم جاهه عندك، وكما تحبّ وترضى له عدد معلوماتك أبداً وسرمداً يا أرحم الراحمين، وأن تعفو عن جميع ما اقترفته من الذنوب وتحليت به من العيوب، وأن تتفضّل عليَّ بجميع ما سألتك فيه يا ذا الجلال والإكرام، وأن تعمّ [النفع][1] بهذا الكتاب وتعفو عمّا وقع فيه من السقطات والأوهام؛ فإنك أكرم كريم وأرحم رحيم وقابل التائبين وراحم المنكسرين [يا ربّ العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً ][2].

---

الله السماعيل (ص٤٨١)، أسنى المطالب (٥٢٦/٧)، مغني المحتاج (٦٠٧/٣).

(١) مثبتة من نسخة (ب).

(٢) ما بين المعقوفين مثبت من نسخة (ب).

**الفهارس:**

# فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف

| الآية القرآنية | اسم السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ | البقرة | ١٩٧ | ٢٨١ |
| ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ | البقرة | ٢٢٦ | ١٢٥ |
| ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ | البقرة | ٢٢٦-٢٢٧ | ١٣٠ |
| ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ | البقرة | ٢٢٨ | ٣١٧ |
| ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ | البقرة | ٢٣١ | ٨٨ |
| ﴿ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ | البقرة | ٢٣٣ | ٤٠٥ |
| ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ | البقرة | ٢٣٣ | ٤٢٨ |
| ﴿ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ | البقرة | ٢٣٣ | ٤٣٦ |
| ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾ | البقرة | ٢٣٣ | ٥٧٨ |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ | البقرة | ٢٣٤ | ٢٨٨ |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾ | البقرة | ٢٣٤ | ٣٠٤ |
| ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ | البقرة | ٢٣٦ | ١٠٧ |
| ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ | البقرة | ٢٣٧ | ١٠٢ |
| ﴿ مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾ | البقرة | ٢٤٠ | ٢٨٧ |
| ﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ | البقرة | ٢٨٢ | ٨٤ |
| ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ | البقرة | ٢٨٣ | ٣١٨ |
| ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ | البقرة | ٢٨٨ | ٢٧٤ |
| ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ | البقرة | ٢٨٨ | ٣٠٤ |
| ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ | البقرة | ٢٨٨ | ٧٨ |
| ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ | آل عمران | ٧٧ | ٢٤٩ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ | آل عمران | ١٠٢ | ٥ |

| الآية القرآنية | اسم السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ | النساء | ١ | ٥ |
| ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ | النِّساء | ٢٣ | ٣٩٧ |
| ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ | النِّساء | ٣٤ | ٤٢٨ |
| ﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا ﴾ | النِّساء | ٣٦ | ٥٠٩ |
| ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا ﴾ | النِّساء | ٩٢ | ١٦٨ |
| ﴿ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾ | المائدة | ٨٩ | ٤٦٠ |
| ﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ | التوبة | ١٢٥ | ٥ |
| ﴿ أَنتُمۡ شَرّٞ مَّكَانٗا ﴾ | يوسف | ٧٧ | ٢١٨ |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ | النور | ٤ | ٢٠٥ |
| ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا ﴾ | النور | ٤ | ٢٢١ |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ | النور | ٦ | ٢٦٨ |
| ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ ﴾ | النور | ٨ | ٢٧٠ |
| ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴾ | لقمان | ١٤ | ٣١٢ |
| ﴿ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا ﴾ | لقمان | ١٥ | ٥٠٩ |
| ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴾ | لقمان | ١٨ | ١٢٢ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ | الأحزاب | ٤٩ | ١٠٧ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ | الأحزاب | ٤٩ | ٢٨٦ |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۞ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ | الأحزاب | ٧٠،٧١ | ٥ |

| الآية القرآنية | اسم السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ | الأحقاف | ١٥ | ٣١٢ |
| ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ ﴾ | المجادلة | ٣ | ١٥٧ |
| ﴿ قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ | المجادلة | ٣ | ١٦٣ |
| ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ﴾ | المجادلة | ٤ | ١٨٤ |
| ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ | المجادلة | ٤ | ١٨٤ |
| ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ | الطلاق | ١ | ٢٧٥ |
| ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ | الطلاق | ١ | ٣٤٢ |
| ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ | الطلاق | ١ | ٣٥٠ |
| ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ | الطلاق | ٢ | ٨٤ |
| ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾ | الطلاق | ٤ | ٢٧٩ |
| ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ | الطلاق | ٤ | ٣٠٤ |
| ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ﴾ | الطلاق | ٦ | ٣٦٠ |
| ﴿ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ ﴾ | الطلاق | ٦ | ٤٣٥ |
| ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ | الطلاق | ٦ | ٥١٠ |
| ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴾ | الطلاق | ٦ | ٥٣٣ |
| ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ | الطلاق | ٦ | ٥٣١ |
| ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ | الطلاق | ٧ | ٤٦٠ |
| ﴿ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً ﴾ | الأعلى | ٥ | ٣١٥ |

## فهرس الأحاديث مرتبة حسب الحروف الهجائية

# فهرس الآثار مرتبة حسب الحروف الهجائية

## فهرس الأعلام

## فهرس المصطلحات

| المصطلح أو الكلمة الغريبة | الصفحة |
|---|---|
| الأبازير | ٤٥٥ |
| أبرص | ١٧٩ |
| الإبريسم | ٤٧٨ |
| أبق | ١٧٧ |
| الإبهام | ١٨١ |
| الأَتوني | ٥٠٢ |
| إثمد | ٢٩٧ |
| الإجارة | ٣٦٧ |
| الإحليل | ٤٠٢ |
| الأحماء | ٣٥٢ |
| أخشم | ١٧٩ |
| الإزار | ٤٧٣ |
| الاستبراء | ٣٧٢ |
| الاستحداد | ٣٠٢ |
| الاستيلاد | ١٧٠ |
| إسماعيلي | ٥١٠ |
| الأشعرية | ٣٠ |
| أشنان | ٤٨٢ |
| الأصداغ | ٣٠٠ |
| الأصم | ١٧٩ |
| الأضحية | ٤٢٧ |
| الإعارة | ٣٦٧ |
| الافتضاض | ١٠٥ |

# فهرس الأماكن والبلدان

# فهرس المصادر والمراجع

١- إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تقديم : د. أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق : دار المشكاة للبحث العلمي، إشراف : ياسر إبراهيم أبو تميم، دار الوطن للنشر- الرياض/ الطبعة الأولى١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢- آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني ت٦٨٢هـ، الناشر: دار صادر — بيروت.

٣- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ت٣١٨هـ، تحقيق: د. أبو حماد صغير حنيف، عن مكتبة الفرقان-عجمان، مكتبة مكة الثقافية-رأس الخيمة/ط٢/١٤٢٠هـ.

٤- إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي، لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ ت٨٣٧هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي معوض، عن دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان/ط١/١٤٢٤هـ.

٥- آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية، لمحمد بن عبد العزيز الشايع، عن دار المنهاج/ط١/١٤٢٧هـ.

٦- الإرشاد = إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، للعلامة شرف الدين أبي محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله، المعروف بابن المقرئ ت٨٣٧هـ، عن دار المنهاج/ط١/ ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ، إشراف: زهير الشاويش، عن المكتب الإسلاميّ — بيروت/ط٢/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، عن دار الجيل-بيروت/ ط١/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩- أسد الغابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد = عز الدين ابن الأثير ت٦٣٠هـ، عن دار الفكر، بيروت- لبنان/ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٠- الإسعاد بشرح الإرشاد، لمحمد بن أبي شريف الشافعي ت٩٠٦هـ، من بداية فصل الرجعة إلى نهاية باب الحضانة، تحقيق: عبد الله بن محمد أحمد السماعيل، رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ت ٩٢٦هـ، مع حاشية أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير ت٩٥٧هـ، عن دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان/ط١/١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٢- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر= جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية/ط١/١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٣- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٩هـ، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبوحماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية-رأس الخيمة /ط١/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٤- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ ت ٨٥٢هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمّد معوّض، عن دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، /ط١/ ١٤١٥هـ.

١٥- الأضداد، لأبي بكر محمد بن القاسم بن محمد الأنباري ت٣٢٨هـ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت – لبنان/ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

١٦- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي ت بعد ١٣٠٢هـ، عن دار الفكر /ط١/ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٧- اعتلال القلوب، لأبي بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي ت ٣٢٧هـ، تحقيق: حمدي الدمرداش، الناشر: نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض/ط٢/١٤٢١هـ٢٠٠٠م.

١٨- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي ت١٣٩٦هـ، عن دار العلم للملايين،بيروت-لبنان/ ط١٥/ عام ٢٠٠٢م.

١٩- الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت٤٥٠هـ، عن الشاملة موافق للمطبوع.

٢٠- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت ٩٧٧هـ، المحقق: مكتب البحوث والدراسات-دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٢١- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان ت ٦٢٨هـ، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر/ط ١/١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٢- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ، تحقيق: د. رفعت عبد المطلب فوزي، عن دار الوفاء/ط١/ ١٤٢٢هـ.

٢٣- إنباء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: د. حسن حبشي، عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م .

٢٤- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، لعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي، أبو اليمن، مجير الدين ت ٩٢٨هـ، المحقق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، الناشر: مكتبة دنديس – عمان.

٢٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ت٨٨٥هـ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان/ط١/ ١٤١٩هـ.

٢٦- الأنوار لأعمال الأبرار، ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي ت٧٧٩هـ، تحقيق: خلف بن مفضي المطلق، تقديم: د. حسين عبدالله العلي، عن دار الضياء للنشر والتوزيع/ط١/١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٧- الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت٧٧٤هـ، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ط٢.

٢٨- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعيّ، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرّويانيّ ت٥٠٢هـ، تحقيق: طارق فتحي السيد، عن دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان/ط١/٢٠٠٩م.

٢٩- بداية المحتاج في شرح المنهاج، لأبي الفضل محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة ت٨٧٤هـ، عني به: أنور بن أبي بكر الشيخي، دار المنهاج/ط١/١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية/ط٢/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣١- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠هـ، عن دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

٣٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لِسِراج الدِّين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشّافعيّ المصري المعروف بابن الملقِّن ت٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال، عن دار الهجرة-الرياض/ط١/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي= عبد الرحمن بن أبي بكر، ت٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، عن المكتبة العصرية/ لبنان-صيدا.

٣٤- بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، لرضي الدين أبي البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي ت٨٦٤هـ، عن دار ابن حزم/ط١/ ١٤٢١- ٢٠٠٠م.

٣٥- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان ت٦٢٨هـ، المحقق : د. الحسين آيت سعيد، الناشر : دار طيبة-الرياض/ط١/ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني ت٥٥٨هـ، اعتنى به: قاسم محمد النّوري، عن دار المنهاج، بيروت-لبنان/ط١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٧- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزبيدي ت ١٢٠٥هـ، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٣٨- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ، المحقق: د. بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي/ ط١/ ٢٠٠٣ م.

٣٩- تاريخ الخلفاء، لعبد الرحمن بن أبي بكر = جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ، المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز/ط١/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٠- تاريخ بغداد وذيوله، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلمية-بيروت/ط١/ ١٤١٧هـ.

٤١- التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج لزكريا الأنصاري، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ت١٢٢١هـ، الناشر: مطبعة الحلبي/ ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٤٢- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع-الرياض /ط١/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤٣- تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم-دمشق/ط١/ ١٤٠٨هـ.

٤٤- تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي = النكت على المختصرات الثلاث، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت٨٢٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن مهدي الزواوي، عن دار المنهاج/ط١/١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٤٥- تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي = النكت على المختصرات الثلاث، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي ت٨٢٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن فهمي الزواوي، عن دار المنهاج/ط١/١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٤٦- التدريب في الفقه الشافعي= تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني ت٨٠٥هـ، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، عن دار القبلتين-الرياض/ط١/١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٤٧- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان/ط١/١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٨- تصحيح التنبيه، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، مع تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه، لعبد الرحيم بن الحسين بن علي الأسنوي ت٧٧٢هـ، تحقيق: د. محمد عقلة الإبراهيمي، عن مؤسسة الرسالة/ط١/١٤١٧هـ.

٤٩- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت٨١٦هـ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان /ط١/ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٥٠- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي = ابن أبي حاتم ت ٣٢٧هـ، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية/ط٣/ ١٤١٩هـ.

٥١- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت/ط١/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس ابن قطب، عن مؤسسة قرطبة- مصر /ط١/ ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥٣- التلخيص، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ت٣٣٥هـ، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، علي معوض، عن كتبة نزار مصطفى الباز.

٥٤- التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز = التلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف/ط١/ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٥- التنبيه في الفقه الشّافعيّ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازيّ ت٤٧٦هـ، عن دار عالم الكتب-الرياض.

٥٦- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، عن دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

٥٧- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيّ ت ٨٥٢هـ، عن مطبعة دائرة المعارف النظامية- الهند/ط١/ ١٣٢٦هـ.

٥٨- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ت ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، عن دار أحياء التراث العربي، بيروت-لبنان/ط١/٢٠٠١م.

٥٩- التهذيب في فقه الإمام الشافعيّ، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء البغويّ ت ٥١٦هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ عليّ محمّد معوّض، عن دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان/ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٠- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي ت ١٠٣١هـ، عن دار عالم الكتب- القاهرة/ط١/ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦١- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية — القاهرة /ط٣/ ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٦٢- جزء حنبل (التاسع من فوائد ابن السماك)، أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني ت ٢٧٣هـ، المحقق: هشام بن محمد، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض/ط٢/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦٣- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، خير الدين نعمان بن محمود بن عبد الله الآلوسي، أبو البركات ت ١٣١٧هـ، قدم له: علي السيد صبح المدني، الناشر: مطبعة المدني/ ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٦٤- جواهر الدرر في مناقب ابن حجر، لأبي بكر بن محمد عبدالله السيفي، كان حياً سنة ٩٧٤هـ، تحقيق: أبي الفوارس أحمد بن فريد المزيدي، عن دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، مطبوع ملحق مع كتاب (أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل) لابن حجر.

٦٥- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق الأسيوطي ت٨٨٠هـ، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان/ط١/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦٦- حاشية إبراهيم البيجوري (ت١٢٧٧هـ) على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، عن دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان/ط٢/١٤٢٠هـ.

٦٧- حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ت ١٢٢١هـ، عن دار الفكر، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٨- حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي، طبعة دار الحديث، بيروت-لبنان، توزيع المكتبة السلفية- المدينة المنورة، الطبعة الثالثة.

٦٩- الحاوي الصغير، لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي ت٦٦٥هـ، تحقيق: د. صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس، عن دار ابن الجوزي/ ط١/ ١٤٣٠هـ.

٧٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي ت٤٥٠هـ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان /ط١/ ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٧١- حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج لا بن حجر الهيتمي، الإمام أحمد بن قاسم العبادي ٩٩٢هـ، والإمام عبد الحميد الشرواني ت١٣٠١هـ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧ هـ- ١٩٨٣م.

٧٢- خبايا الزوايا، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت٧٩٤هـ، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، عن دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان/ط١/١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٧٣- الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية، لعبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونيسي، عن مؤسسة الرسالة، بيروت/ط١/ ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٧٤- الخلاصة = خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ، تحقيق: أمجد رشيد محمد علي، عن دار المنهاج/ط١/١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٥- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي ت ١١١١هـ، عن دار صادر – بيروت.

٧٦- خلاصة البدر المنير، لابن الملقِّن = سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعيّ المصريّ ت ٨٠٤هـ، عن مكتبة الرشد/ط١/ ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٧٧- خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن ت٨٠٤هـ، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال، أبو داود أيمن بن حامد نصير، عن المكتبة الإسلامية-القاهرة/ط١/١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٧٨- درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي ت٨٤٥هـ، تحقيق: د. محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي/ط١/١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧٩- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق ومراقبة: محمد عبد المعيد ضان، عن مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد-الهند/ ط٢/ ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٨٠- الدليل الشافي على المنهل الصافي، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي، ت٨٧٤هـ، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، عن مكتبة الخانجي للطباعة والنشر- القاهرة/١٣٧٥هـ .

٨١- الديباج شرح المنهاج، لعلي بن محمد بن أبي بكر ابن مطير الحكمي ت١٠٤١هـ، عني به: الوليد بن عبد الرحمن الربيعي، عن دار المنهاج-جدة/ط١/١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٨٢- الديباج في توضيح المنهاج، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت٧٩٤هـ، تحقيق: د. يحي مراد، عن دار الحديث- القاهرة/ ١٤٢٧هـ.

٨٣- ديوان الإسلام، لشمس الدين، أبو المعالي، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي ت ١١٦٧هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، عن دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان/ط١/ ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٨٤- رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢هـ، الناشر: دار الفكر-بيروت/ط٢/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٥- روض الطالب، شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ ت٨٣٧هـ، مع تحقيق إتحاف ذوي المواهب على روض الطالب، لقاسم محمد آغا النوري، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان/ط١/١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٨٦- الروض المعطار في خبر الأقطار، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري ت٩٠٠هـ، تحقيق: إحسان عباس، عن مؤسسة ناصر للثقافة-بيروت/ط٢/١٩٨٠م.

٨٧- روضة الحكام وزينة الأحكام، لأبي نصر القاضي شريح بن عبد الكريم الروياني ت٥٠٥هـ، تحقيق: محمد أحمد السهلي، رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة أم القرى.

٨٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمّد معوّض، عن دار عالم الكتب-الرياض، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٨٩- ريحانة الألبّا وزهرة الحياة الدنيا، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي ت ١٠٦٩هـ، المحقق: عبد الفتاح الحلو، الناشر: مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه /ط١/ ١٣٨٦هـ-١٩٦٧ م.

٩٠- زاد المحتاج بشرح المنهاج، للعلامة عبد الله بن حسن الكوهجي، ولد سنة ١٣١٨هـ، تحقيق: عبد الله الأنصاري، من مطبوعات الشؤون الدينية بقطر، ط١.

٩١- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشّافعيّ، لأبي منصور محمّد بن أحمد بن الأزهريّ الهروي ت ٣٧٠هـ، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، عن دار الفكر للطباعة والنشر/ ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٩٢- الزهد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت ٢٤١هـ، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ط١/١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٩٣- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس ت ٩٧٤هـ، الناشر: دار الفكر/ط١/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩٤- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي المكي ت١٢٩٥هـ، تحقيق: بكر أبو زيد، د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة.

٩٥- السّراج الوهّاج على متن المنهاج، للعلامة محمّد الزّهري الغمراوي ت بعد ١٣٣٧هـ، عن دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٩٦- السراج على نكت المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن لؤلؤ المعروف بابن النقيب ت ٧٦٩هـ، تحقيق: أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي، عن مكتبة الرشد-الرياض/ط١/١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٩٧- السلوك في طبقات العلماء والملوك، محمد بن يوسف بن يعقوب، بهاء الدين أبو عبد الله، ت ٧٣٢هـ، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، عن مكتبة الإرشاد-صنعاء/ط٢/ ١٩٩٥م.

٩٨- السناء الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر، للسيد محمد الشلِّي اليمني ت١٠٩٣هـ، تحقيق: إبراهيم بن أحمد المقحفي، عن مكتبة الإرشاد-صنعاء/ط١/١٤٢٥هـ.

٩٩- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله، محمد بن يزيد القزوينيّ ت٢٧٣هـ، تعليق: ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، عن مكتبة المعارف-الرياض/ط١.

١٠٠- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني ت٢٧٥هـ، تعليق: ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، عن مكتبة المعارف-الرياض/ط١.

١٠١- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي ت ٢٧٩هـ، تعليق: ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، عن مكتبة المعارف-الرياض/ط١.

١٠٢- سنن الدارقطنيّ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغداديّ الدارقطنيّ ت ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، عن مؤسّسة الرسالة،بيروت — لبنان/ط١/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠٣- السُّنن الصّغرى، لأبي بكر البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، عن جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان/ط١/ ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٠٤- السُّنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان/ط٣/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٠٥- السُّنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ النسائيّ ت٣٠٣هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، عن مؤسسة الرسالة- بيروت/ط١/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٠٦- سنن النّسائي تعليق: ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، عن مكتبة المعارف-الرياض/ط١.

١٠٧- سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور الجوزجاني ت٢٢٧هـ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية — الهند/ط١/ ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م

١٠٨- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، عن مؤسّسة الرّسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٠٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، ت ١٠٨٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، عن دار ابن كثير، ط١، دمشق – بيروت، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١٠- شرح الإرشاد للجوجري، لشمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري ت٨٨٩هـ، مخطوط.

١١١- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ت ٣٢١هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة /ط١/ ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.

١١٢- الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، عن دار العلم للملايين، بيروت – لبنان/ط٤/ عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١١٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد الدارمي البُستي، أبو حاتم ت٣٥٤هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت/ط٢/ ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١١٤- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ ت٢٥٦هـ، دار السلام/ط١.

١١٥- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني ت١٤٢٠هـ، عن المكتب الإسلامي.

١١٦- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري ت ٢٦١هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، عن مؤسسة الرسالة- دمشق/ط١/١٤٣٥هـ.

١١٧- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي الألباني ت ١٤٢٠هـ، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

١١٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي ت ٩٠٢هـ، عن منشورات دار الجيل – بيروت.

١١٩- طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/ط١/ ١٤٠٣هـ.

١٢٠- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد ت٥٢٦هـ، المحقق : محمد حامد الفقي، الناشر : دار المعرفة – بيروت.

١٢١- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت ٧٧١هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د.عبد الفتاح محمد الحلو، عن دار هجر للطباعة والنشر، ط٢، عام ١٤١٣هـ.

١٢٢- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة، تقي الدين، ت ٨٥١هـ، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، عن دار عالم الكتب،- بيروت/ ط١/ ١٤٠٧هـ.

١٢٣- طبقات الفقهاء الشافعية، لِتقيِّ الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرّحمن، المعروف بابن الصّلاح ت ٦٤٣هـ، تحقيق: محيي الدّين علي نجيب، عن دار البشائر الإسلاميّة، بيروت – لبنان/ط١/ ١٩٩٢م.

١٢٤- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازيّ ت ٤٧٦هـ، هذبه: محمد ابن مكرم ابن منظور ت ٧١١هـ، تحقيق: إحسان عباس، عن دار الرائد العربيّ، بيروت – لبنان/ط١/ ١٩٧٠م.

١٢٥- طبقات صلحاء اليمن = تاريخ البريهي، لعبد الوهاب بن عبد الرحمن البريهي السكسكي اليمني، ت٩٠٤هـ، تحقيق: عبد الله محمد الحبشي، عن مكتبة الإرشاد - صنعاء.

١٢٦- طلبة الطلبة، في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل = نجم الدين النسفي ت ٥٣٧هـ، عن المطبعة العامرة، مكتبة المثنى-بغداد، عام ١٣١١هـ.

١٢٧- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، لصفي الدين أبي السرور أحمد بن عمر، المشهور بالمزجّد ت٩٣٠هـ، اعتنى به: مهند تيسير، عن دار المنهاج، بيروت-لبنان/ط١/١٤٣١هـ.

١٢٨- العجاب في شرح اللباب، لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني ت٦٦٥هـ، من باب الفرائض إلى آخر باب الحضانة، تحقيق: مجدي بن محمد القعود، رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٢٩- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن ت٨٠٤هـ، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، عن دار الكتاب-الأردن/١٤٢١هـ.

١٣٠- العزيز شرح الوجيز = الشّرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد الرافعيّ القزوينيّ ت٦٢٣هـ، تحقيق وتعليق: الشيخ: عليّ محمّد معوّض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عن دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان/ط١/١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
١٣١- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لتقي الدين محمد بن احمد الحسني الفاسي المكي ت ٨٣٢هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مؤسسة الرسالة/ط٢/١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٣٢- العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، لعلي بن الحسن بن أبي بكر بن الحسن بن وهاسي الزبيدي، تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي، عن مركز الدراسات والبحوث اليمني – صنعاء، دار الآداب – بيروت/ط١/ ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
١٣٣- العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، لموفق الدين أبي الحسن علي بن الحسن الخزرجي الزبيدي، ت ٨١٢هـ، ج١: عُني بتصحيحه: محمد بسيوني عسل، ج٢: تحقيق: محمد بن علي الأكوع، الناشر: مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، دار الآداب، بيروت – لبنان/ ط١/ ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م.
١٣٤- علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر بن البغدادي الدارقطني ت ٣٨٥هـ، المجلدات ١-١١، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة-الرياض/ط١/ ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، والمجلدات ١٢-١٥علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار ابن الجوزي-الدمام /ط١/ ١٤٢٧هـ.
١٣٥- الغاية القصوى في دراية الفتوى، لعبد الله بن عمر البيضاوي ت٦٨٥هـ، تحقيق: علي محيي الدين علي القرة داغي، طبعة: اللجنة الوطنية العراقية.
١٣٦- الغرر البهية في شرح البهجة الورديّة، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ت٩٢٦هـ، مع حاشيتي العلامة الشربيني ت٩٧٧هـ، وأحمد بن قاسم العبادي ت٩٩٢هـ، عن المطبعة الميمنيّة.
١٣٧- غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي ت ٢٢٤هـ، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن/ط١/ ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
١٣٨- غنية الفقيه في شرح التنبيه، للإمام أحمد بن موسى بن يونس الموصلي ت٦٢٢هـ، من بداية باب بيع الأصول والثمار إلى نهاية باب ما يلحق من النسب، تحقيق: محمد مزباني، رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٣٩- فتاوى ابن الصلاح، لتقيّ الدين، أبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣هـ، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، عن مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت /ط١/١٤٠٧هـ.

١٤٠- فتاوى الإمام النَّووي المسماة: "بالمسائل المنثورة"، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، ترتيبُ: تلميذه الشيخ علاء الدِّين بن العطّار، تحقيق وتعليق: محمد الحجّار، الناشر: دار البشائر الإسلاميّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان /ط٦/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٤١- الفتاوى الحديثية، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس ت ٩٧٤هـ، عن دار الفكر.

١٤٢- فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ، الناشر: دار المعارف.

١٤٣- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ت ٩٧٤هـ، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي المكي ت ٩٨٢ هـ، الناشر: المكتبة الإسلامية.

١٤٤- فتاوى القفال، لأبي بكر عبد الله بن أحمد القفال المروزي ت٤١٧هـ، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، عن دار ابن القيم-الرياض، دار ابن عفان-القاهرة/ط١/١٤٣٠هـ.

١٤٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، دار السلام-الرياض/ط١/١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٤٦- فتح الجواد بشرح الإرشاد، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ت ٩٧٤هـ، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، عن دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

١٤٧- الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، د. محمد إبراهيم الحفناوي .

١٤٨- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، لزين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي المليباري الهندي ت ٩٨٧هـ، الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى.

١٤٩- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ت٩٢٦هـ، عن دار الفكر/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٥٠- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب = حاشية الجمل، لسليمان ابن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ت ١٢٠٤هـ، عن دار الفكر.

١٥١- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني، المعروف بعبد الحي الكتاني ت ١٣٨٢هـ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت/ط٢/١٩٨٢م.

١٥٢- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت ٨١٧ هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان/ ط٨/ ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

١٥٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ت٦٦٠هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة/ ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

١٥٤- قوت المحتاج في شرح المنهاج في الفقه الشافعي، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمدان الأذرعي ت٧٨٣هـ، تحقيق: عيد محمد عبد الحميد، عن دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان/ط١/١٤٣٧هـ.

١٥٥- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار= مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي ت ٢٣٥هـ، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض /ط١/ ١٤٠٩هـ.

١٥٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت، تحقيق: محمد أمين الغناوي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت-لبنان/ط١/١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٥٧- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، عن دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٥٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة ت١٠٦٧هـ، دار إحياء التراث العربي/بيروت-لبنان .

١٥٩- كفاية الأخيار في حلّ غاية الإختصار، لِتقيِّ الدِّين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني ت ٨٢٩هـ، تحقيق: كامل محمد عويضة، عن دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان/ ١٤٢٢هـ.

١٦٠- كفاية النبيه في شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، للعلاّمة أحمد بن محمد بن علي، المعروف بابن الرِّفعة، ت٧١٠هـ، تحقيق: د. مجدي سرور، عن دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان/ط١/ ٢٠٠٩م.

١٦١- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ت٨٦٤هـ، مع حاشيتي شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة ت٩٥٧هـ، وشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي ت١٠٦٩هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان/ ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٦٢- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي ت ١٠٦١هـ، تحقيق: خليل المنصور، عن دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ ط١/ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٦٣- لب اللباب في تحرير الأنساب، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ ، الناشر: دار صادر – بيروت.

١٦٤- اللباب في الفقه الشافعيّ، لأحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضّبيّ = أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ ت ٤١٥هـ، تحقيق: أ.د/ عبد الكريم بن صنيتان العمريّ، عن دار البخاري- المدينة المنوّرة /ط١/ ١٤١٦هـ.

١٦٥- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري ت ٧١١هـ، الناشر: دار صادر- بيروت/ط٣/-١٤١٤ هـ.

١٦٦- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضيّة في عقد الفرقة المرضية، لشمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ت١١٨٨هـ، الناشر : مؤسسة الخافقين ومكتبتها- دمشق/ط٢/ ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٦٧- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة-بيروت، لبنان/ الطبعة الأولى.

١٦٨- مجمل اللّغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزوينيّ الرازيّ، أبو الحسين ت ٣٩٥هـ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، عن مؤسسة الرّسالة، بيروت – لبنان/ط٢/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦٩- المجموع شرح المهذب[مع تكملة السبكي والمطيعي] لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النّووي ت٦٧٦هـ، تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي، عن دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان/ط١ /١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٧٠- المحرر في فقه الإمام الشافعي، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ت٦٢٤هـ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، عن دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان/ط١/١٤٢٦هـ.

١٧١- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت ٤٥٦هـ، الناشر: دار الفكر – بيروت.

١٧٢- مختار الصّحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفيّ الرازي ت ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، عن المكتبة العصرية، الدار النوذجية، بيروت-لبنان/ط٥/١٤٢٠هـ.

١٧٣- مختصر البويطي، لأبي يعقوب، يوسف بن يحيى البويطي القرشيّ ت٢٣١هـ، تحقيق: أ.د علي محيي الدين القرة داغي، عن دار المنهاج/ط١/١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

١٧٤- مختصر المزنيّ في فروع الشافعيّة، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنيّ ت٢٦٤هـ، وضع حواشيه: محمد عبد القادر شاهين، عن دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان/ط١/١٤١٩هـ.

١٧٥- المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، لأبي الخير عبد الله بن مرداد ت١٣٤٣هـ، اختصار وتحقيق: محمد العامودي، أحمد علي، طبعة علم المعرفة-جدة/ط٢/١٤٠٦هـ.

١٧٦- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، تأليف: د. أكرم يوسف عمر، دار النفائس للنشر- الأردن.

١٧٧- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد، عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ت ٧٦٨هـ، وضع حواشيه: خليل المنصور، عن دار الكتب العلميّة بيروت – لبنان/ط١/عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٧٨- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت ٤٥٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٧٩- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع ت٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلميّة-بيروت/ط١/١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

١٨٠- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى التميمي، الموصلي ت ٣٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، عن دار المأمون للتراث، دمشق/ط١/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٨١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، عن مؤسسة الرسالة/ط١/ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

١٨٢- مسند الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي القرشي المكي ت ٢٠٤هـ، ترتيب: محمد السندي، عن دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان/ ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.

١٨٣- مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي ت٢١٩هـ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَاني، الناشر: دار السقا، دمشق- سوري/ط١/ ١٩٩٦م.

١٨٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس ت٧٧٠هـ الناشر: المكتبة العلمية — بيروت.

١٨٥- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، لمريم محمد صالح الظفيري، الناشر: دار ابن حزم/ط١/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م أصل الكتاب: رسالة ماجستير - جامعة الأزهر- كلية الدراسات الإسلامية والعربية مصر.

١٨٦- المصنَّف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع اليماني الصنعاني ت٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عن المكتب الإسلامي، بيروت/ط٢/ ١٤٠٣هـ.

١٨٧- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي، للفقيه أبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة ٧١٠هـ، من بداية كتاب الظهار إلى نهاية كتاب الكفارات، تحقيق: ياسر بن عبد الله الشابحي، رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية.

١٨٨- المعارف، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦هـ، تحقيق: ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة/ط٢/ ١٩٩٢م.

١٨٩- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، لمحيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ت ٥١٠هـ، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي —بيروت /ط١/ ١٤٢٠هـ.

١٩٠- معجم البلدان، لشهاب الدين، ياقوت بن عبد الله الروميّ الحمويّ، ت ٦٢٣هـ، عن دار صادر، ط٢، بيروت، عام ١٩٩٥م.

١٩١- معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ت ٣١٧هـ، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، عن مكتبة دار البيان-الكويت/ط١/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٩٢- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، عن مكتبة ابن تيمية، ط٢،القاهرة.

١٩٣- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. محمد مختار عبد الحميد عمر ت ١٤٢٤هـ، بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب/ط١/ ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

١٩٤- معجم المعالم الجغرافيّة في السّيرة النّبويّة، لعاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي ت ٢٠١٠هـ، عن دار مكة- مكة المكرمة/ط١/ ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٩٥- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة ت١٤٠٨هـ، عن مؤسسة الرسالة.

١٩٦- المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللّغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النّجار)، عن دار الدعوة.

١٩٧- معجم شيوخ ابن حجر الهيتمي، مخطوط، نسخة المكتبة الأزهرية (١٣١٩) (٩٠٨٧٣)، وهي مصورة في موقع الألوكة.

١٩٨- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع /ط٢/ ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.

١٩٩- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ت٢٦١هـ، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة /ط١/ ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢٠٠- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية،كراتشي-باكستان، دار قتيبة دمشق-بيروت، دار الوعي حلب-دمشق، دار الوفاء المنصورة-القاهرة/ط١/١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٠١- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي= بدر الدين العيني ت ٨٥٥هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان/ط١/ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٠٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشّربيني، ت ٩٧٧هـ، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، عن دار المعرفة، بيروت-لبنان/ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٠٣- المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء، لعماد الدين أبي المجد إسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش ت٦٥٥هـ، تحقيق: د.مصطفى عبد الحفيظ سالم، طبعة المكتبة التجارية، مصطفى الباز- مكة المكرمة/١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٠٤- المغني، لأبي محمد موفّق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، عن مكتبة القاهرة/١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٢٠٥- الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ت٥٤٨هـ، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، عن دار الفكر، بيروت-لبنان.

٢٠٦- مناسك الحج والعمرة، لأبي عبد الرحمن، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، عن مكتبة المعارف، ط١.

٢٠٧- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النوويّ ت٦٧٦هـ، عنى به: محمّد محمّد طاهر شعبان، عن دار المنهاج، جدة /ط١/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٠٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت٦٧٦هـ، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيخا، عن دار المعرفة، بيروت-لبنان/ط١٣/١٤٢٨هـ-٢٠٧٧م.

٢٠٩- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتاكي، جمال الدين ت ٨٧٤، تحقيق : د. محمد بن محمد أمين، طباعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٨٤.

٢١٠- المهذّب في فقه الإمام الشافعيّ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازيّ ت٤٧٦هـ، تحقيق وتعليق: د. محمد الزحيلي، عن دار القلم-دمشق، والدّار الشاميّة-بيروت/ط١/١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢١١- المهمّات في شروح الروضة والرّافعيّ، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطيّ أحمد بن عليّ، عن دار ابن حزم/ط١/١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢١٢- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية .

٢١٣- الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة — الكويْت.

٢١٤- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، للندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع/ط٤/ ١٤٢٠هـ.

٢١٥- موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ المدنيّ ت١٧٩هـ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٢١٦- النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي الحنفي ت٤٦١هـ، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان، عمان-الأردن، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان /ط٢/ ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٢١٧- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري ت٨٠٨هـ، دار المنهاج، بيروت-لبنان/ط١/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢١٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله ت ٨٧٤هـ، عن وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٢١٩- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، الناشر: مطبعة الصباح- دمشق/ ط٣/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢٠- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ت٧٦٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، عن مؤسسة الريان، للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة /ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٢١- النَّظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال ت٦٣٣هـ، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة/ ١٩٨٨م (جزء ١)، ١٩٩١م (جزء ٢).

٢٢٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على مذهب الإمام الشافعيّ، لأبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين=شمس الدين الرملي ت ١٠٠٤هـ، مع حاشيتي أبي الضياء علي الشبراملسي القاهري ت١٠٨٧هـ وأحمد عبد الرزاق المغربي الرشيدي ت ١٠٩٦هـ، عن دار الكتب العلميّة، بيروت — لبنان، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٢٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجوينيّ، الملقب بإمام الحرمين ت٤٧٨هـ، حقّقه وصنع فهارسه: د. عبد العظيم محمود الدّيب، عن دار المنهاج، الرياض - المملكة العربية السعودية/ط١/ ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٢٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين، أبي السعادات، المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ت ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عن المكتبة العلمية — بيروت /١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٢٥- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس ت ١٠٣٨هـ، تحقيق: د. أحمد الحلو، محمود الأرناؤوط، أكرم البوشي، عن دار صادر— بيروت/ط١/٢٠٠١م.

٢٢٦- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين البابانى البغدادي ت ١٣٩٩هـ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت — لبنان.

٢٢٧- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، عن دار إحياء التراث — بيروت، عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢٨- الوجيز في فقه الإمام الشافعي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، عن دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت-لبنان/ط١/١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٢٩- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت٥٠٥هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، عن دار السلام-القاهرة/ط١/ ١٤١٧هـ.

٢٣٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان ت٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، عن دار صادر — بيروت.

٢٣١- الوفيات، لتقي الدين، محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، د/ بشار عواد معروف، عن مؤسسة الرسالة، ط١، - بيروت، عام ١٤٠٢هـ.

# فهرس الموضوعات